

شرح صحيح مسلم للقاضي عياض
المسقى

إكمال المعلم بفوائد مسلم

لإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض السجستاني

ت ٥٤٤ هـ

تحقيق
الدكتور يحيى إسماعيل

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة للناسر
الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص. ب. ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



شرح صحيح مسلم للقاضي عياض

المسقى

الحكماء المعلمة بنوالمسلم



الوقر

* إلى « جبهة علماء الأزهر » فى عهدهما الجديد . .


* جدّد الله له بها العافية . .

* وحقّق له وللأمة بها الرجاء . .

* وردّ بها عن الجميع كل عادية . .


آمين آمين والأقطار أجمعها

مرددات معى آمين آمين



كلهم حاولوا الدواء ولكن

ما أتى بالشفاء إلا عياض



مقدمة الطبعة الأولى

كتاب (إكمال المعلم بفوائد مسلم) واحدٌ من كتب الدراية الفريدة التى سارت بها الركبان — كما شهد بذلك أهل هذا الشأن وأئمتهم^(١) ثم هو واحدٌ من مصنفات القاضى عياض الكثيرة المفيدة — على وفق قول الإمام ابن كثير^(٢) .

وصاحب الكتاب أرفع من أن يُجهل ، وأجلّ من أن يصاب ذكره بخمول ، فهو — كما ذكر ابن خلكان : « إمام الحديث فى وقته ، وأعرف الناس بعلومه ، وبالنحو ، واللغة ، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم »^(٣) .

لا يُدرَك — كما قال الحافظ القضاعى^(٤) — شأوه ، ولا يبلغ مداه فى العناية بالحديث ، والآثار ، وخدمة العلم ، فكان جمال العصر ، ومفخرة الأفق ، ونبوع المعرفة ، ومعدن الإفادة ، وإذا عدت رجالات المغرب — فضلاً عن الأندلس — حسب فيهم صدراً^(٥) .

ومع هذا لم يحظَ كتابٌ بحظ وافر من الغمط مثلما حظى هذا الكتاب مع أخيه المعلم !! ، إنك لا تكاد تطالع كتاباً من كتب أئمة الرواية والدراية لكل من أتى بعده ، إلا وتجد لعياض بكتابه الإكمال فيه ذكراً منشوراً ، وراية خفاقة ، يأرزون إليها فيما أشكل ، ويعتمدون على ضبطه فيما أبهم ، بل كان أحياناً أصلاً من أصول كتب ذاعت بسببه واشتهرت — كالمنهاج للنووى ، وإكمال الإكمال وتكملته للأبى والسنوسى^(٦) .

كل واحد منهم لزم ظله ، ووضع يده حيث كان يرفع قدمه .

ثم هذا ابن حجر فى « الفتح » ، والعينى فى « العمدة » ، يلزم كل منهما ضبطه ، وينسج فى الكثير من مباحثه على نوله^(٧) .

(١) سير ٢٠/٢١٢ ، ٢١٥ ، طبقات الحفاظ ٤٦ .

(٢) البداية والنهاية ١٢/٢٤١ .

(٣) وفيات الأعيان ٣/٤٨٣ .

(٤) هو الحافظ محمد بن عبد الله بن أبى بكر ، القضاعى ، المعروف بابن الأبار ، توفى سنة ٦٥٨ ، ومن مؤلفاته التى نقل عنها ما قيدناه « معجم أصحاب الصدقى » .

(٥) فهرس الفهارس ٢/١٨٤ .

(٦) راجع فى ذلك على سبيل المثال موقف النووى من شرحه لحديث : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » فى كتاب الإيمان حيث يقول : وأما معنى الحديث وما أشبهه فقد جمع فيه القاضى عياض — رحمه الله — كلاماً حسناً ، جمع فيه نفائس ، فأنا أنقل كلامه مختصراً ثم أضم بعده إليه ما حضرنى من زيادة . نووى ١/١٨٤ . والأبى هو محمد بن خلف ، لزم ابن عرفة زماناً ، وتولى قضاء الجزيرة ، توفى سنة ٨٢٨ . أعلام المحدثين ، وكتابه إكمال الإكمال وبهامشه مكمل الإكمال ، طبع بدار السعادة بالقاهرة .

(٧) لمجرد التمثيل فقط انظر : الفتح ٩/١١٩ ، ١٦٤ وعمدة القارى ٢٠/١٦٩ ، ٩/١٨٩ .

الدراسة

وتشمل :

- ١ - ترجمة للقاضى عياض وللإمام المازرى صاحب المعلم
- ٢ - الحديث عن نسخ الكتابين وبيان قيمتهما العلمية
- ٣ - أسانيد القاضى عياض إلى صحيح مسلم

عصر القاضي عياض ونسبه

يُعدُّ القاضي عياض أحد أئمة الرواية والدراية الذين نبتوا بأرض المغرب، وذاع صيتهم بالحق في أرجاء المعمورة، وثبت الله بعلمهم وعملهم أمر الإسلام في أوطانهم .

لقد شهد عصره مولد أشرف فتنة حلت بأرض الإسلام بالمغرب ، على يد قرينه ابن تومرت (١) ، كلاهما ولد في عصر واحد ، وفي وطن واحد ، ونشأ نشأة واحدة ، هي نشأة الطلب ، لكن الثاني كان له غاية غير غاية صاحبه ، هي نوال الرياسة (٢) ، فدخل في الدماء وشغف بالمؤامرات ، حتى سهل لأعداء الأمة اصطيداده ، وتسخير مواهبه لتحقيق مأربه ومأرب عدو دينه وأمته ، فتجهز لذلك بالحيل ، حتى إنه طلب من أحد الفقهاء الذين خدعوا به — وهو عبد الله الوئشريسى — أن يخفى علمه وفصاحته ، ويتظاهر بالجهل واللكن مدةً ، ليجعل من إظهار نفسه أمام الأغرار معجزة .

قال الذهبي : « فلما كان عام تسعة وخمسمائة خرج يوماً فقال : تعلمون أن البشير — يريد الوئشريسى — رجلٌ أمى ، ولا يثبت على دابة ، فقد جعله الله مُبَشِّراً لكم ، مطلعاً على أسراركم ، وهو آية لكم ، فقد حفظ القرآن ، وتعلم الركوب ، وقال : اقرأ ، فقرأ الختمة في أربعة أيام ، وركب حصاناً وساقه ، فبهتوا ، وعدوها آية لغباوتهم ، فقام خطيباً وتلا : ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ (٣) وتلا : ﴿ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) — فهذا البشير مطلع على الأنفس ، ملهم ، ونيبكم ﷺ يقول : « إن في هذه الأمة محدثين ، وإن عمر منهم » (٥) ، وقد صحبنا أقواماً أطلعه الله على سرهم ، ولا بد من النظر في أمرهم ، وتيمم العدل فيهم ، ثم نودى في جبال المصامدة : من كان مطيعاً للإمام فليأت ، فأقبلوا يهرعون ، فكانوا يُعرضون على البشير ، فيُخرج قوماً على يمينه ، ويَعُدُّهم من أهل الجنة ، وقوماً على يساره فيقول : هؤلاء شاكون في الأمر ، وكان يُؤتى بالرجل منهم فيقول : هذا تائب رُدُّوه على

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت البربري المصمودي الهرغى ، نسبة إلى قبيلة كبيرة من المصامدة في جبل السوس في أقصى المغرب ، الخارج بالمغرب ، المدعى أنه علوى حسنى ، وأنه الإمام المعصوم المهدي ، وقد لقبته أمه بتومرت ، وسبب ذلك — فيما ذكر صاحب المقتبس من الأنساب — أن أمه فرحت به وسرت ، فقالت باللسان الغربى : « أتومرت اينويسك آيوى » ، ومعناه : يا فرحتى بك يا بنى ، فكانت تكثر من ذلك ، وكانت أيضاً إذا سئلت عن ابنها وهو صغير تقول باللسان الغربى : « بك تومرت » معناه : صار فرحاً مسروراً ، فغلب عليه لذلك اسم تومرت . المقتبس من الأنساب : ٣١ .

(٢) سير ٥٤١/١٩ . (٣) الأنفال : ٣٧ . (٤) آل عمران : ١١٠ .

(٥) البخارى فى الصحيح ، كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ ، باب مناقب عمر ٤٢/٧ .

اليمين، تاب البارحة ، فيعترف بما قال .

واتفقت له فيهم عجائب ، حتى كان يُطلق أهل اليسار وهم يعلمون أن مآلهم إلى القتل ، فلا يفرُّ منهم أحد ، وإذا تجمَّع منهم عدة قتلهم قراياتهم حتى يقتل الأخ أخاه(١).

قال فيما نقله عن اليسع من تاريخه : « وكل ما أذكره من حال المصامدة فقد شاهدته ، أو أخذته متواتراً ، وكان في وصيته إلى قومه إذا ظفروا بمُرباطٍ أو تلمساني أن يحرقوه » (٢).

قال : « فالذي صحَّ عندي أنهم قُتل منهم سبعون ألفاً على هذه الصفة ، ويسمونه التمييز » (٣).

وقال ابن خلكان : « وقد بلغني أن ابن تومرت أخفى رجالاً في قبور دوارس ، وجاء في جماعة ليريهم آيةً ، فصاح : أيها الموتى ، أجيئوا ، فأجابوه : أنت المهدي المعصوم ، وأنت وأنت ، ثم إنه خاف من انتشار الحيلة فحسَّف فوقهم القبور فماتوا » (٤).

وبهذه الحيل جمع حوله الكثير من أغرار قومه لينقضَّ بهم على إمام المسلمين بالمغرب وحامل راية الجهاد فيها ضد الصليبية المتربصة، يوسف بن تاشفين (٥) ، وغرَّه به حبه للعفو وميله إلى العلماء ، فكان أن عمد إلى حيلة أخرى معه ، بأن ذهب قبل الفجر وجلس حيث يجلس يوسف بن تاشفين للصلاة ، فلما حضر الأمير ، تمسك بحقه المزعوم بالمكان لأنه السابق إليه ، ثم بدأ يوجه له اللوم في تقصيره تجاه حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كل ذلك ليلفت الأنظار إليه ، ويكسب ما يمكن كسبه من أنصارٍ منه .

حتى إذا غادر يوسف مراكش إلى إسبانيا ليصد عادية الفونس الأرجوني على

(١) سير ٥٤٥/١٩ .

(٢) نفسه .

(٣) السابق ٥٤٦/١٩ .

(٤) وفيات الأعيان ٥٤/٥ ، سير ٥٥١/١٩ .

(٥) أمير المسلمين ، صاحب الغرب ، يوسف بن تاشفين اللمتوني البربري ، ويعرف أيضاً بأمير المرابطين ، وهو الذي بنى مراكش وصيرها دار ملكه ، وكان ذلك سنة (٤٦٥) ، ثم عبر إلى الأندلس لينجد الإسلام ، ففتح العدو في معركة الزلاقة ، كان حليماً ديناً خيراً ، يحب أهل العلم والدين . قال ابن خلكان : بلغني أن الإمام أبا حامد الغزالي لما سمع ما هو عليه من الأوصاف الحميدة عزم على التوجه إليه ، فوصل الإسكندرية فوصاه خبر وفاته بها ، فرجع عن ذلك . مات في أول سنة خمس مائة ، وله بضع وثمانون سنة . الكامل ٤١٧/١٠ ، وفيات الأعيان ١١٢/٧ ، سير ٢٥٢/١٩ .

غرناطة^(١) هَبَّ ابن تومرت بمراكش يدعو إلى دولة الموحدين ، تعريضاً بالمرابطين الذين وصفهم بالمجسمين - ويعنى بالموحدين أصحابه ، ثم أصحاب عبد المؤمن بعده^(٢) .

وقامت دعوته على أساس أن الإمامة ركنٌ من أركان الدين ، وعمدةٌ من عمد الشريعة^(٣) ، وأن الإمام لا يكون إلا معصوماً من الباطل ، ومعصوماً من الضلال ، ومعصوماً من الفتن ، ومعصوماً من العمل بالجهل^(٤) .

وعرَّفَ الإمامة بأنها الاتباع والافتداء ، والسمع والطاعة والتسليم ، وامتنثال الأمر ، واجتناب النهي ، والأخذ بسنة الإمام فى القليل والكثير^(٥) .

فهى دعوة واضحة الملامح فى أصولها وأسلوبها ، دعوة شيعية لا خفاء فى هذا ، الغرض منها ضرب الجهاد الإسلامى فى المغرب العربى حين عزَّ عليها الإجهاز عليه فى دار الخلافة بالمشرق ببزوغ دولة صلاح الدين الفتية فيه ، وتحطيمه لآمالها به . فكان أن تعاون الخبث الشيعى مع الكيد الكنسى ضد دولة أذاق الله بجهادها الصليبيين فى الغرب والأندلس عذاب الهوان والخوف ، وكان إمامها على ما يحرز من نصر وتمكين لا يزداد على هذا إلا طاعة للخليفة فى دار الإسلام ببغداد .

يقول ابن الأثير - وهو من أقدم مصادرنا فى ذلك - : « إن يوسف بعد أن تم له افتتاح ممالك الطوائف والاستيلاء على الأندلس وعاد إلى حضرة ملكه مراكش ، جمع الفقهاء ، وأحسن إليهم ، فذكروا له أنه ينبغى أن تكون ولايته صادرة من الخليفة لتجب طاعته على الكافة ، وأنه يجب أن يأتيه منه تقليد بحكمه للبلاد ، فأرسل يوسف على أثر ذلك إلى الخليفة المقتدى بأمر الله ، فوافقته الخلع والأعلام ، والتقليد ، ولقب بأمير المسلمين وناصر الدين^(٦) .

وذلك على رغم وفرة قوته وامتداد دولته ، فقد امتدت مساحتها حتى شملت من تونس شرقاً إلى المحيط الأطلنطى غرباً ، ومن ضفاف نهري الأميزو والتاجة فى شبه الجزيرة الإسبانية شمالاً إلى قلب الصحراء الإفريقية الكبرى ونهر النيجر جنوباً^(٧) . وفى قوته يقول الذهبى : « تملك مدائن كباراً^(٨) بالأندلس ، وبالغدوة ، ولو سار

(١) يسميها الإسبان : كرانادا ، وتعنى : الرمان ، سميت بذلك لكثرة أشجار الرمان المنتشرة فى ضواحيها وبساتينها ووصفها لسان الدين بن الخطيب بقوله :

بلد تحف به الرياض كأنه وجه جميل والرياض عذاره
وكأنما واديه معصم غادة ومن الجسور المحكمات سواره

رحلة إلى الأندلس : ٥٦ .

(٢) العبر : ٢٩٩/٦ ، الكامل ٥٧٦/١٠ ، تاريخ الأندلس فى عهد المرابطين والموحدين : ١٩٤ .

(٣) (٥ - ٣) المهدي بن تومرت : ٢٣٤ - ٢٤٩ ، عن كتاب الإمامة ، له : ٢٤٥ - ٢٥٥ .

(٦) الكامل ٤١٧/١٠ ، وفیات الأعيان ١١٢/٧ ، سير ٢٥٢/١٩ .

(٧) عصر المرابطين والموحدين : ٤٩ . (٨) سير ٢٥٤/١٩ .

لتملك مصر والشام .

وقد تم له ذلك بعد واقعة الزلاقة عام (٤٧٩ هـ / ١٠٨٦ م) ، تلك الواقعة التي أدال الله فيها للمسلمين بالأندلس ، وصارت بها الأندلس ولاية غربية تخضع لحكومة مراكش بعد أن كانت دويلات متخاذلة متنازعة يسودها الانحلال ، ويقضم أسسها الترف والخور » (١) .

ويقول محمد عنان : « كان المرابطون يضطرمون بروح جهاد قوية خالصة ، وقد استطاعوا في ظل هذا الروح الدافع أن يصدوا عن الأندلس عدوان إسبانيا النصرانية ، وأن يحرزوا بعد الزلاقة النصر في عدة مواقع مماثلة حاسمة في صدع قوى إسبانيا النصرانية (٢) ، وقد أحرز المرابطون خلاله ضد النصارى عدة من الانتصارات الباهرة ، ولا سيما في إقليس سنة (٥٠١ هـ / ١١٠٨ م) وفي إفراغة (٥٢٨ - ١١٣٤) ، وقد استطاع المرابطون على وجه العموم - حتى أواخر عهدهم - أن يحافظوا على رقعة الوطن الأندلسي ، ولم يصدع من كفاحهم ضد النصارى سوى قيام الثورة عليهم في مختلف القواعد عند ظهور الموحدين وعبورهم إلى الأندلس (٣) .

بدأت ثورات الموحدين حين جاز على بن يوسف بن تاشفين الجواز الثاني والثالث بنفسه إلى إسبانيا سنة (٥١٥ هـ / ١١٢١ م) ، وغزا أرض طليطلة والبرتغال ، وأتخن فيها ، واستولى على قلعة قلمرية الهامة ، وأتى على جميع سكانها النصارى قتلاً وأسراً ، ثم عاد إلى قرطبة ، ومنها إلى إفريقية بعد أن عهد إلى أخيه تميم بالنظر في شؤون الأندلس ، ثم ثارت في قرطبة ثورة شديدة ، اضطرت أن يعبر من إفريقية بجيش ضخم ، فاضطربت ثورة الموحدين بعبوره هذا اضطراباً استغرق كل اهتمامه وقواه ، ولم تتح له أن يولى شؤون الأندلس كثيراً من عنايته (٤) .

وكان هذا شأن المرابطين وستهم في أراضي النصارى كل عام تقريباً ، ويعودون بكثير من الأسرى والغنائم العظيمة ، ففي رجب سنة (٥٠٣ هـ) سار على بن يوسف في نخبة جنده المرابطين إلى ولاية طليطلة ، واستولى على عدد كبير من القلاع والحصون الصغيرة ، وانتسف الحقول ، واسترق السكان ، وبث الروع والذعر حتى أبواب عاصمة إسبانيا النصرانية ، ثم عاد إلى قرطبة مكللاً بغار الفخر ، ثم عهد إلى

(١) عصر المرابطين والموحدين : ٢٥ ، وقد كانت المغرب قبل ذلك بنحو قرن فقط ولاية أندلسية ، تخضع لخلافة قرطبة الأموية .

(٢) استولت جيوش المرابطين بعد الزلاقة في فترة لا تتجاوز عشرين عاماً فيما بين سنتي (٤٨٣ - ٥٠٢ هـ) تبعاً على دول الطوائف . عصر المرابطين والموحدين : ٢٥ .

(٣) عصر المرابطين : ٢٧ . (٤) الأندلس في عهد المرابطين والموحدين : ١٤٦ .

قائده مزدلى بتكرار هذه الغزوات لسفره إلى مراكش ، وفي نفس الوقت الذى كان على يهدد فيه طليطلة سار جيش آخر من المرابطين بقيادة الأمير سيرين أبى بكر إلى البرتغال لمقاتلة أميرها الكونت هنرى ، وافتتح شنترة وبطليموس وبائرة ، وشترين ، وأشبونة ، وهدد قلمرية عاصمة الولاية ، وسار جيش ثالث بقيادة والى مرسية ، فاخترق سرقسطة وحاصر برشلونة مدى عشرين يوما ، ثم غادرها سنة (٥٠٤ هـ / ١١١١ م) وفى سنة (٥٠٦ / ١١١٣ م) سار مزدلى إلى طليطلة وحاصرها ثمانية أيام ، واستولى على قورية (١).

وفى عام (٥٠٩ هـ / ١١١٤ م) غزا مزدلى قشتالة مرة أخرى ، واستشهد فيها ، وخلفه فى الولاية والقيادة ولده محمد ، وفى هذا الوقت — أوائل سنة (١١١٥ م) — فقد المرابطون الجزائر الشرقية (البليار) ثم استردوها ، وكان القطلونيون قد استولوا على جزيرة ميورقة ، وقتلوا أهلها المسلمين ، فسير المرابطون أسطولا إلى ميورقة ، واستردوها وانتقموا للمسلمين ، ثم سيروا بعض سفنهم إلى شواطئ اشتوريش وجليفية بشمالى غربى أسبانيا (٢).

وكان من أثر انتساف الحقول على إسبانيا الوسطى ونقص المحصول المرتب على سوء الأحوال الجوية ، أن عصف بشبه الجزيرة الإسبانية سنة (٥١١ هـ / ١١١٧ م) قحط شديد ، ذهب فى سبيله من الأرواح مالم يذهب من قبل بالحرب والسيف (٣).

فى أثناء ذلك سار على بن يوسف فى المحرم سنة (٥١١ هـ) فغزا قلمرية بالبرتغال ، وأئخن فى تلك الأنحاء تخريبا وقتلاً وسبياً ، ولم تستطع قوات الملكة بيتريسا ملكة البرتغال أن تقوم بأية أعمال دفاعية ذات شأن ، وفر أمامه النصارى فى كل مكان ، واعتصموا بالمعاقل المنيعه ، وإنه على العموم — كما يقول يوسف أشياخ — دُوخ بلاد الشرك بجيوش لا تحصى (٤).

بيد أنه فى رمضان سنة (٥١٢ هـ / ديسمبر ١١١٨ م) سقطت سرقسطة — ثانى معقل للمسلمين فى إسبانيا ، بعد أن لبثت فى قبضتهم أربعمئة عام ، واتخذ ملك أراجون منها عاصمة للملكه ، وحول مسجدھا الجامع إلى كنيسة ، وجعل منها مركز الأسقفية ، وكافأ الفرسان الفرنسيين الذين عاونوه بإقطاعهم أحياء منها ، لا سيما الكونت جاستون (٥).

(١) — (٣) تاريخ الأندلس فى عهد المرابطين والموحدين : ١٤١، ١٤٢.

(٤) عصر المرابطين : ٨١ ، الحلل الموشية : ٦٣.

(٥) الأندلس فى عهد المرابطين والموحدين : ١١٥.

ويسقط سرقسطة بدأت مرحلة جديدة من المؤامرة الخبيثة ، مرحلة تعاون أبناء هود - ملوك سرقسطة - مع الموحدين من جهة ، ومع النصارى من جهة أخرى .

فقد عوض الفونسو ريموندس سيف الدولة أحمد بن عبد الملك بن هود أميرها عن أملاكه بها بأراض في ولاية طليطلة ، ثم سيره إلى قرطبة على رأس قوة من جند النصارى الذين أمدهم بها ملك قشتالة ، ونودى به ملكا على قرطبة ، ولم يلبث حكمه بها أكثر من ثمانية أيام ، فقد قام عليه أهل قرطبة لما انكشف لهم أثر عمالته ، واضطروه إلى حصن بعض أوليائه فرنجو لسن (١).

وظل هذا حال أبناء هود حتى عاون ابن حمدين الموحدين في الاستيلاء على إشبيلية سنة (٥٤١ هـ / أوائل سنة ١١٤٧ م) إذ كان حزبه هو الغالب فيها .

في هذه الأثناء سقطت مراكش ، وانتهت دولة المرابطين في إفريقية ، استولى عليها عبد المؤمن ، بعد حصار طويل أكلت فيها الأطعمة الفاسدة والرديئة ، والجثث البشرية ، وأكل السجناء في السجن بعضهم بعضاً ، وانتشرت الأمراض حتى فنى من أبنائها في وقت قصير زهاء مائتي ألف نفس ، وكان أزهر مثلها من سكان تلمسان (٢).

وكان ابن تومرت قد لقي عبد المؤمن حين نزل ملالة بعد أن طرد من مراكش عام (٥١٤ هـ) فاستبشر به لما رأى فيه من نجابة ناسته ، وصحبه على هذه الغواية ، وجعله صاحب الأمر من بعده ، وإليه يرجع وزر التمكين لدولة الموحدين .

وما كان لمراكش أن تنالها أيدي الموحدين ويدخلوها قاهرين ، لولا خيانة فرسان النصارى الأندلسيين ، الذين كانوا في جيش إبراهيم بن تاشفين ، حيث كانوا من خاصته ، فهم الذين عمدوا إلى جنود الموحدين ففتحوا لهم أبواب مراكش . ويسقط مراكش تعطل الجهاد وبدأ المد الإسلامي في الغرب في الانحسار .

على ضوء هذه الوقائع ينبغي أن ننظر إلى ما صدر عن ابن تومرت من فعال ، وما تمتع به من خلال ، فبغير هذا يضطرب الباحث ، وقد يخرج بنتائج غير مستقيمة مع الوقائع (٣) .

(١) تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين : ٢١١ - ٢٢٢ .

(٢) السابق : ٢٠٣ ، وفيه : أن القتل استمر في مراكش ثلاثة أيام ، بعدها هلك فيها من سكانها ستون ألفا .

(٣) وذلك كقول ابن خلدون : ولم تحفظ عنه فلتة في البدعة إلا ما كان وفاقه الإمامية من الشيعة في القول بالإمام المعصوم . العبر ٦/٢٢٩ .

وأي داء أدوى في العقيدة من هذا الداء ، وما كان مؤخرا من إجازة رسالة علمية في المهدي بن تومرت من جامعة الأزهر ، تلمس فيها الطالب عبد المجيد النجار كل سبل لتبرئة هذا العميل ورفع له مقام الأئمة المصلحين . رسالة دكتوراه من كلية أصول الدين برقم (١٤٢٦) .

لقد كان لابن تومرت بعض الجهود وبعض الخلال التى تبدو حميدة بغير ربطها بالوقائع السابقة .

لقد كان فى ابن تومرت طرف من الزهد والعبادة ، وكان يلبس العباءة المرقعة (١) ، وأخذ من العلم بحظ ، بل إنه تحشم الرحلة له إلى بغداد ومصر وتونس وبجاية ، حتى إنه كان ممن أخذ عن الإمام أبى حامد الغزالى (٢) ، ووضع كتابا فى الحديث اختصر فيه موطأ مالك أسماه « محاذى الموطأ » (٣) ، كذلك أملى كتاب الصحيح لمسلم على أصحابه وأسماء أتباعه : « الإعلام بفوائد مسلم للمهدى الإمام » (٤) .

كل هذا لا تفسير له يناسب الوقائع السابقة غير أنه كان السبيل الذى لا سبيل غيره أنئذ لبلوغ غايته ، التى للأسف بلغها وأقر بها أعين النصارى وكل عدو للمسلمين .

يقول ابن القطان : « ثم أمروا — يعنى الموحدين — الصبيان الذين يربون تربية موحدية فى عهد عبد المؤمن بن على بكتب التوحيد وحفظه ، وكتب موطأ الإمام وحفظه ، ومسلم وحفظه » (٥) .

فى هذه الظروف كان القاضى عياض أحد أعمدة المواجهة ، التى اعتمد عليها أمير المسلمين يوسف بن تاشفين ودولة المرابطين فى منازلة الصليبيين ، ومدافعة أذنانهم من أتباع وجنود دولة الموحدين المزعومة ، فقربه يوسف إليه ، وكان لا يحظى لديه إلا من برع فى علم الفروع (٦) .

ولم يكن جو الجهاد هذا بالغريب على القاضى ، فإن أجداده الأعلين قد أسرهم الصليبيون وحملوهم إلى قرطبة — كما سيأتى قريبا — مما حمل جده عمرو للرحيل إلى سبتة ليكون قريبا من أخويه الأسيرين هناك .

وكان إلى القاضى عياض فضل الدفاع عن سبتة — بعد الله تعالى — حيث كان رئيسها بسبب دينه ، وأبوتة ومنصبه (٧) .

(٢، ١) الفتاوى لابن تيمية ٤٧٧/١١ ، شجرة النور الزكية : ١٤٠ ترجمة ٤١٠

(٣) توجد له أربع نسخ هى :

أ — نسخة قديمة بالجزائر ، وقع نشرها من قبل المستشرق جولد زيهير بالجزائر سنة (١٩٠٥) ، وتحمل عنوان : « موطأ الإمام المهدى » .

ب — نسخة بخزانة القرويين رقم ١٨١/٤٠ تحمل عنوان : « محاذى الموطأ » .

ج — نسخة الخزانة العامة بالرباط برقم (١٢٢٢) ، تحمل عنوان : « موطأ الإمام المهدى » .

د — نسخة أخرى تحت رقم (٨٤٠) تحمل عنوان : « موطأ المهدى بن تومرت » .

(٤) المعروف منه نسخة فريدة بمكتبة ابن يوسف بمراكش برقم (٤٠٣) ، وتشمل على ٤٠٥ صحيفة ، وتاريخ نسخها (٥٦٩هـ) .

(٥) التكملة لكتاب الصلة ٩٥/١ . (٦) المعجم المراكشى : ٩٥ ، عن عصر المرابطين : ٧٨ .

(٧) العبر ٢٣٠/٦ .

عراقة نسبه :

القاضي عياض يضرب بنسبه إلى جذور في أصالة النسب والعلم عريقة .

فهو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض [بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض] ^(١) اليحصبي ، بفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وسكون الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة ، وقيل : بضمها وكسر الباء المنقوطة بواحدة . نسبة إلى يحصب . مولده سنة ست وسبعين وأربعمئة . ويحصب قبيلة من حمير ، أكثرهم نزّلوا بالشام ، ثم تفرقوا ما بين حمص ^(٢) ومصر وفاس أولا ، ثم إلى الأندلس بعد فتحها .

ومن الأندلس تحول عمرو بن جد القاضي إلى سبتة ^(٣) ، بعد أن أسر العبيديون أخويه القاسم بن موسى بن عياض وعيسى ، وحملوهما رهينة إلى قرطبة ، فخرج عمرو إلى سبتة ليكون قريبا من قرطبة حيث أخويه .

وكان عمرو رجلاً فاضلاً صالحاً ، من أهل القرآن ، وقد حج إحدى عشرة حجة على تنائي داره .

وقد أعجب عمرو بمدينة سبتة ، فاشترى بها داراً وسكنها ، ثم بنى بها مسجداً ، وأوقف عليه أوقافاً بها ، وكذلك بنى بها مدافن للمسلمين .

وظل عمرو منقطعاً في المسجد الذي بناه إلى أن قضى به نجه سنة سبع وتسعين وثلاثمائة . وكان قد أنجب قبل وفاته يسيّر ابنه عياض ، الجد الأول للقاضي الذي أنجب موسى والد القاضي ^(٤) .

وخال القاضي هو أبو بكر محمد بن علي المعافري ، ويعرف بابن الجوزي ، رحل لإفريقية - تونس - وأخذ عن عبد العزيز الديباجي وروى عنه ، وهو من ألف في التفسير والتوحيد ^(٥) .

(١) سقط من السير ٢٠/٢١٣ ، والمثبت من التعريف بالقاضي عياض : ٥ ، ٤ .

(٢) الأنساب ٣/٤٨٣ .

(٣) تدخل قليلاً في البحر ، وتشرف على جبل طارق ، ومنها عبر طارق بن زياد ثم يوسف بن تاشفين إلى الأندلس ، ضبطها الخازمي بكسر أولها ، مرساها أجود مرسى على البحر ، وهي مدينة حصينة ؛ لأنها ضاربة في البحر كدخول كف على زند ، وهي الآن تحت الاستعمار الإسباني . راجع : معجم ما استعجم : ١٨٢ .

(٤) وقد تحولت كل هذه الآثار إلى كنائس ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

(٥) مولده سنة ٤٢٨ ، وتوفي سنة ٤٨٣ هـ شجرة النور الزكية ١٢١ .

وفى سبته هيا الله للقاضى أسباب التحصيل ، إذ كانت سبته آنذاك مرفأ القاصدين إلى المشرق من المغرب ، والقاصدين إلى المغرب من المشرق .

وأول من أخذ عنه فيها الحافظ أبو على الغسانى ، وأبو إسحق اللواتى (١) .

علمه وعمله :

من يطالع مؤلفات القاضى يدرك بيسر أنه كان إليه المنتهى فى ضبط الكتاب ، والغيرة على العلم ، سهل الانتصاف له ولو من نفسه ، تستطيع أن ترى هذا فى مثل قوله فى كتاب: « الإكمال » حين يعرض للحديث « من رواية القاسم بن زكريا ، حدثنا حسين ، ثنا زائدة » فيقول : « كذا هو فى أكثر النسخ والأصول ، ووقع فى بعضها حصين ، وكذا وجدته مصلحاً فى كتابى بخطى حصين - بالصاد المهملة - ولست أدرى من أين كتبه ، وهو خطأ ، والصواب حسين بالسين » (٢) أ هـ . لقد كان بوسعه أن يكتفى بالتنبيه على وقوع الخطأ فى بعض النسخ ، وبخاصة أنه ضبط الاسم بعد ذلك بما يدفع الخلل بعد ذلك عنه ، فقال : وهو حسين بن على مولى الجعفيين (٣) ، لكن عظمة نفسه فى الحق أبت عليه أن يحجبها عن اللوم ، لتحمل نصيبها من المؤاخذه فى تطرق الخلل غير المغتفر عنده لأصول كتابه ، وبهذا الخلق يسر الله له أمر قياده لنفسه ، فلم يكن يرأساً من المجاهرة بأنه راجع فى بعض المسائل من هو أعلم منه - على علو كعبه وعظمة شأنه فيه وارتفاع ذكره به ، وبخاصة كتاب الإكمال هذا، الذى يغلب على الظن عندى أنه آخر ما ألف (٤) ، ومع ذلك نراه يراجع فى بعض ألفاظ الكتاب السابقين عليه من الأئمة والشيوخ ، ويعلن هذا للطلبة ، وهو يعلم أنه مما يسجل فى القراطيس . وذلك أنه وهو يعرض لحديث شق صدره ﷺ يقول : فى هذا الحديث من رواية عبد الله بن هاشم المختصرة عن ثابت عن أنس قال : قال النبى ﷺ « انطلقوا بى إلى زمزم ، فشرح عن صدرى ، ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت » قال : « كذا روينا عن جميعهم بضم الهمزة وكسر الزاى ، وضم التاء ، وحكى لنا بعض شيوختنا عن القاضى أبى الوليد الوقشى - وكان أكثر اعتناؤه بأمثال هذه الألفاظ المشككة والجسارة على تقويمها بزعمه وإصلاحها - أن اللفظة وهم من الرواة وتصحيف وصوابها « ثم تركت » ، فعرضت هذا على شيخنا أبى الحسين بن سراج الحافظ اللغوى فقال لى : هذا تكلف ، وأنزلت بمعنى تركت فى كلام العرب معروف ، فاتفقا فى المعنى واختلفا فى صحة اللفظ

(١) سيرد فى أخبار شيوخته التعريف المناسب لهما . سير ٢٠/٢١٣ .

(٢،٣) إكمال ١/١٩ أ .

(٤) وذلك أن ممن ترجم له من لم يذكر له هذا الكتاب، كالفقيه محمد بن حمّاد السبتي . راجع: السير ٢٠/٢١٤ .

« قال » : ثم ظهر لى أنا بعد أن أنزلت على بابها المستعمل ، الذى هو ضد رفعت ... إلخ^(١) .

وهذا النص يكشف لنا عن تواضع قد جبل عليه الشيخ ، تواضع غير متكلف له بشيء ، إذ لو كان تكلفا لما كان هناك حاجة لذكر مراجعته للقاضى الوقشى ، ثم معارضة ما سمع منه بعد عرضه على أبى الحسين بن سراج ، وقد استقام له الدرب بما وفق له بعد ، وظهر له من دلالة العبارة وألفاظها .

وتبدى كذلك شدة ضبطه للكتاب فى قوله آخر كتاب الإلماع : « وكتبه لنفسه بخط يده موسى بن عمران بن موسى بن عياض اليحصبى عنا » .
وبذلك حدد صورة الإجازة مع تحديد كيفيتها^(٢) .

وقد ألان الله له قياد اللغة ، وأمكنه من نواصيها مكنة أذنت له أن ينتقد - بغير تثريب - على كثير من أئمتها ، ومن يرد على ذلك دليلاً فعليه بكتابه « مشارق الأنوار على صحاح الآثار »^(٣) .

وإن كُلفنا مزيد التحديد فإليك ما جاء فى الجزء الثانى منه ، عند تناوله مادة « العين مع النون » « عن » حين يقول : « اعلم أن حرف « عن » حرف جر مثل « من » ، قالوا : وهى بمعنى « من » إلا فى خصائص تخصصها ؛ إذ فيها من البيان والتبويض نحو ما فى « من » ، قالوا : إلا أن « من » تقتضى الانفصال فى التبويض أما « عن » لا تقتضيه ، تقول : أخذت من زيد مالا ، فتقتضى انفصاله ، وأخذت عنه علما فلا تقتضى انفصالا ، ولهذا اختصت الأسانيد بالنعنة » .

قال : « وهذا غير سديد ، وإن قاله مقتدى به لأنه يصح أن يقال : أخذ من علم زيد ، وأخذت منه علما ، فلا تقتضى انفصالا ، وأخذت عن زيد ثوباً ، فتقتضى انفصالا ، وقد حكى أهل اللسان : « حدثنى فلان من فلان ، بمعنى عنه ، وإنما الفرق بين الانفصال والاتصال فيهما فيما يصح منه ذلك أو لا يصح ، لا من مقتضى اللفظتين »^(٤) .

(١) إكمال ٤٢/١ ب .

وأبو الوليد الوقشى قاضٍ، وابنه هشام بن أحمد الكنانى الششتجالى قاضٍ . وابنه قال فيه الضبى : فقيه إمام فى اللغة والأدب ، متقدم ، توفى سنة تسع وثمانين وأربعمائة . بغية الملتبس : ٤٨٥ ، وفيات الأعيان . ٢٤٦/١ .

(٢) الإلماع : ٢٥٠ .

(٣) طبع ، وهو من منشورات المكتبة العتيقة بتونس ، ودار التراث بالقاهرة ، ط ١٩٧٧ .

(٤) مشارق الأنوار ٨٩/٢ .

أما عن فقهه فهو فيه علم فذٌ ، استبحر — كما قال الذهبي — من العلوم ، وجمع وألف وسارت بتصانيفه الركبان^(١) ، وكانت تواليه نفيسة .

وحينما تطالع كتابه « الإكمال » ستجد أنه كمن جمع له فقه الأئمة السابقين على طرف لسان وأطراف بنان .

ومع ذلك ، فإنه رزق عفة الأسلوب مع وفرة الحجج عند وقوع الاختلاف في المسائل ، ويظهر هذا في مثل قوله السابق : « وإن كان قاله مقتدى به »^(٢) .

وكان وافر التواضع لشيوعه ، فلا يفتنه أن يسبق نقله عنهم أن يقول : « طالعت بهذا الرأي أهل التحقيق »^(٣) .

فكانت أخلاقه شاهد صدق لانتفاعه بعلمه ، وأخذ نفسه به وتفرغها عليه .

ولقد كان — رحمه الله — إليه مؤونة الدفاع عن سبته^(٤) ، حيث كان — كما يقول ابن خلدون — يومئذ رئيسها بدينه وأبوته ومنصبه^(٥) .

دافع عنها كيد الدولة الدخيلة البغيضة — دولة الموحدين — ومع كونه كان في ميدان المدافعة فرداً لا نظير له ، إلا أنه ثبت لها بيقينه وعلمه وثاقب نظره ، حتى نفذ بها حكم القدر الكوني ، وغلبت دولة الموحدين ، ونزل به ما ينزل بأمثاله في تلك المحن الشديدة ، فنفى عن بلده ثم عذب على صلاحه ، وظل هذا حاله حتى لقي عليه ربه .

يقول الإمام الذهبي : « بلغني أنه قتل بالرماح ، لكونه أنكر عصمة ابن تومرت »^(٦) .

وقال ابن بشكوال : « توفي القاضي مُعَرَّباً عن وطنه في وسط سنة أربع — أى وأربعين وخمسمائة »^(٧) .

(٢) مشارق ٨٩/١ .

(١) سير ٢١٤/٢٠ — ٢١٦ .

(٣) إكمال ، لوحة ٧٨ .

(٤) ثغر بالمغرب ، يقع شمال شرق عند مضيق جبل طارق .

(٦) سير ٢١٧/٢٠ .

(٥) العبر ٢٣٠/٦ .

(٧) الصلة ٤٥٤/٢ .

كتاب الإكمال وقيمه العلمية

أهمية كتاب « الإكمال » :

إن أهمية هذا الكتاب — كما قصد صاحبه له — ترجع أولاً إلى كونه استكمالاً لما بدأه الإمام المازرى فى كتابه « المعلم » ؛ حيث إن كتاب المعلم على نفاسته ، وجودة موضوعه ، لم يكن تأليفاً استجمع له مؤلفه ؛ وإنما هو تعليق ما تضبطته الطلبة من مجالسه^(١). وأنه أول كتاب يتناول شرح الصحيح لمسلم بالتحريز والتقسيم ، والشرح والتهذيب^(٢).

وقد أوفى القاضى — رحمه الله — على هذه الغاية ، وأربى بكثير كثير ، مما يجعل من الكتاب مرجعاً فى خدمة صحيح مسلم ، لم ينافس من المتقدمين ، ولن يستطيع أحد بلوغ شأوه أو الاقتراب منها فى المتأخرين ؛ وذلك لما تضمنه من الفوائد البالغة بعد هذه الفائدة ، التى لو لم يأت غيرها لكفته فى مقدمة أمره على كثير من المراجع الحديثية التى اشتهر ذكرها وذاع صيتها .

وتتمثل تلك الفوائد التى وقفنا عليها فيما يلى :

أولاً : أمور كشف عنها وأزال الإبهام فيها :

أ — أن « الإكمال » كشف عما جاء فى بعض النسخ لصحيح مسلم من تبويب وتراجم ، غابت عن كثير من الشراح الذين تناولوا النسخ غير المبوبة ، حتى ذاع — خطأ — بين طلبة العلم بعمامة ، والمتخصصين فى الحديث وعلومه بخاصة ، أن مسلماً لم ييؤب كتابه ، وأن البخارى فضل عليه فى ذلك^(٣). وذلك فى مثل ما جاء فى كتاب الطهارة ، باب التطيب بعد الغسل من الجنابة .

قال عقبه القاضى : « وبذلك بطل من ادعى أن مسلماً لم ييؤب كتابه »^(٤).

ب — أنه جاء فى المقدمة بمسائل لعلوم الحديث تعتبر إضافة وتكميلاً لكتابه « الإلماع » ، إلى ذلك أشار بقوله فيها : « والكلام فى هذا الباب — يعنى صيغ التحمل — كثير ، يحتاج إلى بسط ، وقد ذكرنا منه ما يحتاج إليه من له تهتم بهذا الباب وعلمه ، وبسطنا فى هذه الفصول فى كتاب « الإلماع لمعرفة أصول الرواية والسماع » ، وأشرنا منه إلى نكت غريبة ، لعلك لا تجدها مجموعة فى غير هذين الكتابين »^(٥).

ج — أنه نقل عن مصادر هامة لم يبق الزمان لنا منها غير ما احتفظ لنا به القاضى فى كتابه مثل : « الموعب فى شرح الموطأ » ليويس به مغيث ، ومالك فى غير

(١) إكمال ، لوحة ٥/١ . (٢) إكمال ، لوحة ١/٣ . (٣) راجع : تدريب الراوى ٩٥/١ .

(٤) إكمال ، لوحة ١/٧١ . (٥) إكمال ، لوحة ١/١١ .

«الموطأ»^(١).

د - زيادة الصحيح ، فإن النسخة التى اعتمد عليها لمسلم غير النسخة التى اعتمد عليها النووى (٢) مثلاً .

ثانياً : ضبطه للنصوص وتصحيحه للتصحيح الواقع فى فنون بعض كتب الحديث :

أ - إحاطة صاحب الإكمال بجميع روايات « الموطأ » لمالك أعانته على تصحيح ما وقع فى الصحيح من أوهام . ويظهر ذلك فى مثل ما جاء فى كتاب الطهارة : « أن ابنة جحش كانت تستحاض » ، فقد فسره الإمام المازرى أن فى بعض نسخ مسلم عن أبى العباس الرازى : « أن زينب بنت جحش » ، ثم قال : قال بعضهم : هو وهم ، وليس زينب ، إنما هى أم حبيبة بنت جحش ، قال الدارقطنى عن أبى إسحق الحربى : الصحيح قول من قال : أم حبيب - بلا هاء - واسمها حبيبة ، قال الدارقطنى : قول أبى إسحق صحيح ، وكان أعلم الناس بهذا الشأن ، قال غيره : وقد روى عمرة عن عائشة : أن أم حبيب . . . الحديث . بعد هذا قال القاضى : « اختلف أصحاب « الموطأ » فيه عن مالك ، فأكثرهم يقولون : زينب ، وكثير من الرواة يقول : عن ابنة جحش » .

ثم قال : « ويبين الوهم فيه رواية مالك ، وبعضهم : « وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف » ، وزينب هى أم المؤمنين ، لم يتزوجها قط عبد الرحمن ، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ، ثم تزوجها النبى ﷺ ، والتى كانت تحت عبد الرحمن هى أم حبيبة . . . »^(٣).

ب - اجتهاده فى تصحيح ما وقع فى « الموطأ » من أوهام الرواة والناقلين ، حيث يقول مثلاً : « وسألت شيخنا أبا الحسن يونس بن مغيث عما ذكر عن كتاب جده فصحه لى عنه ، وإذا كان هذا برأ الله مالكا ممن نسب الوهم إليه فى تسمية أم حبيبة زينب »^(٤).

ج - دفع الخطأ المنسوب إلى مسلم بما جاء فى بعض النسخ عنه ، والتى اقتصر عليها الإمام بما جاء على الصواب فى النسخ التى اعتمد عليها القاضى ، حيث وافقت رواية البخارى ، مما يجعل التصويب فيها تصويب نسخ لا تصويب رواية .

(١) لم يذكر الكحالة ليونس غير هذا الكتاب ، ولم يزد الذهبى فى ترجمته له على أن قال : « له مصنفات فى الزهد وغيره » معجم المؤلفين ٣٤٨/١٣ ، العبر ٢٦١/٢ . وراجع : الإكمال ، لوحة ١/٧٣ ، لوحة ١/٧٥ .

(٢) وقد وقع ذلك فى كثير من الأحاديث ، يتبينه القارئ إذا ما قابل نسخة القاضى التى اعتمد عليها مع متن مسلم أعلا الصفحة ، وقد أشرنا إلى شىء من ذلك فى مواضعه .

(٣ ، ٤) إكمال ، لوحة ١/٧٣ .

وبذلك يندفع عن الإمام مسلم دعوى التوهيم له فيها ، والخطأ فى أمثالها .

فقد اعتمد الإمام المازرى على نسخ ابن ماهان والجلودى والكسائى فقط ، وقد وقع فيها الخطأ فى مثل تسمية ابن يسار بأنه عبد الرحمن ، وصوبها الإمام المازرى بأنه عبد الله — على وفق رواية البخارى — ونسخة القاضى الزائدة على تلك النسخ — وهى نسخة السمرقندى — جاءت فيها الرواية على الصواب : عبد الله بن يسار (١) .

د — يضبط المصطلحات التى ترد ضبطاً يزيل الشك عنها ، وذلك بذكر إسناده فيها ، ففى قول مسلم فى شهر : إن شهراً نركوه ، يقول القاضى : « هذه الرواية الصحيحة بالنون والزاي ، وهكذا سماعنا فيه من الأسدى عن السمرقندى عن الفارسى ، وكذا أقرأناها على بن أبى جعفر عن الطبرى عن الفارسى عن الجلودى ، وسمعناها من القاضى الصدفى وغيره عن العذرى » .

ثم قال : « وسائر الرواة : تركوه — بالياء والراء — وبالنون والزاي ذكر هذا الحرف الهروى ، وفسره ، وهو الأشبه بمساق الكلام ، ومعناه : طعنوا فيه ، وهو مأخوذ من النيزك ، وهو الرمح القصير » (٢) .

هـ — التنبيه على ما جاء من اختلاف فى بعض الروايات ، وقد تركها غيره اختصاراً أو اكتفاءً ممن نقل عنه ، كالنوى ، حيث اكتفى برواية أبى كريب فى حديث المغيرة ؛ أن موسى سأل الله تعالى عن أحسن أهل الجنة حظاً .

فقد قال القاضى عقبها : « كذا للرواة ، ولأبى العباس الدلائى : أحسن . وهو تصحيف ، والصواب الأول » (٣) .

وبدون هذا التنبيه يقع للمتأخرين الجزم بغير ورودها على وجه الصواب ، فيكون من القائلين بغير علم .

و — بظهور الإكمال أمكننا تصويب الكثير من عبارات الأئمة الذين أخذوا عنه ونقلوا منه ، ووقع فيما كتبوا أوهام وتصحيقات ، لم يكن من الممكن تصويبها قبل ظهور الأصل وهو الإكمال . فقد جاء فى نسخة النوى فى رواية مسلم لحديث الشعب : « الإيمان بضع وستون شعبة » .

وقد قال القاضى : « ووقع فى « الأم » فى حديث زهير الشك فى سبعين أو ستين ،

وكذلك وقع فى البخارى من رواية أبى زيد المروزى أول الكتاب : ستون ، والصواب ما وقع فى سائر الأحاديث ولسائر الرواة : سبعون «(١)» .

أقول : جاءت العبارة فيما نقله النووى بالمطبوعة : « وستون »(٢) .

كذلك جاء فى النووى « فى الصبرى » وهو الطبرى بن القاسم ، والذى فى «الإكمال» : أبو القاسم ، وفى حديث أبى هريرة : « شهدنا مع رسول الله ﷺ غزوة حنين » لم يرد النووى على أن قال فيها : قال عياض : والصواب خير ، وجاء فى «الإكمال» أنها من رواية الذهلى(٣) .

ز - دقة النسخ التى اعتمد عليها القاضى لصحيح مسلم ، فحديث : « اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحوّل عافيتك ، وفجاءة نقمتك ، وجميع سخطك » ورد فى النسخ المتداولة ضمن كتاب الرقاق مع متعلقاته ، لكنه فى «الإكمال» و «إكمال الإكمال» جاء فى آخر كتاب الدعاء ، وهو الأليق بالسياق .

ح - ضبطه لكثير من العبارات الواردة بصحيح مسلم بالتصويب والترجيح بما صح له من غيره ، مثال ذلك : ما جاء فى شرحه لحديث : « فما منكم من أحد بأشدّ مُناشدةً لله فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار » .

فقد قال فيها : كذا هى الرواية ، وكذا فى جميع النسخ ، وفيه تغييرٌ ووهم ، وصوابه ما وقع فى كتاب البخارى عن ابن بُكَيْرٍ : « بأشدّ مناشدة لى فى استقصاء الحق » يعنى «فى الدنيا من المؤمنين»(٤) .

ط - أحياناً ينبه على أصل الخطأ إذا كان فى الحديث خطأ من - سند أو متن - ومصدره .

ففى حديث : « أصبح من الناس شاكراً وكافراً » جاء بإسناده : ثنا عباس بن عبد العظيم العنبرى . قال القاضى فيه : « كذا الرواية ، وعند العذرى : « العُبرى » وهو تصحيف «(٥)» .

ثالثاً : تقويمه للمصادر مع تصويبه للآراء الواردة فى الكتب السابقة عليه والمشملة على شرح مسلم وغيره :

أ - تعزيز تصويب الإمام المازرى لبعض روايات مسلم وتصحيح ما نقله من الحديث فى الاستعانة به فى شرحه ، وذلك مثل الذى جاء فى حديث : جاءت فاطمة

(٢) نووى على مسلم ٢٠٨/١ .

(٤) إكمال ، لوحة ١/٤٩ .

(١) إكمال ، لوحة ١/٢٠ .

(٣) إكمال ، لوحة ١/٣١ .

(٥) إكمال ، لوحة ١/٢٦ .

بنت أبي حبيش بن عبد المطلب . . . حيث نقل قول الإمام المازرى : « هكذا فى أكثر النسخ ، قال بعضهم : عبد المطلب هاهنا وهم ، وصوابه : ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى » .

قال القاضى بعدها : « هذا هو الصواب كما قال ، واسم جدها المطلب مشهور ، ولم يختلف فيه أهل الخبر » . ومثل ما جاء فى قوله (١) عقب قول الإمام : « انقطع عقدها » . قال : « وليس ذلك فى الحديث » .

ب — أعانه تمكنه من ناصية اللغة من تصويب ما ذهب إليه بعض أئمة اللغة فى بيان عبارة ، أو تفسير لفظ لرواية ، وذلك فى مثل ما جاء من استدراكه على كلام الهروى فى قوله ﷺ : « تربت يدك » : إن هذا ليس بدعاء عليه ، وأن هذا ترغيب فى استعمال الوصاة به ، مستدلاً على ذلك بأن العرب تقول : لا أم لك ولا أب لك ، يريدون : لله درك ، ويقول الشاعر :

هوت أمة ما يتعث الصبح غادياً وماذا يؤدى الصبح حين يؤوب
فظاهر ذلك : أهلكه الله ، وباطنه لله دره (٢) .

قال القاضى بعد أن عرض لقول أئمة أهل اللغة والصنعة فى العبارة :

« وليس المراد فى شىء منها أصل استعمالها ، وأما البيت الذى استشهد به الهروى فهو من هذا الباب ، لكن قوله : ظاهره : أهلكه الله ، وباطنه : لله دره ، فيه تساهل ، والصواب : ظاهره هلكت أمه ، وإنما أهلكه الله ، تفسير : ثكلته أمه » (٣) .

ج — كذلك تهذيب الكثير من النقول ، ومثال ذلك : فيما نقله من قول الأئمة فى لفظة « جناذب » : إنها القباب ، وعقب عليه بأنها شبه القباب (٤) .

د — رد الروايات المخالفة إلى أصولها ، وبيان أسانيدھا ، ففى حديث : « وبنبتون نبات الشىء » التى قال فيها النووى : إنها وردت فى عبد الحق « نبات الدمن » يقول عياض : « وعند ابن سعيد السجزى — وهو أحد رواة الصحيح لمسلم — : نبات الدمن » (٥) .

وبهذا نقطع بأن هذه النسخة لم تصل للنووى ؛ إذ لو وصلته لاستغنى بها عن غير الصحيح .

ه — التدقيق فى المراجع وسعة استيعابه لها ، مما ساعده على تصويب نقل الإمام صاحب المعلم عنها ، ففى تفسير قوله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع » قال الإمام : قال الهروى : قيل : هى اليدان والرجلان ، وقيل : بين رجلها وفخذها . ثم

عقب القاضى على ذلك بقوله : « الذى عندنا فى أصل الهروى الذى سمعناه : » بين رجليها وشفريها » .

قال : وهذا كما قال الخطابى : « بين فخذيها وأسكتيها » . ثم قال القاضى : « الأولى فى هذا والأخرى على معنى الحكم أن الشعب نواحى الفرج الأربع ... » (١) إلخ .

و- تصحيح أخطاء بعض العلماء فى تصويباتهم لبعض ألفاظ الحديث ، كتصويبه للخطابى فى توهمه أصحاب الحديث فى تسكينهم باء « الحبث والخبائث » ، حيث قال : « رويناه عن شيوخنا بالوجهين ، سكون الباء وضمها ، وأكثر روايات الشيوخ فيه بالإسكان ، وكذا ذكره أبو عبيد ، وفَسَّرَه بالشر ، وبالضم سمعناه من القاضى الشهيد ، وكذا صَوَّبَه الخطابى ، ووهم أصحاب الحديث فى روايتهم السكون » (٢) .

ز- تقييم كلام الأئمة فى بعض القضايا الحديثية ، فهو ينقل كلامهم لا للاستشهاد فقط ، بل لتصويبه أحياناً ، كما فعل فى تعقيبه على كلام الهروى والخطابى السابقين ، وكقوله : « ذهب معظم الفقهاء والأصوليين والمحدثين ... وذهب بعض أصحاب الحديث » ... وهو مذهب أبى حنيفة » (٣) .

ح- التنبيه على قيمة ما يسوقه المازرى من رواية فى شرحه لبعض قضايا الحديث ، ففى قوله ﷺ فى شأن عمه أبى طالب : « وجدته فى غبرات من النار » قال المازرى : الغبرات : البقايا ، وفى رواية أخرى : « غمرات منها » أى شئ كثير .

قال القاضى عقبه : « لم نروه إلا « غمرات » وهو الذى يصح به المعنى ، ولا وجه هنا للبقايا » (٤) .

وقول المازرى فى قوله ﷺ : « الكبر بطر الحق وغمط الناس » ، وفى رواية أخرى : « وغمص الناس » قال القاضى : « لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا وفى البخارى إلا بالطاء ، وبالطاء ذكره أبو داود فى مصنفه أيضاً ، وذكره أبو عيسى وغيره بالصاد » (٥) ، وهذا مما يعد تهذيباً للمازرى .

ط- أنه يبين قيمة ما جاء زائداً على الصحيح عند المازرى ، ففى قوله ﷺ فى حديث الرؤية : « نور أنى أراه » ، قال المازرى : « وفى نسخة : نُورانى » قال القاضى عقبها : « هذه الرواية لم تقع إلينا ، ولا رأيتها فى شئ من الأصول ، إلا ما حكاه الإمام أبو عبد الله » (٦) .

(٢) إكمال ، لوحة ٧٧/ب .

(١) إكمال ، لوحة ٧٤/ب ، والأسكتان : الشفران .

(٤) إكمال ، لوحة ٥٣/أ .

(٣) إكمال ، لوحة ٤/أ .

(٦) إكمال ، لوحة ٤٥/ب .

(٥) إكمال ، لوحة ٢٨/ب .

ي — اعتماد صاحبه فى البيان كثيراً على أصول النسخ من مراجع اختلف النقل عنها ، مما أعاننى على تصويب ما جاء فى تلك المراجع المتداولة . وذلك مثل ما جاء فى تعليقه على قول المازرى فى قوله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع » ، حيث قال : « قال الإمام : قال الهروى : قيل : هى اليدان والرجلان . وقيل : بين رجليها وفخذيها » .

ثم عقب على ذلك فقال : « الذى عندنا فى أصل الهروى الذى سمعناه : بين رجليها وشفريها » (١) .

ك — تنوع مصادره فى شرحه للحديث ، فقد راجع كثيراً من الأدباء واللغويين ، وكثيراً من أئمة الرواية والفقه ، فوق استعانتهم بغيرهم من المؤلفات .

رابعا : عنايته بالجوانب الفقهية فى الحديث :

أ — بيان قيمة ما ذهب إليه أصحاب الحديث فى المسائل الفقهية ، ففى حديث ابن عمر : « وإذا قام من الركعتين رفع يديه » قال : « وذكره أبو داود فى حديث أبى حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وروى عن بعض أهل الحديث الرفع عند السجود والرفع منه ، وقد جاءت بذلك آثار لا تثبت ، وليس هذا الرفع بواجب ولا شئ منه عند العلماء ، إلا داود فأوجبه عند تكبيرة الإحرام ، وخالفه بعض أصحابه فلم يوجبوه ، وقال بعضهم : هو واجب كله ، قال بعض المتكلمين : كان شرع الرفع فى أركان الصلاة أولاً علامة للاستسلام ، لقرب عهدهم بالجاهلية ، والإبانة عن الإسلام ، فلما أنسوا بذلك ، واطمأنت قلوبهم ، خفف عنهم ، وأبقى فى أول الصلاة علامة على الدخول فيها لمن لا يسمع التكبير » (٢) خير مثال لذلك .

ب — توثيق بعض الفتاوى الفقهية (٣) ، وذلك كقوله فى التيمم : « وكلام عبد الله وأبى موسى فى تيمم الجنب يدل على أن مذهب ابن مسعود كان لا يتيمم ولا يصلى حتى يجد الماء ، ثم روى أنه رجع بعد إلى التيمم ، هذان القولان معروفان ، وقد حكى عنه أن من قوله : لا يغتسل إذا تيمم ، ولكنه إذا أحدث توضأ للصلاة ، وهذا لا يصح عنه ولا عن أحد من العلماء ، إلا أبا سلمة بن عبد الرحمن وحده » .

ج — التنبيه على أصول الفقه والفتوى لأهل الحديث ، مما جعل هذا الكتاب مرجعاً هاماً لذلك الموضوع ، ففى مسألة الترجيع فى الأذان رداً اختيار أهل الحديث فيها إلى أصلهم فى تلك المسألة بأنه إذا صحت الأحاديث واختلفت ولم يعرف المتأخر من المتقدم ، أنها للتوسعة والتخير (٤) ، ثم إنه أحياناً يوجه الأحكام الفقهية بعد أن يجمع

(١) إكمال ، لوحة ٧٤ / ب .

(٢) إكمال ، لوحة ٨١ / ب .

(٣) إكمال ، لوحة ٤٣ / أ .

(٤) راجع فى ذلك : حديث الأذان وتعليم النبى لأبى معذورة فيه التكبير أولاً مرتين . وما جاء فى بعض طرق الفارسى : الأذان أربع مرات . إكمال ، لوحة ٧٠ / ب .

شواردها ويتتبع لواحقها^(١).

د — يعمد أحياناً إلى تقويم الروايات عن مالك في بعض المسائل الفقهية ، والتنبيه على شواذ المسائل في مذهبه ، مع بيان موردتها .

ففى حديث : « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع ... » يقول : « والمعروف من عمل الصحابة ومذهب جماعة العلماء بأسرهم — إلا الكوفيين — الرفع فى الصلاة عند الاستتاع وعند الركوع والرفع منه ، وهى إحدى الروايات المشهورات عن مالك ، وعمل بها كثير من أصحابه ورووها عنه ، وأنه آخر أقواله ... » .

وروى عنه : لا رفع فى أول الصلاة ولا فى شىء منها ، وهى أضعف الروايات عنه (٢) . وغير هذا كثير .

ومثل هذا لا يتيسر الوقوف عليه — على أهميته — عند غيره ، انظر مثلاً إلى قوله فى قراءة المأموم خلف الإمام : « وقد اختلف العلماء فى القراءة فى الصلاة ، فذهب جمهورهم إلى وجوب أم القرآن للإمام والفذ فى كل ركعة — وهو مشهور قول مالك — وعنه أيضاً أنها واجبة فى جُلّ الصلاة ، وهو قول إسحق ، وعنه أيضاً : إنما يجب فى ركعة ، وقال المغيرة والحسن وعنه : إنها لا تجب فى شىء من الصلاة ، وهو أشد رواياته ، وهو مذهب أبى حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة يشترط أن يقرأ غيرها من القرآن فى جُلّ الصلاة ... إلخ » (٣) .

وإلى قوله فى تشقيقاته لبنية المذهب المالكى فى بعض المسائل الفقهية ، حيث يقول فى المسائل الفقهية بصورها المختلفة الثلاث مقالات فى مذهبنا تقف على يقين من هذا الأمر .

هـ — استكماله لبعض المباحث الفقهية فى بعض روايات مسلم ، وذلك بسوق أدلتها من غيره ، حتى تكتمل لذلك المسألة الفقهية ، ففى حديث الأذان لأبى محذورة قال القاضى : « ولم يذكر مسلم فى روايته رفع الصوت ولا خفضه ، وقد اختلفت

(١) وذلك كما جاء فى الأذان ، حيث نقل مذاهب العلماء فيه بين الوجوب والفرض الكفائى والسنة ثم قال : « فإذا قام به على هذا — إظهار الشعار — واحد فى المصر وظهر الشعار سقط الوجوب » إكمال ، لوحة ٧٩/أ .

(٢) إكمال ، لوحة ٨١ / ب .

(٣) إكمال ، لوحة ٨٢ / ب .

الرواية فيه عن أبي محذورة في غير كتاب مسلم في مصنف أبي داود وغيره من رواية ابنه عبد الملك ... ولم يذكر مسلم : « الصلاة خير من النوم » ، وذكره أبو داود وغيره ... إلخ » (١) .

و — حرصه على بيان معانى بعض الأحكام الفقهية ، مما لا ييسر الوقوف عليه مجتمعاً في غير هذا الكتاب ، وذلك كما في تفسيره لرفع الأيدي في التكبير حيث يقول : « ثم اختلف في معنى الرفع ، فقليل : استكانة واستسلام ، وإنها صورة المستكين المستسلم ، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه ، وقيل : استهوال لما دخل فيه ، وقيل : لتمام القيام ، وقيل : إشارة لطرح أمور الدنيا وراء ظهره ، وإقباله بكليته على صلاته ومناجاة ربه ، كما تضمن ذلك قوله : « الله أكبر » ، فيطابق فعله قوله ، وإعلانه بدخوله في الصلاة عملاً ، كما أظهرها بالتكبير قولاً ، وليراه من يسمعه ممن يأتهم به . قال : وهذه المعانى كلها مشاكلة لمن رأى رفعها منتصبه وإلى أذنيه ، وقيل : خضوعاً ورهبة ، وهذه مطابقة لصورة من نصبهما أو حنا أطرافهما » (٢) .

ز — يعرض كثيراً لغرائب في مسائل فقهية اندثرت ، مما يساعد في بيان تاريخ التشريع ، يساعد الفقيه على الفتوى بالرخصة — وإن كانت شاذة — عند الحاجة .

اسمع إليه وهو يقول في حديث : « أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ يناجي رجلاً ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم صلى بهم » ، وفي حديث : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » : « فيه دليل على أن النوم ليس بحدث في نفسه ، وأن موجب الوضوء منه المستثقل بالذهب بحس المرء حتى لا يعلم بالحدث إذا خرج منه ثم قال : « وقد كان بعض السلف لا يرى النوم حدثاً على أى وجه كان حتى يحقق خروج الحدث فيه » تقف على جليلة هذا الأمر .

ح — إحاطته بالمذاهب الفقهية ، واستجماعه لعلم أصول الفقه ، ساعده على رد الخلافات الفقهية الواردة في الكتاب إلى أسبابها العلمية ودواعيها (٣) .

ط — الكشف عن أصول بعض الاستخراجات الفقهية وإظهار مذاهب لبعض أتباع الأئمة انفراداً بها ، كقوله في الحائضة إذا زاد أيام حيضتها على خمسة عشر يوماً : « ... قيل : تترك الصلاة قدر أيام لداتها ، وهل تستظهر على ذلك أم لا ؟ فيه قولان : وما

(٢) إكمال ، لوحة ٨١ / ب .

(١) إكمال ، لوحة ٧٩ / ب .

(٣) راجع في ذلك : مسألة جلد الميتة الوارد في هذا الكتاب .

ألزمتنا المخالف هو حقيقةُ مذهب ابن القاسم على ما ذهب إليه بعض حذاق شيوختنا «(١)» .
خامسا : فوائد أخرى في الأصول والرجال واللغة :

أ — تحديد مصادر بعض المراجع الأصلية في علوم الرجال ، كقوله في عبد الغنى :
« إنه إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان ، ولم يكن بعد دخلت نسخة الليودي » (٢) .

ب — قطع النزاع في الاحتمالات والتفسير ، بما يسوق للعبارة من نص يسنده ،
فهو كثيراً ما يفعل ذلك في أثناء تناوله لقضايا الكتاب ، ويقول مثلاً : « قد رويناه هذا
الحرف » قالت « صحيحاً من طريق العذرى ، والشنتجالي » (٣) ، وكما قالوا في الحديث :
« وُبُلْغُهُ مَنْ وراءنا » : كذا روايتنا فيه بنصب مَنْ ونصب وراءنا على الظرف «(٤)» .

ج — تحديد ميلاد بعض المصطلحات الحديثية والقضايا العلمية والفقهية ، ففي
التفريق بين « حدثنا » و « أخبرنا » في التحمل يقول : « إن أول من أحدث الفرق بين
هذين اللفظين ابن وهب بمصر ، وقالوا : لا يكون حدثنا إلا في المشافهة من المخبر » (٥) ،
وفي التدليس يقول : « إن أول ظهور له كان في عصر التابعين » ، وفي مسألة تعليق
الإيمان على المشيئة يقول : « وهى مسألة اختلف فيها من زمان الصحابة » (٦) .

د — بيان السبب الحامل على التلقيب لبعض الأئمة الوارد ذكرهم في الكتاب ،
كقوله في أحمد بن صالح المصرى : المعروف بابن الطبرى لغلبة الحديث عليه «(٧)» .

هـ — جمع فى كثير من مسائله بين نظره وإجازة أهل التحقيق له «(٨)» .

و — تحديد جهة وأسلوب الاستفادة التى أفادها من شيوخته واكتفى مَنْ بعده بالعزو
إليه وحده ، فحيث يقول النووى : قال عياض ، تجد عياضاً يحدد هذا بقوله : « ومن
باحثناه من شيوختنا وكاشفناه ... » (٩) .

ز — أن هذا الكتاب كان الأصل الذى أخذ منه ابن الصلاح ثم النووى بعده ،
ومن بعدهما ترادف أئمة الشروح على النقل منه والأخذ عنه ، كالعراقى ، وابن حجر
والعيني (١٠) .

(١) إكمال ، لوحة ٦٧ / أ . وسيأتى مزيد بيان لها فى الطهارة .

(٢) إكمال ، لوحة ٦ / ب . (٣) إكمال ، لوحة ٧٠ / أ .

(٤) إكمال ، لوحة ١٥ / أ . (٥) إكمال ، لوحة ١ / ١٤٠ ، لوحة ٩ / ب .

(٦) إكمال ، لوحة ٣٧ / ب . (٧) إكمال ، لوحة ٧٧ / أ .

(٨) راجع فى ذلك مثلاً : لوحة ٧٨ / ب .

(٩) نووى على مسلم ١ / ٣٥٤ ، وإكمال ، لوحة ٣٦ / ب .

(١٠) راجع : نووى على مسلم ١ / ٢٣٣ ، ٣٥٤ .

ح - بيان مصدر غيره ممن أتى بعده ونقل عنه ولم يشر إليه (١) .

ط - تصحيح الإسناد في بعض النقول عنه ، فقد ينقل القاضى عنه ثم يتبين أن التصويب له عن غيره (٢) .

(١) راجع في ذلك: نووى على مسلم ١ / ٣٨٣ ، وإكمال ، لوحة ٢٨ / ب .

(٢) راجع : إكمال ، لوحة ٣٠ / أ .

منهج القاضي عياض فى كتابه « الإكمال »

لما كان موضوع « الإكمال » هو إكمال عمل الإمام المازرى فى شرحه لصحيح مسلم وتهذيب ما تم منه ، فقد وجدت بتتبعى له فى عمله أنه لزم لذلك منهجا تمثل فيما يلى :

- ١- يفصل كثيراً مما أجمله الإمام من مذاهب العلماء فى النص^(١) .
 - ٢- الأصل فى عمله أن يأتى كلامه بعد كلام الإمام المازرى فى الحديث ، إلا أنه كان أحيانا يفسر ما جاء فى الحديث أولاً ، ثم ينقل كلام الإمام ، وهذا إذا كان التفسير قليلا^(٢) .
 - ٣- ما تركه الإمام من أجزاء فى الحديث بغير تعليق أو شرح فإن القاضي يبدأ به ، وذلك كما فى حديث: « أيما عبد أبى من مواليه » ، فالإمام لم يتحدث فيه إلا عن جزء قبول الصلاة^(٣) ، ومن هنا فإن القاضي بدأ كلامه ببيان معنى الإباق .
 - ٤- يترك الكلام على الحديث إذا لم يكن عنده ما يضيفه إلى كلام الإمام ، وذلك ما وقع منه فى حديث : « لا تقنطوا من رحمة الله » .
 - ٥- حيث يسوق شاهدا لمعنى فإنه يتولى غالبا بيان المراد من بقيته .
 - ٦- يرجح بين الروایتين الصحيحتين بمقتضى السياق اللغوى .
- ففى حديث : « تعين صانعا أو تصنع لأخرق » قال القاضي : « روايتنا فى هذا الحديث : (ضايعا) من طريق هشام أولا بالضاد المعجمة وبالياء بعد الألف ، وكذلك فى الحديث الآخر من جميع طرقنا عن مسلم من حديث هشام والزهرى ، إلا من رواية أبى الفتح الشاشى عن عبد الغافر الفارسى ، فإن شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالصاد المهملة ، وهو صواب الكلام لمقابلته بأخرق ، وإن كان المعنى من جهة معونة الصانع أيضا صحيحا^(٤) . وهذا منهجه فى عمله فى هذا الكتاب وفى غيره ، ففى كتاب « مشارق الأنوار » يقول فى رواية : « حتى سمعت غطيظه أو خطيظه » : « الغطيظ صوت نَفَسِ النَّائِمِ عند استيقاظه من منخره ، ولا معنى للخطيظ وهو وهم » .
- ٧- يستفيد من النسخ المغايرة لنسخة مسلم المعتمدة لديه ؛ لبيان سبب الحديث وكشف عباراته .

(٢) راجع : لوحة ٢٤ / ب .

(١) إكمال ، لوحة ٣٠ / ب .

(٣) راجع نوى على مسلم ٣٢٦/١ .

(٤) إكمال ، لوحة ٢٧/ب ، وانظر : مشارق الأنوار ٢٣٥/١ ، ٢٤٢ .

٨ - فى تحقيقه لدقائق المسائل ، فإنه لا يكتفى فيها ببيان نظره فيها ، بل يعرضها على أهل التحقيق من شيوخه ، ولهذا كثيرا ما نراه يردد أن هذا مستفاد من متقنى شيوخنا (١) .

٩ - إذا كثر الاختلاف فى أصل الاشتقاق للمصطلح الشرعى استعان على تصويب ما يختار بسير القدامى ، ومطالعة الآثار القريبة المعنى بها ، مع استقراء كلام العرب وأشعارها فيه ، وذلك مثل ما جاء فى كلمة الصلاة ، حيث يقول : « كلام العرب وأشعارها أن الصلاة كانت عندهم معلومة على هيئتها عندنا ، من أفعال وأقوال ، ودعاء ، وخضوع وسجود ، وركوع . وقد تنصّر كثير منهم وتهوّد وتمجّس ، وتقربوا بالصلوات والعبادات ، وجاوروا أهل الديانات ، وداخلوا أهل الملل ، ووفد أشرافهم على ملوكهم ، وألفت قريش رحلة الشتاء والصيف إلى بلادهم ، وثابر كثير منهم على بقايا عندهم من دين إبراهيم ، وعرفوا السجود والركوع والصوم والحج والعمرة والاعتكاف ، وحجوا كل عام واعتمروا ، وحضوا على الصدقة ، وصاموا عاشوراء ، ومن طالع أخبارهم ودرس أشعارهم علم ذلك منهم ضرورة ، فجاء الشرع بهذه العبادات وهى عندهم معلومة مفهوم المراد منها ... » (٢) .

وذلك ليصل إلى أنه متى أعطيت هذه الألفاظ من البحث حقها ، وجدت عند المخاطبين بها لأول ورودها من أهل الشريعة معروفة المعنى على ما جاءت به من أفعال مخصوصة وعبارات مقررّة ، إلا ما غير الشرع فيها من بدع الجاهلية ، أو نسخ من شرائع من تقدم من الكتابية » (٣) .

١٠ - يميل كثيرا إلى الاختصار فى عرض المسائل الفقهية المتصلة بالحديث .

١١ - مراعاة الدقة فى وصف حالة التحمل ، وذلك مثل قوله : « كذا وجدته بخط شيخنا الشهيد متقنا فى تاريخ البخارى » (٤) .

١٢ - إذا نقل عن أحد من الأئمة قولاً فى مسألة - المعنى فيه محتمل لغيره - أورد المعانى المحتملة بصيغة غير ملزمة ، كقوله فى قول مالك : لا يؤخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه . قال : « فانظر اشتراطه الدعاء ، هل هو ترخيص فى الأخذ عنه إذا لم يدع ؟ أو أن البدعة سبب لتهمة أن يدعو الناس إلى هواه ؟ ، أى لا تأخذوا عن ذى بدعة ، فإنه ممن يدعو إلى هواه ، أو أن هواه يحمله أن يدعو إلى هواه

(١) وقد طالعت بهذا أهل التحقيق من شيوخى فما رأيت منهم منصفاً رده .

(٢) إكمال ، لوحة ٥ / أ ، لوحة ٧٨ ب . (٣) إكمال ، لوحة ٧٨ ب .

(٤) إكمال ، لوحة ٥ / أ .

فتمته لذلك ؟ وهذا المعروف من مذهبه « (١) » .

١٣- أنه شديد العناية ببنية الكلمة وسلامة معناها ؛ لذلك نراه :

أ - يرجع إلى أهل اللغة أولاً فى بيان معانى الألفاظ ، كقوله فى تفسير «السبحات» : « هى تلك الحجب التى ذكر من النور والنار وجلال الملكوت وعظيم القدرة ، لو كشفها لأحرقت كل من رآها . . . » ، ويتأول فى ذلك ما يتأول فى قوله : «نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» : « وفى تسميته (نورا) يستقيم المعنى الحقيقى ، وينطبق على اللفظ العربى ، وعلى تفسير أهل اللغة التى لا بد لنا من الرجوع إليهم فى معانى هذه الألفاظ » (٢) .

ب - فى شرحه لمفردات الحديث يسترسل له بإيراد الشواهد لها من كتاب الله تعالى وأمثالها من الحديث النبوى .

ج - يعرض ما للفظ من روايات لغوية متعددة ، ثم يقيم تلك الروايات بردها أولاً إلى الأصول اللغوية والقواعد النحوية ، ومثال ذلك فيما جاء فى عرضه للفظ «مرید» الذى قال فيه بعض العلماء أنه شدة البياض فى السواد ، علق على هذا بقوله : « إن هذا يقال له : أبلق ، والرَّبْدَةُ : هى شىء فى بياض يسير يخالط السواد كلون النعام » ، ثم ساق ما عنده من روايات تؤكد هذا (٣) .

١٤- يعزو القول إلى قائله ، سواء فى السند أو المتن .

١٥- شديد العناية بضبط المختلف فيه من رجال السند .

١٦- يلزم دائماً الاعتدال عند تناول القضايا العلمية إذا كانت بعيدة عن المباحث المذهبية ، وما عدا ذلك فهو شديد الميل للانتصاف لمذهب مالك ، وإن انتقد عليه أحيانا وانتصر لغيره (٤) ، حيث يقول : « واضطرب مذهبنا على هذه الأقوال » (٥) .

١٧- إذا عرض له ما يستوجب التصحيح فى السند ، عجل بالتنبيه عليه قبل الفراغ من الحديث فى المتن (٦) .

١٨- لا يمنعه إجلاله للإمام من أن يعقب ويستدرك عليه ويصحح له ما وقع فى كلامه من أوهام وأخطاء ، فحين قال الإمام - مثلاً - فى قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا

(٢) إكمال ، لوحة ٤٦/أ .

(١) إكمال ، لوحة ٥/ب .

(٣) إكمال ، لوحة ٣٧/أ .

(٤) راجع فى ذلك : إكمال ، لوحة ٨٢/ب .

(٦) راجع فى ذلك : إكمال ، لوحة ٥/أ .

(٥) إكمال ، لوحة ٦/أ .

وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴿١﴾ : وقول الصحابة فيها لما أنزلت لرسول الله ﷺ : « وأينا لم يظلم نفسه » يدل بظاهره عند بعض أهل الأصول على أنهم كانوا يقولون بالعموم ، لأن الظلم عندهم يعم الكفر وغيره ، فلهذا أشفقوا ، قال القاضي : « الظلم فى كلام العرب وضع شىء فى غير موضعه ، وقد يقع الظلم بمعنى النقص ، وقد قيل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا ﴾ (٢) » ثم قال : « وليس يظهر لى فى هذا الحديث حجة للعموم » (٣) إلخ . ولما مال إلى تفسير مسلم لبعض ألفاظ حديث الفتن « كالكوز مجخيا » وقال : وقع تفسير ذلك فى كتاب مسلم ، قال القاضي : « ما وقع من التفسير فى (الأم) مما ذكره مسلم ، فى بعضه تلفيق ، وفى بعضه تصحيف » (٤) .

١٩- حيث يقدم المعلم الحديث عن السند فى الشرح والبيان ، فإن « الإكمال » يؤخره .

٢٠- حرص على ترتيب مسائل « المعلم » وفق ترتيب الصحيح لمسلم ، فتراه يقول حين يجد الإمام قدّم حديثاً فى التعرض له عن غيره : « وليس هذا بموضعه » (٥) .

٢١- يعمد إلى إسناد المعانى المستنبطة إلى أول قائل لها ، مثل قوله : « وحكى لنا بعض شيوخنا عن القاضى أبى الوليد الوقشى ، وكان أكثر اعتناءً بأمثال هذه الألفاظ المشككة ... إلخ » (٦) .

مزايا كتاب « المعلم » :

١- توارد المعلم والإكمال على تصحيح ماوقع فى بعض النسخ وروايات مسلم فى الصحيح ، فالنسخة التى اعتمد عليها الإمام غير النسخة التى اعتمد عليها القاضى .

ففى الحديث الذى أخرجه مسلم فى تفسير صفة المسح حيث جاء إسناده : روى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن عمير مولى ابن عباس ، أنه سمعه يقول : « أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبى الجهم ... » .

قال الإمام المازرى : كذا وقع عند الجلودى والكسائى وابن ماهان ، وهو خطأ والمحفوظ : « أقبلت أنا وعبد الله بن يسار » وهكذا رواه البخارى عن ابن بكير عن الليث ، وذكره مسلم هنا مقطوعاً .

(١) الأعمام : ٨٢ .

(٢) البقرة : ٥٧ .

(٣) إكمال ، لوحة ٣٣/٢ .

(٤) إكمال ، لوحة ٣٦/ب .

(٥) إكمال ، لوحة ١٤/أ .

(٦) إكمال ، لوحة ٤٢/ب .

قال القاضي : « راويتنا من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودى فيما حدثنا به أبو بحر عن عبد الله بن يسار ، على ما ذكر ، وكذلك قاله النسائي وأبو داود وغيرهما من الحفاظ » (١) .

وبهذا التعدد فى نسخ الصحيح يبرأ صاحبه مما وقع فى الصحيح من أخطاء وأوهام (٢) .

٢- أنه و « الإكمال » كشفًا عن الزيادات التى ثبتت فى بعض النسخ لمسلم ، كقول المازرى : « بوب على هذا الحديث فى بعض نسخ مسلم . ووافقه القاضي على ذلك ، مما يعد إضافة للصحيح » (٣) .

ثم انفرد « المعلم » بما يلى :

١- النقل عن مصادر غير ميسور الرجوع إليها الآن ، وذلك غير المصادر التى انفرد بها صاحب « الإكمال » وذلك مثل كتاب « المطرز فى اليواقيت » (٤) .

٢- يتتبع ميلاد كثير من أقوال مالك فى الحديث والمسألة من قبل أن تكون مذهباً ، ويشير إلى وقت ميلادها ، مما يمثل ثروة فى تقييم المذهب .

وذلك كقوله فى مسألة المسح على الخفين : « اختلف قول مالك فى المسح على الخفين ، فروى عنه فيه قوله شاذة أنه لا يمسخ فى سفر ولا حضر ، وروى عنه أنه يمسخ فيهما ، وروى عنه المسح فى السفر خاصة ، فأما القول بأنه لا يمسخ جملة فإن المالكية لا يعرجون عليه ، ولا يكاد كثير منهم يعرفه ، وأظن أن صفة ما روى فيه عن مالك أنه قال : لا أمسخ ، فإن كانت الرواية هكذا فقد يتأول على أنه إنما اختار ذلك فى خاصة نفسه ، لا أنه ينكر جواز ذلك ، وإن كان لفظ الرواية تقتضى إنكار جواز المسح فإنه يكون وجهه التمسك بالآية ، وتقديمها على أحاديث المسح ، وقد أشار مالك فيما روى عنه إلى ذلك فقال : « إنما هى أحاديث وكتاب الله أحق أن يتبع » (٥) .

٣- يبين أحيانا أسباب الخلاف بين المذاهب فى بعض المسائل الفقهية المستندة على الحديث ، كقوله فى هذه المسألة : « وأما وجه القول بالتفرقة بين الحضر والسفر فى المسح فلأن أكثر الأحاديث إنما وردت فى السفر ؛ لأن السفر محل الرخص ، وقد خص بالقصر والفطر والتفعل على الدابة وشبه ذلك » .

أسانيد القاضي عياض إلى صحيح مسلم وقيمتها العلمية :

لقد حصلَ القاضي صحيح مسلم المسمى عنده « المسند الصحيح المختصر من السنن » من نسختين :

(٢) المعلم وإكمال ، لوحة ٧٧ / أ .

(٤) إكمال ، لوحة ٨٠ / أ .


(١) شجرة النور الزكية : ١٢٧ ترجمة ٣٧١ .

(٣) راجع : لوحة ٣٣ / ب ، لوحة ٢٧ / أ .

(٥) المعلم وإكمال ، لوحة ٦١ / أ .

سند عياض للنسخة الأولى له إلى صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (نسخة الجلودى)

عياض



أولاهما : نسخة الجلودى :

وهى رواية عن إبراهيم بن سفيان المروزي عن الإمام مسلم ، وهى النسخة المعتمدة المشهورة - كما ذكر ابن الصلاح (١) - ووصله من أكثر من طريق .

الثانية : نسخة القلانسي :

وهى النسخة التى انفرد بها أهل المغرب (٢) .

يقول الإمام ابن الصلاح : « لم أجد للقلانسي ذكراً عند غيرهم » (٣) .

أما رجال إسناده النسخة الأولى التى تلقاها عنهم بالسماع أو الإجازة فهم :

١- الحافظ أبو على الحسين بن محمد الجياني الغساني ، شيخ الأندلس فى وقته ، وصاحب رحلتهم ، وأضبط الناس لكتاب ، وأتقنهم لرواية ، مع الحظ الوافر من الأدب والنسب والمعرفة بأسماء الرجال ، وسعة السماع . انتقل أبوه من جيان إلى قرطبة فاستوطنها ولم يرحل الحافظ من الأندلس .

سمع أبا عمر بن عبد البر ، وأبا عمر بن الحذاء ، وأبا العباس الدلائى ، وأبا القاسم الطرابلسى ، والفقهاء أبا عبد الله بن عتاب ، والقاضى أبا الوليد الباجى ، والقاضى سراج بن عبد الله ، وابن سعدون وابن حيان ، وصحب أبا مروان بن سراج ، وأتقن كتب اللغة والغريب ، والشروح عليه ، وكان من جهابذة الحفاظ وكتابه « تقييد المهمل وتمييز المشكل » من الكتب التى سارت بذكرها الركبان ، قيد فيه المهمل ، وميّز المشكل بين الأسماء والكنى والأنساب لمن ذكر اسمهم فى صحيح البخارى ومسلم وهو كبير الفائدة (٤) .

مولده سنة سبع وعشرين وأربعمائة ، وتوفى فى شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة (٥) . وقد أخذ عنه بالإجازة التامة منه له ، حيث كتب إليه به ، وذكر له سنده فيه إلى مسلم فقال : حدثنى به الدلائى (٦) وحدثنى به أيضاً أبو القاسم حاتم بن

(٢) سيرد قريباً إن شاء الله تفصيل ذلك .

(١) المعلم وإكمال ، لوحة ٦١/أ .

(٣) صيانة صحيح مسلم : ١٠٩ .

(٤) والكتاب مخطوط بمكتبة جامعة الدول العربية ، وقد يسر الله لنا تحصيل صورة منه .

(٥) الصلة ١٤٢/١ ، وفيات الأعيان ٢/ ١٨٠ ، الغنية : ١٣٨ .

(٦) هو أبو العباس العذرى . قال صاحب الوافى : « وبوفاته ختم سماع مسلم ، فإن كل من حدث بعده عن إبراهيم بن سفيان فإنه غير ثقة » ٢٩٧/٤ . وهو أحمد بن عمر بن أنس بن ولهاث الدلائى ، ويكنى أبا العباس من أهل المرية ، ولد بها فى ذى القعدة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ، ورحل إلى المشرق مع أبويه سنة سبع وأربعمائة ، وجاور بيت الله الحرام أعواماً وسمع بالحجاز من أبى العباس الرازى ، وصحب الحافظ أبا ذر الهروى ، وسمع منه صحيح البخارى مرات - حدث عنه من الأعيان أبو عمر بن عبد البر وأبو على الغساني وكان - رحمه الله - معتنياً بالحديث ونقله وروايته وضبطه ، مع ثقته وعلو إسناده .

وتوفى رحمه الله بالمرية فى آخر شعبان سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . الصلة ١٤٢/١ ، معجم البلدان

محمد الطرابلسي^(١) عن أبي سعيد السجزي^(٢) ، قال : هو والرازي والفارسي ثنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي ثنا إبراهيم بن سفيان المروزي ثنا مسلم بن الحجاج .

٢- القاضي الشهيد الحافظ أبو علي الحسن بن محمد الصدفي بن سكرة الأندلسي ، السرقسطي .

وهو ممن أكثر عنه القاضي فإن أصله من سرقسطة ، ومولده بحاضرتها ، في نحو أربع وخمسين وأربعمائة .

أخذ عن شيوخها وقرأ على مقرئها وسمع بها ، وروى عن أبي الوليد الباجي ومحمد بن سعدون القروي ، وسمع بالمرية وبلنسية من العذري وابن سعدون ، وحج سنة إحدى وثمانين وأربعمائة ، ورحل إلى المشرق ، فلقى بقايا شيوخ إفريقية - تونس - بالمهدية - وبمصر الحبال والخلعي ، وبمكة الطبري وأبا بكر الطرطوشي ، وأبا عبد الله الحافظ وغيرهم ، وبالبصرة ابن شعبة ، وأبا يعلى ، وأبا العباس الجرجاني ، وجماعة ، وسمع بواسط من شيوخها ، وأقام ببغداد خمس سنين ، وأخذ فيها عن بقية محدثيها ومسنديهما أبي الحسن الطيوري ، وابن خيرون ، وابن البطر ، والبنائسي ، وأبي محمد التميمي ، والإمام أبي بكر الشاشي ، وابن فهد العلاف ، ودرس الفقه والأصول على الشاشي ، ولقى جماعة من الخراسانيين الحجاج ؛ كالإمام أبي القاسم عبد الله بن طاهر التميمي المعروف بابن شافور البلخي ، والقاضي أبي محمد الناصحي .

قال عياض : « بلغ شيوخه نحو مائتي شيخ ، ولما وصل الأندلس رحل الناس إليه ، وكثر الآخذون عنه ، واستوطن مرسية ، وسمع منه الناس كثيرا ، وسمع منه من هو في عداد شيوخه . وكان عارفا بالحديث ، قائما به ، حافظا لأسماء الرجال ، عارفا

(١) هو حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم ، المحدث المتقن الإمام الفقيه ، أصله من طرابلس الشام . مولده في نصف شعبان ، سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة .

قال الذهبي : ارتحل في سنة اثنتين وأربعمائة ، فلقى الإمام أبا الحسن القابسي ولازمه ، وأكثر عنه ، ثم حج في سنة ثلاث ، وسمع صحيح مسلم من أبي سعيد السجزي ، ثم رجع بعلم جم ، وأخذ بطليلة عن الخطيب أبي محمد بن عباس ، وخلف بن أحمد . سير ٣٣٧/١٨ .

وقال أبو علي الغساني : كان شيخنا حاتم ممن عني بتقيد العلم وضبطه ثقة ، كتب الكثير بخطه المليح . الصلة ١٥٨/١ . مات في ذي القعدة سنة تسع وستين وأربعمائة . سير ٣٣٧/١٨ .

(٢) هو أبو سعيد عمر بن محمد بن محمد بن داود ، نزيل نيسابور ، قال الخطيب : قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن يعقوب الأصم ، ومحمد بن جيكان التاجر ومحمد بن عمر الجعابي . وقال : حدثنا عنه البرقاني والأزجي ، والخلال ، وقال : قدم علينا أبو سعيد حاجا ومات بمكة . وذكره القاضي في الغنية وقال : منسوب إلى سجستان . ولم يذكر تاريخا لوفاته . تاريخ بغداد ١١/ ٢٧٠ ، الغنية ٣٦ .

بقويهم من ضعيفهم، ذا دين متين، وخلق حسن، وصيانة، من أجل من لقيناه» (١).
وقد أخذ عنه بقراءته عليه في مدينة مرسية (٢)، حدثهم به عن أبي العباس أحمد
ابن عمر العذرى الدلائى .

استشهد - رضى الله عنه - في ملحمة قتندة بئغر الأندلس فى ربيع الأول سنة
أربع عشرة وخمسمائة (٣) .

٣- أبو بحر سفيان بن العاصى الأسدى ، الفقيه النحوى ، الراوية . قال فيه
القاضى : « أحد المتفنيين المتقين للكتب ، المتسعى الرواية » (٤) .

أصله من حصن مريبطر (٥) ، نشأ ببلنسية ، وسمع أبا العباس الدلائى ، وأبا عمر
ابن عبد البر، والقاضى أبا الوليد الباجى، وأجازه أبو مكتوم عيسى بن أبى ذر الهروى .

روى عنه ابن بشكوال ، وأبو الوليد الدباغ فيمن رووا عنه وهم كثير .
توفى فى جمادى الآخرة سنة عشرين وخمسمائة .

وقد أخذ عنه القاضى صحيح مسلم سماعا بقرطبة (٦). حدثه به - هو والصدفى -
عن أبى العباس العذرى عن أبى العباس أحمد بن الحسن الرازى ، عن أبى أحمد محمد
ابن عيسى الجلودى ، عن إبراهيم بن سفيان المروزى عن مسلم .

وحدثه به - أبو بحر - من روايته عن الشيخ أبى الليث نصر بن الحسن الشاشى
السمرقندى ، عن أبى الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسى عن الجلودى .

قال فيه القاضى : كان شيخ فقهاء وقته بشرق الأندلس ، وأحفظهم للمذهب -
مذهب مالك - مع المعرفة لكتاب الله ، والتفنن فى المعارف ، والمشاركة فى علومه .

سمع أباه ، وأبا القاسم الطرابلسى ، وأبا الوليد الباجى وابن سعدون القروى ،
ولقى فقهاء طليطلة، وقرطبة ، وحج فسمع بمكة من أبى عبد الله الطبرى كتاب مسلم .

توفى - رحمه الله - بمرسية سنة ست وعشرين وخمسمائة ، ومولده سنة سبع

(١) الغنية : ١٢٩ ، وانظر : سير ٣٧٦/١٩ .

(٢) وما أخذه عن غيره البخارى ، ومسند الشهاب ، والجامع للترمذى ، والشمائل ، والإلزامات والتتبع ،
والجرح والتعديل للباجى ، والعلل ، والمؤتلف والمختلف للدارقطنى والسنن له ، وغير ذلك .

(٣) سير ٣٧٨/١٩ . (٤) الغنية : ٢٠٥ .

(٥) قال ياقوت : مدينة بالأندلس ، بينها وبين بلنسية أربعة فراسخ . معجم البلدان ٩٩/٥ .

(٦) وما أخذه عنه بها كتاب «المشاهد وسيرة رسول الله» لابن هشام ، وشيوخ البخارى للحافظ ، جميعا عن
أبى العباسى الدلائى عن أبى العباس الرازى ، و «الموطأ» لمالك بأكثر من إسناد و «بهجة المجالس» لابن عبد
البر . الغنية : ٢٠٧ .

وأربعين وأربعمائة (١) .

٤- أبو محمد عبد الرحمن بن عتاب بن محسن الجذامي ، الفقيه وهو - كما قال فيه خلف بن بشكوال - : آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد ، وسعة الرواية ، وكان عارفاً بالطرق ، واقفاً على كثير من التفسير والغريب والمعاني ، مع حفظ وافر من اللغة والعربية ، وكان من أهل الفضل والحلم ، والوقار والتواضع ، وكانت الرحلة إليه في وقته (٢) ، لعلو سنده وانقراض طبقته ، وصبره على الجلوس والإسماع آناء ليله وأطراف نهاره (٣) .

توفي رحمه الله في جمادى الأولى سنة عشرين وخمسمائة .

وقد حدثه به عن أبي محمد الشنتجالي إجازة .

٥- الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الخشني - المعروف بابن أبي جعفر - لقيه القاضي بسبته عند صدره من الحج ، وسمع منه شيئاً ، ثم رحل إليه ببلده مرسيةً ، فقرأ عليه صحيح مسلم بسماعه بمكة عن الإمام أبي عبد الله الحسين بن علي الطبري عن أبي الحسين الفارسي ، عن الجلودي ، عن إبراهيم بن سفيان المروزي ، عن مسلم .

وبسماعه عن أبي حفص الهوزني (٤) - عمر بن حسين - عن أبي محمد عبد الله بن سعيد الشنتجالي (٥) ، عن أبي سعيد عمر بن محمد السجزي عن الجلودي (٦) .

(١) الغنية : ١٥٤ . (٢) الصلة ٣٤٩/٢ ، الدياج المذهب ٤٧٦/١ . (٣) الغنية : ١٦٣ .

(٤) هو أبو حفص عمر بن الحسن بن عبد الرحمن بن عمر الهوزني ، من أهل إشبيلية . ولد في رجب سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، وروى ببلده عن أبي بكر محمد بن عبد الرحمن العواد ، وأبي إسحق بن أبي قابوس ، وأبي القاسم بن عصفور ، وأبي عبد الله الباجي ، وغيرهم ، ورحل إلى المشرق سنة أربع وأربعين وأربعمائة ، وحج وأخذ عن أبي محمد بن الوليد وغيره . كان متقناً في العلوم ، أخذ من كل فن منها بحظ وافر ، مع ثقوب فهمه ، وصحة ضبطه ، قتله المعتضد بالله عياد بن محمد ظلماً بقصره ليلة السبت لأربع عشرة ليلة بقيت من ربيع الآخر من سنة ستين وأربعمائة ، وتناول قتله بيده ، ودفنه بشيابه وقلنسوته داخل قصره من غير غسل ولا صلاة ، قال ابن بشكوال : والله المطالب بدمه . الصلة ٤٠٢/٢ .

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن أبي رباح الشنتجالي الأموي . طلب بالأندلس ، ورحل إلى المشرق ، فجاور بمكة بضعا وثلاثين سنة ، يثابر على الحج وكتابة الحديث ، والقيام بالعلم ، وأكثر من ذلك .

قال الباجي : كان شيخاً صالحاً ، يكنى بالضاباط ، سمع من أبي سعيد السجزي ، وأبي سعيد الواعظ ، والقاضي أبي سعيد الكرخي وغيرهم ، وانصرف إلى الأندلس سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة ، راغباً في الجهاد ، فلم يزل مثابراً عليه بالثغور والناس يأخذون عنه خلال ذلك ، حدث عنه خلق كثير ، منهم أبو عبد الله بن عتاب والطربلسي وأبو حفص الهروي ودخل قرطبة فسمع منه بها : سلم ، وأحازه لكل من دخل قرطبة من طالبي العلم . توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة ترتيب المدارك .

(٦) انظر : المقدمة .

٦- القاضي أبى عبد الله محمد بن عيسى التميمي ، مفتى سبته ، وصفه القاضي بأنه أجل شيوخه بها ومقدم فقهاؤها (١) .

سمع بقرطبة الجياني ، وابن الطلاع (٢) ، والعبسي (٣) ، وأبى القاسم بن الباجي ، وكان كثير الكتب ، حافظاً عارفاً بالفقه ، من أعقل أهل زمانه وأفضلهم وأسمتهم ، تام الفضل ، كامل المروءة ، بعيد الصيت عند الخاصة والعامة . توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة .

حدثه به بقراته عليه وسماعه منه بفوات لبعضه عن أبى العباس أحمد بن عمر العذري إجازة منه له ، وعن الحافظ أبى على الجياني سماعاً عن أبى العباس العذري عن أبى العباس الرازي بسماعه من الجلودى بسماع الجلودى من إبراهيم بن سفيان بسماعه من مسلم بن الحجاج (٤) .

وبسماع الجياني من أبى القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي ، بسماعه من أبى سعيد السجزي بسماع السجزي من الجلودى (٥) .

وقد كتب إليه أبو على الجياني بالإجازة أيضاً بهذا السند ، وبإسناد آخر قال له فيه : « وحدثني به أيضاً حاتم بن محمد عن عبد الملك بن الحسن الصقلي ، عن أبى بكر محمد بن إبراهيم الكسائي عن ابن سفيان » (٦) .

تلك هى أسانيده لرواية إبراهيم بن سفيان المروزي ، وهى نسخة الجلودى . وهذه النسخة هى أوثق النسخ لصحيح مسلم لكون الجلودى رواه عن مسلم موصولاً عن أبى إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان ، فروايته هى المعتمدة المشهورة (٧) .

يقول الإمام أبى عمرو بن الصلاح : « هذا الكتاب - يعنى الصحيح لمسلم - مع شهرته التامة صارت روايته بإسناد متصل بمسلم مقصورة على أبى إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان » (٨) .

والجلودى هو محمد بن عيسى بن عمرويه ، أبو أحمد النيسابورى الجلودى الزاهد (٩) .

قال الحاكم فى تاريخه : « كان يورق بالأجرة ، ويأكل من كسب يده ، وكان

(١) الغنية : ٢٨ .

(٢) قيد فى السير : ومحمد بن فرج الطلاع ٢٦٦/١٩ .

(٣) أبو الحسن على بن خلف ، سمع من القضاى كتاب الشهاب . وعليه عوّل الناس . مات سنة (٤٩٨) . الصلة ٤٢٣/٢ .

(٤) ، (٥) السابق : ٣٥ .

(٦) المقدمة وسترده إن شاء الله قريباً .

(٨) السابق : ١٠٣ .

(٧) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط : ٨١ .

(٩) عن سير أعلام النبلاء ٣٠٢/١٦ ، تاريخ الإسلام ٤٠٤/٣ .

يتنحل مذهب سفيان الثوري ، ويعرفه . كان من أعيان الفقهاء والزهاد ، ومن أصحاب المعاملات في التصوف . ختم بوفاته سماع كتاب مسلم ، فإن كل من حدث به بعده عن إبراهيم بن سفيان ، فإنه غير ثقة «(١)» .

سمع عبد الله بن شيرويه ، وإبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه ، وأحمد بن إبراهيم بن عبد الله ، ومحمد بن إسحق بن خزيمة ، وأبا بكر بن زنجويه القشيري ، ومحمد بن المسيب الأرغواني ، وغيرهم بنيسابور ، ولم يرحل منها .

روى عنه الحاكم أبو عبد الله ، وأحمد بن الحسن بن بندار الرازي ، وأبو سعيد عمر بن محمد السجزي ، وأبو سعيد محمد بن علي النقاس ، وأبو محمد بن يوسف ، وعبد الغافر بن محمد الفارسي — وهو آخر من روى عنه «(٢)» .

قال الحاكم : « مات الجلودي في الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة وهو ابن ثمانين » «(٣)» . أما ابن سفيان فهو أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري ، الإمام ، القدوة ، الفقيه ، كان من أئمة الحديث ، قال فيه الحاكم : « كان من العبّاد المجتهدين ، الملازمين لمسلم » «(٤)» .

سمع بنيسابور محمد بن رافع القشيري ، وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد الفقيه الحنفي ، ورحل إلى الري ، والعراق ، والحجاز .

روى عنه الصحيح أبو عبد الله محمد بن يزيد العدل ، والجلودي ، وغيرهما . قال إبراهيم : « فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين » «(٥)» .

توفي — رحمه الله — في رجب سنة ثمان وثلاثمائة «(٦)» .

أما الفارسي فهو : عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي ، الفسوي ، ثم النيسابوري ، أبو الحسين ، التاجر .

سمع الكتاب من الجلودي قراءة عليه في شهور سنة خمس وستين وثلاثمائة . ذكره حفيده عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر في « سياق تاريخ نيسابور » . توفي سنة ثمان

(١) السابق ، وقال : « ضاعت سماعاته من أبي سفيان فنسخ البعض من نسخة لم يكن له فيها سماع » .

(٢) تاريخ الإسلام ٤٠٤/٣ .

(٣) سير ٣٠٢/١٦ . قال ابن دحية : اختلف في الجلودي ، فقيل : بفتح الجيم ، وليس بشيء .

قال السمعاني في الأنساب : إنه منسوب إلى الجلود جمع جلد ٣٠٧/٣ .

وتعقب بأن الصواب عند النحويين أن يقال : الجلودي ، لأنك إذا أنسبت إلى الجمع رددت إلى الواحد .

وقال ابن الصلاح : وعندى أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدراسة . صيانة صحيح مسلم : ١٠٥ .

(٤) صيانة صحيح مسلم : ١٠٤ ، سير ٣١١/١٤ .

(٥) صيانة صحيح مسلم : ١٠٤ . (٦) شذرات الذهب ٢٥٢/٢ .

وأربعين وأربعمائة ، وقد استكمل خمساً وتسعين سنة^(١) .

أما السمرقندى فهو : الحافظ الإمام الرحال أبو محمد الحسن بن أحمد الحسن بن أحمد بن محمد بن قاسم بن جعفر ، السمرقندى ، ولد سنة تسع وأربعمائة .

كان إماماً حافظاً ، سمع ، وجمع ، وصنف ، قال إسماعيل الحافظ عنه :

« له كتاب (بحر الأسانيد فى صحيح المسانيد) ، جمع فيه مائة ألف حديث ، لو رتب وهذب لم يقع فى الإسلام مثله ، وهو ثمانمائة جزء »^(٢) .

قال فيه عبد الغافر : « هو عديم النظير فى حفظه ، وهو مكثّر عن المستغفرى »^(٣) .

قرأ الصحيح على الفارسى نيفاً وثلاثين مرة ، وقرأه عليه أبو سعيد السجزي نيفاً وعشرين مرة^(٤) .

مات فى ذى القعدة سنة إحدى وتسعين وأربعمائة ، وله ثنتان وثمانون سنة^(٥) .

أما الرواية الثانية له فهى لنسخة القلانسى أبى محمد أحمد بن على عن مسلم .

وقد حدثه بها قراءة وسماعاً وإجازة القاضى أبو عبد الله التميمى ، عن أبى على الجيانى ، عن القاضى أبى عمر أحمد بن محمد بن الحذاء عن أبيه عن أبى العلاء بن ماهان عن أبى بكر محمد بن يحيى بن الأشقر عن القلانسى عن مسلم وحصلها بالإجازة من الجيانى وابن عتّاب عن ابن الحذاء عن أبيه بالإسناد المتقدم .

والقلانسى هو : أبو محمد أحمد بن على بن الحسن بن المغيرة بن عبد الرحمن القلانسى ، قال ابن الصلاح : « لم أجد لروايته ذكر عند غير المغاربة ، دخلت روايته إليهم من مصر على يدى من رحل منهم إلى جهة المشرق ، كأبى عبد الله محمد بن يحيى الحذاء التميمى القرطبى »^(٦) .

وحدثه بها أيضاً قراءة منه عليه الفقيه أبو محمد بن أبى جعفر عن أبيه عن أبى حفص

(١) صيانة صحيح مسلم : ١٠٦ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٣ .

(٣) السابق .

(٤) صيانة صحيح مسلم : ١٠٦ ، وقد جاء فيه بأنه أبو سعيد البحرى ، وجاء فى ترتيب المدارك المطبوع ببلدان : السنجرى ، وهو وهم أو تصحيف سها عنه محقق الكتاب .

(٥) التذكرة ٤/ ١٢٣٠ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٩٤ ، الرسالة المستطرفة : ١٢٥ .

(٦) صيانة صحيح مسلم : ١٠٩ . بتصرف .

ومحمد بن الحذاء التميمى إمام فقيه محدث حافظ ، لقى جماعة من الشيوخ وأخذ عنهم ، منهم ابن بطال ، وابن عون الله الأنطاكى وأبو محمد الباجى والأصيلى - وانتفع به - وغيرهم ، ورحل فلقى بمصر الجوهري وابن شعبان ، وعبد الغنى الحافظ ، وغيرهم ، ثم رجع إلى الأندلس وارتفعت درجته ، روى عنه جماعة ، منهم ابن عبد البر ، ألف كتاب « الاستنباط لمعانى السنن والأحكام من أحديث الموطأ » ، وكتاب « التعريف برجال الموطأ » مولده سنة ٣٤٧ ، وتوفى سنة ٤١٦ . شجرة النور الزكية : ١١٢ .

عمر بن الحسن الهوزنى عن القاضى أبى عبد الله محمد بن أحمد الباجى عن ابن ماهان (١) .

أما أبو عبد الله المازرى « صاحب المُعَلِّم » فهو :

الشيخ الإمام العلامة البحر المتقن ، محمد بن على بن عمر بن محمد التميمى ، المازرى ، أول من أبرز علم أصول الفقه بتونس ، مصنف كتاب المُعَلِّم ، وكتاب « إيضاح المحصول فى الأصول » ، وله تواليف فى الأدب ، وكان أحد الأذكياء الموصوفين ، والأئمة المتبحرين (٢) .

أصله من مايذر - بالفتح والكسر - بجزيرة صقلية على ساحل البحر ، وقد وُلِدَ بالمهدية بتونس ، وسكن بها ، وبها مات فى ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة ، وله ثلاثة وثمانون سنة (٣) .

لم يكن للمالكية فى عصره أفقه منه ، ولا أقوم بمذهبهم ، سمع الحديث وطالع معانيه ، اطلع على علوم كثيرة من الطب ، والحساب ، والآداب ، فكان - كما وصف الذهبى - أحد رجال الكمال ، وإليه كان يفزع فى الفتيا فى الفقه ، وكان حسن الخلق ، مليح المجالسة ، كثير الحكاية والإنشاد ، وكان قلمه أبلغ من لسانه (٤) . كتب إليه القاضى عياض يستجيزه فأجازه كتابه « المُعَلِّم » وغيره من تواليفه (٥) .

وأبو طاهر السلفى هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السلف ، شيخ الإسلام ، الحافظ المفتى ، الأصبهاني حدث بدمشق ، ثم خرج إلى مصر وسمع بها ، واستوطن الإسكندرية ، وصارت له بها وجاهة ، وكان مغرى بجمع الكتب والاستكثار منها .

قال الذهبى : « روى عنه بالإجازة خلق ماتوا قبله منهم القاضى عياض » (٦) ، توفى سنة ست وسبعين وخمسمائة (٧) .

أما عن قيمة تلك الأسانيد العلمية فالكلام فيها يتطلب قبلها بيان مسألتين :

الأولى : فى كيفية تحمل الجلودى لنسخته عن إبراهيم ، واختلاف الناقلين عنه فيها .

الثانية : فى تحمل إبراهيم المروزى لها عن مسلم .

فى الأولى يقول الإمام ابن الصلاح : « اختلفت النسخ فى رواية الجلودى عن

(١) هو أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان البغدادي ، ثم المصرى ، روى صحيح مسلم عن أبى بكر ابن الأشرق سوى ثلاثة أجزاء يروىها عن الجلودى . توفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . العبر ١٧٤ / ٢ ، حسن المحاضرة ٣٧١ / ١ .

(٥) الديباج المذهب : ٢٨ .

(٤ - ٢) سير ١٠٥ / ١٩ .

(٧) السابق ٣٩ / ٢١ .

(٦) سير ١٧ / ٢١ .

إبراهيم ، هل هي بحدثنا إبراهيم ، أو أخبرنا ؟»

« والتردد واقع في أنه سمع من لفظ إبراهيم ، أو قرأه عليه . فالأحوط إذن أن يقال : أخبرنا إبراهيم ، حدثنا إبراهيم . فيلفظ القارئ بهما على البدل . قال : وجائر لنا الاختصار على أخبرنا ؛ لأن كل تحديث من حيث الحقيقة إخبار ، وليس كل إخبار تحديثاً . والله أعلم » (١).

وعن الثانية فإنه قد وقع لإبراهيم بن سفيان في الكتاب فائتاً لم يسمعه من مسلم . فيما ذكره ابن الصلاح أيضاً ، يقال فيه : أخبرنا إبراهيم عن مسلم ، ولا يقال فيه : قال أخبرنا أو حدثنا مسلم .

قال : وروايته لذلك عن مسلم إما بطريق الإجازة ، وإما بطريق الوجادة ، وقد غفل أكثر الرواة عن تبين ذلك ، وتحقيقه في فهارستهم وبرنامجاتهم . وفي تسميعاتهم ، وإجازاتهم ، بل يقولون في جميع الكتاب : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا مسلم (٢) .

موطن القوات :

قال ابن الصلاح : وهذا الفوت في ثلاثة مواضع مختلفة في أصول معتمدة :

فأولها : في كتاب الحج في « باب الحلق والتقصير » حديث ابن عمر — رضى الله عنهما — أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله المحلقين » برواية ابن نمير ، فشاهدت عنده في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي بخطه ما صورته : أخبرنا أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال : حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله بن عمر . . . الحديث (٣) ، وكذلك في أصل بخط الحافظ أبي عامر العبدري ، إلا أنه قال : حدثنا أبو إسحق .

وشاهدت عنده في أصل قديم مأخوذ عن أبي أحمد الجلودى ما صورته : من ها هنا قرأت على أبي أحمد حدثكم إبراهيم عن مسلم ، وكذا كان في كتابه إلى العلامة .

قال ابن الصلاح : وهذه العلامة هي بعد ثمانية أوراق أو نحوها عند أول حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بغيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً » (٤) .

وعندهم في الأصل المأخوذ عن الجلودى ما صورته : إلى ها هنا قرأت عليه — يعنى على الجلودى — عن مسلم ، ومن ها هنا قال : حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القاسم عندها بخطه ، من هنا يقول : حدثنا مسلم وإلى هنا شك (٥) .

(١) ، (٢) صيانة صحيح مسلم : ١١١ والإجازة هي إذن الشيخ للطالب أن يروى عنه كتابه أو مروياته بغير سماع من الطالب أو إسماع انظر : إرشاد طلاب الحقائق ٣٧٢/١ ، المقدمة لابن الصلاح ١٣٦ ، تدريب الراوى ٢٩/٢ .

(٣) عنوان الباب في نسخة النووى : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٤٣٦/٣ .

(٤) الكتاب السابق ، ب استحباب إذا ركب دابته ٤٨٨/٣ ، وهذا القدر بلغ مائة حديث وواحد .

(٥) وبلغ هذا القدر مائة وتسعة وثلاثين حديثاً ، شمل كتاب الوصايا ، وكتاب النذر ، وكتاب الإيمان ، وصحبة الممالك وسبعة أحاديث من كتاب القسامة نووى على مسلم ١٥٧/٤ : ٢٣٠ .

الفائت الثاني لإبراهيم : أوله أول الوصايا قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى - واللفظ لمحمد بن المثنى - في حديث ابن عمر : « ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه إلى قوله في آخر حديث : رواه في قصة حويصة ومحبيصة في القسامة : حدثني إسحق بن منصور ، أخبرنا بشر بن عمر ، قال : سمعت مالك بن أنس . . . » الحديث ، وهو مقدار عشرة أوراق^(١) ، ففي الأصل المأخوذ عن الجلودى ، والأصل الذى بخط الحافظ أبى عامر العبدى ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث ، وعود إبراهيم : حدثنا مسلم .

الفائت الثالث : أوله قول مسلم فى أحاديث « الإمارة والخلافة » : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا شبابة حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ : « إنما الإمام جنة » ويمتد إلى قوله فى كتاب الصيد والذبائح : حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الحياط حديث أبى ثعلبة الخشنى : « إذا رميت بسهمك »^(٢) . فمن أول هذا الحديث عاد قول إبراهيم : حدثنا مسلم .

وهذا الفوات أكبرهما ، وهو نحو ثمانى عشرة ورقة ، وفى أوله بخط الحافظ الكبير أبى حازم العبدوى النيسابورى - وكان يروى عن محمد بن يزيد العدل عن إبراهيم ما صورته من هنا يقول إبراهيم قال مسلم . وهو فى الأصل المأخوذ عن الجلودى . وأصل أبى عامر العبدوى وأصل أبى القاسم الدمشقى بكلمة عن^(٣) .

وعلى ذلك فإنه يصير من البين هنا أن نسخة الصحيح لمسلم قد اتصل إسناد القاضى لها اتصالاً قوياً لمعظمها ، والقليل منها - وإن لم يكن فى اتصاله فى قوة اتصال الأغلب منها - فإنه ليس بمقطوع ، وبخاصة وأن الطريق الثانى له إليها لا ينزل عن المستوى المقبول للاعتماد فضلاً عن التقوية .

يقول الشيخ أبو عمر بن الصلاح أحد أئمة القرن السابع الهجرى^(٤) : « ثم إن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود بها فى عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى بها ، إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ، ولا يضبط ما فى كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه فى ثبوته ، وإنما المقصود منها إبقاء سلسلة الإسناد ،

(١) وبلغ هذا القدر مائة وتسعة وثلاثين حديثاً ، شمل كتاب الوصايا ، وكتاب النذر ، وكتاب الإيمان ، وصحبة المالك وسبعة أحاديث . كتاب القسامة نووى على مسلم ١٥٧/٤ : ٢٣٠ .

(٢) وبلغ هذا القدر مائتى حديثاً واستغرق بقية كتاب الإمارة ، نووى على مسلم ٥٠٨/٤ : ٥٩٦ .

(٣) صيانة صحيح مسلم : ١١٣ . والعبدوى هو : الحافظ الإمام ، محدث نيسابور ، عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدون . حدث عنه الخطيب وقال : كان ثقة حافظاً عارفاً ، مات سنة سبع عشرة وأربعمائة . تذكرة الحفاظ ١٠٧٣/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٠/٥ ، تاريخ بغداد ٢٧٢/١١ .

(٤) المتوفى سنة ٦٤٣ هـ .

والتي خصت بها هذه الأمة — زادها الله كرامة — وإذ كان ذلك كذلك ، فسييل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن يتلقاه من أصل به مقابل على يدي مقابليْن ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ، ليحصل له بذلك مع اشتها هذه الكتب وبُعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول .

ثم لما كان الضبط بالكتب معتمداً فى باب الرواية ، فقد تكثر الأصول المقابل بها كثرةً تنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة « (١) » .

ولقد كان اتصال كتاب الصحيح لمسلم بالقاضى عياض أقوى بكثير من ذلك ، ثم إن نسخ الصحيح التى اعتمد عليها القاضى قد أضيف إليها بنظره فيها ومقابلته لها ومضاهاته بغيره ، ما ينزلها المنزلة التى لا تسامت ، ويحلها بالمستوى الذى لا ينافس . فلا غرو أن يصفها القاضى « بالأم » .

نسخ الكتاب :

يسر الله لى تحصيل هذا الكتاب النفيس من خمس نسخ له ، أضيف إليها خمس أخرى لنسخ « المُعَلِّم » الذى كان أصلاً للإكمال ، والذى يعبر القاضى عن صاحبه فى كتابه موضوع تحقيقنا بالإمام .

وهذه أوصاف تلك النسخ ، نُزِّلها إن شاء الله بصورٍ شمسية لها .

أولاً : نسخ الإكمال :

١- النسخة الأولى :

وهى صورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا — رد الله غربتها — تحت رقم ٤١٣ / حديث، وهى فى مجلدة واحدة ، تحوى ثلاثة أجزاء ، مجموع لوحاتها ٢٦١ (مائتان وإحدى وستون) لكل لوحة وجهان ، ومساحة كل وجه ٢٨ × ١٥ سم ، وعدد مسطرتة ٣٩ ، وعدد كلمات السطر ١٧ كلمة .

يوجد على صدر هذه النسخة تملكات ، الظاهر منها للقراءة تملك باسم أحمد النجار العسلى .

ولوضوح هذه النسخة ولكونها أوسع النسخ التى وقعت لى جعلتها الأصل ، إذ أنها استوعبت أحد عشر كتاباً من كتب الصحيح خلا المقدمة .

وتلك الكتب هى : الإيمان، والطهارة ، والصلاة ، والجنائز ، والزكاة ، والصيام ، والاعتكاف ، والحج ، وفضل المدينة ، والنكاح ، والطلاق ، واللعان .

كما هو مثبت في طرة هذه النسخة .

ولهذه النسخة صورة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم ٨٥ / حديث .

٢- النسخة الثانية :

وهي نسخة مصورة منقولة عن نسخة أصلية ، كما جاء في هامش السطر الثالث من اللوحة الأولى لها بالوجه الأول فيها .

ومحل هذه النسخة الآن تشستر بيتي بدبلن ، ولها صورة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وتحمل رقم ١٣٧ / حمدي الثالث . ومجموع لوحاتها ٢٥٧ (مائتان وسبع وخمسون) ، ولكل لوحة وجهان ، ومساحة كل وجه ٣٠ × ٢١ سم ، وعدد مسطرتها ٢٥ ، وعدد كلمات السطر ١١ كلمة ، ورمزنا لها بالحرف (ت) .

وهذه النسخة شملت ثلاثة كتب فقط من كتب الصحيح هي : الإيمان ، والطهارة ، والصلاة .

٣- النسخة الثالثة :

وهي نسخة المسجد الحرام بمكة المكرمة ، وقيد عليها : مكتبة الحفظي .

وتبدأ هذه النسخة من حديث جيش أبي عبيدة : بعثنا النبي ﷺ نلتقى غير قريش ، وتنتهى بالحديث عن أطفال المسلمين في الجنة .

ومجموع لوحاتها ٣٨٥ (ثلاثمائة وخمس وثمانون) ولكل لوحة وجهان ، ومساحة كل وجه ٣٠ × ٢١ سم ، وعدد مسطرتها ٢٥ ، وعدد كلمات السطر الواحد ١٥ كلمة ، ورمزنا لها بالحرف (ك) .

٤- النسخة الرابعة :

وهي نسخة المكتبة الأزهرية ، وقد عنوان لها بأنها الجزء الخامس والسادس من الإكمال ، وأنه ينتهى بها الكتاب .

وقد كتب أعلى هذا كلام ، ثم ضرب عليه ، وهو ما يلي :

« الخامس والسادس من فتح الباري في شرح البخارى » . ثم كتب بعدها بعد الضرب عليها ما يلي :

بمراجعة هذا الجزء والذي يليه على فتح الباري لم ينطبق عليه ، وقد تبين لنا بعد أن هذين الجزئين من كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم تأليف الإمام القاضى عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، المولود بسبته في منتصف شعبان ٤٧٦ ، والمتوفى بمراكش سنة ٥٤٤ كمل به المعلم في شرح مسلم للمازرى .

وتقع تحت رقم ١٨٤١/ حديث ، وتاريخ نسخها - كما جاء على طرتها - حوالى القرن العاشر ، وتبدأ بكتاب الفرائض .

ومجموع لوحاتها ٣٧٣ (ثلاثمائة وثلاث وسبعون) ، وهى نسخة مصورة بالتصوير الشمسى . ومساحة كل لوحة ٢١×٣٢ سم ، وعدد مسطرتها ٣٥ ، وعدد كلمات السطر ١٥ كلمة .

ويوجد على صدر هذه النسخة تملكات يظهر منها تملك باسم كامل على الرفاعى ، ثم تملك آخر باسم إبراهيم طموسة ، ورمزنا لها بالحرف (ز) .
غير أن هذه النسخة قد ذيلت بعبارة :

« تم الجزء الخامس بحمد الله وعونه ، يتلوه الجزء السادس قوله : ونفخ فى الصور ، بما يفيد أن هذه النسخة هى الجزء الخامس من الكتاب فقط ، حسب تجزئته هو » .
وقد شملت ثمانية عشر كتابا هى : الأيمان والنذور ، والوصايا ، والجهاد والإمارة ، والطب ، والطاعون ، والكهانة ، واللباس والزينة ، والأطعمة والأشربة ، والصيد والذبائح ، والضحايا ، والسحر ، والحيات ، والرؤيا ، والفضائل .
٥- النسخة الخامسة :

وهى نسخة مركز الملك فيصل بالرياض ، عن النسخة المرادية التى آل أمرها إلى مكتبة ما سمي بالأسد الوطنية بدمشق .

وهذه النسخة تحتوى على أربعة كتب من كتب الصحيح هى : الحج ، والعق ، والبيوع ، والفرائض ، ورمزنا لها بالحرف (ف) .

وكانت تلك النسخة أحد الدوافع التى حفزتنى للدخول فى هذا العمل الشاق ، إذ جاءتنى وأنا مشغول بالوقوف على أمر هذا الكتاب ، بغير معرفة منى بها ، ولا بمكانها ، ولا بمن أرسلها ، وكان ذلك إبَّانَ مقامى بمكة المكرمة ، فقدرت ذلك من عاجل البشرى لى ، وأرجو من الله تعالى أن تكون كذلك .

٦- النسخة السادسة :

وهى نسخة مصورة بجامعة أم القرى عن نسخة بمكتبة مخطوطات الخزانة العامة بالرباط ، وتلك النسخة نسخة ملفقة غير مرقمة ، وإن كان خطها من الخطوط المغربية الواضحة ، ورمزنا لها بالحرف (ر) .

ولكثرة النسخ التى يسرها الله لنا للإكمال ، فإنه وقع وهم يسير فى رموزها - نستميح القارئ فيه - فحيث رمزنا للنسخة السورية بحرف (ف) فأحيانا تأتى بالرمز (س) ، وحيث جعلنا لنسخة الحرم المكى حرف (ك) رمزاً لها ، فأحيانا كان يأتى الرمز

لها بالحرف (ح) .

ثانيا : نسخ المعلم :

وقد تحصل لى بحمد الله تعالى منه خمس نسخ :

الأولى : نسخة مصورة عن مكتبة كلية القرويين بفاس ، وكتب عليها أنها كتبت فى زمن المؤلف وقد أتت الأرضة على أطرافها .

وتقع فى ١٥٦ (مائة وست وخمسين لوحة)، ومساحة كل لوحة ٣١×٢٣ سم وعدد مسطرتها ٢٤ ، وعدد كلمات السطر ١٢ كلمة، وعليها سماعات غير واضحة، ورمزنا لها بالحرف (ع) .

الثانية : نسخة مصورة عن مكتبة أحمد الثالث ، تحت رقم ٤١٤/ حديث ، عليها تملكان : الأول باسم محمد بن محمد الدارى ، والثانى لم يتيسر لى استيضاح اسمه .
وتقع هذه النسخة فى ١٩٤ (مائة وأربع وتسعين لوحة) ، ومساحة كل لوحة ٢٣×٣٠ سم ، وعدد مسطرتها ١٩ ، وعدد كلمات السطر ١٣ كلمة ، وهى بخط جيد قريب العهد بنا ، ورمزنا لها بالمعلم .

الثالثة : نسخة مصورة عن الخزانة العامة بالرباط .

وتقع فى ٣٨٣ (ثلاثمائة وثلاث وثمانين لوحة) ، ومساحة كل لوحة ٢٤×٣٥ سم ، وعدد مسطرتها ٢٩ ، وعدد كلمات السطر ١٦ كلمة ، وكتبت بخط مغربى واضح .

الرابعة : نسخة مصورة عن المكتبة الأزهرية ، وهى برقم ٩٩٠/ حديث . وبها آثار رطوبة وأرضة .

وتقع فى ١٧٢ (مائة واثنين وسبعين لوحة) ، ومساحة كل لوحة ٢٧×٣٨ سم ، وعدد مسطرتها ٢٨ ، وعدد كلمات السطر ١٥ كلمة .

الخامسة : نسخة مصورة عن الحرم المدنى .

وتقع فى جزئين : الأول تحت رقم ٢١٣/١٠٨ حديث ، والثانى ١٢٣/١٠٩ حديث ، والرقم العام لهما ١٠٨/٢٣٢ ، وكتبت بخط مغربى واضح ، ومجموع لوحاتها ١٩٧ (مائة وسبع وتسعون لوحة) ، ومساحة اللوحة فيها ٢٩×٢٩ سم ، وعدد مسطرتها ٢٧ سطرا ، وعدد كلمات السطر ١٤ كلمة .

عملى فى الكتاب :

مع مراعاة متطلبات التحقيق العلمية من مقابلة النسخ ، وضبط النصوص ، وترقيم الآيات ، وتخريج الأحاديث ، وتوجيه العبارة ، فإننى قمت بما يلى :

١- إلحاق كتاب الصحيح وتوزيعه على مواطنه بالكتاب ؛ إذ كان القاضى والإمام قد اكتفيا بتوفر النسخ له بيد الطلبة الذين طلبوا منهما ضبط النصوص وشرحها ، فلم يتوفر الإمام للكتاب - كما سبق وأن ذكرنا - ولما توفر له القاضى لم يلحق النصوص به ، وحرصاً منا على إبراز الكتاب على صورة تقرب للأذهان صورته التى كان عليها ، فإننا قمنا بفصل ما أضفناها إليه بالطريقة التى تميز كل مضاف بما يدل عليه .

٢- أضفت إلى الكتاب نص مقدمة الصحيح لمسلم وقمت بتوزيعها على مظانها من كلام القاضى المعلق بها ، واجتهدنا فى إبراز قضاياها التى تناولها القاضى والإمام ، تناولاً إشارياً ، وحاولنا جاهدين إبراز غرض الإمام صاحب الصحيح ، مع العبارات التى تتجاوزها القاضى والإمام لوضوحها فى إبان تعليقاتهما وتناولهما للكتاب .

٣ - قمنا بتوثيق الأدلة والأحكام التى ساقها القاضى عياض توثيقاً منهجياً اقتضانا مراجعة الكثير من كتب الفروع وكتب الأصول .


٤ - وقد راعينا مع ذلك المحافظة على عبارة المؤلف حتى ولو جاءت على غير المألوف ما دام لها وجه فى العربية صحيح ولو محتمل ، ولم ن تدخل فيها بالتصويب إلا عند تعذر الاحتمال لها ، وبخاصة إذا وقع الخطأ فى سوق الأدلة الثابتة والحجج الواضحة ، فعند ذلك نقوم بما يفرضه علينا حق العلم والعمل نحوه مع الإشارة إليه .
والله يقول الحق وهو يهتدى السبيل .


كتبه

أ. د. يحيى إسماعيل

القاهرة فى ٢٦ المحرم ١٤١٨هـ

١٦ يوليو ١٩٩٧م





نسخة من الحارثي
كتاب زعم عن الحارثي
على 30 كم



المختار ما ذكره في كتابه من حكايات وادعاءات من قبله
 والكتاب المفضل المفضل المفضل المفضل المفضل المفضل
 عندنا المفضل المفضل المفضل المفضل المفضل المفضل
 حسن بن النور لا يقع على الغاربي فالعنه من المفضلين في الكلام
 لا يقع في هذا الصنف المفضل المفضل المفضل المفضل المفضل

كتاب الفقهيني

مسلح بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
 قال صرقت دهرنا اولا من غير الله وعبر الله من غير الله
 قال ابن عباس رضي الله عنهما عن غير الله من غير الله
 المجلد على النسخة ووقع في نسخة من كتابه من غير الله
 والاول الصواب ان نسخة الله من غير الله وعلى الله وحده

383
57

مجلد كتاب المفضل في سجع مؤلفه من غير الله وعلى الله وحده
 فيه وعنده وعلى الله وحده وعلى الله وحده
 في يوم المفضل من غير الله وعلى الله وحده



[illegible]

الجزء الثاني من كتاب
مُسَلَّمٌ وَهُوَ
تَصْنِيفُ الْفَقِيهَةِ الْأَمَامِ الْجَلِيلِ الْحَكِيمِ
بْنِ عَمَّالٍ الْمَازَرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ


بنو الحالى الدارى
محمد محمد الدارى

نور
الهدى



مدينه
٤١٢

١٩٤٤
١٩٤



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ المتقن أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي - رحمة الله عليه ورضوانه - :

الحمد لله المستفتح بحمده كل أمر ذى بال ، والصلاة على محمد المصطفى نبيه وعلى آله خير آل بالضراعة^(١) إليه جل اسمه فى توفيقى وتسديدى ، لما أدبره [وأحبره]^(٢) من مقال ، وأن يخلصه عن التصنع لغير وجهه ذى الجلال .

وبعد :

فإنى عند اجتماع طلبة العلم لدى فى [التفقه فى صحيح الإمام أبى الحسين مسلم ابن الحجاج - رحمه الله -]^(٣) والوقوف على معانى أخباره ، والبحث عن أغواره ، والكشف عن أسرارهِ ، وإثارة الفقه ودقائق العلم من آثارهِ ، والاقتراس للهدى وحقائق الدين من جذاه^(٤) وأنواره ، وتقصى^(٥) ألفاظه عن حكمه واعتباره ، وبيان غامضه ومشكله ، وتقييد مبهمه ومهمله^(٦) ، والتنتيه على ما وقع من اختلال لبعض رواته ، فى أسانيده ومتونه ، والبسط لما أشار إليه - رحمه الله - فى مقدمته من أصول علم الأثر وفنونه ، ولم يكن فى ذلك كتاب مختص بهذه الأمور^(٧) ، ولا تأليف اعتنى به كالأعتناء بغيره من تقدم^(٨) إلا كتاب شيخنا الحافظ أبى على الحسين بن محمد الغسانى الجيائى ، فى الكلام على مشكل أسانيده فى كتابه الذى ألفه على هذا الكتاب ، وكتاب الصحيح للإمام أبى عبد الله البخارى ، المسمى بـ « تقييد المهمل » ، وكتاب الإمام

(١) فى ت : والضراعة .

(٢) استدركت بهامش ت بسهم ، وهى فى الأصل بغير الضمير .

(٣) استدركت بهامش ت بسهم ، وكتب بعدها : أصل .

(٤) فى ت : حلاه .

(٦) المبهم : هو ما لم يسم صاحبه فى المتن أو الإسناد فى طرق من طرق الحديث أو رواية من الروايات ، ويفارق المجهول فى كونه مسمى غير معلوم .

أما المهمل : فهو الذى أغفل نقطه وشكله وضبطه . راجع : كتاب إرشاد طلاب الحقائق ٧٦/٢ .

(٧) فى ت : الأمر .

(٨) فى الأصل : من يقدم ، والصواب ما أثبتناه ، وهو من ق ، وفى ت : من تقدم . وكتابه « تقييد المهمل » من الكتب التى سارت بذكرها الركبان ، قيد فيه المهمل ، وميز المشكل بين الأسماء والكنى والأنساب لمن ذكر اسمه فى صحيحى البخارى ومسلم ، والكتاب مخطوط بمكتبة جامعة الدول العربية ، وقد يسر الله لنا تحصيل صورة منه .

أبى عبد الله محمد بن على بن إبراهيم المازرى التميمى فى شرح معانيه المسمى بـ «المُعَلِّم» ، وإن كان [قد]^(١) أودعه جملة صالحة مما فى كتاب الحافظ أبى على من الكلام على إسناده ، وكلا الكتاتين نهايةً فى فنه ، بالغٌ فى بابهِ ، مودعٌ من فنون المعارف وفوائدها وغرائب علوم الأثر وشواردها ، ما تُلقى كُل واحدٍ منها بالقبول ، وبلغ الطالب بها من رغبته المأمول .

وكل واحد من الكتاتين أجازه لنا مؤلفه ، أعظم الله بذلك أجورهما ، وأشرك بما سعى فيه بين أيديهما وبأيمانهما نورهما .

لكن الإحاطة على البشر ممتنعة ، ومطارح^(٢) الألباب والأذهان^(٣) للبحث مُتَّسعة ، وكثيرا ما وقفنا فى الكتاب المذكور على أحاديث مشككة لم يقع لها هناك تفسير ، وفصول محتملة تحتاج معانيها إلى تحقيق وتقرير ، ونُكت مجملية لا بد لها من تفصيل وتحرير ، [و] ^(٤) ألفاظ مهمة تضطرُّ إلى الإتيان والتقييد^(٥) ، وكلمات غيَّرها النقلة من حقها أن نُخرج صوابها إلى الوجود . وعند الوقوف على ما أودعناه هذا التعليق وضمَّناه الكتاب الآخر الذى بين أيدينا المسمى بـ « مشارق الأنوار على صحايج الآثار »^(٦) المشتمل عليها الأمهات الثلاث ، موطأ الإمام أبى عبد الله مالك بن أنس المدنى ، وصحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، وصحيح [الإمام] ^(٧) أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى - رضى الله عنهم أجمعين ووفَّاهم جزاء صنيعهم - تقفُ على مقدار ما أشرنا إليه ، وكثرة ما أغفلَ فى الكتاتين من الفَنِّين عليه^(٨) .

والعذر بيِّن ، فإنَّ كتابَ « المعلم » لم يكن تأليفاً استجمع له مؤلفه ، وإنما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه ، وتلفقه وكدات^(٩) [الألباء] ^(١٠) ، [وكذلك] ^(١١) « تقييد المهمل » ، حال بين الشيخ [فيه] ^(١٢) وبين استيفاء غرضه ما دهمه من مُزْمِن مرضه ، فكثرت الرغبات فى تعليق لما يرتضى^(١٣) من تلك الزيادات والتنبيهات ، يضم

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(٢) فى الأصل : الأذنان ، والمثبت من ت .

(٣) فى الأصل : الأذنان ، والمثبت من ت .

(٤) فى ق : التفسير .

(٥) كتاب « مشارق الأنوار » طبع ، وهو من منشورات المكتبة العتيقة بتونس ، ودار التراث بالقاهرة .

(٦) من ت .

(٧) يعنى - رحمه الله - فنَّ المصطلح (الرواية) وفنَّ الفقه (الدراية) .

(٨) الوكدات : جمع وكَّد ، أو جمع وكَّد ، وعلى الأول يكون بمعنى الممارسة والهم والقصد ، يقال : وكَّد فلانُ أمراً يكده وكَّدأ ، إذا مارسه وقصده ، وعلى الثانى يكون بمعنى الفعل والدأب ، يقال : ما زال ذلك وكَّدى ، أى فعلى ، فكأنَّ الوكَّد اسم ، والوكَّد المصدر .

(٩) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ق . وجاء بعدها فى الأصل : كتاب . وهو سبق قلم من الناسخ ،

تضطرب به العبارة .

(١٠) سقتنا من الأصل ، والمثبت من ت .

(١١) (١٢، ١٣) فى ت : يمضى .

نثرها ويجمع ، والقواطع عن الإجابة تقطع ، وشغل المحبة التى طوّقت عُنُق الإنسان تمنع^(١) ، والرجاء لوقت فراغ ذلك يُشوّف ويُطمع ، إلى أن من الله بإحسانه بحل تلك القلادة وزوالها ، وفرغ البال من عهودها الفادحة وإشغالها ، فتوجّه الأمر وانقطع العذر ، وانبعثت همّة العبد الفقير بمعونة مولاه وتوفيقه إلى الإجابة ، راغبةً لمولاه جل اسمه فى المعونة وتوخي الإصابة ، ثم تردّدت فى عمله ، ورأيت أن أفراد كتاب لذلك يقطع عن الكتاب « المُعَلِّم » وما ضمّته غير موف بالغرض ، وإن تأليف كتاب جامع لشرحه لا معنى له ، مع ما قد تقرّر فى « المُعَلِّم » من فوائد جمّة لا تُضاهى ، ونكت مُتَقَنَّة ، وقف عندها حسن التأليف وتناهى ، فيأتى الكلام فى ذلك ثانيةً غير [مُفاد]^(٢) وكالحديث المعاد ، فاستتبّ الرأى بعد استخارة الله تعالى وسلوك سبيل العدل والإنصاف ، أن يكون ما يذكر من ذلك كالتيذيل لتمامه والصلة لإكمال كلامه ، فنبداً بما قاله^(٣) - رضى الله عنه - ونضيفُ إليه ما استتبّ وتوالى ، فإذا جاءت الزيادة فصلّناها بالإضافة إلينا إلى أن [نتهى منها]^(٤) ، ثم عطفنا على سوق ما يليه من قوله ، ويتطاردُ الكلام الكلام^(٥) بيننا [نوياً]^(٦) بقوة الله وحوله .

وكان فى « المُعَلِّم » تقديم وتأخير عن ترتيب كتاب مسلم ، فسقناه مساق الأصل ، ونظمنا فصوله على الولاء فصلاً بعد فصل ، وأنا أتبرأ [لقارئه]^(٧) من التعاطى لما لم أحط به علماً ، والإغفال عما لا ينفك عنه البشر سهواً ووهماً ، وأرغب لمن حقق فيه خللاً أن يصلحه ، أو وجد فيه مُغفلاً أن يبينه ويُفصّحه ، أو رأى فيه متأولاً^(٨) [أن يُحسن]^(٩) تأويله ، أو ألقى فيه محتملاً أن يوضح دليله . وقد أخذت [الكتاب]^(١٠) ضممه ، على وفقه تشهد بالإنصاف والاعتراف لذى سبق بسبقه .

ووسمته بكتاب « إكمال المعلم بفوائد مسلم » ، وتحريت فيه بجهدى^(١١) الصواب بفضل الله المنعم ، وأودعته من الغرائب والعجائب ما يعرفُ قدره كلّ معتن بها مُتهم ، ومن الحقائق والدقائق ما ينير كلّ مبهم ، وتسير مع كلّ مُنجدٍ ومُتهم^(١٢) . وإلى الله

(١) فى الأصل: متهع ، والمثبت من ت . ويعنى بذلك - رحمه الله - أن مكانة الإمام فى نفسه تمنع من أن يتجرأ على مساماته فى إتمام عمله .

(٢) ساقطة من أصل ت .

(٤) فى ت . متنهاها .

(٥) فى ت : بغير تكرار ، وعلق عليها بسهم بقوله : هكذا .

(٨) فى ت : تأويلاً ، وكررت أسفلها بآخر الصحيفة : متأولاً .

(٩) فى الأصل : أحسن ، والمثبت من ت .

(١١) فى ت : جهدى .

(١٢) النجدُ من الأرض : قفأُها وصلابُها ، وما غلّظَ منها وأشرف وارفع واستوى . والتهمة : الأرض المنصوبة إلى البحر ، والغور تهامة ، وتهامة اسم مكة ، والنازل فيها متهم .

(٣) فى الأصل : قال .

(٦، ٧) من ت .

(١٠) مطموسة فى الأصل .

أرغب أن يجعلنا ممن انتفع بما علّم ، وهُدَى إلى الصراط المستقيم وألهم .

وقد تركنا كثيرا مما تعلق بعلم الإسناد مما لم يذكره الشيخ الحافظ أبو علي ، أو ذكره ولم يذكره الإمام أبو عبد الله ، إذ غالب ما ذكره [في هذا الباب] (١) مما في كتاب الحافظ أبي علي ، ولم نتبعه لاستقصائه في الكتاب الآخر ، لكننا ذكرنا من العلل طرفاً مما لم يقع في كتاب الحافظ أبي علي ، ماهو من شرطه ، أو تركه عن [غير] (٢) قصد مما ذكره الإمام أبو [علي] (٣) الحسن (٤) الدارقطني في كتابه المسمى بـ « التتبع والاستدراكات على (٥) البخاري ومسلم » الذي حدثنا به قراءةً منى عليه القاضي أبو [علي] (٦) الحسين بن محمد الصدفي عن أبي بكر (٧) محمد بن عبد الباقي عن القاضي أبي الغنائم بن الدجاجي (٨) عن الدارقطني .

وحدثني به أيضا هو وغير واحد من شيوخنا [عن] (٩) القاضي أبي (١٠) الوليد الباجي (١١)

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٤) في ت : الحسين .

(٥) كتاب « الإلزامات والتتبع » للإمام الحافظ الموجود شيخ الإسلام أبي الحسن علي بن عمر بن عمر الدارقطني ، انتقد فيه على الشيخين الكلام على أحاديث يسيرة من حيث الصناعة الحديثية ، ووقعت له في انتقاده بعض أوهام .

(٦) ساقطة من المخطوطات التي تسرت لي ، وأثبتناها من السير .

(٧) هو الشيخ الإمام العالم المتفنن محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الربيع بن ثابت بن وهب بن مشجعة بن الحارث بن عبد الله ابن شاعر النبي ﷺ ، وأحد الثلاثة الذين خلّفوا ، كعب بن مالك الخزرجي السلمي ، الأنصاري البغدادي ، مولده في عاشر صفر سنة اثنين وأربعين وأربعمائة . بكر به أبوه وسمعه من الحافظ أبي بكر الخطيب ، وأبي الغنائم محمد بن الدجاجي وأبي إسحق البرمكي ، حفظ القرآن وهو ابن سبع ، قال فيه السمعاني : ما رأيت أجمع للفنون منه . قال ابن نقطة : حدث بصحيح البخاري عن أبي الحسين بن المهدي بالله .

من كلامه : من خدم المحابر خدمته المنابر ، يجب على المعلم ألا يُعْتَفَ ، وعلى المتعلم ألا يأنف . توفي ثاني رجب سنة خمس وثلاثين وخمسمائة . سير ٢٣/٢٠ .

(٨) هو الشيخ الأمين المَعْمَر أبو الغنائم محمد بن علي بن علي بن حسن بن الدجاجي البغدادي ، محتسب بغداد ، كان ذا وجهة وحال واسعة . قال الخطيب : « كان سماعه صحيحا » . مات في سلخ شعبان سنة ثلاث وستين وأربعمائة . سير ٢٦٢/١٨ .

(٩) من ت .

(١٠) في الأصل : أبو .

(١١) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي سليمان بن خلف بن سعدون الأندلسي القرطبي ، الباجي ، الذهبي ، صاحب التصانيف . أصله من مدينة بطليوس — إحدى مدن الأندلس الكبيرة ، من أعمال ماردة ، على نهر آنة غربي قرطبة ، ثم تحوّل جدّه إلى باجة ، وهي من أقدم مدن الأندلس ، وتقع على بعد ١٤٠ كم إلى الجنوب الشرقي من لشبونة . ولد سنة ثلاث وأربعمائة ، وارتحل سنة ست وعشرين فحجّ ، ثم ارتحل إلى دمشق وبغداد والموصل ، ورجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم غزير ، حصله مع الفقر والتقتّع باليسير . حدّث عنه أبو عمر بن عبد البر ، وأبو محمد بن حزم ، وأبو بكر الخطيب ، وأبو عبد الله الحميدي والصدفي ، وخلق سواهم ، وتفقه به أئمة ، وصنف التصانيف النفيسة ، منها « المتقى » وشرح فيه موطأ مالك ، وكذلك « المعاني في شرح الموطأ » وكتاب في الجرح والتعديل قال فيه أبو علي =

عن أبي عبد الله الصوري^(١) عن أبي بكر البرقاني^(٢) عن الدارقطني، إذ لم يكن غرض الحافظ أبي علي في الغالب إلا ذكر ما لم يذكره، ولولا ذكر الإمام أبي عبد الله لأطراف مما ذكره الحافظ أبو علي من ذلك لتركتنا الكلام على هذا الفن في هذا التعليق جملةً، إذ هو باب واسع والتصانيف منه كثيرة موجودة، ولاقتصرنا على الشرح^(٣) والمعاني دون العلل والأسامي.

وأنا أقدم بين يدي الكلام أسانيدى في هذا الكتاب، ليعرف أثنائه عند اختلاف الألفاظ من نُضيفُ إليه روايةً أجدها، والطريق إليه إن شاء الله، وهو المستعان، لا إله غيره، [ولا خير إلا خيره^(٤)].

ذكر أسانيدنا في كتاب صحيح مسلم رحمه الله

سمعت جميع الصحيح [لمسلم]^(٥) [بقراءة في مدينة مُرسية^(٦)] - حماها الله تعالى - على قاضي القضاة [الحافظ]^(٧) أبي علي الحسين^(٨) بن محمد الصدفي، ثنا به عن أبي العباس أحمد بن عمر العذري المعروف بالدلائلي^(٩)، وسمعت جميعه

= الصدفي: «ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي»، مات بالمدينة سنة سبع وسبعين وأربعمائة. سير ٥٣٥/١٨.
(١) هو الإمام الحافظ البار، الأوحد، الحجة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي بن محمد بن رُحيم، الشامي، الساحلي، الصوري، أحد الأعلام، سمع عبد الغني بن سعيد المصري، وصحبه وتخرج به. حدث عنه شيخه عبد الغني، وأبو بكر الخطيب. قال فيه الخطيب: كان الصوري من أحرص الناس على الحديث، وأكثرهم كتباً له، وأحسنهم معرفة به، لم يُقدم علينا أحد أفهم منه لعلم الحديث، وكان مع كثرة طلبه صعب المذهب في الأخذ، ربما كرر الحديث الواحد على شيخه مرات. كان صدوقاً كتب عنى وكتبت عنه. وقال الباجي: الصوري أحفظ من رأيناه.
قال أبو طاهر السلفي: «كتب الصوري «صحيح البخاري» في سبعة أطباق من الورق البغدادي، ولم يكن له سوى عين واحدة»، مات في جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعين وأربعمائة. تاريخ بغداد ١٠٣/٣، سير ٦٢٧/١٧.

(٢) هو الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثبت، شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، الشافعي، صاحب التصانيف. سمع من الإسماعيلي وأبي بكر القطيعي، وأبي أحمد الحاكم، والحافظ عبد الغني. حدث عنه الصوري، وأبو بكر البيهقي، والخطيب، وعدد كثير.
قال الخطيب: كان البرقاني ثقةً، ورعاً، ثبتاً، فهماً، لم نر في شيوختنا أثبت منه، صنف «مسنداً» ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم، وجمع حديث سفيان الثوري، وأيوب، وشعبة، وعبيد الله بن عمر، وعبد الملك بن عمير، وبيان بن بشر، ومطر الوراق، وغيرهم، ولم يقطع التصنيف إلى حين وفاته، ومات وهو يجمع حديث مسعر، وكان حريصاً على العلم. ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وسكن بغداد، وبها مات في أول رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة. تاريخ بغداد ٣٧٣/٤، طبقات الشافعية للسبكي ٤٧/٤، طبقات الإسنوي ٢٣١/١، سير ٤٦٤/١٧.

(٣) في الأصل: الشروح. (٤) سقط من الأصل، والمثبت من ت.

(٥) من ت. (٦) في ت: يقرأ بجامع مُرسية.

(٧) من ت. (٨) في ت: حسن، والصواب ما أثبتناه.

(٩) في الأصل: الولايب، والمثبت من ت، وهو الموافق لما في الغنية.

أيضاً بقرطبة [حرسها الله]^(١) على الشيخ المحدث أبي بحر سفيان بن العاصي
ب/١ الأسدى^(٢) / .

حدثني به أيضاً عن أبي العباس العذري عن أبي العباس أحمد بن الحسن الرازي ،
قال أبو بحر : وحدثني^(٣) به أيضاً الشيخ أبو الليث نصر بن الحسن^(٤) الشاشي
السمرقندي^(٥) عن أبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي^(٦) .

وقرأتُ جميعه على الفقيه أبي محمد عبد الله بن أبي جعفر الحُشني^(٧)، حدثني به
سماعه بمكة عن الإمام أبي [عبد الله]^(٨) الحسين بن علي الطبري، عن أبي الحسين الفارسي،
قال ابن أبي جعفر : وحدثني به أيضاً - رحمه الله - عن أبي حفص الهوزني^(٩) عن أبي
محمد عبد الله بن سعيد الشُّتجالي عن أبي سعيد عمر بن محمد السجزي .

و [قد]^(١٠) حدثني به أيضاً الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن عتاب^(١١) عن أبي
محمد الشُّتجالي إجازةً .

= وأبو العباس العذري توفي سنة ٣٦٨ ، قال صاحب الوافي : وبوفاته ختم سماع كتاب مسلم ، فإن كل
من حدث بعده عن إبراهيم بن سفيان فإنه غير ثقة . الوافي ٢٩٧/٤ ، وهو من أقران الشُّتجالي . ترتيب
المدارك ٦٩٥/٢ أخذ عن أبي الحسن علي بن القاسم بن محمد بن إسحق الطاقى ، وسمع من أبي الحسن
ابن علي بن محمد بن الحسن بن محمد بن العباس الفهرى .
(١) سقط من الأصل .

(٢) هو سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاصي بن سفيان الأسدى الفقيه الراوية أبو بحر . قال فيه القاضي :
«أحد المتفنين الثّقين للكتب ، المتّسعى الرواية . نشأ بيلنسية ، وأصله من عملها من حصن مُرّيطر .
سمع أبا العباس الدلائى ، وأبا عمر بن عبد البر ، والقاضى أبا الوليد الباجى ، وأبا الوليد الكنانى ،
وبه كان اختصاصه وعليه تقييده ، ومنه استفادته ، وكان يُعظمه جداً ، وأجازه أبو مكتوم عيسى بن أبى ذر
الهروى ، سمع منه الناس كثيراً بالأندلس والعدوة ، توفي - رحمه الله - بقرطبة سنة عشرين وخمسمائة ،
ومولده سنة تسع وثلاثين وأربعمائة . الصلة ١/٢٣٠ ، البغية : ٧٨٢ .

(٣) فى ت : وحدثنا . (٤) فى ت : الحسين .

(٥) هو نصر بن الحسن بن القاسم بن الفضل ، من أهل تنكت - وهى من مدن الشاش - رحل إلى بلاد
المغرب ، وأقام ببلاد الأندلس مدة يسمع ويُسمع توفي سنة ٤٨٦ . الأنساب ٨٨/٣
(٦) كان عدلاً جليل القدر، توفي سنة ٤٤٨ . له ترجمة فى العبر ٣/٢١٦ ، والشذرات ٣/٢٧٨ .

(٧) هو شيخ فقهاء وقته بشرق الأندلس ، وأحفظهم لمذهب مالك بها ، مع معرفته بالتفسير والتفنن فى المعارف ،
والشاركة فى علوم . لقيه القاضى بسبته عند صدوره من الحج ، وسمع منه شيئاً ، ثم لقيه فى رحلته إلى
مُرسية فقرأ عليه جميع كتاب مسلم ، توفي بمرسية سنة ست وعشرين وخمسمائة ، ومولده سنة سبع
وأربعين وأربعمائة . الصلة ١/٤٩٤ ، البغية : ١٥٣ ، شذرات الذهب ٤/٧٨ .

(٨) فى جميع النسخ التى تيسرت لى : على ، والتصويب من البغية ٥٧ ، ١٥٣ .

(٩) تقدمت ترجمته فى المقدمة . (١٠) ساقطة من ت .

(١١) فى الأصل : غياث ، والتصويب من البغية وت .

وحدثني به أيضاً قراءة لبعضه وسماعاً وإجازةً لما فاتني منه الفقيه القاضى أبو عبد الله [محمد]^(١) بن عيسى التميمي ، عن أبي العباس الدلائى [إجازة له وعن الشيخ الحافظ أبي على الحسين أبى محمد الجيانى سماعاً عن الدلائى]^(٢). وقال الجيانى : وحدثني به أيضاً أبو القاسم حاتم به محمد الطرابلسى ، عن أبى سعيد السجزي ، قال هو والرازي والفارسي : ثنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودى ثنا إبراهيم بن سفيان المروزي ثنا مسلم بن الحجاج .

وكتب إلى [الشيخ]^(٣) الحافظ أبو على الحسين بن محمد الجيانى : حدثني بهذا الكتاب بسنده المتقدم ، قال : وحدثني به أيضاً حاتم بن محمد عن عبد الملك بن الحسن الصقلى عن أبى بكر محمد بن إبراهيم الكسائى عن ابن سفيان .

وأما رواية القلانسي فيه فحدثني بها قراءةً وسماعاً وإجازةً القاضى أبو^(٤) عبد الله التميمي عن أبى على الجيانى عن القاضى أبى عمر أحمد بن محمد بن الحذاء معاً^(٥).

وهو لى من الجيانى وابن عتّاب^(٦) وغيرهما إجازةً عن ابن الحذاء عن أبيه عن أبى العلاء بن ماهان عن أبى بكر محمد بن يحيى بن الأشقر عن أبى محمد أحمد بن محمد على القلانسي^(٧) عن مسلم .

وحدثني به [أيضاً]^(٨) قراءةً عليه الفقيه أبو محمد^(٩) بن أبى جعفر عن أبيه عن أبى حفص عمر بن الحسن^(١٠) الهوزلى^(١١) عن القاضى أبى^(١٢) عبد الله محمد بن أحمد الباجى عن ابن ماهان .

وبهذين الطريقين وصل إلينا كتاب مسلم — رحمه الله .

وها أنذا أبتدئ بنقل ما تقدم فى المعلم ثم أتبعه بما تضمنتُ إن شاء الله .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن على بن إبراهيم المازرى — رحمه الله^(١٣) :

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) من ت .

(٤) فى الأصل : أبى ، وهو خطأ .

(٥) عليها فى الأصل ما يشبه الضرب .

(٦) فى الأصل : غياب .

(٧) كتب قبلها وضرب عليها بالأصل : « ابن ماهان عن أبى بكر محمد بن يحيى » .

(٨) فى ت : عمر .

(٩) من ت .

(١٠) فى ت : الهوزنى .

(١١) فى ت : الحسين .

(١٢) فى الأصل : أبو .

(١٣) قيد أمامها بهامش الأصل : توفي أبو عبد الله المازرى التميمي بالمهدية فى الثالث عشر من شهر ربيع

الآخر سنة ست وثلاثين وخمسمائة — رحمه الله . وجاءت فى ت : وفقه الله .

كتاب مسلم من^(١) أصح كتب الحديث ، قال مؤلفه : انتقيته من نحو ثلاثمائة ألف حديث ، وقال بعض الناس : ما تحت أديم السماء أصح منه - يريد في كتب الحديث - وكان مسلم من جملة أصحاب البخارى لما ورد البخارى نيسابور ، ولما امتحن فيها البخارى بالمسألة المشهورة [عنه]^(٢) نفر عنه أصحابه إلا مسلماً فإنه لزمه^(٣) . وتوفى الإمام مسلم - رحمه الله - فى العشر الأخير من رجب سنة مائتين وإحدى وستين^(٤) .

قال الفقيه القاضى [عياض بن موسى بن عياض]^(٥) - رحمه الله - : وإذ قد ذكر الإمام أبو عبد الله - رضى الله عنه - من أخبار مسلم - رضى الله عنه - طرفاً فنذكر من ذلك ما حضر ، ونضيف إلى ذلك مقصد مسلم - رحمه الله - فى تأليف هذا الكتاب ، [ونصطّر]^(٦) إلى تفسير الصحيح والسقيم ، وفصول من علوم^(٧) الحديث نبسط من الكلام فيها طرفاً ونتكلم على كل فصل من ذلك ، حيث يأتى من [إشارة]^(٨) مسلم ، ونعرف بمذهبه فى ذلك ، ونبين غرضه فيما^(٩) يهدى الله إليه ، ويعين عليه ، إن شاء الله تعالى ، فأقول :

(١) فى نسخة الرباط « المُعَلِّم » : هذا من ، وفى نسخة المدينة المنورة : هو .

(٢) من ت .

(٣) قائل ذلك هو الحافظ أبو على النيسابورى ، أحد شيوخ الحاكم . راجع : تدريب الراوى ٩٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٥١/١٦ .

وقوله : « المسألة المشهورة » : يشير إلى ما وقع للإمام البخارى من أذى ، بسبب موقفه من فتنة القول بخلق القرآن ، والتى زكى أوارها ضيق أفق خليفة ، وفساد قلب صاحب قرين ، مع عسر شرط من الأصحاب والموافقين .

وفحوى تلك المسألة - مسألة القول بخلق القرآن - هى : أن الثابت عن أهل السنة والجماعة والأشاعرة أنهم أثبتوا لله تعالى صفات نفسية قديمة ، قائمة بذاته سبحانه وتعالى ، منها صفة الكلام ، وذهبوا إلى أن معنى القرآن الكريم ومدلوله قديم ، ونوع من أنواع هذه الصفة ، خلافاً للمعتزلة الذين أنكروا الصفات عامة ، فراراً - بحسب زعمهم - من تعدد القدماء المستحيل بالضرورة ، وقالوا بحدوث معنى القرآن ، غير متبنيين إلى أن المستحيل إنما هو تعدد الذوات فى القدم ، لا أن تكون ذات واحدة هى القديمة قام بها منذ القدم صفات متنوعة .

وذهب أهل السنة إلى أن لفظ القرآن - أى حروفه الذى تنطقه ألسنتنا وتلفظ به ، وتكتبه أيدينا فى الصحف المختلفة - حادث غير قديم .

راجع فى ذلك : الطبقات الكبرى ١٢/٢ ، تاريخ بغداد ٣١/٢ ، البداية ٢٧/١١ ، وانظر البحث القيم فى ذلك للدكتور الشيخ عبد الغنى عبد الخالق فى كتابه : الإمام البخارى وصحيحه : ١٦١ - ١٧٤

(٤) جاء فى النسخة المصورة لدى عن نسخة الحرم المدنى « للمعلم » : هذا كتاب قصد فيه إلى تعليق ما جرى فى مجالس الفقيه الإمام الجليل أبى عبد الله محمد بن على المازرى - رضى الله عنه - حين القراءة عليه لكتاب مسلم بن الحجاج - رحمه الله - فى شهر رمضان من سنة تسع وتسعين وأربعمائة ، منقولاً ذلك بعضه بحكاية لفظ الفقيه الإمام ، أيده الله وبعضه بمعناه .

(٥) فى ت : أبو الفضل عياض . (٦) غير مفهومة فى الأصل ، والمثبت من ت .

(٧) فى ت : علم . (٨) مطموسة فى الأصل ، والمثبت من ت .

(٩) فى ب : بما .

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم^(١) القشيري النسب النيسابورى الدار ، يُكنى بأبى الحسين ، أحد أئمة المسلمين ، وحفاظ المحدثين ، ومتقن المصنفين ، أثنى عليه غير واحد من الأئمة المتقدمين ، وأجمعوا على إمامته ، وتقديده وصحة حديثه ، [وميزه ومعرفته]^(٢) وثقته ، وقبول كتابه . قال أبو بكر أحمد بن ثابت [الخطيب البغدادي الحافظ]^(٣) : كان أبو زرعة وأبو حاتم^(٤) يُقدِّمانه فى معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما . أ هـ .

وقال أبو عبد الله الحاكم^(٥) : إنَّ إسحق بن إبراهيم بن راهويه^(٦) نظر إلى مسلم

(١) زاد الذهبى بعده : وقيل : القشيري بن ورد بن كوشاذ . سير ٥٥٨/١٢ ، وقشير كما جاء فى تهذيب الأسماء واللغات (٨٩/٢) قبيلة من قبائل العرب .

قال الذهبى : فعله من موالى قشير .

(٢) فى الأصل : ومُهره معرفته . (٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

وهو الإمام الأوحد - كما وصفه الذهبى - العلامة المفتى ، صاحب التصانيف ، وخاتمة الحفاظ . ولد سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة ، وكان بدء سماعه وهو ابن إحدى عشرة سنة ، كتب الكثير ، وتقدم فى هذا الشأن ، وبذل الأقران ، وجمع ، وصنّف وصحّح ، وعلّل ، وجرح ، وعدّل وأرخّ وأوضّح ، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق ، وكان من كبار الشافعية . قال المؤتمن الساجى : ما أخرجت بغداد بعد الدارقطنى أحفظ من أبى بكر الخطيب ، وكان يقول : « من صنّف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس » ، توفى يوم الاثنين سابع ذى الحجة من سنة ثلاث وستين وأربعمائة . وفيات الأعيان ٩٢/١ ، طبقات السبكي ٢٩٠/٤ - ٣٩٠ ، سير ٢٧٠/١٨ .

(٤) أبو زرعة هو : الإمام ، سيد الحفاظ ، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، مُحدث الرى . سمع من قرّة بن حبيب ، والقعنبي ، وأحمد بن حنبل . حدث عنه ابن وارة ، وأبو حاتم ، ومسلم بن الحجاج ، وأبو عوانة الأسفرائينى ، توفى فى آخر يوم من سنة أربع وستين ومائتين ، ومولده كان فى سنة مائتين .

وأبو حاتم الرازى هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران ، الإمام الحافظ ، الناقد ، شيخ المحدثين ، كان من بحور العلم ، وهو من نظراء البخارى ومن طبقته ، طوّف البلاد ، وبرع فى المتن والإسناد ، وجمع وصنّف ، وجرح وعدّل ، وصحّح وعلّل . بلغ جملة من روى عنهم ثلاثة آلاف ، منهم أبو نعيم ، والأصمعى ، وسعيد بن أبى مريم ، وعبد الله بن صالح العجلي ، وابن وارة . وحدث عنه ولده الحافظ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم ، ويونس بن عبد الأعلى ، وأبو زرعة الرازى ، وأبو زرعة الدمشقى . قال فيه الخليلي : كان عالماً باختلاف الصحابة ، وفقه التابعين ، ومن بعدهم ، وقال يونس بن عبد الأعلى : أبو زرعة وأبو حاتم إماما خراسان . مات فى شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين . سير ٦٥/١٢ - ٢٦٢ .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم ، الإمام الحافظ ، الناقد العلامة ، شيخ المحدثين . حدث عن أبيه ، وكان أبوه قد رأى مسلما ، وعن محمد بن على المذكّر ، ومحمد بن يعقوب الأصم - فى خلائق يزيدون عن الألفى شيخ - وحدث عنه الدارقطنى - وهو من شيوخه - وأبو ذر الهروى ، وأبو يعلى الخليلي ، وأبو بكر الهروى ، وأبو القاسم القشيري ، وخلق سواهم . وصنّف ، وخرج ، وجرح وعدّل ، وصحّح وعلّل ، وكان من بحور العلم . توفى سنة خمس وأربعمائة . سير ١٦٢/١٧ - ١٦٧ .

(٦) هو : الإمام الكبير شيخ المشرق ، سيّد الحفاظ ، لقى الكبار ، وكتب عن خلق من أتباع =

يعنى فى شيبته — فقال بالفارسية كلاما ترجمته : أى رجلٌ يكون هذا (١).

قال الحاكم : رحم الله إسحق ، لقد صدقت فراسته الذهنية (٢). وبعض الناس — الذى كنى عنه الإمام أبو عبد الله — هو أبو على الحسين بن على النيسابورى ، ولفظه : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فى الحديث . كذا ذكره عنه أبو بكر بن ثابت الخطيب (٣).

وقال الشيخ المحدث أبو مروان الطنبى (٤) : كان من شيوخى من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخارى . وقال مسلمة بن قاسم (٥) فى تاريخه : مسلمٌ جليلُ القدر ، ثقة من أئمة المحدثين . وذكر كتابه فى الصحيح فقال : لم يضع أحدٌ مثله .

وقال أبو عبد الله بن البيع : أهل الحجاز والعراق والشام يشهدون لأهل خراسان (٦) بالتقدم فى معرفة الحديث ، لسبق الإمامين البخارى ومسلم إليه ، وتفردهما بهذا النوع .

وقال أبو حامد الشرقى (٧) : سمعتُ مسلماً يقول : ما وضعتُ شيئاً فى هذا المسند

= التابعين ، وسمع الفضيل بن عياض ، وسفيان بن عيينة ، وإسماعيل بن علفة ، ووكيع بن الجراح ، والنضر ابن شميل ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرزاق ، وأما سواهم بخراسان ، والعراق والحجاز ، واليمن ، والشام . حدث عنه بقية بن الوليد ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، والشيخان فى صحيحهما ، وأبو داود والنسائى فى سنتهما ، وداود بن على الظاهرى ، وخلق سواهم . ولد سنة ثلاث وستين ومائة ، وتوفى ليلة النصف من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين . سير ٣٥٨/١١ .

(١) الذى نطق به كما جاء فى تاريخ بغداد : مردا كان بود . والتفسير المذكور هنا للمكندرى .

(٢) فى ت : الذكية . (٣) تاريخ بغداد ١٣/١٠١ .

(٤) فى الأصل : الطيبى ، والمثبت من ت ، وهو الصواب ، نسبة إلى طبة ، بالضم وسكون الموحدة ، مدينة بالمغرب ، وأبو مروان هو عبد الملك بن زيادة الطنبى . تبصير المتبى بتحريم المشتبه ٣/٨٧٨ .

(٥) هكذا فى جميع الأصول التى تسرت لنا ، والذى أراه صواباً : مسلمة بن القاسم ، فهو صاحب التاريخ الكبير ، روى عن أبى جعفر الطحاوى ، توفى سنة ٣٥٣ . لسان ٦/٣٥ ، هدية العارفين ٢/٤٣٢ .

(٦) بلاد واسعة ، أول حدودها مما يلى العراق ، وآخر حدودها مما يلى الهند ، وقد توزعت الآن إيران وأفغانستان ، والصين . من أمهات بلادها نيسابور ، وهراة ، ومرو . راجع فى ذلك مراصد الإطلاع ٤٥٥/١ .

(٧) الضبط من ت . وهو أحمد بن محمد بن الحسن أبو حامد النيسابورى . قال فيه الخطيب : كان ثقةً ثبناً متقناً حافظاً .

وأخرج بسنده إلى محمد بن إسحق بن خزيمة أنه نظر إلى أبى حامد الشرقى فقال : حياة أبى حامد تحجز بين الناس والكذب على رسول الله ﷺ . تاريخ بغداد ٤/٤٢٦ .

وقال فى الخليلى الحافظ : إمام فى وقته بلا مدافعة ، ذو تصانيف .

قلت : الشرقى نسبة إلى الجانب الشرقى فى مدينة نيسابور . مات إما فى سنة ٣١٨ كما حكاه الخليلى ، أو سنة ٣٢٥ كما نقله الذهبى . راجع : الإرشاد ٣/٨٣٧ ، تاريخ بغداد ٤/٤٢٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/٨٢١ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٣٧ ، العبر ٢/٢٠٤ ، ميزان الاعتدال ١/١٥٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٤١ ، مرآة الجنان ٢/٢٨٩ ، النجوم الزاهرة ٣/٢٦١ ، لسان الميزان ١/٣٠٦ ، طبقات الحفاظ : ٣٤٢ .

إلا بحجة وما أسقطتُ منه شيئاً إلا بحجة . وقال ابن سفيان^(١) : قلت لمسلم : حديث ابن عجلان^(٢) عن زيد بن أسلم : « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » ؟ قال : صحيح . قلت : لم لم تضعه في كتابك ؟ قال : ليس كل صحيح وضعت هاهنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه .

قال الفقيه القاضى أبو الفضل بن عياض — رحمه الله — : وقد وقع هذا الكلام فى الأم فى بعض الروايات عن ابن سفيان .

وقال محمد بن الحسين^(٣) أراد شيخ من مشايخ نيسابور — يعنى محمد بن إسحق [بن خزيمة]^(٤) — أن يُخرَج على كتاب مسلم ، فقال له عبد الملك بن الرازى^(٥) : لا تفضح

(١) سفيان الإمام القدوة سبق قريباً .

(٢) وحديث ابن عجلان أخرجه البيهقى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « المؤمن فى سعة من الاستماع إليه إلا فى صلاة مفروضة ، أو مكتوبة أو يوم جمعة أو يوم فطر أو يوم أضحى » يعنى : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » [الأعراف / ٢٠٤] . السنن ١٥٥/٢ .

وقد ذكر ابن سفيان هذا الخبر عن مسلم فى صحيحه غير مسند بغير هذا السياق ، مما أغرى الالبانى به وجعله يزعم فى إروائه أنه صحيح ، وجعل يحيل له على أحاديث أخرى لم تكن من بابهِ . انظر لذلك : ٢٦٧/٢ وما أحال عليه فيه .

والذى جاء فى الصحيح لمسلم : قال أبو إسحق — ابن سفيان — قال أبو بكر ابن أخت أبى النَّضر فى هذا الحديث : « وإذا قرأ فأنصتوا » — يعنى طعن فيه وقدح فى صحته — فقال مسلم : تُريد أحفظ من سليمان ؟ فقال له أبو بكر : فحديث أبى هريرة ، فقال : هو صحيح ... إلخ .

قال النووى : واعلم أن هذه الزيادة مما اختلف الحفاظ فى صحته ، اجتماع يحيى بن معين وأبى حاتم الرازى والدارقطنى والنيسابورى على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم ، لا سيما ولم يروها مسندة فى صحيحه . نووى ٤٦/٢ .

(٣) يغلب على الظن أنه القطان ، الشيخ العالم مسند خراسان ، توفى سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة . سير ٣١٨/١٥ ، الوافى ٣٧٢/٢ .

(٤) سقط من ت .

وابن خزيمة : هو شيخ الإسلام ، إمام الأئمة ، الحافظ الحجة ، أبو بكر السُّلمى ، صاحب التصانيف ، سمع من إسحق بن راهويه ، ومحمد بن حميد ، ولم يحدث عنهما ، لكونه كتب عنهما فى صغره وقبل فهمه وتبصره ، حدث عنه الشيخان فى غير الصحيحين . توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة . سير ٣٦٥/١٤ .

(٥) عبد الله بن الرازى لعله ابن أبى زرعة الإمام المحدث الثقة أبو القاسم ، المتوفى بأصبهان سنة عشرين وثلاثمائة . سير ٢٣٣/١٥ .

وأبو زرعة الرازى ثلاثة :

الأول : الكبير ، وهو المراد هنا وقد سبقت ترجمته .

أما الأوسط فهو : أحمد بن الحسين بن على بن إبراهيم بن الحكم ، الرازى الصغير ، مات بطريق مكة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . سير ٤٦/١٧ .

وأما الأصغر فهو : العلامة قاضى أصبهان أبو زرعة روح بن محمد ، سبط الحافظ أبى بكر بن السنن . مات سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة . السابق ٥١/١٧ .

نفسك .

وقال مسلم : لو أن أهل - الحديث يكتبون الحديث مائتى سنة فمدارهم على هذا المسند ، ولقد عرضت كتابى على أبى زُرْعَةَ الرازى ، فكل ما أشار أن له عِلَّةً تركته وما قال : هو صحيح ليس له عِلَّةٌ ، أخرجته .

ولمسلم - رحمه الله - تواليف أخر رويناها عن شيوخنا ، منها : كتاب « تمييز الكنى والأسماء » (١) ، وكتاب « الطبقات » (٢) ، وكتاب « الوُحْدَان » (٣) ، وكتاب « العلل » (٤) ، وكتاب « شيوخ مالك وسفيان وشعبة » ، وكتاب « رجال عروة بن الزبير » .

قال ابن سفيان : كان مسلم أخرج ثلاثة كُتُب من المسندات واحدها (٥) هذا الذى

(١) توجد له نسخ بكل من الظاهرية بدمشق تحت رقم (مجموع) ، ومكتبة شهيد على بالأستانة برقم (١٩٣٢) ، ذكر أنها نسخة الدارقطنى ، ومكتبة أحمد الثالث فى الأستانة برقم (٣/٢٩٦٩) . ودار الكتب المصرية برقم (١٢٧) مصطلح ، راجع : تاريخ التراث العربى ١/٢٢٢ .

(٢) توجد له نسخة فى مكتبة سراى أحمد الثالث باستنبول برقم (٢٦/٦٢٤) وصفها السخاوى بقوله : « واقتصر فيها على الصحابة والتابعين ، وبدأ كل قسم منها بالمندنين ، ثم بالمكنين ، ثم بالكوفيين ، ثم بالبصريين ، ثم بالشاميين والمصريين ، ولم يترجمهم بل اقتصر علي ترجمتهم » . الإعلان ٦٨٤ .

(٣) توجد له نسخة فى بانكيبور بالهند برقم (٦٩١) فى ست وعشرين ورقة ، ونسخة بالسعيدية بحيدر آباد بالهند برقم (٣٥٢) ، وذكره فؤاد سزكين بأنه المنفردات والوحدان . ١/٢٢٢ .

(٤) ذكره الإمام النووى فى تهذيب الأسماء واللغات ١/٩١ ، والحافظ الذهبى فى التذكرة ٢/٥٩٠ وقال : « قلما يوجد له غلط فى العلل » ، والسير ٨/٢٨٠ . راجع : كشف الظنون ١١٦٠ ، وهدية العارفين ٢/٤٣١ .

كذلك كتاب شيوخ مالك وسفيان وشعبة ذكره الذهبى فى التذكرة ٢/٥٩٠ ، والسير ٨/٢٨٠ ، وذكره ابن خير بعنوان : « تسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة » .

أما كتاب « رجال عروة بن الزبير » فهو من مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (مجموع ١٣٩/٥٥) ، وهو بخط الخطيب البغدادى . وقد نشره المجمع العلمى بدمشق بمجلته بالمجلد ٥٤ جزء ١/١٠٧ . وله رضى الله عنه من غير ما ذكر :

« كتاب التمييز » وقد طبع بجامعة الرياض ، و « الأفراد » ذكره ابن خير فى فهرسته فقال : « كتاب الأفراد فى ذكر جماعة من الصحابة والتابعين - رضى الله عنهم - ليس لهم إلا راو واحد من الثقات » ، لم نقف عليه ، و « أوهام المحدثين » ذكره النووى له فى تهذيب الأسماء واللغات ١/٩١ ، ولم نقف عليه كذلك ، و « الجامع على الأبواب » ذكره الحاكم وقال : « رأيت بعضه بخطه » ، وورد ذكره كذلك فى الأسماء واللغات ، ويرد أحيانا باسم : « الجامع الكبير على الأبواب » ولم نقف عليه ، و « المسند الكبير على الرجال » ذكره ابن حجر فى التهذيب ١٠/١٢٧ فقال : « وقيل : إنه صنف مسندا كبيرا على الصحابة لم يتم » كذلك « سؤالات أحمد بن حنبل » ذكره الذهبى فى التذكرة ٢/٥٩٠ ، والسير ٨/٢٨٠ ، وغير ذلك مما يسره الله له ورفع ذكره به فى الحديث وغيره .

(٥) فى الأصل : واحدا ، والمثبت من ت .

قرأ على الناس ، والثانى يدخل فيه عكرمة وابن إسحق صاحب المغازى وأمثالهما ،
والثالث يدخل فيه من يدخل فيه من الضعفاء .

وتوفى مسلم فى التاريخ الذى تقدّم ، وذلك عشية الأحد لست بقين من رجب
المذكور ودفن يوم الإثنين بعده .

قال أبو عبد الله الحاكم : وهو بعدُ فى حدّ الكهولة [رحمه الله ورضى عنه بمنه
وكرمه] (١) :

ذكر مقصده فيما جمع فى هذا الكتاب من الصحيح

قال أبو عبد الله محمد بن عُبَيْد الله بن البيّح : إنّ مسلماً — رحمه الله — أراد أن
يُخرّج الصحيح على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الرواة ، وقد ذكر مسلّمٌ هذا فى
صدر خطبته — حيث (٢) ننبه عليه بعد هذا إن شاء الله — [قال ابن البيّح] (٣) : فلم
يُقدّر له — رحمه الله — إلا الفراغ من طبقته الأولى ، واخترمته المنية قبل أن يتمّ غرضه
إلا من القسم الأول المتفق عليه من الصحيح — وهو شرط محمد بن إسماعيل البخارى
أيضاً (٤) وهو ألا يذكر من الحديث إلا ما رواه (٥) صحابى مشهور عن رسول الله ﷺ ،
له راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة ، له هو أيضاً
راويان [ثقتان] (٦) فأكثر ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على
ذلك الشرط ثم كذلك من بعدهم .

وقال أبو على الجياني : وليس مراده أن يكون كلُّ خبرٍ رواه يجتمع فيه راويان عن
صحابيه وتابعيه (٧) ومن بعده ، فإن ذلك يعزُّ وجوده ، وإنما المراد أن هذا الصحابى
وهذا التابعى قد روى عنه رجلان خرّج بهما عن حدّ الجهالة برواية الواحد .

قال القاضى أبو الفضل بن عياض — رحمه الله — : وقد شنَّ على البخارى ومسلم
الشيء اليسير من هذا النوع الذى شرطاه ، وألزمهما أهل الصنعة ذكر ذلك على

(١) من ت .

(٢) فى الأصل : بحيث ، والمثبت من ت .

(٣) سقط من ت .

(٤) لم ينقل عن واحد من الأئمة أصحاب الكتب الستة أنه صرح بشيء منها ، وإنما عرفت تلك الشروط
لأصحابها بسير كتبهم ، وتتبع أسانيدهم وعلم أحوال رجالهم . راجع فى ذلك الإمام البخارى وصحيحه :
١٩٣ ، شروط الأئمة الستة : ١٠ .

وفى هذا القسم يراجع كتاب : المدخل للحاكم : ص ٧ .

(٥) فى الأصل : إلا من واه ، والمثبت من ت .

(٦) ساقطة من ت .

(٧) فى ت : صحابى وتابعه .

شرطهما ، وألف عليهما في ذلك أبو الحسن (١) الدارقطني (٢) وأبو ذر الهروي (٣) وألزماه (٤) ذكر ذلك ، وكذلك ألف في الصحيح بعدهما غير واحد من الأئمة [و] (٥) الحفّاذ كأبي بكر الإسماعيلي (٦) الجرجاني (٧) وأبي شيخ بن حيّان الأصبهاني (٨) وأبي بكر البرقاني الخوارزمي وأبي عبد الله بن البيّح النيسابوري وإبراهيم بن حمزة الحافظ (٩)

(١) في ت : الحسين .

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني ، شيخ الإسلام ، حدث عنه الحاكم ، وأبو ذر الهروي ، وأبو نعيم الأصبهاني ، وأبو الطيب الطبري ، وغيرهم كثير ، قال فيه الخطيب : كان فريد عصره وإمام وقته . تاريخ بغداد ٣٧/١٢ .

كان له - رضى الله عنه - مذهب خفى في التدليس ، يقول فيما لم يسمعه من البغوى : « قرئ على بن القاسم البغوى حدثكم فلان » . توفي - رحمه الله - سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٤٠/١٢ . والكتاب المشار إليه هنا هو الإلزامات والتتبع ، نال به أحد طلبة العلم درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) وطبع الكتاب وهو من منشورات المكتبة السلفية بها .

(٣) وأبو ذر الهروي هو : الحافظ الإمام المجوّد العلامة عبد ربه أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفّير ، يعرف بابن السّمّاك ، راوى الصحيح - صحيح البخارى عن الثلاثة : المستملى ، والحوى ، والكشميهنى - حدث عنه فيمن حدثوا القاضي أبو الوليد الباجي ، وعبد الله بن سعيد الشّستجالي ، وروى عنه بالإجازة أبو عمر بن عبد البر ، وأبو بكر الخطيب . قال فيه الشّستجالي : من رأى أبا ذر ، رآه على هدى السلف الصالح من الصحابة والتابعين . توفي - رحمه الله - سنة خمس وثلاثين وأربعمائة . ترتيب المدارك ٢٢٩/٧ . ولعله يقصد بكتابه المذكور « المسند الصحيح المخرج على البخارى ومسلم » ، وفيه وفي غيره يقول الذهبي : وهذه التّواليف لم أرها ، بل سماها القاضي عياض . سير ٥٦٠/١٧ .

(٤) في الأصل : والزموهوما ، والمثبت من ت ، وهو الصحيح .

(٥) ساقطة من ت . (٦) في الأصل : إسماعيل ، والمثبت من ت .

(٧) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، كبير الشافعية بناحية . سمع من جعفر الفريابي ، وابن أبي شيبة ، وأبي يعلى ، وابن خزيمة .

ممن حدث عنه الحاكم البرقاني وحمزة السهمي . قال فيه الذهبي : « اشتهر بحفظ هذا الإمام وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة » .

وكتابه « الصحيح » هذا هو كتاب مخرج على صحيح الإمام البخارى ، وفيه يقول الحسن بن على الحافظ : « كان الواجب للشيخ أبى بكر أن يصنّف لنفسه سنناً ، ويختار ، ويجتهد ، فإنه كان يقدر عليه لكثرة ما كان كتب ، ولغزارة علمه وفهمه وجلالته ، وما كان له أن يتقيد بكتاب محمد بن إسماعيل ، فإنه كان أجّل من أن يتبع غيره » مات سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ ٩٤٨/٣ - ٩٥٠ .

(٨) هو الإمام الحافظ محدث أصبهان عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان ، سمع البرّاز - صاحب المسند - ومحمد بن أسد المدينى صاحب أبى داود الطيالسى ، وإبراهيم بن رسته ، وعنه ابن مردويه ، وأبو سعد المالينى ، وأبو نعيم الحافظ ، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة . له كتاب « السنن » فى عدة مجلدات ، ولعله المراد . سير ٢٧٦/١٦ .

(٩) هو الحافظ الثبت الكبير إبراهيم بن محمد بن حمزة الأصبهاني ، أبو إسحق بن حمزة ، حدث عنه أبو عبد الله بن مندة ، وأبو نعيم الحافظ ، وقال فيه : « إنه أوحّد زمانه فى الحفظ » وأبو عبد الله بن مندة قال فيه : « لم أر أحفظ من أبى إسحق بن حمزة » ، وقال الحاكم فى وصفه لكتابه المسند : « كان فى عصرنا جماعة بلغ المسند المصنّف على التراجم لكل واحد منهم ألف جزء ، منهم إبراهيم بن حمزة » قال أبو نعيم : مات سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة . تذكرة ٩١٠/٣ .

وأبى نعيم الأصبهاني^(١) و [أبى]^(٢) الحسن العتيقى^(٣) وأبى بكر بن خزيمة وأبى عمران الجونى^(٤) وأبى ذر الهروى وخلف الواسطى^(٥) وغيرهم .

(١) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهرانى الأصبهاني . قال فيه الذهبى : كان حافظاً مبرزاً على الإِسناد ، تفرد فى الدنيا بشيء كثير من العوالى ، وهاجر إلى لقية الحفاظ . وقال أبو محمد السمرقندى : سمعت أبا بكر الخطيب يقول : لم أر أحداً أطلق عليه اسم الحفاظ غير رجلين أبو نعيم الأصبهاني وأبو حازم العبدوى . كانت ولادته فى رجب سنة (٣٣٦) بأصبهان ، ووفاته فى العشرين من المحرم (٤٣٠) ، والمشار إليه من كتابه فى الصحيح كتابان : الأول : « المستخرج على البخارى » ، ذكره الذهبى فى التذكرة والسبكى فى طبقات الشافعية والسيوطى فى طبقات الحفاظ . والثانى : « المستخرج على مسلم » ذكره الذهبى والسبكى ، ونقل الكتانى فى الرسالة المستطرفة عنوان بأنه « المسند الصحيح المستخرج على صحيح مسلم » .

توجد من هذا الأخير نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن نسخة الظاهرية تحت رقم (٤٦٨، ٤٦٧) ولا يعدو أن الجزئين الثانى والرابع من الكتاب ، الأول يقع فى ١٦٠ ورقة ، والثانى ٤٧٤ ورقة . وقد انفرد الكحالة بأنه كتاب واحد اسمه : « المستدرک على الصحيحين » .

لمزيد من أخبار الشيخ راجع : سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٨/٤ ، البداية والنهاية ٤٨/١٢ ، العبر للذهبي ١٧٠/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣ ، ميزان الاعتدال ١١١/١ ، لسان الميزان ٢٠١/١ ، المنتظم لابن الجوزى ، شذرات الذهب ٢٤٥/٣ ، معجم المؤلفين ٢٨٢/١ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) هو الإمام المحدث الثقة أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور البغدادى العتيقى سمع القاضى أبا بكر الأبهري ومحمد بن المظفر ، وإسحق بن سعد النسوى ، وحدث عنه المبارك الطيورى ، وأبو عبد الله بن أبى الحديد ، قال عنه ابن ماكولا : « خرج على الصحيحين ، وكان ثقة متقناً » ، مات سنة إحدى وأربعين وأربعمائة . تاريخ بغداد ٣٧٩/٤ .

(٤) هو موسى بن سهل بن عبد الحميد الجونى البصرى ، الإمام المحدث لم أقف له على تصنيف أكثر من قول الذهبى فيه إنه كان من ثقات المحدثين ومسنديهم . تذكرة الحفاظ ٧٦٣/٢ ، مات سنة سبع وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٥٦/١٣ ، سير ٢٦١/١٤ .

قلت : ولهذا الاسم نظير فى التابعين ، وليس بمراد ، إذ لم يكن التصنيف على الصحيح قد بدأ بعد ، وهو أبو عمران الجونى عبد الملك بن حبيب البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة . رأى عمران بن حصين ، وروى عن جندب البجلي ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن الصامت . سير ٢٥٥/٥ .

(٥) هو الإمام الحافظ الناقد، سمع أبا بكر القطيعي وطبقته ببغداد، وأبا بكر الإسماعيلي بخرجان . والذى اشتهر به من الكتب كتاب « أطراف الصحيحين » ، وموضوع كتب الأطراف جمع أحاديث كل صاحبى على حدة مع الاختصار على ذكر طرف منه ، بخلاف أصحاب المسانيد فإنهم يذكرون الحديث بتمامه ، ثم تذكر كتب الأطراف جميع طرق الحديث فى تلك الكتب التى وضعت الأطراف لها ، وما اختص به كل واحد منهم من طرق ذلك الحديث . وإذا اشترك أصحاب تلك الكتب فى رواية حديث أو انفرد به بعضهم ذكر أصحاب الأطراف ذلك الحديث بتعريف موضعه لتقريب البحث عنه، وإذا كان الحديث ذكر متفرقاً فى موضعين أو أكثر ذكروا تلك المواضع، فيسهل بذلك معرفة طرق الحديث والبحث عن أسانيده . ويعد كتاب خلف مع كتاب أبى مسعود الدمشقى - سنة إحدى وأربعمائة - أسبق كتابين فى هذا الشأن، وقد اعتمد عليهما المزى مع كتاب أبى القاسم بن عساكر ، فى كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .

بقى خلف إلى ما بعد الأربعمائة بيسير .

راجع : سير أعلام النبلاء ٢٢٧/١٧ ، ٢٦٠ ، مقدمة تحفة الأشراف . ولم أظفر لأبى مسعود الدمشقى من تواليف فى الصحيح فى غير ما ذكر سوى قول الذهبى فيه : « وكان له عناية بالصحيحين » .

كما أن البخارى ومسلما قد أخلا أيضا بشرطهما فى أشياء نزلت عن درجة ما التزامه إلى ما دونها استدركت عليهما ، وفيها ألف أبو الحسين الدارقطنى كتابه المسمى بـ «الاستدراكات والتتبع» وذلك فى مائتى حديث ، مما فى كتابيهما .

ولأبى مسعود الدمشقى عليهما أيضا استدراك فى ذلك ، ولأبى على الجياني بأخرة فى كتابه المسمى بـ « تقييد المهمل » فى جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما ، فهذا هو النوع الأول من الصحيح الذى اقتصر عليه كتاب هذين الإمامين ، وهو أرفع أنواع [الحديث] (١) الصحيح وأول أقسامه المتفق عليه ، وليس هو جملة الصحيح وكُله ، وسنذكر أنواع الصحيح ونُتبه على رتبته عند أئمة هذا الشأن فى موضعه من تنبيه/ مسلم عليه بعد هذا ، إن شاء الله تعالى . ١/٢

قال عياض - رحمه الله - : هذا الذى تأولَه أبو عبد الله الحاكم على مسلم من احترام المنية له قبل استيفاء غرضه مما قبله الشيوخ وتابعه عليه الناس ، فى أنه لم يُكْمَل غَرْضُهُ إلا من الطبقة الأولى ، ولا أدخل فى تأليفه سواها .

وأنا أقولُ : إن هذا غير مُسَلَّم لمن حقق نظره ، ولم يتقيد بتقليد ما سمعه ، فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم فى كتابه الحديث - كما قال - على ثلاث طبقات من الناس ، فذكر أن القسم الأول حديثُ الحفاظ ، ثم قال بأنه (٢) إذا قصصَ هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحدق والإتقان ، مع كونهم من أهل الستر (٣) والصدق وتعاطى العلم ، وذكر أنهم لا يلحقون بالطبقة الأولى ، وسمى أسماء من كل طبقة من الطبقتين المذكورتين ، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع أو اتفق الأكثر على تهمة ، وبقي من اتهمه بعضهم/ وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ، ووجدته - رحمه الله - قد ذكر فى أبواب كتابه وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين الأوليين التى ذكر فى أبوابه ، وجاء بأسانيد الطبقة الثانية التى سماها ، وحديثها ، كما جاء بالأولى على طريق الاتباع لحديث الأولى والاستشهاد بها ، أو حيث لم يجد فى الكتاب للأولى شيئا ، وذكر أقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون ، وخرج حديثهم بمن ضعف أو اتهم ببدة ، وكذلك فعل البخارى - رحمه الله - فعندى أنه - رحمه الله - قد أتى بطبقاته الثلاث فى كتابه على ما ذكر ، ورأيت فى كتابه وتبينت فى تقسيمه ، وطرح الرابعة كما نصَّ عليه ، فتأولَ الحاكم أنه إنما أراد أن يُفرد (٤) لكل طبقة كتابا ويأتى بأحاديثها خاصة

(١) فى ت : فانه .

(٢) فى الأصل : يُعدد .

(٣) من ت .

(٤) فى الأصل : السنن .

مفردة، وليس ذلك مراده ، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبأن من عرضه أن يجمع ذلك في الأبواب ، ويأتى بأحاديث الطبقتين [من غير تكرار كما ذكر في كلامه]^(١) ، فيبدأ بالأولى ثم يأتى بالثانية ، على طريق الاستشهاد والاتباع ، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة، ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفاظ ، ثم الذين يلونهم ، والثالثة الذى طرَحَ ، والله أعلم بمراده . وكذلك أيضا [علل]^(٢) الحديث التى ذكر ووعد أنه يأتى بها ، قد جاء بها فى مواضعها من الأبواب من اختلافهم فى الأسانيد والإرسال والإسناد والزيادة والنقص ، وذكر تصاحيف المصحفين ، وهذا يدل على استيفاء غرضه فى تأليفه وإدخاله^(٣) فى كتابه كلما وعد به ، وقد فاوضتُ فى تأويلي هذا ورأى فيه من يفهمُ هذا الكتاب ، فما وجدتُ منصفاً إلا صوبه وبأن له ما ذكرتُ ، وهو ظاهر لمن تأمل الكتابَ وطالع مجموع الأبواب ، والله الموفق للصواب .

ولا يُعترض على هذا بما تقدم عن ابن سفيان من أن مسلماً خرج ثلاثة كتب ، فإنك إذا تأملتَ ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذى أشار إليه الحاكم بما ذكره^(٤) مسلم فى صدر كتابه^(٥) ، فتأملهُ تجده كذلك إن شاء الله .

(٢) مطموسة فى الأصل .

(١) سقط من الأصل .

(٣) رسمت فى الأصل هكذا : وادكان ، والمثبت من ت .

(٤) فى الأصل بغير الضمير ، والمثبت من ت .

(٥) فى الأصل : صدر له ، والمثبت من ت .

مقدمة الإمام مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ،
وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ .
أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّكَ — يَرْحَمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ — ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعْرِفِ
جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي
الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ ، بِالْأَسَانِيدِ
الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَأَرَدْتُ — أَرْشِدَكَ اللَّهُ — أَنْ تَوْقِفَ عَلَى
جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً ، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أَلْخَصَّهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلا تَكَرَّارٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ —
زَعَمْتُ — مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصْدَتَ مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا ، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا ، وَلِلَّذِي سَأَلْتَ
— أَكْرَمَكَ اللَّهُ — حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدْبِيرِهِ ، وَمَا تَوَوَّلُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، عَاقِبَةً مَحْمُودَةً ،
وَمَنْفَعَةً مَوْجُودَةً . وَظَنَنْتُ ، حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عَزِمَ لِي عَلَيْهِ ، وَقُضِيَ لِي

قال مسلم — رحمه الله — في افتتاح كتابه : « أما بعد فإنك — يرحمك الله — بتوفيق
خالقك ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار » : قال القاضي : يحتمل أن
يكون دعا له بأن يرحمه الله بتوفيقه وهدايته ، فإنها من جملة رحمة الله وفضله ، ويحتمل أن
يعلق قوله : « بتوفيق خالقك » إما إلى ما ذكره ، أو هم به من الفحص ، والله أعلم . وقد
سقط هذا الدعاء (١) عندنا في رواية [شيخنا] (٢) الخشني .

قال مسلم : « لو عزم لي عليه » ، قال الإمام : لا يظن بمسلم أنه أراد : لو عزم الله
لي عليه ؛ لأن إرادة الله لا تسمى عزمًا ، ولعله أراد [لو] (٣) سهل لي سبيل العزم أو خلق
في قدرة عليه (٤) .

(٢) من ت .

(١) في ت : الكلام .

(٣) ليست فيما عندنا من نسخ المعلم .

(٤) المعلم . مخطوطات الأوقاف ، الخزنة العامة بالرباط لوحة ٢ / ١ .

تَمَامُهُ ، كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِبَائِي خَاصَّةً ، قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ ، لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ ، يَطُولُ بَذْكُرَهَا الْوَصْفُ ، إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَإِتْقَانُهُ ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ ، إِلَّا بَأَنَّ يُوقِفُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا ، فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ ، أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَزْدِيَادِ السَّقِيمِ .

وإنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمُنْفَعَةِ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَجَمْعِ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ لَخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ ، مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضُ التَّيَقُّظِ ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ ، فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ ، فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ ، مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ

قال القاضي: قد جاء هذا اللفظ في الكتاب من كلام أم سلمة في كتاب الجنائز قالت : « ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقَلْتُهَا » (١) . أصل العزم : القوة ، ويكون بمعنى [الصبر] (٢) ، وتوطين النفس وحملها على الشيء ، والمعنى متقارب ، ومنه قوله [عز وجل] (٣) : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ (٤) وقوله قبل : « سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ » أى : تَكَلَّفَهُ والتزم مشقته .

وقوله: «وذلك إن شاء الله ينهجم بما أوتى من ذلك على الفائدة» ويروى تهجم (٥) ومعناها : يقع عليها ويبلغ إليها ، [وينال بغيتها منها] (٦) ، يقال: هجمت على القوم : إذا دخلت عليهم . قال ابن دريد (٧): [يقال] (٨) : انهجم الخباء إذا وقع [عليهم] (٩) وهجمت ما فى خِلفِ الناقة : إذا استقصيت حلبه .

(١) باب ما يقال عند المصيبة حديث رقم (٥) . قال النووي : « وتَأَوَّلُوا قولها على معنى خلق لى أو فى عَزَمًا ، من حيث إن حقيقة العزم حدوث رأى لم يكن ، والله منزّه عن هذا » ٨٥٢/٢ .

(٢) (٣، ٢) من ت .

(٤) الأحقاف : ٣٥ . وجاء فى اللسان : العزمُ الجِدُّ ، عزم على الأمر يعزمُ عزمًا ومعزمًا واعتزم عليه : أراد فعله ، وأولو العزم من الرسل : الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم ، ومن معنى الصبر فى العزم جاء قوله تعالى : ﴿ قَسِيٍّ وَلَمْ تُجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [طه : ١١٥] .

(٥) فى ت : يهجم . (٦) فى الأصل : ويُقال بَعَثَهُ منها ، والمثبت من ت .

(٧) هو العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية البصرى الأزدي البصرى ، تنقل فى فارس وجزائر البحر يطلب الآداب ولسان العرب ، ففارق أهل زمانه ، ثم سكن بغداد . حدث عن أبى حاتم السجستاني وابن أخى الأصمعى . قال فيه الذهبي : كان آية من الآيات فى قوة الحفظ . توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . سير ٩٦/١٥ .

(٨) ساقطة من ت ، وانظر : لسان العرب ومجمل اللغة .

(٩) من ت .

الكثير ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ .

ثُمَّ إِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأَلَّفِهِ ، عَلَى شَرِيطَةِ سَوْفٍ أَذْكُرُهَا لَكَ وَهُوَ : إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا أَسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْقَسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ ، عَلَى غَيْرِ تَكَرَّرٍ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى ، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ ، لَعَلَّةَ تَكُونَ هُنَاكَ ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ ، الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ . فَلَا بَدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ .

قال مسلم - رحمه الله - : إنه يُقَسَّمُ الأحاديثُ على « ثلاثة أقسام و ثلاث طبقات من الناس » إلى آخر كلامه . قد قدمنا قول من قال : إنه لم يتسع عمره إلا لذكر الطبقة الأولى كما ذكرنا ، وذكرنا رأيه في خلافه مما أَلْهَمَ الله إليه له الحمدُ ، ونحن نذكرُ الآن أقسام الصحيح على ما رتبهُ أئمةُ أهل الصنعة . [فذكر] (١) أبو عبد الله محمد بن عبيد الله الحاكم النيسابوري في « المدخل إلى كتاب الإكليل » أنَّ الصحيحَ من الحديث على عشرة أقسام ، خمسةٌ متفق عليها ، وخمسةٌ مختلفٌ فيها .

فالقسم الأول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم ، قال : وهو الدرجة الأولى من الصحيح ، وفسره بما قدمناه قبل ، قال : والأحاديث المروية بهذه [الشريطة] (٢) لا يبلغُ عددها عشرة آلاف حديث .

القسم الثاني : مثل الأول ، لكن ليس لراويهِ من الصحابة إلا راوٍ واحد .

القسم الثالث : مثل الأول ، إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد .

[القسم] (٣) الرابع : الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول .

[القسم] (٤) الخامس : أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم [بها] (٥) إلا (٦) عنهم كصحيفة عمرو بن

(١) في الأصل : وذكر ، والمثبت من ت .

(٢) في ت : الشروط .

(٣، ٤) من ت .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش ، والمثبت من ت .

(٦) في ت : لا .

شعيب^(١) عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم^(٢) عن أبيه عن جده ، وإياس^(٣) بن معاوية ابن قرة عن أبيه عن جده ، وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقات^(٤) .

قال الحاكم : فهذه الخمسة الأقسام مخرجة فى كتب الأئمة محتج بها ، وإن لم يُخَرَّج منها فى الصحيحين حديث .

قال القاضى : يريد غير القسم الأول الذى [ذكر]^(٥) أنهما شرطاه ، وقد وقع لهما أشياء من هذه الأقسام يوقف عليهما فى كتابيهما .

قال الحاكم : [و]^(٦) الخمسة المختلف فيها المراسيل ، وأحاديث المدلسين إذا لم

(١) هو الإمام المحدث عمرو بن شعيب بن محمد ابن صاحب رسول الله ﷺ بن عمرو بن العاص بن وائل ، القرشى السهمى الحجازى ، فقيه أهل الطائف ، ومحدثهم ، وكان يتردد كثيرا إلى مكة ، وينشر العلم . حدث عن أبيه فأكثر ، وعن سعيد بن المسيب ، وطاووس ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، وعطاء ، والزهرى ، وقد حدث عن الربيع بنت معوذ ، وزينب بنت أبى سلمة ، ولهما صحبة . حدث عنه الزهرى وقتادة ، وعطاء بن أبى رباح - وهو شيخه - وغيرهم .

وروى على عن ابن عيينة قال : كان إنما يُحدث عن أبيه عن جده ، وكان حديثه عند الناس فيه شيء . وسبب هذا فيما قاله أبو زرعة عنه : إنما أنكروا عليه لكثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا : إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ، وما أقل ما تصيب عنه مما روى عن غير أبيه من المنكر ، وعامة هذه المناكير التى تروى عنه إنما هى عن الثنى بن الصباح وابن لهيعة ، والضعفاء ، وهو ثقة فى نفسه . وقال يحيى : وهو ثقة ، بل بكتاب أبيه عن جده ، وقال ابن أبى حاتم : سئل أبى أيما أحب إليك هو أو بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ؟ فقال : « عمرو أحب إلى » .

وروى أبو داود عن أحمد قال : أصحاب الحديث إذا شأوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإذا شأوا تركوه . قال الذهبى فى تفسير هذا القول : « هذا محمول على أنهم يترددون فى الاحتجاج به ، لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشهى » .

احتج به أرباب السنن الأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان فى بعض الصور ، والحاكم وأكثر من الحجج فى كتابه فى تصحيح رواياته . مات سنة ثمانى عشرة ومائة . راجع : المستدرک ٢/ ٦٥ ، طبقات خليفة ٢٨٦ ، الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٨ ، سير ٥/ ١٦٥ .

(٢) هو الإمام المحدث ابن معاوية بن حيدة ، البصرى . قال الذهبى : له عدة أحاديث عن أبيه عن جده ، وعن زرارة بن أوفى ، وعنه الحمادان ويحيى القطان ، وعدة . وثقه ابن معين ، وعلى ، وأبو داود والنسائى ، وقال أبو داود : هو عندى حجة ، وقال البخارى : يختلفون فى بهز ، وقال ابن حبان : يخطئ كثيرا ، وهو ممن استخيره الله فيه . توفى قبل الخمسين ومائة . الجرح والتعديل ٢/ ٣٤٠ ، ميزان الاعتدال ١/ ٣٥٣ ، سير ٦/ ٢٥٣ .

(٣) هو قاضى البصرة أبو وائلة ، يروى عن أبيه وأنس وابن المسيب وسعيد بن جبير ، وعنه شعبة وحماد بن سلمة وخالد الحذاء وغيرهم . كان يضرب به المثل فى الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل ، قلما روى عنه ، وقد وثقه ابن معين . توفى سنة إحدى وعشرين ومائة كهلا . الطبقات الكبرى ٧/ ٤٥٣ ، الجرح والتعديل ٨/ ٤٠٧ ، سير ١٥٥ .

ت/٥١ يذكروا إسماعهم ، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات غيره ، وروايات / الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين .

قال القاضي : [فهذه ^(١) الأقسام الخمسة كما قال مما اختلف في قبولها ، والحجة بها الفقهاء والمحدثون ^(٢)] ، ووقع في الصحيحين منها [شيء ^(٣)] هو مما استدرك مما ذكرنا وقد ترك الحاكم [منها ^(٤)] ، مما اختلف فيه رواية المجهولين .

وقال أبو سليمان الخطابي ^(٥) : الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وسقيم ، فالصحيح : ما اتصل سنده وعدلت نقلته ، والحسن : ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء ، والسقيم على طبقات ، شرها الموضوع ، ثم المقلوب ، ثم المجهول .

وقال أبو عيسى الترمذی : الحسن من الحديث ما ليس في إسناده من يتهم ، وليس بشاذ ، وروى من غير وجه ^(٦) .

وقال أبو علي الغساني : الناقلون سبع طبقات : ثلاث مقبولة ، وثلاث متروكة ، والسابعة مختلف فيها ، فالأولى : أئمة الحديث وحفاظه ، وهم الحجة على من خالفهم ، ويقبل أفرادهم . الثانية : دونهم في الحفظ والضبط ، لحقهم في بعض روايتهم وهم غلط ، والغالب على حديثهم الصحة ، ويصح ما هموا فيه من رواية الطبقة الأولى وهم لاحقون بهم . الثالثة : جنحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالية ولا داعية ، وصح حديثها ، وثبت صدقها ، وقل وهمها ، فهذه الطبقة احتمل أهل الحديث الرواية عنهم ، وعلى هذه الطبقات الثلاث يدور نقل الحديث ، وإليها أشار مسلم ، في صدر كتابه إلى قسمة الحديث

(١) في الأصل غير واضحة ، وفي ت : فهناك ، والمثبت من ق .

(٢) المراد بالفقهاء هنا : الأئمة المجتهدون منهم ، على ما يفهم من كلام أئمة الشأن في هذه المسألة ، وبالمحدثين : الحفظة الثقات الأثبات .

(٣) مطموسة في الأصل ، والمثبت من ت .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت بهامش ت بسهم .

(٥) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، صاحب التصانيف ، حدث عنه أبو عبد الله الحاكم ، وهو من أقرانه في السنن والسند ، وأبو عبيد الهروي ، والكرايسي من مصنفاته كتاب « العزلة » و « إصلاح غلط المحدثين » و « بيان إعجاز القرآن » توفي بئست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . سير ٢٣/١٧ .

(٦) راجع : سنن الترمذی ٥١/٥ ، شرح علل الترمذی ٣٤٠/١ . وقد اعترض عليها ابن جماعة (ت : ٧٣٣) بأن تعريف الخطابي يرد عليه الفرد من الحسن ، فإنه لم يرو من وجه آخر ، وإن تعريف الترمذی يرد عليه ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف ، وإن تعريف الإمامين يدخل فيهما الصحيح لأن حاله كذلك . المنهل الروى ١٣٤/١ .

وقد أجيب عن ذلك فيما يخص الترمذی بأن الترمذی ميز بين الحسن والصحيح ، حيث شرط في رجال الحسن أن يكونوا غير متهمين بالكذب ، وهو دليل على كونهم نازلين عن رجال الصحيح ؛ لأن الثقة الحافظ لا يوصف عادة في عرف المحدثين بأنه غير متهم بالكذب فقط ، بل يوصف بالعدالة والضبط ، =

على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات، فلم يُقدَّر له [إلا] (١) الفراغ من الطبقة الأولى واحترمه المنية.
وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة : الأولى : من وُسِمَ (٢) بالكذب ، [ووضع الحديث] (٣) . الثانية : من غلب عليه الوهمُ والغلط حتى استغرق روايته . الثالثة : من غلت (٤) في البدعة، ودعت إليها، وحرفت الروايات، وزادت فيها ليحتجوا بها . والسابعة : قوم

= وقول الترمذی : ويروى من غير وجه قرينة على مراده فى صفات رجال الحسن ، وإلا لو حملنا صفة رجاله على صفة رجال الصحيح للزم زيادة هذا القيد أن يكون الحسن أقوى من الصحيح، والمعلوم خلافه ؛ لأنه لم يشترط فى الصحيح مجيئه من غير وجه . ثم إن الترمذی لم يعرف الحسن مطلقا ، وإنما عرف بنوع خاص منه ، وقع فى كتابه . وهو ما يقول فيه « حسن » من غير صفة أخرى ، وعبارته ترشد إلى ذلك ، حيث قال فى آخر كتابه : « وما قلنا فى كتابنا : حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، إذ كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، ولا يكون شاذا ، فهو عندنا حديث حسن » . وقال محمد بن الوزير : « وغرض الترمذی إفهام مراده لا التحديد المنطقي ، فلا اعتراض عليه بمناقشات أهل الحدود » . نزهة النظر ٣٣ ، توضيح الأفكار ١٦٠ / ١ ، شرح الترمذی لابن سيد الناس ١ / ٥ ، النكت ١٨٢ / ١ .

ثم قال الشيخ ابن الصلاح ، بعد أن أضاف إلى تعاريف الشيخين للحسن تعريف ابن الجوزى له بأنه الحديث الذى فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ، قال : كل ذلك مستهمل لا يشفى الغليل ، وليس فيما ذكره الترمذی والخطابى ما يفصل الحسن من الصحيح ، وقد أمعنت النظر فى ذلك والبحث جامعا بين أطراف كلاهم ، ملاحظا مواقع استعمالهم ، فتفتح واتضح أن الحديث الحسن قسمان : أحدهما : الحديث الذى لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تحقق أهليته ، غير أنه ليس مغللاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب فى الحديث ، أى لم يظهر منه تعمد الكذب فى الحديث ، ولا سبب آخر مفسق ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر ، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود حديث آخر بنحوه ، فخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً . قال : وكلام الترمذی على هذا القسم يتنزل .

القسم الثانى : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح ، لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعد ما ينفرد به من حديث منكراً . ويُعتبر فى كل هذا ، مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً ، سلامته من أن يكون معللاً . قال : وعلى القسم الثانى يتنزل كلام الخطابى . وكان الترمذی ذكر أحد نوعى الحسن ، وذكر الخطابى النوع الآخر ، مقتصرًا كل واحد منهما على ما رأى أنه يُشكل ، مُعرضاً عما رأى أنه لا يُشكل ، أو أنه غفل عن البعض وذهل . المقدمة : ١٠٥ .

قال بدر الدين بن جماعة : ولو قيل : الحسن كل حديث خال من العلل ، فى سنده المتصل مستور له به شاهد ، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان ، لكان أجمع لما فى حدوده وقريباً مما حاولوه وأخصر منه . المنهل ١٣٦ / ١ .

وقد أورد الطيبى على هذا التعريف فى الخلاصة ، إيرادات ، خلص منها إلى تعريف له آخر فقال : فلو قيل : هو مسند من قُرْب من درجة الثقة أو مرسل ثقة ، وروى كلاهما من غير وجه ، وسلم عن شذوذ وعلة ، لكان أجمع وأبعد من التعقيد . أ هـ . الخلاصة : ٤٢ .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم . (٢) فى الأصل : رسم ، والمثبت من ت .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ت . (٤) فى الأصل : ضلت .

أَوْ أَنْ يُفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أُمُكِّنَ ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رَبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ ، فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ ، إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ ، أَسْلَمَ .

فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدْأً مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَنَا إِلَيْهِ ، فَلَا تَتَوَلَّى فِعْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ، فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَى ، مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا ، لَمْ يَوْجَدْ فِي

مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها ، فقبلهم قوم وأوقفهم (١) آخرون .

قال القاضي : وتفسير شيخنا أبي على ، لغرض مسلم وتقسيمه أسعدُ لكلام (٢) مسلم من شرح الحاكم ، وإن كنا خالفناهما في التأويل على مسلم كما قدمناه . وأما قولُ الحافظ أبي على : إن حديث أهل البدع الأثبات الذين لا يدعون إلى بدعتهم متفقٌ عليه ، فلا يُسَلَّمُ له ، بل قد اختلف في ذلك المحدثون والفقهاء والأصوليون ، وسنين ذلك عند تنبيه مسلم عليه .

قال مسلم : « [أَوْ أَنْ] (٣) يُفْصَلَ [ذَلِكَ] (٤) الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أُمُكِّنَ » .

وهذا الفصل الذي ذكره - أيضاً - اختلف [فيه] (٥) المحدثون والفقهاء والأصوليون في اختصار الحديث والتحديث به على المعنى ، وفي الحديث بفصل منه دون كماله ، فأجاز هذا كله على الجملة قوم - وهو مذهب مسلم - ومنعه على الجملة آخرون - وهو تحرى البخارى - ورخص قوم فيما يقع من الكلمات موقع أمثالها كالجلوس عوض القعود والقيام عوض الوقوف (٦) وشبهه ، دون ما يمكن أن يختلف اختلافاً ما ، وخفف آخرون الحديث على المعنى فى غير لفظ الرسول ﷺ ، ومنعه فى لفظه - عليه السلام - وذكر هذا عن مالك .

وذهب المحققون إلى أن الراوى إذا كان ممن يَسْتَقِلُّ بِفَهْمِ الْكَلَامِ ومعانيه ، ويعرف مقاصده ، ويفرق بين الظاهر والأظهر والمحمّل والنص ، فجائز لهذا الحديث على المعنى ، إذا لم يحتمل عنده سواه ، وانفهم له فهماً جلياً معناه . وحكى غير واحد معنى هذا عن مالك وأبى حنيفة والشافعى ، وكذلك جوزوا الحديث ببعض الحديث إذا لم يكن مُرْتَبِطاً بشيء قبله ولا بعده ارتباطاً يخل بمعناه ، وكذلك إن جمع الحديث حكمين أو أمرين كل واحد مستقل بنفسه غير مرتبط بصاحبه فله الحديث بأحدهما ، وعلى هذا كافة الناس ومذاهب الأئمة ، وعليه صنف المصنفون كتبهم فى الحديث على [الأبواب] (٧) ، وفصلوا الحديث الواحد أجزاءً بحكمها ، واستخرجوا النكت والسنن من الأحاديث الطوال ، وهو معنى قول مسلم فى هذا الفصل إلى آخر كلامه ، [وعمله البخارى كثيراً فى صحيحه] (٨) ؛

(١) فى الأصل : ووقفهم . (٢) فى ت : بكتاب . والسعد : اليمن ، اللسان .

(٣) فى ت : وأن . (٤) سقطتا من ت . (٥) فى ت : الموقف ، وهو خطأ .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ت . (٧) سقط من الأصل ، واستدرك بسهم بهامش ت .

وَرَوَيْتَهُمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ . كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ . فَإِذَا نَحْنُ تَقْصِينَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا

ولهذا روى الحديث الواحد عن النبي ﷺ بألفاظ مختلفة في القصة الواحدة ، والمقالة الفدة ، والقضية المشهورة من عهد الصحابة فمن بعدهم ، لكن الحماية الباب من تسلط من لا يحسن ، وغلط الجهله في نفوسهم ، وظنهم المعرفة مع القصور (١) ، يجب سد هذا الباب ؛ إذ فعل هذا على من لم يبلغ درجة الكمال في معرفة المعاني حرام باتفاق (٢) .

وقوله : « [فَإِنَّا] (٣) نتوخي الأخبار » : أى نتحرى ونقصد ، قال الهروى : فلان يتوخي الحق ويتأخاه ، أى يقصده ويتحره ، وتقول العرب : خذ على هذا الوخى ، أى : [على] (٤) هذا القصد والصواب .

وقوله : « كما قد عُثِرَ فِيهِ » كذا فى الأصل وهو الصحيح ومساق الكلام ، ووقع فى المَعْلَم : « فَإِن عُثِرَ » .

(١) فى ت : قصورهم .

(٢) يقول الإمام الشافعى : ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا : منها : أن يكون من حدث به ثقة فى دينه ، معروفا بالصدق فى حديثه ، عاقلا لما يُحدثُ به ، عالما بما يُحيلُ معانى الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمع ، لا يُحدثُ به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ولم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث . الرسالة : ٣٧ .

ويقول الإمام ابن عبد البر المالكى : الذى اجتمع عليه أئمة الحديث والفقهاء فى حال المحدث الذى يقبل نقله ويحتج بحديثه ، ويجعل سنة وحكما فى دين الله : هو أن يكون حافظا إن حدث من حفظه ، عالما بما يحيل المعانى ، ضابطا لكتابه إن حدث من كتاب ، يؤدى الشيء على وجهه ، متيقظا غير مغفل ، وكلهم يستحب أن يؤدى الحديث بحروفه ؛ لأنه أسلم له ، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يحدث بالمعنى ، وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك ؛ لأنه لا يدرى لعله يحيل الحلال إلى الحرام . التمهيد ٢٨/١ .

وقد عرض ابن الصلاح لتلك المسألة بقوله : هل يجوز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض ؟ . ثم أجاب قائلا : اختلف أهل العلم فيه ، فمنهم من منع ذلك مطلقا بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا ، ومنهم من منع ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى ، إذا لم يكن قد زواه على التمام مرة أخرى ، ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام . ومنهم من جوز ذلك وأطلق ولم يُفصل . وقد رويناه عن مجاهد أنه قال : انقص من الحديث ما شئت ولا ترد فيه .

قال : والصحيح التفصيل ، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف ، إذا كان ما تركه متميزا عما نقله ، غير متعلق به ، بحيث لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه ، فهذا ينبغى أن يجوز وإن لم يجز النقل بالمعنى ؛ لأن الذى تركه — والحالة هذه — بمنزلة خبرين منفصلين فى أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر . ثم هذا إذا كان رفيع المنزل بحيث لا يتطرق إليه فى ذلك تهمة نقله أولا تاما ، ثم نقله ناقصا ، أو نقله أولا ناقصا ثم نقله تاما ، فاما إذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ أن من روى حديثا على التمام وخاف إن رواه مرة أخرى على النقصان ، أن يتهم بأنه زاد فى أول مرة ما لم يكن سمعه ، أو أنه نسى فى الثانى باقى الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلظه ، فواجب عليه أن ينفى هذه الظنة من نفسه . المقدمة : ٣٣٥ .

(٣) فى ت : إنا .

(٤) ساقطة من الأصل .

يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحَفِظِ وَالْإِتْقَانِ ، كَالصَّنْفِ الْمَقْدَمِ قَبْلَهُمْ ، عَلَى أَنَّهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ ، فَإِنَّ أَسْمَ السَّيِّئِ وَالصَّدِّقِ وَتَعَاطَى الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ ، كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، وَلَيْثَ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، وَأَضْرَابِهِمْ ، مِنْ حُمَالِ الْأَثَارِ وَنُقَالَ الْأَخْبَارِ .

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسَّيِّئِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالْإِسْتِقَامَةِ فِي الرَّوَايَةِ يَفْضَلُونَهُمْ فِي الْحَالِ ، وَالْمَرْتَبَةِ ، لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ .

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ ، عَطَاءَ وَيَزِيدَ وَلَيْثًا ، بِمَنْصُورِ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالْإِسْتِقَامَةِ

قال الإمام أبو عبد الله : معناه : اطلَّع ، من قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ عُرِضَ عَلَىٰ أُنْثَىٰ اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ (١) ، يقال : عَثَرْتُ مِنْهُ عَلَى خِيَانَةٍ ، أَيْ أَطْلَعْتُ ، وَأَعَثَرْتُ غَيْرِي ، أَيْ : أَطْلَعْتُهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَعَثَرْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) ، أَيْ أَطْلَعْنَا عَلَيْهِمْ أَهْلَ ذَلِكَ الزَّمَنِ .

قال : وذكر مسلم قوما مشهورين بالعدل والضبط كمالك وابن عيينة وذكر [أن] (٣) قوما لا يبلغون إلى رتبتهم/ في ذلك [وإن] (٤) لم يخرجوا عن كونهم عدولا مثل عطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم (٥) .

قال القاضي : رأيت بعض المعقنين قد تتبَّعَ عَلَيْهِ مَا حَكَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ [هَذَا] (٦) مَا لَيْسَ قَوْلُ مُسْلِمٍ ، فَإِنْ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْفَصْلِ مَا لَكَ وَلَا ابْنَ عَيْنَةَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَهْلَ الْإِتْقَانِ وَالْإِسْتِقَامَةِ ، وَذَكَرَ بَعْدَهُمْ صَنَفًا آخَرَ ذَكَرَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَوْصُوفِينَ بِالْحَفِظِ وَالْإِتْقَانِ كَالصَّنْفِ الْأَوَّلِ ، قَالَ : وَإِنْ [كَانَتْ ذَوَاتُهُمْ] (٧) فِيمَا وَصَفْنَا ، فَاسْمُ السَّيِّئِ [وَالصَّدِّقِ] (٨) وَتَعَاطَى الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ (٩) كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ (١٠) وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي

(١) المائدة : ١٠٧ . (٢) الكهف : ٢١ . (٣) ساقطة من الأصل .

(٤) من ت ، واستدركت في الأصل بالهامش . (٥) المعلم ٢ / أ . (٦) ساقطة من ت .

(٧) في الأصل : كَانُوا ذَوَقَهُمْ ، وَفِي ت : وَإِنْ كَانُوا فَوْتَهُمْ ، وَمَا أَثْبَتْنَا هُوَ مَا نَرَى أَنَّهُ الْمَقْصُودُ وَالْإِلْقَاءُ بِالْعِبَارَةِ .

(٨) ساقطة من الأصل . (٩) في ت : شَمَلَهُمْ .

(١٠) هُوَ الْإِمَامُ الْخَافِظُ ، مُحَدِّثُ الْكُوفَةِ ، كَانَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ ، لَكِنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ قَلِيلًا فِي أَوَاخِرِ عَمَرِهِ .

رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ — وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ — وَعَبَدَ اللَّهَ بْنَ أَبِي أُوْفَى وَخَلَقَ كَثِيرٌ . حَدَّثَ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ — وَهُوَ مِنْ طَبَقَتِهِ — وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ فِي عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ شَيْئًا قَطُّ فِي حَدِيثِهِ الْقَدِيمِ ، وَمَا حَدَّثَ سَفِيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْهُ صَحِيحٌ ، إِلَّا حَدِيثَيْنِ ، كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ : سَمِعْتُهُمَا بِأَخْرَاجِهِ عَنْ زَادَانَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : عَطَاءٌ ثِقَةٌ ، رَجُلٌ صَالِحٌ ، مِنْ سَمْعٍ مِنْهُ قَدِيمًا كَانَ صَحِيحًا ، وَمِنْ سَمْعٍ مِنْهُ حَدِيثًا لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ ، مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً . الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى ٦ / ٣٣٨ ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ =

فيه، وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ، لَا يُدْأَتُونَهُمْ لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ، الَّذِي اسْتَفَاضَ عَنْدهُمْ مِنْ صَحَّةِ حَفْظِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِتْقَانَهُمْ لِحَدِيثِهِمْ. وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَبَزِيدٍ وَلَيْثٍ.

زياد (١)، وليث (٢) بن أبي سليم (٣) وأضرابهم من حمّال الآثار. هذا لفظه (٤). ثم قال آخر الفصل: ألا ترى أَنَّكَ إِذَا وازنت هؤلاء الثلاثة (٥) بمنصور بن المعتمر (٦) وسليمان

= ٤٦٥/٦، والصغير ٣٩/٢ للبخارى، الجرح والتعديل ٣٣٢/٦، الثقات ١٩٠/٣، تهذيب ٢٠٣/٧، سير ١١٠/٦.

(١) هو أبو عبد الله الهاشمي الكوفي، الإمام المحدث معدود في صفار التابعين رأى أنسا، وروى عن مولا عبد الله، وأبى جحيفة السوائي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم. وإبراهيم النخعي حدث عنه شعبة - مع براءته في نقد الرجال - والثوري، وأبو حمزة السكري، وهشيم، وابن عيينة، وغيرهم قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل ليحيى بن معين: ابن يزيد بن أبي زياد دون عطاء بن السائب؟ قال: نعم، ومن سمع من عطاء بن السائب وهو مختلط فيزيد فوق عطاء. الجرح والتعديل ٢٦٥/٩. وقال فيه الذهبي: كان من أوعية العلم، وليس هو بالتقن؛ فلذا لم يحتج به الشيخان سير ١٢٩/٦.

قلت: أخرج له مسلم في الأظعمة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في جماعة، روى عنه سفيان بن عيينة. رجال صحيح مسلم ٣٥٩/٢. خرج له الترمذي وحسن له ما رواه من طريق هشيم، قال ابن حجر: كبير فتغير، تهذيب ٣٢٩/١١، التقريب ٣٦٥/٢، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة سير ١٢٩/٦. (٢) هو محدث الكوفة، وأحد علمائها الأعيان، على لين في حديثه لنقص حفظه، مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي. ولد بعد الستين. حدث عن الشعبي، ومجاهد، وطاووس، وغيرهم، معدود في صفار التابعين. حدث عنه الثوري، وزائدة، وشعبة، وخلق كثير.

فيه يقول أحمد بن حنبل: ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس. وقال عبد الله بن أحمد: سألت عثمان بن أبي شيبة فقال: سألت جريراً عن ليث وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد، فقال: كان ليث أكثر تخليطاً، ويزيد أحسنهم استقامة. قال عبد الله: فسألت أبي عن هذا، فقال: أقول كما قال جريير.

وقال عبد الله: قال لي يحيى بن معين: ليث أضعف من يزيد بن أبي زياد. مات ليث سنة ثمان وثلاثين ومائة.

قال الذهبي: بعض الأئمة يُحسن لليث، ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن، بل عداؤه في مرتبة الضعيف المقارب، فيروى في الشواهد والاعتبار، وفي الرغائب والفضائل، أما في الواجبات فلا. سير ١٨٤/٦، وانظر: التاريخ الكبير ٢٤٦/٧، التاريخ الصغير ٥٧/٢، الجرح والتعديل ١٧٧/٧.

(٣) في الأصل: أسلم. (٤) وهو ما نقلناه في الصفحة السابقة.

(٥) في النسخ التي بأيدينا زيادة: الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا.

(٦) هو الحافظ الثبت القدوة، أبو عتاب السلمي الكوفي، أحد الأعلام من الطبقة الرابعة من التابعين. يروى عن رباعي بن حراش، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وغيرهم من هذه الطبقة.

قال فيه الذهبي: ما علمتُ له رحلة ولا رواية عن أحد من الصحابة، وبلا شك كان عنده بالكوفة بقايا الصحابة وهو رجل شاب مثل عبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حرث، إلا أنه كان من أوعية العلم، صاحب إتقان وتآله وخير. سير ٤٠٢/٥.

حدث عنه خلق كثير منهم أيوب السخيتاني، وسليمان الأعمش، وشعبة، وسفيان الثوري، ومعمار بن راشد، وإبراهيم بن أدهم، والفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة.

قال ابن المديني: إذا حدثك عن منصور ثقة فقد ملأت يدك لا تريد غيره.

مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. التاريخ الكبير ٣٤٦/٧، الجرح والتعديل ١٧٧/٨، سير ٤٠٢/٥.

الأعمش^(١) وإسماعيل بن أبي خالد^(٢) في إتيان الحديث والاستقامة فيه، وجدتهم متباينين ، ثم ذكر أسماء آخر من الطبقتين ، ولم يجر لمالك ولا ابن عيينة هنا ذكر ، وإنما ذكرهما بعد هذا مع أقرانهم في فصل آخر في ذمهم .

الرواية عن الضعفاء . والعذر عن هذا للإمام^(٣) رحمه الله أحد وجهين : إما أن يقال : إن المعلق عنه اقتصر على المعنى المطلوب ، ومن الكلام على النكتة ، إذ كان المطلوب منهما^(٤) سؤال الشيخ بعد كيف يستجاز هذا التفصيل والتمييز ولا يُعَدُّ غيبة ، والجواب عنه على ما سنذكره من قوله بَعْدُ ونزيده وضوحاً إن شاء الله تعالى ، أو يكون هو نفسه — رحمه الله — قصد ذلك تمثيلاً لا حكاية للفظ مسلم ، إذ لا فرق بين الكلام على الوضع إذا لم يقصد حكاية اللفظ مع اتفاق المعنى ، إذ مالك وابن عيينة من تلك الطبقة الرفيعة المتقنة الحافظة بغير خلاف ، ومثل هذا مما يتضح العذر فيه ، إذ هو كتاب شرح لا كتاب رواية لفظ .

قال الإمام — رحمه الله^(٥) — : إن قيل : كيف استجاز هنا : أن يُقالَ : فلانٌ أعدلُ من فلان مع أنه عليه السلام قال في الطبيين : « لولا غيبتهم لأعلمتكم أيهما أطب »^(٦) قيل : دعت الضرورة [ها هنا]^(٧) لذكر [هذا]^(٨) لأنه موضع تعليم ، والحاجة ماسة إليه ، لأن العلماء إذا تعارضت الأخبار^(٩) قدموا خبر من كان أعدل وعولوا عليه ، وأفتوا [الناس]^(١٠) به

(١) هو عندهم ابن مهران ، شيخ الإسلام والمقرئين والمحدثين . أصله من نواحي الري ، رأى أنس بن مالك وحكى عنه ، وروى عنه ، وعن عبد الله بن أبي أوفى — على معنى التدليس — وإبراهيم النخعي ، وخلق كثير من كبار التابعين وغيرهم . روى عنه أيوب السخيتاني ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، وخلق كثير . قال فيه علي بن المديني : له نحو من ألف وثلاثمائة حديث . مات سنة سبع وأربعين ومائة . الجرح والتعديل ١٤٦/٤ ، سير ٢٢٦/٦ .

(٢) هو أبو عبد الله الجلي ، كان محدث الكوفة في زمانه مع الأعمش ، قال الذهبي : بل هو أسند من الأعمش . سير ١٧٦/٦ .

حدث عن عبد الله بن أبي أوفى ، وأبي جحيفة السوائي ، وعمرو بن حريث المخزومي ، وأبي كاهل قيس بن عائذ — ولهم صحبة — وعداده في صغار التابعين .

كذلك روى عن الشعبي ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، وكان من أوعية العلم . روى عنه شعبة ، وسفيان ، وشريك ، وجريز ، ووكيع ، ويحيى القطان . قال فيه علي بن المديني : إنه أعلم الناس بالشعبي وأثبتهم فيه . قال فيه الذهبي : أجمعوا على إتيانه ، والاحتجاج به ، وحديثه من أعلى ما يكون في صحيح البخاري . سير ١٧٧/٦ . مات سنة ست وأربعين ومائة . تاريخ خليفة ٢٣٢ ، التاريخ الكبير ٣٥١/١ ، سير ١٧٨/٦ .

(٣) في الأصل : الإمام . (٤) في الأصل : منها .

(٥) سقط عن القاضي قول الإمام : ذكر مسلم قوما مشهورين بالعدل والضبط كمالك وابن عيينة ، وذكر قوما لا يبلغون إلى مرتبتهم في ذلك ، ولم يخرجوا عن كونهم عدولاً مثل عطاء بن السائب ويزيد بن زياد وثابت بن أبي مسلم . ولعله رأى فيما فصل أنه عوض عما أجمله الإمام .

(٦) لم أهد له ، والعجب إهمال القاضي له . (٧، ٨) في الأصل : هنا ، والمثبت من المعلم وت .

(٩) في ت : للأخبار .

(١٠) من المعلم . وساقطة من الأصل وت .

ولم تدع ضرورةً إلى ذكر الأُطْبَ من [هذين] ^(١) الطيبين كما دعت مسلما ها هنا ^(٢) ، وقد يجوز استرشاد الطبيب الموثوق ^(٣) بعلمه ، المرجوُّ النفع بمداواته ، وإن كان هناك أوسعُّ منه علماً بالطب ، ولا يجوز الأخذ برواية الناقص في العدالة وأن يُقدِّم على رواية الأعدل منه ، وقد أجزى / التجريحُ للشهود ^(٤) للضرورة إليه ولم يمنع لكونه غيباً وقال ﷺ . فيمن استُشير في نكاحه : « إنَّه صُعلوك » ، وقال في الآخر : « [إنه] ^(٥) لا يضع عصاه عن عاتقه » ^(٦) . ولم ير ذلك غيباً لما كان مستشاراً [في] ^(٧) النكاح ، ودعت الضرورةُ إليه ، وقد اعتذر صاحب الكتاب عن نفسه في ذلك أنَّ القصدَ بيانُ منازلهم اتباعاً لقول النبي ﷺ : « أنزلوا الناس منازلهم » والذي قلناه أبسط .

قال القاضي - رحمه الله - : حديث : « أنزلوا الناس منازلهم » الذي ذكره مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ ولم يسنده ، أسنده أبو بكر البزار في مسنده ، عن ميمون بن أبي شبيب عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، وذكره أبو داود في مصنفه عن ميمون بن أبي شبيب أيضاً : أنَّ عائشة مرَّ بها سائلٌ فأعطته كسرةً ومرَّ بها رجل [آخر] ^(٨) عليه ثيابٌ فأقعده فأكَل ، فقيل لها في ذلك ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : « أنزلوا الناس منازلهم » . قال البزار : وهذا الحديث لا يُعلمُ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً ^(٩) . ومعنى الحديث بينٌ في إتياء كل ذي حقٍّ حقَّه ، وتبليغه منزله في كل باب ، كما احتجَّ به مسلم في تطبيق الرواة وتعريف مراتبهم ، ومزية بعضهم على بعض إلا ما ساوى الله بينهم فيه من الحدود والحقوق .

(١) في المعلم : ذنبك . ولا وجه لها هنا .

(٢) زيدت بعدها في ت لفظة : « ولا سيما » .

(٣) في ت : الموثق .

(٤) في المعلم : للمتهم .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) الحديث جزءٌ أخرجه مسلم في ك الطلاق عن فاطمة بنت قيس ، لما ذكرت لرسول الله ﷺ أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحى أسامة بن زيد » ٩٣/٣ ، وسيرد إن شاء الله في حينه .

(٧) ساقطة من ت .

(٨) ساقطة من الأصل .

(٩) أبو داود في سننه ، ك الأدب ، ب في تنزيل الناس منازلهم ٢٦١/٤ ، وقال أبو داود : « ميمون لم يدرك عائشة » ، وذكره السخاوي في المقاصد وقال : « ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، والبزار وأبو يعلى في مسنديهما ، والبيهقي في الأدب ، والعسكري في الأمثال ، قال : « مداره عندهم على ميمون ، فالحديث متقطع » ثم قال : « وبالجمل فحديث عائشة حسن » ٩٣ . وفي الكشف للعجلوني قال : « ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق عن معاذ بلفظ : « أنزلوا الناس منازلهم من الخير والشر » ٢٤١/١ . وفي اللآلئ : « وأعله أبو داود بأن ميمون لم يدرك عائشة ، وردَّ عليه بأن ميمونا هذا كوفي قديم ، أدرك المغيرة ، والمغيرة مات قبل عائشة ، ومجرد المعاصرة كاف عند مسلم » .

وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ ، كَابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ ، مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيَّ وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَأَبْنِ سِيرِينَ . كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا ، إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصَحَّةِ النَّقْلِ ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأِنَّمَا مَثَلْنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ ، لِيَكُونَ تَمَثِيلُهُمْ سَمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مِنْ غَيْبِ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ ، فَلَا يَقْصُرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرَ عَنْ دَرَجَتِهِ ، وَلَا يُرْفَعُ مُتَضَعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ . وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقُّهُ . وَيُنْزَلُ مَنْزِلَتُهُ .

وقول مسلم في هذا الفصل : « إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ ^(١) بَعِيدٌ » : أى الفرق ، وأنهما لا يُقَارَنَانِ بهما فى علمهما وفضلهما .

قال صاحب العين: البون مسافة ما بين الشيئين، وهذا مثل قول مسلم فى الفصل نفسه: « وَجَدْتَهُمْ مُتَبَايِنِينَ لَا يُدَانُوهُمْ » . وفى هذا الفصل من قول مسلم « وَأَضْرَابُهُمْ مِنْ ^(٢) حُمَالِ الْأَثَارِ » .

وجه العربية فيه وضربائهم، إذ لم يأت جمع فعيل على أفعال فى الصحيح إلا [فى] ^(٣) كلمات قليلة .

وقوله : « وَازَيْتَ هَؤُلَاءِ » ويروى : « وَازَنْتَ » بالنون ومعناها قارنت ومثلت .

وقوله : « غَيْبٌ عَلَيْهِ طَرِيقُ الْعِلْمِ » أى خفى ، قال ابن القوطية ^(٤) : غيبى خفى ، وأيضا قلت فطنته . قال ابن دريد : [فى] ^(٥) فلان غبوة وغباوة ، أى غفلة وحماقة ، وقال الخليل ^(٦) : غيبى فهو غب إذا لم يفتن .

(١) فى ت : هذا . (٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٣) ساقطة من الأصل : واستدركت من الهامش بسهم .

(٤) هو علامة الأدب ، أبو بكر ، محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسى ، القرطبى النحوى ، والقوطية هى سارة بنت المنذر بن جسطية ، من بنات ملوك القوط بالأندلس ، وقد كانت سارت إلى الشام متظلمة من عمها أرتياس ، فتزوجها بالشام عيسى بن مزاحم مولى عمر بن عبد العزيز ، ثم سافر معها إلى الأندلس ، توفى سنة سبع وستين وثلاثمائة . تاريخ علماء الأندلس ٧٦/٢ ، جذوة المقتبس ٧٦ ، نفع الطيب ٧٣/٣ .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت من الهامش بسهم .

(٦) هو الإمام أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى ، صاحب العربية ، ومنشئ علم العروض ، أحد الأعلام . حدث عن أيوب السختيانى ، وعاصم الأحول ، والعوام بن حوشب ، أخذ عنه سيبويه النحو والنصر بن شميل ، والأصمعى ، وآخرون ، كان - رحمه الله - مفرط الذكاء ، مات سنة بضع وستين ومائة . التاريخ الكبير ١٩٩/٣ ، الجرح والتعديل ٣٨٠/٣ ، تهذيب التهذيب ١٦٣/٣ ، بغية الوعاة ٥٥٧/١ ، سير ٤٢٩/٧ .

وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزَلَ
النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، مَعَ مَا نَطْقُ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) .
فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ ، نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَتَّهَمُونَ ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ ، فَلَسْنَا
نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسُورٍ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ ، وَعَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ ،
وَعَبْدِ الْقُدُوسِ الشَّامِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ ، وَغِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ
عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ أَتَاهُمْ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَتَوَلِيدِ الْأَخْبَارِ .

وذكر مسلم في أسماء المتهمة عبد القدوس الشامي (٢) رواه العذري بالسین المهملة ،
وهو خطأ وصوابه بالمعجمة ، وهى رواية الجماعة ، وذكر فيهم عبد الله بن معمر ، كذا
سمعناه من جماعة شيوخنا عن شيوخهم الرواة للكتاب بحاء ساكنة مهملة وكسر الراء وآخره
زاي ، وهو غلط ، وصوابه مُحَرَّرٌ (٣) بفتح الحاء المهملة ورائين مهملتين أولاهما مفتوحة
مشددة ، وكذا البخارى فى « تاريخه » ، وقيدته الأمير أبو نصر بن ماکولا والحافظ الجياني
فى كتابيهما ، وكذا وقع فى روايتنا على الصواب هنا عن الفارسى ، وجده فيما سمعته على
(١) يوسف : ٧٦ .

(٢) هو عبد القدوس بن حبيب الوحاطى الشامى ، المحدث . روى عن مجاهد ، وعكرمة وأبى الأشعث الصنعانى
والشعبى ، والحسن وعطاء ، ومكحول ، وابن شهاب . وعنه الثورى وعبد الرزاق ، وعلى بن الجعد ، وحياة بن
شريح .

قال الإمام البخارى : يروى عن نافع عن مجاهد ، والشعبى ومكحول وعطاء أحاديث مقلوبة التاريخ
الكبير ١٢٠ / ٦ . وقال فيه الذهبى : اتفقوا على ضعفه ، كذبه ابن المبارك ، وقال ابن معين :
مطروح الحديث . سير ١٣٦ / ٨ . ونقل فى الميزان عن عبد الرزاق قوله : ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله
كذاب إلا لعبد القدوس . وعن الفلاس : أجمعوا على ترك حديثه ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وعن ابن عدى :
أحاديثه منكورة الإسناد والمتن . ميزان ٦٤٢ / ٢ ، بقى إلى ما بعد السبعين ومائة . .
(٣) هكذا ذكره ابن أبى حاتم ١٧٦ / ٥ ، والبخارى فى الضعفاء الصغير (٧٠) ، أما الذهبى فإنه ذكره فى الميزان
بابين المحرر ٥٠٠ / ٢ . قال البخارى : منكر الحديث ، روى عن قتادة .

وقال ابن أبى حاتم فيه : روى عن قتادة ، يزيد بن الأصم . روى عنه أبو نعيم . ثم قال : نا عبد الرحمن
قال : قرئ على العباس بن محمد الدورى قال : سمعت يحيى بن معين يقول : ابن محرر ليس بشئ ثم نقل
عن أبيه بسنده إلى عمرو بن على الصيرفى قال : عبد الله بن محرر متروك الحديث ، وقال : نا عبد الرحمن
قال : سألت أبى عن عبد الله بن محرر فقال : متروك الحديث ، منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، ترك حديثه عبد الله
ابن المبارك ، سألت أبا زرعة فقال ضعيف الحديث ، وامتنع من قراءة حديثه ، وضرنا عليه . الجرح والتعديل ١٧٦ / ٥ .
وقال فيه الذهبى : قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال الجوزجاني : هالك . وقال الدارقطنى
وجماعة : متروك . وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله ، إلا أنه كان يكذب ، ولا يعلم ، ويقلب
الأخبار ولا يفهم . ميزان ٥٠٠ / ٢ ، المغنى فى الضعفاء ٣٥٦ / ١ .
والذى قيده ابن ماکولا إنما هو محرر بن هارون . الإكمال ٢١٧ / ٧ .

وَكَذَلِكَ، مَنْ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ الْغَلَطُ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ.
وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ
مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفتْ رَوَايَتَهُ رَوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكُنْ تَوَافِقُهَا. فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ
مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ.
فَمَنْ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ
أَبْنُ الْمُنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، وَعَمْرُ بْنُ
صُهَبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رَوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نَعْرِجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ. وَلَا

ت/٧/ سفيان بن العاصي عن الشاشي (١) عنه ، وكذا سمعناه من جماعة/ شيوخنا في كتاب مسلم
بعد هذا بيسير في حديث [عبد الله بن المبارك] (٢) وذكره له في « الضعفاء » إلا فيما
حدثنا به القاضي الشهيد أبو علي [عن العبدى] (٣) فإنه قال فيه : محرّز كما رَوَاهُ هُنَا .
وذكر [مسلم] (٤) رواية المنكر من الحديث ومن تقبل روايته (٥) ومن يطرح . اختلف الناس
في الراوى الثقة إذا انفرد بزيادة في الحديث عن سائر رواة شيخه ، فذهب معظم الفقهاء
[والأصوليين] (٦) والمحدثين إلى قبول زيادته (٧) وذهب بعض أصحاب الحديث إلى ردّها ،
وهو مذهب معظم أصحاب أبي حنيفة (٨) ، وكذلك (٩) جاء اختلافهم متى أسند الحديث
واحد وأرسله الباقر ، وأكثر المحدثين على ردّ هذا الوجه ، والصواب في ذلك كله ما ذهب

(١) في الأصل بالمهملتين . (٢، ٣) سقطتا من ت . (٤) مطموسة في الأصل .

(٥) في ت : زيادته ، وهو خطأ . (٦) مطموسة في الأصل .

(٧) وهو مذهب ابن حبان والحاكم . الإحسان ٨٦/١ ، معرفة علوم الحديث ١٣٠ . وقد نقل ابن الصلاح عن
يونس بن عبد الأعلى قال : قال لى الشافعى - رضى الله عنه - : ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة
مالا يروى غيره ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس . قال : وحكى الحافظ أبو يعلى
الخليلي القزوينى نحوه هذا عن الشافعى وجماعة من أهل الحجاز ثم قال - يعنى الحافظ أبو يعلى - :
الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ : ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان
عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به . المقدمة ١٧٣ .

(٨) أما الإمام فإنه يقبلها كالشافعى بشرط سكوت الباقرين البرهان ١٨٧/١ .

يطلق كثير من المتقدمين كاحمد وأبى داود والنسائى النكارة على مجرد التفرد ، يقول ابن الصلاح :
« وإطلاق الحكم - المنكر - على التفرد بالرد ، أو النكارة ، أو الشذوذ ، موجود فى كلام كثير من أهل
الحديث » المقدمة : ١٨٠ .

وقال السيوطى فى « بلوغ المأمول فى خدمة الرسول ﷺ » : وصف الذهبى فى الميزان عدّة أحاديث
فى مسند الإمام أحمد ، وسنن أبى داود ، وغيرهما من الكتب المعتمدة ، بأنها منكرة ، بل وفى
« الصحيحين » أيضا ، وما ذاك إلا لمعنى يعرفه الحفاظ ، وهو أن النكارة ترجع إلى الفردية ، ولا يلزم من
الفردية ضعف متن الحديث ، فضلاً عن بطلانه ، الحاوى ٢/ ٢١٠ .

وعلى ذلك فقول المتقدمين فى الحديث : « هذا حديث منكر » بغير اصطلاح المتأخرين فى المنكراته الحديث
الذى رواه ضعيف مخالفاً الثقة ، وأن الأول لا يطرح حديثه حتى تكثر المناكير فى روايته . انظر : فتح المغيث ١٦٢ .

(٩) فى ت : وكذا .

نَتَّسَاغَلُ بِهِ . لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَّفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ ، أَنَّ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَفِظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا ، وَأَمْنٌ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَوَافَقَةِ لَهُمْ ، فَإِذَا وَجِدَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ .

إليه أهل التحقيق من الفريقين ، وأشار إليه مسلم في هذا الفصل من جواز قبوله إذا كان الراوى شارك الثقات في الحفظ والرواية ، بخلاف إذا لم يشاركهم ولا وافقهم فيما روه ، ثم انفرد هو برواية الكثير مما لم يرووه عن أشياخهم ولا عرفه أولئك المشاهير من حديثهم فهذا ينكر ولا يقبل^(١) ، وتُستَرَابُ جملة حديثه ويترك ، لتهمتنا [له ، إ]^(٢) ما لسوء^(٣) الحفظ والوهم ، أو التساهل ، بخلاف الزيادة في الحديث نفسه أو رواية الحديث الواحد من هذا الفن ، فإن مثل هذا يُقْبَلُ منه ، لثقتة ، فإن ظهر فيها وهم^(٤) لم يقدح في عدالته^(٥) واحتمل لصحة حديثه واستقامة روايته لغيره ، وقد بين مسلم الغرض فيه وأجاد^(٦) ، وحملنا زيادته هذه التي لم نر ما^(٧) يُبْطِلُهَا وَيُعَارِضُهَا عَلَى أَنَّهُ حَفِظَ مَالِمَ يَحْفَظُ غَيْرُهُ وَضَبَطَ مَالِمَ يَضْبُطُ أَصْحَابُهُ^(٨) ، وعلى هذا ثَبَتَ زِيَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ

(١) ذكره ابن حبان في كتابه « المجروحين » في النوع الثالث عشر من أنواع جرح الضعفاء فقال : « هو من كثر خطؤه وفحش ، وكاد أن يغلب صوابه ، فاستحق الترك من أجله وإن كان ثقة في نفسه ، صدوقا في روايته ، لأن العدل إذا ظهر عليه أكثر أمارات الجرح استحق الترك ، كما أن من ظهر عليه أكثر علامات التعديل استحق العدالة . ثم نقل بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي قوله : « قلت لشعبة : من الذي يُتْرَكُ الرواية عنه ؟ قال : إذا أكثر عن المعروفين من الرواية ما لا يُعرف ، أو أكثر الغلط » .

ومثل لذلك بسؤال مُضَرِّبٍ بن محمد الأسوي ليحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش فقال له : « إذا حَدَّثَ عن الشاميين فحديثه صحيح ، وإذا حَدَّثَ عن العراقيين أو المدنيين خلط ما شئت » المجروحين ١/٧٦ ، ٧٧ .

(٢) مطموس في الأصل . (٣) في ت : بسوء .

(٤) في الأصل : وهمه ، وما أثبتناه من ت ، وهو الأليق بالسياق . المغيث .

(٥) العدالة — كما يقول صاحب توجيه النظر — كالضبط ، تقبل الزيادة والنقصان والقوة والضعف . والعدالة والضبط إما أن يتفيا عن الراوى ، أو توجد فيه العدالة وحدها ، أو الضبط وحده ، فإن انتفيا من الراوى لم يقبل حديثه مطلقا ، وإن اجتمعا فيه قبل حديثه وكان صحيحا ، وإن وجدت فيه العدالة دون الضبط توقف فيه على شاهد منفصل يجبر ما فات من ضبطه ، وإن وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه ، لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية . توجيه النظر : ٣٠ — ٣٥ .

قال الحافظ السخاوى : « مجرد الوصف بحافظ أو ضابط غير كاف في التوثيق ، فالوصف المعتبر بهما لا يكون إلا في عدل . ص ١٥٧ بتصرف يسير .

ثم إن وقوع الوهم أو الأوهام اليسيرة لا يخرج الثقة عن كونه كذلك جاء في لسان الميزان عن يحيى بن معين : « من لا يخطئ في الحديث — أى من زعم لنفسه ذلك — فهو كذاب » ١٧/١ .

(٦) قيد بعدها في ت : لصحة حديثه ، ولا نرى لها هنا موضعا . (٧) في ت : من .

(٨) قال الذهبي فيما نقله اللكنوى عنه : الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع وأكمل رتبة ، وأدلى على =

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمَدُ لِمَثَلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَظَ الْمُتَّقِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ ، أَوْ لِمَثَلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَحَدِيثِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ ، فَيُرَوَّى عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا ، وَلَيْسَ مِنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشهداء معه ما لم تكن الشهاداتتان في صورة المعارضة . وعلى هذا ما ألف أئمة الحديث الغرائب والأفراد من الحديث وعدوه في الصحيح .

فأما متى جاء ما يعارضه وروت الجماعة خلافة فالرجوع إلى قول الجماعة والحفاظ أولى من باب الترجيح ، وهذا أيضاً أصل في الشهادة المتعارضة في مراعاة الأعدل على المشهور . واختلف المذهب^(١) [في الترجيح]^(٢) فيها بالكثر .

= اعتناؤه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها ، إلا أن يبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف بذلك ، وإن تقرر الثقة المتقن يعد صحيحاً غريباً . الرفع والتكميل : ١٦٠ ، ١٦١ .

ثم إن الفرق بين تفرد الراوى بالحديث من أصله وبين تفرد بالزيادة — فيما ذكره الحافظ ابن حجر في نكته — أن تفرد بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم ، بخلاف تفرد بالزيادة ، إذا لم يروها من أتقن منه حفظاً ، وأكثر عدداً ، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته ، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن . النكت ٦٩١/٢ .

وها هنا بحث نفيس لابن الصلاح وابن حجر في هذه المسألة ، يحسن بنا إيراده وذكره ، قال — رحمه الله — : ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها ، سواء كان ذلك من شخص واحد — بأن رواه ناقصاً مرةً ورواه مرةً أخرى وفيه تلك الزيادة — أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً ، خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً ، وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره .

قال : وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد ، لأنه يصير شاذاً .

الثاني : ألا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً ، لما رواه غيره ، كالحديث الذي تفرد بروايته جملة ثقة ، ولا تعرض فيه . . لما رواه الغير بمخالفة أصلاً فهذا مقبول ، لأنه جازم بما رواه ، وهو ثقة ، ولا معارض لروايته ، لأن الساكث عنها لم ينهها لفظاً ولا معنى ، لأن مجرد سكوتها عنها لا يدل على أن روايتها وهم فيها — على أن يكون روايتها عدلاً ، حافظاً ، موثقاً بإتقانه وضبطه .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين ، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث . يعني وتلك اللفظة توجب قيماً في إطلاق ، أو تخصيصاً لعموم فقيه مغايرة في الصفة ، ونوع مخالفة يختلف الحكم بها . فهو يشبه القسم الأول من هذه الحثية ، ويشبه القسم الثاني من حيث إنه لانافاة في الصورة . النكت ٦٨٧/٢ .

(١) يعني به المذهب المالكي . راجع : المدونة الكبرى ١٢/١٦٠ في شهادة الشاهد على الشاهد .

(٢) في ت : بالترجيح .

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ ، وَوُفِّقَ لَهَا . وَسَنَزِيدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، شَرْحاً وَابْضَاحاً فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِبْضَاحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَبَعْدُ — يَرْحَمُكَ اللَّهُ — فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا ، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ، وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ ، وَتَرْكِهِمُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِالسُّتْهِمْ ، أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنَكِرٌ ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ ، مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَسُقْيَانَ بْنِ عَيْسَةَ ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ — لَمَّا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْاِئْتِصَابَ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ .

وقوله : « بما يتوجه به من أراد سبيل القوم » : أى يقصد / طريقهم ويسلك مذهبهم ت/٧
قال الله تعالى : ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ﴾ (١) . وقال : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ (٢) : أى قصدك .

وقوله : « وسنزيد — إن شاء الله — شرحاً وإيضاحاً عند الأخبار المعللة » : قيل : هذا الكلام الذى وعد به ليس منه شيء فى الكتاب ، وأنه مما اخترمته المنية قبل جمعه ، إذ ما أدخله فى كتابه من الصحيح المتفق عليه ليس يحتاج إلى شيء من الكلام [عليه] (٣) لعلو رتبته ، وقلة غلط روايته ، وحفظهم وإتقانهم ، وقد قدمنا الكلام عليه ، وأنه قد ذكره فى أبوابه .

وقوله : « يقذفون به إلى الأغبياء » : أى يلقون ذلك إليهم ، قال الله تعالى : ﴿ يَلْقَؤُكُمْ نَقْدِفٌ بَالِحٍ عَلَى الْبَاطِلِ ﴾ (٤) ، وقد يكون « يقذفون » بمعنى : يقولون ما لا يعلمون ، كما

(١) الأنعام : ٧٩ .

(٢) الروم : ٣٠ .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) الأنبياء : ١٨ .

وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ ، بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ
الْمَجْهُولَةِ ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا ، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى
مَا سَأَلْتَ

قال تعالى : ﴿ وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ (١) .

واختلفت روايات شيوخنا في هذا الحرف الآخر ، وصوابه : الأغبياء بالعين المعجمة
والباء بواحدة تحتها ، وهي روايتنا من طريق السمرقندي ، ومعناه : الجهلة الأغفال ، ويدل
عليه قوله آخر الفصل : « وقذفهم بها إلى العوام » .

(١) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ، والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَأَعْلَمَ - وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا ، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَهَمِينَ ، أَلَا يَرَوِي مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صَحَّةَ مَخَارِجِهِ ، وَالسَّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهْمِ وَالْمُعَانِدِينَ ، مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ الْإِلَازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَاَسْقُ نَبِيًّا فَبَيِّنُوا أَنْ تُصَيِّبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (١) ، وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٢) ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (٣) . فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيِ أَنَّ خَيْرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ .

وَالْخَيْرُ ، وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا ، إِذْ كَانَ خَيْرُ الْفَاسِقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ

وقول مسلم - رحمه الله - : « والخير وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه ، فقد يجتمعان في أكثر معانيها » : ما أحسن قول مسلم هذا وأبينه في الدلالة على كثرة علمه وقوة فقهه (٤) ، فاعلم أَنَّ الشهادة والخير يجتمعان عندنا في خمسة أحوال ويفترقان في خمسة أحوال .

فالخمسَةُ الجامعةُ لها : العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والعدالة ، وضبط الخبر أو الشهادة حين السماع ، والأداء ، فمتى اختل وصف من [هذه] (٥) الأوصاف في أحد لم يقبل خبره ولا شهادته .

وأما الخمسة التي يفترقان فيها : فالحرية ، والذكورية ، والعدد ، ومراعاة الأهلية ، والعداوة .

فخبر العبد مقبول [وإن لم تقبل] (٦) شهادته عندنا ، وكذلك خبر الواحد والمرأة مقبول ، ولا تقبل شهادتهما مجردة إلا في مواضع مستثناة وشرائط معلومة . وخبر الرجل وروايته فيما ينتفع به خاصُّ أهله أو يضر به عدوه مقبول (٧) ؛ ولهذا لا يُعَذَّرُ فِي مَكْشُفِي

(١) الحجرات : ٦ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) الطلاق : ٢ .

(٤) في ت : فهمه .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) في ت : ولن تقبل .

(٧) قالوا : لأن الشهادة مبنية على التغليظ والتشديد ، والخبر مبنى على حسن الظاهر والمسامحة . الإلماع : ١٣٩ .

جَمِيعِهِمْ . وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رَوَايَةِ الْمُتَكَرَّرِ مِنَ الْأَخْبَارِ ، كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَيْرِ الْفَاسِقِ ، وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا ،

القضاة ومجرحي (١) السر (٢) وكذلك تجوز (٣) رواية الابن عن أبيه وأمه وروايتهما عنه وإن لم يُجزَّه بعض العلماء في نقل الشهادة ، وفي مذهبتنا فيها وجهان ، ولأن الرواية والخبر يعم ولا يخص شخصاً دون شخص والشهادة خاصة ، ولهذا نُعْمَلُ الشهادة العامة كيف كانت ولا نردها (٤) بظنة منفعة ولا عداوة كالشهادة على العدو من أهل الكفر وعلى الأمور العامة للمسلمين في سكرهم ومرافقهم وإن كان الشاهد واحداً منهم . وشرط الشافعي البصر في الشهادة دون الخبر ، ولا حُجَّةَ له في ذلك قائمة (٥) ، وشرط بعض الأصوليين البلوغ حين السماع (٦) والإجماع بخلافه ، وشرط الجبائي وبعض القدرية العدد فلا بد عنده (٧)

(١) في ت : ومخرجي .

(٢) هم المذكورون للشهود للقاضي وللحاكم وعيونه في الأمة عند المالكية ، يطلعونه على مكانه في الناس ، إن كان خيراً حمد الله وإن كان غير ذلك تعهد نفسه بالتزكية والتقويم ، ثم إن لهم عملاً فوق ذلك هو أن يوقفوا القاضي على أسرار المزيكين . الشرح الكبير للدرديري ، كتاب القضاء .

(٣) أخرت في ت إلى ما بعد أمه . (٤) في الأصل بياه .

(٥) عبارة الإمام الشافعي محتملة قابلة للتأويل على معنى شدة الاحتياط في الشهادة كما أسلفنا ، فكان الأليق بالقاضي حمل كلام الإمام على مايناسب قدره في دين الله ليبراً عرض القاضي من الآفة الذميمة .

(٦) لم أقف على المراد بهذا البعض . ومحل شرط البلوغ عند الجمهور قبول الرواية والعمل بها . جاء في المستصفى : لا تقبل رواية الصبي ؛ لأنه لا يخاف الله تعالى ، فلا وازع له من الكذب ، فلا تحصل الثقة بقوله ، أما إذا كان طفلاً مميزاً عند التحمل بالغاً عند الرواية فإنه يقبل ، لأنه لا خلل في تحمله ولا في أدائه ويدل على قبول سماعه إجماع الصحابة على قبول خبر ابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وغيرهم من أحداث الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه بعد البلوغ أو قبله ، وعلى ذلك درج السلف والخلف من إحضار الصبيان مجالس الرواية ، ومن قبول شهادتهم فيما تحملوه في الصغر . المستصفى ١٥٦/١ .

وفي المختصر لابن الحاجب : والرواية بعده - البلوغ - والسماع قبله مقبولة كالشهادة . ٦٨٦/١ . وفي الأحكام للآمدی في شرائط وجوب العمل بخبر الواحد : « الأول : أن يكون الراوي مكلفاً » . الأحكام ١٠١/٢ .

وفي التمهيد للكنوزاني الحنبلي : فأما اعتبار بلوغه ، فلأن غير البالغ لا رغبة له في الصدق ، فأما تحمله إذا كان صبيّاً مميزاً وروايته بعد البلوغ فجائز ١٠٦/٣ .

(٧) في الأصل : عند . والجبائي هو : أبو على محمد بن عبد الوهَّاب البصري ، شيخ المعتزلة . مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاثمائة . قال فيه الذهبي : كان على بدعة متوسعاً في العلم ، سيال الذهن ، وهو الذي ذُلَّ الكلام وسهِّلَه ، ويسَّرَ ما صَعَّبَ منه . سير ١٨٣/١٤ .

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَ سَفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ .

من اثنين عن اثنين في الخبر كالشهادة ، وعند الآخرين أربع عن أربع في كل خبر ، وهذا مما يتعذر ولا يفيد معنى في باب النقل^(١) ، وأسقط أبو حنيفة شرط العدالة ورأى أن مجرد الإسلام عدالة في الشهادة ، والخبر لمن لم يعلم فسقه وجهل أمره^(٢) ورأى بعض أهل الحديث أن رواية رجلين عمن روى عنه يخرجُه عن حدّ الجهالة وإن لم تُعرَف حاله ، والصواب أن الجهالة لا ترتفع عنه بروايتهما حتى يعرف حاله وتحقق عدالته وإن جهل نسبه^(٣) .

(١) في الأصل: الفعل، والمثبت من ت، وهو الصواب. راجع: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي (١٣٨/٢)، فقد نقل عن أبي علي الجبائي أنه إذا روى العدلان خبراً وجب العمل به، وإن رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط، منها: أن يعضده ظاهر ، انضاف خبر آخر إلى خبره أو عمل بعض الصحابة، أو انتشاره بينهم، أو موافقة ما رواه الراوى لظاهر آية، وحكى عنه أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة، كالشهادة عليه ، وأجيب عن ذلك كله بالتمسك بكتب الرسول ﷺ ورسله ، فإنه ﷺ كان لا يتكلف جمع رسولين إلى كل صوب، بل كان يبعثهم ويحملهم نقل الشريعة على ما تقتضيه الأحوال، مفردين ومقرنين .

ذكره إمام الحرمين في البرهان ٦٠٨/١ . قال : ومن ادعى أن جملة الأخبار التي استدلت بها أصحاب رسول الله ﷺ في أحكام الوقائع رواها أعداد فقد باهت وعاند ، وخالف ما المعلوم الضروري بخلافه . ٦٠٩/١ . وقد علل — رحمه الله — رد الجمهور اشتراط العدد أن هذا يودى إلى رد معظم الأحاديث إذا تناولت العصور ، وتناسخت الأمان والدهور .

(٢) وما ذكره القاضى هنا عن أبى حنيفة ليس مذهباً ولم يصرح به أبو حنيفة ، وإنما هو مفهوم عنه له من مسألة أخرى، هي أن الراوى إذا كان معلوماً إسلامه مجهولاً حاله من العدالة والفسق فإنه تقبل روايته؛ لأن الفسق سبب الثبوت ، فإذا انتفى السبب انتفى المسبب أخذاً بالظاهر .

وهذا القول — كما ترى — ليس إسقاطاً لشرط العدالة عند أبى حنيفة ، وغاية ما فيه عدم رد رواية مجهولها إذا تحقق له إسلامه ، وله على ذلك أدلة : منها : أن مجهول الحال مع الإسلام ظاهر الصدق في إخباره بكون اللحم مذكى ، وطهارة الماء ونجاسته ، ورق جاريته ، وبأن الرسول ﷺ قال : « لنا الظاهر » حيث دل على الحكم بكل ظاهر ، لأن اللام تفيد العموم ، فيندرج مجهول الحال تحته ؛ لأن الظاهر من حال المسلم العدالة .

وقد عورضت تلك الأدلة بأن ما جاء في قول الإمام بالتسوية بين الأخبار والرواية متنفذ ، إذ الأول يقبل مع الفسق ، فكذلك يقبل مع مجهول الحال ، بخلاف الرواية فإنها لا تقبل مع الفسق ، فكذلك لا تقبل مع الجهالة لحالته ، ثم إن الرواية أعلى رتبة من الإخبار فيما ذكر من الصور ، ولا يلزم من قبول إخبار مجهول الحال فيما هو أدنى رتبة قبوله فيما هو أعلى رتبة .

وعما استدلت به من الحديث أجيب بأننا لا نسلم أن الظاهر من حال المسلم العدالة، كيف وكونه مجهول الحال، يستوى العدالة والفسق في الظهور وعدمه . بيان المختصر ٧٠٠/١ .

فغاية الأمر هنا أن ما ذكره القاضى ونسبه إلى الإمام أبى حنيفة لا يعدو أن يكون لازم مذهب ، ولازم المذهب عند الأصوليين ليس بمذهب .

(٣) الجهالة عند المحدثين نوعان : جهالة عين ، وجهالة حال ، ومدار جهالة العين ومعرفتها عند المحدثين على الرواية عن الراوى ، فمن روى عنه واحد فقط فهو مجهول العين ، ومن روى عنه عدلان صار معروفاً وارتفعت جهالة عينه . تدريب الراوى ٣١٦/١ .

هذا هو تعريف جهالة العين عند جمهور المحدثين. وذهب الأحناف إلى أنه من لم يُعرف إلا بحديث أو حديثين، وجهلت عدالته سواء انفرد بالرواية عنه واحد، أم روى عنه اثنان فصاعداً. قواعد في علوم الحديث: ٢٠٧ =

(٢) باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

١- (١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، ح. وحدثنا محمد بن المنثري وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، أنه سمع علياً رضي الله عنه يخطب. قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تكذبوا علي، فإنه من يكذب علي يلج النار ».

٢- (٢) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل، يعني ابن علي، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، أنه قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً، أن رسول الله ﷺ قال: « من تعمّد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار ».

٣- (٣) وحدثنا محمد بن عبيد الغبري، حدثنا أبو عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ».

قوله — عليه السلام — : « من كذب على متعمداً [فليتبوأ مقعده من النار] »^(١)، قال الإمام: الكذب عند الأشعرية الإخبار عن الأمر على ما ليس هو به .

هذا حد الكذب عندهم ، لا يشترطون في كونه كذباً العمد والقصد [إليه]^(٢) ، خلافاً للمعتزلة في اشتراطهم ذلك ، ودليل هذا الخطاب يرد عليهم ، لأنه يدل على أن مالم يتعمّد يقع عليه اسم الكذب^(٣) .

وأما قوله : « فليتبوأ مقعده من النار » : فإن الهروي قال في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ ﴾^(٤) [أى]^(٥) اتخذوها/ منازل، وقوله: ﴿ تَبَوَّءُوا مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ ﴾^(٦) أى : نتخذ^(٧) ١/٤

= وبرواية العدلين ترتفع الجهالة عند الجمهور ، لكن لا تثبت بذلك العدالة ، وذهب الدارقطني إلى ثبوت العدالة بذلك . إعلاء السنن ١/ ١٣٠ .

(١) ساقطة من ت. الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، ك العلم ، ب إثم من كذب على النبي ﷺ ٣٨/١ ، والترمذي، ك الفتى، ب ٢٧٠، ك العلم ، ب تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ ٣٥/٥ ، والدارمي في المقدمة ، ب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه ٦٧/١ ، عن عبد الله بن مسعود ، والترمذي من حديثه ومن حديث أنس — رضى الله عنهما — ، وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٢ عن خالد بن عرفطة .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) في الإكمال : كذب ، والمثبت من المعلم ، ت . وانظر : مقالات الإسلاميين : ٤٤٥ .

(٥) من المعلم .

(٤) الحشر : ٩ .

(٦) في الإكمال ، ت : نتخذها ، والمثبت من المعلم .

(٦) الزمر : ٧٤ .

٤- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، وَالْمَغِيرَةَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ. قَالَ: فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ «إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ».

منها منازل ، ومنه الحديث : « فَيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » أى : لينزل منزله^(١) منها .

قال القاضى : اختلف فى المراد بهذا القول . فقليل : ورد مورد الدعاء منه — عليه السلام — ، أى فبواه الله ذلك ، وأخرج الدعاء عليه مخرج الأمر ، وعلى هذا يحمل معنى الحديث الآخر من رواية البخارى عن على : « من كَذَبَ عَلَى فليُكَلِّج النار »^(٢) . قيل : هو على الخبر ، أى : فقد استوجب ذلك واستحققه ، فليوطَّن نفسه عليه ، ويدل عليه رواية مسلم فى الحديث الآخر : « يلج^(٣) النار » ، وفى رواية غيره : « بنى له بيت فى النار » .

وقد اختلف فى معنى هذا الحديث السلف والخلف ، فذهب بعضهم إلى أنه عام فى كل شىء ، كان من^(٤) الدين أو غيره ، وذهب آخرون إلى أن ذلك خاص فى الكذب عليه فى الدين وتعمده الخبر عنه بتحليل حرام أو تحريم حلال ، أو إثبات شريعة أو نفيها^(٥) ،

(١) فى المعلم : منزلته .

(٢) البخارى فى صحيحه ، ك العلم ، ب إثم من كذب على النبى ﷺ عن ربيع بن حراش ٣٨/١ ، وكذلك أخرجه الترمذى ، ك العلم ، ب تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ ٣٥/٥ . والحديث بلفظه : « بنى له بيتا فى النار » ، هو بنحو ما أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد عن أنس ، ولفظه هناك : « من كذب على متعمدا فليتبوأ بيته فى النار » ٤٤/١ ، وإسناده هناك جيد ، رجاله ثقات ، وكذلك ذكره القاضى فى الإللاج : ١٢ ، وأخرجه أحمد فى المسند ١٦٥/١ ، ٢٩٣ ، ٣٢٣ ، ٣٨٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، والطبرانى ٣٢١/٦ ، وأخرجه أحمد بلفظه : « من كذب على متعمداً فإن له بيتاً فى النار » ٣٩/٣ .

أما زيادة : « ليُضِلَّ الناس » فقد ذكرها ابن الجوزى فى الموضوعات ٩٦/١ . قال الطحاوى فى المشكل فى تلك الزيادة المخرجة عنده من حديث يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود : قال : وهذا حديث منكر ، وليس أحد يرفعه بهذا اللفظ غير يونس بن بكير ، وطلحة بن مصرف ليس فى سنه ما يدرك عمرو بن شرحبيل لقدم وفاته ١٧٤/١ .

(٣) فى ت : فليُكَلِّج . وقد أخرجه الحاكم فى المستدرک ٢٩٨/٤ عن على ، بلفظه : « يلج النار » وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، وتعبه الذهبى بأن مسلماً أخرجه . قلت : فى المقدمة .

(٤) فى ت : فى .

(٥) هذه العبارة جزء حديث ، أخرجه ابن عدى فى الكامل عن جابر ، ولفظه هناك : « من كذب على متعمداً ليحلل حراماً أو يحرم حلالاً ، أو يضل الناس بغير علم ، فليتبوأ مقعده من النار » ٢١/١ .

وقد روى في هذا الحديث زيادة : « لِيُضِلَّ النَّاسَ » ، ولكنها منكرة غير صحيحة .

قال الطحاوي : ولو صحَّت لكان معناها التأكيد كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ ﴾ ^(١) قال ابن البيع : وهذا حديث واه / ب ٨/

وقد روى قوم أيضاً تفسير الكذب عليه في حديث [آخر] ^(٢) أنه إنما هو فيمن كذب عليه في غيبه ^(٣) وشين ^(٤) الإسلام ، قال : وهو حديث باطل أيضاً في [رواية] ^(٥) جماعة لا يُحتج [بحديثهم] ^(٦) .

وذهب آخرون إلى أن الحديث ورد في رجلٍ بعينه كذب عليه ^(٧) في حياته ، وادَّعى لقوم أنه رسوله - إليهم يحكم في أموالهم ودمائهم ، فأمر عليه السلام بقتله إن وجد حياً وإحراقه إن وجد ميتاً ^(٨) . وحجَّة أصحاب القول الأول تَهْبُّبُ عُمَرَ والزبير وغيرهما الحديث عنه عليه السلام [واحتجاجهم بهذا الحديث] ، ولو كان الوعيد في رجلٍ ^(٩) بعينه أو مقصوراً على سبب أو في فن مفرد لما حذروا ذلك ، والصوابُ عُمومه في كل خبر تُعتمد به الكذب عليه ﷺ ؛ ولهذا قال في الحديث الآخر : « إِنَّ كَذِبًا عَلَىَّ لَيْسَ ككَذِبِ (١٠) عَلَى أَحَدٍ » ^(١١) وقوله :

(١) الكامل ١٧٥/١ ، والآية ١٤٤ الأنعام .

(٢) في الأصل : عيبه - بالعين المهملة - وفي ت : غيب . (٤) في ت : وشين .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(٦) في ت : بهم .

(٧) في ت : كذب على النبي ﷺ .

(٨) أخرجه الطحاوي في المشكل بإسناده عن ابن بريده ، ولفظه : كان حي من بنى ليث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خطب امرأةً منهم في الجاهلية ، فأبوا أن يزوجه ، فجاءهم وعليه حلَّةٌ فقال : إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلَّة ، وأمرني أن أحكم في دماءكم وأموالكم بما أرى ، وانطلق ، فنزل على المرأة ، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال : « كذب عدوُّ الله » ثم أرسل رسولاً وقال : « إن وجدته حياً فاضرب عنقه ، ولا أراك تجده حياً ، وإن وجدته ميتاً فأحرقه بالنار » فجاء ، فوجده قد لدغته أفعى ، فمات ، فحرقه ، فذلك قول رسول الله ﷺ : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » مشكل ١٦٤/١ .

قلت : وهو حديث ضعيف ، أفته من صالح بن حيان القرشي ، قال فيه ابن معين وأبو داود : صالح بن حيان ضعيف ، وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالقوى ، وقال النسائي والدولابي : ليس بثقة . تهذيب التهذيب ٣٨٦/٤ .

وليس هو بصالح بن حيان الذي أخرج له البخاري ، في الصحيح في كتاب العلم ، فقد وهم الدارقطني في ذلك وعاب على البخاري - هو وغيره - هذا ، قال الحافظ : فما أصابوا ، وإنما الذي أخرج له البخاري صالح بن صالح بن حيان المذكور ، فإنه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ، وهو معروف بالرواية عن الشعبي السابق . (٩) في الأصل كتبت : واحتجاجهم بهذا الوعيد ولو كان في رجل . (١٠) في الأصل : لكذب .

(١١) مسلم في ك الزهد ، ب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم ٨٤٧/٥ ، والبخاري في صحيحه ، ك الجنائز ، ب ما يكره من النياحة ١٠٣/٢ عن المغيرة ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤٦٩ ، ٥١١ ، ١٣/٣ عن أبي هريرة بزيادة : « تحدثوا عني ولا حرج » ، كذلك أخرجه ابن ماجه في المقدمة ، ب تغليظ في الكذب على رسول الله ﷺ ١٤/١ ، وأحمد في المسند ٣/٣٩ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٦ ، بزيادة : « حدثوا عني ولا حرج » عن أبي سعيد ، كما أخرجه عن خالد بن عرفطة ٥/٤١٢ ، ٤٧/٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢٢٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ عن سلمة بن الأكوع ، ٤/١٠٠ عن معاوية بن أبي سفيان ، ٤/١٥٦ عن سلمة بن مخلد ، ٤/٢٠١ عن =

« لا تكذبوا على » ، وقوله : « من قال على ما لم أقل »^(١) ، وهذه الألفاظ كلها فى الصحيحين ، وإذا كان الكذب ممنوعاً فى الشرع جملةً فهو على النبى - عليه السلام - أشد؛ لأن حقه أعظم ، وحق الشريعة أكد ، وإباحة الكذب عليه ذريعة إلى إبطال شرعه ، وتحريف دينه ، ومن أجل حديث على والزبير هاب من سمع الحديث أن يحدث بكل^(٢) ما سمع ، وقد اعتذر الزبير لأنهما لم يذكرهما فى حديثهما « متعمدا » ونحوه فى حديث سلمة بن الأكوع ، وترخص^(٣) من ترخص فى الرواية بذكره العمدة فى حديث أبى هريرة وأنس والمغيرة بن شعبة ، وكرهوا الإكثار توقياً وحذراً من الوقوع فى ذلك بغير قصد ، وإن كان الخطأ والنسيان مما لا تؤاخذ به هذه الأمة ، لكن لشدة الأمر ، وأنه ليس كغيره من الكذب كما قال - عليه السلام - وتحزناً أن يكون فى الإكثار ضرب من التفريط ، والتكلف ، وقلة التوقى ، فيشبه العمدة والقصد ، ويقع فى حمى النهى فلا^(٤) يُعذر بالوهم ، ولهذا ذم الأئمة الإكثار ونهوا عنه^(٥) ، وقل ما سلم مكثراً من الطعن عليه مع ما فيه من التغيرير بمن لا يميز الصحيح من السقيم ، كما أشار إليه مسلم - رحمه الله - قبل هذا ، بما يبين ما قلناه .

قال الطحاوى : واختلاف هذه الأحاديث بزيادة لفظة الكذب أو نقصها لا يوجب اختلافاً^(٦) فى معناها ، وإنما هو على التأكيد كما يقال : رأيتُ ذلك بعينى وسمعتُهُ بأذنى^(٧) .

= عقبة بن عامر ٣٦٧/٤ عن زيد بن أرقم ، ٩٨/٣ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ، عن أنس رضى الله عنهم أجمعين . والحديث من الأحاديث المتواترة .

(١) أحمد فى المسند ١/٦٥ ، ١٥٨/٢ ، ١٧١ ، ٣٦٥ ، ١٥٩/٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣٣٤ ، والحاكم فى المستدرک ١/١٠٣ ، ٣٦٢/٣ ، والطبرانى فى الكبير ١/١٣٥ ، ٣٢٧/٧ ، والإحسان ١/٢٨ ، ٦٩٨٢/١٥ ، ومشكل ١/١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ . عن أبى هريرة والزبير ، وأخرجه البخارى فى صحيحه بلفظ : « من يقل كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبى ﷺ ، عن سلمة ، وابن ماجة فى المقدمة ١/١٣ بلفظ : « من تقول على » .

(٢) فى الأصل : بما . (٣) فى الأصل : وترخيص . (٤) فى ت : ولا .

(٥) من ذلك قول السيدة عائشة لأبى هريرة - رضى الله عنهما - : « أكثرت يا أبا هريرة » الإصابة . ونسبه لابن سعد وجود إسناده ، الحاكم فى المستدرک ٣/٥٠٩ ، وقول ابن عمر لسانه : « هل تنكر مما يحدث أبو هريرة شيئاً » فقال : « لا ، ولكنه اجتراً وجبنا » الحاكم فى المستدرک ٣/٥١٠ . وقول رفيع أبى العالية فيما ذكره الرامهرمزي فى المحدث الفاضل : « إذا حدثت عن رسول الله ﷺ فازدهر » أى احتفظ به واجعله من بالك ، وحافظ على لفظه ، ولا تتشاغل عنه ٥٨٥ . وأخرج الحاكم من طريق مالك عن سعد ابن إبراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حبس جماعة منهم أبو هريرة وقال : « أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ » ، وكانوا فى حبسه إلى أن مات . المستدرک ، ك العلم ١/١١٠ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ، كما أخرجه الخطيب فى شرف أهل الحديث ٨٧ ، والخليلى فى الإرشاد ١/٢١٤ ، والقاضى فى الإلماع ٢١٧ بلفظ : أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ولأبى الدرداء ولأبى ذر : « ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ وأحسبه حبسهم حتى أصيب . قال القاضى : « يعنى حبسهم منهم الحديث ، ولم يكن لعمر حبس » .

(٣) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ .
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

وقوله عليه السلام : « كفى بالمرء إثماً ^(١) أن يُحدِّث بكل ما سمع » ^(٢) ، قال الإمام : رواه شعبة ، عن خبيب ^(٣) بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ؛ أن رسول الله ﷺ . . . فأتى به مرسلًا لم يذكر فيه أبا هريرة . هكذا روى من حديث معاذ [بن معاذ] ^(٤) . وغندر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، وفي نسخة أبي العباس الرازي وحده في هذا الإسناد عن شعبة ، عن خبيب ، عن حفص ، عن أبي هريرة مسندًا ولا يثبت هذا ، وقد أسنده مسلم بعد هذا من طريق علي بن [حفص] ^(٥) المدائني عن شعبة . قال علي بن عمر الدارقطني : والصواب مرسل عن شعبة ، كما رواه معاذ وغندرون بن مهدي .

قال القاضي : معناه : أن من حدَّث بكل ما سمع وفيه الحقُّ والباطل والصدق والكذب ، نُقل عنه هو أيضًا ما حدَّث به من ذلك ، فكان من جملة من يروى الكذب ، وصار كاذبًا

(١) في الأصل : كذبا .

(٢) التي توارثت عليه نُسخ الصحيح التي تسرت لنا لمسلم : « كفى بالمرء كذبا » ، واللفظ المذكور هنا هو لفظ أبي داود والحاكم ، فقد أخرجه أبو داود ، والحاكم في المستدرک ١/ ١١٢ من طريق مسلم وأشار إليه ، بيد أنني عثرت على هذا اللفظ معزوا لمسلم في كتاب تحذير الخواص من أحاديث القصاص ١٣٩ ، وهذا ما يحمل على الظن عندنا أن النسخة التي كانت بيد القاضي وقتها نسخة زائدة عما بأيدينا ، لكنه ورد في المعلم على وفق لفظ مسلم هنا : « كفى بالمرء كذبا » مما يقوى احتمال وقوع التصحيف في نسخة القاضي ، إن لم يكن الوهم عنده .

(٥) ساقطة من ت .

(٤) من المعلم .

(٣) في ت : حبيب .

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنُ سَرَحٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : اَعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا ، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ .

لروايته إياه ، وإن لم يتعمده ، ولا عرف أنه كذب .

وهو أقوى في الحجة للأشعرية في أنه لا يشترط في الكذب العمد ، من دليل خطاب الحديث المتقدم .

وأما حديثه الآخر الذي ذكر مسلم أول الفصل من حديث سمرة والمغيرة : « من حَدَّثَ عَنِّي حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » فبين المعنى ، لأنه مُحَدَّثٌ عنه — عليه السلام — بما يقطع أو يغلب على ظنه باطله ، والمحدث يمثل هذا عنه مُفْتَرٍ عليه ، وكنتمتع الكذب عليه ، مرتكب لما نهى عنه فهو أحد الكاذبين .

قال أبو جعفر الطحاوي : هو داخل في وعيد الحديث فيمن كذب على النبي ﷺ (١) .

قال أبو عبد الله الحاكم : هذا وعيد للمحدث إذا حَدَّثَ بما يعلم أنه كذب وإن لم يكن هو الكاذب .

قال القاضي : وكيف لا يكون كاذباً وهو داخل تحت حد الكاذب . وكلامه داخل تحت حد الكذب ، والرواية فيه عندنا : « الكاذبين » على الجمع .

(١) قال : لانا وجدنا الله تعالى قد قال في كتابه : ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ﴾ [الأعراف : ١٦٩] . فوجدناه تعالى قد أخبر أن ذوى الكتاب مأخوذٌ عليهم ألا يقولوا على الله إلا الحق ، وكان ما يأخذه الله تعالى هو ما يأخذون فيه عن رسله — صلوات الله عليهم أجمعين إليهم — فكان فيما أخذه الله تعالى عليهم ألا يقولوا على الله إلا الحق ، كان الحق ها هنا كهو في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : ٨٦] وكل من شهد بظن فقد شهد بغير الحق ، إذ كان الظن كما قد وصفه الله تعالى في قوله : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس : ٣٦] . وفي ذلك إعلامه إيانا أن الظن غير الحق ، وإذا كان من شهد بالظن شاهداً بغير الحق كان مثله من حدث عن رسول الله ﷺ بالظن يحدث عنه بغير الحق ، والمحدث عنه بغير الحق يحدث عنه بالباطل ، والمحدث عنه بالباطل كاذب عليه ، كأحد الكاذبين الداخلين في قوله — عليه الصلاة والسلام — : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » مشكلاً ١٧٦/١ .

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ؛ قَالَ : سَأَلَنِي إِبَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلَفْتَ بَعْلِمَ الْقُرْآنِ ، فَأَقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ ، وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عِلِمْتُ . قَالَ فَفَعَلْتُ . فَقَالَ لِي : احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ ، إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ قَلَمًا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ ، وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ .

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أَتَيْتُ بِمُحَدَّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ .

وذكر قول إيباس بن معاوية : « إني أراك كلفت^(١) بهذا العلم » ، ورويناه من طريق الطبري : « عَلِفْتُ » لكن وقع عند الخشنى عنه بضم اللام ، وهو وهم ، وصوابه كسر اللام في الحرفين ، ومعنى « كَلَفْتُ » أى : ولعت به^(٢) . حكاها صاحب العين . قال ابن دريد : كَلَفَ بالشئ أحبه ، وهو معنى عَلِفْتُ أيضا ، والعلاقة الحب ، قال صاحب الأفعال : علق الشئ بالشئ والحب بالقلب ، وعلقت أفعل كذا ، أى : أدمته ، كله بكسر اللام .

وقوله : « إياك والشناعة في الحديث » معناه : أن يأتي منه بما يُنكرُ ويقبح^(٣) الحديث عنه ، يقال : شَنَعْتُ بالشئ ، أى أنكرته — بكسر النون — وشَنَعُ الشئ — بضمها — قُبِحَ وشَنَعْتُ على الرجل إذا ذكرت عنه قبيحا^(٤) . حذره بهذا أن يحدث بالأحاديث . المنكرة / التى يشنع بها الحديث [وينكر ويقبح]^(٥) على صاحبه فيكذب ويُسْتَرَابُ^(٦) فتسقط منزلته ، ويذل في نفسه ، كما قال فى آخر الخبر .

(١) فى نسخ الصحيح : قد كلفت .

(٢) فى اللسان : ويقال : كَلَفْتُ بهذا الأمر ، أى : أولعتُ به ، وفى الحديث : « اكلفوا من العمل ما تطيقون » ، قال : هو من كَلَفْتُ بالأمر إذا أولعتُ به وأحببته .

(٣) فى الأصل : ويصح ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٤) والشَّنَاعَةُ الفظاعة — قاله فى اللسان ، وقال : شَنَعُ الأمر أو الشئ شناعةً وشَنَعًا ، وشَنَعًا ، وشَنوعًا قُبِحَ ، فهو شَنِيعٌ ، والاسم الشَّنِيعُ ، وأمر أشنع وشَنِيعٌ : قبيح ، وشَنَعُ عليه تشنيعًا قُبِحَ ، وشَنَعُ بالأمر شَنَعًا واستشنعهُ رآهُ شَنِيعًا ، وشَنَعُ القوم قُبِحَ أمرُهُم باختلافهم واضطراب رأيهم . قال : وقد استشنع بفلان جهله خف . انتهى . قلت : فلا مانع من أن يكون المراد التحذير من الاستخفاف به أيضا والفظاعة فى نقله وروايته .

(٥) فى الأصل رسمت هكذا : مما ولينكر ولقبح .

(٦) فى الأصل : ويستَهْزَأُ به ، وما أثبتناه من ت ، وهو الأليق بالسياق .

(٤) باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها

٦- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكَ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ، فَيَاكُمُ وَإِيَّاهُمْ » .

٧- (٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَمَلَةَ بْنِ عَمْرَانَ التَّجِيبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَّاحِيلَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ ، يَأْتُونَكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ، فَيَاكُمُ وَإِيَّاهُمْ ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتَنُونَكُمْ » .

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتِمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُم بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ . فَيَفْتَرِقُونَ . فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ ، يُحَدِّثُ .

وقوله : « دجالون كذابون » : قال ثعلب : كل كذاب دجال ، وبه سُمي الدجال لتمويهه على الناس وتلييسه ، يقال : دجل ، إذا موه ولبس ، ودجل فلان الحق بباطله ، أي غطاه . وقال أيضا : سُمي بذلك لضربه في الأرض وقطعه نواحيها ، يقال : دجل الرجل — بالفتح والضم — إذا فعل [مثل] (١) ذلك .

وقال مسلم : « حدثني (٢) أبو سعيد الأشج [قال] (٣) : حدثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن عامر بن عبد الله » .

أكثر رواة مسلم يقولونه : عبد ، بغير هاء (٤) ، والصواب إثباتها ، وكذا نبهنا عليها الحافظ أبو علي وغيره من متقني شيوخنا ، وكذا قرأته في الأم على ابن أبي جعفر ، وكذا

(١) من ت . في النسخ المطبوعة : وحدثني .

(٢) لم نصل إلى شيء من تلك النسخ .

(٣) ساقطة من ت ، وعدم ذكرها لا يلغى وجودها .

(٤) من ت .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ قَالَ : إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ ، يُوْشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

ذكره الحلياني ، وهو قول الحفاظ : أحمد بن حنبل ، وابن المديني وابن معين ، والدارقطني ، وعبد الغني بن سعيد^(١) وغيرهم ، ثم اختلفوا في فتح الباء وإسكانها .

فروينا عن علي بن المديني^(٢) ويحيى بن معين ، وأبي مسلم المستملي ، الفتح ، وهو الذي حكاه عبد الغني في كتابه^(٣) ، وكذا وجدته بخط شيخنا [القاضي]^(٤) الشهيد متقناً في تاريخ البخاري^(٥) ، فروينا الإسكان عن أحمد بن حنبل وغيره ، وبالوجهين ذكره الدارقطني في مؤلفه ، وقيد ابن ماكولا في إكماله والفتح أشهر ، وكذا رويناه عن أبي علي الطبري .

وذكر مسلم قول عبد الله بن عمرو بن العاص في خبر الشياطين وأنه « يوشك أن

(١) سبق الحديث عنهم خلا عبد الغني بن سعيد ، وهو عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان ، الإمام الحفاظ ، الحجة النسابة ، محدث الديار المصرية ، كان من كبار الحفاظ . قال البرقاني : « سألت الدارقطني لما قدم من مصر : هل رأيت في طريقك من يفهم شيئاً من العلم ؟ قال : ما رأيت في طول طريقي إلا شاباً بمصر يقال له : عبد الغني ، كأنه شعلة نار ، وجعل يفخم أمره ، ويرفع ذكره » . وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٤ ، المنتظم ٧/ ٢٩١ ، سير ١٧/ ٢٦٩ .

قلت : رحمهم الله كانوا مشغولين بصلاح الأوطان ، وكان صلاحها عندهم بظهور الرواية فيها وضمان بقائها عند أهلها . قال الذهبي : « لعبد الغني جزء فيه أوهام كتاب « المدخل إلى الصحيح » للحاكم ، يدل على إمامته وسعة حفظه » . سير ١٧/ ٢٧٠ .

ترك أبو ذر الهروزي الرواية عنه لاتصاله ببنى عبيد — الفاطميين — توفي سنة تسع وأربعمائة .

(٢) زيد بعدها في ت لفظه : « وغيره » ، ولا وجه لها هنا .

(٣) يعني به أحد كتابين هامين له ، إما « المؤلف والمختلف » وإما « مشتببه النسبة » وكلاهما مخطوط . راجع مواطنها في تاريخ التراث العربي ١/ ١/ ٤٦٠ . (٤) من ت .

(٥) التاريخ الكبير ٦/ ٤٥٢ ، قال : عامر بن عبد الله أبو إلياس البجلي « يعد في الكوفيين » . كذا ذكره ابن حبان في « الثقات » ٥/ ١٨٩ ، والحافظ في التهذيب ٥/ ٧٨ ، قال : ابن عبد الله ، بفتح الباء وقيل بسكونها ، البجلي أبو إلياس الكوفي ، روى عن ابن مسعود ، وعنه المسيب بن رافع ، قال النسائي في الكنى : أبو إلياس عامر بن عبد الله ويقال ابن عبدة .

قلت : ذكر ابن ماكولا أنه روى عنه أيضاً أبو إسحق السبيعي ، وحكى ابن أبي حاتم عن ابن معين توثيقه . قال أبو بشر الدولابي : « سمعت العباس بن محمد قال : قال ابن معين — عامر بن عبدة — يعني التحريك . وقال ابن عبد البر في كتاب الاستغناء في الكنى : أبو إلياس عامر بن عبدة ، تابعي ثقة ، ثم غفل فذكره في الصحابة . وانظر الإكمال ٦/ ٣٠ .

— يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ — فَجَعَلَ يَحْدِثُهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : عُدَّ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا .
فَعَادَ لَهُ . ثُمَّ حَدَّثَهُ . فَقَالَ لَهُ : عُدَّ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا . فَعَادَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ : مَا أَذْرَى ،
أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا ؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا . فَقَالَ لَهُ

يخرج فيقرأ للناس قرآنًا .

قد حفظ الله كتابه ، وضمن ذلك فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) .
وقد ثبت القرآن ووقع عليه الإجماع ، فلا يزداد فيه حرف ولا ينقص حرف وقد رام (٢) الروافض
والملاحدة ذلك فما يمكن لهم ، ولا يصح أن يقبل مسلم من أحد قرآنًا يدعيه مما ليس بين
الدفنين ، فإن كان لهذا الخبر أصل صحيح (٣) فلعله يأتي بقرآن فلا يقبل منه كما لم يقبل
ما جاءت به القرامطة (٤) ومسيلمة وسجاح وطليحة وشبههم ، أو يكون أراد بالقرآن ما يأتي
به ويجمعه من أشياء يذكرها ، إذ أصل القرآن الجمع ، سمي بذلك لما يجمعه من القصص

= قلت : ما ذكره الدولابي عن ابن معين غير ذلك ، قال : قال يحيى بن معين : أبو إياس البجلي عامر
ابن عبدة يروى الأعمش عن رجل عنه ، وكذا نقل عن أحمد .

(١) الحجر : ٩ .

(٢) قلت : الخبر رجاله ثقات .

(٤) حركة باطنية هدامة ، بدأت بعبد الله بن ميمون القداح الذي نشر المبادئ الإسماعيلية في جنوب فارس سنة
(٢٦٠هـ) ، اعتمدت التنظيم السري العسكري ، ظاهرها التشيع لآل البيت ، والانتساب إلى محمد بن إسماعيل
بنی جعفر الصادق ، وحقيقتها الإلحاد ، والشيعوية والإباحية ، وهدم الأخلاق ، والقضاء على الدولة الإسلامية .
سميت بهذا الاسم نسبة إلى حمدان قرمط بن الأشعث الذي نشرها في سواد الكوفة سنة (٢٧٨هـ) .
التف القرامطة بالبحرين حول الحسن بن بهرام — ويعرف بأبي سعيد الجنابي — الذي سار إلى البصرة سنة
(٢٨٣هـ) فهزم بها . وقام بالأمر بعده ابنه سليمان ، ويعرف بأبي طاهر ، وقد استولى على كثير من بلاد
الجزيرة العربية ، ودام ملكه فيها ٣٠ سنة ، ويعتبر مؤسس دولة القرامطة الحقيقي ، بلغ من سطوته أن
دفعت له حكومة بغداد الإتاوة .

ومن أعماله الرهيبة أنه :

فتك بالحجاج حين رجوعهم من مكة ، ونهبهم ، وتركهم ضاحين إلى أن هلكوا في الفقر .

ملك الكوفة ستة أيام ، استحلها أيام المقتدر (٢٥٩ : ٣٢٠ هـ) .

هاجم مكة عام (٣١٩هـ) وفتك بالحجاج ، وهدم زمزم ، وملأ المسجد بالقتلى ، ونزع الكسوة ، وقلع باب
البيت العتيق ، واقتلع الحجر الأسود وسرقه إلى الأحساء ، وبقي الحجر هناك عشرين سنة إلى عام (٣٣٩هـ) .

ومن عقائدهم :

— إبطال القول بالمعاد والعقاب ، وأن الجنة هي النعيم في الدنيا ، والعذاب هو اشتغال أصحاب الشرائع
بالصلاة والصيام والحج والجهاد .

— يقول بالعصمة ، وأنه لا بد في كل زمان من إمام معصوم يؤول الظاهر ، ويساوي النبي في العصمة .

— وأن الصيام هو الإمساك عن كشف السر .

— وأن النبي عبارة عن شخص فاضت عليه من الإله الأول بقوة التالى قوة قدسية صافية .

— وأن القرآن هو تعبير محمد عن المعارف التي فاضت عليه ، ومركب من جهته ، وسمى كلام الله

مجازاً . الموسوعة الميسرة ٣٩٥ — ٣٧٩ .

ابن عباس : إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذُلُولٍ، فَهِيَ هَاتِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقَدِيُّ - حَدَّثَنَا رِبَاحٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أَلَمْ تَكُنْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا تَسْمَعُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

والأمر والنهي والوعد والوعيد ، وكل شيء جمعته فقد قرأته (١) .

وقوله : « يوشك » : أى (٢) يقرب ويسرع ، والوشك السرعة بالفتح ، وحكى بعضهم الكسر ، وأنكره الأصمعى .

وذكر قول ابن عباس : « فلما ركب الناس الصعبَ والذلول » وقوله [أيضاً] (٣) : « ركبتم كل صعب وذلول فهيهات .. » هذا مثل ، وأصله في الإبل ، أى : سلكوا كل مسلك من الحديث مما تُحمدُ وترضى سلوكه . كالذلول من الإبل / المستحسن الركوب ، ومما ينكر ويشق سلوكه كالصعب منها .

ت. ۱۰/۱

ومعنى « هيهات » : أى ما أبعد استقامة أمركم ، أو فما أبعد أن تثق بحدِيثكم (٤) ونسمع منكم ونُعول على روايتكم ، يقال (٥) : هيهاه ، بالهاء أيضاً ، وهذه الكلمة موضوعة للإبعاد للطلب واليأس منه ، ومن الناس من يكسر تاءها فى الوصل ويقف عليها بالتاء ، ومن فتحها وقف عليها [ها] (٦) ، قال الله تعالى : ﴿ هَيَّاهُ هَيَّاهُ لِمَا

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ أى: جمعه وقراءته ، ﴿فَإِذَا قُرَأَناه فَانْبِئْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] ، ١٨] أى : قراءته . قال ابن عباس — رضى الله عنهما — : « فإذا بيناه لك بالقراءة فاعمل بما بيناه لك » . تفسير القرآن العظيم ٣٠٣/٨ .

(٢) فى المخطوطة : أن ، والصواب ما أثبتناه . (٣) ساقطة من ت . (٤) فى الأصل : حديثكم .

(٥) فى الأصل : ويقال . (٦) من ت .

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِيَ عَنِّي . فَقَالَ : وَلَدُ نَاصِحٍ ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِي عَنْهُ . قَالَ : فَدَعَا بِقَضَاءٍ عَلَيَّ . فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ : وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلًّا .

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ قَالَ : أَنِّي ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَيَّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فَمَحَاهُ ، إِلَّا قَدْرًا ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ .

تَوْعَدُونَ ﴿١﴾ ، ويقال: أهيهات، بالهمز [أيضا] (٢) بفتح الهمزة وكسرهما [معا] (٣) ، وقد جاء في الكتاب بعد هذا في حديث المرأة والمزادتين : « أَيَاتُ أَيَاتُ » بهمزة مكان الهاء الثانية (٤) . وقوله : « فِجْعَل لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ » أَي : لَا يَسْتَمِعُ ، وَمِنْهُ ﴿ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ ﴾ (٥) أَي : سَمِعَتْ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْأُذُنُ .

وذكر مسلم عن ابن أبي مليكة : « كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِيَ عَنِّي » ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْخَبَرِ : « أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِي عَنْهُ » هَكَذَا رَوَيْنَا الْحَرْفَيْنِ عَنْ جَمِيعِ شَيْوَخِنَا بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ (٦) ، إِلَّا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَشْنِيِّ (٧) ، فَإِنِّي قَرَأْتُهَا عَلَيْهِ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، وَكَانَ أَبُو بَحْرٍ (٨) يَحْكِي لَنَا عَنْ شَيْخِهِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ الْكِنَانِيِّ أَنَّ صَوَابَهُ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، وَمَعْنَاهُ عِنْدِي (٩) أَي : لَا تَحْدِثْنِي بِكُلِّ مَا رَوَيْتَهُ ، وَلَكِنْ أَخْفِ بَعْضَهُ عَنِّي مِمَّا لَا أَحْتَمِلُهُ وَلَا تَرَاهُ صَوَابًا ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : « أَخْتَارُ لَهُ » ، وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ هِيَ الصَّوَابُ ، وَأَنَّ مَعْنَى أَخْفَى أَيِ انْقَصَ ، مِنْ إِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَهُوَ جَزُّهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي قَوْلِهِ [أَحْفَأُ أَيِ] (١٠) : نَقَصَ (١١) ، أَيِ أَمْسَكَ عَنِّي مِنْ حَدِيثِكَ

(١) المؤمنون : ٣٦ . (٢) ساقطة من ت . (٣) من ت .

(٤) هِيَ مَكَانُ الهمزة الأولى فِي جَمِيعِ النسخ التي تيسرت لَنَا « قَالَتْ أَيَاهَا أَيَاهَا » كَالْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، ب ٤٧٥ / ١٥٥ وَلَفْظُهُ : « فِينَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادَلَتْ رَجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ، فَقَلْنَا لَهَا : أَيُّنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ : أَيَاهَا أَيَاهَا ، لَا مَاءَ لَكُمْ . قَلْنَا : فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ : مَسِيرَةٌ يَوْمَ لَيْلَةٍ » . وَلَعَلَّ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي مَعَ هَذَا التَّحْدِيدِ مِنْهُ لَهْ يَكُونُ رِوَايَةً صَحِيحَةً لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَوْلُ الْقَاضِي لَا مَسْتَدَلَّ بِهِ غَيْرُ الرِّوَايَةِ الَّتِي لَمْ تَصْلُنَا مِنْ غَيْرِ نَسْخَتِهِ لِلصَّحِيحِ ، وَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ كَابْنِ الْأَثَرِيِّ وَابْنِ جَنَى فِي هِيَاثِ لَا يَصْلُحُ سِنْدًا لِرَأْيِ الْقَاضِي .

(٥) الْإِنْشِقَاقُ : ٢ . (٦) أَيِ : « وَيُخْفِي عَنِّي .. وَأُخْفِي عَنْهُ » .

(٧) هُوَ الْفَقِيهَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْحَشْنِيِّ ، سَبَقَ .

(٨) هُوَ سُفْيَانُ بْنُ الْعَاصِيِ الْأَسَدِيُّ ، سَبَقَ . أَمَّا شَيْخُهُ فَلَمْ أَهْتَدِ لَهُ .

(٩) فِي ت : عَنْهُ . (١٠) سَقَطَ مِنْ ت . (١١) فِي ت : تَقَصَّصَ .

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ؛ قَالَ : لَمَّا أَحَدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَيْ عِلِمَ أَفْسَدُوا .

ولا تكثر على ، ويكون الإحفاء الإلحاح والاستقصاء ، ويكون عنى بمعنى على ، أى استقص ما تحدثنى به وتجلد على ومن أجل^(١) ، وحكى المفجع^(٢) اللغوى فى « المنقذ » : [أحفى]^(٣) فلان على فلان فى الكلام إذا أربى عليه وزاده . وفى [هذا]^(٤) الحديث : « ولد ناصح » ووقع عند العذرى : « ولك ناصح » ، وهو تصحيف .

وذكر مسلم عن بعض أصحاب على قاتلهم الله : « أى علم أفسدوا » . أشار إلى ما أدخلته الروافض [والشيعة]^(٥) فى علم على — رضى الله عنه — وحديثه ، وتقولوه من الأباطيل ، وإضافته^(٦) إليه من الروايات المفتعلة [عليه]^(٧) حتى خلطت الحق بالباطل والخطأ بالصواب ولم يتميز .

وقوله : « ما قضى بهذا على إلا يكون ضللاً » : المعنى : أنه لا يقضى به إلا ضال وعلى غير ضال فلا تصح^(٨) أن يكون قضى به ، لا أنه حكم بضلاله [إن صح أنه قضى به]^(٩) أو يكون الضلال هنا بمعنى الخطأ كما / قال : « فَعَلَتْهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ »^(١٠) ت ١٠/ب

(١) قال صاحب مطالع الآثار ، بعد أن ساق كلام القاضى : « وفى هذا نظر ، وعندى أنه بمعنى المبالغة فى البر به ، والنصيحة له من قوله تعالى : « كَانَ بِي حَفِيًّا » [مریم : ٤٧] أى : أبلغ له وأستقصى فى النصيحة له والاختيار فيما ألقى إليه من صحيح الآثار » .

وذهب ابن الصلاح إلى أن ما قال به القاضى هنا تكلف ليست فيه رواية متصلة الإسناد تضطر إلى قبوله . قال : « هما بالخاء المعجمة ، أى : يكتم عنى أشياء ولا يكتبها إذا كان عليه فيه مقال من الشيعة المختلفة وأهل الفتن ، فإنه إذا كتبها ظهرت ، وإذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل ، مع أنها ليست مما يلزم ببيانها لابن أبى مليكة ، وإن لزم فيمكن ذلك بالمشافهة دون الكتابة » . قال : « وقوله : « ولد ناصح » مُشْعَرٌ بما ذكرته » .

وقوله . « أنا أختار له وأخفى عنه » إخبار منه بإجابه إلى ذلك ، وليس استنكاراً له فى ضمن استفهام محذوف حرفه . « صيانة صحيح مسلم : ١٢٠ » .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد — أو عبيد — الله البصرى الأديب الشاعر ، النحوى أبو عبد الله الشيعى صحب ثعلباً ، وكتابه « المنقذ » المشار إليه هنا هو « المنقذ فى الإيمان » كما ضبطه البغدادى فى هدية العارفين ٣١/٢ ، وذكره الكحالة بلفظ : « المنقذ من الإيمان » . معجم المؤلفين ٢٧٩/٨ .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بسهم على الهامش . (٤) من ت .

(٥) ساقطة من ت . (٦) فى ت بغير الواو .

(٧) ساقطة من ت . (٨) فى الأصل : يصلح .

(٩) سقط من ت . (١٠) الشعراء : ٢٠ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ — يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ — قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ يَصْدُقْ عَلَى عَلِيٍّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ، إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

أى: المخطئين ، وقيل : [من] ^(١) الناس .

(٥) باب بيان أن الإسناد من الدين ، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات ،
وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز ، بل واجب ، وأنه ليس من الغيبة
المحرمة ، بل من الذب عن الشريعة المكرمة .

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ،
وَحَدَّثَنَا فَضِيلٌ عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ ؛ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ .

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ،

قال مسلم: «حدثنا حسن^(١) بن الربيع ، ثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام ، عن
محمد . وحدثنا فضيل عن هشام ، وحدثنا^(٢) مخلد بن حسين عن هشام » .

هشام أولاً مخفوض معطوف على أيوب ، والقاتل ثنا فضيل وثنا مخلد هو حسن^(٣)
ابن الربيع ، وفضيل هذا هو^(٤) ابن عياض الزاهد^(٥) ، وهشام هو الدستوائي^(٦) ، ومحمد

(١) فى ت : حسين ، وهو وهم أو تصحيف . (٢) قيد قبلها بالنسخ المطبوعة : قال .

(٣) فى ت : حسين . (٤) تكررت فى الأصل خطأ .

(٥) هو الإمام القدوة ، الثبّت ، شيخ الإسلام ، أبو على ، التميمي ، اليربوعي ، الخراساني . ولد بسمرقند ،
وارتحل فى طلب العلم ، فكتب بالكوفة عن الأعمش ، وليث ، وهشام بن حسان ، ويحيى بن سعيد
الأنصاري ، وجعفر الصادق ، وحميد الطويل ، وخلق سواهم من الكوفيين ، والحجازيين .

حدث عنه ابن المبارك ، ويحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن عينة ، والأصمعي ، وعبد
الرزاق ، والشافعي ، ومسدد ، وبشر الحافي ، وخلق كثير .

قال فيه العجلي : كوفي ثقة ، متعبد . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الدارقطني : ثقة . مات بمكة
المكرمة أول سنة سبع وثمانين ومائة . التاريخ الكبير ١٢٣/٧ ، التاريخ الصغير ٢٤١/٢ ، الجرح والتعديل
٧٣/٧ ، سير ٤٢٢/٨ .

(٦) هو الحافظ الحجة الإمام ، الصادق ، أبو بكر هشام بن أبي عبد الله البصري ، نسب إلى الثياب الدستوائية ،
كان يتجر فيها ، ودُسْتُ بليدة من أعمال الأهواز . حدث عن يحيى بن أبي كثير ، وقتادة ، وحماد الفقيه ،
ومطر الوراق ، ومعمّر بن راشد ، وحدث عنه شعبة ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ووكيع ، وعبد
الرحمن بن مهدي . قال فيه شعبة : كان هشام الدستوائي أحفظ مني عن قتادة . وقال ابن معين : كان
يحيى القطان إذا سمع الحديث من هشام الدستوائي لا يبالى بسمعه من غيره .

وفيه يقول أبو داود الطيالسي : كان هشام الدستوائي أمير المؤمنين فى الحديث . مات سنة اثنتين
وخمسين ومائة . الطبقات الكبرى ٢٧٩/٧ ، طبقات خليفة ٢٢١ ، التاريخ الكبير ١٩٨/٨ ، سير ١٤٩/٧ .

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ . فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ ، قَالُوا : سَمَوْا لَنَا رِجَالَكُمْ . فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السَّنَةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ .

الذى حدث عنه أولاً هو ابن سيرين^(١) وهو المفسرُ في حديث فضيل ومخلد^(٢) .

وقوله : « وينظر إلى أهل البدع^(٣) فلا يؤخذ حديثهم » مع ما ذكره عن السلف والأئمة من مثل هذا ، يؤيد ما قلناه في ترك حديثهم ، خلاف ما حكاه الغسائي من الاتفاق على قبوله إذا لم يكونوا دُعاةً ولا غلاة ، وظهر صدقهم ، وقد ذكرنا أن أبا عبد الله بن البيع ذكرهم في القسم الخامس .

قال القاضي : وإلى قبول روايتهم وشهادتهم مال الشافعي ، وقال مالك : لا يؤخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه ، فانظر اشتراطه الدعاء ، هل هو ترخيص في الأخذ عنه إذا لم يدع ، أو أن البدعة سبب لتهمته أن يدعو الناس إلى هواه ، أى لا تأخذوا عن ذى بدعة فإنه ممن يدعو إلى هواه ؟ أو أن هواه يحمله أن يدعو إلى هواه فاتهمه^(٤) لذلك ، وهذا المعروف من مذهبه ، وقد تأول الباجي أن معنى يدعو يظهرها ويحقق^(٥) عليه ، فأما من دعا فلم يُخْتَلَفْ في ترك حديثه ، وقد ذمَّ مسلم بعد هذا الرواية عنهم .

وأما القاضي أبو بكر الباقلاني^(٦) في طائفة من المحققين من الأصوليين والفقهاء

(١) هو الإمامُ شيخ الإسلام ، مولى أنس بن مالك ، ولد لستين بقتاً من خلافة عمر . سمع أبا هريرة ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وابن عمر ، وخلقاً سواهم . روى عنه قتادة ، وأيوب ، وسعيد بن أبي عروبة ، وخالد الحذاء ، وجريز بن حازم . قال النضر بن شميل عن ابن عون : ثلاثة لم تر عيناي مثلهم ، ابن سيرين بالعراق ، والقاسم بن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة بالشام ، كأنهم التقوا فتواصوا . مات سنة عشر ومائة . سير ٦/٤٠٦ .

والخير أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/١٩٤ ، وأبو نعيم في الحلية ٢/٢٧٨ .

(٢) ومخلد بن الحسين هو الإمام الكبير أبو محمد الأزدي ، المهلبى ، البصرى . حدث عن موسى بن عقبة ، وهشام بن حسان ، ويونس بن يزيد ، والأوزاعي وعدة .

حدث عنه الحسن بن الربيع ، وحجاج بن محمد ، وموسى بن أيوب ، وآخرون . قال فيه العجلي : هو ثقة ، رجل صالح عاقل . وقال أبو داود : كان أعقل أهل زمانه توفي سنة إحدى وتسعين ومائة وقيل : سنة ست وتسعين . الطبقات الكبرى ٧/٤٨٩ ، الجرح والتعديل ٨/٣٤٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/٧٢ .

(٣) البدعة : هى الطريقة المخترعة التى ليس لها سند من كتاب أو سنة ، أو ما استنبط منهما . الميزان بين السنة والبدعة : ٥ ، راجع : رسالة البدعة لشيخنا الدكتور عزت على ، والبدعة والمصالح المرسلة لشيخنا الدكتور توفيق الواعى .

(٤) فى ت : ونتمه . (٥) فى ت : بحقق .

(٦) هو محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني ، البصرى ، المتكلم ، المشهور ، كان على مذهب أبى الحسن الأشعرى ، ومؤيداً اعتقاده ، وناصر طريقتة انتهت إليه الرياسة فى مذهبه توفى سنة ثلاث وأربعمائة . وفيات الأعيان ٤/٢٦٩ .

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ؛ قَالَ : لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ : حَدِّثْنِي فَلَانٌ كَيْتٌ وَكَيْتٌ . قَالَ : إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيِّ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ؛ قَالَ : قُلْتُ لَطَاوُسٍ : إِنْ فَلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا : قَالَ : إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ .

والمحدثين من السلف والخلف فأبوا قبول خبر المبتدعة والفاسق المتأولين، ولم يعذروهم بالتأويل، وقالوا : هو فاسق بقوله ، فاسق بجهله ، [فاسق]^(١) ببدعته ، فتضاعف فسقه ، وعلى هذا وقع خلاف الفقهاء في شهادتهم . فقبلها الشافعي وابن أبي ليلى وردّها مالك وغيره^(٢) .

وكذلك لا يشترط فيمن دعا إلى بدعته ما ذكره الغساني من افتعاله الحديث وتحريفه الرواية لنصرة مذهبه ، فإن هذا يثبت^(٣) كذبه وطرح قوله ولو لم يكن ذا بدعة ، ومن شهر بالبدعة اتهمناه أن يفعل هذا وإن لم يفعله لثبوت فسقه ببدعته .

[و]^(٤) قال مالك : لا يؤخذ الحديث عن أربعة، ويؤخذ عن^(٥) سواهم : رجل معلن بفسقه - وإن كان أروى الناس - ورجل يكذب في أحاديث الناس - وإن كنت لا اتهمه على حديث رسول الله ﷺ - وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته، ورجل له فضل لا يعلم ما يحدث به .

ذكر مسلم عن طاوس : « إن كان صاحبك مليئاً فخذ عنه » : يريد : ثقة يعتمد / على ما عنده ، فهو كالمليء الذي يعتمد مُعَامَلُهُ ومودِعُهُ على ما في أمانته وذمته ؛ لأن هذا بِمَلَأَتِهِ^(٦) في ثقته ودينه مثله في ماله^(٧) .

ت ١١ / أ

(١) من ت .
(٢) من ردها شريك ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور . قال شريك : أربعة لا تجوز شهادتهم ، رافضى يزعم أن له إماماً مفترضة طاعته ، وخارجي يزعم أن الدنيا دار حرب ، وقدرى يزعم أن المشيئة إليه ، ومرجئ .
وجه قول من أجاز شهادتهم أنه اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام ، أشبه الاختلاف في الفروع ؛ ولأن فسقهم - ببدعتهم - لا يدل على كذبهم لكونهم ذهبوا إلى ذلك تديناً واعتقاداً أنه الحق ، ولم يرتكبهوا عالين بتحريمه ، بخلاف فسق الأفعال ، إذ الفسوق نوعان : أحدهما : من حيث الأفعال ، وهذا لا خلاف في رد شهادته ، والثاني : من جهة الاعتقاد وهو اعتقاد البدعة . راجع : المغنى ١٤٨/١٤ .

(٤) من ت .

(٣) في ت : ثبت .

(٥) في ت : ملأته .

(٦) في ت : عن .

(٧) أول ظهور لهذا المصطلح كان في عصر التابعين ، وذلك في رواية هشام عن أبي أيوب عن أبي بن كعب حين قال : حدثني المليء عن المليء ، يريد بهما : الثقة الذي تعتمد عليه كما تعتمد على المليء بالمال في مدينته ومعاملته ويوثق به . إكمال المعلم .

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةَ كُلِّهِمْ مَأْمُونٌ ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ . يُقَالُ : لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ . . . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبرَاهِيمَ يَقُولُ : لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادَ - مِنْ أَهْلِ مَرْوَ - قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عَثْمَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ : الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ ، وَلَوْ لَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ .

وذكر مسلم « عن أبي الزناد^(١) [قال]^(٢) : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال : ليس من أهله » .

ليس يشترط في رواية الثقة عندنا وعند المحققين من الفقهاء والأصوليين والمحدثين كون المحدث من أهل العلم والفقہ والحفظ وكثرة الرواية ، ومجالسة العلماء ، بل يشترط ضبطه لما رواه ، إما من حفظه أو كتابه ، وإن كان قليلاً [علمه]^(٣) إذ عُلِمَ من إجماع الصدر الأول قبول خبر العدل وإن كان أمياً^(٤) ، ومن جاء بعد قبول الرواية من صاحب الكتاب

(١) أبو الزناد هو : عبد الله بن ذكوان القرشي ، روى عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز ، والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير والشعبي ، وعنه مالك وابن عيينة وموسى بن عقبة والثوري والليث . مات سنة ثلاثين ومائة . قال فيه ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة فقيه ، صالح الحديث ، صاحب سنة ، وهو ممن تقوم به الحجة . إذا روى عن الثقات . تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥ ، رجال مسلم ٣٦١/١ .

(٢) ساقطة من ت . (٣) ساقطة من الأصل .

(٤) فمعتد الرواية الورع والضبط والتقوى . الموقظة : ٨٧ . قال ابن دقيق العيد : لمعرفة كون الراوي ثقة طرق منها :

— إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزيّن في الكتب التي صنّفت على أسماء الرجال ، ككتاب تاريخ البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما .

— تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح ؛ إذ به تنزاح عنه الريبة ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته ، وذلك إذا خرج له في الأصول .

— تخريج من خرج الصحيح بعد الشيخين ، ومن خرج على كتابيهما ، إذا كان المخرج قد سمى كتابه بالصحيح ، أو ذكر لفظاً يدل على اشتراطه لذلك .

— أن يتبع رواية من روى عن شخص فزكاه في روايته ، بأن يقول : حدّثنا فلان وكان ثقة مأموماً . قال ابن دقيق العيد : وهذا يوجد منه ملتقطات ، يستفاد بها مالا يُستفاد من الطرق السابقة ، ويحتاج إلى عناية وتتبع . الاقتراح ٣٢٧ ، مقدمة الفتح : ٣٨١/١ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ - يَعْنِي الْإِسْنَادَ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَيْسَى الطَّالْقَانِيَّ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ : « إِنْ مِنَ الْبَرِّ بَعْدَ الْبَرِّ ، أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبُوبِكَ مَعَ صَلَاتِكَ ، وَتَصُومَ لِهَمَّا مَعَ صَوْمِكَ » . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا أَبَا إِسْحَقَ ، عَمَّنْ هَذَا ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خَرَّاشٍ . فَقَالَ : ثِقَةٌ . عَمَّنْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : ثِقَةٌ . عَمَّنْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ :

وإن لم يحفظه والرواية عن الثقات ، وإن [لم] ^(١) يكونوا أهل علم .

وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم في أقسام [الحديث] ^(٢) الصحيح المختلف فيه رواية الثقات المعروفين بالسماع وصحة الكتاب غير الحفاظ ولا العارفين ، قال : كأكثر محدثي زماننا قال . فهذا محتج ^(٣) به عند أكثر أهل الحديث ، قال : وإن لم ير ذلك مالك ولا أبو حنيفة .

قال القاضي : والذي أقول : إن معنى قول ابن أبي الزناد هذا — وقد روى نحوه عن مالك وغيره — : إن هؤلاء لم يكونوا أهل ضبط لما روه لا من حفظهم ولا من كتبهم ، أو قصدوا إثبات أهل العلم وترجيح الرواية عن أهل الإتقان والحفظ لكثرتهم حينئذ والاستغناء بهم عن سواهم ، فأما [أن] ^(٤) لا يقبل حديثهم فلا ، وقد وجدنا هؤلاء روى عن جماعة ممن لم يشتهر بعلم ولا إتقان ^(٥) .

وذكر مسلم حديث : « إِنْ مِنَ الْبَرِّ بَعْدَ الْبَرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبُوبِكَ مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ لِهَمَّا مَعَ صَوْمِكَ ^(٦) » وكلام ابن المبارك فيه .

(١) ساقطة من الأصل . (٢) من ت .

(٣) في ت : يحتج . (٤) ساقطة من ت .

(٥) هذا القول لا يقبله أتباع مالك وأبى حنيفة . قال الذهبي في الميزان في ترجمة مالك بن الحير : قال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه ما نصَّ أحدٌ على أنه ثقة ، قال : وفي رواية «الصحيحين» عددٌ كثير ما علمنا أن أحداً نصَّ على توثيقهم . والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح . ميزان ٤٢٦/٣ .

وفيما نسبته الحاكم إلى مالك وأبى حنيفة فإنه قول غير مسلم ، وسبق للقاضي أن ردَّ عليه فيما يخص المالكية في ترتيب المدارك وجاوزه هنا ، قال : وحكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة ، قال : وهذا جهل أو كذب ، لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابله عملهم ، وبين مالا نقبل منه إلا ما وافقه عملهم . ترتيب المدارك ٥٤/١ .

(٦) في ت : صيامك .

يَا أَبَا إِسْحَقَ، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيْةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ قَبِيعٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوْجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلَا فَرْجٌ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ. فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هُدًى، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبِحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخْذُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

اختلف العلماء فيما يجوز أن يفعله [المرء]^(١) عن غيره من أعمال البر البدنية ، واتفقوا في الأفعال المالية من الصدقات ، والعقود وشبهه أنها جائزة ماضية ، وأجرى بعضهم الحج هذا المجرى لعللة النفقة فيه ، وكرهه مالك ابتداء وأجازه في الوصايا به ، وأجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد إلا شيئاً روى عن ابن عباس في امرأة نذرت صلاة فقال لابنها : « صل عنها » ، وكذلك اتفقوا في الصيام ابتداءً ، واختلفوا إذا كان نذراً أو واجباً على الميت ، فالجمهور أنه لا يصام عنه ، واحتجوا بما ورد من ذلك في الحديث ، وحجة الأول أن الأحاديث الواردة في ذلك مضطربة الألفاظ ولم يجتمع فيها على ذكر الصوم ، وسنزيد ذلك بياناً عند الكلام على الحديث في/ كتاب الصوم، إن شاء الله تعالى . ت ١١/ ب

وذكر أبا عقيل صاحب بُهَيْةَ ، وأبو عقيل هذا بفتح العين ، واسمه يحيى بن المتوكل الضرير^(٢) ، يُعرف بصاحب بُهَيْةَ ، امرأة روى عنها كانت تروى عن عائشة ، وقد خرج عنها أبو داود وروى أن عائشة سمته بذلك، وضبط [اسمها بباء واحدة]^(٣) [مضمومة]^(٤) وهاء مفتوحة بعدها ياء التصغير. وذكر في هذا الحديث قول يحيى للقاسم بن عبيد [الله]^(٥): لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هُدًى، أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وقال بعد هذا في الحديث الآخر: يعنى عمر

(١) ساقطة من ت .

(٢) المدنى ، ويقال : الكوفى ، روى عن أبيه وأمه أم يحيى ، وبُهَيْةَ ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والقاسم ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

عند الجميع ضعيف ، وقال أحمد بن أبي يحيى : أحاديثه عن بُهَيْةَ منكرة ، مات سنة سبع وستين ومائة . تهذيب ٢٧١/ ١١ . وبُهَيْةَ كذلك ليست بحجة . السابق ٤٠/ ١٢ .

(٣) فى الأصل : اسمها بواحدة . (٤) ساقطة من ت . (٥) من ت .

وابن عمر. والقاسم هذا هو [ابن عبيد الله بن عبد الله] ^(١) عمر بن الخطاب فهو ابنهما، وأما على قوله أبى بكر وعمر، فأما القاسم هذا هو أم عبيد ^(٢) الله بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، وباسم جده هذا لأمه سُمى ^(٣) ، فأبو بكر جده الأعلى لأمه وعمر جده الأعلى لأبيه .

وذكر مسلم عن جماعة من الأئمة التصريح بتجريح جماعة من الناس وبيان جرحهم ، فأما وجه جواز هذا ^(٤) فقد مر ، بل هو واجب كما ذكره ، وليس من باب الغيبة والأذى ، إذ دعت إلى هذا الضرورة لحياطة الشريعة ، وحماية الملة ، ونصيحة الدين ، كما نَحْيُز تجريح الشهود [لمراعاة] ^(٥) . إقامة الحقوق ودفع الشبهات ^(٦) .

(١) فى ت : أبو عبيد الله بن ، ولعله الصواب . (٢) فى الأصل : عبد .

(٣) فى ت : يُسمى . (٤) فى ت : الجرح .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) واشتروا التسويغ ذلك أن يقتصر الناصح فى ذكر العيوب على ما يُخل بالأمْر المسؤول عنه . جاء فى كتاب الفروق للقرافى : ويشترط فى هذا القسم — الغيبة التى لا تحرم أن تكون الحاجة ماسة لذلك ، و أن يقتصر الناصح فى ذكر العيوب على ما يُخل بتلك المصلحة خاصة ، التى حصلت المشاورة فيها أو التى يعتقد الناصح أن المنصوح شرع فيها ، أو هو على عزم ذلك ، فينصحه وإن لم يستشره ، فإن حفظ مال الإنسان وعرضه ودمه عليك واجب ، وإن لم يعرض لك بذلك . الفروق ٢٠٥/٤ . وقد ذكر الغزالي فى الإحياء والنوى فى الرياض أن غيبة الرجل حياً وميتاً تباح لغرض شرعى لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهى ستة :

الأول : التظلم .

الثانى : الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصى إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو منه إزالة المنكر : فلان

يفعل كذا فازجره .

الثالث : الاستفتاء ، فيقول للمفتى : ظلمنى أبى بكذا ، فما سبيل الخلاص منه ؟

الرابع : تحذير المؤمنين من الشر ونصيحتهم ، ومن هذا الباب المشاورة فى مصاهرة إنسان أو مشاركة ، أو إيداعه أو معاملته ، أو غير ذلك . ومنه جرح الشهود عند القاضى ، وجرح رواية الحديث ، وهو جائز بالإجماع ، بل واجب للحاجة . قال : ومنه ما إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم ، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك ، فنصحه ببيان حاله بشرط أن يقصد النصح ، ولا يحمل على ذلك الحسد والاحتقار .

الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته ، فيجوز ذكره بما يجاهر به دون غيره من العيوب .

السادس : التعريف ، كأن يكون الرجل معروفاً بوصف يدل على عيب ، كالأعمش ، والأعرج ، والأصم ، والأعور ، والأحول ، وغيرها .

راجع الإحياء ، ك آفات اللسان ٦٥/٩ .

وفى ضابط التعديل والتجريح للشهود يقول القرافى : « التجريح والتعديل فى الشهود عند الحاكم إنما يجوز عند توقع الحكم بقول المجرح ، ولو فى مستقبل الزمان ، أما عند غير الحاكم فيحرم ، لعدم الحاجة لذلك . والتفكه بأعراض المسلمين حرام ، والأصل فيها العصمة » .

قال : ويشترط فى هذين القسمين ، أن تكون التبة فيه خالصة لله تعالى فى نصيحة المسلمين عند حكامهم ، وفى ضبط شرائعهم ، أما متى كان لأجل عداوة ، أو تفكه بالأعراض ، أو جريان مع الهوى ، فذلك حرام ، وإن حصلت به المصالح عند الحكام والرواة ، فإن المعصية قد تجر للمصلحة ، كمن قتل كافراً يظنه مسلماً ، فإنه عاص بظنه ، وإن حصلت المصلحة بقتل الكافر ، وكذلك من يريق خمرأ ويظنه خلا ، اندفعت المفسدة بفعله ، وهو عاص بظنه ، واشترط أيضاً فى هذا القسم الاقتصاد على القواعد المخلة بالشهادة ، أو الرواية ، فلا يقول : هو ابن زنا ، ولا أبوه لأعن أمه ، إلى غير ذلك من المولات التى لا تعلق لها بالشهادة والرواية . الفروق ٢٠٦/٤ .

وأما تعيين سبب الجرح في الخبر والشهادة، فقد اختلف فيه العلماء من الفقهاء والأصوليين، فأوجه بعضهم مطلقاً، وهو اختيار الشافعي وبعض أئمتنا، ولم يوجه آخرون^(١) وهو

(١) وهو ما يطلق عليه الجرح المفسر، وشرطه مع الشافعي أئمة الحنفية وأبو الطيب الطبري والخطيب وابن الصلاح. قال ابن الصلاح: وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله. وذكر الخطيب أنه الصواب، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهم. وقال التهانوي: وهو مذهب أئمتنا السادة الحنفية. راجع: شرح أصول البزدوي ١٦٨/٣. قال: أما الطعن في أئمة الحديث فلا يقبل مجملاً، أي مبهماً، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين: راجع: التوضيح ١٤/٢، نزهة النظر: ١٣٧.

وسبب اشتراطهم ذلك راجع لأمرين:

الأول: أن الجرح والتعديل مبنيان على الظن، فربما يجرح الجارح خطأ ووهماً، ومثلوا له بقول النسائي في أحمد بن صالح المصري الطبري - وهو أحد أئمة الحديث، الحفاظ المتقنين -: ليس بثقة، وكان سبب ذلك الحكم سماعه معاوية بن صالح وهو يقول: سألت يحيى بن معين عن أحمد بن صالح فقال: كذاب يتفلسف، رأيته يتختر في الجامع بمصر.

قال الحافظ في الفتح بعد أن نقل توثيق أهل الشأن من غير النسائي له: أكثر عنه البخاري وأبو داود واعتمده الذهلي في كثير من أحاديث أهل الحجاز، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فيما نقله عنه البخاري، وعلى ابن المديني وابن نمير، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، وأما النسائي فكان سيئ الرأي فيه، استند في تضعيفه له إلى ما حكاه عن يحيى بن معين، وهو وهم منه، حملة على اعتقاد سوء رأيته في أحمد بن صالح، ثم ذكر السبب الحامل له على سوء رأيته فيه فقال: قال أبو جعفر العجلي: كان أحمد ابن صالح لا يحدث أحداً حتى يسأل عنه، فلما أن قدم النسائي مصر جاء إليه، وقد صحب قوماً من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد، فأبى أن يحدثه، فذهب النسائي، فجمع الأحاديث التي وهم فيها أحمد، وشرع يشنع عليه. أما وجه الوهم هنا فهو فيما ذكره ابن حبان من أن أحمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر غير ابن الطبري، وكان يقال له: الأشمومي أو الأشموني، وكان مشهوراً بوضع الحديث، وأما ابن الطبري فكان يقارب ابن معين في الضبط والإتقان. قال الحافظ: وهو في غاية التحرير. مقدمة: ٤٠٥.

وكذا ما جاء في أحمد بن بشير الكوفي، فقد قال فيه عثمان الدارمي: متروك، وقواه ابن معين وأبو زرعة، وأخرج له البخاري في ك الطب. قال الحافظ: وأما كلام عثمان الدارمي فقد رده الخطيب بأنه أشبه عليه براؤ آخر، اتفق اسمه واسم أبيه - قال الحافظ: وهو كما قال الخطيب. المقدمة ٤٠٥.

الثاني: تفاوت الناس في أسباب الجرح، فيطلق البعض الجرح بحسب ظنه وقد يكون جرحاً غير مسلم عند غيره من أئمة الشأن، مثال ذلك في سؤال الإمام الشافعي عن سبب الجرح في رجل جرحوه فقال الجارح: رأيته يبول قائماً، فلما قال له: وما في ذلك يوجب الجرح؟ فقال: لأنه يقع عليه الرشيش وعلى ثوبه ثم يصلي، فلما سئل: هل رأيته يصلي؟ قال: لا. طبقات الشافعية الكبرى ١٩/٢.

ومثله لما أتى شعبة المنهال بن عمرو ليأخذ عنه سمع صوتاً - أي صوت طنبور في بيته - فرجع، فقال له تلميذه وهب بن جرير: فهلا سألت؟ عسى ألا يعلم هو؟ الكفاية: ١١٢.

قال التاج السبكي: وحكى أن رجلاً جرح رجلاً وقال: إنه طينٌ سطحه بطينٍ استخرج من حوض السبيل. الطبقات ١٩/٢.

وكذلك لما سئل الحكم بن عتيبة عن سبب تركه الرواية عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام، وقد ترك شعبة الرواية عن رجل، ولما سئل عن السبب قال: رأيته يركض على بردون. تهذيب ٣٠٣/٣.

قال المطرزي في «المغرب» ٣٦/١: البردون التركي من الخيل، والجمع البراذين، وخلافها العرب. قلت: ومن ذلك ترك الرواية عن أئمة الفقه من أئمة الرواية بزعم أنهم من أصحاب الرأي، قال العلامة القاسمي في كتابه الجرح والتعديل: «وقد تجافى أربابُ الصحاح الرواية عن أهل الرأي، فلا تكاد=

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيْةٍ أَنَّ أَبْنَاءَ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ . فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْظَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِي الْهَدْيِ - يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ - تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ . فَقَالَ : أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهِ ، عِنْدَ اللَّهِ ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ . أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ . قَالَ : وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ .

اختيار القاضي أبي (١) بكر وجماعة غيره من أئمتنا ، ورأوا قبول الجرح مطلقاً دون ذكر السبب (٢) ، وذهب بعضهم إلى أن المُجْرَحَ إذا كان عالماً بصيراً بوجوه التجريح لم نستفسره

= تجد اسماً لهم في سند من كتب الصحاح أو المسانيد ، أو السنن ، كالإمام أبي يوسف ، والإمام محمد بن الحسن ، فقد لينهما أهل الحديث كما ترى في ميزان الاعتدال ، قال : ولعمري لم ينصفوهما ، وهما البحران الزاخران ، وآثارهما تشهد بسعة علمهما ، وتبحرهما ، بل بتقدمهما على كثير من الحفاظ ، وناهيك كتاب الخراج لأبي يوسف ، وموطأ الإمام محمد . الجرح والتعديل : ٢٤ .

(١) في الأصل : أبو .

(٢) وذلك إذا انتفت الظنون عن الجراح واندفعت التهم وكان الجراح حبراً من أحيار الأمة ، أو كان المجروح مشهوراً بالضعف ، متروكاً بين النقاد . قال التاج السبكي : « إن قولهم لا يقبل الجرح إلا مفسراً ، إنما هو في جرح من ثبتت عدالته واستقرت ، فإذا أراد رافعٌ رفعها بالجرح قيل له : انت ببرهان على هذا أو فمين لم يُعرف حاله ، ولكن ابتدره جارحان ومزكيان ، فيقال إذ ذلك للجارحين : فسراً ما رميتم به » . قال : أما من ثبت أنه مجروح فيقبل قول من أطلق جرحه ، لجريانه على الأصل المقرر عندنا ، ولا نطالبه بالتفسير ، إذ لا حاجة إلى طلبه .

ثم قال : إننا لا نطلب التفسير من كل أحد ، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكاً ، إما لاختلاف في الاجتهاد ، أو لتهمة يسيرة في الجراح ، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجراح ، ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق ، بل يكون بين بين ، أما إذا انتفت الظنون واندفعت التهم ، وكان الجراح حبراً من أحيار الأمة ، مُبْرَأً عن مظان التهمة ، أو كان المجروح مشهوراً بالضعف ، متروكاً بين النقاد ، فلا نتلعم عند جرحه ، ولا نحوج الجراح إلى تفسير ، بل طلب التفسير منه والحالة هذه طلب لغية لا حاجة إليها .

قال : فتحن نقبل قول ابن معين في إبراهيم بن شعيب المدني ، شيخ روى عنه ابن وهب - إنه ليس بشيء - وفي إبراهيم بن يزيد المدني : أنه ضعيف ، وفي الحسين بن الفرج الخياط : إنه كذاب يسرق الحديث . وعلى هذا ، وإن لم يكن الجرح ، لأنه إمام مقدّم في هذه الصناعة ، جرح طائفة غير ثابتي العدالة والثبت . ولا نقبل قوله في الشافعي ولو فسر وأتى بألف إيضاح ، لقيام القاطع على أنه غير محق بالنسبة إليه . طبقات الشافعية ٢/٢٢ .

يعني به التعصب المذهبي . فقد قال قبل : « الجراح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعته على معاصيه ، ومادحوه على ذاميه ، ومزكوه على جارحيه ، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي ، أو منافسة دنيوية كما يكون من النظراء ، أو غير ذلك ، فنقول مثلاً : لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك ، وابن معين في الشافعي ، والنسائي في أحمد بن صالح ، لأن هؤلاء أئمة مشهورون ، صار الجراح لهم كالاتي بخبر غريب ، لو صح لتوقرت الدواعي على نقله ، وكان القاطع قائماً على كذبه . طبقات الشافعية ٢/٢١ .

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَبُو حَفْصٍ ، قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . قَالَ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبَاتًا فِي الْحَدِيثِ ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ . قَالُوا : أَخْبَرِ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ .

وإلا استفسرناه ، وهو في الشهادة أضيّق ، والميل فيها إلى الاستفسار أصوب ، إذ قد يُجرحُ الشاهدُ — وإن كان مجرحه بصيراً بوجوه التجريح [بما يعتقده جرحاً]^(١) — ولعل الحاكم لا يراه لاختلاف الاجتهاد^(٢) ، أما الخبر إذا أطلق عارفٌ بصير فيه بالجرح فقد عدمت به الثقة .

(١) في ت : بما يعتقده جرحه وهو متجه .

(٢) قلت : وكذلك الحال في الرواية فينبغي الوقوف في الجرح فيها على اختلاف المذاهب والعقائد والمشارب عند أئمة التحقيق من المتأخرين .

قال ابن دقيق العيد : يجب أن نتفقد مذاهب الجارحين والمزكين مع مذاهب من تكلموا فيه ، فإن رأيتها مختلفة فتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف ، حتى يتبين وجهه بياناً لا شبهة فيه ، وما كان مطلقاً أو غير مفسر ، فلا يُجرح به ، فإن كان المجروح موثقاً من جهة أخرى فلا تحفلن بالجرح المبهم ممن خالفه . وإن كان غير موثق فلا تحكمن بجرحه ولا بتعديله .

كذلك الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة قال : فقد وقع بينهم تنافر أوجب كلام بعضهم في بعض . وهذه غمرة ، لا يخلص منها إلا العالم الوافي بشواهد الشريعة . ثم قال : ولا بدّ مع ذلك من معرفة القواعد الأصولية ، والتمييز بين الواجب والجائز والمستحيل العقلي والمستحيل العادي ، فقد يكون التمييز في الفقه جاهلاً بذلك حتى يعدّ المستحيل عادةً مستحيلاً عقلاً . ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط عظم الخطر في الكلام في الرجال ، لقلة اجتماع هذه الأمور في المزكين ، ولذلك قلت : أعراض المسلمين حفرة من حفر النار ، وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام . الاقتراح في بيان الاصطلاح : ٣٣٧ .

وقال التاج السبكي : من شهد على آخر ، وهو مخالف له في العقيدة أوجب مخالفته له في العقيدة ريباً عند الحاكم المتبصر ، لا يجدها إذا كانت الشهادة صادرة من غير مخالف في العقيدة . ثم المشهود به يختلف باختلاف الأحوال والأعراض ، وربما وضع غرض الشاهد على المشهود عليه إيضاحاً لا يخفى على أحد ، وذلك لقربه من نصر معتقده ، أو ما أشبه ذلك ، وربما دقّ وغمض ، بحيث لا يدركه إلا القطن من الحكم ، وربّ شاهد من أهل السنة ساذج ، قد مقت المبتدع مقتاً زائداً على ما يطلبه الله منه ، وأساء الظنّ به إساءة أوجب له تصديق ما يبلغه عنه ، فبلغه عنه شيء ، فغلب على ظنه صدقه ، فشهد به ، فسيبيل الحاكم التوقف في مثل هذا إلى أن يتبين له الحال فيه ، وليعلم من هذه سبيله أنه أتى من جهل وقلة دين ، قال : وهذا قولنا في سئى يجرح مبتدعاً ، فما الظنّ بمبتدع يجرح سنياً . طبقات الشافعية الكبرى ١٦/٢ .

وعلى ذلك فإن الجارح الذي يقبل جرحه لا بد أن يجمع شروطاً أربعة :

١ — أن يكون عالماً بأسباب الجرح ، ذى ورع وتقوى وصدق وتنزه عن التعصب إذ قد يكون الجارحُ معروفاً بالعلم ويكون قليل التقوى ، فإن علمه — كما قال ابن دقيق العيد — يقتضى أن يجعل أهلاً لسمع قوله وجرحه ، فيقع الخلل بسبب قلة ورعه وأخذه بالوهم . الاقتراح : ٣٤٢ .

٢ — أن يكون خبيراً بمدلولات الألفاظ لا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس ، وتكون في بعض الأزمنة مدحاً وفي بعضها ذماً ، قال التاج : وهذا أمرٌ شديد لا يدركه إلا قعيد بالعلم .

٣ — عليماً بالأحكام الشرعية ، حتى لا يظنّ الحلال حراماً فيجرح به .

٤ — عالماً باختلاف المذاهب . الاقتراح : ٣٤٢ ، طبقات الشافعية ١٢/٢ ، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل : ٧٩ ، المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل : ٢٦٠ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّضَرَ يَقُولُ : سَأَلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لَشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَسْكفَةِ الْبَابِ . فَقَالَ : إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوهُ ، إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوهُ .

قَالَ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَقُولُ : أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ ، تَكَلَّمُوا فِيهِ .
وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادٍ ، مِنْ أَهْلِ مَرَوْ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَلَى بْنُ حُسَيْنٍ ابْنُ وَاقد ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، فَتَرَى أَنَّ أَقُولَ لِلنَّاسِ : لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ ؟ قَالَ سُفْيَانُ : بَلَى . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَكُنْتُ ، إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَادٌ ، أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ ، وَأَقُولُ : لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ .

وذكر مسلم عن ابن عون قوله : إن شهراً نذكوه ، هذه الرواية الصحيحة بالنون والزاي ، وهكذا سماعنا فيه من الأسدي عن السمرقندي عن الفارسي ، وكذا [أقرأناها على] (١) ابن أبي جعفر عن الطبري عن الفارسي عن الجلودي ، وسمعتها من القاضي الصدفي وغيره عن العذري ، وسائر الرواة تركوه ، بالتاء والراء . وبالنون والزاي ذكر هذا الحرف الهروي وفسره ، وهو الأشبه بمساق الكلام ، ومعناه : طعنوا فيه ، [وهو] (٢) مأخوذ من التيزك وهو الرمح القصير ، ومنه الحديث : « يقتل عيسى الدجال بالنزك » وقد وقع مفسراً في الحديث نفسه من رواية العقيلي فقال : أى نحوه (٣) ، وذكره الترمذي أيضاً

(١) فى ت : قرأناها عن . (٢) ساقطة من ت .

(٣) وفى النهاية : « النزك الذى يعيب الناس » ، والحديث بهذا اللفظ لم أجده إلا فى النهاية .
وشهر بن حوشب مولى الصحابة أسماء ، كان من كبار علماء التابعين ، حدث عنها وعن أبى هريرة ، وعائشة وابن عباس ، وابن عمرو ، وأم سلمة ، وأبى سعيد الخدرى ، وعدة ، مختلف فيه على الجملة عند عامة المحدثين . ويرجع سبب طعن من طعن فيه إلى ما رواه عن أم سلمة أن النبى ﷺ قرأ : « إن الله لا يغفر الذنوب جميعاً ولا يبالى » . أحمد فى المسند ٤٥٤/٦ ، والترمذى وحسنه .
وأم سلمة هى أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية .

قال الذهبى فيه : فهذا ما استنكر من حديث شهر فى سعة روايته ، وما ذاك بالمنكر جداً . سير ٣٧٨/٤ .
وعدم نكارتها يرجع إلى كونها قراءة تفسيرية - كما ذكر النحاس . راجع : دراسات فى أعلام الإسلام للمحقق : ١١٧ .

وعمله الذى تولاه وردت به روايته هو أنه كان على بيت المال . ورد الرواية كان على هذا القول بسبب أخذه مالا من عمله بغير إذن ، قال الذهبى فيها : وإسنادها منقطع ، ولعلها وقعت ، وتاب منها ، أو أخذها متولاً أن له فى بيت مال المسلمين حقاً . سير ٣٧٥/٤ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ أَبِي ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ :
انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ فَأَحْذَرُوهُ .

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ : سَأَلْتُ مُعْلَى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ ، الَّذِي
رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ؛ قَالَ : كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسَفِيَانُ عِنْدَهُ ، فَلَمَّا
خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَفَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
الْقَطَّانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ : فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ . فَقَالَ
عَنْ أَبِيهِ : لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ .

قَالَ مُسْلِمٌ : يَقُولُ : يَجْرَى الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ .

هكذا من قول النضر ، وكان شهر تولى بعض عمل السلطان فتكلم فيه ، لكن البخارى قال
فيه : حسن الحديث ، وصحح حديثه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد^(١) . وقوله فى هذا
الحديث : « على أسكفة الباب » يريد : عتبه السفلى التى توطأ .

ذكر مسلم قول يحيى بن سعيد : « لم تر أهل الخير فى شىء أكذب منهم فى
الحديث »^(٢) يقول : « يجرى الكذب على لسانهم ، ولا يتعمدون [الكذب] »^(٣) يعنى :
أنهم يحدثون بما لم يسمع ، ولقلة معرفتهم بالصحيح ، والعلم بالحديث ، وقلة حفظهم ،
وضبطهم لما سمعوه ، وشغلهم بعبادتهم ، وإضرابهم عن طريق العلم ، فكذبوا من حيث
لم يعلموا^(٤) وإن لم يتعمدوا ، وعلى هذا يأتى قولهم : « كذب » فى صالح المُرَى وشبهه
فيما ذكر فى « الأم » ، أى أخطأ ، وقال : ما ليس هو ، وإن [لم]^(٥) يتعمد ، وقد يقع
فى الكذب على رسول الله ﷺ منهم^(٦) من غلبت^(٧) عليه العبادة ، ولم يكن معه علم^(٨)
فيضع الحديث فى فضائل الأعمال ووجوه البر ، ويتساهلون فى رواية ضعيفها ومنكرها ،
وموضوعها ، كما قد حكى عن كثير منهم ، واعترف به بعضهم وهم يحسبون لقلة علمهم

(١) فى الأصل : معين ، والمثبت من ت ، وهو الصواب .

(٢) وأخرج الخطيب بلفظ : ما رأيت الصالحين فى شىء أشد فتنةً ، منهم فى الحديث . الكفاية : ٢٤٧ .

(٣) ساقطة من ت . (٤) فى ت : لا يعلمون . (٥) ساقطة من ت .

(٦) تكررت فى الأصل خطأ . (٧) فى الأصل : غلبته .

(٨) قال ابن الجوزى : معظم البلاء فى وضع الحديث إنما يجرى من القصاص ، لأنهم يزيدون أحاديث ترقق
تتقف ، والصحيح يقل فيها هذا . الموضوعات ٤٤ / ١ .

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَجَعَلَ يَمْلِي عَلَيَّ : حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ . فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ فَقَامَ . فَنَظَرْتُ فِي الْكُرَاسَةِ فَإِذَا فِيهَا حَدَّثَنِي أَبَانٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبَانٌ عَنْ فُلَانٍ ، فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيَّ يَقُولُ : رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامِ أَبِي الْمَقْدَامِ ، حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ هِشَامٌ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَفَّانَ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ . فَقَالَ : إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، كَانَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ أَدَعَى — بَعْدُ — أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ جَبَلَةَ يَقُولُ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : « يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ » ؟ قَالَ : سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ . انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ .

أنهم يُحسنون صنعا ، وربما احتجوا في ذلك بالحديث المأثور عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : « إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونيه فصدقوا به ، قلته أو لم أقله ، فإني أقول ما يُعرف ولا يُنكر »^(١) وهو حديث ضعفه الأصيلي وغيره من الأئمة ، وتأوله الطحاوي وغيره ، ومعناه : لو صحَّ ظاهره وهو أنه ما جاء عنه موافقاً لكتاب الله وما عُرف من سنته غير مخالف لشريعته ولا يحقق أنه قاله بلفظه فيصدق به — أي بمعناه — لا بلفظه ، إذ قد صحَّ من أصول الشريعة أنه قاله بغير هذا اللفظ ولا يكذب به إذ قد يحتمل أنه قاله وذكر حديث عبد الله بن عمرو : « يوم الفطر يوم الجوائز » يريد الحديث الذي يرويه^(٢) [أنه]^(٣) « إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق »^(٤) ونادت : يا معشر المسلمين ، اغدوا إلى رب رحيم ، يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل ، أمركم بالصيام فصمتم ، وأطعتم ربكم ، فاقبلوا جوائزكم ، فإذا صلوا العيد نادى مناد من السماء : ارجعوا إلى منازلكم راشدين قد^(٥) غفرت ذنوبكم كلها ، ويسمى / ذلك اليوم يوم الجائزة »^(٦) .

ت ١٢/ب

(١) الحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٩١/١١ ، وابن عدي في الكامل ٢٦/١ .

(٢) في ت : يروى .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) في ت : فقد .

(٥) في ت : الطريق .

(٦) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير ١٩٦/١ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جابر الجعفي ، وثقه الثوري وروى عنه هو وشعبة ، وضعفه الناس ، وهو متروك . مجمع ٢٠١/٢ .

قَالَ : ابْنُ قَهْرَازَدَ . وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ — يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ — رَأَيْتُ رُوحَ بْنَ غُطَيْفٍ ، صَاحِبَ الدِّمِّ قَدَرَ الدَّرْهَمَ ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا ، فَجَعَلْتُ أُسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ . كُرِهَ حَدِيثُهُ . حَدَّثَنِي ابْنُ قَهْرَازَدَ . قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ؛ قَالَ : بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللِّسَانِ ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ ، وَكَانَ كَذَّابًا .

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ — عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ — حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُفَضَّلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : قَالَ عَلْقَمَةُ : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ . فَقَالَ الْحَارِثُ : الْقُرْآنُ هَيْنَ ، الْوَحْيُ أَشَدُّ .

وذكر مسلم عن ابن المبارك : « رأيتُ روح بن غُطَيْفٍ » كذا صوابه بالغين المعجمة المضمومة والطاء المهملة المفتوحة ، ورواية كافة شيوخنا فيه عن العذري والطبري والسمرقندي بضاد معجمة ، [وهو خطأ] ^(١) ، وثبتنا متقنوهم على الصواب المتقدم فيه ، وقد ذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال ^(٢) : هو منكر الحديث ^(٣) .

وقوله فيه : « صاحب الدِّمِّ قدر الدرهم » ، يريد الحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم » ، وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث .

وقد اختلف العلماء في إزالة النجاسة هل هي واجبة أو لا ؟ ^(٤) ، وهل هي شرط في صحة الصلاة أم لا ؟ وعلى هذا اختلفوا فيمن صلى بها ، فأوجب بعضهم الإعادة بكل حال وبعضهم راعى الوقت في الإعادة ، وفرق بعضهم بين الساهي والعامد ، فيعيد عنده الساهي

(١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم . (٢) في ت : فقال .

(٣) قال : روح بن غطيف الثقفي ، عن عمر بن مصعب ، روى عنه محمد بن ربيعة ، منكر الحديث ، وروى القاسم بن مالك سمع روح بن غطيف بن أبي سفيان الثقفي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم » . التاريخ الكبير ٣٠٨/١/٢ .

(٤) ذهب أحمد إلى أن فرض الطهارة إزالة الحدث ، فلو توضع قبل الاستنجاء لم يصح على أحد قولين فيه . المغني ١٥٥/١ .

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ — يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ — حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَالْوَحْيَ فِي سِتِّينَ . أَوْ قَالَ : الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَالْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ .

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُعِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ الْحَارِثَ أَتَاهُمْ .

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حَمْزَةَ الزَيَّاتِ ، قَالَ : سَمِعَ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ

في الوقت والعامد أبدا ، واضطرب مذهبنا على هذه الأقوال إلا الإعادة جملة ، وكذلك اختلفوا في العفو عن يسيرها ، فذهب أهل العراق إلى أن قدر الدرهم من جميع النجاسات معفو عنه ، قياساً على موضع الاستجمار ، وذهب الشافعي إلى أنه لا يُعفى عن شيء منها دم ولا غيره ويغسل قليلها وكثيرها ، وذهب مالك إلى ذلك إلا في الدم ، فرأى العفو عن يسيره للضرورة اللازمة منه [من البراغيث (١) وحك البئر (٢) وشبهه ، واختلف عنه في العفو عن يسير دم الحيض .] و [(٣) في المذهب عن (٤) يسير دم غير الإنسان ويسير القيح والصديد قولان (٥) . واختلف قول من رخص في يسيره ، هل الدرهم قليل أو كثير ، واختلف قول مالك في ذلك فمرة قلله ومرة كثره ومرة وقف فيه ، وقال : لا أجيئكم إلى هذا الضلال ، وحدد أحمد الكثير بشبر في شبر ، ونقل المخالف عن مذهبنا في ذلك قولاً منكراً عندنا (٦) . وذكر مسلم قول الحارث الأعور : « تعلمت الوحي في ستين » ، وقوله : « القرآن هين والوحي أشد » ، وأورده في جملة ما أنكر من قوله وشفاعات مذهبه ، وأخذ

(١) سقط من ت . (٢) في ت : البثرة .

(٣) ساقطة من ت . (٤) في ت : في .

(٥) للوقوف على التفصيل في هذا راجع : المغني ٤٦/١ ، التمهيد ١٠٦/١ ، بدائع الصنائع ٢٢٧/١ ، المتقى ٤٠/١ . وقول أحمد المنقول عنه هنا هو في القدر الذي ينقض الوضوء . جاء في المغني : وظاهر مذهب أحمد أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أن يكون فاحشاً ، وقيل : يا أبا عبد الله ، ما قدر الفاحش؟ قال : ما فحش في قلبك .

وقد نقل عنه أنه سئل : كم الكثير؟ فقال : شبر في شبر ، وفي موضع قال : قدر الكف الفاحش .

المغني ٢٤٩/١ .

(٦) أشار بالقول المنكر إلى ما ذكره الباجي من وجهي حكم إزالة النجاسة للصلاة بعد القول بعموم وجوبها ، هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا ؟ والوجهان ثابتان عندهما على تفاوت في اعتبارهما .

قال بعد أن ساق القول الأول ورجحه : إذا ثبت ذلك فوجه قولنا : إنها ليست بشرط في صحة الصلاة ، وهو الذي يناظر عليه أصحابنا ، أن كل ما صحت الصلاة مع يسيره فإنها تصح مع كثيره كدم الاستحاضة . المتقى ٤١/١ .

مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ : أَقْعُدِ بِالْبَابِ . قَالَ : فَدَخَلَ مَرَّةً وَأَخَذَ سَيْفَهُ . قَالَ : وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ ، فَذَهَبَ .

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ — يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ — حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ؛ قَالَ : قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ : إِيَّاكُمْ وَالْمَغِيرَةَ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ — وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ — قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غُلَمَةٌ أَيْفَاعٌ ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا : لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا . قَالَ : وَكَانَ شَقِيقُ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ .

عليه فيه من الغلو والتشيع والكذب ومذاهب الروافض^(١) وأرجو أن [يكون]^(٢) هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب ، فقد فسره بعضهم أن المراد بالوحي هنا الكتاب والخط ، وعن الخطابي مثله ، قال ابن دُرَيْدٍ : وَحَى يَحَى وَحِيًّا إِذَا كَتَبَ ، [و]^(٣) قال الهروي : قوله تعالى / : ﴿ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا ﴾^(٤) أى : كتب لهم فى الأرض ، إذ كان لا يتكلم ، وقيل : أوحى : رمز ، وقال بعض اللغويين : وحى وأوحى واحد ، وقاله صاحب الأفعال ، وعلى هذا فليس على الحارث درك ، وعليه الدرك فى غير ذلك ، لكنه لما عَرَفَ من تشيع^(٥) مذهبه فى غلو التشيع^(٦) ، ودعواهم من الوصية إلى على وسر النبي — عليه السلام — من الوحي وعلم الغيب مالم يطلع عليه غيره — بزعمهم — ودعوى بعضهم من غلاتهم الوحي إلى على سبب الظن بالحارث فى كلامه هذا ، وذهب به ذلك المذهب ، وقد أنكر على ما ادعته شيعته من ذلك ، وقال ابن عباس : لا وحى إلا القرآن ، ولعله فهم من الحارث معنى منكرا فيما أراده ، والله أعلم .

وقوله : « غُلَمَةٌ أَيْفَاعٌ » أى شبيبة بالغون^(٧) ، يقال : غلام يافع وَيَفَعٌ وَيَفَعَةٌ إِذَا شَبَّ وَبَلَغَ ، أو كاد يبلغ ، واسم الغلام ينطلق على الصبى من حين يولد على اختلاف حالاته إلى بلوغه قال^(٨) الثعالبي : فإذا قارب البلوغ أو بلغه يقال^(٩) له حينئذٍ : يافعٌ وقد أيفع ، (١) القاضى حمل على الحارث بإفراط وغلو ، وإلا فالرجل غير مدفوع عن أهل الحق والاعتدال ، وغاية ما فيه أن فى حديثه لنا ، ودعوى غلوه فى التشيع لم أجده غير ابن حبان رماه بها فيما نقله الذهبى عنه فى الميزان وهو قول غير ثابت لا يصلح لاعتماده دليلاً فى رد الرجل وتوهمه وإطراح روايته .

(٤) مريم : ١١ .

(٣، ٢) سقطتا من ت .

(٦) فى الأصل : الشيع .

(٥) فى ت : تشيع

(٨) فى ت : وقال .

(٧) فى ت : بالغين ، والأول أصح .

(٩) فى ت : فيقال .

وهو نادر ، وقال أبو عبيد : أيفع الغلام إذا شارف الاحتلام ولم يحتلم ، وقد جاء في الحديث : « وابنى قد أيفع أو كَرَبَ »^(١) وهذا يدل على ما قاله الثعالبي ويصححه ، وأن أيفع بمعنى بَلَغَ ، وإلا فلا معنى لقوله : كَرَبَ ، إذا .

ذكر مسلم قول الشعبي : « حدثني الحارث الأعور ، وهو يشهد أنه من الكاذبين » إنما حدث هؤلاء الأئمة عن مثل هؤلاء^(٢) ، مع اعترافهم بكذبهم وسمعوا منهم مع علمهم بجرحتهم لوجوه :

منها : أن يعلموا صورَ حديثهم وضروبَ روايتهم ، لئلا يأتى مجهولٌ أو مُدلسٌ فيُبدل اسم الضعيف ويجعل^(٣) مكانه قوياً فيُدخل بروايته اللبس ، فيعلم المحقق لها العارف بها أن مخرجها من ذلك الطريق ، فلا ينخدع بتلبيس ملبس بها ، وبهذا احتج ابن معين في روايته صحيفة معمر^(٤) عن أبان^(٥) .

(١) قلت : صواب العبارة : « وهو يومئذ غلام قد أيفع أو كَرَبَ » وهو جزء من حديث أخرجه الزمخشري في الفائق ١٥٩/٤ ، وابن حجر في الإصابة ٦٤٦/٧ عن رقيقة بنت أبي صَيْفَى — وكانت لدة عبد المطلب ابن هاشم . وفيه : فقام عبد المطلب ، فاعتضد ابن ابنه محمدا فرفعه على عاتقه وهو يومئذ غلامٌ قد أيفع أو كَرَبَ ، ثم قال : « اللهم ساد الخلة ، وكاشف الكربة ، أنت عالمٌ غير مُعلم ، مسؤولٌ غير مُبخل ، وهذه عبيداؤك وإماؤك بعذرات حرمك ، يشكون إليك ستهم ، فاسمعن اللهم ، وأمطرن علينا غيثاً مريعاً مغدقاً ، فما راموا البيت حتى انفجرت السماء بمائها ، ونطَّ الوادى بشجيجه » قال الحافظ — بعد إيراده شيئاً منه — : قال أبو موسى بعد إيراده : هذا حديث حسن .

وقال في المشرق : الواحد يفعه ، ويافع على غير قياس ، فمن قال : يافع ، ثنى وجمع ، ومن قال : يفعه كالثنتين والواحد والجماعات سواء . واليفاع أيضاً المشرف من الأرض ، ويكون غلام يفعه كذلك إذا أشرف على الاحتلام . أ هـ . ٣٠٥/٢ .

(٢) في الأصل : هذا ، والمثبت من ت . (٣) في ت : فيجعل .

(٤) هو معمر بن راشد ، شيخ الإسلام ، الإمام الحافظ ، كان من أوعية العلم ، وهو أول من رحل إلى اليمن . قال فيه ابن جريج : إن معمرأ شرب من العلم بأنقع . وقال أحمد : لست تضم معمرأ إلى أحد وعن عثمان بن أبي شيبة : سألت يحيى القطان من أثبت في الزهري؟ قال : مالك ثم ابن عيينة ، ثم معمر . وقال عبد الرزاق : لليث عن معمر عشرة آلاف حديث . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . الطبقات الكبرى ٥٤٦/٥ ، التاريخ الكبير ٣٧٨/٧ ، الجرح والتعديل ٢٥٥/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ ، سير ٥/٧ .

(٥) ذكرنا ما في هذا القول من احتمال يرد الاستدلال به على اطراح الحارث . وما استدلل به القاضي : هنا من رواية ابن معين صحيفة معمر فغير مسلم ، فإن أبان وهو ابن أبي عياش وإن ضعف فلم يرم بتهمة الكذب . قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن أبان بن أبي عياش ؟ فقال : بصرى ، ترك حديثه ، ولم يقرأ علينا حديثه ، فقليل له : هل كان يتعمد الكذب ؟ قال : لا ، كان يسمع الحديث من أنس وشهر بن حوشب ومن الحسن فلا يميز بينهم . الجرح والتعديل ٢٩٦/٢ .

وقال بن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : أبان بن أبي عياش متروك الحديث ، وكان رجلاً صالحاً ، لكن بلى بسوء الحفظ . السابق .

وقال البخاري : أبان بن أبي عياش ، وهو أبان بن فيروز ، أبو إسماعيل البري ، عن أنس ، كان شعبة سئى رأى فيه . الضعفاء الصغير : ٢٤ .

والثانى : أن يكون الرجلُ إنما ترك لأجل^(١) غلظه وسوء حفظه ، أو يكون ممن أكثر فأصاب وأخطأ فتروى أحاديثه ، والحفاظ يعرفون وهمه وغلظه وما وافق فيه الأثبات وما خالفهم فيه ، فيدعون تخليطه^(٢) ، ويستظهرون بصحيح حديثه لموافقته غيره ، وبهذا احتج الثورى حين نهى عن الكلبي^(٣) فقليل له : أنت تروى عنه؟! قال : أنا أعلم صدقه من كذبه ، وهم لا يروون شيئاً منها للحجة بها والعمل بمقتضاها .

= وقال النسائي : متروك الحديث . كتاب الضعفاء والمتروكين : ١٤٨ ، ويمثله قال الدارقطني فى الضعفاء والمتروكين : ١٤٨ .

واليك ما به ذهب من ذهب إلى تركه :

قال أحمد : قال عفان : أول من أهلك أبان بن أبى عياش أبو عوانة ، جمع حديث الحسن عامته من البصرة ، فجاء به إلى أبان ، فقرأه عليه . اللعل ٦٢/٢ .
وحدثني عمرو الناقد قال : حدثنا عبد الله بن إدريس ، قال : رأيت شعبة فى النوم قبل أن ألقاه ، وكان يعجبني لقاءه ، فلقيته ، فسألته فقلت : يا أبا بسطام ، مالك ولأبان بن أبى عياش فإن مهدي بن ميمون أخبرني عن مسلم العلوى أنه رأى أبان بن أبى عياش يكتب عند أنس . قال : سليم ذاك الذى كان يرى الهلال قبل أن يراه الناس بيومين . السابق ٢٥/٢ .
ولم يزد أحمد عند قراءة ابنه للحديث عليه أن طلب إليه أن يضرب على حديث أبان . السابق ٢٠٨/٢ .

أقول : وعلى ذلك فترك من ترك رواية عياش ليست لكذبه . ولهذا لم يزد الذهبى فى الميزان فيه عن أنه قال : « قال النسائي فى « الكنى » : ليس بثقة . ١٥/١ . وقال ابن عدى : له روايات ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . وهو بين الأمر فى الضعف ، وقد حدث عنه الثورى ومعمرو وابن جريج ، وإسرائيل ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم ممن لم نذكرهم ، وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب إلا أن يشبه عليه ويغلط ، وعامة ما أتى أبان من جهة الرواة لا من جهته ، لأن أبان روى عنه قوم مجهولون لما أنه فيه ضعف ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق كما قال شعبة . الكامل ٣٨٧/١ .

وقال الحافظ : قال مالك بن دينار : أبان بن أبى عياش طاموس القراء ، وقال أيوب : مازلنا نعرفه بالخير منذ دهر ، وقال : روى له أبو داود حديثاً واحداً مقروناً بقتادة فى الصلاة : « خمس من جاء بهن » ، وقال ابن المدينى : كان ضعيفاً . تهذيب ١٠١/١ .

وما نقله القاضى عن احتجاج يحيى بن معين أخرجه الخليلى فى الإرشاد عن أحمد بن حنبل ، بإسناد صحيح بلفظ : قال أحمد بن حنبل ليحيى بن معين — وهما بصنعاء — ويحيى يكتب عن عبد الرزاق عن معمر عن أبان بن أبى عياش : تكتب نسخة أبان بن أبى عياش وتعلم أنه كذاب يضع الحديث ؟ فقال : يرحمك الله يا أبا عبد الله ، أكتبه حتى لو جاء كذاب يرويه عن معمر عن ثابت عن أنس ، أقول له : كذبت ، ليس هذا من حديث ثابت ، إنما هو من حديث أبان . الإرشاد ١٧٩/١ . وانظر : الضعفاء والمجروحين ٣١/١ ، والحاكم فى المدخل ٨٦ ، والخطيب فى الجامع ١٩٢/٢ . وبهذا يظهر أن السائل ليحيى هو أحمد بن حنبل ، وقد سبق استقصاء أقواله قبل فيه .

(١) فى ت : من أجل . (٢) فى ت : تخليطه .

(٣) العلامة الإخبارى محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، كان رأساً فى الأنساب ، إلا أنه متروك الحديث .

أخرج ابن أبى حاتم عن زيد بن حباب يقول : سمعت سفيان الثورى يقول : عجباً لمن يروى عن الكلبي قال ابن أبى حاتم : فذكرته لأبى وقلت له : إن النورى يروى عن الكلبي ، قال : كان لا يقصد الرواية عنه ، ويحكى حكاية تعجباً فيعلقه من حضره ويجعلونه رواية عنه . الجرح ٢٧٠/٧ .

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ

وذكر مسلم نهى أبى عبد الرحمن السلمى عن مجالسة شقيق، قال: وليس بأبى وائل،
ت ١٣/ب وشقيق / هذا الذى نهى عن مجالسته لتهمة برأى الخوارج هو شقيق الضبى^(١) القاص،
كوفى^(٢)، ضعفه النسائي، ويكنى بأبى عبد الرحيم، قال بعضهم: وهو أبو عبد الرحيم
الذى حذر منه إبراهيم فى الكتاب قبل هذا [بشيء] ^(٣) وقيل: إن أبا عبد الرحيم الذى
حذر منه إبراهيم قبل هذا هو سلمة بن عبد الرحمن النخعى، وذكر ذلك ابن أبى حاتم
الرازى فى كتابه عن ابن^(٤) المدينى^(٥).

وقول مسلم: « وليس بأبى وائل »، يعنى ليس شقيق^(٦) هذا الذى نهى عن
مجالسته بشقيق^(٧) بن سلمة أبى وائل الأسدى المشهور، معدود^(٨) فى كبار التابعين، وقد
أدرك^(٩) النبى ﷺ ولم يسمع منه، قاله البخارى وغيره. قال أبو وائل: بعث النبى ﷺ
وأنا ابن عشر سنين^(١٠).

وذكر مسلم جابراً الجعفى^(١١) وأنه أظهر الإيمان بالرجعة — هذه الكلمة بفتح الراء وقد

(١) فى الأصل: بالمهملة.

(٢) التاريخ الكبير ٢٤٧/٤، ميزان الاعتدال ٢٧٩/٢، وقال فيه: « من قدماء الخوارج، صدوق فى نفسه، وكان
يقص بالكوفة. وكان أبو عبد الرحمن السلمى يذمه ».

(٣) ساقطة من الأصل. (٤) فى ت: إبراهيم. (٥) لم أعر عليه به.

(٦) فى الأصل: شقيق. (٧) بالأصل بالفاء أيضاً.

(٨) فى ت: المعدود. (٩) فى ت: لقي.

(١٠) فهو إذن من المخضرمين. حدث عن عمر، وعثمان، وعلى، وعمار، ومعاذ، وابن مسعود، وأبى الدرداء،

وأبى موسى، وحذيفة، وعائشة، وخباب، وأسامة بن زيد، والأشعث بن قيس، وأبى هريرة، وخلق

سواهم. وقيل: إنه روى عن أبى بكر الصديق: وحدث عنه الأعمش، وعطاء بن السائب، وحماد

الفقيه، وخلق كثير، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال الذهبي: كان رأساً فى العلم والعمل.

مات سنة اثنين وثمانين. طبقات ابن سعد ٩٦/٦: ١٨٠، تاريخ البخارى ٢٤٥/٤، تاريخ بغداد

٢٦٨/٩، تهذيب التهذيب ٣٦١/٤، سير ١٦١/٤.

(١١) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى، الكوفى، أحد علماء الشيعة. روى عن أبى الطفيل والشعبي

وخلق وعنه شعبة، وأبو عوانة، وعدة. قال ابن مهدى عن سفيان: كان جابر الجعفى ورعاً فى الحديث،

ما رأيت أروع منه فى الحديث، وقال شعبة: صدوق، كان إذا قال: أخبرنا وحدثنا وسمعت فهو من

أوثق الناس، وقال وكيع: ما شككتكم فى شيء فلا تشكوا أن جابراً الجعفى ثقة قال سفيان: كان يؤمن

بالرجعة، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال يحيى: لا يكتب حديثه ولا كرامة. قال الذهبي بعد أن

ساق حديث عائشة أنها وهبت الحسن والحسين ديناراً: رواه الثلاثة رافضة، ولكن لا يهتمون فى نقل

فضل عائشة. ميزان ٣٢٨/١.

وقال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر، ما أتته بشيء من رأى إلا أتاني فيه بأثر، وزعم أن عنده ثلاثين

ألف حديث قال الصدفي: عامة ما قذفوه به أنه آمن برجعة على بن أبى طالب — رضى الله عنه — إلى الدنيا.

توفى سنة ثمان وعشرين ومائة، الطبقات الكبرى ٣٤٥/٦، طبقات خليفة ٣٧٨/١، تاريخ خليفة ٥٧٢/٢،

الجرح والتعديل ٤٩٧/٢، تاريخ جرجان ٥٠٧، ميزان الاعتدال ٣٧٩/١، تهذيب التهذيب ٤٦/٢،

الوافى بالوفيات ٣٢/١١.

ابن يزيد الجعفي ، فلم أكتب عنه . كان يؤمن بالرجعة .

حدثنا الحسن الحلواني ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا مسعر ، قال : حدثنا جابر بن يزيد ، قبل أن يحدث ما أحدث .

وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، قال : كان الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر . فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس في حديثه ، وتركه بعض الناس . ف قيل له : وما أظهر ؟ قال : الإيمان بالرجعة .

وحدثنا حسن الحلواني ، حدثنا أبو يحيى الحماني ، حدثنا قبيصة وأخوه ؛ أنهما سمعا الجراح بن مليح يقول : سمعت جابراً يقول : عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر ، عن النبي ﷺ ، كلها .

وحدثني حجاج بن الشاعر ، حدثنا أحمد بن يونس ، قال : سمعت زهيراً يقول : قال جابر : أو سمعت جابراً يقول : إن عندي لخمسين ألف حديث ، ما حدثت منها بشيء قال : ثم حدث يوماً بحديث فقال : هذا من الخمسين ألفاً .

وحدثني إبراهيم بن خالد الشكري ، قال : سمعت أبا الوليد يقول : سمعت سلام

حكى فيها الكسر كرجعة المطلقة ، تلك بالكسر ، [و] (١) معنى ذلك نحو ما فسره عنه بعد هذا سفيان من قول الرافضة : إن (٢) علياً في السحاب ، فلا تخرج مع من خرج من ولده حتى ينادى من السماء أن اخرجوا معه ، ويتأولون فيه أنه أخوة يوسف : ﴿ فَلَنَأْبُرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي ﴾ (٣) ، وأما الطائفة المعروفة بالسبائية والأخرى المعروفة [بالناروسية] (٤) فيدعون أن علياً لم يمت ، وأنه سيخرج فيملأها عدلاً كما ملئت جوراً ، وقال ابن سبأ

(١) ساقطة من الأصل . (٢) في الأصل بفتح الهمزة ، وهو خطأ ، والتصويب من ت .

(٣) يوسف : ٨٠ .

(٤) ساقطة من ت ، وهى بغير راء ، وهم أتباع رجل يقال له عجلان من ناوس ، من أهل البصرة وقيل : نسبوا إلى قرية ناوسا ، قالت : إن الصادق حى بعد ، ولن يموت حتى يظهر ، فيظهر أمره وهو القائم المهدي . قال الشهرستاني : وحكى أبو حامد الزوزني أن الناوسية زعمت أن علياً مات وستشق الأرض عنه يوم القيامة ، فيملأ العالم عدلاً . الملل والنحل بهامش الفصل ٦/٢ ، مقالات الإسلاميين : ٢٦ . والسبائية هم أصحاب عبد الله بن سبأ . وهم أصحاب المقالة المذكورة ، وذكروا عن ابن سبأ أنه قال لعلى - رضى الله عنه - : « أنت أنت » ، والسبائية يقولون بالرجعة ، وأن الأموات يرجعون إلى الدنيا . مقالات الإسلاميين : ١٥ .

ابن أبي مطيع يقول: سمعت جابرًا الجعفي يقول: عندي خمسون ألف حديث عن النبي ﷺ وحدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: سمعت رجلاً سأل جابرًا عن قوله عز وجل ﴿ فَلَنْ أْبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ (١). فقال جابر: لم يجرئ تأويل هذه. قال سفيان: وكذب. فقلنا لسفيان: وما أراد بهذا؟ فقال: إن الرافضة تقول: إن عليًا في السحاب، فلا نخرج مع من خرج من ولده، حتى ينادى مناد من السماء. يريد عليًا أنه ينادى: اخرجوا مع فلان. يقول جابر: فذا تأويل هذه الآية. وكذب. كانت في إخوة يوسف ﷺ.

وحدثني سلمة، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: سمعت جابرًا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث: ما أستحل أن أذكر منها شيئًا، وأن لي كذا وكذا. قال مسلم: وسمعت أبا غسان، محمد بن عمرو الرازي. قال: سألت جرير بن

للذي جاءه بنعي علي: لو جئتنا بدماعه في تسعين صرة لعلمنا أنه لا يموت حتى يسوق العرب بعصاه، فذكر ذلك لابن عباس فقال: لو علمنا ذلك ما زوجنا نساءه ولا قسمنا ماله.

قال الإمام أبو عبد الله: [قال مسلم] (٢): « ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحميدي ثنا سفيان قال: سمعت جابرًا يحدث بنحو [من] (٣) ثلاثين حديثًا ما أستحل أن أذكر منها شيئًا ».

قال الإمام أبو عبد الله: قال بعضهم: سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي [عند ابن مهران] (٤)، والصواب [رواية أبي أحمد الجلودى] (٥) بإثباته، فإن مسلمًا لم يلق الحميدي (٦) [ولا حدث عنه] (٧). قال القاضي: الذي رواه شيوخنا في هذا

(١) يوسف: ٨٠. (٢) لفظ المعلم: وخرج مسلم بعد. (٣) من المعلم.

(٤) لفظ المعلم: في نسخة أبي العلاء بن مهران. (٥) ما رواه أبو أحمد وغيره، وفي ت: أبي يحيى.

(٦) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله، صاحب المسند، حدث عن الفضيل بن عياض، وسفيان ابن عيينة، فأكثر عنه وجود، ووكيعة، والشافعي، وليس هو — كما قال الذهبي — بالمكثر ولكن له جلاله في الإسلام. حدث عنه البخاري، والذهلي، ويعقوب القسوي، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وخلق سواهم. قال فيه أحمد بن حنبل: الحميدي عندنا إمام. وقال أبو حاتم: أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة إمام.

قال الحميدي: جالست سفيان بن عيينة تسع عشرة سنة أو نحوها. وفيه يقول البخاري: الحميدي إمام في الحديث. وقال القسوي: حدثنا الحميدي، وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه. مات سنة ٢١٩ هـ. الطبقات ٥/٥٠٢، التاريخ الكبير ٩٦/٥، الجرح ٥٦/٥، تهذيب التهذيب ٥/٢١٤، سير ١٠/٦١٦.

وقد طبع مسنده بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (٧) سقط من الأصل.

عَبْدُ الْحَمِيدِ . فَقُلْتُ : الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا . فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ ، وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ : هُوَ يَزِيدُ فِي الرِّقْمِ .

حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ أَيُّوبُ : إِنْ لِي جَارًا — ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ — وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ : مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ — يَعْنِي أَبَا أُمِيَّةَ — فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَانَ غَيْرَ ثَقَّةٍ لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ .

الخبر عن سفيان ^(١) ثلاثين ألف حديث ، وبعضهم الذي حكى عنه هذا الكلام ، ويحكى عنه ما تعلق ^(٢) هو الجبائي أبو على شيخنا ، وقد جاء عن جابر في « الأم » قبل هذا عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر .

قال القاضي : وقال أبو عبد الله بن الحذاء — وهو أحد رواة كتاب مسلم — : سألت عبد الغنى بن سعيد : هل روى مسلم عن الحميدي ؟ فقال : لم أره إلا في هذا الموضوع وما أبعد ذلك ، أو يكون سقط قبل الحميدي رجلٌ ، وعبد الغنى إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ، ولم يكن بعد ^(٣) دخلت نسخة الجلودى ، وقد ذكر مسلم قبل هذا : ثنا سلمة ثنا الحميدي — في حديث آخر — كذا هو عند جميعهم — وهو الصواب هنا أيضا إن شاء الله تعالى .

وذكر/ مسلم عن أيوب أنه قال في رجل : لم يكن مستقيم اللسان ، وعن آخر : ^(٤) [إنه] يزيد في الرقْم ، هذا كله تعريض بالكذب في نفى استقامة اللسان وفي استعارة الزيادة في الرقْم كالتاجر الذى يزيد في رِقْمِ السِّلْعَةِ ويكذب فيها ليربح على الناس ويغرمهم بذلك الرقْم ليشترّوا عليه .

(١) فى الأصل : يعلق .

(١) فى ت : سليمان .

(٤) ساقطة من ت .

(٣) زيد بعدها فى الأصل لفظة : « ذلك » .

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى ، فَجَعَلَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ . فَقَالَ : كَذَبَ . مَا سَمِعَ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا ، يَتَكَفَّفُ النَّاسُ زَمَنَ طَاعُونَ الْجَارِفِ .

وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ . فَلَمَّا قَامَ قَالُوا : إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًا . فَقَالَ قَتَادَةُ : هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ ، لَا يَعْزُضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً ، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً ، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ .

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ رَقِيبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ ، كَلَامَ حَقٍّ . وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وذكر مسلم قول قتادة زمان طاعون الجارف . قال القاضي — رحمه الله — : كان طاعون الجارف سنة تسعة عشرة ومائة بالبصرة ، وسُمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس ، وسُمي الموت جارفاً لإجrafه الناس ، والسيل جارفاً لإجrafه ما على وجه الأرض ، والجرف : الغرفُ من فوق (١) الأرض واكتساح (٢) ما عليها . وذكر مسلم إنكار عوف على عمرو بن عبّيد روايته عن الحسين : « من حمل علينا السلاح فليس منا » وقوله : « كذب والله ، و[لكنه] (٣) أراد أن يحوذها لقوله الخبيث » يعني لمذهبه في الاعتزال ، بإخراج أهل المعاصي من اسم الإيمان .

قال بعض شيوخنا : العجب من مسلم كيف أدخل هذا فيما أنكر على عمرو ، والحديث صحيح قد خرّجه هو [بعد هذا] (٤) في كتاب الإيمان .

قال القاضي : لا عيب على مسلم ولا عجب مما أتاه ، فإنه لم يدخله لوهن الحديث وضعفه ، وإنما أورده لقول عوف في عمرو وتجيّحه ، ولو كان التعجب من عوف كان أولى ، ولعل عوفاً إنما كذّبه في روايته هذا الحديث عن الحسين (٥) وأنه ليس من حديثه ، وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والحافظين لحديثه ، أو لم يكن عند عوف من الحديث علم ، ولا بلغه ، وقد خرّجه مسلم من طرق كثيرة ليس منها عن الحسن (٦) شيء ، وقد

(٣) من المطبوعة .

(٢) في ت : وإكساح .

(١) في ت : وجه .

(٦) في ت : الحسين .

(٥) في ت : الحسن .

(٤) سقط من الأصل .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَفْيَانَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ .
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَبُو حَفْصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ : قُلْتُ لِعَوْفِ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ : إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنْ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » . قَالَ : كَذَبَ ، وَاللَّهِ ، عَمْرُو . وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْحَيِّثِ .

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ . فَقَالُوا : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ . قَالَ حَمَّادُ : فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ : بَلِّغْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ . قَالَ حَمَّادُ : سَمَاءُ ، يَعْنِي عَمْرًا . قَالَ : نَعَمْ ، يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّهُ يَجِئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ . قَالَ : يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ : إِنَّمَا نَفَرٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ .

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ ، يَعْنِي حَمَّادًا . قَالَ : قِيلَ لَأَيُّوبَ : إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا يُجْلَدُ السَّكَرَانُ مِنْ

يكون إنما كذبه في تأويله لمعناه على مذهبه ، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم وأشباهه من الأحاديث الواردة على مثل هذا: أنه ليس ممن اهتدى بهدينا ، واقتدوا (١) بعلمنا .

وقال الطحاوي : وكأن الله اختار لنبه الأمور المحموده ونفى عنه المذمومة ، فمن عمل المحموده فهو منه/، ومن عمل المذمومة فليس منه كما قال تعالى عن إبراهيم: ﴿ فَمَنْ تَبِعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ الآية (٢) ، وهذا راجع إلى المعنى الأول ، وكما يقول (٣) الرجل لولده إذا لم يرض حاله : لست مني .

وذكر مسلم قول أيوب : « إنما نفرٌ أو نفرٌ من تلك الغرائب » : أي نفرع ونتحاشى من روايتها لثلاث نكوت أحد الكاذبين على رسول الله ﷺ ، إن كانت الغرائب من الأحاديث ، وإن كانت من الآراء والمذاهب والفتوى فحذروا من البدع ، ومخالفة الجمهور ، باتباعه الغريب الذي لا يعرف .

وذكر مسلم الاختلاف عن الحسن في جلد السكران من النبيذ ، لم يختلف العلماء أنه

النَّبِيذُ. فَقَالَ: كَذَبَ. أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السَّكَرَانُ مِنَ النَّبِيذِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطْعِمٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبُ أَنِّي أَتَيْتُ عَمْرًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ.

إذا سكر حدٌّ، وأن كل مسكر لشدته المطربة حرام، كان خمرا أو غيره، وأما إن شرب من الشراب المختلف فيه ولم يسكر فمن يبيح شربه لا يحده^(١) ومن يمنعه يحده، وهو مالك والشافعي، وتأول بعضهم قول مالك أنه في غير المجتهد، وأما المجتهد الذي يرى إباحته فلا يحده، لأنه قد ناظر في المسألة جماعة من الأئمة الذين كانوا يشربونه ولم يأمر بحدِّهم، وقد كانت الأمور تجري بأمره وعلى رأيه، ونص الشافعي على حدِّ المجتهد وقال: أحده ولا أردُّ شهادته^(٢).

(١) القائلون بهذا هم الأحناف، وهذه مسألة تفتقر إلى بسط، حتى لا يفهم عنهم ما لم يقصدوه.
جاء في بدائع الصنائع عند بيان أسماء الأشربة المعروفة المسكرة وبيان معانيها وأحكامها وحد الإسكار: «أما السكر والفضيخ ونقيع الزبيب فيحرم شرب قليلها وكثيرها، لما روى عن النبي ﷺ: «الخمير من هاتين الشجرتين» وأشار — عليه الصلاة والسلام — إلى النخلة والكرمة.

قال: وأما حكم المطبوخ منها، أما عصير العنب إذا طبخ أدنى طبخة — وهو الباذق — أو ذهب نصفه — وهو المنصف — فيحرم شرب قليله وكثيره، عند عامة العلماء — رضى الله عنهم —، والدليل على أن الزائد على الثلث حرام ما روى عن سيدنا عمر أنه كتب إلى عمار بن ياسر: إني أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه، فمر من قبلك فليتوسعوا من أشربتهم، قال: نص على أن الزائد على الثلث حرام، وأشار إلى أنه ما لم يذهب ثلثاه فالقوة المسكرة فيه قائمة، وكان ذلك بمحض من الصحابة، ولم ينقل عنهم خلافة فكان إجماعا منهم، ولا يحد شاربه ما لم يسكر، وإذا سكر حد، ولا يكفر مستحله. فأما إذا طبخ العنب كما هو فقد حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن حكمه حكم العصير لا يحل حتى يذهب ثلثاه، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن حكمه حكم الزبيب حتى لو طبخ أدنى طبخة يحل بمنزلة الزبيب وأما المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب أدنى طبخة، والمنصف منهما فيحل شربه، ولا يحرم إلا السكر منه، وهو طاهر، يجوز بيعه، ويضمن متلفه، قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وعن محمد روايتان: في رواية لا يحل شربه، لكن لا يجب الحد إلا بالسكر، وفي رواية قال: لا أحرمه ولكن لا أشرب منه. بدائع الصنائع ٦/٢٩٣٤ — ٢٩٤٧.

(٢) لم أجد لها في كتب الشافعي بهذه السياقة، وغاية ما وقفت عليه في الأم: قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: لا أوتى بأحد شرب خمرا أو نبيذا مسكرا إلا حددته. الأم ٦/١٣٠.

قال: قال بعض الناس: الخمر حرام، والسكر من كل الشراب، ولا يحرم السكر حتى يسكر منه، ولا يحد من شرب نبيذا مسكرا حتى يسكره. السابق ٦/١٣١.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِيٍّ وَأَسِطٍ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا ، وَمَزَّقْ كِتَابِي .

وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقَانَ قَالَ : حَدَّثْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ [عَنْ] (١) صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ . فَقَالَ : كَذَبَ . وَحَدَّثْتُ هَمَامًا عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ : كَذَبَ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : قَالَ لِي شُعْبَةُ : آيْتُ جَرِيرَ بْنَ

وذكر مسلم كتاب شعبة لمعاذ العنبري : « لا تكتب عن أبي شيبة » . قال القاضي - رحمه الله - : وقوله : « ومزق كتابي » : لعله أمره بتمزيقه حذرا أن يعتقد عليه ذلك أبو شيبة أو من له أمر الطعن على من قدموا . وذكر مسلم هنا في صدر كتابه حديث الصلاة على قتلى أحد وعلى أولاد الزنا .

جاءت الآثار الصحاح عن جابر ؛ أن النبي ﷺ : « لم يُصل على قتلى أحد صلاته على الميت » (٢) ، وعن ابن عباس وابن الزبير أنه صلى يوم [أحد] (٣) [على] (٤) قتلى أحد [ولم يغسلوا] (٥) ومثله عن أنس ، وروى عقبه بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى

(١) ساقطة من نسخة الشعب .

(٢) حديث جابر أخرجه البخاري ، ك الجنائز ، ب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ١١٥/٢ ، وأبو داود ، ك الجنائز ، ب الشهيد يغسل ١٧٤/٢ ، وكذا الترمذي والنسائي ، ك الجنائز ، ب ٦١ وابن عبد البر في التمهيد ٢٤١/٢٤ .

ولفظ حديث جابر عند البخاري : « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : « أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ » فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : « أنا شهيد على هؤلاء » ، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُصل عليهم ولم يغسلهم » ١١٥/٢ . زاد أبو داود والترمذي والنسائي : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » ، ولفظ أنس عند أبي داود : أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ولم يُصل عليهم .

ثم ساق عن أنس بمثل معنى حديث جابر . وأخرجه الترمذي وقال : « غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه » . معالم السنن ٢٩٧/٤ .

ولفظ ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم . كما أخرجه ابن ماجه أيضا .

قال الخطابي : في إسناده على بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة ، وعطاء بن السائب ، وفيه مقال . معالم السنن ٢٩٤/٤ . وللطبراني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر تسعا وتسعا ، ثم سبعا وسبعا ، ثم أربعا وأربعا ، حتى لحق بالله . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن . مجمع ٣٥/٣ وحديث عقبه أخرجه البخاري في الصحيح الكتاب والباب السابقين ، وهو جزء حديث له .

(٣) ساقطة من الأصل . (٤) زيادة يقتضيها السياق . (٥) سقط من ت .

حَازِمٌ فَقُلْ لَهُ : لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، فَإِنَّهُ يَكْذِبُ . قَالَ : أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لَشُعْبَةَ : وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنَا عَنْ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَكَمِ أَصْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَتْلِي أَحَدٌ ؟ فَقَالَ : لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

على أهل أحد [صلاته على الميت] ^(١) وعن ابن عباس وابن الزبير أنه صلى يوم أحد على قتلى أحد . فاختلف العلماء في غسلهم والصلاة عليهم باختلاف هذه الأحاديث ، فذهب مالك والشافعي وأحمد والليث في جماعة أنهم لا يُغسلون ولا يُصلى عليهم ، وذهب أبو حنيفة والأوزاعي والثوري إلى أنهم لا يغسلون ويُصلى عليهم ^(٢) ، وذهب ابن المسيب والحسن إلى غسلهم والصلاة عليهم ^(٣) ، وحجة مالك ومن وافقه الأحاديث المتقدمة وأن حديث عقبة ^(٤) كان بعد دفنهم بسنين ، ويعنى ^(٥) الدعاء والترحم عليهم ، ولأن الصلاة على

(١) سقط من ت ، وقيد بعدها في ت : ولم يغسلوا .
(٢) قال ابن عبد البر : وبذا قال أحمد بن حنبل ، والأوزاعي وإسحق وداود وجماعة فقهاء الأمصار ، وأهل الحديث وابن علية . التمهيد ٢٤٢/٢٤ .

(٣) وحجتهم في ذلك أنه ﷺ لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم ، وللشغل عن ذلك ، واحتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن وسعيد بقوله ﷺ في شهداء أحد : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وقال : هذا يدل على خصوصهم ، وأنهم لا يشركهم في ذلك غيرهم .

قال ابن عبد البر : ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري البصري . وليس مذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة ؛ لأن كل واحد منهم كان له ولى يشتغل به . ويقوم بأمره ، والعلة — والله أعلم — في ترك غسلهم ما جاء في الحديث المرفوع في دماهم أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك . قال : رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة . تمهيد ٢٤٤/٢٤ .

قلت : وأخرجه النسائي فيما سبق وأن ذكرت ، قال — مشيرا إلى قول سعيد والحسن والمتأخرين ممن ذهب مذهبهما — : القول بهذا خلاف على الجمهور ، وهو يشبه الشذوذ ، والقول بترك غسلهم أولى لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في قتلى أحد وغيرهم .

واحتج لذلك بما أخرجه أبو داود عن أبي الزبير عن جابر قال : ورمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله ﷺ .

قال أبو عمر : وأما الصلاة عليهم ، فإن العلماء اختلفوا في ذلك ، واختلفت فيه الآثار : فذهب مالك والليث والشافعي ، وأحمد وداود ، إلى ألا يصلى عليهم ، لحديث الليث عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن جابر .

وقال فقهاء الكوفة والبصرة ، والشام : يصلى عليهم ، قال : ورووا آثارا كثيرة أكثرها مراسيل أن النبي ﷺ صلى على حمزة ، وعلى سائر شهداء أحد . تمهيد ٢٤٤/٢٤ .

قلت : حديث عقبة بن عامر يدفع هذا القول ، فهو متصل في الصحيح . قال الحافظ في الفتح : قال الزين بن المنير في حديث عقبة : « إن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت » تحت باب الصلاة على الشهيد قال : أراد باب حكم الصلاة على الشهيد ، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها وحديث عقبة الدال على إثباتها ، قال : ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه ، عملا بظاهر الحديثين . فتح ٢٤٩/٣ .

(٤) في ت : عتبة ، وهو خطأ .
(٥) في ت : وبمعنى .

صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ . قُلْتُ لِلْحَكَمِ : مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزَّنا ؟ قَالَ : يُصَلَّى عَلَيْهِمْ . قُلْتُ : مَنْ حَدِيثٌ مَنْ يُرْوَى ؟ قَالَ : يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ . فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ .

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هُرُونَ ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ ، فَقَالَ : حَلَفْتُ أَلَّا أُرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا ، وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ . وَقَالَ : لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمُزْنِيِّ . ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورِقٍ . ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ الْحَسَنِ . وَكَانَ يَنْسِبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ .

قَالَ الْخُلَوَانِيُّ : سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ ، وَذَكَرْتُ عَنْهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ ، فَنسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ : قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عِبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ؟ قَالَ لِي :

الموتى ، وقد أخبر الله تعالى أن الشهداء أحياء ، ولأنهم يعيشون في دمائهم وريحها ريح مسك والغسل^(١) يذهبها ، فوجب ألا تغير أحوالهم ، ولم تصح عندهم الأحاديث الأخر حتى تُعارض بها تلك الأحاديث الصحيحة ، وأما ولد الزنا فليس فيه أثر يعول عليه ، وعامة العلماء على الصلاة عليه كغيره من أولاد المسلمين ، إلا قتادة فقال : لا يصلى عليه ، وسيأتى هذا الباب كله فى [الصلاة على الأطفال]^(٢) فى كتاب الجنائز ، إن شاء الله تعالى .

وذكر مسلم حديث العطارة ولم يفسره . هو حديث رواه زياد بن ميمون أبو عمار عن أنس ، أن امرأة يقال لها : الحولاء عطّارة ، كانت بالمدينة فدخلت على عائشة وذكرت خبرها مع زوجها ، وأن النبى ﷺ ذكر [لها]^(٣) فى فضل الزوج ، وهو حديث طويل غير صحيح ، ذكره ابن وضاح^(٤) بكماله فى كتاب « القطعان » له ، ويقال : إن هذه العطّارة [الحولاء هى]^(٥) بنت تُوَيْتِ المذكورة فى غير هذا الحديث .

(١) فى الأصل : والغسل ، والمثبت - وهو الأصوب - من ت .

(٢) فى ت : والصلاة على أطفال المسلمين . (٣) ساقطة من ت .

(٤) هو كمال الدين أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن وضاح بن أبى سعيد ، محمد بن وضاح نزيل بغداد ، فقيه ، حنبلى ، نحوى ، زاهد ، كاتب ، محدث ، سمع صحيح مسلم من المروزي ، وبغداد من ابن القطيعى ، وابن روزية ، صحيح البخارى عن أبى الوقت ، ومن عمر بن كرم جامع الترمذى ، ومن عبد اللطيف ابن القطيعى سنن الدارقطنى ، كان صديقاً للشيخ محبى الدين الصرصرى . قال ابن رجب : كان سمح النفس ، له إجازات من جماعات كثيرة منهم من دمشق الشيخ موفق الدين بن قدامة . توفى رحمه الله سنة اثنتين وسبعين وستمائة ، ودفن بحضرة قبر الإمام أحمد بن حنبل عند رجله . شذرات ٣٣٦/٥ ، ذيل طبقات الحنابلة : ٣١٥ ، هدية العارفين ٧١٢/١ ، معجم المؤلفين ٢٣١/٧ . (٥) فى ت : هى الحولاء .

اسْكُتْ . فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ . فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوِيهَا عَنْ أَنَسٍ ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يَذْنُبُ فَيَتُوبُ أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : قُلْنَا نَعَمْ . قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ ، مِنْ ذَا قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرًا ، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقِ أَنَسًا .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فَبَلَّغْنَا ، بَعْدَ أَنَّهُ يَرَوِي . فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : أَتُوبُ . ثُمَّ كَانَ ، بَعْدَ ، يُحَدِّثُ . فَتَرَكْنَاهُ .

حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ شَبَابَةَ . قَالَ : كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا يَقُولُ : سُوَيْدُ بْنُ عَقْلَةَ . قَالَ شَبَابَةُ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ الرُّوحُ عَرَضًا . قَالَ فَقِيلَ لَهُ : أَى شَيْءٍ هَذَا ؟ قَالَ : يَعْنِي تَتَّخِذُ كُوَّةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ .

وذكر مسلم عن عبد القدوس أنه كان يقول : «سويد بن عقلة» ، بالعين المهملة والقاف . و«أن تتخذ الروح عرضاً» بفتح الراء فى الأولى والعين المهملة وسكون الراء فى الثانية ، وتفسيره لذلك بما ذكره ، وإنما أراد مسلم أنه صحف فى ذلك ، وأخطأ فى الرواية والتفسير ، وإنما صوابه سويد بن غفلة — بالعين المعجمة والفاء ، والروح بضم الراء وعرضاً بالعين المعجمة وفتح الراء ، أى يتخذ ما فيه روح عرضاً للرمى وشبهه^(١) ، وقد ذكره فى كتاب الصيد^(٢) على الصواب ، وهذا مثل نهيه — عليه السلام — عن قتل المصبورة والمجثمة ، وهى ذات الروح من الطير وغيره ، تُصَبَّرُ ، أى تحبس ليرمى عليها ، وسيأتى هذا فى كتاب الصيد ، ولم يختلف العلماء فى منع أكلها وأنها غير ذكية . وفائدة الحديث : النهى عن قتل الحيوان لغير منفعة والعبث بقتله . وقال الطبرى : فيه دليل على منع قتل ما أحل أكله من الحيوان ما وجد إلى تركيته سبيل ، ثم فيه فساد المال .

وذكر أبا سعيد الوُحَاظِيَّ^(٣) ، هو بضم الواو، وحاطة بطن من بطون حمير^(٤) ، كذا قيدناه عن شيوخننا ، وحكى عن أبى الوليد الباجى فيه فتح الواو .

(١) قيدت فى الأصل بالإهمال . (٢) فى الأصل : التقييد .

(٣) هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى الوحاضى الشامى . يروى عن عطاء ، ونافع ، والشعبى . قال ابن المبارك : لأن أقطع الطريق أحب إلى من أن أروى عنه ، وقال يحيى : ضعيف ، وقال مرة : متروك الحديث ، وقال إسماعيل بن عياش : أشهد عليه بالكذب ، وقال البخارى : أحاديثه مقلوبة ، وقال الفلاس : أجمع أهل العلم على ترك حديثه ، وقال مسلم : ذاهب الحديث ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . الجرح ٥٥/٦ ، الضعفاء والمتروكين ١١٣/٢ ، الضعفاء الصغير ٢٠٨ .

(٤) مراد مسلم هنا بيان نوع من أنواع التدليس .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ ، بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدَى بْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ : مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ؟ قَالَ : نَعَمْ . يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ .

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ : مَا بَلَغَنِي عَنْ الْحَسَنِ حَدِيثٌ ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ .

وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَا ، وَحَمْزَةَ الزِّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ .

قَالَ عَلِيُّ : فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا ، خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ لِي أَبُو إِسْحَقَ الْفَرَارِيُّ : اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ .

وذكر مسلم عن حمزة الزيات ، أنه رأى النبي ﷺ في المنام فعرّض عليه ما سمع من أبان فما عرف منها^(١) إلا شيئاً يسيراً . هذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر المنام ، ولا أن تبطل بمثله سنة ثبتت ، ولا يثبت به سنة لم تثبت بإجماع [من]^(٢) العلماء . وقوله — عليه السلام — : « من رآني [في المنام]^(٣) فقد رآني [أو قد]^(٤) » رأى الحق — فإن الشيطان لا يتمثل بي » أي إن رؤياه/ — عليه السلام — ١٥٠ ب/ حق ليس فيها للشيطان عمل ولا تليس ، وأن الشيطان غير متسلط على التصور في المنام على صورته ، أو يكون ما روى فيه من الرؤيا الصحيحة لا من أضغاث الأحلام ، وقيل : فقد رآني حقاً ، ورأى شخصه المكرّم حقيقةً ، وسيأتى كلام الإمام أبي عبد الله على هذا الحديث وما ذيلناه به في كتاب العبارة إن شاء الله تعالى .

وذكر مسلم عن جماعة من الأئمة رمّوا جماعة بالكذب : اعلم أن الكاذبين على ضربين : ضرب عرف^(٥) بذلك في حديث النبي ﷺ ، وهم على أنواع :

منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً إما تراقعاً^(٦) واستخفاً ، كالزنادقة وأشباههم

(١) في ت : منه . (٢) من ت .

(٣) سقط من الأصل . (٤) في الأصل : وفقد .

(٥) في الأصل : عرفوا ، والمثبت من ت . (٦) في ت جاءت بالفاء .

وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

من لم يرج للدين وقارا^(١) ، أو حسبة بزعمهم^(٢) ، أو تدينًا كجهلة المتعبدة الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب^(٣) ، أو إغراباً وسُمعةً كفسقة المحدثين ، أو تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبى المذاهب^(٤) ، أو اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه^(٥) ، وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال .

ومنهم من لا يضع من الحديث ، ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً .

ومنهم من يقلب الأسانيد^(٦) ، أو يزيد فيها ويتعمد ذلك إما للإغراب على غيره أو لرفع الجهالة عن نفسه .

- (١) مثال ذلك فيما أخرجه البخارى فى الأوسط والخزرجى فى الخلاصة عن عمر بن صحيح بن عمران التميمى أنه قال : « أنا وضعت خطبة النبى ﷺ » . تهذيب ٤٦٣/٧ ، كتاب الضعفاء والمتروكين ٢٢١/٢ . قال ابن عدى : « منكر الحديث » ، وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب . وقال الدارقطنى : متروك . وقال الأزدى : كذاب .
- (٢) مثاله فيما ذكره الذهبى وغيره عن محمد بن عيسى الطباع ، قلت لميسرة بن عبد ربه : من أين جئت بهذه الأحاديث : من قرأ كذا كان له كذا ؟ قال : وضعت أروغ الناس . ميزان ٢٣٠/٤ ، لسان ١٣٨/٦ .
- (٣) ومثاله فيما ذكره الحاكم فى شأن أبى عصمة نوح بن أبى مريم ، قال : « إنه وضع حديث فضائل القرآن الطويل » . المغنى ٧٠٣/٢ ، ميزان ٢٧٩/٤ ، الباعث الحثيث : ٨١ .

(٤) يدل عليه ما ذكره الراهمزمى فى كتابه المحدث الفاضل من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم قال : « قال له رجل من الخوارج : إن هذا الحديث دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، فإننا كنا إذا هويتنا أمراً صبرناه حديثاً » ٤١٥ ، ٤١٦ ، وما رواه ابن حبان فى المجروحين قال : « سمعت عبد الله بن على الجبلى يقول : سمعت محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق يقول : سمعت عبد الله بن يزيد المقرئ يقول : عن رجل من أهل البدع رجوع عن بدعته ، جعل يقول : انظروا هذا الحديث ممن تأخذون ، فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلناه حديثاً » ٦٩/١ . وللوقوف على مزيد الأمثلة له يراجع : الموضوعات لابن الجوزى .

(٥) من ذلك ما أخرجه الخطيب بسنده إلى أبى سعيد العقيلى قال : « لما قدم الرشيد المدينة أعظم أن يرقى منبر رسول الله ﷺ فى قباء أسود ومنطقة ، فقال أبو النجدي : حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه قال : نزل جبريل على النبى ﷺ وعليه قباء ومنطقة مخنجر فيها بخنجر . تاريخ بغداد ٤٥٢/١٣ . وله بسنده إلى أبى عبيد الله قال : « قال لى أمير المؤمنين المهدي : لما أتانا نعى مقاتل ، اشتد ذلك على ، فذكرته لأمر المؤمنين أبى جعفر فقال : لا يكبر عليك ، فإنه كان يقول : انظر ما تحب أن أحدثه فيك حتى أحدثه » . تاريخ بغداد ١٦٧/١٣ وهذا النوع بالنسبة إلى سوابقه قليل .

راجع : الوضع فى الحديث للدكتور عمر بن حسن فلاتة .

(٦) قلب الإسناد يكون بتقديم أو تأخير فى اسم الراوى ، ويكون بتغيير الإسناد وتبديله كله أو بعضه .

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : نَعَمْ الرَّجُلُ بَقِيَّةٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنَى الْأَسَامِيَّ وَيُسَمَّى الْكُنَى . كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوَحَاطِيِّ ، فَتَنْظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ .

ومنهم من يكذب فيدعى سماع ما لم يسمع أو لقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم .

ومنهم من يعتمد إلى كلام الصحابة أو غيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها للنبي ﷺ (١) .

فهؤلاء [كلهم] (٢) كذابون متروكو الحديث ، وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه أو هو شاك فيه ، فلا تحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ، ولو لم يكن منهم مما جاؤوا به من هذه الأمور إلا المرة الواحدة ، كشاهد الزور إذا تعمد ذلك [مرة واحدة] (٣) سقطت شهادته ، واختلّف هل تُقبل في المستقبل إذا ظهرت توبته أو زادت في الخير حالته ؟

والصنف الآخر من لا يستجيز شيئاً من هذا كله في الحديث ، ولكنه يكذب في حديث الناس ، [قد] (٤) عرّف بذلك ، فهذا أيضاً لا يقبل حديثه ولا شهادته ، قاله مالك وغيره ، وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول . فأما من ينذر منه القليل من الكذب ولم يُعرف به فلا يقطع بتجريجه مثلهم (٥) إذ (٦) يتأول عليه الغلط أو الوهم ، وإن اعترف متعمداً ذلك المرة الواحدة ما لم يضر بها مسلماً فلا يلحق بمثله الجرحه ، وإن كانت معصيةً لندورها ، ولأنها / ت ١/١٦ لا تلحق بالكبائر الموبقات ، ولأن أكثر [الناس] (٧) قل ما يسلمون من مواقف (٨) بعض [هذه] (٩) الهنات ، وبهذا قال مالك — رحمه الله — فيمن تُردّ شهادته : أن يكون كاذباً في غير شيء (١٠) . وقال سحنون في الذي يقارف بعض الذنب كالزلة : تجوز شهادته ، لأنَّ

(١) من ذلك ما كان من قول علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - : « الناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم » . قال ملا على القارى : « إنه من كلام عمر - رضى الله عنه - وقيل : إنه من قول علي وهو الأشهر الأظهر » . الأسرار المرفوعة : ٣٦٧ .

ومن أمثلة كلام الحكماء الذى ينسبونه كذباً إلى رسول الله ﷺ ، قول الحارث بن كلدة طبيب العرب : « المعدة بيت الداء ، والحمية رأس كل دواء » .

قال القارى : « هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ، ولا يصح رفعه إلى النبی ﷺ » . الأسرار المرفوعة : ٣٢٠ ، المقاصد الحسنة : ٣٨٩ ، راجع أيضاً : رسالة الدكتور عمر بن حسن فلانة فى الوضع فى الحديث ٦٢/٢ .

(٢) ساقطة من ت . (٣) سقط من الأصل .

(٥) فى الأصل : مثله . (٦) فى الأصل : إذا .

(٧) ساقطة من الأصل . (٨) فى ت : موقعة . (٩) ساقطة من الأصل .

(١٠) راجع : الجرح والتعديل ١/٣٢ ، والكفاية : ١١٦ .

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ : كَذَابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ كَذَابٌ .

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ ، وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ . فَقَالَ : قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : أَتَرَاهُ يُعِثُّ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ .

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ . فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبَّتٍ . قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : اغْتَبْتُهُ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : مَا اغْتَابَهُ . وَلَكِنَّهُ حَكَمَ : أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرَوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَسَأَلْتُهُ

أحداً لا يسلم من مثل هذا ، فإذا تكرَّرَ هذا منه سقطت به شهادته ، وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول ، إذ ليس بكذب على الحقيقة وإن كان في صورة الكذب ، لأنه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يُريد المتكلم به الإخبار عن ظاهر لفظه ، وقد قال عليه السلام : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » (١) . وقال إبراهيم عليه السلام : « هذه أختي » (٢) وقد أشار مالك - رحمه الله - لنحو هذا .

وذكر مسلم عن بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ يَكْنَى الْأَسَامِيُّ (٣) ، وَيُسَمَّى الْكِنَى . هَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّدْلِيْسِ ، فَإِذَا فَعَلَهُ صَاحِبُهُ فِي الضَّعْفَاءِ لِيُوهِمَ أَمْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ فَهُوَ قَبِيْحٌ ، لِأَنَّهُ يَلْبَسُ بِذَلِكَ وَيَخَيَّلُ أَنَّ ذَلِكَ الرَّاَوِي لَيْسَ هُوَ ذَاكَ الضَّعِيفُ لِتَرْكِهِ اسْمَهُ أَوْ كُنْيَتَهُ الَّتِي عُرِفَ بِهَا وَاشْتَهَرَ بِهَا ، وَيُسَمِّيهِ أَوْ يَكْنِيهِ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ ، فَيُخْرِجُهُ إِلَى حَدِّ الْجَهَالَةِ مِنْ حَدِّ الْمَعْرِفَةِ بِالْجُرْحَةِ وَالتَّرْكِ ، فَيَرْفَعُ (٤) رَتْبَهُ عَنِ الْإِتْفَاقِ (٥) إِلَى الْخِلَافِ أَوْ عَنِ الْقَطْعِ عَلَى طَرَحِ حَدِيثِهِ الْمَتْرُوكِ إِلَى الْمَسَامَحَةِ فِي رِوَايَةِ حَدِيثِ الْمَجْهُولِ ، وَأَشَدُّ مِنْهُ أَنْ يَكْنَى الضَّعِيفُ أَوْ يَسْمِيَهُ بِكُنْيَةِ الثَّقَةِ أَوْ اسْمِهِ لِإِسْتِرَاكِهِمَا فِي ذَلِكَ ، وَشَهْرَةُ الثَّقَةِ بِذَلِكَ الْاسْمِ أَوْ الْكُنْيَةِ ، فَهَذَا الْبَابُ مِمَّا يَقْدَحُ فِي فَاعِلِهِ ، وَتَسْزِيدِ الْكَلَامِ / فِيهِ بَسْطٌ (٦) فِي فَصْلِ التَّدْلِيْسِ . وَلِهَذَا كَانَ

ب/٧

(١) سبق قريباً .

(٢) يشير إلى ما سيأتى إن شاء الله في كتاب الفضائل من قول رسول الله ﷺ : « لم يكذب إبراهيم النبی عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات ، ثنتين في ذات الله ... وواحدة في شأن سارة » .

(٣) في ت : الأسماء . (٤) في ت : يرفع . (٥) في الأصل : الإيقاف .

(٦) في ت : بيانا .

عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِثَقَّةٍ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَوِيرِثِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِثَقَّةٍ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِثَقَّةٍ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَّامِ بْنِ عُثْمَانَ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِثَقَّةٍ . وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ ؟ فَقَالَ : لَيْسُوا

أبو مسهر^(١) يقول : احذروا أحاديث بَقِيَّةَ^(٢) فإنها غير نقية ، [وكونوا من بقيتها على حذر]^(٣) .

ذكر مسلم صالحا مولى التَّوَّامَةِ^(٤) ، كذا صوابه بفتح التاء المشددة وإسكان الواو بعدها همزة مفتوحة ، وقد تُسَهَّلَ فَتُفْتَحَ الواو وتُنْقَلُ عليها حركة الهمزة فيقال : التَّوَّامَةُ ، ومن ضم التاء وهمز الواو أخطأ ، وهي رواية أكثر المشايخ والرواة ، وكما قلناه قيده أصحابُ

(١) عبد الأعلى بن مُسْهِر بن عبد الأعلى بن مسهر ، الإمام ، شيخ الشام ، الغسانی الدمشقي ، الفقيه ، كان من أوعية العلم . سمع مالك بن أنس ، وإسماعيل بن عياش ، ومحمد بن مهاجر ، وأخذ بمكة عن ابن عيينة وأخذ حرف نافع بن أبي نعيم عنه .

روى عنه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأبو عبد الله البخاري ، وأبو حاتم الرازي ، وخلق سواهم ، وقال فيه ابن معين : ما رأيت منذ خرجت من بلادى أحدا أشبه بالمشيخة الذين أدركتهم من أبي مُسْهِر . وقال : كل من ثَبَّتَ أبو مسهر من الشاميين فهو مُثَبِّتٌ ، وقال أبو زرعة الدمشقي : قال لي أحمد بن حنبل : عندكم ثلاثة أصحاب حديث ، الوليدُ ، ومروان بن محمد ، وأبو مُسْهِر ، وقال الذهبي : «حديثه في الكتب الستة» . مات سنة ثمان عشرة ومائتين . الطبقات الكبرى ٤٧٣/٧ ، التاريخ الكبير ٦/٧٣ ، الجرح والتعديل ٦/٢٩ ، تاريخ بغداد ١١/٧٢ ، ترتيب المدارك ٢/٤١٦ ، سير ١٠/٢٢٨ ، تهذيب التهذيب ٦/٩٨ .

(٢) هو ابن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز ، محدث حمص ، الحافظ العالم ، أحد مشاهير الأعلام . روى عن الأوزاعي ، وشعبة ، ومالك ، وابن المبارك ، كما روى عن تلميذه إسحق بن راهويه . كان من أوعية العلم ، لكنه - كما ذكر الذهبي - كدر ذلك بالإكثار عن الضعفاء ، والعوام ، والحمل عن دُبٍّ ودرج .

روى عنه شعبة ، والحمدان ، والأوزاعي ، وابن جريج - وهم من شيوخته - وابن المبارك ، والوليد ابن مسلم ، ووکیع - وهم من أقرانه - وإسماعيل بن عياش - وهو أكبر منه - وإسحق بن راهويه ، ونعيم ابن حماد ، وأمهم غير هؤلاء كثير . مات سنة سبع وتسعين ومائة . التاريخ الكبير ٢/١٥٠ ، الضعفاء للعلیلى ١/٥٩ ، الجرح والتعديل ٢/٤٣٤ ، الكامل لابن عدى ١/٤٣ ، تاريخ بغداد ٧/١٢٣ ، سير ٨/٥١٨ ، ميزان ١/١٥٤ ، تهذيب التهذيب ١/٤٧٣ .

(٣) سقط من الأصل ، وفي ت : وكونوا منها على تقية .

(٤) هو ابن نيهان ، قال بشر بن عمر : سألت مالكا عنه فقال : ليس بثقة ، وروى عبد الله بن أحمد عن ابن معين : ليس بقوى . وقال أحمد : مالك أدرك صالحا وقد اختلط وهو كبير ، وما أعلم به بأسا من سمع منه قديما ، فقد روى عنه أكابر أهل المدينة ، وقال الجوزجاني : سماع ابن أبي ذنب منه قديم ، وأما الثوري فجالسه بعد التغير . وروى عباد عن ابن معين : ثقة ، وقد كان خرف قبل أن يموت ، فمن سمع منه قبل فهو ثبت . ميزان ٢/٣٠٢ ، وفي المغنى للذهبي : تابعي صدوق لكنه عُمِرَ واختلط . المغنى ٢/٣٠٥ ، وقال ابن الجوزي : كان شعبة لا يروى عنه وينهى عنه . وقال مالك : ليس بثقة ، فلا يؤخذ عن شعبة . الضعفاء ٢/٥١ ، وانظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي : ١٩٥ .

بثقة في حديثهم . وسأله عن رجل آخر نسب اسمه ؟ فقال : هل رأيته في كتبي ؟ قلت : لا . قال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي .

وحدثني الفضل بن سهل ، قال حدثني يحيى بن معين ، حدثنا حجاج ، حدثنا ابن أبي ذئب عن شريح بن سعد ، وكان متهمًا .

وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد ، قال : سمعت أبا إسحق الطالقاني يقول : سمعت ابن المبارك يقول : لو خبرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرز ، لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة ، فلما رأيته ، كانت بكرة أحب إلي منه .

وحدثني الفضل بن سهل ، حدثنا وليد بن صالح ، قال : قال عبيد الله بن عمرو : قال زيد - يعني ابن أبي أنيسة : لا تأخذوا عن أخي .

حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي ، قال : حدثني عبد السلام الوابصي ، قال : حدثني عبد الله بن جعفر الرقي ، عن عبيد الله بن عمرو ؛ قال : كان يحيى بن أبي أنيسة كذابًا .

المؤتلف [والمختلف] (١) ، وكذلك اتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا ، والتومة هذه هي بنت أمية بن خلف الجمحي ، قاله البخاري وغيره ، قال الواقدي : وكانت في بطن مع أخت لها ، فلذلك سميت التومة ، وهي مولاة أبي صالح [من فوق] (٢) ، وأبو صالح هذا اسمه نيهان (٣) .

وذكر مسلم عن مالك وقد سئل عن رجل فقال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي . هذا ترجيح من مالك - رحمه الله - وتعديل منه صريح لكل من أدخله في كتبه ، وقد اختلف العلماء في رواية الثقة/ عن المجهول ، فذهب بعضهم إلى أنه تعديل (٤) ، وذهب الأكثر إلى أنه ليس بتعديل حتى يصرح بعدالته بقوله أو ما يدل على ذلك ، فأما من عرف بمثل حال مالك ونقل عنه مثل قوله فروايته عنه وإدخاله في كتبه تصريح بعدالته .

ت/١٦ ب

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) هكذا في الأصل وت .

(٣) المغني في ضبط أسماء الرجال : ٥٠ .

(٤) هذا إن عرف من حاله أنه لا يروى عن ثقة ولم يأت بحديث منكر ، كمالك وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل . فتح المغيث : ١٣٤ .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ ، فَقَالَ : إِنْ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ .

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ ، ذَكَرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ اللَّيْثِيُّ ، فَضَعَّفَهُ جَدًّا . فَقِيلَ لِيَحْيَى : أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَرَوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ .

حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَى ، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : حَدِيثُهُ رِيحٌ . وَضَعَّفَ مُوسَى بْنُ دَهْقَانَ ، وَعِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى الْمَدَنِيِّ . قَالَ : وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ : قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ : إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاتَّكِبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ ، لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ سَالِمٍ .

قال الإمام أبو عبد الله : قال (١) مسلم في حديث آخر : « حدثني (٢) بشر (٣) بن الحكم قال : سمعت يحيى القطان ضعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَى ، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنَ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ . وكذا صواب (٤) هذا الكلام ، وفي أكثر النسخ : وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنَ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ (٥) ، وهذا وهم ، وموسى بن دينار هو المكي (٦) ، وضعَّفه (٧) يحيى ، وقد نقل أبو جعفر العقيلي في كتابه في « الضعفاء » كلام يحيى هذا في موسى بن دينار وعبد الأعلى وحكيم بن جبير (٨) .

قال القاضي : رواية جميع شيوختنا في « الأم » بغير واو على الوهم ، وهذا يُصَحِّحُ أنه من رِوَاةِ مسلم ، والصواب عندهم ما تقدم ، وكذا صحَّحه الجياني والصدفي وغيره من شيوختنا ، ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولاً .

ذكر مسلم قول ابن عُلَيَّةَ : وقد تكلم رجلٌ في رجلٍ فقال له آخر : اغتبتَه ، فقال : ما اغتابه (٩) ولكنه حكم أنه ليس بثبتٍ ، وقد تقدَّم الكلام أن مثل هذا ليس بغيبة ، بل لو

(١) في المعلم : وقال .

(٢) في المعلم : وحدثني .

(٣) لفظ المعلم : حسن .

(٤) وهو الذي عليه ما وصل إلينا من النسخ المطبوعة .

(٥) في ت : المكتنى .

(٦) لفظ المعلم : وضعَّفه .

(٧) في الأصل : ما اعابته .

(٨) الضعفاء الكبير ٣١٦/١ ، ٧٥/٣ ، ١٥٦/٤ ، ١٥٧ .

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَمِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ. يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ، عَلَى اسْتِفْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً، لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ، فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُّوا.

وَأِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقَلِي الْأَخْبَارَ، وَأَفْتُوا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذَا الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّأْيُ لَهَا لَيْسَ بِمَعْدُنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لغيره، مِمَّنْ

لم يحسن مقصده وقصد محض التنقص والعيب لا بيان الحال لأجل الحديث لكان غيبة، وكذلك لو لم يكن المتكلم من أهل هذا الشأن، ولا ممن يُلْتَفَتُ إلى قوله فيه لما جاز له ذكر ذلك ولكان غيبةً، وهذا كالشاهد ليس تجريحه غيبةً [ولو عابه] (١) [قائل] (٢) بما جرح به على طريق المشاقمة والتنقص له أدب له وكانت غيبة، وقد قيل ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصمًا لك عند الله؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ، يقول: لم يحدث عني حديثًا ترى أنه كذب؟ (٣).

ذكر مسلم تجريح قوم لجماعة فيهم من يوجد تعديلهم لآخرين من الأئمة، وهذه مسألة اختلف فيها المحدثون والفقهاء والأصوليون في باب الخبر وباب الشهادة، وقالوا: إذا عدل معدّلون رجلاً وجرحه آخرون فالجرح أولى، وحكوا في ذلك إجماع العلماء مع الحجة بأن المجرح زاد ما لم يعلمه المعدّل، وهو بين، ولا خلاف في هذا إذا كان عدد مع الحجة بأن المجرح زاد ما لم يعلمه المعدّل، وهو بين ولا خلاف في هذا إذا كان عدد المجرحين أكثر (٤)، فإن تساؤوا فكذلك عند القاضي أبي بكر

(١) سقط من الأصل.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) المدخل إلى دلائل النبوة ٥٧/١، فتح المغيث ٣/٣٢٣.

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد ٤٧/١ من طريق يحيى بن سعيد القطان يقول: سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول: سألت شعبة وابن المبارك والثوري ومالك بن أنس عن الرجل يتهم بالكذب فقالوا: انشره فإنه دين.

قال: وروينا عن حماد بن زيد أنه قال: كلمنا شعبة في أن يكف عن أبان بن أبي عياش لسنة وأهل بيته، فقال لي: يا أبا إسماعيل، لا يحل الكف عنه لأن الأمر دين.

(٤) الترجيح بالكثرة يكون عندما يعين الجرح سبب الجرح، وينفيه المعدّل بطريق يقيني، فيصار إلى الترجيح بالكثرة أو شدة الورع والتحفّظ، شرح مختصر ابن الحاجب ٧٠٨/١.

وقال السخاوي: «ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح على التعديل بما إذا قُسرًا، أما إذا تعارضا من غير تفسير فإنه يقدم التعديل. قاله المزى وغيره. شرح الألفية: ١٣١.

جَهْلَ مَعْرِفَتِهِ كَانَ آثِمًا بِفَعْلِهِ ذَلِكَ ، غَاشًا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا ، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا ، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبٌ ، لَا أَصْلَ لَهَا ، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ . وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَلَا مَقْنَعٍ .

والجمهور (١) ، وذهب بعض المالكية إلى توقف الأمر عند التكافى ، وقيل : يقضى بالأعْدال . فإن كان (٢) عد المعدلين أكثر فالجمهور على تقديم الجرح للعللة المتقدمة . وذهبت طائفة إلى ترجيح التعديل ، وقال الباجي : وهذا عندى يحتاج إلى تفصيل ، فإذا قال / ت ١٧/١ المعدل : هو عدل رضى ، وقال المجرح : فاسق رأيتُه أمس يشرب الخمر ، فلا تنافى بين الشهادتين . وقد أثبت هذا فسقاً لم يعلمه الآخر ، فأما لو قال المعدل : ما فارقنى أمس الجامع ومثل هذا ، فقد تعارضت الشهادتان ، ولعل توقف من توقف من أصحابنا لهذا الوجه .

وقال اللخمي (٣) : إذا كان اختلافهما فى ذلك عن كلام قاله فى مجلس أو فعلٍ فعله قُضِيَ بالأعْدال لا [به] (٤) تكاذب ، وهذا نحو ما أشار إليه الباجي ، وإن كان عن مجلسين متباينين غلب الجرح ، وإليه يرجع قول الجمهور ، وإن تباعدت شهادة المعدل من شهادة المجرح قضى بأخرهما - وهذا مما لا يختلف فيه - إلا أن يُعلم أنه كان حين شُهد عليه بتقادم (٥) الجرح ظاهر العدالة إذ ذاك ، حسب ما هو عليه الآن فيغلب الجرح .

قال القاضى : ثم يُرجع إلى الأصل عند تعارض الشهادتين ، فإن كان قبل محمولاً على العدالة ، وجاءت بعدُ مثل هذه الشهادة مضت عدالته على ما تقدم له وعُرف من حاله إذ سقطت الشهادتان ، وإن كان على غير ذلك بقى على حكمه الأول ، وهل يترجح التعارض مع القول بالتوقف بالكثرة على الخلاف المتقدم .

(١) بشرط أن يكون الجرح والمعدل عارفاً بصيرا بأسبابهما ، وهذا القول منهم بناءً على انعدام السبب فى كليهما ، حكاه الغزالي فى المستصفى عن القاضى الباقلانى ١/١٦٢ ، ونقله الأمدى فى الإحكام ٢/١٢٢ .
(٢) فى الأصل : كاه ، وهو خطأ .

(٣) هو : بدر بن الهيثم بن خلف ، القاضى الفقيه الصدوق . حدث عنه عمر بن شاهين وأبو بكر بن المقرئ وجماعة . قال الدارقطنى : كان ثقةً نبيلاً . توفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٧/١٠٧ ، سير ٥٣٠ / ١٤ .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت فوق سابقتها على أنها فيه .

(٥) فى ت : بتقدم .

وَلَا أَحْسَبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرِجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ ، وَيَعْتَدُّ بِرَوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا ، مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ - إِلَّا أَنْ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رَوَايَتِهَا وَالْاعْتِدَادِ بِهَا ، إِرَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ ، وَلَأَنْ يُقَالَ : مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَأَلْفَ مِنَ الْعَدَدِ .

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ بَأَنْ يُسَمَّى جَاهِلًا ، أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ ، لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرَ فَسَادَهُ صَفْحًا - لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا ، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا .

إِذَا الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطْرَحِ أُخْرَى لِإِمَاتَتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ وَأَجْدَرُ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجَهَالِ عَلَيْهِ ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاعْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ ، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّأَوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقْيَا قَطُّ ، أَوْ تَشَافَهُمَا بِحَدِيثٍ - أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءُ ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا ، أَوْ تَشَافَهُمَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا ، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا ، وَتَلَاقِيهِمَا ، مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا ، فَمَا فَوْقَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ ،

وقال مسلم فى النهى عن التحدث بالأخبار الضعيفة كلاماً ، قال فى آخره : « أَوْ يَسْتَعْمَلُ بَعْضُهَا أَوْ أَقْلُهَا أَوْ أَكْثَرُهَا أَكَاذِيبٌ لَا أَصْلَ لَهَا » كَذَا رِوَايَةُ شَيْوَخِنَا عَنِ الدَّلَاثِيِّ ،

وَلَمْ تَأْتِ رَوَايَةُ صَحِيحَةٍ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهِ مَرَّةً ، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا -
لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ ، وَالْأَمْرُ^(١) كَمَا وَصَفْنَا ، حُجَّةٌ . وَكَانَ الْخَبَرُ
عِنْدَهُ مَوْقُوفًا ، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْ لَشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ . قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، فِي رَوَايَةِ مِثْلِ مَا
وَرَدَ .

وهو محتمل مصحف غير مستقل ، والصواب روايتهم عن الفارسي : « ولعلها — أو
أكثرها — أكاذيب » وأظن اللام انفصلت مما بعدها من لعلها ، فقرأه : أقلها وقره ذكر
أكثرها بعد .

(١) ضبطت في نسخة الشعب هكذا : والأوامر ، وهو خطأ فاحش .

(٦) باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ ، قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ ، مُسْتَحْدَثٌ غَيْرٌ مَسْبُوقٌ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ ، وَلَا مُسَاعَدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثَقَّةٌ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا ، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَيْرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا ، وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ ، فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ ، أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا ، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيْنَا .

فَيُقَالُ لِمُخْتَرَعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ : قَدْ أُعْطِيتَ فِي جُمْلَةٍ قَوْلُكَ أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ الثَّقَّةَ ، عَنْ الْوَاحِدِ الثَّقَّةِ ، حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ . ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ ، فَقُلْتَ : حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيَّاءَ مَرَّةً فَصَاعِدًا ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا . فَهَلْ

وذكر مسلم كلام بعض الناس في المعنعن وهو قولهم : فلان عن فلان ولا يقول حدثنا ، ولا أخبرنا ، ولا سمعت ، وقولهم ولا يحمل منه على المسند إلا ما كان بين (١) متعاصرين (٢) يعلم أنهما قد التقيا من دهرهما مرة فصاعدا ، ومالم يعرف ذلك فلا تقوم الحجة منه إلا بما شهد له لفظ السماع والتحديث ، وأنكر مسلم هذا ورده ولم يشترط غير التعاصر لا أكثر ، والقول الذي رده مسلم هو الذي [عليه] (٣) أئمة هذا العلم على بن المديني والبخاري وغيرهما ، ولا بد أن يشترط أن يكون الراوي مع ذلك ممن لا يعرف بالتدليس .

قال أبو عمر بن عبد البر : وجدت أئمة الحديث أجمعوا على قبول المعنعن بغير تدليس ، إذا جمع شروطا ثلاثة : عدالتهم ، ولقاء بعضهم بعضا ، وبراءتهم من التدليس (٤) على خلاف بينهم في ذلك ، وقال ابن البيع : المعنعن بغير تدليس متصل

(١) في الأصل : من . (٢) في ت : المتعاصرين . (٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٤) هذا مفهوم عنه وليس لفظا منه . قال في التمهيد : « إن عن » ظاهرها الاتصال ، حتى يثبت فيها غير ذلك . . ثم قال : « والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث ، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة ، وهو نفس ثقة وجب قبول حديثه مرسله ومسنده ، وإن كان يأخذ عن الضعفاء ، ويسامح نفسه في ذلك ، وجب التوقف عما أرسله حتى يسمى من الذي أخبره . وكذلك من عرف بالتدليس المجتمع عليه ، وكان من المسامحين في الأخذ عن كل أحد ، لم يحتج شيء مما رواه حتى يقول : أخبرنا ، أو سمعت ، قال : « وعلى ما ذكرته لك أكثر أئمة الحديث » . التمهيد ١٧/١٤/١ .

تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتُهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ ؟ وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ .

فَإِنْ أَدْعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيتِ الْخَبَرِ ، طَوَّلَ بِهِ ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِجَادَةِ سَبِيلٍ ، وَإِنْ هُوَ أَدْعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ : وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ ؟ فَإِنْ قَالَ : قُلْتُهِ لَأَتَى وَجَدْتُ رِوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرَوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنُهُ ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ اسْتَبَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ ، وَالْمُرْسَلِ مِنَ

بإجماع أهل النقل ، على تورع رواته عن التدليس (١) ، وإلى ما ذهب إليه مسلم ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره من أئمة النظر .

وكذلك اختلفوا في لفظة : « أَنْ فُلَانًا » هل هي مثل : عن فلان ؟ فيقضى لها بالاتصال (٢) أو بضد ذلك ، فقال جمهورهم : إِنَّ « أَنْ » و « عَنْ » سواء على الشروط المذكورة في « عَنْ » ، وزعم البردجي أنها على الانقطاع حتى يتبين فيها السماع بخلاف « عَنْ » (٣) .
قال مسلم : « والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » .

قال القاضي : اختلف العلماء في المرسل على ما يقع من الحديث وفي ثبوت الحجة به ، فأما الفقهاء والأصوليون فيطلقون المرسل على [كل ما لا يتصل] (٤) سنده إلى النبي

(١) معرفة علوم الحديث : ٣٤ .

ومثل له مثالين :

الأول : قال : ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر الخولاني ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء البرى بإذن الله عز وجل » .
قال : هذا حديث رواه بصريون ، ثم مديون ومكيون ، وليس من مذاهبهم التدليس ، فسواء عندنا ذكروا سماعهم أو لم يذكروه .

الثاني : قال : ما أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن المختار ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه أذى » .
قال الحاكم : هذا حديث رواه كوفيون وبصريون ممن لا يدلسون ، وليس ذلك من مذاهبهم ، ورواياتهم سليمة ، وإن لم يذكروا السماع . معرفة : ٣٤ ، ٥٣ .

(٢) كتبت في الأصل : بالاتصال . ثم ضرب عليها وكتبت بالهامش بالاتصال ، ثم كتب بعدها : حيث ثبت الانفصال ، وهي عبارة ذكرها يضر بالمعنى .

(٣) قال الخطيب : « وتأثير الخلاف بين اللفظين إنما يتبين في رواية غير الصحابي » الكفاية : ٥٧٥ .

(٤) في ت : ما لم يتصل .

الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ - احْتَجَّتْ ، لَمَّا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ ، إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعٍ رَأَوِي كُلَّ خَبَرٍ عَنْ رَأَوِيهِ . فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ ، ثَبَتَ [عَنْهُ] (١) عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرَوِي عَنْهُ بَعْدُ .

عليه السلام - ، وأرسله راو من رواته تابعيا كان أو [من] (٢) دونه ، إلى النبي ﷺ ، أو سُكِّتَ فِيهِ عَنْ رَاوٍ مِنْ رَوَاتِهِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَارْتَفَعَ إِلَى مِنْ فَوْقِهِ ، فَهُوَ دَاخِلٌ عِنْدَهُمْ فِي الْمُرْسَلِ (٣) ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ عَنْ رَجُلٍ وَلَمْ يُسَمَّهِ ، وَأَمَّا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَلَهُمْ تَفْرِيقٌ فِي ذَلِكَ وَاصْطِلَاحَاتٌ بَنَوْا عَلَيْهَا صَنَعَتَهُمْ ، وَرَتَبُوا أَبْوَابَهُمْ وَتَرَاجُمَهُمْ ، فَلَا يَطْلُقُونَ الْمُرْسَلُ إِلَّا عَلَى مَا أَرْسَلَهُ التَّابِعِيُّ ، وَقَالَ فِيهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، دُونَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ « عُلُومِ الْحَدِيثِ » : لَمْ يَخْتَلَفْ مَشَايِخُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا (٤) ، فَأَمَّا مَا أَرْسَلَهُ الرَّاوِي دُونَ التَّابِعِيِّ فَهُوَ عِنْدَهُمْ الْمَنْقُطُ ، وَكَذَلِكَ يُسَمُّونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ ، وَذَكَرَ كِتَابَ « الْمُدْخَلِ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ » : الْمُرْسَلُ أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ أَوْ تَابِعِ التَّابِعِيِّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥) ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَ[بَيْنَ] (٦) النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ رَجُلٍ سَمَوَهُ مُعْضَلًا ، كَذَا لَقَبَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ وَأَدْخَلَ الْبَلَاغَاتِ وَشَبَّهَهَا عِنْدَهُمْ فِي بَابِ الْعُضْلِ ، وَكُلِّ هَذَا بِالْحَقِيقَةِ دَاخِلٌ فِي بَابِ الْمُرْسَلِ ، إِذْ أَصْلُ ذَلِكَ إِضَافَةُ الرَّاوِي الْحَدِيثَ

(١) ساقطة من نسخة الشعب . (٢) ساقطة من ت .

(٣) وعلى ذلك فالإرسال عندهم يطلق على الحديث الذي انقطع سنده مطلقا ، سواء كان الساقط واحدا أم أكثر ، وسواء وقع السقط في أول السند أم في وسطه أم في آخره ، وسواء كان الحديث مرفوع . وهو بهذا التعريف يكون مرادفا للمنتقطع عند ابن عبد البر وابن الصلاح وطائفة من الفقهاء والمحدثين ، واختاره البيهقي حيث قال : وكل ما لم يتصل بحال . . إسناده منقطع الأوصال .

وجاء في التمهيد : المنقطع عندي كل ما لا يتصل ، سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره . التمهيد ٢١/١ ، مقدمة ابن الصلاح : ٢٧ ، فتح المغيث ١٥٨/١ . قال ابن الصلاح : إن هذا القول هو المعروف في الفقه والأصول . قلت : وهو اختيار البغدادى أيضا في الفقيه والمتفقه ١٠٣/١ ، وانظر الكفاية : ٣٨٤ . وكان هذا مذهب طائفة من أئمة الرواية أمثال البخارى وأبى داود والترمذى وأبى حاتم .

جاء في صحيح البخارى فى كتاب فضائل القرآن ، باب فضل ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قول ابن حجر : « ويؤخذ من هذا الكلام أن البخارى كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل » فتح ٦٠/٩ ، وانظر كلام أبى داود فى حديث ابن دريك عن عائشة : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة . ك اللباس ، باب فيما تبدى المرأة من زينتها ٣٨٣/٢ ، وكذلك قول الترمذى فى حديث سعيد بن أبى هلال عن جابر ، ك الأمثال ، ب ما جاء فى مثل الله لعباده ١٤٥/٥ ، قال : « هذا حديث مرسل ، سعيد بن أبى هلال لم يدرك جابر بن عبد الله » وفى هذا يقول الحاكم : إنه قلما يوجد من يفرق بين المرسل والمنقطع . المعرفة :

٢٧

(٤) عبارة الحاكم : مشايخ الحديث لم يختلفوا فى أن الحديث المرسل هو الذى يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى

التابعى فيقول التابعى : قال رسول الله ﷺ . معرفة علوم الحديث : ٢٥ .

(٥) المدخل : ٤٣ . (٦) ساقطة من الأصل .

إلى من لم يرو عنه ، وإرسال سنده وسقوط اتصاله ، وأما الحجة به فذهب السلف الأول إلى قبوله والحجة به ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة [وعامة أصحابهما]^(١) وفقهاء الحجاز والعراق ، وذهب الشافعي وإسماعيل القاضي ، في عامة أهل الحديث وكافة أصحاب الأصول وأهل النظر ، إلى ترك الحجة بها ، وحكاها الحاكم عن ابن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز ومن بعدهم من فقهاء [المدينة]^(٢) ، وعن الأوزاعي والزهرى وابن حنبل ، والمعروف من مذهب مالك وأهل المدينة خلاف ما ذكر فلهم تفريق في ذلك ، وشرط بعض من لم ير الحجة به مراسيل التابعين / جملةً وخَصَّ بعضهم مراسيل كبار التابعين^(٣) ، وبعضهم مراسيل الصحابة^(٤) [و]^(٥) إذا قالوا : حدثني رجل عن النبي — عليه السلام — وخصَّ الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب^(٦) ، وبعضهم مراسيل الأئمة^(٧) وجعلها

ت ١٨/أ

(١) سقط من ت . (٢) ساقطة من الأصل .

(٣) وألحقها بمراسيل الصحابة . قال الحافظ : « ويقال : إنه مذهب أكثر المتقدمين ، وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنه » . النكت ٥٥١/٢ .

(٤) وهو محكى عن محمد بن الحسن . السابق .

(٥) غير مذكرة في ت ، ولعله هو الصواب .

(٦) هو ابن حزن بن أبى وهب بن مخزم . الإمام العَلَم ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، وُلِدَ لستين مضتاً من خلافة عمر ، وقيل : لأربع مضين بها بالمدينة ، رأى عمر ، وسمع عثمان ، وعلياً ، وزيد بن ثابت ، وأبا موسى وسعداً ، وعائشة وأبا هريرة وابن عباس ، وأم سلمة ، وخلقا ، وقيل : إنه سمع من عمر ، روى عن أبى بن كعب مرسلأ ، وبلال كذلك ، وسعد بن عباد كذلك وروايته عن على ، وسعد ، وعثمان وأبى موسى ، وعائشة ، وأم شريك ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وحكيم بن حزام ، وابن عمرو ، وأبىه المسيب ، وأبى سعيد في الصحيحين ، وعن حسان بن ثابت ، وصفوان بن أمية ، ومعمرو بن عبد الله ، ومعاوية ، وأم سلمة ، في صحيح مسلم ، وروايته عن جبير بن مطعم ، وجابر وغيرهما في البخاري ، وروايته عن عمر في السنن الأربعة ، وكذلك عتاب بن أسيد ، وهو مرسل .

أرسل عن النبي ﷺ وعن أبى بكر الصديق ، وكان زوج بنت أبى هريرة وأعلم الناس بحديثه .

روى عنه خلق منهم : عمرو بن شعيب . وعمرو بن دينار ، وقتادة ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى .

وكان ممن برز في العلم والعمل . قال فيه ابن المديني : لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيب ، هو عندى أجلّ التابعين .

مات سنة أربع وتسعين . وهى السنة التى يقال فيها سنة الفقهاء . الطبقات الكبرى ١٤٣/٥ ، طبقات خليفة : ٢٩٦ ، تاريخ البخارى ٣/٥١٠ ، تهذيب التهذيب ٤/٨٤ ، سير ٤/٢١٧ : ٢٤٦ بتصرف .

(٧) المراد بهم أئمة النقل المرجوع إليهم في التعديل والتجريح ، كما ذكره الحافظ في النكت ، قال : وهو قول عيسى بن أبان من الخنفة ، واختاره أبو بكر الرازى منهم ، وكثير من متأخريهم ، والقاضى عبد الوهاب من المالكية ، بل جعله أبو الوليد الباجى شرطاً عند من يقبل المرسل مطلقاً . النكت ٥٥١/٢ .

حجة كالمسندات ، إذ أكثرها كذلك ، لا (١) يرسلون إلا ما صحَّ ، ومنهم من جعل هذه أقوى من المسانيد لأن الإمام لا يرسل الحديث إلا مع نهاية الثقة به والصحة (٢). واختار بعض المحققين من المتأخرين قبول مُرْسَل الصحابي والتابعي إذا عُرِف من عادته أنه لا يروى إلا عن صحابي ، قال أبو عمرو أبو الوليد (٣) : ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مُرْسَلُهُ غيرَ متحرزٍ يُرْسَلُ عن غير الثقات .

قال مسلم : « خبر الواحد الثقة (٤) عن الواحد حجة يلزم به العمل ». هذا الذي قاله هو مذهب جمهور المسلمين من السلف والفقهاء والمحدثين و [مذهب] (٥) الأصوليين (٦) ، وأن وجوب ذلك من جهة الشرع كأن نقله بواحد عن واحد أو أكثر ما لم يبلغ عدد التواتر (٧) ، وإن أوجب غلبة الظن دون اليقين والعلم ، وذهبت الروافض والقدرية وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب به عملٌ ، واختلفوا بعدُ ، فمنهم من قال : مانع ذلك العقلُ ، ومنهم من قال : الشرع ، وقالت طائفة : يجب العمل بمقتضاه عقلاً ، وذهب الجبائي من المعتزلة إلى أنه لا يلزم العملُ إلا بما رواه اثنان عن اثنين هكذا إلى النبي ﷺ ، وقال غيره : لا يلزم إلا بما رواه [أربع عن أربع] (٨) ، ومثل هذا غير موجود ، وإن وُجِدَ منه شيء

(١) في الأصل زيد قبلها : وإذ .

(٢) وهو أحد الأقوال المحكية عن مالك وأبي حنيفة ، وقد سبق ذكرهما آنفاً .

(٣) انظر : التمهيد ١/٣٨٧ ، وإحكام الفصول : ٧٤٣ .

قال النووي : أما مرسل الصحابة وهو ما رواه ابن عباس وابن الزبير وشبههما من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ مما لم يسمعه منه فحكمه حكم المتصل ؛ لأن الظاهر روايتهم ذلك عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول .

قال : وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء أنه لا يحتج به كمرسل غيرهم إلا أن يقول : لا أروى إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ أو عن صحابي ، لأنه قد يروى عن غير صحابي . قال : وهذا مذهب الأستاذ أبي إسحق الإسفراييني الشافعي . إرشاد ١/١٧٤ .

قال : والصواب المشهور أنه يحتج به مطلقاً لأن روايتهم عن غير الصحابة نادرة ، وإذا رووها بينوها . السابق ١/١٧٥ .

(٤) زيد قبلها في ت : عن .

(٦) الرسالة ٣٦٩ فقرة ٩٩٩ .

قلت : هذا إذا احتفت به القرائن .

(٧) والمراد بخبر الواحد : ما لم يبلغ رواية حد التواتر - ولا حد الشهرة عند الحنفية - أما عند الشافعية فهو ما عدا التواتر ، الذي هو رواية جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى متناه . وهذا حد التواتر .

(٨) كررت في هامش الأصل : أربعة عن أربعة ، وكلاهما صحيح .

اللفظي : ومثلوا له بحديث : « من كذب على متعمداً » .

أما المعنوي فهو : ما اتفق نقلته على معناه من غير مطابقة في اللفظ . ومثلوا له بأحاديث الشفاعة وأحاديث الرؤية ، وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه ﷺ . ونحو ذلك . حاشية البناني على شرح جمع =

فقليلٌ ، ولو التزم هذا لا يطلب السُّنُّ ، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم ، وحكى هذا عن أحمد بن حنبل^(١) ، ثم قالت منهم طائفة : [إنما]^(٢) يُوجبُ العلمَ الظاهر دون الباطن . وهذه الأقاويل كلها غير قول الجمهور باطلة^(٣) ، إذ لا يقطع بِمَغْيِبَةٍ وصدق ناقله [وإذ يُعلم بالضرورة ترك الطمأنينة إلى القطع بصدق ناقله]^(٤) لاحتمال الوهم والغلط ، والآفات على الآحاد ، كما لا يُقطع بصحة شهادة الشهود ، وإن لزمت العمل بها إجماعاً ، ولعلمنا^(٥) قطعاً إجماع الخلفاء^(٦) والصحابة ومن بعدهم من السلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بِسُنَّةٍ أو قضاء من النبي ﷺ ورجوعهم إليه [وقضائهم]^(٧) وفتياهم به دون تلثمهم وطلبهم عند عدم الحجة ذلك مِمَّنْ بلغهم أن ذلك

= الجوامع ١١٩/٢ ، مجموع الفتاوى ١٦/١٨ .

والتواتر بهذا الحد يفيد العلم القطعى . وهو قول كافة أهل العلم - كما حكاه أبو البركات فى المسودة : ٢٣٣ .

والمشهور : ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر - أى لم يُقدِّ بمجرد العلم ، وهو المستفيض على رأى الجماعة من أئمة الفقهاء . وقيل : المستفيض يكون عدد طرفيه ووسطه سواء ، والمشهور أعم من ذلك . وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة مطلقاً ، أى وإن لم يكن له إسناد . قواعد فى علوم الحديث : ٣٢ .

وهما عند الجمهور داخليين تحت مسمى الآحاد ، والمشهور قسيماً للمتواتر والآحاد عند الحنفية ، كما أن المستفيض قسم منه عندهم والمشهور عندهم يوجب ظناً فوق ما يوجب الظن الحاصل من خبر الآحاد . ولهذا فإنهم يذهبون إلى جواز تخصيص القرآن به .

أما الذين يخصصون القرآن بالآحاد - وهم الشافعية - فإنهم لا يفرقون بين الآحاد والمشهور ، إلا أن المشهور أقوى عند الترجيح لكثرة روايته . أصول مذهب الإمام أحمد : ٢٧١ .

والقرائن التى يفترق إليها خبر الواحد ليفيد العلم هى وقوع الإجماع على العمل بمقتضاه ، أو تلقى الأمة له بالقبول ، أو يكون مشهوراً أو مستفيضاً ، أو ما يفيد العلم .

فإذا احتف بخبر الواحد قرينةً من تلك القرائن جعلته مفيداً للعلم النظرى لا الضرورى ، لأنه لو حصل العلم بدونها لوجب القطع بتخاطئة من تخالفوا بالاجتهاد ، وهو خلاف الإجماع ، حكاه البدخشى - منهاج العقول فى شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول للبيضاوى ٢٧٩/٢ ، ولأنه لو أفاده بدونها للزم تناقض المعلومات عند تعارض خبرى عدلين . السابق .

(١) وهو أحد قولين له فى هذه المسألة ، والثانى : أن العلم به لا يطرد ، أى يحصل مرة دون أخرى . بدخشى ٢٧٩/٢ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) لو قال القاضى : « مرجوحة » لكان أليق ، إذ أن هذا مذهب كثيرين .

(٤) سقط من ت .

(٥) فى ق : علمنا .

(٦) قيد قبلها فى ت : العلماء ، ولا وجه لذكرها هنا .

(٧) ساقطة من ت .

عنده ، واحتجاجهم برواية من روى ذلك عند خلافهم ، وكذلك علمنا بالضرورة والخبر المتواتر إنفاذ من يأتي عن النبي ﷺ لأوامره بأخبار رُسُلِهِ وتبليغ كتبه^(١) ، وكل هذا لا ب / ٨ خفاء بصحته والعقل لا يُحيلُ التكليف بالعمل به ، والشرع لم يمنعه بل أوجبه^(٢) / وعبر بعض المتفقهة ومن لم يحصل لفظه بأنه يوجب العمل^(٣) ، وهو^(٤) تجوز في اللفظ ، إذ الشيء لا يكون حجة لوجوبه ، وإنما تلقينا وجوب العمل به من سيرة السلف ، وإجماعهم وأوامر النبي ﷺ كما قدمنا ، وتفريق من فرق بين العلم الظاهر^(٥) والباطن فيه ، فإن أراد بالظاهر غلبة الظن دون القطع فهو ما أردناه وصوبناه ، فهو خلاف في عبارة .

(١) وذلك مثل بعثه ﷺ معاذًا إلى اليمن ، وسيأتي قريبًا إن شاء الله ، وكذا عليا وعمرو بن حزم ، وبعثه ﷺ عتاب بن أسيد إلى مكة ، ومصعب بن عمير إلى المدينة . راجع الدراية ١٦٥/٢ .
(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

وجه الاستدلال : أن الله تعبدنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه ، ثم أُنذرت قومها ، وهذه صفة خبر الواحد ؛ لأن الفرقة تقع على ثلاثة ، والطائفة منها واحد أو اثنان . يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ٩ ، ١٠] ، فأوقع على الأخوين اسم الطائفتين ، وقال : ﴿ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَذِّبْ طَائِفَةً ﴾ [التوبة : ٦٦] . قال محمد ابن كعب القرظي : « كان هذا رجلا واحدا » .

قال الكلوزاني : ثبت أن الطائفة تقع على الواحد . التمهيد ٤٦/٣ .
وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] .

وجه الدلالة : أن الله شرط في التبيين والتثبت كون المخبر فاسقا ، فبان من هذا أن خبر العدل لا تثبت فيه . التمهيد ٥١/٣ .

أما عن كون العقل لا يحيل التكليف بالعمل به ؛ وذلك لأنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد ، وهي كثيرة جدا ، ولا سبيل إلى القول بذلك ، فإن وقائع الأحكام لم تعطل . ذكره الجلال المحلى في شرحه لجمع الجوامع ١٣٢/٢ .

وإيجاب العمل به بدليل العقل مع الشرع قال به ابن شريح والقفال من الأشاعرة ، والبصري من المعتزلة . وهو مذهب أحمد . منهاج العقول للبدخشي ٢٨٠/٢ .

(٣) أى بغير لفظه به .

(٤) في الأصل : وقد ، والمثبت من ت .

(٥) في ت : والظاهر .

فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ ، أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ .

فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرَكِكَ الْاحتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ ، لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثَبِّتَ إِسْنَادًا مُعْنَعًا حَتَّى تَرَى السَّمَاعَ فِيهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ؟

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، فَيَقِينُ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَدْ يَجُوزُ ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ ، فِي رِوَايَةِ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ : سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي : أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرٌ ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلًا . وَلَا يُسْنِدُهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ .

وَكَمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ .

وَأِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا ، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ ، ثُمَّ يَرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا ، وَلَا يُسَمَّى مَنْ سَمِعَ مِنْهُ ، وَيَنْشَطُ أَحْيَانًا فَيُسَمَّى الرَّجُلُ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرَكَ الْإِرْسَالَ .

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيزٌ ، مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَأَيُّمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَسَنَذَكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قال مسلم : « فَإِنْ عَزَبَ عَلَيَّ » (١) معناه : بَعْدَ عَنِّي ، يقال : عَزَبَ يَعْزُبُ وَيَعْزُبُ ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ ﴾ (٢) أى : تَبَعْدُ وَتَغِيبُ ، ومنه (٣)

(١) القول صياغة من الإمام مسلم لحجة الخصم الذى يشترط ثبوت اللقى مرة فصاعدا .

(٢) يونس : ٦١ . (٣) فى ت : ومنها .

فَمَنْ ذَلِكَ ، أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتْيَانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعًا وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِهِ وَلِحَرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ .

فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَوَهْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

سُمِّيَ الْعَزْبُ لِبَعْدِهِ عَنِ النِّسَاءِ .

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : « كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِهِ وَلِحَرْمِهِ » أَيْ : لِإِحْرَامِهِ وَإِلْحَالِهِ مِنْهُ ، بِالْوَجْهِينِ قَيْدِنَاهُ عَنْ شَيْوَخِنَا بَضْمَ الْحَاءِ وَكسْرَهَا ، وَبِالضَّمِّ قَيْدَهُ الْهَرَوِيَّ وَالْخَطَّابِيَّ ، وَخَطَأَ الْخَطَّابِيُّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فِي كسْرِهِ ، وَقَيْدَهُ ثَابِتُ الْكُسْرِ ، وَحَكَى عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ضَمَّهُ وَخَطَأَهُمْ وَقَالَ : صَوَابُهُ الْكُسْرُ كَمَا قَالَ لِحَلِهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ « وَحَرِمٌ عَلَى قَرِيَةٍ » (١) [أَيْ حَرَامٌ] (٢) وَالْحَرَمُ وَالْحَرَامُ وَاحِدٌ .

اختلفت الصحابةُ وأئمةُ الفتوى في تطييب المحرم عند الإحرام ، فأجازته جماعة من الصحابة ومن بعدهم [من أئمة الفتوى] (٣) ، وكرهه آخرون ، وهو قول مالك ، وحجة مجيزيه هذا الحديث ، وحجتنا أمرُ النبي ﷺ للذي سأله عنه بغسله ثلاث مرات ، وتأولوا حديث عائشة خصوصاً للنبي — عليه السلام — لِمَلِكِهِ لِإِرْبِهِ (٤) ، إِذِ الطَّيِّبُ مِنْ دَوَاعِي الْجَمَاعِ ، وَلِحَاجَتِهِ لِلْقَاءِ الْمَلَائِكَةِ ، وَلِأَنَّهُ رَوَى فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : « ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحَرَّمًا » ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ (٥) غَسَلَهُ ، وَأَنَّ طَيِّبَهُ كَانَ لَطَوَافِهِ عَلَى نِسَائِهِ لَا لِإِحْرَامِهِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ .

ذَكَرَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

فأرجله وأنا حائض» (١).

فى هذا الحديث دليل على طهارة جسد الحائض ولقوله - عليه السلام - : « إن حيضتك ليست فى يدك » (٢) ، وحجة على الشافعى أن يسير الملامسة غير معتبرة إلا مع مقارنة اللذة ، وجواز ترجيل المعتكف شعره لحاجته وضرورته إليه خلافا لما روى عن ابن عباس وجزه (٣) وفيه أن الحائض / لا تدخل المسجد ، لإخراج النبى ﷺ رأسه منه إليها ، ت ١/١٩ وفيه خروج المعتكف من المسجد لحاجته ، وجواز شغله الخفيف بما فيه مصلحته ، وجواز اجتماعه بأهله ونسائه ما لم يتلذذ منهم بشيء إذا كان يملك إربه وعرف من نفسه القوة والسلامة ، وأن الاعتكاف لا يكون فى غير المسجد . وسيأتى بقية الكلام عليه فى الاعتكاف .

قال مسلم (٤) : وروى الزهرى وصالح بن أبى حسان عن أبى سلمة . عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كان النبى ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ » .

قال الإمام : قال بعضهم فى نسخة الرازى : روى الزهرى وصالح بن كيسان ، وهو وهم ، والصواب صالح بن أبى حسان ، وهذا الحديث ذكره النسائى وغيره من طريق ابن وهب ، عن ابن أبى ذئب ، عن صالح بن أبى حسان .

قال القاضى : قال الجياني : وصالح بن أبى حسان مدنى ثقة ، وقال البخارى : صالح بن أبى حسان سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة ، روى عنه بكير بن الأشج وابن أبى ذئب .

قال القاضى : وكذا رويناه على الصواب عن أبى بحر ، عن أبى الفتح [الشاسى] (٥)،

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢٠٤/٦ ، ٢٦٢ النسائى فى المجتبى ، ك الطهارة ، ب غسل الحائض رأس زوجها ١/١٩٣ ، ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الطهارات ، ب فى الرجل ترجله الحائض ١/٢٠٢ ، والبخارى ، ك الحيض ، ب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، فتح ١/٤٧٨ ، وهو جزء حديث لمسلم سيأتى إن شاء الله فى كتاب الحيض .

(٢) سيأتى إن شاء الله فى كتاب الحيض .

والترجيل هو : أن يبل الشعر ثم يمشط . التمهيد ٨/١٢٣ . قال أبو عمر : وفى ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة .

(٣) هكذا ، وفى ت : وجزه .

(٤) فى المعلم : قال الشيخ - وفقه الله - قال مسلم فى حديث آخر روى .

(٥) ساقطة من ت .

فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ .

فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ ، يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِدَوَى الْفَهْمِ .

فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوَهِينِهِ ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاَوِيَّ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا ، إِمَّا كَانَ الْإِرْسَالُ فِيهِ ، لَزِمَهُ تَرْكُ الْاِحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرَوَايَةٍ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ . إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذَكَرُ السَّمَاعِ . لَمَّا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ ، أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا . وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ . وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا

عن عبد الغافر الفارسي ، وكذا روايتنا (١) عن أبي محمد الحُشْنِي ، عن أبيه ، عن أبي حفص الهوزني ، عن أبي عبد الله الباجي ، عن ابن ماهان .

وقوله في الحديث : « كان النبي ﷺ يُقْبَلُ وهو صائم » : اختلف العلماء في إباحة القبلة للصائم ، فأباحها قوم على الإطلاق ، وكرهها آخرون وهو قول مالك ، ورخصت فيها طائفة للشيخ دون الشاب ، وحكاها الخطابي عن مالك ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النافلة (٢) وكرهيتها في الفريضة ونحوه لابن حبيب عنه .

وقوله في الرواية [الأخرى] (٣) : « يُقْبَلُهَا » فيه جواز الإخبار عما يكون من مثل هذا بين (٤) الرجل وعياله على الجملة دون التفسير ، فإن ذلك منهي عنه ، ولفائدة تحمل على ذكره ، وسيأتي الكلام على المسألتين في الطهارة والصيام .

وذكر في حديث جابر : « أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير

(١) في الأصل : روايتنا . (٢) في ت : النافلة .

(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت . (٤) في الأصل : من ، والمثبت - وهو الصواب - من ت .

فَيُسْتَدُونُ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا ، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا ، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعَدُوا ، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ .

وَمَا عَلَّمْنَا أَحَدًا مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ ، مِمَّنْ يَسْتَعْمَلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صَحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا ، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَبْنِ عَوْنٍ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى

الأهلية » : اختلفت الأحاديث في لحوم الخيل ، ففي حديث جابر هذا ما رأيتُ ، وفي حديث خالد بن الوليد « النهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير » ، وكره أكل لحوم الخيل مالك وأهل / الرأي^(١) ، وروى عن ابن عباس ، وقال الحكم : هي حرام ، ورخصت في ذلك طائفة من التابعين ، وذهب إليه الشافعي^(٢) ، وحجة المانعين لأكل جميعها نص الله تعالى على منافعها ولم [يذكر]^(٣) فيها الأكل كما ذكر في الأنعام^(٤) . وأما لحوم الحمر فمكروهة عند بعضهم مُحَرَّمَةٌ عن الأكثر إلا شيئاً روى عن ابن عباس ، وفي المذهب عندنا فيها الوجهان ، وسيأتى الكلام عليها متسعاً^(٥) في الأطعمة .

قال مسلم عن الرواة : « فيخبرون^(٦) بالنزول إذا نزلوا ، وبالصعود إذا صعدوا » ، يُريد بذلك في الروايات والنزول فيها هي الرواية عن الأقران وطبقة المحدث ومن دونه ، أو بسند يوجد أعلى منه وأقل رجالاته ، والصعود الرواية بالسند العالي ، والقرب فيه من رسول الله ﷺ بقلة عدد رجاله أو من إمام مشهور حدث به . هذا هو طريق أهل الصنعة ومذهبهم ، وهو غاية جهدهم وحرصهم ، وبمقدار علو حديث الواحد منهم تكثر الرحلة إليه ، والأخذ عنه ، مع أنَّ له في طريق التحقيق والنظر وجهاً ، وهو أن أخبار الأحاد وروايات الأفراد لا توجب - كما قدمنا - علماً ، ولا يُقطع على مُغَيِّبِ صدقها ، لجواز الغفلات ، والأوهام ، والكذب على آحاد الرواة ، لكن لمعرفتهم بالصدق ظاهراً وشهرتهم بالعدالة والستر ، غلب على الظن صحة حديثهم وصدق خبرهم ، فكلفنا العمل به ،

(١) وكذا الأوزاعي .

واحتج أبو حنيفة في هذا بالقياس ، فقال : « لأنه من ذوات الخوافر كالخمار » ويحدث خالد السابق . قال أبو عمر في الاحتجاج بالقياس : وهذا ليس بشيء ؛ لأن الخنزير ذو ظلف ، وقد باين ذوات الأظلاف . التمهيد ١/٢٢٨ .

(٢) وكذا الثوري ، والليث بن سعد ، وأبو ثور . وردوا على دليل المانعين أنه ليس في السكوت عن ذكر الإذن في الخيل دليل على أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز ، ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف ، وإنما ذكر الركوب والزينة لا غير ، وجائز بيعها والتصرف فيها وفي ثمنها بإجماع ، والأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع .

(٣) ساقطة في الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

(٤) فقال في الأنعام : ﴿لَتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَكُلُونَ﴾ غافر : ٧٩ .

(٥) في ت : مشبعاً .

(٦) في ت : فيخبرون ، وفي الأصل : ينخبرون ، والمثبت من ق والمطبوعة .

ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَتَشَوْا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ . كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ .

وَأِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ - إِذَا كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ . فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ ، كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ .

وقامت الحجة بذلك بظاهر الأوامر الشرعية ، ومعلوم إجماع سلف [هذه] (١) الأمة ومغيبُ أمر ذلك كله لله تعالى ، وتجويز الوهم والغلط (٢) غيرُ مستحيل في كل راوٍ من سُمِّيَ في [سند] (٣) الخبر ، فإذا كثروا وطال السند كثرت مظان التجويز ، وكلما قلَّ العدد قلت ، حتى إن من سمع الحديث من التابعي المشهور عن الصحابي عن النبي ﷺ كان أقوى طمأنينةً بصحة حديثه ، ثم من سمعه من الصحابي كان أعلى درجةً في قوة الطمأنينة ، وإن كان الوهم والنسيان جائزاً على البشر ، حتى إذا سمعه من النبي ﷺ ارتفعت أسباب التجويز وانسدت أبواب احتمالات الوهم وغير ذلك ، للقطع — أنه عليه السلام لا يجوز عليه شيء من ذلك في باب التبليغ والخبر ، وأن جميع ما يُخبر به حق وصدق .

قال مسلم : « إذا كان الراوي عُرِفَ بالتدليس » . قال القاضي : التدليس لقبٌ وضعه أئمة [الفتوى وأئمة] (٤) هذه الصنعة على من أبهم بعض رواياته لمعانٍ مختلفة وأغراض متباينة ، وقد كان هذا من عصر التابعين إلى هلم جرا . [و] (٥) ذكر عن جماعة من جلة الأئمة ولم يضر ذلك حديثهم لصحة أغراضهم وسلامتها وأضرَّ ذلك بغيرهم . وهو على أمثلة ، فمته : أن سفيان بن عيينة (٦) على جلالته من كبار أصحاب الزهري وسمع منه

(١) من ت . (٢) في ت : والخطأ . (٣) من ت .

(٤) سقط من الأصل : (٥) ساقطة من الأصل .

(٦) هو شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي ، ثم المكي ، طلب الحديث وهو حدث ، ولقى الكبار ، وحمل عنهم علماً جماً ، وأتقن ، وجود ، وجمع وصف ، وعمر دهرًا ، وازدحم الخلق عليه ، وانتهى إليه علو الإسناد ، ورحل إليه من البلاد ، وألحق الأحفاد بالأجداد .

سمع من الأسود بن قيس ، وابن شهاب الزهري ، وعاصم بن أبي النجود ، وأبي إسحق السبيعي ، وأمم سواهم .

قال الذهبي : ولقد كان خلق من طلبة الحديث يتكلفون الحج ، وما المحرك لهم سوى لقي سفيان بن عيينة ، لإمامته وعلو إسناده .

قال : ومن كبار أصحابه الكثيرين عنه : الحميدي ، والشافعي ، وابن المديني ، وأحمد ، وإبراهيم الرمادي .

قال الشافعي : لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز . وعنه قال : وجدت أحاديث الأحكام كلها عند ابن عيينة سوى ستة أحاديث ، ووجدتها كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثاً .

قال الحافظ الذهبي - بعد سياقه هذا القول - : فهذا يوضح لك سعة دائرة سفيان في العلم ، وذلك لأنه ضم أحاديث العراقيين إلى أحاديث الحجازيين ، وارتحل ولقى خلقاً كثيراً ما لقيهم مالك . وهما نظيران في الإتقان ، ولكن مالكا أجمل وأعلى ، فعنده نافع ، وسعيد القبري .

فَمَنْ ابْتِغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْلَسٍ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مِنْ حَكِيمِنَا قَوْلُهُ ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِينَا ، وَلَمْ نُسَمِّ ، مِنْ الْأُئِمَّةِ .

كثيرا ، وأخذ عن أصحابه كثيرا مما لم يسمعه عن الزهري ، وربما حدث فقال : الزهري ، أو قال : قال الزهري عن فلان ، وقد عُرِفَ بالتدليس فُسِّلُ ، فمرة يقول : سمعته منه ، ومرة يقول : حدثني به عنه فلان أو فلان عن فلان عنه ، ومن لا يدلس مثل مالك وشعبة لا يقول مثل هذا ، بل يبين من حدثه^(١) عنه أو يقول : بلغني ، قال شعبة : لأن أزني أحبُّ إليَّ من أن أدلس^(٢) . ولكن أمثال أولئك الجلة ممن استسهل^(٣) [التدليس]^(٤) إذا سئلوا أحالوا على الثقات ، فحمل حديثهم وقام تدليسهم مقام المرسل^(٥) . وحجة بعضهم أن يكونوا قد سمعوه من جماعة من الثقات عن هذا الرجل فاستغنوا بذكره عن ذكر أحدهم أو ذكر جميعهم ، لتحققهم [صحة الحديث عنه]^(٦) كما يُفعل [في المراسيل]^(٧) ، ومنهم من أراد ألا ينزل حديثه ، وأن يعلو بذكره الشيخ . دون من^(٨) دونه ، لصحة روايته عنه غير هذا وتحققه أن الثقات حدثت به^(٩) عنه^(١٠) ، وطبقة أخرى جاؤوا إلى رجال مشاهير

قال عبد الرحمن بن مهدي : « كان ابن عيينة من أعلم الناس بحديث الحجاز » ، وقال ابن المديني : « ما في أصحاب الزهري أحد أتقن من سفيان بن عيينة » ، وقال أحمد بن عبد الله العجلي : « كان ابن عيينة ثبوتا في الحديث ، وكان حديثه نحوًا من سبعة آلاف ولم تكن له كتب » .
مات - رحمه الله - سنة ست وتسعين ومائة . الطبقات الكبرى ٤٩٧/٥ ، التاريخ الكبير ٩٤/٤ ، الجرح والتعديل ٣٢/١ ، تهذيب التهذيب ١١٧/٤ ، سير ٤٥٤/٨ .

(١) في ت : حدث .
(٢) شعبة هو : ابن الحجاج بن الورْد ، الإمام الحافظ ، أمير المؤمنين في الحديث ، أبو بسطام الأزدي العتكي ، عالم أهل البصرة وشيخها ، سكن البصرة من الصَّغَر ، ورأى الحسن ، وأخذ عنه مسائل . حدث عن أنس بن سيرين ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري ، وقتادة بن دعام ، وعمرو بن دينار ، وأيوب السختياني ، وخلق كثير سواهم . كان من أوعية العلم ، لا يتقدمه أحد في الحديث في زمانه ، قال علي بن المديني : له نحو من ألفي حديث . قال الذهبي : قلت : ما أظنه إلا يروى أكثر من ذلك بكثير .
حدث عنه أيوب السختياني ، وسفيان الثوري ، وإسماعيل بن علية ، وعبد الله بن المبارك ، وأسم سواهم .

قال فيه الحاكم : شعبة إمام الأئمة بالبصرة في معرفة الحديث ، رأى أنس بن مالك ، وسمع من أربعين شيخ من التابعين .
وقال الإمام أحمد : شعبة أثبت من الأعمش في الحكم ، وشعبة أحسن حديثا من الثوري ، قد روى عن ثلاثين كوفيا ، لم يلقهم سفيان .
مات - رحمه الله - في سنة خمس وستين ومائة ، عن خمس وسبعين سنة . الطبقات الكبرى ٧/٢٨٠ ، طبقات خليفة : ٢٢٢ ، التاريخ الكبير ٤/٢٤٤ ، الجرح والتعديل ١/١٢٦ ، سير ٧/٢٠٢ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٣٨ .

(٣) في ت : استسهلوا .
(٤) ساقطة من ت ، وقيدت في الهامش بغير إحالة .
(٥) على معنى قبوله ، كما قبل المرسل إذا أرسله من لا يُرسل إلا عن ثقة . راجع منهاج السنة النبوية ١١٧/٤ .
(٦) في ت : صحته عنه .
(٧) في ت : بالمراسيل .
(٨) في ت : ما .
(٩) ومثال ذلك في رواية شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده ، فقد اختلفوا في سماعه منه . تعريف أهل التقديس : ٦٨ .
(١٠) زيد بعدها بالهامش في ت : لكن بين الجلة غير محمود وعمل لغير الله ، بل للذكر وصرف القلوب وترغيب الطالب للأخذ عنه دون غيره ممن بين نزوله ولم يدلس . أ . هـ .

ثقات أئمة سمعوا حديثهم. وجرت بينهم مباحدة حملتهم على إبهامهم ، وألا يصرحوا بأسمائهم المشهورة. ولم تحملهم ديانتهم على ترك الحديث عنهم ، كما صنع البخارى فى حديثه عن محمد بن يحيى الذهلى ، لما جرى بينه وبينه ، فمرة تجده يقول : حدثنا محمد - لا يزيد - وثانية يقول : ثنا محمد بن خالد [ينسبه إلى الجد الأعلى] (١) ومرة يقول : ثنا محمد بن عبد الله بنسبة إلى جده الأدنى (٢) ، وطبقة أخرى رووا الحديث عن ضعيف أو مجهول عن الشيخ ، فسكتوا عنه واقتصروا على ذكر الشيخ ، إذ عُرِفَ سماعُهم منه لغير (٣) هذا الحديث (٤) ، وطبقة أخرى رووا عن ضعفاء لهم أسماء أو كُنِيَ مشهورة عُرِفوا بها فلو صرحوا بأسمائهم المشهورة ، أو كنأهم المعلومة لم يشتغل بحديثهم ، فأتوا بالاسم الخامل مكان الكنية المشهورة أو بالكنية المجهولة عوض الاسم المعلوم ليهما (٥) الأمر ، ولثلا يُعَرَفَ ذلك الراوى وضعفه فيزهد فى حديثهم ، وطبقة أخرى رووا عن ضعيف له كنية يشاركه فيها رجلٌ مقبول الحديث ، وقد حدثَ عنهما جميعا فيطلق الحديث بالكنية ليدخل الإشكال ويقع على السامع اللبس ، ويظن أنه ذلك القوى (٦).

وهذه الطرق كلها غير الأوليين رديّة ، قد أضرّت بأصحابها ، وسبّبت الوقوفَ فى كثير من حديثهم ، إلا ما صرّح به / الثقات منهم بالسماع عن (٧) الثقات ونصّوا عليه وبينوه ، ولهذا ما وقفوا (٨) فيما دلّسه الأعمش (٩) ، لروايته عن الضعفاء ، وفيما دلّسه بقیة ت ٢٠/ب

= ولم نشأ إثباتها فى صلب الكتاب لغلبة الظن عندنا أنها من تعاليق صاحب النسخة ، كما جاء فى غير هذه الصحيفة باللوحه ١٨ .

(١) فى الأصل : للنسبة إلى جده الأعلى ، والمثبت من ت .

(٢) وهذا نوع آخر من أنواع التدليس ، ويسمى بتدليس الشيوخ . قال ابن الصلاح فيه : « وهو أن يروى عن شيخ ، فيسميه ، أو يكنيه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف . » المقدمة : ٦٦ .

قال الحافظ فى هذا القيد : « كيلا يعرف » : « ليس هذا قيّدا فيه ، بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليسا » . النكت ٦١٥/٢ .

(٣) فى الأصل : بغير ، والمثبت من ت .

(٤) وأطلق عليه ابن القطان تدليس التسوية ، قال السيوطى : وهو شر أقسامه ؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة ، وفيه غرور شديد ، ومن اشتهر بفعل ذلك بقیة بن الوليد والوليد بن مسلم . تدريب الراوى ٢٢٦/١ .

(٥) فى ت : وليهموا .

(٦) وذلك فى مثل ما كان يضع عطية بن سعد العوفى ، كان يأتى الكلبي فيأخذ عنه التفسير ، وكان يكنى بأبى سعيد ، فيقول : قال أبو سعيد : يوهّم أنه الحدرى . تعريف أهل التقديس : ١٣٠ ، النكت ٦٢٨/٢ . قال الحافظ عقب إirاده لها : « وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ » .

(٧) فى ت : من . (٨) فى ت : وقفوا به .

(٩) هو سليمان بن مهران ، الإمام ، شيخ الإسلام ، وشيخ المقرئين والمحدثين ، أصله من نواحي الرى . رأى أنس بن مالك وحكى عنه ، وعن عبد الله بن أبى أوفى - على معنى التدليس - كما يقول الذهبي وروى =

ابن الوليد ، خلطه الأسماء والكنى ، ولم يستريبوا فيما دلسه ابن عيينة والثوري ، وضرباؤهما^(١) ممن لا يروى إلا عن ثقة.

[و]^(٢) اختلف أئمة الحديث في قبول [حديث]^(٣) من عُرِف بالتدليس إذا لم ينص على سماعه ، فجمهورهم على قبول حديث من عرف منهم أنه لا يروى إلا عن ثقة [كما قالوا

= عن إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والوليد بن عباد ابن الصامت ، والشعبي ، وخلق كثير من كبار التابعين.

روى عنه الحكم بن عتيبة ، وأبو إسحق السبيعي ، وأيوب السخيتاني ، وهم من أقرانه - وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، وسعيد بن أبي عروبة ، وشعبة ، ومعمّر ، والسفيانان ، ويحيى بن سعيد القطان. وقال فيه : هو علامة الإسلام ، وخلق كثير.

مات سنة سبع وأربعين ومائة. تاريخ خليفة : ٢٣٢ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٤ ، سير ٦/ ٢٢٦ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٤ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٢.

وفيما دلسه الأعمش أقول : نقل الحافظ عن المعرفة للبيهقي بإسناده عن شعبة أنه قال : « كفيتمك تدليس ثلاثة : الأعمش ، وأبو إسحق ، وقتادة ». النكت ٢/ ٦٣٠.

قال الحافظ عقبها : « وهى قاعدة حسنة ، تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنوها ».

قال : وألحق الحافظ الإسماعيلي بشعبة في ذلك يحيى بن سعيد القطان عن زهير فقال : يحيى القطان لا يروى عن زهير إلا ما كان مسموعاً لأبي إسحق ، وكذا ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر ، فإنه مما لم يدلس فيه أبو الزبير ، فقد أخرج الذهبي عنه أنه قال : جئت أبا الزبير فدفعت إليه كتابين ، فانقلبتهما ، ثم قلت في نفسي : لو أنني عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر ؟ فسألته فقال : منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه ، فقلت له : أعلم لى على ما سمعت منه ، فأعلم لى على هذا الذى عندي . النكت ٢/ ٦٣١ ، ميزان ٤/ ٣٧.

(١) أما ابن عيينة فقد سبق قريباً. وأما الثوري فهو سفيان بن سعيد بن مسروق ، شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، وسيد العلماء العاملين في زمانه ، وكان والده من أصحاب الشعبي ، وعداده في صغار التابعين. أخذ العلم عن جعفر الصادق ، وحמיד الطويل ، وسليمان الأعمش ، وشعبة بن الحجاج ، وابن جريج ، ومعمّر بن راشد ، وموسى بن عقبة ، وهشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبي إسحق السبيعي. قال الذهبي : ويقال : إن عدد شيوخه ستمائة شيخ. وأما الرواة عنه فخلق ، ذكر أبو الفرج بن الجوزي أنهم أكثر من عشرين ألفاً. ممن حدث عنه : الأعمش ، وجعفر الصادق ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، ومعاوية بن صالح ، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، ومعمّر ، وابن علية ، وسفيان بن عيينة ، وأبو داود الطيالسي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووکیع بن الجراح ، وأمم سواهم. مات سنة إحدى وستين ومائة. الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧١ ، التاريخ الكبير ٤/ ٩٢ ، الجرح والتعديل ١/ ٥٥ ، سير ٧/ ٢٢٩ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١١١.

وفى تدليسه يقول البخاري : لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، ولا عن سلمة بن كهيل ، ولا عن منصور ، ولا عن كثير من مشايخه تدليس ، ما أقل تدليسه . التاريخ الكبير ٤/ ٩٢ ، وانظر : النكت ٢/ ٦٣١.

فَمَنْ ذَلِكَ أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَلَيْسَ فِي

فى حديث من عُلِمَ أنه لا يرسل إلا عن ثقة [١] ، وعلى (٢) ترك حديث المسامحين فى الأخذ وترك الحجة [به] (٣) حتى يَنْصَحَ على سماعه (٤) ، وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم الاختلاف فى ذلك كما قدمناه (٥).

ذكر مسلم فى حجته فى صحة إسناد حديث المتعاصرين آخر صدر كتابه رواية قوم من الصحابة والمخضرمين وأئمة التابعين عن أصحاب النبي ﷺ لأحاديث عدّها ولم يُعَيِّنْها ، ومن حق الباحث المفتش لفوائد كتابه - والحق عليه - أن يُجَدَّ فى البحث ويجيد النظر حتى يتعين له مجهولها ، ويتفسَّر مبهمها ، وتتعرف نكرتها ، وقد بحثنا عن ذلك حتى وقفنا على حقيقة منها ، ورحم الله شيخنا القاضى الشهيد ، فقد كفانا فى ذلك تعباً طويلاً ، أوضح لنا هنالك سبيلاً ، وقد رأينا أن نبين هذه الأحاديث بذكر أطرافها ليعلم أعيانها من لم يمهِّر فى هذه الصنعة ولا جعل شغله حفظ أصولها.

قال مسلم : « فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصارى ، وقد رأى النبي ﷺ ، قد روى عن حذيفة وأبى مسعود الأنصارى (٦) وعن كل واحد منهما حديثاً بسنده (٧) إلى النبي ﷺ » ولم يفسِّر مسلم الحديثين . قال القاضى : أما حديثه عن أبى مسعود فهو حديث

(١) غير مذكورة فى ت.

(٢) قال الحافظ فى النكت - بعد أن ساق عبارة الخطيب - : إنه لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذى ليس بمدلس هو والتدليس فى الحكم واحد . والتحقيق فيه التفصيل وهو أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال إذا ذكر بالصيغة الموهمة عمن لقيه فهو تدليس ، أو عمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفى ، أو عمن لم يدركه فهو مطلق الإرسال . النكت ٦٢٣/٢ ، الكفاية : ٥٤٦ .

(٣) غير مذكورة فى ت.

(٤) قال الإمام الشافعى فى الرسالة : « فتحن لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول : حدثنى أو سمعت » الرسالة : ٣٨٠ فقرة ١٠٣٥ . قال الحافظ بعد سياقه لها : « وهو محتمل أن يريد الاختصار على هاتين الصيغتين ، ويحتمل أن يكون ذكرهما على سبيل المثال ليلحق بهما ما أشبههما من الصيغ المصرحة ، وهذا هو الصحيح » النكت ٦٣٤/٢ .

(٥) راجع : معرفة علوم الحديث ١٣ .

(٦) قلت : وعن البراء بن عازب فى الصلاة ، وأبى أيوب فى الحج والنفاق وزيد بن ثابت فى الحج . وعبد الله

ابن يزيد هو الخطمى . رجال مسلم ٣٤٧/١ .

(٧) فى ت : نسبة .

رَوَاتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا ، وَلَا حَفْظًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهُ حَذِيقَةً وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَيْهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بَعِينَهَا .

وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى ، وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا ، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ، لِلَّذِينَ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَذِيقَةَ وَأَبَى مَسْعُودٍ ، بَضْعَفٍ فِيهِمَا ، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا ، عِنْدَ مَنْ لَا قِيْنَأَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، مِنْ صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيَّهَا ، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نَقَلَ بِهَا ، وَالْاِحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارٍ .

وَهِيَ فِي زُعْمٍ مِنْ حَكِيْمَا قَوْلُهُ ، مِنْ قَبْلُ ، وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاَوِي عَمَّنْ رَوَى . وَلَوْ ذَهَبْنَا نَعْدُدُ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزُعْمِ هَذَا الْقَائِلِ ، وَنُحْصِيهَا - لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِحْصَانِهَا كُلِّهَا .

وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَنَّا عَنْهُ مِنْهَا .

وَهَذَا أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحَابَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلَمْ جَرَا . وَنَقَلَا عَنْهُمْ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوَيْهِمَا ، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

نفقة الرجل على أهله ، وقد خرَّجه الإمامان في صحيحيهما^(١) ، وأما حديثه عن حذيفة فهو قوله : « أخبرني النبي ﷺ بما هو كائن »^(٢) الحديث أخرجه مسلم .

ب/ وذكر مسلم أن أبا عثمان النهدي وأبا / رافع الصائغ وأنهما ممن أدرك الجاهلية وصحب أصحاب النبي ﷺ من البدرين هلم جرا ، وذكر أن كل واحد منهما أسند عن أبي هريرة وأبي بن كعب عن النبي ﷺ حديثا ، فأما حديث أبي عثمان عن أبي فقلوه : « [قال رجل] (٣) : لا أعلم أحدا أبعد بيتا من المسجد منه . . . » الحديث ، وفيه قول النبي ﷺ له :

(١) الحديث أخرجه مسلم في الزكاة في فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ٤٠ / ٣ ، والبخاري في النفقات ، ب فضل النفقة على الأهل ولفظه : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة » ، كما أخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٢٠ - ١٢٢ .

(٢) في الفتن ٧٤١ / ٥ .

وعبد الله بن يزيد هو الخطمي ، الأنصاري ، كان صغيرا على عهد رسول الله ﷺ ، أحد من بايع بيعة الرضوان ، وكان عمره يومئذ سبع عشرة سنة ، وكان والده يزيد من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ . مات قبل السبعين ، وله نحو من ثمانين سنة - رضى الله عنه . الطبقات الكبرى ١٨ / ٦ ، طبقات خليفة : ٩٣٥ ، الجرح والتعديل ١٩٧ / ٥ ، رجال صحيح مسلم ١ / ٣٤٧ ، سير ٣ / ١٩٧ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٧٨ .

(٣) في ت : كان رجلا .

ﷺ حَدِيثًا ، وَلَمْ تَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنَهَا أَنَّهُمَا عَايَنَّا أَبَا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا .
وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ ، وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ
رَجُلًا ، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُخْبَرَةَ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ ، خَبَرَيْنِ .

« أعطاك الله ما احتسبت » أخرجه مسلم^(١) . وأما حديث أبي رافع عنه فهو أن النبي ﷺ كان
يعتكف في العشر الآخر فسافر عاما ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما خرجه ابن
أبي شيبة في مسنده^(٢) .

ت ٢١/١ وقول مسلم : « هلم جرا »^(٣) ليس موضعه / لأنها إنما تستعمل فيما اتصل إلى زمان
المتكلم بها ، وإنما أراد بها مسلم فمن بعدهم من الصحابة .

وذكر مسلم أن أبا عمرو الشيباني وأبا معمر عبد الله بن سخبرة أسند كل واحد منهما
عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ خبرين . أما خبر الشيباني فأحدهما حديث : جاء
رجل إلى النبي ﷺ فقال : « إنه أبدع بي »^(٤) .

والآخر : جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مخطومة فقال : « لك بها يوم القيامة سبعمائة

(١) الحديث أخرجه مسلم ، كالمساجد ومواضع الصلاة ، ب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد ، لكن بلفظ :
« إنَّ لك ما احتسبت » وفي لفظ آخر : « قد جمع الله لك ذلك كله » يعني ممشاه ورجوعه إلى أهله
٤٦١/١ .

وأبو عثمان النهدي هو شيخ الوقت أبو عبد الرحمن بن مُلِّ البصري ، المخضرم المعمر ، غزا في
خلافة عمر وبعدها غزوات . وحدث عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وبلال ،
وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي موسى الأشعري ، وأسامة بن زيد ،
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وطائفة سواهم .

حدث عنه قتادة ، وعاصم الأحول ، وحميد الطويل ، وأيوب السختياني ، وخالد الحذاء ، وخلق ،
وشهد وقعة اليرموك ، وثقه على بن الأنباري ، وأبو زرعة ، وجماعة . مات سنة مائة . الطبقات الكبرى
٩٧/٧ ، الجرح والتعديل ٢/٢٨٣ ، سير ٤/١٧٥ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٧٧ .

(٢) ٢٤٧/١٩

(٣) جاء في اللسان هَلُمَّ بمعنى أَقْبِلْ ، وهي تركيبة من (ها) التي للتنبيه ومن (لَمْ) ، وقال ابن الأنباري : معنى
هلم جراً ، سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا . وهو من الجرّ ، وهو ترك النعم في سيرها فيستعمل فيما
دووم عليه من الأعمال . قال ابن الأنباري : فانتصب جرّاً على المصدر ، أي جروا جرّاً ، أو على الحال ،
أو على التمييز .

(٤) مسلم ، ك الإمارة ، ب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ٣/١٥٠٦ ولفظه :

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا . وَعُبَيْدُ ابْنُ عُمَيْرٍ وَلِدٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ .

[ناقة] (١) « انفرد بها مسلم في صحيحه (٢) . وأما حديثا (٣) أبي معمر فأحدهما : « كان النبي ﷺ يسمح مناكبنا في الصلاة » أخرجه مسلم (٤) ، والآخر : « لا تجزى صلاة لا يُقيم الرجل صلبه فيها في الركوع » أخرجه ابن أبي شيبة .

قال مسلم : وأسند عبید بن عمیر عن أم سلمة زوج النبي ﷺ حديثا هو قولها :
« لما مات أبو سلمة قلت : غريبة في أرض غربة لأبكيه بكاءً يتحدث به » أخرجه مسلم (٥) .

قال [مسلم] (٦) : « وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري ثلاثة أخبار »
هي حديث : « الإيمان ها هنا (٧) » وحديث : « إن الشمس والقمر لا يكسفان » وحديث :

= « إني أبتدع بي » ومعنى أبتدع بي : أي هلكت دابتي .

واسم أبي عمرو : سعد بن إياس الكوفي . قال الذهبي : « أدرك الجاهلية وكاد أن يكون صحابيا » .
حدث عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وطائفة . وروى عن الأعمرش ، وسليمان التيمي ، وإسماعيل
ابن أبي خالد ، وآخرون وهو من رجال الكتب الستة . قال فيه يحيى بن معين : « كوفي ثقة » . الطبقات
الكبرى ١٠٤/٦ ، التاريخ الكبير ٤٧/٤ ، سير ١٧٣/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٦٨/٣ .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) الكتاب السابق ، ب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها ١٥٠٥/٣ .

(٣) في ت : حديث ، وفي الأصل : حديثان ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) ك الصلاة ، ب تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٣/١ . وأبو معمر هو عبد بن سحيرة ، الأزدي ، الكوفي .
حدث عن عمر ، وعلي وابن مسعود ، وأبي مسعود وخباب ، والمقداد بن الأسود ، وعلقمة ، وطائفة .
حدث عنه إبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وعمارة بن عمير التيمي وآخرون ، ووثقه يحيى بن معين . قال
الذهبي : « قيل : ولد في حياة النبي ﷺ » . ومات بالكوفة سنة ثيف وستين . الطبقات الكبرى ١٠٣/٦ ،
سير ١٣٣/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٣١/٥ .

وحديث : « لا تجزى صلاة » أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٧/١ ، ٢١٩/١٤ ، كما أخرجه
عبد الرزاق في المصنف ٣٦/١٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق شعبة عن الأعمرش قال : سمعت
عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر الأزدي ... الحديث ١١٧/٢ .

(٥) ك الجنائز ، ب البكاء على الميت ، ولفظه : « غريب في أرض غربة » .

(٦) ساقطة من الأصل . (٧) في الأصل : هنا .

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَصَحَبَ عَلَيْهِ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدِيثًا .

وَأَسْنَدَ رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ . وَعَنْ أَبِي
بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدِيثًا . وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعٌ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَرَوَى عَنْهُ .

« لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان ... » (١) [أخرجهما ثلاثها] (٢) الإمامان .

قال مسلم : « وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ
حديثا » هو — حديث — : « أمر أبو طلحة أم سليم : اصنعى طعاما للنبي ﷺ » خرجه
مسلم (٣) .

قال : وأسند رباعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ حديثين ، أحدهما
في إسلام حصين أبي عمران ، والآخر قوله : « كان عبد المطلب خيرا لقومك منك » ،
ذكره ابن أبي شيبة . وذكر له عن أبي بكرة عن النبي ﷺ حديثا هو : « إذا المسلمان حمل
أحدهما على أخيه السلاح فهما (٤) على جرف جهنم » رواه مسلم ، وأشار إليه البخاري في
الإيمان . قال : وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ حديثا
هو قوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره » ، خرجه مسلم .

(١) الحديث الأول : أخرجه مسلم ، ك الإيمان ، ب تفاضل أهل الإيمان فيه بلفظ : « الإيمان يمان ها هنا »
٧١ / ١ ، والبخاري ، ك بدء الخلق ، ب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ١٥٥ / ٤ لكن لفظه فيه :
« الإيمان ها هنا » .

والحديث الثاني : أخرجه مسلم ، ك الكسوف ، ب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، ولفظه : « إن
الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد » ٦٢٨ / ٢ ، والبخاري ، ك الكسوف ، ب الصلاة في كسوف
الشمس بلفظ : « لا ينكسفان » .

والحديث الثالث : أخرجه مسلم ، ك الصلاة ، ب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٤٠ / ١ ،
والبخاري ، ك الأحكام ، ب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ؟ ولفظه : « إني لأتأخر عن صلاة
الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا » .

(٢) في ت : أخرجهما .

(٣) ك الأشربة ، ب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ١٦١٣ / ٣ تابعا .

وعبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، ولد لست بقتن من خلافة عمر ، ومات سنة ثلاث وثمانين .
وقال فيه ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : « كوفي ، تابعي ، ثقة » . رجال صحيح مسلم ٤٢٤ / ١ ،
تهذيب التهذيب ٢٦٠ / ٦ .

(٤) في ت : فهو .

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدِيثًا .
وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قال : وأسند النعمان بن أبي عياش^(١) ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث ، هي قوله ﷺ : « من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا » ، والثاني : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا . . . » خرَّجَهما معا الإمامان ، والثالث : « إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ مِنْ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ » الحديث خرجه مسلم^(٢) .

قال : وأسند سليمان بن يسار^(٣) ، عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ حديثا ، هو حديثه في المحاقلة . خرجه مسلم^(٤) .

قال : وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري^(٥) عن أبي هريرة أحاديث ولم يعدها مسلم .

(١) النعمان بن أبي عياش الزرقى ، الأنصاري ، المدني ، كان شيخاً كبيراً من أفاضل أبناء أصحاب النبي ﷺ ، واسم أبي عياش زيد بن الصامت ، وكان فارساً للنبي ﷺ قال أبو حاتم الرازي : « روى عن النبي ﷺ مُرْسَلًا ، وهو تابعي » ، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة . رجال صحيح مسلم ٢٩٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٥٥/١٠ .

(٢) الحديث الأول : أخرجه مسلم ، ك الصيام ، ب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ٨٨/١ ، والبخاري ، ك الجهاد ، ب فضل الصوم في سبيل الله ، كلاهما بلفظ عن النار .

والثاني : أخرجه البخاري ، ك التفسير ٥٦ سورة الواقعة ، ب قوله تعالى : ﴿ ظِلٌّ مُّمَدُّودٌ ﴾ [الواقعة : ٣٠] ، واللفظ له ، ومسلم ، ك الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ب إن في الجنة شجرة ٢١٧٦/٤ .

والثالث : أخرجه مسلم ، ك الإيمان ، ب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، ولفظه هناك : « رجل حرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ، ومثل له شجرة ذات ظل فقال : أى رَبِّ ، قدمنى إلى هذه الشجرة أكون في ظلها » . ١٧٥/١ .

(٣) سليمان بن يسار المدني ، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية ، عالم المدينة ومفتيها ، الفقيه الإمام ، كان من أوعية العلم بحيث إن بعضهم - كما ذكر الذهبي - قد فضله على سعيد بن المسيب . حدث عنه أخوه عطاء ، والزهرى ، وربيعة الرأى ، وصالح بن كيسان ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وخلق سواهم .

قال ابن سعد : « كان ثقة ، عالماً ، رفيعاً ، فقيهاً ، كثير الحديث ، مات سنة سبع ومائة » . الطبقات الكبرى ١٣٠/٥ ، تاريخ البخارى ٤١/٤٧ ، سير ٤٤٤/٤ .

(٤) كتاب البيوع ، ب كراء الأرض بالطعام ، ولفظه : كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى . الحديث ١٨٨١/٣ .

جاء في النهاية : « والمحاقلة مختلف فيها قيل : هي اكتراء الأرض بالحنطة ، وهو الذى يسميه الزارعون المحارثة ، وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوها . وقيل : هي بيع الطعام فى سبيله بالبر ، وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه » . قال : « وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ، ويدأ بيد » . النهاية ٤١٦/١ . وسيأتى بيانه إن شاء الله فى حينه ومكانه .

(٥) حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، شيخ بصرى ، ثقة ، عالم ، يروى عن أبى هريرة ، وأبى بكره الثقفى ، وابن عمر . حدث عنه محمد بن سيرين ، وقتادة بن دعامه ، وجماعة . قال العجلي : « تابعى ثقة » ، =

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا .
وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا .

قال القاضي : منها في هذا الكتاب : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » ، هذه جملة الأحاديث التي نُبِّه عليها مسلم ولم يعينها ، وقد نبهنا على أطرافها ، ليتنبه بها من طالع شيئا من علم الحديث ، واشتغل به ، وعرف الأحاديث على الجملة فيعلم بالطرف بقیة الحديث ، وليتهدى بما ذكرناه من لا علم عنده وهو مذهب البخارى فيطلبها في مظانها من هذه الكتب ، وإنما اقتصرنا على ذكرها في المواضع التي عليها من هذه الكتب ، وإن كانت موجودة فيها وفي غيرها من التصانيف ، لكن بأسانيد غير التي أشار إليها مسلم ، وسيأتى الكلام على ما خرج منها مسلم في مواضعه ، إن شاء الله تعالى .

ذكر مذهب مسلم في كتابه في أداء الحديث

والفرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

وذهب معظم الحجازيين والكوفيين إلى أن حدثنا وأخبرنا واحدٌ ، وأن القراءة على الشيخ كالسماع من لفظه يجوز في ذلك حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ، وهو قول مالك ، والزهري وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ، ومنصور ، وأيوب ، ومعمر ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، واختلف فيه على أبي حنيفة ، وابن جريج ، والثوري ، وهو مذهب البخارى وجماعة من المحدثين ، والمحققين ، وهو قول الحسن في القراءة ، وذكر مالك أنه مذهب متقدمي أئمة المدينة ، وروى عن علي وابن عباس : القراءة على العالم كقراءته عليك ولم يعدّها مسلم .

وأجاز بعضهم في القراءة : سمعت فلانا ، وهو قول الثوري ، وروى عن مالك أن القراءة على العالم أحب إليه من السماع منه ؛ لأنه أثبت للراوى ، وعلل ذلك بأن الشيخ قد يهمل فلا يرد عليه إذ لا يعلم وهمه ، وقد يُعلم فيؤقر ، ومثل هذا لا يتخيل من الشيخ بحمل للقارئ ، فهو يعلم ما أخطأ القارئ فيه من حديثه ويرده عليه ، واحتج لذلك بقراءة الصكوك على من عليه الحق ، وأن إقراره بذلك يلزمه (١) .

= ثم قال : « كان ابن سيرين يقول : هو أفقه أهل البصرة » . سير ٢٩٣/٤ ، تهذيب ٤٦/٣ .
والحديث الذي أسنده مسلم عن أبي هريرة ، وأشار إلى لفظه القاضي ، أخرجه مسلم ، ك الصيام ، ب فضل صوم المحرم ٨٢١/٢ .

(١) قلت : وهو قول شعبة ، فقد حدث عنه ابن مهدي أنه قال : « القراءة أثبت عندى من السماع ، وكان يقول : قرأت على منصور ، وقرأت على هشام بن عروة » . الكفاية : ٣٩٩ .
وأحد القولين ليحيى بن سعيد ، فقد جاء عنه : « إذا قرأت على المحدث كان أحب إليّ ، لأنه يُصح لي كتابي » . السابق : ٤٠٠ .

وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَادِيثَ.
فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رَوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِينَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ
عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعِيْنَهَا وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرِ بَعِيْنِهِ.
وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ
وَهَنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ. وَلَا التَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.
إِذَا السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ، لِكُونِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا
فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ.
وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدَّثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْتَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ، بِالْعِلَّةِ الَّتِي
وَصَفَّ - أَقْلَ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ.

إِذَا كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكَرُهُ مَنْ
بَعْدَهُمْ خَلْفَ. فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذَا كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلُهَا الْقَدَرُ

وأبى جمهور أهل المشرق من إطلاق «حدثنا» في القراءة على العالم ، وأجازوا فيه
«أخبرنا» ليفرقوا بين الموضعين ، وسموا القراءة عرضا ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى
فى آخرين ، وإليه ذهب مسلم ، وقالوا : إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن
وهب^(١) بمصر ، وقالوا : لا يكون «حدثنا» إلا فى المشافهة من المخبر ، وقال بعضهم : لا

(١) هو عبد الله بن وهب القرشى المصرى. روى عن مالك والليث ، وابن أبى ذئب ، والسفيانين ، وابن
جريج ، ونحو أربعمائة شيخ من المصريين والحجازيين ، والعراقيين ، وقرأ على نافع ، وروى عنه الليث ،
وقيل : إن مالكا روى عنه عن ابن لهيعة. قال أبو عمر : « يقولون : إن مالكا لم يكتب لأحد بالفقيه إلا إلى
ابن وهب ». قال فيه ابن معين : « ثقة » ، وكذا قال النسائى فيه .

مات سنة ست وتسعين ومائة . ترتيب المدارك ٢٢٨ : ٢٤٠ .

قال ابن الصلاح : حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة ، لأنه ليس فى «سمعت» دلالة على أن
الشيخ رواه الحديث وخطابه ، وفى حدثنا وأخبرنا دلالة عليه . المقدمة : ١٢٠ ، فتح المغيث ٢/ ٢٠ ،
التدريب ٢/ ١٠ . وقال الخطيب : أرفع العبارات فى ذلك سمعت ، ثم حدثنا وحدثنى ، ثم يتلو ذلك
أخبرنا ، وهو كثير فى الاستعمال حتى إن جماعات كثيرين من المتقدمين الحفاظ كانوا لا يكادون يخبرون عما
سمعوه من لفظ الشيخ إلا بأخبرنا ، وكان هذا قبل أن يشيع تخصص أخبرنا بما قرئ على الشيخ ، ثم يتلو
أخبرنا ، أنبأنا ، ونبأنا وهو قليل فى الاستعمال . الكفاية : ٢٨٤ .

الَّذِي وَصَفَنَاهُ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ .

يقول «حدثنا» و «أخبرنا» إلا فيما / سمع من الشيخ ، وليقل : قرأتُ - وقرئ عليه وأنا أسمعُ ، وإلى هذا نحو [يحيى بن يحيى التميمي وابن المبارك وابن حنبل والنسائي وجماعة، وحكى عن إسحق بن راهويه وغيره أنه اختار في السماع^(١) والقراءة أخبرنا ، وأنه أعمُّ من حدثنا^(٢) . وشرط بعض أهل الظاهر في صحة الإخبار بالقراءة أن يقول القارئ للشيخ : هو كما قرأته عليك ؟ فيقول : نعم ، وأباه إذا سكت القارئ ولم يقرره هذا التقرير^(٣) .

وقد جاء داخل «الأم» أشياء من هذا الباب في حديث يحيى بن يحيى عن مالك وغيره^(٤) ، وإن كان قد روى عن مالك إنكارُ مثل هذا لمن سألَه وقال له : ألم أُفرِّغْ لكم نفسى وسمعتُ عَرَضَكُمْ وأقمتُ سقطه وزلله ؟ وإلى ما ذهب إليه مالك من جواز الحديث بالقراءة دون التقرير ذهب الجمهور ، ولم يختلفوا أنه يجوز أن يقول فيما سمع من لفظ الشيخ : حدثنا وأخبرنا وسمعت ، وقال لنا وذكر لنا ، واختار القاضي أبو بكر في أمة من المحققين أن يفصل بين السماع والقراءة فيطلق فيما سمع : حدثنا ، ويُقيد فيما يقرأ : حدثنا وأخبرنا قراءة ، أو قرأت عليه أو سمعت يقرأ عليه ، ليزول إبهام اختلاط أنواع الأخذ ، وتظهر نزاهة الراوى وتحفظه . وقد اصطلاح متأخرو المحدثين على تفريق في هذا ، فقال الحاكم أبو عبد الله : الذى أختاره فى الرواية وعهدتُ عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى أن يقال : فيما يأخذه من المحدث لفظا وحده : حدثنى ، وإن كان معه غيره : حدثنا ، وفيما قرأه عليه وحده : أخبرنى ، وما قرئ عليه وهو حاضر : أخبرنا ، وما عُرِضَ عليه فأجازه له شفاهاً : أنبأنى ، وما كتب به إليه ولم يشافهه : كتب إلى^(٥) ، وعن الأوزاعى نحو ما

(١) سقط من ت. (٢، ٣) راجع: إحكام الأحكام لابن حزم ٢/٣٢٣.

(٤) هو ابن بكير بن عبد الرحمن التميمي : روى عن مالك الموطأ ، قال عياض فى ترتيب المدارك : وقيل : إنه قرأه عليه ، ولازمه مدة للاقتداء به روى عن الليث ، والحمادين ، وأبى عوانة ، وابن لهيعة ، وابن عينة ، وهشيم ، وابن المبارك .

قال : « قال أبو عمر : كان ثقة ، مأمونا ، مرضيا . روى عنه جماعة من الأئمة كإسحق بن راهويه ، والذهلى ، والبخارى ، ومسلم ، وخرجا عنه فى الصحيحين كثيرا . »

قال ابن خلد الرامهرمزي : « رحل إلى مصر والشام ، واليمامة ، والعراق ، وكان أحمد بن حنبل يشنى عليه ويقول : ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله ، وكان من ورعه يشك فى الحديث كثيرا حتى سموه الشكاك . وقال إسحق بن راهويه : لم أكتب العلم عن أحد أوثق فى نفسى منه ، ومن الفضل بن موسى السينائي . »

وقال أبو بكر بن إسحق : « لم يكن بخراسان أعقل من يحيى بن يحيى ، وكان أخذ تلك الشمائل من مالك بن أنس - رحمه الله - أقام عليه لأخذها سنة بعد أن فرغ من سماعه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنما أقمت مستفيدا لشمائله ، فإنها شمائل الصحابة والتابعين . »

قال : قال البخارى : « توفى سنة ست وعشرين ومائتين . » ترتيب المدارك ٣/٢١٦ .

(٥) الحاكم فى معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ .

ذكره الحاكم ، قال : فى السماع . حدثنا ، وفى القراءة : أخبرنا ، وفى الإجازة خبرنا ، وفى رواية أخرى عنه : أنبأنا ، وفرّق بين حديثه وحده أو فى جماعة كما قال الحاكم ، وقال الأوزاعى أيضا : قل فى المناولة : قال فلان عن فلان ولا تقل : حدثنا .

قال القاضى : وقد جورّ قوم إطلاق حدثنا وأخبرنا فى الإجازة ، وحكى عن جماعة من السلف ، وحكى الوليد بن بكر^(١) فى كتاب «الوجازة» له أنه مذهب أهل المدينة وقال : شعبة مرة يقول : أنبأنا وروى عنه أيضا : وأخبرنا ، واختار أبو حاتم الرازى^(٢) أن يقول فى الإجازة : مشافهةً : «أجاز لى» وفيما كتب إليه : كتب إلى وذهب الخطابى^(٣) إلى أن يقول فى الإجازة : أخبرنا فلان أن فلانا حدثه ، ليبين بهذا أنه إجازة ، وذكر ابن خلاد^(٤) القاضى فى كتابه «الفاصل» مثل هذا عن بعض أهل الظاهر قال : ولا يقل : إن فلانا قال : حدثنا فلان ، لأن هذا ينبئ عن السماع .

وهذه كلها اصطلاحات لا يقوم على تحقيقها حجة ، إلا من وجه الاستحسان والمواضعة بين أهل الصنعة لتمييز أنواع الروايات^(٥) ، وقد رأيت الفقهاء والمتأخرين يقولون فى الإجازة : حدثنا فلان إذنا ، وفيما أذن لى فيه ، وبعضهم يقول فيما كتب لى بخطه ، لقيه

(١) هو الوليد بن بكر بن مخلد ، الحافظ ، اللغوى . الأندلسى ، أحد الرحالة فى الحديث . حدث عنه عبد الغنى بن سعيد الحافظ ، وأبو عبد الله الحاكم ، وأبو ذر الهروى ، وغيرهم ، قال الخطيب : « كان ثقة أمينا ، كثير السماع ، سافر الكثير . » توفى بالدينور سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ١٣ / ٤٥٠ ، الصلة ٢ / ٦٤٢ ، سير ١٧ / ٦٥ .

واسم الكتاب « الوجازة فى تمهيز الإجازة » . معجم المؤلفين ١٣ / ١٧٠ .

(٢) هو الإمام الحافظ ، الناقد ، شيخ المحدثين ، الحنظلى ، كان من بحور العلم ، طوّف البلاد ، وبرع فى المتن والإسناد ، وجمع وصنّف وعدلّ وجرح ، وصحّح وعلّل . وهو من نظراء البخارى ومن طبقته ، ولكنه عمّر بعده أزيد من عشرين عاماً . ارتحل بابنه عبد الرحمن ولقى به أصحاب ابن عينة ووكيع . قال ابن أبى حاتم : « سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : أبو زرعة وأبو حاتم إماما خراسان ، ودعا لهما وقال : بقاؤهما صلاح للمسلمين » . سير ١٣ / ٢٤٧ ، وانظر : الجرح والتعديل ١ / ٣٤٩ ، تاريخ بغداد ٧٣ / ٢ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣١ .

(٣) هو الإمام العلامة ، الحافظ للغوى ، أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب النسفى ، صاحب التصانيف حدث عنه أبو عبد الله الحاكم وهو من أقرانه فى السن والسنّة ، والعلامة أبو عبيد الهروى ، وعلى بن الحسن السجزي الفقيه ، وطائفة سواهم . توفى ببست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . العبر ٣ / ٣٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٨٢ ، سير ١٧ / ٢٣ .

(٤) هو الراهب رمزى الإمام الحافظ ، البارع ، محدث العجم وكتابه المشار إليه هو « المحدث الفاصل بين الراوى والواعى » قال فيه الذهبى : « وما أحسنه من كتاب ، وهو كتاب ينبئ بإمامته » .

وقال الحافظ ابن حجر - فيما نقله عنه صاحب كشف الظنون - : « هو أول كتاب صنف فى علوم الحديث فى غالب الظن » . ١٦١٢ . تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٠٥ ، العبر ٢ / ٣٢١ ، سير ١٧ / ٧٣ .

قلت : وقد حققه الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ونشره بدار الفكر بدمشق .

(٥) قال الخطيب فى الكفاية : هذا هو المستحب وليس بواجب عند كافة أهل العلم ٢٩٤٠ .

وبعد أن نقله النووى وحكاها فى الإرشاد قال : فيجوز أن يقول فيما سمع وحده : حدثنا وأخبرنا ، وفيما سمعه فى جماعة حدثنى وأخبرنى ، والله أعلم . إرشاد طلاب الحقائق ١ / ٣٥٩ . وانظر : الإلماع ١٣٢ .

أو لم يلقه : حدثنا فيما كتبه لى ، وحدثنا كتابةً ومن كتابه ، وحدثنا فيما أطلق لى الحديث به^(١) ، والتمييز بين الإجازة وبين السماع أولى للخلاف فى صحتها والعمل بها ، وهو الذى شاهدته من أهل التحرى فى الرواية ممن أخذنا عنه ، فقد اختلف فى الإجازة والعمل بها دون قراءة ولا سماع ولا دفع كتاب ، وتُنزَع فيها ، فالمشهور عن عامة الفقهاء والمحدثين جوازها ، كالزهرى ومنصور بن المعتمد وأيوب السختياني وسعيد بن الحجاج وربيعة وعبد العزيز بن الماجشون والأوزاعى والثورى وابن عيينة والليث ، وأباها بعض أهل الظاهر وحكى ذلك عن الشافعى ، وروى الوجهان عن مالك ، والجواز عنه أشهر ، وهو مذهب أصحابه من أهل الحديث وغيرهم ، وظاهر رواية الكراهة عنه لمن لا يستحقها لا لنفسها^(٢) . وقال أحمد بن مُيسر^(٣) من أئمتنا : « الإجازة عندى خير من السماع الردىء » . واختلف من أجازها فى وجوب العمل بها ، فالجمهور على وجوبه كالسماع والقراءة^(٤) ، وقال قوم من أهل الظاهر : لا يجب عمل بما رُوِيَ بها^(٥) ، والمناوكة أقوى درجة منها ، وهو الذى يسميه بعضهم العرض ، وهو أن يُحْضِرَ الشيخ بعض حديثه أو بعض كتبه أو يكون عند الطالب ويقول له : هذا سماعى من فلان فاحمله عنى أو أجزئها لك ، فيذهب

(١) قال الخطيب : واختلفوا فى العبارة بالتحديث بها ، فقال مالك : قل فى ذلك ما شئت من حدثنا أو أخبرنا ، وقال غيره : قل : أنبأنا ، وهو مذهب الأوزاعى ، وروينا مثله عن شعبة ، وقال آخرون : يقول : أجاز لى وأطلق لى التحديث . لا غير . الكفاية : ٤٧٤ .

(٢) فقد جاء عنه لصحة اعتبارها عنده أن يكون المجيز عالماً بما يجيز ، ثقة فى دينه وروايته ، معروفاً بالعلم ، والمجاز به معارضاً بالأصل حتى كأنه هو ، وأن يكون المجاز له من أهل العلم ، أو متبسماً بسمته ، حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله .

وشروط ابن عبد البر أن يكون المجاز له ماهراً بالصناعة ، حاذقاً فيها ، يعرف كيف يتناولها ، وأن تكون فى ما لا يشكل إسناده . مقدمة : ٢٧٦ ، فتح المغيث ٩٥/٢ .

(٣) أحمد بن مُيسر هو : أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر ، كنيته أبو بكر الإسكندراني ، كان فقيه الإسكندرية ، وأفقه من يقول بقول مالك فى زمانه . توفى سنة تسع وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٥٢/٥ . قلت : وقد ادعى أبو الوليد الباجى المالكي الإجماع فى جواز الرواية بها ، وهو منتقض بما ذكرنا .

راجع : إرشاد ٣٧١/١ .

(٤) قال الخطيب : « وهذا قول الدهماء من العلماء » . وقال السخاوى : « لأنه خبر متصل الرواية فوجب العمل به كالسماع » . الكفاية : ٤٤٦ ، فتح المغيث ٦٦/٢ .

(٥) وحجتهم فى ذلك أنها جارية مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل ، وقد رد الخطيب عليهم بقوله : « اعتلال من لم يقبل أحاديث الإجازة بأنها تجرى مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل فغير صحيح ، نعرف المجيز بعينه وأمانته وعدالته ، فكيف يكون بمنزلة من لا نعرفه » . الكفاية : ٤٥٦ .

وقال ابن الصلاح : وهذا باطل لأنه ليس فى الإجازة ما يقدح فى اتصال المنقول بها ، ولا فى الثقة به . مقدمة : ٢٦٤ . زاد السخاوى : بخلاف المرسل فلا إخبار فيه البتة . فتح المغيث ٦٦/٢ .

بهاً ويرويها عنه ، فأجازها معظم الأئمة والمحدثين ، وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصارى^(١) ، وحيوة^(٢) بن شريح [الخزاعي]^(٣) والزهرى^(٤) ، وهشام بن عروة^(٥) ، وابن جريج ، ومالك بن أنس ، وعبد الله العُمري^(٦) ، والأوزاعي^(٧)

(١) هو الإمام ، العلامة ، المجود ، عالم المدينة في زمانه ، وشيخ عالم المدينة ، وتلميذ الفقهاء السبعة . مولده قبل السبعين ، زمن ابن الزبير . سمع من أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وأبى أمامة بن سهل ، وسعيد بن المسيّب ، والقاسم بن محمد ، وخلق سواهم .

وروى عنه الزهرى - مع تقدمه - وابن أبى ذئب ، وشعبة ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، والأوزاعي ، وخلق سواهم . وهو صاحب حديث : « الأعمال بالنيات » ، وعنه اشتهر حتى يقال رواه عنه نحو الماتنين . مات - رضى الله عنه - سنة ثلاث وأربعين ومائة . طبقات خليفة : ٢٧٠ ، التاريخ الكبير ٢٧٥/٨ ، طبقات الحفاظ : ٥٧ ، سير ٤٦٨/٥ .

(٢) هو شيخ الديار المصرية ، إمام ربانى ، حدث عن يزيد بن حبيب ، وعقبة بن مسلم ، وعنه ابن المبارك ، وابن وهب ، والمقرئ ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة . طبقات خليفة : ٢٩٦ ، تاريخ البخارى ١٢٠/٣ ، سير ٤٠٤/٦ .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، الإمام العالم ، حافظ زمانه ، المدني ، نزيل الشام . روى عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله شيئا ، قال الذهبي : ويحتمل أن يكون سمع منهما ، وأن يكون رأى أبا هريرة وغيره . روى عن سهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، ولقيه بدمشق ، والسائب بن يزيد ، ومحمود ابن الربيع ، وسعيد بن المسيّب وجالسه ثمان سنوات ، وتفقه به ، وعلى بن الحسين ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن النعمان بن بشير وخلق سواهم . وعنه عطاء بن أبى رباح - وهو أكبر منه - وعمر بن عبد العزيز - ومات قبله ببضع وعشرين سنة - وقادة بن دعامة ، وطائفة من أقرانه ، ومنصور بن المعتمر ، وأيوب السختياني ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وابن جريج ، ومعمّر بن راشد ، والأوزاعي ، ومالك ابن أنس ، والليث بن سعد ، وابن أبى ذئب ، وأمم سواهم . قال الدراوردي : أول من دون العلم وكتبه ابن شهاب . وقال عمر بن عبد العزيز ما ساق الحديث أحدٌ مثل الزهرى . وقال أبو حاتم : « أثبت أصحاب أنس الزهرى » . مات سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومائة . طبقات خليفة : ٢٦١ ، التاريخ الكبير ٢٢٠/١ ، الجرح والتعديل ٧١/٨ ، تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ ، سير ٣٢٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ .

(٥) هو هشام بن عروة بن الزبير ، الإمام الثقة ، شيخ الإسلام . ولد سنة إحدى وستين ، سمع من أبيه ، وعمه ابن الزبير ، وطائفة من كبار التابعين منهم عمر بن عبد الله بن عمر ، وعمرو بن شعيب ، وابن شهاب ، وقد رأى ابن عمر وحفظ عنه أنه دعا له ومسح رأسه . حدث عنه شعبة ، ومالك ، والثوري ، وخلق كثير ، ولحق البخارى بقايا أصحابه كعبد الله بن موسى . قال ابن سعد : كان ثقةً ، ثبًا ، كثير الحديث ، حجة ، وقال أبو حاتم الرازي : ثقة إماما في الحديث مات سنة ست وأربعين ومائة . طبقات خليفة ٢٦٧ ، التاريخ الكبير ١٩٣/٤ ، الثقات ٢٨٠/٣ ، سير ٣٤/٦ ، تهذيب التهذيب ٤٨/١١ .

(٦) هو الإمام القدوة الزاهد العابد عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر بن الخطاب . روى عن أبيه ، وعن أبى طوالة ، وعيينة بن عيينة ، وابن المبارك ، وغيرهم . وهو قليل الرواية ، مشغل بنفسه ، قوَالٌ بالحق ، أَمَّارٌ بالمعروف ، لا تأخذه في الله لومة لائم . مات سنة أربع وثمانين ومائة . طبقات خليفة : ٣٢٣ ، تاريخ خليفة ١٤٦ ، سير ٣٧٣/٨ .

(٧) هو عالم أهل الشام عبد الرحمن بن عمرو بن يَحْمَد ، شيخ الإسلام ، أبو عمرو . حدث عن =

[فى آخرين] (١) ، وكافة أهل النقل والتحقيق لأن الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسمع (٢) وأثبت. واختلفوا ، إذا قال له : هذا مسموعى وروايتى ، ولم يقل له : أروه عنى ، فمنع بعضهم الرواية [به] (٣) ، كالشاهد إذا لم يُشْهَدْ على شهادته وسُمع بذكرها ، وأجازها بعضهم (٤) ، وإليه ذهب بعض أهل الظاهر وطائفة من أئمة المحدثين والنظار ، وقاله القاضى ابن خلّاد ، وهو مذهب ابن حبيب (٥) من أصحابنا ، وهى التى بغى (٦) عليه

= عطاء بن أبى رباح ، وأبى جعفر الباقر ، وعمرو بن شعيب ، ومكحول ، وقتادة ، والزهرى ، ومحمد ابن سيرين ، ونافع مولى ابن عمر ، وخلق كثير من التابعين وغيرهم. وكان مولده فى حياة الصحابة. روى عنه ابن شهاب الزهرى ، ويحيى بن أبى كثير - وهما من شيوخه - وشُعْبَة ، والثورى ، ومالك ، وابن المبارك ، وأبو عاصم النبيل ، وخلق كثير. قال فيه ابن سعد : كان ثقةً ، خيراً ، فاضلاً ، مأموناً ، كثير العلم والحديث ، والفقه ، حجة . توفى سنة سبع وخمسين ومائة. الطبقات الكبرى ٤٨٨/٧ ، التاريخ الكبير ٣٢٦/٥ ، سير ١٠٧/٧ ، تهذيب ٢٣٨/٦ .

(١) فى الأصل : والآخريّن ، وكتب أمامها بالهامش : بيان وآخريّن ، مما يقوى صحة ما أثبتناه وهو من ت .
(٢) فى الأصل : من السماع ، والمثبت من ت وهو الأصح ، لما فى الأول من التعقيد غير المحمود .
(٣) ساقطة من أصل النسخ ، واستدركت فى هامش الأصل بسهم .
(٤) الضمير يعود على التحمل بالإجازة .

(٥) هو فقيه الأندلس ، الإمام العلامة أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابى عباس بن مرداس . أحد الأعلام . ولد فى حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة كان موصوفاً بالحدق فى الفقه ، كبير الشأن ، بعيد الصيت - كما ذكر الذهبى - وقال : « كثير التصانيف ، إلا أنه فى باب الرواية ليس بمتمن » .

وسبب ذلك عنده أنه يحمل الحديث تهوراً ، كيف اتفق وينقله وجادةً ، وإجازةً ، ولا يتعانى تحرير أصحاب الحديث . سير ١٠٢/١٢ .

وهذا الذى رماه به الذهبى فى باب الرواية وتسويغه التحمل فيها بالإجازة هو عين ما يستدل به القاضى على جواز التحمل بها .

وسبب الحمل عليه - كما جاء فى ترتيب المدارك - « نقل الباجى وابن حزم عن ابن عبد البر أنه كان يكذبه بسبب تحميله بالإجازة وبخاصة عن أسد » . قال القاضى : وليس فيما تحومل بها عليه ما تقوم به دلالة على تكذيبه وترجيح نقل غيره على نقله . ثم ذكر الواقعة فقال : قال ابن وضاح : قال لى الحزامى : أتانى صاحبكم ابن حبيب بغرارة مملوءة كتباً ، فقال لى : هذا علمك تجيزه لى ؟ فقلت له : نعم . ما قرأ على منه حرفاً ، ولا قرأته عليه . قال ابن أبى مريم : كان ابن حبيب عندنا نازلاً بمصر ، وما كنت رأيت أدوم منه على الكتاب ، دخلت إليه فى القائلة فى شدة الحر ، وهو جالس على سدة ، وعليه طويلة ، فقلت : قلنوسة فى مثل هذا ؟ فقال : هى تيجاننا . فقلت : فما هذه الكتب ؟ متى تقرأ هذه ؟ فقال : ما أشتغل بقراءتها ، قد أجازها لى صاحبها . فخرجت من عنده ، فأتيت أسداً ، فقلت : أيها الشيخ ! تمنعنا أن نقرأ عليك وتجييز لغيرنا ؟ فقال : أنا لا أرى القراءة ، فكيف أجيز ؟ إنما أخذ منى كتبى يكتب عنها ليردها على . قال القاضى : قال خالد : إقرار أسد له بروايتها ، ودفع كتبه لنسخها هى الإجازة بعينها . وذكر عن يونس قال : أعطانا يونس كتبه عن ابن وهب ، فقابلنا بها ، فقلت : أصلحك الله ! كيف تقول فى هذا ؟ قال : إن شئتم قولوا : حدثنا ، وإن شئتم قولوا : أخبرنا . قال القاضى - منتصراً لهذا المذهب : وقد قال مالك لمن سألته عن الأحاديث التى كتبها من حديث ابن شهاب ليحيى بن سعيد الأنصارى وقال له : أقرأها عليك ؟ فقال : كان أفقه من ذلك - أى أن مثل هذا يغنى عن القراءة . ترتيب المدارك ١٢٢/٤ : ١٤١ بتصرف .

(٦) فى الأصل : نعمى ، والمثبت من ت .

من لا يعرف مذهبه ، قال ابن خلاد : حتى لو قال له : هذه روايتي ولكن لا تروها عنى لم يلتفت إلى نهيه وكان له أن يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له : لا تروه عنى ولا أجيزه لك لم يضر ذلك روايته ، والصواب : جواز هذا كله لأنه إخبار وشهادة على إقرار^(١).

قال القاضي : بخلاف الشهادة على الشهادة التي لا تصح إلا مع الإشهاد^(٢) ويضر^(٣) الرجوع عنها ، ولا فرق في التحقيق بين سماعه كتابا عليه وقراءته أو دفعه إليه بخطه أو تصحيحه/ وقوله له : اروه عنى أو هذه روايتي^(٤) ، إذ كله إخبار بأن ما سمع منه وما رأى عنده من حديثه يجوز له التحديث به عنه ، وما مثل هذا الفصل إلا القراءة على الشيخ وهو ساكت - عند من لا يشترط التقرير - وهو كما قدمنا الصحيح ، و [هو]^(٥) مذهب الجمهور ، وعلى هذا يأتي الحديث عن الكتب الموصى بها ، فقد روى عن أيوب أنه قال لمحمد - يعنى ابن سيرين - : إن فلانا أوصى إلى بكتبه ، فأحدث بها عنه ؟ قال : نعم ، ثم قال لى بعد ذلك : لا أمرك ولا أنهاك . فهذا إن كان قد أعلمه أنها روايته فهو من هذا الباب ، أو يكون فى معنى الوصية إذنه بالحديث بها أو الإعلام بأنها من حديثه^(٦) ، وأما المناولة المجردة من كتاب لم يتركه الشيخ عند الراوى ولا دفعه إليه حتى يحدث منه أن ينقل نسخة منه - كما أحدثه بعض المتأخرين وتماثلاً عليه الناس اليوم - فلا معنى له زائد على الإجازة - وإن كان بعض [الناس]^(٧) والمشايخ قد ذهب إلى أنه متى عين الكتاب أو سمّاه فهو^(٨) مناولة صحيحة ، وذكر أنه لا يختلف فيها ، وإنما الخلاف فى الإجازة المطلقة لغير شىء معين . ولا فرق^(٩) بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وخبرنا ونبأنا فى اللغة وعرف الكلام لمن فرق ،

(١) شرط ابن الصلاح - وتبعه النووى - لذلك أن يكون الشيخ غير مسند منعه لذلك إلى أنه أخطأ فيه أو شك ونحوه. المقدمة : ٢٦١ ، إرشاد ٣٦٧/١ . قال السخاوى : وبه صرح غير واحد من الأئمة . فتح المغيث ٥٣/٢ ، المحدث الفاضل : ٤٥٢ ، الإلماع : ١١٠ ، الباعث الحثيث : ١١٨ .

(٢) لأن الشهادة تقتضى شرعا خاصا يختص بالشهود له ، والرواية تقتضى شرعا عاما فى حق الجميع . نهاية السؤل وحاشية منهاج العقول ٢/٢٨٦ .

(٣) فى الأصل : ويضمّر ، والمثبت من ت .

(٤) الفرق المتنفى عند الجمهور هو ما بين القراءة والسمع ، أما الإجازة فإنها على ما عرض له القاضى قبل من وقوع الخلاف فيها .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) التحمل بالوصية هو القسم الرابع من أقسام التحمل عند ابن الصلاح ومن تبعه ، وهى أن يوصى الراوى عند موته أو سفره بكتاب يرويه لشخص .

ومثلوا له بتحمل أيوب السخيتاني به عن شيخه أبى قلابة الجرمي حيث أوصى له بكتبه عند موته وهو بالشام وأيوب بالبصرة وقال : ادفعوا كتبى إلى أيوب إن كان حيا ، وإلا فأحرقوها . المحدث الفاضل : ٤٥٩ ، الإلماع : ١١٦ ، إرشاد ٤١٧/١ . ومن أجازها محمد بن سيرين فيمن أجازها من المتقدمين .

(٧) ساقطة من ت .

(٨) فى ت : فهى .

(٩) فى ت : ولا فى .

لكن تفريق القاضى وَلَمَّتْهُ لتنوع الرواية أنزه للمحدث^(١) وأميز لمناحي^(٢) روايته. وبالله التوفيق.

واختلف بعدُ من أجاز الإجازة فى الإجازة للمجهول بشرط كقولك : أجزت لكل من قرأ على ، أو من كان من طلبة العلم ، أو من دخل بلد كذا من طلبة العلم ، أو من شاء أن يروى عنى ، وفى الإجازة للمعدوم كقولك لكل من يولد لفلان ، أو لجميع قریش أو قيس أو أهل بغداد ، أو [أهل] (٣) مصر ، فلم يقع فيها للصدر الأول كلام ، ووقع إجازتها لبعض من جاء من بعدهم من شيوخ المحدثين^(٤). واختلف فيها متأخرو الفقهاء ، فأجازها للمعدوم منهم جماعة ، وإلى إجازتها ذهب أبو الفضل بن عمرو بن البغدادي^(٥) من أئمتنا والقاضى الدامغانى من أصحاب أبى حنيفة^(٦) ، وذهب القاضى أبو الطيب الطبرى الشافعى^(٧) إلى جوازها للمجهول الموجود كقوله : أجزت لأهل بلد كذا ولبنى هاشم ، فتجوز لمن كان موجودا ولم يجزها للمعدوم منهم ولا لمن يُولد بعد ، ومنع ذلك كله القاضى أبو الحسن الماوردى وكذلك منع أبو الطيب تعلّقها بِشَرَطٍ كقوله : أجزت لمن شاء أن يُحدث عنى أو لمن شاء فلان ، وأجازها ابن عمرو بن الدامغانى ، والمعروف من مذهب مشايخ المغاربة جواز هذا كله ، وقد رأيت فى إجازات جماعة من متقدميهم ومتأخريهم ، ومن أدركناه ، وهو مذهب أبى بكر بن ثابت الحافظ [الخطيب]^(٨) وغيره^(٩) ، ومنعوا كلهم الإجازة للمجهول المبهمة جملة^(١٠) كقوله : أجزت لبعض الناس ، أو إجازة ما لم

(١) فى الأصل : للحديث ، والمثبت من ت.

(٢) فى الأصل : لمتأخى ، والمثبت من ت.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) راجع : الإلحاق : ١٠١ ، مقدمة ابن الصلاح : ٢٦٨ ، فتح المغيث ٧٥/٢ ، نزهة النظر : ٦٥ .

(٥) هو شيخ المالكية الإمام العلامة ، محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمرو بن البغدادي . مولده سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة . روى عنه الخطيب وقال : انتهت إليه الفتوى ببغداد . توفى سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة . تاريخ بغداد ٣٣٩/٢ ، ترتيب المدارك ٧٦٢/٤ ، الديباج المذهب ٢٣٨/٢ .

(٦) هو العلامة البارع مفتى العراق أبو عبد الله محمد بن على الدامغانى الحنفى . تفقه بخراسان ، وحصل المذهب على فقر شديد . قال الذهبي : وكان القاضى أبو الطيب يقول : الدامغانى أعرف بمذهب الشافعى من كثير من أصحابنا . كان ذا جلاله وحشمة ، يُنظرُ بالقاضى أبى يوسف فى زمانه . مات فى رجب سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، ودفن بقبة الإمام أبى حنيفة إلى جانبه . الجواهر المضية ٩٦/٢ ، تاريخ بغداد ١٠٩/٣ ، سير ٤٨٥/١٨ .

(٧) هو الإمام العلامة ، شيخ الإسلام طاهر بن عبد الله بن طاهر ، الطبرى الشافعى ، فقيه بغداد . قال الخطيب : كان شيخنا أبو الطيب ورعاً ، عاقلاً ، عارفاً بالأصول والفروع ، محققاً ، حسن الخلق ، صحيح المذهب ، اختلفت إليه ، وعلقتُ عنه الفقه سنين . مات سنة خمسين وأربعمائة . تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ، وفيات الأعيان ٥١٢/٢ ، سير ٦٦٨/١٧ .

(٨) ساقطة من ت ، وعليها ما يشبه الضرب فى الأصل مع سقوط ما قبلها منه ، واستدركت بهامشه بسهم .

(٩) فى ت : وغيرهم . (١٠) فى الأصل رسمت هكذا : حقله ، والمثبت من ت .

ت ٢٢/ب يصح له روايته عند الإجازة كقوله : أجزت له ما رويت/ وما أرويه. والكلام في هذا الباب كثير يحتاج إلى بسط ، وقد ذكرنا منه ما يحتاج إليه من له تَهَمُّمٌ بهذا الباب وعلمه ، وبسطنا الكلام في هذه الفصول في كتاب الإلماع لمعرفة أصول الرواية والسماع ، وأشرنا منه إلى نكت غريبة لعلك لا تجدها مجموعةً في غير هذين الكتابين.

الأمّ من بعض طرق ابن ماهان: « يتفقون » بتقديم الفاء ، ورويناه من طريق ابن الأعرابي في المصنّف: « يَتَقَفُّونَ » بلا راء ، وكلّ صحيح متقارب المعنى ، وقد فسّر الشارحون — الهروى والخطابى وغيرهما — الرواية الأولى بما حكاها الإمام ، أى يطلبونه ويتبعونه ، ومنه حديث شريح : « إنما اقتفر الأثر » ^(١) أى اتبعه . ومثله رواية من روى : « يَتَقَفُّونَ » . قال الهروى : قفوتّه وقفيتّه : اتبعت أثره ، ومنه سموا القافة ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ قَفَيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ ﴾ ^(٢) ، وحكى ابن دريد فى الجمهرة : التقفير : جمعك الشيء ، قفرته تقفيرا ، فمعناه على هذا : تجمعونه ، وأما من رواه : « يتفقون » بتقديم الفاء فصحيح أيضاً ، وهو عندى أشبه [ببساط] ^(٣) الحديث ونظم الكلام ، ومراده أنهم يُخرجون غامضه ويبحثون عن أسرارهِ ، ويفتحون مغلقه ، ومنه قول عمر — وذكر امرأ القيس فقال — : افتقر عن معانٍ عورٍ [أصحَّ بَصَرٍ] ^(٤) .

قال الهروى : أى فتح عن معانٍ غامضة ، فلما كان هؤلاء القوم فى طلب العلم [وصحة] ^(٥) القرائح وتدقيق النظر بهذه الصفة ، ثم قالوا تلك المقالة المبتدعة المستشعّة استعظمت منهم ، بخلاف لو سمعت من غيرهم من الجهلة ، ألا تراه كيف وصفهم بما تقدّم فقال : يقرؤون القرآن ... وذكر من شأنهم ^(٦) ما ذكر ؟! يُريد وصفهم بالذكاء

(١) غريب الحديث للخطابى ٢ / ٣٩٣ .

(٢) الخديد : ٢٧ ، وجاءت فى النسخ « وقفينا على آثارهم » ، وانظر : الفائق ٣ / ٢١٤ ، النهاية ٣ / ٤٦٤ ،

٩٠ / ٤ .

(٣) من ق .

(٤) رسمت فى ق : أفج بقر ، وانظر : النهاية ٣ / ٤٦٤ .

وهذا القول من عمر قاله للعباس — رضى الله عنهما — حين سأله عن الشعراء قال : امرؤ القيس سابقهم ، خَسَفَ لهم عن عين الشعر ، فافتقر عن معانٍ عورٍ أصحَّ بصر . فخسف من الخسيف ، وهى البئر تحفر فى الحجارة ، فيخرج منها الماء الكثير .

قال ابن رشيق : ومعنى عور — بضم العين — يريد أنه يمانى النسب ، نزارى الولد ، واليمن ليس لها فصاحة نزار . ومع ذلك فقد ابتكر معانٍ عورا فتح عنها أصح بصر ، قيل : ولم يسبق الشعراء ؛ لأنه قال ما لم يقولوا ، ولكن سبق إلى أشياء استحسنتها الشعراء ، فتبعوه فيها . إكمال الإكمال ١ / ٥٤ .

(٥) من ق .

(٦) هذا من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر ، والظاهر أنه من ابن بريدة الراوى عنه مباشرة ، والمحذوف هنا هو المفعول ، حذف تعظيماً له بالإبهام ، أى ذكر من شأنهم فى البحث عن العلم واستخراج غوامضه شيئاً عظيماً ، أو الحذف كان للتعظيم لتذهب النفس فيه كل مذهب ممكن . أو يكون الغرض من الحذف صون اللسان عن حكاية ما قالوا ، ويكون المعنى : وذكر من شأنهم فى نفى القدر والابتداع فى العقائد ما يجب أن يصان اللسان عن ذكره .

قال السنوسى : وعلى كلّ فائدة وصفهم بالاجتهاد فى العلم والتوسع فيه الموجب لهم القدوة وتقليد الغير ، المبالغة فى استدعاء ابن عمر — رضى الله عنهما — لاستفراغ الوسع فى النظر — فيما يزعمون — لأن أقوال الأغبياء قد لا يهتبل العلماء بشأنها ، ويكتفون فى ردها بأدنى نظر ، فجواب ابن عمر — رضى الله عنهما — بعد تلك الأوصاف من أثبت شيء وأحقه .

قال : وقد يكون الغرض فى ذكر ما وصفهم به من العلم ، وكونهم مع ذلك يزعمون ما يزعمون ، إظهار =

من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف. قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم

والجد في طلب العلم وشبيه هذا، وقيل: «يتفكرون» أى يطلبون فقره وغرايه. ورأيت بعضهم قال فيه: «يتقرون» بالعين، وفسره بأنهم يطلبون فقره، أى غامضه وخفيه، ومنه تفقر فى كلامه: إذا جاء بالغريب منه.

وقوله: «الأمر أنف»، قال الإمام: قال الهروى: أى يستأنف استئنافاً من غير أن يسبق به سابق قضاء وتقدير، وإنما هو مقصور على اختيارك ودخولك فيه، وأنف الشيء أوله، [وأنف السيل أوله وابتدأؤه] (١)، قال امرؤ القيس:

قد غدا يحملنى فى أنفه لاحق الصقّلين محبوبك مُمرّ (٢)

وفى الحديث: « لكل شيء أنفة »، وأنفة الصلاة التكبيرة الأولى (٣).

قوله: « أنفة الشيء »: ابتدأؤه (٤) [هكذا] (٥) الرواية، والصحيح أنفة، وفى حديث أبى مسلم الخولانى (٦): « وضعها فى أنف من الكلاء »، يقول: يتتبع بها المواضع التى لم ترع قبل الوقت الذى دخلت فيه، وفى الحديث: « أنزلت على سورة

= التشكى والتلف بما نال المسلمين من مصيبتهم، إلا أن هذا إنما يحسن إذا كان ابن عمر قد أحس ببدعتهم وسوء نظرهم.

وإنما سأل ابن عمر — رضى الله عنهما — ليحقق العلم من معدنه، ويرسخ ما كان فى رويته، وهذا هو الظاهر؛ إذ يبعد أن يخفى أمر أقوالهم على مثل يحيى بن يعمر. مكمل ١ / ٥٥.

(١) من المعلم.

(٢) ورد فى المكمل:

قد غدا يحملنى فى أنفه لاحق الأطلين واهى التهم

وعلق عليه محققه — غير المسمى — بقوله: كذا بالأصل، وأشدّه فى اللسان والديوان المنسوب إليه ١ / ٥٨:

لاحق الأيطل محبوبك مُمرّ

وعبارة اللسان قبله: وأنف البرد أوله وأشدّه، وأنف المطر أول ما أنبت، ثم ساق عبارة امرئ القيس:

والأيطل: منقطع الأضلاع من الحجة، وقيل: الخاصرة كلها، ومنه قول امرئ القيس:

له أيطلا ظبى وساقا نعامه

والصقل: الخاصرة، وقالوا: طالما طالت صقلة فرس إلا قصر جنباه، وذلك عيب.

وعلى ذلك فمعنى (لاحق الصقّلين): أى قريب الخاصرتين.

والمحبوك: المحكم الخلق، ودابة محبوبكة إذا كانت مُدَمَّجَةً الخلق، وفرس محبوبك المتن والعجز، فيه

استواء مع ارتفاع. والممر: المحكم القوى.

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه عند غير أهل اللغة كما فى النهاية، وقد أخرجه ابن عدى عن أبى هريرة

بلفظ: « لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى » ٢ / ٧٤٠، وقال ابن عدى: هو من رواية

الحسن بن السكن البصرى، وهو منكر الحديث.

(٤) فى ق: إبدأؤه. (٥) من ق، والمعلم، وفى ت: كذا، وفى الأصل: هكذا.

(٦) هو سيّد التابعين، واسمه عبد الله بن ثوب، أسلم فى أيام النبى ﷺ، وقدم من اليمن، فدخل المدينة

فى خلافة الصديق. وحدث عن عمر، ومعاذ بن جبل، وأبى عبيدة، وأبى ذر الغفارى، وعبادة بن

الصامت. مات — رضى الله عنه — بأرض الروم سنة اثنتين وستين. سير ٤ / ٧ ولم أقف على ما ذكره

الإمام هنا من حديث.

آفأ « (١) أى مستأنفاً ، وقال تعالى : ﴿ مَاذَا قَالُوا / آفأ ﴾ (٢) أى : ماذا قال الساعة؟ مأخوذ ١٢ / ١ من استأنفت الشيء : إذا ابتدأته ، وروضة أنف : لم تُرع (٣) ، وكأس أنف : ابتدئ الشرب منها ولم يُشرب بها قبل ذلك .

قال الإمام : وأما قوله : « لا قدر » فلا تقول به المعتزلة على الإطلاق ، وإنما يقولون : [إن] (٤) الشرّ والمعاصي [تكون] (٥) بغير قدر الله تعالى ، لكن من لم يتشرع من الفلاسفة ينفى القدر جملة .

قال القاضي : ذكر أصحاب المقالات أن ما حكي في الحديث هو مذهب القدرية ، وحكى زرقان (٦) في مقالاته التي (٧) شرحها أبو عثمان بن الحداد ؛ أن منهم [من يقول] (٨) : الاستطاعة قبل الفعل والعلم محدث ، قال : وهم القدرية المحض (٩) ، وحكى أبو القاسم

(١) سيرد إن شاء الله في كتاب الصلاة بلفظ : « أنزلت على آفأ سورة » حديث رقم (٥٣) .

(٢) محمد : ١٦ .

(٣) زيد بعدها في ت عبارة : قبل الوقت التي دخلت فيه ، وهو خطأ ؛ لخلو نسخ المعلم منها ، ويغلب على الظن أنه مكرر مما سبق .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت ، المعلم .

(٥) من المعلم .

(٦) هو محمد بن شداد بن عيسى ، متكلم ، معتزلي ، وهو آخر من حدث عن يحيى بن سعيد القطان ، وأبى زكير يحيى بن محمد المدني . كان الدارقطني يقول : لا يكتب حديثه . مات سنة ثمان وسبعين ومائتين . سير ١٣ / ١٤٨ ، المقالات ١٨٤ .

(٧) في الأصل : الذي ، والمثبت الصحيح من ت ، ق .

(٨) سقط من الأصل ، والمثبت من ت ، ق .

(٩) وهذا معنى قول معمر الذى حكاه الأشعري في مقالات الإسلاميين : أن القديم لا يوصف بأنه قادر إلا على الجواهر ، وأما الأعراض فلا يجوز أن يوصف بالقدرة عليها ، وأن الأعراض هي فعل الجواهر بطبائعها ، وذلك عنده ؛ لأن من قدر على الحركة قدر أن يتحرك ، ومن قدر على السكون قدر أن يسكن ، كما أن من قدر على الإرادة قدر أن يريد ، فإذا قيل : إن البارئ قادر على التحريك والتسكين ، لزم أن يقال : هو قادر على أن يتحرك ويسكن .

وقد رد عليهم أهل الحق فقالوا : قد يوصف القديم بالقدرة على إنشاء الحركة ولا يوصف بالقدرة على التحرك . المقالات ٥٤٨ .

فالقدر الذى قال معمر بنفيه عنوانٌ لبديع قولية كثيرة ، كان هذا واحداً منها ، ومن تمام كلامه هنا قوله : إن الله لا يوصف بالقدرة على أن يخلق قدرةً لأحد ، وما خلق الله لأحد قدرة على موت ولا حياة ، ولا يجوز ذلك عليه . السابق ٥٦٤ .

وقد أجاب عليه أهل الحق بأن الله — سبحانه — قد أقدر العباد وأحياهم ، وأنه لا يقدر أحدٌ إلا بأن يخلق الله له القدرة ، ولا يكون حياً إلا بأن يخلق الله له الحياة .

كذلك قال باستحالة أن يجمع الله — سبحانه — بين القدرة والعلم ، والإرادة والموت ، كما يستحيل أن يجمع بين الحياة والموت . وقد شاركه في هذا سائر المعتزلة . السابق ٥٦٨ . والقدر — بالفتح والسكون — لغة : مصدر قدرت الشيء : إذا أحطت بمقداره . وهو في عرف المتكلمين : تعلق علم الله وإرادته أزلاً بالكائنات قبل وجودها . مكمل ١ / ٥٥ .

البلخي^(١) في مقالاته ومحمد بن زيد الواسطي عن طائفة من المعتزلة تسمى السَّكِينَة مثله ، قالوا : وقد انقضوا ولم يبق أحد منهم يُذكر . قالوا : وهو قول قوم من الرافضة^(٢) والجهمية^(٣) ، وذكروا حجتهم : أنه — تعالى — لو كان عالماً بتكذيبهم لكان في إرسال الرسل إليهم عابثاً — تعالى الله عن قولهم .

فهذا هو أصل القدرية كما ذكر في الحديث .

وقد حكى هذا القول أبو محمد بن أبي زيد في ردّه على المعتزلي البغدادى ، وأنهم يقولون : إن أفعال العباد لا يعلمها الله حتى تكون . وقد روى بعض أصحاب مالك من القرويين وغيرهم عنه في تفسير مذهب القدرية مثله . وروى عنه ابن وهب أنه احتج على القدرية بقوله — عليه السلام — : « الله أعلم بما كانوا عاملين »^(٤) وقد احتج البخارى وغيره بذلك^(٥) .

وهذا كله يُبينُ أنه كان مذهبهم قديماً ، وهكذا القدرية اليوم ، والمعتزلة تأبى هذا وتكره من مذهبهم ، ولا شك أنه كان أصل مذهبهم كما ذكرنا ، وأخذوه من الفلاسفة الذين بنوا أكثر مذهبهم على منازعتهم في الإلهيات ومأخذهم ، ولم يقل به المعتزلة ، إذا عرفت عظم ما فيه . إذ كانت القدرية أولاً غير المعتزلة ، وكان القدر هوئذى بذاته^(٦) والاعتزال هوئذى بذاته . وفى أصلين مفترقين ، ثم قالت المعتزلة بعد ذلك بالقدر ، ورجعت إليه وأطبقت طوائفها — على اختلافها — على القول به مع الاعتزال الذى أصله المنزلة بين المنزلتين^(٧) ، وسموا هذا بالعدل ، ثم أخذوا مذهب الفلاسفة

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي ، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لها : الكعبية ، وكان من كبار المتكلمين ، توفى سنة سبع عشر وثلاثمائة . وفيات الأعيان ٢ / ٤٥ ، ولم أقف على محمد الواسطي . وأما طائفة السكينة هذه ، فإننى لم أقف لها على تعريف أو تحديد فى كتب الأولين والآخرين ، وغاية ما أستطيع قوله فيها الآن : إنها لعلها منسوبة إلى قول معمر : إن من قدر على السكون قدر أن يسكن ، كما أن من قدر على الإرادة قدر أن يريد . مقالات ٥٤٨ .

(٢) هم صنف من الشيعة ، سموا بذلك لرفضهم إمامة أبى بكر وعمر ، وهم مجمعون على أن النبى ﷺ نص على استخلاف على بن أبى طالب باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلّوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبى ﷺ ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف .

(٣) هم أتباع جهم بن صفوان ، الكاتب المتكلم . كان ينكر الصفات ، وينزه البارئ عنها بزعمه ، وقد قتل سنة ١٢٨ . وقد تفرد الجهم بالقول بأن الجنة والنار تبيدان وتفتيان ، وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط . راجع : سير ٦ / ٢٦ ، مقالات ٢٧٩ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى ك القدر ، ب كل مولود يولد على الفطرة ، رقم (٢٣) عن أبى هريرة ، وسيرد إن شاء الله الكلام عليه فى حينه .

ومحل الشاهد قولهم : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت صغيراً ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

٤ / ٢٠٤٨ ، والمعنى : أن الله يعلم ما يعملون لو بلغوا . الفتاوى ٨ / ٦٩ .

(٥) راجع له : كتاب خلق أفعال العباد فى باب أفعال العباد ٣٩ .

(٦) وهذا القول كان أول خلاف نشأ فى الاعتقادات . مكمل ١ / ٥١ .

(٧) ويعتون بها أن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر ، وقد قالوا فى الفاسق : إيمانه لا يُسميه به مؤمناً ، وفى اليهودى إيمانه لا يُسميه به مؤمناً . مقالات ٢٧ .

فى نفى الصفات^(١) ، وأطبقوا على نفيها فسموا هذا أيضاً بالتوحيد ليزيلوا عنهم اسم البدعة والشرك والمجوسية التى وسمهم بها صاحب الشريعة نبينا محمد — عليه السلام^(٢) . وزعموا أن القدر المذموم هو ذلك ، وبالحقيقة فالقدرة التى وسمهم — عليه السلام — بما وسمهم ، وأنهم مجوس هذه الأمة ، هم معتزلة هذا الوقت ، وقدرته ؛ لأنهم جعلوا أفعال العباد بين فاعلين ، وأن الخير من الله والشر من عبده ، فأدخلوا مع الله شركاء فى قدرته ، وضاهوا المجوس والثنية فى كفرهم ، والقدرة الأولى داخلون فى هذه الرذيلة ، زائدون عليهم بتلك الأشنوعة^(٣) .

= وخلاصة قول المعتزلة فى القدر الذى صارت إليه هو : أنهم أجمعوا على أن الله — سبحانه — لم يخلق الكفر والمعاصى ، ولا شيئاً من أفعال غيره ، وأجمعوا — إلا عبادة — أن الله جعل الإيمان حسناً والكفر قبيحاً ، وأن الله خلق الكافر لا كافراً ثم إنه كفر ، وكذلك المؤمن . كذلك أجمعت — إلا — المردار — على أن الله — سبحانه — لم يرد المعاصى .
فهذا هو قول المعتزلة فى القدر ، وأنه كما ترى ليس قولاً واحداً مثل ما كان عليه القدرة الأول ، وإنما تشابهت أقوالهم مع أقوالهم . راجع فى ذلك : مقالات الإسلاميين ٢٢٧ .
(١) زيدت قبلها فى ت : من .

ومذهب الفلاسفة الذى أشار إليه القاضى هنا هو قولهم : بأن للعالم صناعاً ، لم يزل ليس بعالم ولا قادر ، ولا حى ، ولا سميع ، ولا بصير ، ولا قديم ، وقد عبروا عن ذلك بقولهم : نقول : عين لم يزل . ولم يزيديا على ذلك . مقالات ٤٨٣ .
وذهب المعتزلة إلى نفى الصفات عن الله — تعالى — بزعم نفى تعدد القدماء ، فكان أبو الهذيل العلاف شيخهم يقول : إن علم البارئ — سبحانه — هو هو ، وكذلك قدرته وسمعه ، وبصره وحكمته ، وكذلك قوله فى سائر صفات ذاته .

قال أبو الحسن الأشعري : وهذا أخذه أبو الهذيل عن أرسطاطاليس ، وذلك أن أرسطاطاليس قال فى بعض كتبه : إن البارئ علم كله ، قدرة كله ، حياة كله ، سمع كله . السابق ٤٨٥ .

قال الإمام ابن تيمية : والثقة عندتهم أنه لو قيل الحركة لم يخل منها ، ويلزم وجود حوادث لا تنتهى ، ثم ادعوا نفى ذلك ، وفى نفيه نقائص لا تنتهى . والمثبتون لذلك يقولون : هذا هو الكمال كما قال السلف : لم يزل الله متكلماً إذا شاء ، كما قال ذلك ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل وغيرهما ، وذكر البخارى عن نعيم بن حماد أنه قال : الحى هو الفعال ، وما ليس بفعال فليس بحى . الفتاوى ٨ / ٢٣ .

(٢) يقصد بذلك ما أخرجه أبو داود بسند متقطع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « القدرة مجوس هذه الأمة » ك السنة ، ب فى القدر ٢ / ٥٢٤ . قال ابن القيم : إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبيهم مذهب المجوس فى قولهم بالأصلين ؛ وهما النور والظلمة ، ويزعمون أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، فصاروا ثنية . وكذلك القدرة ، يضيفون فعل الخير إلى الله والشر إلى غيره . والله — سبحانه — وتعالى — خالق الخير والشر ، لا يكون شئ منهما إلا بمشيئته . معالم السنن ٧ / ٥٨ .

(٣) فنفى القدر السابق ، وهو أن الله — سبحانه — علم أهل الجنة من أهل النار من قبل أن يعملوا الأعمال ، هو أشنوعة القدرة الأولى كما بين القاضى .

وإثبات هذا القدر حق يجب الإيمان به ، وقد نص على ذلك الأئمة ، كمالك والشافعى وأحمد ، وقالوا : إن من جحد هذا فقد كفر . حكاة ابن تيمية فى الفتاوى ٨ / ٦٦ .

أَتَى بَرَى مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءُ مِنِّي ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنفَقَهُ ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي — عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ — قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَدْرَكَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحِجَّ الْبَيْتَ ،

قال الإمام : وأما [ما] ^(١) ذكر من تبرى ^(٢) ابن عمر منهم وقوله : « لا يقبل من أحدهم ما أنفق » ^(٣) فلعله فيمن ذكرنا من الفلاسفة ، أو على جهة التكفير للقدريّة — على أحد القولين في تكفيرهم عندنا — إن كان أراد بهذا الكلام تكفير من ذكر .

قال القاضي : قول ابن عمر : « لو كان لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ، ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر » يصحح أن تبرى ابن عمر منهم لاعتقاده تكفيرهم ^(٤) ، إذ لا يُحِبُّ الأعمال عند أهل السنة شيء سوى الكفر ، والقائل بذلك القول كافر بلا خلاف ، وإغما الخلاف في القدريّة الآن ^(٥) ، وقال الخطابي : في تبرى ابن عمر منهم دليل على أن الخلاف إذا وقع في أصول الدين وتعلق بالمعتقدات يوجب البراءة ، بخلاف ما تعلق بأصول الأحكام وفروعها ^(٦) .

وقوله: في هذا الحديث: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» ، وذكر الصلاة والصوم والحج والزكاة وقال : «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل : تبر .

(٣) لعله يروى هنا بالمعنى .

(٤) وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد ، كما سبق .

(٥) وهم الذين اعتقدوا أنهم إذا أثبتوا مشيئة عامة ، وقدرية شاملة ، وخلقاً متناولاً لكل شيء ؛ لزم من ذلك القدح في عدل الرب وحكمته .

(٦) معالم السنن ٧ / ٦٥ .

وقول عمر — رضى الله عنه — : « بينما نحن عند رسول الله إذا طلع علينا رجل » : « بينا » و « بينما » ظرفا زمان ، يضافان إلى الجمل الإسمية والفعلية ، وخفض المفرد بهما قليل ، وهما في الأصل « بين » التى هى ظرف مكان ، أشبعت فيه الحركة فصارت « بينا » ، وزيد عليها الميم فصارت « بينما » ، ولما فيهما من معنى الشرط يفتقران إلى جواب يتم به المعنى ، والأفصح فى جوابهما عند الأصمعى أن تصحبه « إذ » أو « إذا » الفجائيتان ، والأفصح عند غيره أن يتجردهن عنهما .

وقوله : « ذات يوم » : « ذات » صلة ترفع احتمال أن يراد باليوم مطلق الزمان ، فهى مع اليوم بمنزلة رأيت عين زيد ، والعامل فيه معنى الاستقرار الذى فى الخير .

إلى آخر ما ذكر» ^(١)، ففرّق بين الإسلام والإيمان ، وقال مثله فى حديث ضمام النجدى ^(٢) ، ثم ذكر بعد هذا حديث وفد عبد القيس وفيه : « أتدرون ما الإيمان ؟ » ففسّره بما فسّر به الإسلام فى الحديثين الأولين ، فسّر مجرد الإيمان الذى هو التصديق والذى محله القلب ، وفسّر الإسلام الذى هو العمل الظاهر من شهادة اللسان وأعمال البدن والذى بمجموعها يتم الإيمان والإسلام ، إذ إقرار القلب وتصديقه دون نطق اللسان لا ينجى من النار ، ولا يستحق صاحبه اسم الإيمان فى الشرع ، وإذ نُطِقُ ^(٣) اللسان دون إقرار القلب وتصديقه لا يغنى شيئاً ، ولا يسمى صاحبه مؤمناً ، وهو النفاق والزندقة ، وإنما يستحق هذا الاسم من جمعهما ، ثم تمام إيمانه وإسلامه بتمام أعمال الإيمان المذكورة فى الحديثين ، والتزام قواعده وهو المراد ^(٤) بإطلاق اسم الإيمان على جميع ذلك فى حديث وفد عبد القيس ^(٥) ، فقد أطلق الشرع على الأعمال اسم الإيمان ، إذ هى منه ، وبها يتم ، ولكن حقيقته فى وضع اللغة : التصديق ، وفى عرف الشرع : التصديق بالقلب واللسان ، فإذا حصل هذا حصل الإيمان المنجى من الخلود فى النار ، لكن كماله المنجى من دخولها رأساً بكمال خصال الإسلام ، وبهذا المعنى جاءت زيادته ونقصانه على مذهب أهل السنة ^(٦) ، ولهذه المعانى يأتى اسم الإيمان والإسلام فى الشرع مرة مفترقاً ومرة متفقاً ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَمْ تُمْنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ ^(٧) وقال : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله :

(١) الإيمان بالملائكة يعنى : التصديق بوجودهم على ما وصفوا به من أنهم عباد مكرمون . والإيمان بالكتب : التصديق بأنها كلامه الحق ، سواء نزلت مكتوبة كالتوراة ، أو نخبوما كالقرآن . والإيمان بالرسل عليهم السلام : هو التصديق بأنهم جاؤوا عن الله تعالى مؤيدين منه بالمعجزات الدالة على صدقهم . والإيمان باليوم الآخر : التصديق بوجوده وبجميع ما اشتمل عليه وسمى آخرًا ؛ لأنه آخر أيام الدنيا ؛ ولأنه آخر الأزمنة المحدودة ، وإنما أعاد مع القدر لفظه : « تؤمن » ؛ لعلمه أن الأمة تختلف فيه . إكمال الإكمال ١ / ٦٨ .

(٢) سيأتى قريباً . (٣) فى ت : وإذا أنطق .

(٤) زيد قبلها فى الأصل حرف « إن » وهو خطأ . (٥) سيأتى قريباً .

(٦) يعنى باعتبار إضافة الأعمال إليه ، إضافة كمال ، وعند غيرهم الزيادة والنقصان تأتى بتوارد الأدلة على أصل اليقين ، ومن منعه منعه على أن الإيمان هو التصديق ، ونقصان التصديق يكون شكاً .

وقد حصل الأمدى فى زيادة الإيمان ونقصه أربعة أقوال : قيل : الإيمان يزيد وينقص بظاهر القرآن فى غير آية ، وقيل : لا يزيد ولا ينقص ؛ لأن الزيادة والنقص شك ، والشك كفر ، وقيل : إيمان الله تعالى المدلول عليه بقوله : ﴿ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُ ﴾ لا يزيد ولا ينقص ؛ لأن الزيادة والنقص حادثان ، ولا يتصف — سبحانه — بحادث ، وإيمان الملائكة والأنبياء — عليهم السلام — يزيد ولا ينقص ، وإيمان غيرهم يزيد وينقص .

قال : والحق التفصيل ، فإيمان الله — سبحانه — كما ذكر ، وإيمان غيره إن فسر الإيمان بالعمل فهو يزيد وينقص ، وإن فسّر بأنه التصديق فلا يزيد ولا ينقص ، إلا أن يراد بزيادة الإيمان كثرة أشخاص الإيمان باعتبار آحاد الناس ، ويعنى بكثرة أشخاص الإيمان توالى الأمثال . إكمال الإكمال ١ / ٦٦ .

(٧) الحجرات : ١٤ .

إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَعَجَبْنَا لَهُ ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَلِدَ

﴿ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) . وذلك أن الإيمان إذا كان بمعنى التصديق ، والإسلام بمعنى الاستسلام ، صح أن يكون الإسلام بالجوارح وأعمال الطاعات إيماناً وتصديقاً ، وصح أن يكون الإقرار باللسان عن تصديق القلب استسلاماً ، فأطلق اسم كل واحد منهما على الآخر ، بخلاف إذا اختلفا ففارق الباطن الظاهر ، والنطق والعمل العقد والنية ، فيسمى الظاهر إسلاماً ، ولا يسمى إيماناً ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ لَمْ تَكُنْ تَكُونُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ (٢) . وقوله : « ما الإحسان » وفسره في الحديث بما معناه الإخلاص ومراقبة الله في السر والإعلان (٣) .

وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة ، من عقود الإيمان ، وأعمال الجوارح ، وإخلاص السرائر ، والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم

(١) الذاريات : ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) الحجرات : ١٤ .

قال الأبي : جعله الإيمان اسماً للتصديق والنطق ، قيل : إنه انتزعه من الجمع بين حديث جبريل — عليه السلام — وحديث الوفاء ؛ لأنه في حديث الوفاء فسر الإيمان بما فسر به الإسلام هنا ، فاقتضى الجمع بينهما أن جعل الإسلام اسماً للأمرين ، وبأنه اسم لهما أخذ ابن العربي . قال : وقال أكثر السلف : إنه اسم للتصديق والعمل كله . وقال أكثر المتكلمين : إنه اسم للتصديق فقط ، فالأقوال ثلاثة . وأنت إذا نظرت لا تجد بينها اختلافاً ، فإن السلف لا يعنون بأنه التصديق والعمل أن العمل جزء منه ، بحيث ينعدم الإيمان لانعدامه كما هو شأن كل جزء ، لإجماعهم على أن العاصي بترك بعض الوجبات هو مؤمن ، فلم تبق إضافة العمل إليه إلا أنها إضافة كمال ، وكذا يقول المتكلمون : إن أكمل التصديق ما صحبه العمل .

والقول بأنه التصديق والنطق ، إن صح أن التصديق وحده ليس بإيمان ، فما ذلك إلا لأن النطق في الإيمان لا أنه جزء منه ، فليس الإيمان عند الجميع إلا التصديق . إكمال الإكمال ١ / ٦٥ .

(٣) وقيل في الإحسان أيضاً : إنه يعنى إجادة العمل ، من أحسن في كذا إذا أجاد فعله ، قال الأبي : وهو بهذا التفسير أخص من الأول ، ثم هو سؤال عن الحقيقة ليعلمها الحاضرون كالذي قبله ؛ إذا السؤال به (ما) بحسب الخصوصية إنما يكون عن حقيقة لا عن الحكم ، وتفسيره في الحديث الإحسان بذلك هو من تفسير الشيء بسببه توسعاً . إكمال الإكمال ١ / ٦٨ .

الْأُمَّةُ رَبَّتْهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُقَّةَ الْعُرَّةَ ، الْعَالَةَ ، رِعَاءَ الشَّاءِ ، يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ . قَالَ :
ثُمَّ انْطَلَقَ . فَلَبِثْتُ مَلِيًّا . ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا عُمَرُ ، أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » .

الشرعية كلها راجعةٌ إليه ، ومتشعبةٌ منه . على هذا الحديث وأقسامه الثلاث أَلَفْنَا كتابنا
الذي سميناه بـ « المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان » ^(١) ، إذ لا يشذ شيء من الواجبات
والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاث .

وقوله في الحديث : « وَأَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا » ، وفي موضع آخر : « رَبَّتْهَا » ، قال الإمام :
أى مولاتها ، قيل : معناه : أن يكثر أولاد ^(٢) السراى حتى تكون الأمُّ كأنها أمةٌ لابنتها ^(٣) ،
لما كانت ملكاً لأبيها ، وقيل : يحمل على أنه يكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان ،
حتى يملك المشتري أمَّهُ وهو لا يعلم ، لكثرة تداول الأملاك لها . وفي بعض طرق
الحديث : « تلد الأمة بعلها » وهو من هذا المعنى ؛ لأنه إذا كثر بيعهن قد يقع الإنسان في
تزويج أمِّه وهو لا يعلم .

قال القاضى : أما قوله : « تلد الأمة ربَّها — أو ربَّتْها » : فقليل فيه ما ذكره ^(٤) ،
وبيانه أن الرجل الحسيب إذا أولد أمةً كان ابنها منه بمنزلة ابنه ^(٥) من مولاتها ، وقيل :
المراد به فُشُوُ الْعُقُوق ، وأن يكون الولد في الصَّوْل على أمِّه وقلة يره بها كأنه مولاها ، كما
قال في الحديث الآخر : « ويكون الولد غيظاً » ^(٦) ، لكن لا معنى إذاً لتخصيص أولاد الإماء
بهذا ، إلا أن يقال : [إن سبب] ^(٧) نسبه الأموية أقرب إلى استدعاء [العقوق] ^(٨)

(١) ذكره ابنه له ، وقال : إنه لم يكمله ، ويغلب على الظن أنه من الكتب المفقودة ، فلم أجد له ذكراً في غير
هذين الموضعين . راجع : الديباج المذهب .

(٢) فى المعلم : استيلاء . (٣) قيدت أولاً فى ت : لولدها ، ثم كُتِبَ فوقها : لابنتها .

(٤) فى ق : ما ذكر .

(٥) فى ق : أبيه .

وسبب السؤال عن الساعة زجرُ الناس عن السؤال عنها ، فإنهم أكثروا السؤال عنها ، كما قال
تعالى : « يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ » ، فلما أُجيبوا بأنه لا يعلمها إلا الله — سبحانه — كفوا ؛ لأن معنى : « ما
المسؤول عنها بأعلم من السائل » : لا علم لى ولا لك ولا لأحد بها . إكمال الإكمال ١ / ٦٩ .

(٦) فى ق : أيضا . والحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة مرفوعاً : « لا تقوم الساعة حتى يكون
الولدُ غيظاً ، والمطرُ قيظاً ، وتفيض اللثام فيضاً ، ويغيض الكرام غيضاً ، ويجترئ الصغير على الكبير ،
واللثيم على الكريم » . قال الهيثمى فى المجمع : « رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم »

٣٢٥ / ٧

(٧) سقط من الأصل ، واستدرك بسهم فى هامشه .

(٨) ساقطة من الأصل ، واستدركت بسهم فى هامشه .

٢ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَبَرِيِّ ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ؛ قَالَ : لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ أَتَكْرَنَّا ذَلِكَ . قَالَ : فَحَجَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حِجَّةً . وَسَاقُوا الْحَدِيثَ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ أَخْرَفَ .

٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛

والاستحقرار ، وقيل : هو تنبيه على فشو النعمة آخر الزمان ، وكثرة السبي ، كما قال في بقية الحديث عن تناول رعاء الشاء في البنيان .

وقيل : المراد به ارتفاع أسافل الناس ، وأن الإماء والسبايا يلدن من ساداتهن أمثالهم ، فشرفن بسببهم ، كما قال في الحديث الآخر : « حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع » (١) .

وقال الحرابي : معناه : أن يلد الإماء الملوك فيصير لها رباً كما قال : « اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ » (٢) أى الملك . قال الخطابي : قد يحتج بهذا الحديث من يرى بيع الأمهات الأولاد ، ويحتج بأنهن لم يبعن بعد موت السيد ؛ لأنهن يصرن فى التقدير ملكاً لأولادهن فيعتقن عليهم (٣) .

قال القاضى : ولا حُجَّةٌ له فى هذا ؛ إذ ليس فى الحديث شيء يدل عليه ، بل قد نوزع فى استدلاله ، وقال أبو زيد المروزى (٤) : وهو رد على من يرى بيعهن لإنكار النبى ﷺ أن تلد الأمة من يملكها وجعله ذلك من أشرار الساعة ، [ومعناه عنده : أن يبيع أمه

(١) الحديث أخرجه الترمذى وأحمد عن حذيفة بن اليمان والطبرانى فى الأوسط عن أنس ، ولفظه عند الترمذى وأحمد : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس » ، ولفظ الطبرانى : « لا تذهب الأيام والليالى ... » الترمذى كالفن ٤ / ٤٩٤ ، أحمد فى المسند ٥ / ٣٨٩ . وانظر : مجمع الزوائد ٧ / ٣٢٦ وقد قال الهيثمى فيه : « رجاله رجال الصحيح غير الوليد بن عبد الملك بن مسروح وهو ثقة » .

(٢) يوسف : ٤٢ .

(٣) عبارة الخطابي كما جاءت فى معالم السنن ٧ / ٦٧ : وقد يحتج بهذا من يرى بيع أمهات الأولاد ، ويعتل فى أنهن إنما لا يبعن إذا مات السادة ؛ لأنهن قد يصرن ملكاً لأولادهن ، فيعتقن عليهم ؛ لأن الولد لا يملك والدته ، وهذا على تخريج قوله : « وأن تلد الأمة ربتها » وفيه نظر .

(٤) هو شيخ الشافعية أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزى ، راوى صحيح البخارى عن مالك بن أنس ، وأبو عبد الرحمن السلمى ، وأبو الحسن الدارقطنى - وهو من طبقة - وأبو بكر البرقانى وآخرون . قال فى الحاكم : كان أحد أئمة المسلمين ، ومن أحفظ الناس للمذهب . =

قَالَ : لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ ، فَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا .

٤ - (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .
٥ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ،

آخر الزمان . وليس ما قال بشيء ؛ لأنه ليس كل ما أخبر عنه أنه من أشراط الساعة [(١)] لا تبيحه الشريعة ، ألا ترى أن تطاول الرعاء في البنيان ليس بحرام ، ولا أن يكون اللعك أسعد الناس بالدنيا مما يُحرّمها عليه ، ولا فشو المال جملةً مما يحرمه ، ولا يكون الجماعة النساء القيم الواحد مما يُحرّم ذلك ، وليس في الكلام دليلٌ على إنكار النبي ﷺ وذلك كما زعم ، ولا فيه غير إخبار عن حال يكون .

وأما قوله : إن معناه : أن يبيع الولد أمه آخر الزمان ، فليس فيه دليلٌ على منع بيعها قبل ملك ابنها ، إذا من يُجوز بيعها من أهل الظاهر يُوافق الجماعة في أنها لا تباع ما دامت حاملًا ولا إذا تصيرت ملكا لابنها بميراث أو غيره (٢) .

وقول الإمام في تأويل بعلمها حسن ، وقد يكون بالمعنى الأول ، أى بمعنى ربها ، قال ابن دريد : بعلم الشيء ربه ومالكة ، وقال ابن عباس وجماعة من أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا ﴾ (٣) : أى ربًا ، وقال أبو عبيدة والضحاك : هو صنمٌ ، وحكى عن ابن

= وقال فيه الخطيب : حدثت ببغداد ، ثم جاور بمكة ، وحدثت هناك بـ « الصحيح » وهو أجلُّ من رواه . وقال أبو إسحق الشيرازي : مات بمرور سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة ، وكان حافظاً للمذهب ، حسن النظر ، مشهوراً بالزهد ، وعنه أخذ أبو بكر القفال المروزي ، وفقهاء مرو . سير ١٦ / ٣١٣ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٩٩ ، تاريخ بغداد ١ / ٣١٤ .

(١) سقط من ق .

(٢) وهذا قول عامة الفقهاء ، وهو المروي عن عمر وعثمان وعائشة ، وقد أخرج البيهقي عن عبد الله بن سعيد عن جده أنه سمع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على منبر رسول الله ﷺ يقول : « يا معشر المسلمين ، إن الله قد أفاء عليكم من بلاد الأعاجم من نسائهم وأولادهم ما لم يفئ على رسول الله ﷺ ولا على أبي بكر - رضى الله عنه - وقد عرفت أن رجالاً سيلُمون بالنساء ، فأبما رجل ولدت له امرأة من نساء العجم فلا تتبعوا أمهات أولادكم ، فإنكم إن فعلتم أوشك الرجل أن يظأ حريمه وهو لا يشعر » . السنن الكبرى ١٠ / ٣٤٥ .

(٣) الصافات : ١٢٥ . والقول بأنها بمعنى رب رواه مجاهد وعكرمة وقاتدة والسدى عن ابن عباس . وقال قاتدة وعكرمة : وهى لغة أهل اليمن ، وفى رواية عن قاتدة قال : هى لغة أزد شنوءة . =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتَابِهِ، وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِذَا تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا؛ إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ رَبِّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةَ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ

عباس أنه قال: لم أدر ما البعل في القرآن حتى رأيت أعرابياً، فقلت: لمن هذه الناقة؟ فقال: أنا بعلها أى ربها، فيتأول فيه (١) ما يتأول في تلك اللفظة الأخرى من الوجوه المتقدمة.

وقوله: «وترى العالة رعاء الشاء»، قال الإمام: قال الهروي: العالة الفقراء، وفي حديث آخر: «خير من أن يتركهم عالة» (٢) أى فقراء، والعائل الفقير، والعيلة الفقر، ومنه قوله تعالى: «وَأَنْ خِفْتُمْ عِيلَةً» (٣) يقال: عال الرجل يعيل عيلة إذا افتقر. وقال غيره: وأعال (٤) الرجل [إذا] (٥) كثر عياله.

قال القاضي: ذكر مسلم فى رواية زهير: «إذا رأيت الحفاة العرأة الصم البكم ملوك

= وعلى أن المراد بها صنم قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: هو صنم كان يعبد أهل مدينة بعلبك. تفسير القرآن العظيم ٧ / ٣٢.

(١) فى ت: فيها.

(٢) جزء حديث أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد، ولفظه: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»، ولفظة: «يتركهم» هى رواية النسائي، ك الوصايا، ب الوصية بالثلث ٦ / ٢٤٢. وانظر: البخارى فى صحيحه، ك الوصايا، ب الوصايا ٤ / ٣، ومسلم فى الوصية، ب الوصية بالثلث، ولفظة: «وإنك إن تدع أهللك بخير، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» وفى بعض النسخ بغير ذكر «عالة».

ولعل هذا ما حمل الإمام على ترك التنقيص على رواية مسلم هنا. أبو داود، ك الوصايا، ب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ٢ / ١٠١، أحمد فى المسند ١ / ١٧٣ ولفظ البيهقي: «إنك إن تشرك» ك الوصايا، ب الوصية بالثلث ٦ / ٢٦٩.

قال ابن عبد البر: وأجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين أو عصبية. التمهيد ٨ / ٣٧٩.

(٣) التوبة: ٢٨. (٤) فى ت: وعال. (٥) من المعلم.

مَنْ أَشْرَاطُهَا ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » ، ثُمَّ تَلَا ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١) .

قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُدُّوا عَلَى الرَّجُلِ » ، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا جِبْرِيلُ ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ » .
٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ : « إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا » يَعْنِي السَّرَارَى .

الأرض ... وإذا رأيت رِعاءَ البَهِمِ يتناولون في البنيان » فالمراد بالصِّمِّ البُكْمُ هنا : الجهلة الرِّعاءُ ، كما قال تعالى : ﴿ صُمُّ بَكْمٌ عُمِّي ﴾ (٢) أى لَمَّا يَتَنَفَّعُوا بِجَوَارِحِهِمْ هَذِهِ فِيمَا خَلَقَهَا اللَّهُ فَكَأَنَّهُمْ عَدَمُوهَا ، وَقَدْ أَشَارَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ : صَمُّ بَكْمٌ عَنِ الْخَيْرِ (٣) ، وَذَكَرَ غَيْرُهُمْ أَنَّهُمْ صَمُّ بَكْمٌ لَشُغْلِهِمْ بِلذَاتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ (٤) ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلَى ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ أَنَّ هَذِهِ صِفَتُهُمْ إِذَا (٥) كَانُوا مُلُوكًا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ سَيَمْلِكُ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ (٦) .

وأما قوله: «إذا تناولَ رِعاءَ البَهِمِ في البنيان» (٧) فكذلك هو هنا بفتح الباء ، ومعناه: رِعاءُ الشاء ، كما وقع مُفسِّراً في الحديث قبله ؛ لأنَّ البَهِمَ ولد الضأن والمعز ، وقد تختص بالمعز ، وأصله كل ما استبهم عن الكلام ، ومنه سُميت البهيمة ؛ لأنها مُبْهِمَةٌ عَنِ الْعَقْلِ

(١) لقمان : ٣٤ . (٢) البقرة : ١٨ .

(٣) عبارة الطحطاوي : (ليس يعنى بذلك البكْم المتعارف ، ولا الصِّمِّ المتعارف ، ولكن يعنى بالبكْم : البكْم عن القول للمحمود ، ويعنى بالصِّمِّ : الصِّمِّ عن القول للمحمود) . مشكل ٤ / ١٢٢ .

(٤) وقد حكاه الطحطاوي في المشكل أيضاً في المعرض بيانه ؛ لقوله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كالיום ، واليوم كالساعة ، والساعة كالضربة » السابق ٤ / ١٢٣ .

(٥) في الأصل : إذ ، وهى ساقطة من ق .

(٦) فشرط الساعة على الأول أن يملك من فقد فيه شرط الإمامة ، وشرطها على الثاني فساد حال من ملك . إكمال الإكمال ١ / ٧٨ .

(٧) الرِعاءُ ، بكسر الراء والمد ، ويقال : رُعاءُ ، بضم الراء مع هاء التأنيث . والعالة : هم الفقراء ، جمع عائل ، وعال يعيلُ عيلة : افتقر . وإنما خص أهل الشاء ؛ لأنهم أضعف أهل البادية ، ومعناه : أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة لتغلبهم والبسط عليهم يتناولون ، أى يتفادون في البنيان . والحفاة جمع حاف وهو الذى لا نعل له ، والعراة جمع عار وهو الذى لا شئ عليه . إكمال الإكمال ١ / ٧٢ .

٧- (١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَلُونِي » ، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ » . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتَابِهِ ، وَلِقَائِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ » ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ » قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَسَأُحَدِّثُكَ

والتمييز ، ووقع في أول صحيح البخارى : « إذا تطاول رعاء الإبل البهيم في البنيان » (١) . رويناه بضم الميم وكسرهما ، فمن ضمها جعلها صفة للرعاء ، أى أنهم سود ، وهو قول أبى الحسن القابسى (٢) [رحمه الله] (٣) ، وقال غيره : معناه : الذى لا شىء لهم كما وصفهم هنا ، وكما قال (٤) : « يحشر الناس يوم القيامة عراةً بهيماً » (٥) . وقال (٦) الخطابى : هو جمع بهيم ، وهو المجهول الذى لا يُعرف ، ومنه : أبهم الأمر واستبهم ، وقد

(١) رواية البخارى : « وإذا تطاول رعاء الإبل البهيم في البنيان » ك الإيمان ، ب سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ١ / ٢٠ .

(٢) هو الإمام الحافظ الفقيه ، عالم المغرب ، صاحب كتاب « الملتخص » الذى جمع فيه ما اتصل بإسناده من حديث مالك بن أنس - رضى الله عنه - فى كتاب الموطأ . قال حاجى خليفة : وهو خمسمائة حديث وعشرون حديثا . كان عارفاً بالعلل والرجال ، والفقه والأصول والكلام ، مُصنفاً ، يقطاً ، ديناً ، تقياً ، وكان ضريباً ، ومع هذا كان من أصح العلماء كتباً ، فقد كتب له ثقات أصحابه وضبط له بمكة « صحيح البخارى » وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصبلى ، توفى بالقيروان سنة ثلاث وأربعمئة . ترتيب المدارك ٤ / ٦١٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٠ ، سير ١٧ / ١٥٨ .

(٣) سقط من الأصل ، ق . (٤) فى ق : يقول .

(٥) جزء حديث أخرجه أحمد فى المسند ٣ / ٤٩٥ ، البخارى فى الأدب المفرد : ٩٧٠ ، الحاكم فى المستدرک وصححه ٢ / ٤٢٧ ووافقه الذهبي ، وذلك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغنى عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ ، فاشتريت بغيراً ، ثم شددت عليه رحلى ، فسرت إليه شهرا ، حتى قدمت عليه الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له : جابر على الباب ، فقال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم ، فخرج يطاء ثوبه ، فاعتنقنى واعتنقته ، فقلت : حديثاً بلغنى عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ فى القصاص ، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعته ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يُحشر الناس يوم القيامة - أو قال : العباد - عراةً غرلاً بهيماً » ، قال : قلنا : وما بهيما ؟ قال : « ليس معهم شىء .. » الحديث ، وحسنه الحافظ فى الفتح ١ / ١٥٨ .

(٦) فى ق : يقول .

عَنْ أَشْرَاطِهَا ؛ إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلْدُ رَبَّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١) .

وقع عند بعض رواة البخارى بفتح الباء ، ولا وجه له بعد ذكر الإبل، وفي بعض روايات الحديث يعنى العريب (٢) ، ولا (٣) يُبعدُ / أن يُريد البهم هنا العالة من العرب أو السود .

كما قال : « بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ » (٤) : الْأَسْوَدُ هُنَا الْعَرَبُ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أُلُوانِهِمُ الْأُدْمَةُ وَسَائِرُ الْأُمَمِ وَالسُّودَانِ ، وَبِالْأَحْمَرِ مِنْ عِدَاهِمُ مِنَ الْبَيضَانِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَسْوَدِ الشَّيَاطِينَ ، وَبِالْأَحْمَرِ بَنُو آدَمَ ، وَمَنْ كَسَرَ الْمِيمَ جَعَلَهَا صِفَةً لِلْإِبِلِ ، أَيْ السُّودَ لِأَنَّهَا سُودُ الْإِبِلِ .

وقوله : « وَيَصُومُ رَمَضَانَ » : يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ : صُمْنَا رَمَضَانَ حَتَّى يَقُولَ : شَهْرٌ ، وَقَالَ : إِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ، وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي عَنْ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكْرَهُ ذَلِكَ فِيمَا يُدْخَلُ لِبَسًا ، مِثْلَ : جَاءَ رَمَضَانَ ، وَدَخَلَ رَمَضَانَ ، وَأَمَّا صُمْنَا رَمَضَانَ ، فَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ .

قال القاضي - رضى الله عنه - : فى جملة هذا الحديث إنكار صدر هذه الأمة مقالة أهل القدر ، وأنها محدثة وبدعة كما جاء فى الحديث : « أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ مَعْبُدٌ

(١) لقمان : ٣٤ .

(٢) جاء فى اللسان : عَرِبَ السَّانِمُ عَرَبِيًّا إِذَا وَرِمَ وَتَقَيَّحَ ، وَالتَّعَرِيبُ : قَطْعُ سَعْفِ النَّخْلِ وَهُوَ التَّشْدِيبُ ، وَالْعَرَبُ : يَسُوسُ الْبَهْمَى خَاصَّةً .

(٣) فى ت : فلا .

(٤) جزء حديث أخرجه أحمد فى المسند عن أبى ذر ٥ / ١٤٥ ، الطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد «مجمع» ٦ / ٦٥ ، ولفظه كما فى أحمد : « أُوتِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُؤْتَهُنَّ نَبِيٌّ كَانَ قَبْلِي : نَصَرْتُ بِالرَّعْبِ فِيرْعَبُ مَنِ الْعَدُوَّ عَنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ ، وَجَعَلْتُ لَى الْأَرْضِ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأَحْلَلْتُ لَى الْغَنَائِمِ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَبُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ، وَقِيلَ لَى : سَلْ تَعْطُهُ فَاخْتَبَأْتُهَا شِفَاعَةً لِأُمَّتِي ، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » . قال الأعمش : فكان مجاهد يرى أن الأحمر الإنس والأسود الجن .

قَالَ : ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُدُّوهُ عَلَيَّ » ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا » .

بالبصرة ^(١) ، وفيه فَرَعَ السلف في الأمور الطارئة عليهم في الدين إلى ما عند أصحاب النبي ﷺ ، إذ هم الذين أُمِرنا بالاعتداء بهم ، ولما عندهم عنه في ذلك من علم وأثر ، ولهذا نقل مالك في جامعه من قول الصحابة في هذا ما نقل . وفيه من حسن أدب المتعلم مع العالم وتوقيره ما ذكر من صفته جلسة السائل ، ويُسْتَدَلُّ منه أن جبريل — عليه السلام — كان يأتي النبي ﷺ أحياناً في صورة لم يعهدها ولا يحصل [له] ^(٢) علم بأنه جبريل لأول وهلة ، وهو دليل ظاهر هذا الحديث .

ولقوله : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » وسيأتي الكلام بعد على صور الملائكة وذواتهم إن شاء الله .

وقوله : « رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلُ » : قد يحتمل علمه به عليهما السلام ، لكن لم يُعْلَم به الناس لحكمة الله في ذلك ، ويكون قوله : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » إِمَّا لِأَن أمرهاً أيضاً يخفى عن جبريل ، أو ^(٣) المراد به السامعون ، ويكون قوله : « رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلُ » ليتحققوا بتلاشيهِ ^(٤) أنه ليس بآدمي ، والتأويل الأول أصح ؛ لأنه قد جاء في صحيح البخاري التصريح بأنه لم يدر أنه جبريل .

وقوله : « وسأحدثك عن أشراطها » ^(٥) : أي علاماتها ، واحدها شرط ، قال أبو جعفر الطبري : ومن سُمِيَ الشَّرْطُ لجعلهم لأنفسهم علامة يعرفون بها ، وقيل : أشراطها مقدماتها وأشراطها الأشياء أوائلها ، ومن ذلك يُسمى الشَّرْطَانُ لتقدمها أول الربيع ^(٦) ، وقيل : الأشراط جمع شَرُط وهو الدون من كل شيء ، فأشراط الساعة صغار أمورها قبل قيامها ، ولهذا يُسمى الشرط .

(١) هذا رجوع منه عما سبق من تكفيره لهم بهذه الأشنوعة . وقوله : بالبصرة ، إما أن تكون على الحال من معبد ، إذا كان معبد أول من قال ذلك على الإطلاق ، وتكون على البدل من القدر ، إذا كان معبد قد سبق بهذا القول . فقد قالوا : احترقت الكعبة وابن الزبير محصور بمكة من قبل يزيد ، فقال أناس : احترقت بقدر الله تعالى ، وقال أناس : لم تحترق بقدر الله ، وهو أول يوم قيل فيه بالقدر . إكمال الإكمال ١ / ٥١ .

(٢) ساقطة من الأصل . (٣) في ت : و . (٤) في ت : بتلاشيهِ .

(٥) إذا ورد حديثان في معنى بطريقتين بينهما تناف ، فلا بد من الجمع بين الطريقتين ، وطريق الجمع : إن اتحد المواطن أن يذكر وجه يناسب ، وإن تعدد المواطن فالجمع بأن يذكر أيضاً وجه يناسب ، أو يقال : إنه ذكر في موطن ما لم يذكر في آخر .

وعلى هذا ، ففي هذا الحديث كان المبتدئ بالسؤال في الحديث الأول جبريل ، وهنا كان المبتدئ بالبيان رسول الله ﷺ ، وجمع بينهما بأن يكون جبريل — عليه السلام — ابتداءً فقال له النبي ﷺ : « سأحدثك » فذكر في الأول السؤال وفي الثاني الجواب . إكمال الإكمال ١ / ٧٥ .

(٦) جاء في اللسان : والشَّرْطَانُ نجمان من الحمل ، يقال لهما : قرنا الحمل ، وهما أول نجم من الربيع ، ومن ذلك صار أوائل كل أمر يقع أشراطه .

وقوله فيه : « بارزاً للناس » : أى ظاهراً بالبراز ، وهو الفضاء من الأرض ، [ومنه الم بارزة فى القتال] (١) ومنه البروز لصلاة العيد ، والاستسقاء .

وقوله : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة » ، قال الإمام : أما التقيدُ للصلاة بأنها مكتوبةٌ فبيّن وجهه ، [لأن منها نوافل ليست بمكتوبة] (٢) ، وأما التقيد فى الزكاة بأنها مفروضة ، فيحتمل أن يكون تحزراً من زكاة الفطر ؛ لأنها ليست بفرض مكتوب على أحد القولين (٣) وتحزراً من الزكاة المقدمة قبل الحول فإنها تجزى عند بعض أهل العلم وليست بمفروضة حيثئذ ، ولكنها تسمى زكاة .

قال القاضى : يظهر لى أن تخصيصه الصلاة المكتوبة لقوله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » (٤) . قال المفسرون : فريضة مفروضة ، وقيل : موقته . وقد جاء ذكرها بالمكتوبة مكرراً فى غير حديث ، كقوله : « أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة قيام الليل » (٥) .

وفى الحديث : « خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد » (٦) . وتخصيصه الزكاة بالمفروضة أى المقدرة ؛ لأنها مالية محتاجة إلى التقدير فى غير وجه من النصاب .
والجزء المخرج من المال وغير ذلك ، ولهذا سُمى ما يخرج من الزكاة من الحيوانات

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

(٢) سقط من الأصل و ق ، وقيد فى ت بالهامش .

وجاء تعبير الشارع عن أداء الصلاة بلفظ الإقامة دون أخواتها من بقية الفرائض ؛ وذلك لما اختصت به من كثرة ما تتوقف عليه من الشرائط ، والفرائض ، والسنن ، والفضائل ، وإقامتها إدامة فعلها مستوفاة جميع ذلك . إكمال الإكمال ١ / ٦٤ .

(٣) من قال بأنها غير واجبة هم بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود ، فيما حكاه ابن عبد البر . وقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض ، وقال إسحاق : هو كالإجماع من أهل العلم ، وذلك لما روى ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين . متفق عليه . زاد البخارى : والصغير والكبير من المسلمين . المغنى ٤ / ٢٨١ .

ونقل ابن عبد البر عن أبى جعفر الطبرى قوله : « اجمع العلماء جميعاً — لا اختلاف بينهم — أن النبى ﷺ أمر بصدقة الفطر ، ثم اختلفوا فى نسخها » .

قال : والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضاً ؛ لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ ، أو ضربٌ من الشذوذ . التمهيد ١٤ / ٣٢٤ .

(٤) النساء : ١٠٣ .

(٥) جزء حديث أخرجه أحمد فى المسند عن أبى هريرة . بلفظ : « أفضل صلاة ... » ٥ / ٥٣٥ .

(٦) الحديث بهذا اللفظ جزء حديث للنسائى وأحمد والبيهقى عن عبادة بن الصامت ، النسائى ، ك الصلاة ، ب المحافظة على الصلوات الخمس ١ / ٢٣٠ ، أحمد فى المسند ٥ / ٣١٥ ، البيهقى فى السنن الكبرى ١ / ٣٦١ ، وأخرجه أبو داود بلفظ : « افترضهن الله ك الصلاة » ب فى المحافظة على وقت الصلاة ١ / ١٠٠ من حديثه أيضاً .

فرائض ، وفى كتاب رسول الله ﷺ فى الصدقة : « هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ (١) وفى الحديث : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر » (٢) معناه : قدر ، وقيل : أوجب ، وقد يكون تفريقه بين هاتين الكلمتين مراعاة لعب تكرير الواحدة منها وترديدها عليهما ، وترديد اللفظ الواحد فى الكلام مذموم إلا أن يفيد معنى زائداً .

وقوله : [فى هذا] (٣) الحديث : « سلونى » من رواية زهير بن حرب غير مخالف لنتيجه عن كثرة السؤال ، وهذا فيما يحتاج إليه كقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ (٤) الآية ، قال الإمام : خرج مسلم عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن عمارة ، عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ الحديث ، ثم قال مسلم : جرير كنيته أبو عمرو ، وأبو زرعة اسمه عبيد الله ، وأبو زرعة [هذا] (٥) روى عنه الحسن بن عبيد [الله] (٦) وأبو زرعة كوفى من أشجع . قال بعضهم : وقع هذا الكلام لمسلم فى رواية ابن ماهان خاصة وليس فى رواية الجلودى ولا الكسائى منه شيء ، قال : وبين أهل العلم خلاف فى هذه الجملة .

أما قوله : أبو زرعة اسمه عبيد الله . فقد قاله أيضاً فى كتاب الطبقات ، قال : وقال البخارى فى تاريخه ومسلم فى كتاب الكنى : أبو زرعة [هذا] (٧) اسمه هرم ، وخالفهما يحيى بن معين فقال : أبو زرعة بن عمرو و اسمه عمرو بن عمرو ، وكذا ذكره النسائى فى الأسماء والكنى من تأليفه . وأما قوله : « أبو زرعة روى عنه الحسن » فقد قاله البخارى أيضاً وقد خولفنا فى ذلك ، فقيل : الذى يروى عنه الحسن رجل آخر يروى عن ثابت بن قيس اسمه هرم ، قاله ابن المدينى ، وإليه ذهب ابن الجارود فى كتاب الكنى ، قال : ثم ذكر ابن الجارود ترجمة أخرى فقال : أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة ، روى عنه

(١) الحاكم فى المستدرک من حديث حماد بن سلمة قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أباً بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصداقاً وكتبه له ، فإذا فيه : « هذه فريضة الصدقة التى فرضها . . . » الحديث ١ / ٣٩٠ .

(٢) راجع التعليقة قبل السابقة .

(٣) من ت .

(٤) النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧ .

قال القرطبى : سبب قوله هذا أنهم أكثروا السؤال ، واستشعر أن فيهم من يسأل تعتاً ، فغضب حتى احمر وجهه وقال : « سلونى ، فوالله لا تسألونى عن شيء إلا أخبرتكم عنه ما دمت فى مقامى هذا » فدخل الناس من ذلك خوف .

(٥) غير مذكورة فى المعلم .

(٦) ساقطة من ق .

(٧) من المعلم . وعبارة مسلم فى الكنى أقرب إلى هذه العبارة من عبارة البخارى فى التاريخ .

قال مسلم : أبو زرعة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي ، سمع جريراً ، وأبا هريرة ، روى عنه أبو حيان التميمي وعمار ، والحسن بن عبيد الله . الكنى والأسماء ٤١ . أما عبارة البخارى فهى : هرم أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفى . التاريخ الكبير ٨ / ٢٤٣ .

عمارةُ بن القعقاع ، والحارث العكلى وأبو حيان التيمى ، وكذا ذكر النسائى ترجمتين كما فعل (١) [ابن] (٢) الجارود سواء .

وأما قوله فى رواية ابن ماهان : أبو زرعة كوفى من أشجع ، فقال [بعضهم] (٣) :

لا أعلم ما يقول ، كيف يكون من أشجع ، وأبو زرعة الذى فى [هذا] (٤) الإسناد هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، أين تجتمع أشجع وبجيلة ، إلا أن / يريد رجلاً آخر؟! ١٣ / ب انتهى كلامه .

قال القاضى : وهذا نصٌ ما ذكره الشيخ الحافظ أبو على الجيَّانى من أوَّله إلى آخره ، وهو الذى كنى عنه ببعضهم ، وذكرناه فى هذا الموضع ، إذ هو موضع إدخاله فى جملة حديث السائل وهو آخر طريق ذكره مسلم فى الحديث ، وأخرَ فى المعلم ذكره بعد هذا بعد حديث ضمام ووفد عبد القيس وليس بموضعه .

وفى جملة حديث السائل من الفقه سوى ما تقدم : أمر العالم الناس سؤاله عما يحتاجون إليه ليبينه لهم ، وأنهم إن لم يحسنوا السؤال ابتدأ التعليم من قبل نفسه ، كما فعل جبريل ، أو يجعل من يسأل فيجيب بما يلزمهم علمه .

وقوله فى الحديث : « وتؤمن بالبعث الآخر » مبالغة فى البيان ؛ ولأن خروج الإنسان للدنيا بعث أول .

وقوله : « ولقائه » مع ذكر البعث ، إشارة إلى الحساب والحشر وهو غير البعث والنشر . مما فرض الله على شيئا ، ونحوه فى حديث محمد بن إسحاق ، فعلى عموم قوله : « بشرائع الإسلام » ، يسقط كل اعتراض ويذهب كل إشكال مما لم ينص عليه فى الحديث . وهذا النجدى لم يُسمه مالك ولا مسلم ، وسمَّاه البخارى فى الحديث : الليث ، فقال فيه : « وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر » (٥) . ولم يأت ذكر الحج فى حديث ضمام .

(١) فى المعلم : فعله .

(٢) من المعلم .

(٣) غير مذكور فيما تيسر لى من نسخ المعلم .

(٤) من المعلم .

(٥) يعنى بذلك ما أخرجه البخارى فى ك المعلم ، ب ما جاء فى العلم من حديث الليث عن سعيد المقبرى .

(٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

٨ - (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، نَأَثَرُ الرَّأْسِ ، نَسْمَعُ دَوَى صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فَقَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهِنَّ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ

قوله ﷺ للذي سأله عن الفروض ، فأجابه السائل : لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال ﷺ : « أفلح إن صدق » ، قال الإمام : أما فلاحه أن (١) لا ينقص فبين ، وأما بالأ يزيد فكيف يصح هذا وكيف يُقره عليه ، والتمادى على ترك سائر السنن مذموم يوجب الأدب عند بعض أهل العلم ؟ فلعله قال هذا ولم تُسنَّ السنن حينئذٍ ، أو يكون فهم عنه أنه لا يُغيّر الفروض التي (٢) ذكر بزيادة ولا نقصان ، وأن ذلك مراده بهذا القول .

قال القاضي : ورد في هذا الحديث من رواية البخاري عن إسماعيل بن جعفر آخر الحديث : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد ولا أنقص (٣) .

ولم يرد ذكر الحج في حديث النجديّ من رواية طلحة بن عبيد الله ولا من رواية أبي هريرة في حديث الأعرابي ، وجاء في رواية ثابت عن أنس عند مسلم ، ولم يأت من رواية شريك عن أنس عند البخاري (٤) ، وكذلك لم يذكر جابر [الحج] (٥) في حديث السائل ، ولا الزكاة في رواية أبي الزبير عنه ، ولم يذكر الصوم في حديث الأغرّ عنه ، ولم يذكر غير الصلاة ، وذكر تحليل الحلال وتحريم الحرام ، ولم يرد هذا في حديث ضمام جملة ، وكذلك لم يرد في حديث أبي أيوب في هذا الباب ذكر الحج وصوم رمضان ، وفيه ذكر صلة الرحم ،

(١) في المعلم : بأن ، ولعله أدق في السياق .

(٢) في الأصل : الذي ، والمثبت من ت والمعلم .

(٣) ك الصوم ، ب وجوب صوم رمضان ٣ / ٣١ ، ك الحيل ، ب في ترك الحيل ٩ / ٢٩ .

عن شريك بن عبد الله بن أبي نعيم أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأتاخه في المسجد ثم عقّله ثم قال لهم : أيكم محمد ؟ والنبي ﷺ متكى بين ظهرانيهم ... الحديث ١ / ٢٤ .

(٤) هو نفس حديث ليث السابق .

(٥) من ت ، ق .

تَطَوَّعَ ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ . فَقَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهِ؟ فَقَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ : فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

٩ - (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ ، وَأَبِيهِ ، إِنْ صَدَقَ » أَوْ : « دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَأَبِيهِ ، إِنْ صَدَقَ » .

وكذلك لم يرد في حديث وفد عبد القيس ذكر الحج جملة ، ولا ورد فيه الصوم من رواية حماد بن زيد عند مسلم وهو في روايته عند البخاري ، وفيه ذكر أداء الخمس من المغنم والنهي عن أربع ، وليس في حديث معاذ ذكر الصوم ولا الحج ، وكذلك لم يرد في حديث جبريل ذكر الحج عن أبي هريرة وورد فيه من حديث ابن عمر (١) .

ولم يأت في حديث النجدي ذكر الإيمان (٢) ، إما لأنه كان مسلماً ، وإنما سأل عن الفروع ، بدليل قوله في الرواية الأخرى : « يا رسول الله ، أخبرني بما فرض الله على من الصيام ... » وذكر مثله في الزكاة . وقد اختلف في وقت فرض الحج ف قيل : سنة تسع ، وقيل : سنة خمس ، والأول أصح ، وذكر الواقدي أن وفادة ضمام كانت سنة خمس (٣) ، فمعنى هذه الآثار كلها وزيادة بعضها على بعض في أعداد الوظائف التي وعدها النبي ﷺ [بنجاة من اقتصر عليها وفلاحه ودخول الجنة أن تضم هذه الزيادة التي زادها الثقة ويحكم بصحتها ويحمل إسقاط من أسقطها على الوهم والنسيان ، إلا ما لم تختلف الرواية في إسقاطه فيحمل أن فرضه بعد هذا] (٤) ، أو يكون قوله : « إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » في حديث النجدي منبهاً على ما زاد على الفرائض من السنن ، فيكون قوله : « لَا أَزِيدُ » أي على ما

(١) وعلى ذلك فتلك الأحاديث ليست سواء ، لاختلاف مساقها . انظر : إكمال الإكمال ١ / ٧٨ .

(٢) وكان سؤاله عن شرائع الإسلام لا عن حقيقته ؛ ولذا لم يجبه بما أجاب به جبريل عليه السلام . السابق ١ / ٧٩ .

(٣) وذلك فيما أخرجه عن ابن عباس قال : بعث بنو سعد بن بكر في رجب سنة خمس ضمام بن ثعلبة ، وكان جلداً ، أشعر ، ذا غديرتين ، وافداً إلى رسول الله ﷺ ، فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ ، فسأله فأغلظ في المسألة الحديث ١ / ٢٩٩ .

(٤) سقط من ق .

ذكرت من الفرائض [إلا أن أتطوع] (١) وقد قيل : قد يكون معناه : لا أزيد على تبليغ ما ذكرت لى إلى قومى ولا أنقص منه .

وإذا نظرنا إلى زيادة حديث جابر من قوله : « وأحللتُ الحلال وحرمت الحرام » اشتملت هذه اللفظة على وظائف الإيمان وستن النبى ﷺ (٢)، ولم يبق سؤال على قوله : لا أنقص منه . ومثله قوله فى رواية البخارى : « فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام » (٣) وأما اختصاصه فى حديث أبى أيوب صلة الرحم وفى حديث وفد عبد القيس الأوعية (٤) ، فذلك — والله أعلم — بحسب ما يخص السائل ويعنيه من ذلك وسيأتى الكلام عليه .

(١) سقط من ق .

(٢) وذلك لأنه كناية عن الوقوف عند حدود الشرع ، وقال ابن الصلاح : (معنى حرمت الحرام : اعتقدت حرمة وتجنبه ، وتحليل الحلال يكفى فيه اعتقاد حليته فقط) . إكمال الإكمال ١ / ٨٥ .

(٣) انظر : حديث شريك السابق .

(٤) سيرد قريباً حديث وفد عبد القيس .

(٣) باب السؤال عن أركان الإسلام

١٠ - (١٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : نُهَيْتَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ . فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، الْعَاقِلُ ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَتَانَا رَسُولُكَ ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا . قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا . قَالَ : « صَدَقَ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سِتِّتِنَا . قَالَ : « صَدَقَ » .

وقوله : « يا محمد » : لعل هذا كان قبل أن يُنهي الناس عن دعائه بمثل هذا وقبل نزول قوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ (١) على أحد التفسيرين (٢) ، قال قتادة : أمروا أن يعظموه ويفخموه ، قال غيره : ويدعوه بأشرف ما يُحب أن يُنادى به ؛ يا رسول الله ، يا نبي الله ، وقيل ذلك أيضاً في قوله : ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾ الآية (٣) ، وقد ورد في هذا الحديث أيضاً أنه ناداه : يا رسول الله ، ولعل ذلك كان بعد تعليمهم ما يجب عليه أو تمكن إسلامه ومعرفة حق الرسالة ؛ لأنه أول (٤) وروده كان مسترشداً أو مستفسراً .

وقوله في حديث النجدي : « أتانا رسولك . . . » وتحليفه النبي ﷺ على ما سأله عنه يستدل به من يقول : أول الواجبات مجرد التصديق ، وقد يكون هذا الرجل لأول ما جاء

(١) النور : ٦٣ .

(٢) والقول الثاني : أي لا تعتقدوا أن دعاءه على غيره كدعاء غيره ، فإن دعاءه مستجاب ، فاحذروا أن يدعوا عليكم فتهلكوا .

حكاه ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، والحسن البصري ، وعطية العوفى . تفسير القرآن العظيم ٩٧/٦ ،

الدر المنثور ٦١/٥ .

(٤) في الأصل : الأول .

(٣) الحجرات : ٢ .

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

١١ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهَيِّنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

أراد الاستثبات وكشف الأمر، فلما كان في أثناء ذلك ظهر له من دلائل النبوة ما ثبت له اليقين، ويصحح الإيمان والمعرفة، ألا تراه / كيف استثبت فيمن خلق الأرض والسماء ونصب الجبال، وهذا أقوى طرق الحجة على إثبات الصانع. وظاهر الحديث أنه لم يأت إلا بعد إسلامه وإجابته، وإنما جاء [مستثباً] (١) ومشافهاً للنبي ﷺ بدليل (٢) أنه لما فارقه إنما التزم ألا يزيد ولا ينقص، لكن جاء في صحيح البخاري أنه قال في آخر الحديث (٣): «أمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي...»، والكل محتمل للوجهين، وقد قال الحاكم أبو عبد الله: هذا الحديث دليل على الرحلة في علو الإسناد، إذ لم يُقنع هذا البدوي ما سمعه عن رسول الله ﷺ وما بلغه حتى رحل بنفسه إليه وسمع منه، قال: ولو كان طلبه غير مستحب لأنكر - عليه السلام - سؤاله إياه عما أخبره به رسوله عنه، وأمره بالاعتصار على ما سمع منه (٤).

قال القاضي: ولا حجة له في هذا؛ لأن الرجل فعل ما يجب عليه ورغب عن الاقتصار على غلبة الظن مما أخبره به الرسول عن النبي - عليه السلام - من الشرائع الذي يمكن للمبلغ أن يغلط فيها ويهم، ويدخل عليه الآفات، وحرص على اليقين بسماعه من النبي ﷺ الذي لا يجوز عليه الوهم في باب التبليغ، وقد تقدّم الكلام في علو الإسناد، قبل مع ما كان يجب من الهجرة والرحلة على المسلمين إلى النبي - عليه السلام - أول الإسلام، ويتعين عليهم من لقائه والتبرك برؤيته.

وقوله: «كُنَّا نُهَيِّنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وقوله في الحديث قبله: «سلوني

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت من ت.

(٢) في الأصل: وقيل، والمثبت من ت.

(٣) راجع حديث شريك في تعليقنا السابق.

(٤) عبارة الحاكم في المعرفة عقب سياقه لجزء من هذا الحديث: احتج شيخ الصنعة أبو عبد الله محمد بن

إسماعيل البخاري - رحمه الله - في كتاب العلم من الجامع الصحيح بهذا الحديث، في باب العرض

على المحدث ٢٥٨.

فهنا أن نسأله « ليس فيه تعارض ، نُهَوِّا عن سؤاله عن أشياء إن تبد لهم تسوهم ، ولم ينهوا عن غير ذلك ، وإذا أذن لهم في السؤال فلم يرتكبوا نهياً .

وقوله : « ثائر الرأس » (١) أى : قائمة منتفشة (٢) ، وقوله : « يُسَمِعُ دَوَىَّ صَوْتِهِ » (٣) بفتح الدال ، أى : بعده في الهواء مأخوذ من دَوَى الرَّعْد .

وقوله : « أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق » : هذه الجملة الأخيرة تفسير للأولى (٤) ، وقد وردت في الرواية الأخرى منفردة بمعناها ، والفلاح البقاء ، ومنه : (حى على الفلاح) ، أى : العمل المؤدى إلى الجنة والبقاء فيها وهو الفَلَح . قال الأعشى :

هل لحي نال قومي من فَلَاح

أى : بقاء ، قال الهروي : العرب تقول لكل من أصاب خيراً : مُفْلِحٌ ، وأفلح الرجل إذا فاز بما يرغب به ، وقيل في قوله : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ » (٥) أى : فازوا . [قال ابن دريد : أفلح الرجل وأنجح إذا أدرك مطلوبه ، وقال القاضي أبو الوليد الباجي : استعمل رسول الله ﷺ (٦) الصدق هنا في خبر المستقبل ، وقد قال القتيبي : الكذب مخالفة الخبر في الماضي والخلف في المستقبل (٧) فيجب على هذا أن يكون الصدق في الخبر عن الماضي والوفاء في المستقبل . وما ورد عن النبي ﷺ هنا يرد على ابن قتيبة .

وفي قوله : « أفلح إن صدق » : ردُّ على المرجئة (٨) ، إذ فيه فلاحه بشرط صدقه في ألا ينقص مما ألزمه من الأعمال والفرائض .

(١) سبق برقم (١١) .

(٢) ومنه ثارت الفتنة . وقد زيد بعدها في ق : (وفيه أن قوله مثل هذا) ومقدار أربع كلمات غير واضحة ٩٠ ب .

(٣) سبق برقم (١١) .

(٤) في الأصل : الأولى ، والمثبت من ت .

(٥) المؤمنون : ١ . (٦) سقط من ق .

(٧) وسمى المطابقة في المستقبل وفاء .

(٨) المرجئة الخالصة وهم اليونسية أصحاب يونس السمري ، زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله ، والخضوع له ، وترك الاستكبار عليه ، والمحبة بالقلب . فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو مؤمن ، وما سوى المعرفة من الطاعة فليس من الإيمان ، ولا يضر تركها حقيقة الإيمان ، ولا يعذب على ذلك إذا كان الإيمان خالصاً ، واليقين صادقاً .

وزعم أن إبليس — لعنه الله — كان عارفاً بالله وحده غير أنه كفر باستكباره عليه .

قال : ومن تمكن في قلبه الخضوع لله والمحبة له على خلوص ويقين لم يخالفه في معصية ، وإن صدرت منه معصية فلا يضر بيقينه وإخلاصه ، والمؤمن إنما يدخل الجنة بإخلاصه ومحبته لا بعلمه وطاعته . الملل والنحل ١ / ١٤٦ .

(٤) باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة

وَأَنْ مِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَقْرَبَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

١٢ - (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ - أَوْ بِزِمَامِهَا - ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ : فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « لَقَدْ وَفَّقَ أَوْ لَقَدْ هَدَى » قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : فَأَعَادَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، دَعِ النَّاقَةَ » .

١٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

١٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدِينُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ : « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ » . فَلَمَّا أَذْبَرَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : « إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ » .

وقوله : « وتصل ذا رحمتك » ، قال الإمام : ينبغي أن تتأمل هذا مع قول النحاة : إن لفظة « ذا » إنما تضاف إلى الأجناس ، فلعل الإضافة هنا مقدر انفصالها ، والإضافة بمعنى تقدير الانفصال موجودة .

قال القاضي : لفظة « ذا » و « ذى » و « ذو » عند أهل العربية إنما تضاف إلى الأجناس ولا تضاف عندهم لغيرها من الصفات ، والمضمرات ، والأفعال ، والأسماء المفردات ؛ لأنها في نفسها لا تنفك عن إضافة . وقد جاءت مفردة ومضافة إلى مفرد وإلى فعل ومجموعة ومثناة وكله عندهم شاذٌ ، كقولهم : ذو وزن ، وذو نواس ، وقالوا فيهم : الذَّوِينِ والأَذْوَاء (١) وقالوا : افعل كذا بذى تسلم .

١٥ - (١٤) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قَالَ : « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ » . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » .

١٦ - (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » .

١٧ - (...) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَأَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ

[وتقدير هذا عندهم على الانفصال كما قال ، أى : الذى له كذا أو الذى تسلم] (١) ، كذلك قوله : « ذا رحمك » أى : الذى له رحم معك أو يشاركك فيها ، ونحوه ، ومعنى ذو : صاحب . قيل : وأصله ذوو (٢) لأنهم قالوا فى تشيته : ذوا مال . والله أعلم .

قال القاضى : استدل البخارى وغيره من حديث النجدى على جواز القراءة على العالم عليه والتحديث بها بقوله : « وأخبر به من ورائى » وهو الصحيح ، والحجة فيه من هذا الحديث بيّنة ، وقد تقدم الكلام على هذا المعنى وقول النبى ﷺ فيه : « نعم » قد يحتاج به من يلزم من الظاهرية الشيخ الإقرار بنعم بعد تقرير الراوى له ، وقوله له : هو كما قرأناه عليك ؟ ولا حجة فيه ؛ لأن هذا مستفهم للنبي ﷺ ، طالب منه جواب نعم ، بخلاف القارئ والذى يعرض على الشيخ .

قال غيره : وفيه بسط الكلام بين يدي الحاجة لقوله : « إنى سائل فمشدد عليك » ، وفيه جواز التحليف والتأكيد للأمور المهمة والأخبار الهائلة ، وجواز الحلف فى ذلك كما قال

(١) سقط من أصل ت ، واستدرك بالهامش بسهم باختلاف ، والعبارة فيه : وتقدير هذا عندهم على الانفصال كما قال : أى الذى قال كذا والذى تسلم . ثم كتب بعدها : كذلك نقل .

(٢) فى الأصل : ذوى ، والمثبت من ت ، وهو الصحيح بدليل الألف فى التشية .

النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِمِثْلِهِ . وَزَادَا فِيهِ : وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا .
 ١٨ - (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -
 وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
 أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَمْتُ
 الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَاللَّهِ ! لَا أَزِيدُ
 عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا .

تعالى : ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ (١) ، وفيه صبر العالم على جفاء
 السائل الجاهل ، وبيان ما يلزمه للمتعلم المسترشد ، وإجابته لما يرى أنه ينفعه ويحتاج إليه
 فى دينه ، وفيه جواز قول ما تدعو إليه الضرورة من خشن الكلام ، وجواز الاعتذار منه ،
 لقوله ما قال ثم قال : « لَا تَجِدَنَّ عَلَى » ، وتسويغ النبى ﷺ ذلك له (٢) .
 وقوله : « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ » (٣) : وقد نهى النبى ﷺ عن الحلف بالآباء ، لعله كان قبل
 النهى ، أو يكون على غير اعتقاد نية الحلف والتعظيم لمن حلف به ، على ما جرت به عادة
 العرب ، وانطلقت به ألسنتها ، ونهى عن اعتقاد ذلك وقصده . [وقيل : كان ذلك أول
 الإسلام ، وقريب عهدهم بميتات الجاهلية ، فَنُهِوا عن ذلك وقياً لأجله ، وقيل : أضمر
 ورب أبيه كما فى أقسام الله فى كتابه بمخلوقاته ، أى : ورب الليل إذا يغشى ، ورب
 الضحى ، ونحوه] (٤) .

(١) يونس : ٥٣ .
 (٢) قال الألبى : الألفاظ التى أخذت منها هذه الأشياء لم تقع فى مسلم ، وإنما هى فى البخارى من طريق
 أنس . إكمال الإكمال ١ / ١٨٣ .
 (٣) سبق برقم (١١) .
 (٤) من ق .

(٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

١٩ - (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ ؛ عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَالْحَجِّ » . فَقَالَ رَجُلٌ : الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : لَا ، صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٠ - (...) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَرَ الْعَسْكَرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛

وقوله : فى حديث : « بنى الإسلام على خمس » ورد ابن عمر على الراوى لما قدّم حج البيت على رمضان إلى (١) أن يقدم ذكر رمضان ، وقال : « هكذا سمعت من رسول الله ﷺ » ، قال الإمام : يحتمل أن يكون مُشاحّة ابن عمر فى / هذا لأنه كان لا يرى نقل ١٤ / ب الحديث بالمعنى وإن أداه بلفظ (٢) يحتمل ، أو يكون يرى الواو توجب الترتيب كما قال بعضهم ، فيجب التحفظ على الرتبة المسموعة من النبى ﷺ ؛ لأنه قد يتعلق بذلك أحكام ، فقد يستدل على تقدمه إطفام [الفطر فى رمضان] (٣) على الهدايا الواجبة فى الحج إذا أوصى بها [وضاق] (٤) التثنت عنهما بهذه التقدمة الواقعة فى الحديث ، لإشعارها بأن ما قدم أكد ، والمعتبر فى الوصايا [تقدمه] (٥) الآكد .

قال القاضى : قد مرّ من الكلام فى هذه المسألة واختلاف الناس فيها [ما فيه] (٦) كفاية ، والصواب والاستحسان حماية هذا الباب كما تقدم ؛ لئلا يتسلط الجاهل بأنه جاهل على ما لم يحط به علماً ، وأما فى أداء الرواية فأكد ، وقد ذكرنا أنه مذهب مالك فى حديث النبى ﷺ ، وأنه كان يتحرى فيه الفاء والواو ، وروى مثله عن أمثاله ، وقد قال عليه السلام - : « نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتى ، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا » ، لكنه قد يُسهّل فى إصلاح الحرف الذى لا يشك فيه سقوطه ، [وقد] (٧) روى هذا عن مالك ، وكذلك

(١) فى الأصل : إلا .

(٢) زيد بعدها فى ق : « ثوب متاب ما يسمع وهو مذهب بعض أهل الأصول ، وإن دل لفظ يحتمل بلفظ لا » .

(٣) ، (٤) من المعلم . (٥) ساقطة من ق .

(٦) ، (٧) سقط من ق . والحديث جزء حديث على المعنى ، أخرجه أبو داود فى السنن ، ك العلم ، ب فضل =

قَالَ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ » .

٢١ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ » .

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ ابْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوَسًا ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَلَا تَغْزُو ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ

اللعن البين . قال الشعبي (١) : يُعْرَبُ ، وقاله أحمد بن حنبل قال : لأنهم لم يكونوا يلحنون ، وقال النسائي : إذا كان شيئاً تقوله العرب فلا يُغَيَّرُ ، وإن لم يكن من لغة قریش ؛ لأنه ﷺ كان يكلم الناس بألسنتهم ، وإن كان لا يوجد في كلام العرب فرسول الله ﷺ لا يلحن ، وقد هاب بعضهم أيضاً هذا ، ورووا الحرف على ما وجدوه ونهبوا عليه ، وهذا موجود في الموطأ وكتب الصحيح وغيرها ، حتى في حروف القرآن تركوها فيها كما رووها ووقع الوهم فيها ممن وقع ، وقد يكون رد ابن عمر على الرجل إلى تقديم رمضان لتَقَدَّمَ فريضة رمضان على فريضة الحج ، فجاء بالفرائض على نسقها في التاريخ ، والله أعلم .

قول حنظلة : سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً : أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : أَلَا تَغْزُو (٢) ، قال الإمام : هكذا أتى مجوداً في رواية الجلودى ، وفي نسخة ابن

= نشر العلم ١ / ٢٨٦ ، الترمذى في السنن ، ك العلم ، ب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٥ / ٣٣ من حديث زيد بن ثابت ، وقال عقبه : « حديث زيد بن ثابت حديث حسن » ، كما أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . ابن ماجه في السنن ، المقدمة ، ب من بلغ علماً ١ / ٨٤ من حديث زيد بن ثابت ، وجبير بن مطعم ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، ك المناسك ، ب الخطبة يوم النحر ٢ / ١٠١٥ من حديث جبير بن مطعم ، والدارمى في السنن المقدمة ، ب الاقتداء بالعلماء ١ / ٧٤ من حديثهما وحديث أبي الدرداء ، أحمد في المسند ١ / ٤٣٦ ، ٤٣٧ من حديث ابن مسعود ، ٣ / ٢٢٠ من حديث أنس ، ٤ / ٨٠ من حديث جبير ، ٥ / ١٨٣ من حديث زيد بن ثابت . كما أخرجه الشافعى في الرسالة ، ب الحجّة في تثبيت خبر الواحد ووجوبه ٦٩ ، والسيوطى في مفتاح الجنة .

(١) في ت : الشافعى .

(٢) جاءت في الأصل : تعرف .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ » .

الحذاء عن أبي [العلاء : سمعت] (١) عكرمة يحدث عن طاوس : [أن رجلا] (٢) ، وهذا وهَم ، والصحيح الأول .

قال القاضي : وقول ابن عمر لهذا السائل عن الغزو : سمعت رسول الله ﷺ ، وذكر حديث : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى سَقُوطِ فَرْضِ الْجِهَادِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَبَانِي الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكُفَايَاتِ (٣) ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ فَرْضَهُ نَسَخَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ شَبْرَمَةَ ، وَنَحْوِهِمْ لَسَحْنُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، إِلَّا أَنَّ يَنْزِلَ الْعَدُوُّ بِقَوْمٍ ، أَوْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِالْجِهَادِ ، وَيَسْتَنْفِرُ النَّاسَ فَيُلْزِمُهُمْ (٤) طَاعَتَهُ . وَقَالَ الدَّائِدِيُّ : لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ سَقَطَ فَرْضُ الْجِهَادِ عَنْ بَعْدٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَبَقِيَ فَرْضُهُ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ ، وَكَانَ أَوَّلًا فَرْضًا عَلَى الْأَعْيَانِ .

(١) فِي نَسْخِ الْمَعْلَمِ : عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَكْرَمَةَ .

(٢) مِنَ الْمَعْلَمِ .

(٣) جَاءَ فِي الْمَغْنَى : مَعْنَى فَرْضِ الْكُفَايَةِ : الَّذِي إِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مَنْ يَكْفِي أَثَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَإِنْ قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ ، فَالْخَطَابُ فِي ابْتِدَائِهِ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ كَفَرَضِ الْأَعْيَانِ ، ثُمَّ يَخْتَلِفَانِ فِي أَنَّ فَرْضَ الْكُفَايَةِ يَسْقُطُ بِفَعْلِ بَعْضِ النَّاسِ لَهُ ، وَفَرْضُ الْأَعْيَانِ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ .

قال : وَالْجِهَادُ مِنْ فُرُوضِ الْكُفَايَاتِ فِي قَوْلِ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . الْمَغْنَى ١٣ / ٦ ، ٧ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : فَيُلْزِمُهُمْ .

(٦) باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين

والدعاء إليه ، والسؤال عنه ، وحفظه ، وتبليغه من لم يبلغه

٢٣ - (١٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِّيعَةَ ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارٌ مُضِرٌّ ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ ، فَمَرُّنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا . قَالَ : « أَمُرُّكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَأَكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ — ثُمَّ فَسَرَهَا لَهُمْ فَقَالَ — : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

وقوله في حديث عبد القيس : « أَمُرُّكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَأَكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ ؛ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ فَسَرَهَا لَهُمْ فذكر الشهادتين والصلاة والزكاة وأداء الخمس » ، وفي بعض طرقه : « أَمُرُّهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَأَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، أَمُرُّهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، وَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصُّوْمَ وَأَدَاءَ الْخُمْسِ » (١) ، وفي رواية أخرى : « اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصُّوْمَ وَأَدَاءَ الْخُمْسِ » (٢) ، قَالَ الْإِمَامُ : ظَنُّ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ فِي هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ ، خِلَافًا لِلْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ (٣) ، وَهَذَا الَّذِي ظَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : ثُمَّ فَسَرَهَا لَهُمْ (٤) عَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِ لَا عَلَى الْإِيمَانِ كَمَا ظَنُّ هَذَا الظَّانِ ، وَيَحْتَمِلُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : « وَأَقَامَ الصَّلَاةَ » مَعْطُوفًا عَلَى الْأَرْبَعِ .

(١) وهو طريق أبي بكر بن أبي شيبة هنا ، غير أن لفظه : « فَأَمُرُّهُمْ » . (٢) وهو طريق يحيى بن أيوب .

(٣) وكذلك أبو حنيفة وأصحابه ، مقالات ١٣٨ .

والأشعرية هم : أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ ، وكان — كما يقول الذهبي — عجباً في الذكاء وقوة الفهم ، ولما برع في معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه . مات ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة .
قال الذهبي : رأيت للأشعري كلمة أعجبتني ، وهي ثابتة ، رواها البيهقي ، سمعت حازم العبدوي ، سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول : لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد دعاني فأتيته ، فقال : أشهد على أنني لا أكفر أحداً من أهل القبلة ؛ لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد ، وإنما هذا كله اختلاف عبارات . سير ١٥ / ٨٥ — ٨٨ .

وإنما قال الأشعريون — كغيرهم من أئمة السنة — في الإيمان : إنه التصديق بالقلب ، وإن التصديق باللسان والعمل على الأركان وفروعه ، وذلك فراراً من التكفير بالمعصية ، وهو الذي أوقع المعتزلة فيما وقعوا فيه لما قالوا : إن الإيمان هو جميع الطاعات . مقالات ٢٦٦ ، الملل والنحل ١ / ١٠٧ .

(٤) في الأصل : له ، وصححت بهامش ت ، وفي المعلم على الصواب .

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنَمْتُمْ ، وَأَنْهَاكُمُ عَنْ الدُّبَاءِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُقِيرِ . زَادَ خَلْفَ فِي رِوَايَتِهِ : « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وَعَقَدَ وَاحِدَةً .

٢٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبَيْنَ

قال القاضي : أشكل معنى هذا الحديث على بعض الناس حتى تكلف له ما لا يحتاج إليه لما ذكر أربعاً (١) ، ثم جاء في بعض الروايات الآخر بأربع غير الشهادتين قال (٢) : وَفِي لَهُمْ بِمَا وَعَدَهُمْ ثُمَّ زَادَهُمْ ، وهذا ليس بسديد ، بل الأربع التي أخبرهم بها لا يُعَدُّ فيها الإيمان ولا عبادة الله ، وترك الإشراك المذكور في الحديث ؛ إذ كان هذا قد تقرر عندهم وأتوه ، وإنما سألوه عن غيره بما لم يعلموا من قواعد الشريعة ، ويدل عليه قوله : « أَمَرَكُمُ بِالْإِيمَانِ ، أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ » ثُمَّ فَسَّرَهُ لَهُمُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَرْبَعَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى فَهِيَ أَرْبَعٌ بِالشَّهَادَةِ وَقَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَذَكَرَ الشَّهَادَةَ قَالَ : وَعَقَدَ وَاحِدَةً ، وَإِسْقَاطَ الصَّوْمِ مِنْهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لَا تَفَاقَ الرِّوَايَاتِ الْآخِرُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْحُجُّ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ بَعْدَ ؛ لِأَنَّ وَفَادَةَ عَبْدِ قَيْسٍ كَانَتْ عَامَ الْفَتْحِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، وَفَرِيضَةُ الْحُجِّ بَعْدَهَا سَنَةً تَسَعُ عَلَى الْأَشْهُرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَرْبَعُ الَّتِي أَمَرَهُمْ بِهَا الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ الَّتِي سَأَلُوا عَنْهَا ، وَهِيَ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ وَأَصُولُ الْعِبَادَاتِ ، وَفُرُوضُ الْأَعْيَانِ ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يُلْزَمُهُمْ إِخْرَاجُ خُمْسٍ مَا غَنَمُوهُ وَأَدَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، لَمَّا أَخْبَرُوهُ بِمَجَاوِرَتِهِمْ كَفَّارَ مَضَرٍ وَعَدَاوَتِهِمْ لَهُمْ يَقْصِدُ إِلَى ذِكْرِ مِجَاهَدَتِهِمْ بَعْدَهَا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ (٣) وَالْجِهَادِ بَعْدَ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ (٤) ؛ لِأَنَّ فَرَضَهُ الْعَامَ نَزَلَ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ بَعْدَ الْفَتْحِ ، بَلْ نَبِهَهُمْ عَلَى آدَاءِ خُمْسٍ مَا يَأْخُذُونَهُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَبْعَدُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ ؛ إِذْ بِهَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ وَيَكْمُلُ الْإِسْلَامُ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : « أَمَرَكُمُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ » عَائِدًا عَلَى كُلِّ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ ، أَوْ يَكُونُ إِضْرَابًا عَنْ تَفْصِيلِ الْأَعْدَادِ ، وَأَمْرٍ بِالْإِيمَانِ الشَّامِلِ لَهَا وَلِغَيْرِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قال الأبي : المستشكل هو ابن بطلال ، وجواب القاضي الأول أولى أن يكون غير سديد . إما أنه تكلف ، فإن الظاهر عطف صلاة على الشهادتين ، وإعراجه بغير هذا تكلف ، وإما أنه غير سديد معنى فلأن جعل الأربع مابعد الشهادتين يوجب أن يكون آداء الخمس ركناً ، وهو نص أن الجهاد حيث لا يمكن فرض . قال : وجوابه الثاني هو جواب ابن بطلال الذي زيف وغيابته أنه قرره .
(٢) في الأصل : وقال .
(٣) في ق : الإيمان .
(٤) قلت : بل الجهاد مفروض من قبل هذا ، فقد فرض عقب الهجرة .

النَّاسَ ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ . فَقَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ الْوَفْدُ ؟ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ ؟ » . قَالُوا : رِبِيعَةٌ . قَالَ : « مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ ، أَوْ بِالْوَفْدِ ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى » . قَالَ : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضِرٍّ ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصْلٍ ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ . قَالَ : فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . قَالَ : أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ . وَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ » . قَالُوا : اللَّهُ

وقوله: «مرحباً بالقوم أو الوفد غير خزايا ولا نداما» ويروى: «ولا الندامى» (١) .

وقوله: «ولا ندامى»: مراده به جمع الواحد الذى هو نادم ، ولكنه جاء هاهنا على غير القياس اتباعاً لخزايا . قال ابن قتيبة وغيره: قال الفراء وغيره: العرب إذا ضمت حرفاً إلى حرف فربما أجروه على بنيته ، ولو أفردوه لتركوه على جهته الأولى، من ذلك قولهم: إني لآتيه بالغدا والعشايا ، فجمعوا الغداة غدايا ، لما ضُمَّت إلى العشايا .

وأنشد :

هناك (٢) أخبية ولاج أبوية

تخلط بالخدمته البرُّ واللين

فجمع الباب أبوية ؛ إذ كان مُتَّبِعاً لأخبية ، ولو أفرده لم يجز .

قال الفراء : وأرى قوله فى الحديث : «ارجعن (٣) مأزورات غير مأجورات» (٤) من هذا ، ولو أفردوا لقالوا : موزورات .

قال غيره : وإنما يجمع على ندامى النَّدَمان الذى هو النديم ، وقال القزاز فى جامعه : يقال فى النادم (٥) : ندمان ، فعلى هذا يكون الجمع جِارٍ (٦) على الأصل ، لا على جهة الاتباع .

(١) جاء فى المعلم عقبها : قال الشيخ - وفقه الله - : معنى خزايا أذلاء ومهانين ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزِلَ وَتَخْزَى ﴾ يقال : خزى الرجل يخزى خزيا إذا هلك وهان ، وخزى خَزَايَه إذا استحى ، وخزايا جمع خزيان مثل خيارى جمع خيران .

وفى ق زيد بعدها : خزايا جمع خزية ، وقيل : خيازى جمع خيزان .

(٢) فى ت : هناد . (٣) فى الإكمال : يرجعن ، والمثبت من المعلم .

(٤) جزء حديث أخرجه ابن ماجه فى ك الجنائز ، ب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز ١ / ٥٠٣ ، البيهقى فى السنن الكبرى ٤ / ٧٧ عن على - رضى الله عنه - وفى إسناده دينار بن عمر ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الخليلى فى الإرشاد : كذاب ، وبقيه رجاله ثقات . قال البيهقى عقب سياقه للحديث : وفى حديث الروذبارى : «موزورات» .

(٥) فى المعلم : للنادم .

(٦) فى المعلم : جاريا .

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ » . وَنَهَاهُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَزَفَةِ . قَالَ شُعْبَةُ : وَرَبَّمَا قَالَ : النَّقِيرُ . قَالَ شُعْبَةُ : وَرَبَّمَا قَالَ : الْمُقِيرُ . وَقَالَ : « احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ » . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : « مَنْ وَرَاءَكُمْ » وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْمُقِيرِ .

قال القاضي : قال الهروي في الحديث المأثور : « غير خزايا ولا نادمين » : أى غير مستحيين ، مأخوذ من الخزاية وهى الاستحياء ، فجاءت رواية الهروي هذه على جمع نادم ، والمعنى : إنكم بادرتم بإسلامكم دون حرب تفضحكم وتخزيكم ، أو توجب الاستحياء من تأخر إسلامكم ، أو من عنادكم وحربكم لنا ، والندم على ما فاتكم من المبادرة . وقوله : « مرحباً » نُصِبَ على المصدر ، استعملته العرب فى البر وحسن اللقاء ، ومعناه : صادف رُحْباً وسعةً وبراً .

وفيه جواز قول مثل هذا ، وقد جاء فى غير حديث (١) .
وقوله فيه : « وأنهاكم عن الدَّبَاءِ والحَتَمِ والنَّقِيرِ والمُقِيرِ » : هذا موضع ذكره ، ووقع فى المَعْلَم مُقَدِّماً فى غير موضعه (٢) ، قال الإمام : الدَّبَاءُ ممدود ، قال الهروي : الدَّبَا القرعة ، كانت يُتَبَدَّدُ فيها وتُخَمَّرُ (٣) . قال أبو عبيد : الحَتَمُ (٤) جرار خُضِرَ كانت تحمل فيها إلى المدينة الخمر ، وذكر ابن حبيب أن الحَتَمَ الجَرَّ ، وكل ما كان من فخارٍ أبيض أو أخضر (٥) . قال بعض أهل العلم : ليس كما قال ابن حبيب ، وإنما الحَتَمُ ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره ، وهو يجعل الشدة فى الشراب ، وأما الفخار الذى لم يُطَلَّ فليس كذلك ، وحكمه حكم الجر . قال أبو عبيد : النَّقِيرُ أصله النخلة يُنْقَرُ جوفها ثم يُشَدَّخُ فيه الرطبُ والبُسْرُ فيدعونه (٦) حتى يَهْدُرُ ثم يموت ، وفى كتاب مسلم أن

(١) قالها ﷺ لفاطمة ابنته - رضى الله عنها - : « مرحباً بابنتى » ، وقد أخرجه البخارى فى ك المناقب ، ب علامات النبوة ٤ / ٢٤٨ عن عائشة ، كذلك مسلم فى فضائل الصحابة ، أحمد فى المستد ٦ / ٢٨٢ . وقالها ﷺ للسائب بن أبى السائب يوم الفتح : « مرحباً بأخى وشريكى ، كان لا يدارى ولا يمارى » ، المستد ٣ / ٤٢٥ ، وقالها ﷺ لابنة خالد بن سنان العيسى ، وذلك فيما أخرجه ابن أبى شيبه : « مرحباً بابنة أخى » ١٢ / ٢٠٠ ، وقالها ﷺ للأَنْصَار : « مرحباً بالأَنْصَار » مجمع الزوائد ١٠ / ٤٠ .

(٢) ذكرها عقب كلامه عن رواية عمر فى تقديمه الصيام على الحج .
(٣) فى المَعْلَم : وتصرى ، وهى غير واضحة فى ت ، وجاءت فى أ : ونُقْصِرَا ، ولعله يقصد ما فى المَعْلَم .
(٤) فى المَعْلَم : والحنتم .
(٥) فى المَعْلَم : وأخضر .
(٦) فى الأصل : يدعونه ، وفى المَعْلَم : ثم يدعونه .

النقيير جذع يُنْقَرُ [فيه] (١) فيقذفون فيه من القطيعاء . قال ابن ولاد (٢) [وغيره] (٣) : القطيعاء [بالمد] (٤) نوع من التمر يقال له : السهريز (٥) .
قال غيره : والمقير : ما طلى بالقار وهو الزفت .

قال الإمام : أما الحنتم فروى ابن حبيب (٦) عن مالك أنه أرخص في الحنتم . وروى القاضي أبو محمد المنع منه على التحريم ، وأما المنقور فروى عن مالك الكراهية والرخصة فيه ، وأما الدباء والمنزف فكره مالك نبذهما ، قال ابن حبيب : والتحليل أحب إلى (٧) .

قال القاضي : حكى أبو إسحاق الحربي عن أنس بن مالك : الحناتم قلالٌ يجاء بها من مُضَرٍّ مقيرات الأجواف ، وذكر نحوه عن ابن أبي ليلى (٨) ، وزاد جُمراً ، قال : وليست بالخضر الطويلة ؛ إذ أنها ضيقة أفواهاها يُساق فيها الخمر ، وفي رواية أخرى عنه : يؤتى بها من الشام ، وعن عائشة هي جرار حمر أعناقها في جنوبها ، يُجلب فيها الخمر من مُضَرٍّ . وعن أبي هريرة وابن مُعَفَّلٍ ، هو كل جر أخضر وأبيض ، وعن ابن أبي ليلى أيضاً : أفواهاها في جنوبها ، يجلب فيها الخمر من الطائف ، وكان ناسٌ يتبذون فيها يَضاهون به الخمر . وعن إبراهيم : هي جر مُقيرةٌ يؤتى بها من الشام . وعن ابن المسيب مُزقةٌ يؤتى بها من الشام ، فحدثت هذه الخضر ، فشرب فيها [ناس] (٩) وكرهه آخرون .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) هو محمد بن ولاد التميمي ، أبو الحسين ، نحوي ، أخذ بمصر عن أبي علي الدينوري ، ثم رحل إلى العراق ، وأخذ عن المبرد ، وتعلب . توفي عام ٢٩٨ هـ . معجم الأدباء ١٩ / ١٠٥ .

(٣) غير مذكورة في المعلم ، وهو الأصوب لمجيئها مرة ثانية .

(٤) من المعلم .

(٥) في المعلم بالشين ، وكلاهما صحيح ، جاء في اللسان : السهريز والشهريز ضرب من التمر ، معرب ، ويقال فيه : سهريز وشهريز .

(٦) هو الإمام العلامة ، فقيه الأندلس ، أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ، ابن الصحابي عباس بن مرداس السلمى ، العباسي ، الأندلسي ، القرطبي المالكي . ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة . أخذ وحمل العلم عن ابن الماجشون ، والليث ومطرف بن عبد الله اليساري ، وعدة من أصحاب مالك . وكان موصوفاً بالحدق في الفقه ، كثير التصانيف ، قال الذهبي : إلا أنه في الرواية ليس بمقتن ، بل يحمل الحديث تهوراً كيف اتفق ، وينقله وجادة ، وإجازة ، ولا يتعاني أصحاب الحديث . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . ترتيب المدارك ٣ / ٣٠ ، إنباه الرواة ٢ / ٢٠٦ ، سير ١٢ / ١٠٢ .

(٧) عبارة ابن حبيب كما نقلها الباجي : والتحليل أحب إلى فيها ، وبه أقول . المتقى ٣ / ٤ .

(٨) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، أبو عيسى ، الأنصاري ، الكوفي ، من أبناء الأنصار ، ولد في خلافة الصديق ، أو قبل ذلك ، حدث عن عمر ، وعلى ، وأبي ذر ، وابن مسعود ، وبلال ، وأبي كعب ، وصهيب . حدث عنه الحكم بن عتيبة ، والأعمش ، وعبد الملك بن عمير . قتل سنة اثنتين وثمانين . الطبقات الكبرى ٦ / ١٠٩ ، تاريخ البخاري ٥ / ٣٦٨ ، سير ٤ / ٢٦٢ .

(٩) ساقطة من ت .

٢٥ - (..) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، وَقَالَ : « أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْفَتِ » ، وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِ ، أَشَجَّ عَبْدَ الْقَيْسِ : « إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ » .

وقال أبو سلمة : الحنتم الجر كله ، وعن ابن عمر وسعيد بن جبيرة نحوه . وعن عطاء : كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر .
فلنهييه ﷺ عنها ثلاثة أوجه (١) :

إما لكونها مَرْفَتَةٌ فَتُعِينُ عَلَى شِدَّةٍ مَا يُلْقَى فِيهَا وَيُنْبَذُ ، لِأَجْلِ الزَّفْتِ (٢) ، أَوْ لِأَنَّ الْخَمْرَ كَانَ يُحْمَلُ فِيهَا (فَتَنَى عَنْ ذَلِكَ ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَنْبَذَ فِيهَا قَبْلَ حَسَنِ غَسْلِهَا وَذَهَابِ طَعْمِ الْخَمْرِ مِنْهَا ، وَمَخَافَةَ ضَرَاوَتِهَا بِالْخَمْرِ ، قِيلَ : أَوْ لِنَجَاسَتِهَا وَقَذَارَتِهَا لِعَمَلِهَا بِالْخَمْرِ وَالشَّعْرِ ، وَلِيُمْتَنَعَ مَنْ عَمَلَهَا بِذَلِكَ إِذَا نُهِىَ عَنْ اسْتِعْمَالِهَا .

وقوله : « لِأَشْجِ عَبْدَ الْقَيْسِ » : واسمه المنذر بن عائد ، بذال معجمة ، وقيل : عائد ابن المنذر ، وقيل : المنذر بن الحارث ، وقيل : عبد الله بن عوف : « إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ » الْعَقْلُ ، وَالْأَنَاءُ : الثَّبْتُ وَتَرْكُ الْعَجَلَةِ ، وَيُقَالُ : تَأْنَى يَتَأْنَى تَأْنِيًا ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

أَنَاءٌ وَحِلْمًا وَانْتَظَارًا بِهِمْ غَدَا [فَمَا أَنَا بِالْوَانِي وَلَا الضَّرْعُ الْعُمَرُ] (٣)
وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي غَيْرِ الْأَمِّ أَنْ وَفَدَ (٤) عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا وَصَلُوا الْمَدِينَةَ بِأَدْرَاوِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَقَامَ الْأَشْجُ فَجَمَعَ رِحَالَهُمْ وَعَقَلَ نَاقَتَهُ ، وَلَبَسَ ثِيَابًا جَدْدًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَجْلَسَهُ لِحَانِهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ : « تَبَايَعُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَقَوْمِكُمْ ؟ » فَقَالَ الْقَوْمُ : نَعَمْ ، فَقَالَ الْأَشْجُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَمْ تَزَاوِلِ الرَّجُلَ عَنْ شَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ ، نَبَايَعُكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَتَرْسِلَ مَعَنَا مَنْ يَدْعُوهُمْ ، فَمَنْ اتَّبَعْنَا كَانَ مَعَنَا وَمَنْ أَبِي قَاتِلَانَاهُ ، قَالَ : « صَدَقْتَ ، إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ ... » الْحَدِيثُ .

(١) فِي ت ، ق : وَجْهِ .

(٢) قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِثَلَاثٍ يَعَجَلُ تَغْيِيرَ مَا يُنْبَذُ فِيهَا . الْمُتَقَى ٣ / ١٤٨ .

(٣) سَقَطَ مِنْ ق .

(٤) قِيلَ فِي الْوَفْدِ : إِنَّهُ الْجَمْعُ الْمُخْتَارُ لِلْقُدُومِ عَلَى الْعِظَمَاءِ مِنْ بَعْدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدَمُوا مِنْ بَعْدِ فَلَيْسَ بِوَفْدٍ .

٢٦ - (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُفَيْرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ . قَالَ سَعِيدٌ : وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا ؛ أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضِرٌّ ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالْمَزْفَةِ ، وَالنَّقِيرِ » . قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا عَلِمَكَ بِالنَّقِيرِ ؟ قَالَ : « بَلَى ، جَذَعٌ تَنْقُرُونَهُ ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنْ الْقُطِيعَاءِ » - قَالَ سَعِيدٌ : أَوْ قَالَ : « مِنَ التَّمْرِ - ثُمَّ تَصْبُون فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلِيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ ، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ - لِيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ » . قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَرَاخَةٌ كَذَلِكَ . قَالَ : وَكُنْتُ أُحْبِوْهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « فِي أَسْقِيَةِ الْآدَمِ ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا » .

فالأولى : تربصه حتى نظَّر في مصالحه ولم يعجل ، وهى الأناة .
والثانية : الحلم ، وهى هذه الآخرة الدالة على صحة عقله وجودة نظره للعواقب .
وقوله : « اشربوا فى آتية آدم التى يُلَاث على أفواهها » ، قال الإمام : آدم جمع أديم ، وهو (١) الجلد الذى [قد] (٢) تم دباغة وتناهى . قال السيرافى : لم يجمع فعيل على فعَل إلا أديم وأدم وأفيق وأفق وقضيم وقضم - القضيم : الصحيفة ، والأفيق : الجلد الذى لم يتم دباغة .
قال القاضى : وقوله : « يُلَاث على أفواهها » أى : يربط ويلف بعضها على بعض ، قال العتبي : أصل اللوث الطى ، ولثتُ العمامة : أى لفتُها ، وهذا بمعنى اللفظ الوارد فى الرواية الأخرى : « عليكم بالموكى » مقصورٌ ، أى : بالأسقية التى توكأ ، أى تُرْبَطُ أفواهها بالوكاء ، وهو الخيط الذى يربط به . والقضيم : الصحيفة كما قال ، لكنها البيضاء التى لم يكتب فيها بعد . وإنما حضَّهم ﷺ على الشرب فى آتية آدم - وهى الأسقية - والموكى المذكور فى الأحاديث الأخر (٣) وفى كتاب الأشربة ، لأنها لركة جلودها لا يمكن أن يتم فيها فسادُ الأشربة وتخميرها حتى تنشق ويظهر فيها ، بخلاف غيرها من الأوانى ، فكانت آمنٌ من هذا ، وقد بيَّناه فى كتاب الأشربة .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجَرْدَانِ ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْآدَمِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجَرْدَانُ ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجَرْدَانُ ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجَرْدَانُ » قَالَ : وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : « إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ ؛ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ » .

٢٧ — حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٌ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ . وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ : « وَتَذِيفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطِيعَاءِ أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ » . وَلَمْ يَقُلْ : قَالَ سَعِيدٌ ، أَوْ قَالَ : مِنَ التَّمْرِ .

وقوله : « وَتَذِيفُونَ فِيهِ الْقُطِيعَاءِ » : رويناه بالبدال المهملة والذال المعجمة ، وتُضَمُّ التاء مع المهملة ، وكلاهما صحيح بمعنى (١) . وقال بعض المتعقبين : صوابه : تدوفون إذا أهملت ، أو تذيِفون إذا أعجمت كله ثلاثي ، وخلاف هذه الرواية هو خطأ ؛ لأنه ثلاثي وغيره قد حكي أذاف ، فالرواية صحيحة . قال ابن دُرَيْدَ : دُفَّتِ الدَّوَاءُ وَغَيْرُهُ بِالْمَاءِ أَدَوْفَهُ — بإهمال الدال ، وقال غيره : وَدُفَّتْهُ أَذِيفُهُ وَسُمِّ مَذُوفٌ وَمَذِيفٌ وَمَدُوفٌ وَمَدُوفٌ (٢) ، من ذاءفتُ (٣) وهو السَّمُّ الْمَذْفُوفُ .

وقوله : « إِنَّهُمْ اعْتَذَرُوا بِكَثْرَةِ الْجَرْدَانِ فِي أَرْضِهِمْ وَأَنَّهُ تَأْكُلُهَا فَلَمْ يَعْذِرْهُمْ بِذَلِكَ » ، قال الإمام : يحتمل أن يكون إنما راجعوه ؛ لأنهم اعتقدوا أنه إنما بينى كثيرا من شرعه على المصالح ، وأنَّ من المصلحة الرخصة عند الضرورات ، فلم يعذرهم ﷺ ؛ لأنه اعتقد أنه ليس بأمرٍ غالبٍ يشق التحرز منه ، وأن هذا ليس مما يباح للضرورة . وواحد الجرذان جُرْدٌ — بضم الجيم وفتح الراء وبالذال المعجمة ، على مثال نُعْرٍ وَحُدْدٍ .

قال القاضي : ذكر في هذا الحديث قول أبي جمرة : « كنت أترجم بين يدي ابن عباس » ترجم عليه البخاري : الترجمة بين يسدي الحاكم (٤) . قال بعضهم : كان

(١) في ت : بمعنى صحيح . (٢) في الأصل : ومدوف .

(٣) في ت : دافت .

(٤) قال الأبي : في هذه الترجمة نظر ؛ لأن ابن عباس إنما كان مفتياً ، والفتيا أخف من القضاء . إكمال الإكمال ١ / ٩٢ .

٢٨ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .
ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ ؛ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ ؛
أَنَّ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا اتَّوَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاءَكَ ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا
مِنْ الْأَشْرَبَةِ ؟ فَقَالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ » قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاءَكَ ،
أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ ، وَلَا فِي الدَّبَاءِ وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ ،
وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى » .

أبو جمره يتكلم بالفارسية ، فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها .
وفيه جواز الترجمة وقبولها والعمل بها، وجواز المترجم الواحد ؛ لأنه من باب الخبر لا
من باب الشهادة، وفي هذا الأصل تنازعٌ وخلاف في مذهبنا ، والأشهر الجواز. وفيه جواز قول
الرجل لأخيه: مرحباً ، وقد ترجم البخاري عليه بذلك (١). وفيه وفود الرعية على إمامها
وتبليغها عنه أو امره لغيرها ، كما قالوا في الحديث: « وَبُلَّغْهُ مِنْ رِوَايَاتِنَا » كذا روايتنا فيه
بنصب مَنْ ونصب ورائنا على الظرف، وفي آخر الحديث في الأم الخلاف في قوله:
« وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ » أو « مِنْ وَرَائِكُمْ » مفسرٌ في الأم ، وكلاهما صحيح بمعنى ،
وقوله في الحديث : « وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ وَقِيلَ : اسْمُهُ جَهْمُ بْنُ قُتَمٍ » ذكر ذلك
ابن أبي خيثمة ، وكانت الجراحة في ساقه . وفيه علم من أعلام النبوة ، لإخبار النبي ﷺ
لهم بحالة مَنْ شرب النبيذ ، ووصف لهم صفةً قد وقعت لهم على نصرٍ ما أخبر ﷺ به ،
وظاهره أن النبي ﷺ أخبرهم بما جرى لهم، لكنه لم يواجههم بذلك أدباً وحسن عشرة .
واختصاصه في هذا الحديث النهي عن هذه الأربع من الأشربة دون غيرها من المحرمات ؛
لأنهم سألوا النبي ﷺ عما يصلح لهم منها فأجابهم بذلك ، وهو مذكور في الأم في
حديث محمد بن بكر .

وقوله في حديث يحيى بن أيوب (٢) : قال سعيد ، وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي
سعيد [الخدري معناه : أن قتادة حَدَّثَ بالخبر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري] (٣)

(١) وفي الحديث غير هذا جواز المدح في الوجه إذا أمن افتتانه ، وقد فعله الرسول ﷺ بكثير ، والأصل المنع
حتى يثبت الأمن ، لقوله ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْمَدْحَ فَإِنَّهُ الذَّبِيحُ » . السابق ٩٤ / ١ .
(٢) لم يرد للإمام فيه شيء .
(٣) سقط من الأصل ، وقيدت بهامشه .

وكذا ذكره سعيد بن منصور مفسراً عن سعيد بن أبي عروبة ، قال قتادة : فذكر أبو نضرة عن أبي سعيد .

وقوله في حديث محمد بن بكار البصري : « ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ثم قال فيه : أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره أن وفد عبد القيس ... » [الحديث] (١) ، قال الإمام: في هذا الضمير من قوله : « أخبرهما » إشكال ، على من يرجع ؟ فقال بعضهم : أبو نضرة هو المخبر لأبي قزعة وللحسن معه ، وإنما اغتر هذا بظاهر سياقة مسلم ، والصواب في الإسناد عن ابن جريج : أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسناً أخبراه أن أبا سعيد أخبره ، وإنما قال : أخبره ، ولم يقل : أخبرهما ؛ لأنه ردّ الضمير إلى أبي نضرة وحده ، وأسقط الحسن لموضع الإرسال .

والحسن ها هنا هو الحسن البصري (٢) ، ولم يسمع من أبي سعيد ، وبهذا اللفظ خرجه ابن السكّن في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة العبدى وحسناً أخبراه أن أبا سعيد أخبره . وأظنه من إصلاح ابن السكّن ، وكذلك خرّجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم بن الحجاج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي قزعة عن أبي نضرة [وحده] (٣) عن الخدري ، ولم يذكر الحسن ؛ لأنه لم يلق الخدري ولا سمع منه . وفي مسند البزار (٤) الكبير عن ابن جريج أخبرني أبو قزعة قال : ثنا أبو نضرة وحسن عن الخدري أن وفد عبد القيس ... الحديث ، قال البزار : حسن هذا هو الحسن البصري .

(١) من المعلم .

(٢) هذا قول الغساني ، وشأن المازري — كما قال الأبي — تقليده فيما يرجع لعلم الإسناد ، والحسن هنا هو ابن مسلم بن يناق ، قال : لأن الثقة سلمة بن شبيب خرجه بلفظ مسلم ، وعين الحسن أنه ابن مسلم ، فقال : عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم أخبرهما أن أبا سعيد أخبره قال : والمعنى : أن أبا نضرة أخبر أبا قزعة والحسن بن مسلم ، وكرر قوله : « أخبرهما » تأكيداً ، كما يقال : جاءني زيد وعمرو جاءني . السابق ٩٧ / ١ .

(٣) ساقطة من ت ، وهي مذكورة أيضاً في المعلم .

(٤) في المعلم : ابن البزار .

(٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

٢٩- (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ إِسْحَقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفَى، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فِترَةٌ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حَبَابٌ».

٣٠- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ يَحْيَى

قال القاضي [رحمه الله] (١): وبعضهم المذكور أولاً هو عبد الغنى بن سعيد الحافظ المصري، ولم يقل شيئاً، والصواب ما ذكره الإمام / مما رده عليه أبو علي الجياني بنص ما تقدم.

وأبو قَزْعَةَ يقال: بفتح الزاء وسكونها.

وقوله في حديث معاذ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفَى، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاذٍ [وقال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ... الحديث. قال بعضهم] (٢): وقع عند ابن مَاهَانَ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ، وَ [ذكر] (٣) الْجُهَنِيُّ هَا هُنَا وَهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ (٤) عَبَّاسٍ، وَاسْمُهُ نَافِذٌ — يَعْنِي بِالنُّونِ وَالْفَاءِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةُ.

وقوله فيه: «سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ» إلى قوله: «فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبَرَهُمْ» هذا يدل [على] (٥) أَنَّهُمْ غَيْرُ عَارِفِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ (٦) مَذْهَبُ حِذَاقِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَنَّهُمْ غَيْرُ عَارِفِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ وَيُظْهِرُونَ مَعْرِفَتَهُ، لِلدَّلَالَةِ

(٢) من المعلم .

(٥) من المعلم .

(١) غير مذكورة في ت .

(٤) في المعلم : لابن .

(٦) في المعلم : وهذا .

ابن عبد الله بن صفيّ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا » بِمِثْلِ حَدِيثٍ وَكَيْع .

٣١ - (...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : « إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » .

السمع عندهم على هذا ، وإن كان العقل لا يمنع أن يعرف الله تعالى من كذب رسوله وظنه ساحراً ومُخْرِفاً (١) ؛ لأنهما معلومان - لا يشترط ارتباط كل واحد منها بالآخر ، ودلالة السمع الواردة بالمنع عند هؤلاء [مع] (٢) ما ورد من الظواهر المخالفة لها مستقصاة في أصول الديانات .

قال القاضي : ما عَرَفَ الله تعالى من شَبَّهه وجسَّمه من اليهود ، وأجاز عليه البُدا (٣) ، وأضاف إليه الولد منهم ، أو أضاف إليه صاحبة الولد ، أو أجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى ، أو وصفه بما لا يليق به ، أو أضاف إليه الشريك والمعاند في خلقه ومُلْكِهِ من المجوس والثنية ، فمعبودهم الذي عبدوه ليس بالله ، وإن سموه به ؛ إذ ليس موصوفاً بصفات الإله الواجبة له ، فإذا ما عرفوا الله ولا عبدوه (٤) ، فتحقق هذه النكته واعتمد عليها ، وقد رأيت معناها لمتقدمي أشياخنا ، وبها قطع الكلام أبو عمران الفاسي بين عامة أهل القيروان عند (٥) تنازعهم في هذه المسألة .

وفى قوله عليه السلام لمعاذ دليل بَيِّنٌ أَلَّا يُطَالَبُ أَحَدًا بفروع الشريعة إلا بعد ثبات الإيمان ، وحجة لمن يقول : إن الكُفَّارَ غير مخاطبين بفروع الشريعة (٦) لقوله : « فليكن

(١) في الأصل : ومتخرقاً ، وفى ت : مخرفاً ، والمثبت من المعلم .

(٢) من المعلم .

(٣) في الأصل : الند ، وفى ت كتبت « اليد » ، وما أثبتناه هو الأليق صدوراً عن الشيخ ؛ إذ المراد بالندية متحقق في التشبيه المذكور قبل .

(٤) في الأصل : عهدوه .

(٥) فى ت : عقد .

(٦) فى الأصل : الشرائع ، وكذا فى ق أيضاً .

أول ماتدعوهم ^(١) إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات .

وفى الرواية الأخرى : « فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات . . . » ، وقد يحتج من يقول بالقول الآخر بأن هذا على تقديم الأكيد فى التعليم ، ألا تراه كيف رتب ذلك فى الفروع وبدا بعضها على بعض ؟!

(وفى بيان لا إله إلا الله محمد رسول الله) .

وفيه ترتيب الفروض فى التأكيد ، وتبديع حقوق الإيمان على حقوق الأموال ^(٢) .

وفيه دليل على أن الإيمان لا يصح إلا بالمعرفة وانسراح الصدر ، ولا يكفى فيه نطق اللسان ^(٣) كما تقوله الجهمية ، ولا التقليد المجرد كما يظنه الجهلة . ولم يجئ فى حديث معاذ فرض الصيام والحج ، ولا يصح أن يقال : إن إرسال معاذ كان قبل فرضهما ، فإن توجيه معاذ إلى اليمن كان من آخر أمر النبي ﷺ سنة تسع ، وفيها فرض الحج ، والصيام فرض سنة ثنتين ، ومات - عليه السلام - ومعاذ باليمن ، وهذه الفروض متقدمة ^(٤) .

وقوله : « إياك وكرائم أموالهم » : نهاه عن أن يأخذ فى الصدقة فوق السن الذى يلزمه ، أو كريمة ماله ، ونُخبته إن كانت فى ذلك السن ، وليأخذ الوسط منه كما نبينه فى الزكاة .

(١) فى الأصل : يدعوهم . وفى قوله : عن ابن عباس عن معاذ ، وفى الآخر : أن معاذاً ، احتياط من مسلم - رضى الله عنه - للحديث ، حيث قال جماعة : إن الرواية بأن غير الرواية بعن ، فالأولى تفيد الانقطاع ، لكنه مرسل صحابى ، فهو فى حكم المسند ، وإن كانا عند الأكثر واحداً يفيدان الاتصال ، فلهذا الاختلاف أتى مسلم بالطريقتين . راجع : إكمال الإكمال ١ / ٩٨ .

والكتابى كما عرفه الألبى : هو من أنزل على رسول قومه كتاب ، أو التزم أحكامه من غير المسلمين فيدخل من تهود أو تنصر من المشركين ، ويخرج من فعل ذلك من المسلمين ؛ لأن المرتد لا يُقر .

قال : وكان بعثه للدعاء لله وتعليم الشرائع كما بعث إلى كسرى ، وقيصر ، والنجاشى ، وملك البحرين ، وملك اليمامة ، وإلى جبل بن الأيهم ملك غسان ، وإلى المقوقس ملك الإسكندرية . إكمال الإكمال ١ / ٩٨ .

(٢) قيل : إنها قدمت لتوقف القتال عليها . إكمال الإكمال ١ / ٩٨ .

(٣) لأن المعرفة هى العقد عن دليل ، والنطق وحده ليس عقداً عن دليل ، والمقلد أيضاً غير مستدل .

قال الألبى : « ونسب القاضى القول بكفاية التقليد إلى الجهلة مع أنه مذهب الأشعرى وأكثر المتكلمين ، واختاره من المتأخرين الأمدى والقشيرى والمقترح والشيخ عز الدين . قال : والعذر له أنه لم يحفظه إلا للمعتزلة ، وهى طريق بعض المتكلمين ، أعنى أنه لم يحكه إلا عن المعتزلة .

قال : واحتجوا على كفايته بأن أكثر من أسلم فى زمنه ﷺ لم يكونوا عارفين بالمسائل الأصولية . ومع ذلك فقد حكم ﷺ بصحة إيمانهم » . السابق ١ / ١٠٣ .

(٤) زيد بعدها فى ق : قال الراوى فى قوله : أطاعوا كذا فأعلمهم كذا . ولا وجه له .

وفى تفسير ترك ذكر الحج والصوم ذهب ابن الصلاح إلى أنه تقصير من الرواة ، وردده القرطبى بأن الحديث قد اشتهر ، فلو ذكرها لنقل ، وإنما تركهما لأنه إنما قصد بيان الأكيد بالنسبة إليهم فى ذلك الوقت ، وهى عادته ﷺ . إكمال الإكمال ١ / ٩٩ .

وقوله : « واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » : أى أنها مسموعة مستجابة لا تُردُّ ، وقد ورد مفسراً من قول عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — فى الموطأ^(١) ، وروى أيضاً فى حديث رفعه أبو هريرة^(٢) .

(١) مالك فى الموطأ ، ك دعوة المظلوم ، ب ما يتقى من دعوة المظلوم ٢/ ١٠٠٣ ، البخارى ، ك الجهاد والسير ، ب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم ٦ / ٢٠٣ والحمى هنا كان بالريذة — كما ذكر ابن سعد .

(٢) لعله يقصد ما أخرجه مسلم عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء » ، وانظر : البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٩٣ .

وقد دل الحديث على جواز الدعاء على الظالم ؛ لأن التحذير من قبوله — كما ذكر الأئمة — إقرار له ، قال : وقد أجازاه مالك حتى فى الصلاة ، وإنما النظر أيهما أرجح : الدعاء ، أم الترك ؟ قال : والصواب الفرق ، فيترجح الدعاء على من عمَّ ظلمه ؛ لأنه من الفساد فى الأرض ، ويترجح الترك فيمن ظلمك ، لأنه أوفر للأجر . إكمال الإكمال ١ / ١٠٠ .

(٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ
وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحققها ، ووكلت سريرته
إلى الله تعالى ، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق
الإسلام ، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

٣٢- (٢٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري،
قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة؛ قال: لما توفي رسول
الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي
بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا:
لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على
الله»؟! فقال أبو بكر: والله، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. فإن الزكاة حق
المال. والله، لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه.
فقال عمر بن الخطاب: فوالله، ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر
للقتال. فعرفت أنه الحق.

وقوله: في حديث أبي بكر مع عمر - رضى الله عنهما - في الردة: «والله لأقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة»، قال الإمام: فيه دليل على القول بالقياس، وكذلك في
قوله: «أرأيت لو لم يصلوا» فكأنه إذا سلم له القتال على الصلاة قاس الزكاة عليها لما
وردا في القرآن مورداً واحداً.

قال القاضي [رضى الله عنه] (١): قد ورد في الحديث نفسه وخرجه في الكتاب من
رواية عبد الله بن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم

وأموالهم...» الحديث ، فعلى هذا هو نص فى قتال من لم يصلّ ولم يؤت الزكاة ، وإن لم يفعل ذلك لم يعصم دمه وماله ، كمن لم يشهد بالشهادتين ، لكن يدلّ من احتجاج عمر على أبى بكر بالحديث — وليس فيه غير ذكر الشهادتين دون غيرهما ، أنهما لم يسمعهما وأن ابن عمر سمع ذلك من موطن آخر، والله أعلم، ولو سمع ذلك عمر لما احتج بالحديث دونها ؛ إذ تلك الزيادة عليه حجة ، ولو سمعها أبو بكر لاحتج بها على عمر ولم يُجوح إلى الحجة [بالتقياس ولا] (١) بعموم قوله : « إلا بحقها » .

وفيه الحجة للقول بالعموم لاحتجاج أبى بكر بقوله : « إلا بحقها » .

وقوله لعمر : « فإن الزكاة حق المال » ، وقد أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذباً بهما ، وجمهورهم على قتل الممتنع من الصلاة أو المتهاون بها مع اعترافه بوجوبها ، وأجمعوا على قتال الممتنع عن أداء الزكاة [قال عليه الصلاة والسلام]: (٢) « بنى الإسلام على خمس » ، فهى دعائم الإسلام ، فمن جحد واحدة منها كفر ، ومن ترك واحدة منها لغير عذر وامتنع من فعلها مع إقراره بوجوبها قُتل عندنا وعند الكافة ، وأخذت الزكاة من الممتنع كرهاً وقوتل إن امتنع ، إلا الحج لكونه على التراخى .

واختلف العلماء فى قتل تارك (٣) غير الشهادتين ، فأكثرهم على أن ذلك حد لا كفر ، [وهو الصحيح ، وقيل : / كفر] (٤) والقول بهذا فى تارك الصلاة أكثر ، وعليه تأولوا ١٥/ب سبى أبى بكر لنساء مانعى الزكاة وأموالهم لاعتقاده كفرهم ، ولقوله : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ الآية (٥) ، وللحديث المتقدم ، وحكم فيهم حكم الناقض للعهد ، فلما توفى وولى عمر ردّ عليهم ذريتهم وحكم فيهم حكم المرتدين .

وكان أهل الردة ثلاثة أصناف : صنف كفر بعد إسلامه ولم يلتزم شيئاً وعاد لجاهليته أو (٦) اتبع مسيلمة أو العنسى وصدق بهما ، وصنف أقرّ بالإسلام إلا الزكاة فجحدتها وأقرّ بالإيمان والصلاة ، وتأول بعضهم أن ذلك كان خاصاً للنبي ﷺ لقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً... ﴾ الآية (٧) ، وصنف اعترف بوجوبها ولكن امتنع من دفعها إلى أبى بكر وقال : إنما كان قبضها للنبي ﷺ خاصة لا لغيره ممن يقوم مقامه بعده ، وفرقوا صدقاتهم بأيديهم ،

(١) من ق . والقياس فى اللغة : التقدير والمساواة ، وفى الاصطلاح : مساواة فرع الأصل فى علة حكمه . والمراد بالفرع : صورة أريد إلحاقها بالأخرى فى الحكم لوجود العلة الموجبة للحكم فيها . وبالأصل : الصورة الملحق بها .

والفقهاء يسمون الأصل محل الوفاق ، والفرع محل الخلاف . شرح مختصر ابن الحاجب ١/٦٣ .

(٢) من ق . (٣) فى الأصل : تاركها ، والمثبت من ت ، وهو الأليق بالسياق .

(٤) سقط من ق ، وعلى أنه كفر فلا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين .

(٥) التوبة ٥ : (٦) فى ق : ومنهم .

(٧) التوبة ١٠٣ : .

فرأى أبو بكر والصحابة - رضى الله عنهم - قتال جميعهم ، الصنفان الأولان لكفرهم والثالث لامتناعه بركاته ، شمل جميعهم اسم الردة ؛ إذ كانوا الأكثر ، حتى لم يكن صلى الله إلا فى المدينة ومكة وجؤاثا (١) .

وفيمن كفر منهم اختلف فى سبى ذراريه لا فى مانعى الزكاة ، قاله الخطابى . ثم لم ينقرض العصر حتى أجمعوا على أنه لا يسبى المرتد ، وإنما اختلف العلماء فى سبى أولاد المرتدين . وإلى مذهب أبى بكر فيهم وتأويله ذهب أصبغ بن الفرّج من أصحابنا (٢) ، ويرأى عمر قال جمهور العلماء ، ولا يصح أن يكون خلافاً بين الصحابة فى قتال الصنف الأول إذ هم كفار بغير خلاف ، وإنما وقع النزاع أولاً فى هذين الصنفين الآخرين إذ هم [متأولون] (٣) ، ولعذرهم بجهلهم بحقيقة أركان الشريعة لقرب عهد كثير منهم بالإسلام ، وقصر مدّتهم فيه ، وأما الآن فقد وقع الإجماع أنه من جحد فريضةً من الفرائض فهو كافر (٤) .

وقول عمر : « فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق » يعنى بما ظهر له من حجته عليه وبينه له من ذلك ، لا أن عمر قلّده واعتقد عصمته كما يذهب إليه الروافض من عصمة الإمام ويحتج بمثل هذا . وفيه حجة بإجماع الصحابة على قتال أهل البغى (٥) والتأويل ، وتميز قتالهم خاصة من زمان على - رضى الله عنه .

قال الإمام : [قوله] (٦) : « لو منعونى عقلاً » : قيل : المراد به صدقة عام ، يقال : أخذ منه عقال هذا العام إذا أخذ صدقته . قال الكسائى : قال الشاعر :

(١) البداية والنهاية ٦ / ٣٢٧ ، الكامل ٢ / ٢٣١ .

(٢) هو أصبغ بن فارس الطائى ، أحد أكابر علماء قرطبة ، وزعمائها ومفتيها ، كان فقيهاً ، جليلاً فى الدولة العامرية ، بصيراً برأى مالك وأصحابه ، توفى سنة ٣٩٩ ، أو أربعمائة . ترتيب المدارك ٧ / ١٥٩ .

(٣) فى ت : متأولين ، وهو خطأ .

وقد نقل الأصوليون الاتفاق على أن الصحابة إذا اختلفوا ثم أجمعوا على أحد القولين قبل أن يستقر الخلاف كان ذلك إجماعاً . المجموع ٥ / ٣٣٤ .

(٤) وكذلك من اعتقد حلّ شيء أجمع على تحرّمه ، وظهر حكمه بين المسلمين ، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه ، كلحم الخنزير ، والزنا ، وأشباه هذا ، مما لا خلاف فيه ، وإن استحلّ قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل ، فكذلك . المغنى ١٢ / ٢٧٦ .

(٥) البغى : هو الخروج على الإمام الحق بغير الحق ، والبغاة قسمان : أهل عناد ، وأهل تأويل . وسيرد إن شاء الله مزيد تفصيل لأحكامهما فى بابيه .

(٦) فى المعلم : وأما قوله .

سعى^(١) عقالا فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى^(٢) عمرو عقالين

قال أبو عبيد : والعقال أيضاً اسم لما يُعقل به البعير ، قال : وقد بعث — عليه السلام — محمد بن مسلمة^(٣) على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالهما وقرأتهما ، وكان [أيضاً] ^(٤) عمر [رضى الله عنه] ^(٥) يأخذ مع كل فريضة عقالا [ورواء] ^(٦) ، [فيحتمل أن يكون هذا هو المراد بالحديث ، وقاله على جهة المبالغة فى التقليل] ^(٧) .

قال القاضي : قال الواقدي عن مالك وابن أبي ذئب : العقال هنا عقال الناقة ، وروى ابن وهب^(٨) [قيل] ^(٩) : [إنه الفريضة من الإبل ، ونحوه عن النضر بن شميل] ^(١٠) ، وقال أبو سعيد الضرير ^(١١) : العقال كل شيء يؤخذ للزكاة من أنعام وثمار لأنه عن مالكه^(١٢) . وقال المبرد : العقال ما أخذ لمصدق من الصدقة بعينها فإن أخذ عوضاً عنها

(١) فى نسخ الإكمال : سقى — بالقاف — والمثبت من المعلم .

(٢) فى نسخ الإكمال : سقى — بالقاف — والمثبت الصحيح من المعلم . واللسان ، وهو من شعر عمرو بن العداء الكلبي لما اعتدى عمرو بن عتبة بن أبي سفيان — وهو ابن أخى معاوية — على صدقات كلب .

قال ابن الأثير : نصب عقالا على الظرف ، أراد مدة عقالين والسبب الوبر ، قال الأصمعي : ماله سبب ولا وبر ، أى ما له قليل ولا كثير . وقال غير الأصمعي : السبب من الشعر ، واللبد من الصوف .
(٣) هو محمد بن سلمة بن مسلمة الأنصارى الأوسى من نجباء الصحابة شهد بدرًا والمشاهد ، كان — رضى الله عنه — ممن اعتزل الفتنة ، واتخذ سيفاً من خشب ، وتحول إلى الريدة ، قام بها مديدة ، استعمله عمر على زكاة جهينة ، وقد كان عمر إذا شكى إليه عامل نفذ محمداً إليهم ليكشف أمره . شهد فتح مصر ، وكان فيمن طلع الحصن مع الزبير . مات سنة ثلاث وأربعين . سير ٣٦٩ / ٢ .

(٤، ٥) من المعلم

(٦) فى الإكمال رسمت هكذا : ورواهم . والرواء الجبل . (٧) من المعلم ، ق .

(٨) هو العالم الحافظ ، البارع ، الرحال ، عبد الله بن محمد بن وهب الدينورى ، سمع أبا عمير بن النحاس الرملى ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقى ، وأبا سعيد الأشج ، ويونس بن عبد الأعلى ، وطبقته بمصر والشام ، والعراق ، والحجاز ، وصف ، وخرج . حدث عنه الفريابي وهو أكبر منه ، والحافظ أبو على النيسابورى ، والقاضى يوسف المياجى ، والقاضى أبو بكر الأبهري . قال الحافظ أبو على : بلغنى أن أبا زرعة الرازى كان يعجز عن مذاكرة ابن وهب الدينورى قال الذهبي بعد أن استعرض أقوال من قدح فيه من العلماء : وما عرفت له متناً يتهم به فأذكره ، أما فى تركيب الإسناد فلعله . مات سنة ثمان وثلاثمائة . سير ٤٠٠ / ١٤ ، ٤٠١ .

(٩) من ق .

(١٠) سقط من ق .

والنضر بن شميل هو العلامة الحافظ ، أبو الحسن المازنى ، البصرى ، التحوى ، نزيل مرو وعالمها ولد فى حدود سنة اثنين وعشرين ومائة . حدث عن هشام بن عروة ، وبهر بن حكيم ، وحמיד الطويل ، وكهمس ، وشعبة ، وحمام بن سلمة ، وخلق كثير . وعنه : يحيى بن معين ، وإسحق بن راهويه ، وأحمد بن سعيد الدارمى وأمم سواهم . قال فيه أبو حاتم : ثقة صاحب سنة ، وسئل عنه ابن المبارك فقال : ذاك أحد الأحدثين ، لم يكن أحد من أصحاب الخليل بن أحمد يدانيه ، كان إماماً فى العربية والحديث . مات أول سنة أربع ومائتين . الطبقات الكبرى ٣٧٣ / ٧ ، الجرح والتعديل ٤٧٧ / ٨ ، سير ٣٢٨ / ٩ .

(١١) لم أقف عليه . (١٢) ومعنى عقل عن مالكه : أى حبس . لسان العرب .

٣٣- (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » .

قيل : أخذ نقداً .

ومنه قول الشاعر :

ولم يأخذ عقلاً ولا نقداً^(١)

وقد روى في هذا الحديث : « لو منعوني عناقاً » وروى : « جدياً » وهو تفسير عناق وقد احتج من يرى أخذ العناق في الزكاة من الغنم إذا كانت سخلاً^(٢) كلها بهذا وهو [أحد الأقوال عندنا ولا حجة فيه ؛ لأنه إنما ورد على ضرب المثل للتقليل على الصحيح ، واحتج بعضهم في الزكاة في العروض إذا كانت للتجارة بقوله : « لو منعوني عقلاً » ، وفيه حجة]^(٣) [أن الردة لا تسقط الزكاة عن مال المرتد]^(٤) وفيه حجة على أن حول الأولاد حول الأمهات إذ لم يأت للعناق حول .

ومعنى « عصموا » : منعوا ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾^(٥) و « لا عاصم اليوم من أمر الله »^(٦) [و « يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ »]^(٧) ، وقد فسره بعد في الحديث الآخر بقوله : « حرم ماله ودمه » ، واختصاصه بذلك بمن قال : لا إله إلا الله ، تعبير عن الإجابة إلى الإيمان ، وأن المراد بهذا^(٨) مشركو العرب ، وأهل الأوثان ، ومن لا يُقرُّ بالصانع ولا يوحد ، وهم كانوا أول من دُعي إلى الإسلام وقوتل عليه ، فأما غيره ممن يُقرُّ بالتوحيد والصانع فلا يُكتفى في عصمة دمه بقوله ذلك ، إذ كان يقولها في كفره ، وهى من اعتقاده ، فلذلك جاء في الحديث الآخر : « وأنى رسول الله ، وقيم الصلاة ، ويؤتى الزكاة » .

وفيه من الفقه اجتهاد الأئمة في النوازل ، وردها إلى الأصول والمناظرة فيها ، ورجوع

(١) جاء بعدها في ق : وقيل : المراد ما نتج في العقال إذا كان من عروض التجارة ، فبلغ مع غير ما فيه الزكاة . ولا وجه له عندي .

(٢) السخلة : ولد الشاة من المعز والضأن ، ذكر أو أنثى ، والجمع سخل وسخال وسخلة ، وقيل : هو ولد الغنم ساعة تضع أمه .

(٣) سقط من ق .

(٤) سقط من الأصل ، ق ، واستدرك بهامش الأصل وسقوط الزكاة عن مال المرتد هو قول أبي حنيفة والثوري ؛ لأن رذته أبطت عمله ، فأسقطت ما عليه من حقوق الله تعالى . وما ذكره القاضي هو مذهب الشافعي وأحمد أيضاً ؛ لأنه حق عليه ، فلم يسقط برده كحقوق الأديين .

قلت : وهذا النزاع في المرتد الذي لم يشهر سيفاً . راجع : المغنى ١٢/٢٩٧ .

(٦) هود : ٤٣ .

(٥) المائدة : ٦٧ .

(٨) في ت : بها .

(٧) سقط من ق . وهى الآية ٤٣ من سورة هود .

٣٤- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّاورْدِيُّ -
عَنِ الْعَلَاءِ . ح وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، فَإِذَا
فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرَ ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي
ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

من ظهر له الحق وتركه رأيته الأول ، كما فعل عمر وغيره . وترك تخطئة المتناظرين
المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم لبعض ، أو إنكار بعضهم لبعض ذلك ، إذ كل
واحد منهم مجتهد ، فإن عمر لم يُخطئ أولاً أبا بكر ، وإنما احتج عليه ، ثم إن أبا بكر
لم يُخطئ عمر ولا أنكر خلافه إذ خالفه ، لكنه احتج عليه حتى بان له الحق ورجع إلى
قوله .

وفيه الحجة لمن ذهب أن فعل الإمام إذا لم يُعرف له مخالف إجماع^(١) ، لشهرة فعله ،
وأنهم كانوا ممن لا يُقرون على باطل ، ويقومون بما عندهم من حق ، ولا يكتُمون ما عندهم
من علم ، ولا يداهون في دين الله ، فإذا ظهر فعل إمام بحضرتهم ، ولم يسمع من أحد منهم له
نكير ، دل على موافقتهم له ، وإجماعهم على صواب فعله . وأكثر الأصوليين لا يرون هذا
إجماعاً^(٢) .

(١) الإجماع هو: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان . الغيث الهامع : باب
الإجماع والقياس : ٣ ، وعنى بقوله : « على أي أمر كان » ما يعم الإثبات ، والنفي ، والأحكام الشرعية ،
واللغوية ، والعقلية ، والدينية .

وقد جزم الأصوليون بحجية الإجماع في الشرعيات واللغويات ، ورجحوا حجتيه في العقليات
والدينيات لقبولهما احتمال تجدد النظر في قضاياهما .

(٢) وهو ما يطلق عليه الأصوليون الإجماع السكوتي ، وفيه مذاهب :

الأول : أنه ليس بإجماع ولا حجة ، لاحتمال توقف الساكت في ذلك أو ذهابه إلى تصويب كل
مجتهد وهذا اختيار القاضي أبي بكر ، ونقله عن الشافعي ، وقال : إنه آخر أقواله ، وإمام الحرمين ،
وقال : إنه ظاهر مذهبه ، ولهذا قال : لا ينسب إلى ساكت قول ، وقال الغزالي في المنحول : نص عليه في
الجديد ، واختاره الإمام فخر الدين وأتباعه .

الثاني : أنه إجماع وحجة ، وبموافقة استدلال الشافعي بالإجماع السكوتي في مواضع .

راجع : الإجماع والقياس تحقيق وتعليق الدكتور محمود فرج : ٢٨ .

٢٤٨ ————— كتاب الإيمان / باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... إلخ

عَلَيْهِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ (١).

٣٦ — (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٧ — (٢٣) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ — يَعْثَبَانِ الْفَزَارِيُّ — عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٣٨ — (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١/١٦ وفيه أن الواحد إذا خالف / الجماعة فخلافه معتبر ، ولا ينعقد به إجماع ، خلافاً لمن رأى غير ذلك من الأصوليين (٢) .

وفيه أن الخلاف إذا وقع ثم انعقد الإجماع قبل انقراض العصر أن الخلاف غير معتبر (٣) .
وقوله: «وحسابهم على الله»: أي حساب سرائرهم إن أظهرها ما يحقن دماءهم ويعصمهم وأبطنوا خلافه كما فعله المنافقون ، فذلك إلى المطلع على السرائر ، وأن حكم النبي — عليه السلام — والأئمة بعده إنما كان على الظاهر .

(١) الغاشية : ٢١ ، ٢٢ .

(٢) لأنه لا بد فيه من الكل — كما ذكر ابن الحاجب — وقال : وعليه الجمهور .

وفي المسألة قول : إن كان المخالف اثنين قدح في الإجماع ، السابق .

والأصوليون المعنيون هنا هم أبو بكر الرازي ، ومحمد بن جرير الطبري ، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة . السابق : ٩ .

(٣) ومثلاً له برجوع ابن عباس عن قوله بعدم تحريم ربا الفضل ، وعدم نسخ نكاح المتعة واتفاقه مع الجمهور على تحريمهما ، وكذا بحديث الباب حيث رجع الصحابة عن امتناع قتال مانعي الزكاة إلى قول الصديق بوجوب قتالهم . السابق : ٢١ .

(٩) باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ، مالم يشرع في النزع، وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركون والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب الجحيم ، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

٣٩ - (٢٤) وحدثني حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا
حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَمَّ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ

وقوله (١) في حديث أبي طالب : « كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ » ؛ لقول الله تعالى :
﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٢) .

وشهادة النبي ﷺ له بذلك لو كان لطيب قلب النبي ﷺ بعلمه بموته على الإسلام ، لقوله
في شهداء أحدٍ : «أَمَّا أَنَا فَشَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ» (٣) ، وقال في الآخر : «لَا أَدْرِي مَا يُحْدِثُونَ بَعْدِي» (٤) ،

(١) لم يرد للإمام في المعلم كلام في هذا الحديث .
(٢) الأحزاب : ٤٥ ، ومعنى الآية كما ذكر الإمام ابن كثير : أى شاهدًا على الناس بأعمالهم ، أو شاهدًا لله
بالحوائث . تفسير القرآن العظيم ٦ / ٤٣١ .

(٣) جزء حديث على غير لفظه أخرجه البخارى ، وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد والبيهقى فى السنن
الكبرى عن جابر بن عبد الله .

ولفظه عند البخارى قال : كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول :
«أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذَ لِلْقُرْآنِ ؟ » فإذا أُشِيرَ له إلى أحدهما قَدَّمَهُ فى اللحد ، وقال : «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » وأمر بدفنه فى دمائهم وَلَمْ يَغْسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ . كَ الْجَنَائِزِ ، ب الصلاة على الشهيد
١١٤ / ٢ ، ب اللحد والشق فى القبر ١١٧ / ١٢ ، أبو داود فى الجنائز ، ب فى الشهيد يغسل ١٧٤ / ٢ ،
وزاد فيقدمه إلى القبلة ، النسائى فى الجنائز ، ب ترك الصلاة على الشهداء ٦٢ / ٤ ، البيهقى ١٠ / ٤ ،
٣٦٥ / ٥ .

(٤) هو كسابقه جزء حديث للشيخين وغيرهما ، وهو على غير هذا اللفظ ، وإنما هو « فيقال : لا تدرى ما
أحدثوا بعدك » . البخارى ، ك التفسير ، ب سورة الأنبياء ١٢٢ / ٦ ، ك الرقاق ، ب كيف الحشر ، عن
ابن عباس ، وكذا الترمذى فى أبواب القيامة ، ب ما جاء فى شأن الحساب والقصاص ٦١٣ / ٤ ، البخارى
فى الرقاق ب فى الخوض ١٤٨ / ٨ ، الفتن ٥٨ / ٧ عن عبد الله ، وهو لمسلم ، عن أبى هريرة فى ك الطهارة ،
ب استحباب إطالة الغرة ٢١٧ / ١ بلفظ : «هل تدرى ما أحدثوا بعدك» ، وهو له فى الفضائل ، ب إثبات
خوض نبينا ﷺ وصفاته ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ١٧٩٥ / ٤ وعن عبد الله ١٧٩٦ / ٤ ، وعن أنس =

الله . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ ، أترغبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟
فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ
مَا كَلَّمَهُمْ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَأَبَى أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«أَمَّا وَاللَّهِ ، لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَتِهِ عَنْكَ» ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ
يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (١) .
وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ
اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (٢) .

٤٠ — (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — وَهُوَ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ — قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،
مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَتَيْنِ .
وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ ، فَلَمْ
يَزَلْ أَلَا بِهِ .

وهي أيضا فضيلة لمن رزقها كما قال في المقيم بالمدينة : « والصابر على شدتها كنت له
شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة » (٣) ، ويكون هذا أيضاً لتطبيب قلب عمه إن قالها ؛ لما يرجوه
من الخير بشهادته له وطلبه بها له من ربه جزيل ثوابه ، مع ما تقدم له من نصره والذب
عنه ، كما قال في الرواية الأخرى : « أحاج لك بها يوم القيامة » ، وإن كانت الأعمال في
الكفر غير نافعة لكن رجا له — عليه السلام — بموته على الإسلام من تفضل الله بما شاء من
ثوابه ، وشفاعته له ومكانته منه ، وقد نالته بركته مع موته على الكفر وخُفِّفَ عَذَابُهُ بِذَلِكَ ،
فكيف لو أسعده الله باتباعه ؟! وسيأتى إكمال الكلام على هذا الفصل في حديث حكيم

= ١٨٠٠ / ٤ بمثل رواية البخاري . كما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ ، وأحمد في
المسند / ٣٩ ، ٥٠ ، ٢٣٥ ، ٢٥٣ ، ٣٨٤ ، ٣ ، ٢٨ ، ٢٠٢ ، ٢٨١ ، ٤ ، ٣٩٦ ، ٥ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ ،
٤١٢ ، الترمذي في أبواب القيامة ٣ ، والتفسير ، والنسائي في ك الافتتاح ، ب ٢١ عن أنس ١٣٤ / ٢ وكذا
الجنائز والحج .

ولعل مقصد القاضي من جمعه بين الحديثين بيان وقت المراد بالآية وحديث الباب إذا كان معناهما الرأي
الأول الذي ذكرنا .

(١) التوبة : ١١٣ .

(٢) القصص : ٥٦ .

(٣) جزء حديث لأحمد ، أخرجه في المسند عن أبي هريرة ٤٣٩ / ٢ .

٤١ - (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمَّةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَأَبَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ الْآيَةَ (١) .

٤٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمَّةٍ : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُعِيرَنِي قُرَيْشٌ ، يَقُولُونَ : إِنَّمَا حَمَلَهُ ، عَلَى ذَلِكَ ، الْجَزَعُ ، لَا قُرْرْتُ بِهَا عَيْنَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ .

وحديث الشفاعة .

وقوله : « إنما حملة على ذلك الجزع » : كذا روايتنا في هذا الموضع في « الأم » وغيرها من كتب الحديث والخبر عن جملة شيوخنا بالجمع والزاي ، إلا فيما قرأناه على أبي الحسن سراج بن عبد الملك اللغوي الحافظ في كتاب أبي عبيد الهروي ، فإنه ذكره الخزع - بالخاء والراء - وكذا نبهنا عليه غير واحد من شيوخنا أنه الصواب ، وحكى أبو سليمان الخطابي أن ثعلباً كان يقول ذلك ، وفسره بالضعف والخور ، وقال شمر بن حديد (٢) : كل رخو ضعيف خريع وخزع ، قال : والخزع الدهش ، ومنه قول أبي طالب . فذكره ، وفسره بالضعف والخور .

وقوله : « حين حضرته الوفاة » : أى قرب حاله وظهرت دلائل موته ، وذلك كله قبل المعاينة ، ولو كان بعد المعاينة والحضور الحقيقي لما نفعه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ (٣) ، ويدل على أنه لم يكن يعاين ما جرى من محاوره النبي ﷺ وكفار قريش معه ومجاوبتهم بما جاوب . وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور على حقيقة الاحتضار وأن النبي - عليه السلام - رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته - عليه السلام - ولهذا قال : « أشهد وأحاج لك بها » ولا يصح لما قدمناه .

(١) القصص : ٥٦ .

(٢) هو شمر بن حديد الهروي ، أبو عمرو ، أحد الأئمة الثقات الحفاظ للغريب وعلم العرب . رحل إلى العراق في شببته ، وأخذ عن ابن الأعرابي وعن جماعة من أصحاب أبي عمرو الشيباني ، وأبى زيد الأنصاري ، وأبى عبيدة الفراء ، منهم أبو حاتم السجستاني ، ألف كتاباً كبيراً ابتدأه بحرف الجيم وطوله بالشواهد والروايات الجمّة ، وأودعه تفسير القرآن وغريب الحديث ، قال الصفدي : لم يسبق إلى مثله ، ولما كمل الكتاب في حياته ضنّ به ، فلم يبارك الله له فيما فعله حتى مضى لسبيله ، فأختزل بعض أقاربه ذلك الكتاب ، قال الأزهري : أدركت من ذلك الكتاب تفاريق أجزاء ، فتصحفت أبوابها ، فوجدتها على غاية من الكمال . الوافي بالوفيات ١٦ / ١٨٠ ، إنباه الرواة ٧٧/٢ .

(٣) النساء : ١٨ .

قوله : « لأقررتُ بها عينك » : قال ثعلب : أقرَّ الله عينه ، أى بلغه أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه ، فلا تستشرف لشيء ، ومنه قولهم لمن أدرك ثأره : وقعتَ بِقرك ، أى أدرك فؤادك (١) ما كان يتطلع إليه ، وقال الأصمعي : معناه : أبرد الله دمعته ؛ لأن دمة الفرح باردةٌ وسمعت الأستاذ أبا الحسين بن الأخضر النحوى يقول فى تفسير هذا : إنه من البرد ، كما قال فى ضده من السخن بقوله : أسخن الله عينه ، وذلك أن الذى يرى ما يسوءه يبكى فتسخن عينه بالدموع ، والذى يرى ما يسره لا يبكى فتبقى عينه باردة ، فيكون معنى « أقرَّ الله عينه » : أى أراه ما يسره .

وقوله : « فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها ويُعيدُ له تلك المقالة » كذا فى كافة الأصول ، وعند جماعة شيوخنا وفى نسخة : « ويعيدان له تلك المقالة » وهو أشبه ، يعنى أبا جهل وابن أبى أمية المذكورين أوّل الحديث ، المناقضين للنبي — عليه السلام — فى أمره ، ويصححه قوله فى الأم فى الحديث الآخر : « ويعودان بتلك المقالة » (٢) .

(١) فى جميع النسخ رسمت هكذا : فليك وما أثبتناه من اللسان .

(٢) قال الأئمة : لم يقولوا له : لا تفعل وعدلا إلى هذا اللفظ — أترغبُ عن ملة عبد المطلب — لأنه أبعث لأبى

(١٠) باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً

٤٣ - (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

وقوله: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»، قال الإمام: واختلف الناس فيمن عصى الله من أهل الشهادتين، فقالت المرجئة: لا تضره المعصية مع الإيمان، وقالت الخوارج: تضره ويكفر بها، وقالت المعتزلة: يخلد في النار إذا كانت معصية كبيرة ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر، ولكن يوصف بأنه فاسق، وقالت الأشعرية: بل هو مؤمن، وإن لم يغفر له وعُذِبَ فلا بد من إخراجهِ من النار وإدخاله الجنة. وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة، وأما المرجئة فإن احتجت بظاھرهِ على صحة ما قالت به، قلنا: محمله أنه غُفِرَ له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة، فيكون المعنى في قوله: «دخل الجنة»: أي دخلها بعد مجازاته بالعذاب، وهذا لا بد من تأويله لما جاءت به ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة، فلا بد من تأويل هذا الحديث على ما قلناه لئلا تتناقض ظواهر الشرع (١) وفي قوله في هذا الحديث: [وهو يعلم] (٢) إشارة إلى الردّ على من قال من غلاة المرجئة: إن يُظْهَرَ الشهادتين يدخل الجنة، وإن لم يعتقد ذلك بقلبه، وقد قيد (٣) ذلك في حديث آخر بقوله: «غير شك فيها» (٤) وهذا أيضاً يؤكد ما قلناه.

قال القاضي: وقد (٥) يحتج به أيضاً من يرى أن معرفة القلب مجردة نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم (٦)، ومذهب «أهل السنة»: أن المعرفة مُرْتَبِطَةٌ بالشهادتين، لاتنفع إحداهما ولا تنجى من النار دون الأخرى إلا لمن لم يقدر عليها من آفة

(١) في الإكمال: ظاهر الشريعة، والمثبت من المعلم.

(٢) في الإكمال: قيل، والمثبت من المعلم.

(٣) في المعلم: فهما، وهذا القيد ورد في رواية أبي هريرة السابقة لمسلم، كما أخرجهما أبو عوانة في مسنده ٩/١.

(٤) زيد قبلها في: ق، تلك العبارة بعد قوله: قال القاضي: دليل أن الإيمان وهو يعلم أن لا إله إلا الله. ولا وجه له.

(٦) وهم الجهمية. فقد قالوا بأن الإيمان هو بالله فقط، والكفر هو الجهل به فقط. مقالات الإسلاميين: ٢٧٩.

بلسانه ، أو لم تمهله المدة لقولها : « حتى اختُرِم » (١) ، ولا حجة للمخالف للجماعة بهذا اللفظ ؛ إذ قد ورد مفسراً في الحديث الآخر بقوله : « من قال : لا إله إلا الله ، ومن شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله » ، وقد جاء هذا الحديث وأمثلة له كثيرة في ألفاظها اختلاف ، ولمعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف ، وللناس فيها خبط كثير وعن السلف خلاف مأثور (٢) ، فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث ، وجاء في رواية معاذ عنه — عليه السلام — : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ، وعنه في رواية أخرى : « من لقي الله لا يُشرك به شيئاً دخل الجنة » ، وعنه في رواية أخرى : « من لقي الله لا يُشرك به شيئاً دخل الجنة » ، وعنه في أخرى — عليه السلام — : « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صادقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار » ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعتبان (٣) بن مالك ، وزاد في حديث عبادة : « على ما كان من عمل » ، وفي حديث أبي هريرة : « لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة » ، وفي حديث آخر : « فيحجب عن الجنة » ، وفي حديث أبي ذر وأبى الدرداء : « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، وإن زنى وإن سرق » ، وفي حديث أنس : « حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله » .

وهذه الأحاديث كلها قد سردها مسلم في كتابه ، فحكى عن جماعة من السلف منهم « ابن المسيب » وغيره أن هذا كان قبل أن تنزل الفرائض والأمر والنهي ، وذهب بعضهم إلى أنها مجملة تحتاج إلى شرح ، ومعناه : من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها ، وهو قول « الحسن البصري » (٤) وذهب بعضهم إلى أن ذلك لمن قالها عند التوبة والندم ومات على ذلك . وهو قول البخاري (٥) .

(١) وليس بشرط للدخول في الإسلام النطق بلفظة « أشهد » ولا التعبير بالنفي والإثبات ، فلو قال : الله واحد ، ومحمد رسول الله كفى ، وأما كون النطق بذلك شرطاً في حصول الثواب المذكور فمحمّل . وذهب قوم إلى اشتراط صيغة أشهد لاعتبار الإسلام ؛ لأن المحل محل تعبد فلا يعدل عما نص عليه الشرع . إكمال الإكمال ١١٧/١ ، وبهامشه مكمل إكمال الإكمال .

(٢) نقل الأبي محاذيه تلك العبارة في كتابه إكمال الإكمال ، وأثبتها على غير وجهها ، فقد جاءت هناك بالفاظ مختلفة للسلف فيها خبط كثير . إكمال الإكمال ١١٢/١ .

(٣) في الأصل : عبات ، والمثبت من ت ، وهو الصواب .

(٤) في إكمال الإكمال : وتاولها الحسن بحملها على من مات ولم يعص ١١٣/١ ، وأنت ترى أن البون بين الاثنين واسع .

(٥) ذكره بعد سياقه لحديث أبي ذر في كتاب اللباس فقال : « قال أبو عبد الله : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال : لا إله إلا الله غفر له » ١٩٣/٧ . وقد ترجم بمثل هذا لهذا الحديث في أول كتاب الجنائز قال : « باب في الجنائز ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، وقيل لوهب بن منبه : ليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان ، فإن جنت بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإلا لم يفتح لك »

٤٤ - (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ. قَالَ: فَتَفِدَتْ أَزْوَادُ

وهذه التأويلات كلها إذا حملت الأحاديث على ظاهرها ، وأما إذا نُزِلَتْ تنزيها لم يُشكَلْ تأويلها على ما بينه المحققون .

فَنَقَرَّ أولاً أن مذهب « أهل السنة » بأجمعهم من « السلف الصالح » و« أهل الحديث » و« الفقهاء » و « المتكلمين » على مذهبهم من « الأشعرين »: أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى، وأن كل من مات على الإيمان وشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة ، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي والتبعات دخل الجنة برحمة ربه ، وحُرِّمَ على النار بالجملة ، فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بيناً ، وهو التفات الحسن والبخارى في تأويلهما ، وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله عليه ، أو فعل ما حرم عليه ، فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه لأول حاله الجنة ، بل يقطع أنه لا بد له من دخول الجنة آخرًا ، ولكن حاله له قبل في خطر المشيئة وبرزخ (١) الرجاء والخوف ، إن شاء ربه عَذِّبَهُ بذنبه أو غفر له بفضلِهِ ، وإلى هذا التفات من قَدَّمَ قوله من السلف ، لكن قد يصح استقلال ألفاظ هذه الأحاديث بأنفسها على هذا التنزيل ، فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قَدَّمَناه من إجماع أهل السنة من أنه لا بد له من دخول كل مَوْحَدٍ لها إما مُعَجَّلًا مُعَافًى ، أو مُؤَخَّرًا بعد عقابه ، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود ، خلافاً للخوارج والمعتزلة في الوجهين (٢) وينزلُ حديث: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله » خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وإن كان قبل مخلطاً ، فيكون سبباً لرحمة الله له ونجاته رأساً من النار [وتحريمه عليها] (٣) ، بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين ، وكذلك ماورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أي أبواب الجنة شاء ، خصوصاً لمن قال ما ذكره — عليه السلام — وقرن بالشهادتين من حقيقة الإيمان والتوحيد الذي ورد في حديثه، فيكون له من الأجر ما يرجح بسيئاته ومعاصيه، ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة إن شاء الله تعالى، كما أشار إليه في الحديث، والله أعلم بمراد نبيه .

وذكر (٤) مسلم حديث طلحة بن مُصَرِّفٍ عن أبي هريرة : كنا مع النبي — عليه السلام — وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال : خالفه أبو أسامة فأرسلوه

(١) في الأصل: وبرزج والصحيح المثبت من ت .

(٢) حيث يكفر الخوارج بالمعصية ، ويقول المعتزلة بمنع العفو . راجع : إكمال ١ / ١١٣ .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ت . (٤) في ت : ذكر بدون الواو .

الْقَوْمِ. قَالَ : حَتَّى هُمْ يَنْخَرِبُ بَعْضُ حَمَائِلِهِمْ. قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهَا. قَالَ : فَفَعَلَ. قَالَ فَجَاءَ ذُو الْبَرِّ بِرِّهِ ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ. قَالَ — وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَذُو النَّوَاةِ بَنَوَاهُ — قُلْتُ : وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى ؟ قَالَ : كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهَا. حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوَادَهُمْ. قَالَ : فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

٤٥ — (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ — شَكَ الْأَعْمَشُ — قَالَ : لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، أَصَابَ النَّاسَ مِجَاعَةٌ. قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَذْنَتْ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا . فَأَكَلْنَا وَادَهْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

من هذا الطريق عن أبي صالح ، واختلف فيه عن الأعمش فقليل : عن أبي صالح عن جابر وكان الأعمش يشك فيه ، ورواه أيضاً الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد ، وفي هذا الحديث قال : وقال مجاهد : وذو(١) النواة بنواه .

قال عبد الغنى بن سعيد : طلحة بن مُصَرَفٍ هو الذى قال ذلك عن مجاهد(٢) ، وكذا جاء فى الأمهات : ذو النواة بنواه ، ووجهه وذو النواة بنواه ، كما قال قبله : فجاء ذو التمر بتمره وذو البر ببره ، وفى هذا الحديث : حتى ملأ القوم أزودتهم ، كذا الرواية فيه فى جميع أصول شيوخنا ، والأزودة غير الأوعية كما قال فى الحديث الآخر : أوعيتهم ، ولعله مزادهم ، أو سمى الأوعية بما فيها كما سُميت الأستية روايا بحامليها ، وإنما الرواية الإبل التى تحملها . وسمى النساء ظعائن باسم الهوداج التى حملت فيها .

قوله فيه : « لو أذنت لنا فتحرنا نواضحنا » ، قال الإمام : التواضح من الإبل العاملة

(١) فى ت : ذو بدون الواو .

عبارة الدار قطنى كما جاء فى التتبع : قال : تابعه مسروق — ابن المزيان — عن أبيه عن مالك ، وخالفهما أبو أسامة وغيره . روه عن مالك عن طلحة عن أبي صالح مرسلاً ، وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو أبي سعيد ، واختلف فيه عن الأعمش وقيل عن أبي صالح عن جابر أيضاً ، وكان الأعمش يشك فيه . أ. هـ ١٧٣ .

(٢) قال ابن الصلاح : الإرسال وإن قدح فى السند لم يقدح فى الصحة ؛ لأن ما وصله الثقة وأرسله غيره الحكم فيه الوصل عند المحققين ؛ لأنها زيادة ثقة ، ولذا قال الدمشقى فى جواب هذا الاستدراك : الأشجعى ثقة مجود ، وأما شك الأعمش فغير قادح فى متن الحديث ، فإنه شك فى عين الصحابى الراوى له ، وذلك غير قادح ؛ لأن الصحابة كلهم عدول . إكمال الإكمال ١/ ١١٤ ، مكمل إكمال الإكمال .

«افْعَلُوا». قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَعَلْتَ قُلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ» قَالَ: فَدَعَا بِنَظْعِ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ. قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّظْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ» قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَاتَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ. قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضِلَتْ فَضْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ».

٤٦ — (٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ — يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ — عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ، حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

فِي السَّقَى، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: النَّاضِحُ الْبَعِيرُ الَّذِي يَسْتَقَى (١) الْمَاءَ، وَالْأَنْثَى نَاضِحَةٌ. قَالَ غَيْرُهُ: وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «وَمَا سَقَى مِنَ الزَّرْعِ نَضْحًا فَنِيهِ نَصْفُ الْعَشْرِ» (٢).

وقوله: «حِمَائِلُهُمْ»، قَالَ الْقَاضِي: يَعْنِي: يَحْمِلُ أَثْقَالَهُمْ، وَاحِدَتُهَا حَمُولَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءُ﴾ (٣) وَهُوَ [بمعنى] (٤) النَّوَاضِحُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى.

وهذا الحديث من أعلام النبوة الظاهرة وهو بابٌ عُلِمَ عَلَى الْقَطْعِ والتواتر مترادف الأحاديث بمعناه من تكثير الطعام القليل، وقد جمعنا مشهور أحاديث هذا الباب ومن رواه من الصحابة وحمله عنهم من التابعين في باب معجزات نبينا ﷺ من القسم الأول من كتابنا المسمى بـ «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» — عليه السلام — لأن هذا الحديث ومثله، إذا رواه صاحب الواحد وذكره عن المواطن المشهورة والغزوات (٥) المحصورة والجموع الحفلة، وحدث به عنهم بما شاهدوه، وجرى بحضرته وهم غير منكرين ولا مكذبين، مع أنهم الملاء، لا يقررون على منكر، ولا يداهونون في غير الحق، وكان إقرارهم على خبره، وسكوئهم على ما حدث به عن ملئهم كالنطق، ولحق خبره وإن كان واحداً خبر التواتر الصدق.

(١) فِي الْإِكْمَالِ: يَسْقَى، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْمَعْلَمِ.

(٢) لَفْظُ الْحَدِيثِ لِلْجَمَاعَةِ: «وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نَصْفُ الْعَشْرِ»، رَاجِعَ كُتُبِ وَأَبْوَابِ الزَّكَاةِ لَهُمْ، وَكَذَا الدَّارِمِيُّ، مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/١٤٥، ٣/٣٤١، ٣٥٣، ٥/٢٣٣.

(٣) الْأَنْعَامُ: ١٤٢. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ بِالْجَمْعِ جَمَالَةٌ، وَالْجَمَالَةُ جَمْعُ جَمَلٍ.

(٤) مِنْ ق. (٥) فِي ق: الْغَزَوَاتُ، بِدُونِ وَاو.

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمِّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ .

(...) وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ميسرة بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، عن عُمير بن هانئ ، في هذا الإسناد بمثله ، غير أنه قال : « أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ » وَلَمْ يَذْكُرْ : « مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ » .

٤٧ — (٢٩) حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث عن ابن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محرز ، عن الصنابحي ، عن عبادة بن الصامت ؛ أنه قال : دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَبَكَيْتُ . فَقَالَ : مَهْلًا ، لِمَ تَبْكِي ؟ فَوَاللَّهِ ، لَنْ اسْتَشْهَدْتُ

[وفي هذا الحديث من الفقه ترك افتيات أهل العسكر بنحر ما يحملون عليه وإخراجهم عن أيديهم إلا بإذن الإمام] (١) ؛ لأن ذلك يضعفهم عن غزوهم وسفرهم ، وكذلك الحكم في أسلحتهم وجميع ما يحتاجون إليه في غزوهم .

وقوله : « وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمِّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ » : سَمِيَ عِيسَى كَلِمَتُهُ لِأَنَّهُ كَانَ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، قِيلَ : هِيَ قَوْلُهُ : « كُنْ » فَكَانَ ، وَقِيلَ : هِيَ الرِّسَالَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْمَلِكُ لِأُمِّهِ مُبَشِّرًا بِهِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْكَلِمَةُ اسْمُ لِعِيسَى مَعْنَى أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ : أَيْ أَعْلَمَهَا بِهِ ، يُقَالُ : أَلْقَيْتُ إِلَيْكَ كَلِمَةً أَيْ أَعْلَمْتُكَ بِهَا ، وَسَمِيَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَرُوحَ مِنْهُ ، فَقِيلَ : لِأَنَّهُ حَدَّثَ مِنْ نَفْخَةِ جِبْرِيلَ فِي دَرَعِ مَرْيَمَ ، فَنَسَبَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ عَنْ أَمْرِهِ ، وَسُمِّيَ النَّفْخُ (٢) رُوحًا لِأَنَّهُ رِيحٌ يَخْرُجُ مِنَ الرُّوحِ ، قَالَهُ مَكِّي . وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ مَسَامَحَةٌ ، وَقِيلَ : رُوحٌ مِنْهُ حَيَاةٌ مِنْهُ ، وَالرُّوحُ الرَّحْمَةُ كَمَا قَالَ فِيهِ : ﴿ وَلَنَجْعَلَنَّ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ﴾ (٣) وَقِيلَ : رُوحٌ مِنْهُ بَرَهَانٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبٍ كَمَا قَالَ فِي آدَمَ : ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ (٤) ، وَإِنَّمَا كَانَ جَعَلَ الرُّوحَ فِيهِ بَلَا وَاسِطَةً . قَالَهُ : الْحَرَبِيُّ .

وقوله : فِي حَدِيثِ عَهَادَةٍ : « دَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ : مَهْلًا » : لَيْسَ فِيهِ

(١) سَقَطَ مِنْ ق . وَقِيدَهَا الْأَبْيُ فِي الْإِكْمَالِ هَكَذَا : وَفِيهِ أَنَّ الْجَيْشَ لَا يَفُوتُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ظَهَرٍ أَوْ سِلَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ . . . إلخ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ لِعِبَارَةِ الْقَاضِي ، وَالْإِفْتَاتَاتُ : الْمَسَارَعَةُ . انْظُرْ : إِكْمَالُ الْإِكْمَالِ ١١٧/١ . وَأَنَّ الْحَدِيثَ فِي خُطَابِ الْكِبَرَاءِ يَتَرَجَّحُ بِمَثَلِ تِلْكَ الْعِبَارَةِ لَوْ أَذْنَتْ ، لَوْ فَعَلْتُ لَا بِصِغَةِ أَفْعَلْ . وَبِذَلِكَ لَا يَكُونُ قَوْلُ عُمَرَ هُنَا اعْتِرَاضًا .

(٢) جَاءَتْ فِي إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ : الرِّيحُ . وَفِي ذِكْرِ كَوْنِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ تَعْرِيفٌ بِالنِّصَارَى فِيمَا ادَّعَتِ النُّبُوَّةَ وَالتَّلِثُ ، وَبِالْيَهُودِ فِيمَا قَذَفَتْ بِهِ مَرْيَمَ — عَلَيْهَا السَّلَامُ — وَأَنْكَرَتْ مِنْ رِسَالَتِهِ .

(٣) مَرْيَمَ : ٢١ . (٤) ص : ٧٢ .

لأَشْهَدَنَّ لَكَ ، وَلَكِنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ ، وَلَكِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَتَفَعَنَّكَ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ ، مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ ، وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » .

٤٨ — (٣٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةٌ

نهى عن البكاء ؛ لأن النهى إنما وقع بعد الوجوب والموت ، وفى بكاء بصفة مخصوصة تأتى مفسرة إن شاء الله فى الجناز .

وقوله : « ما من حديث لكم فيه خير إلا حدثتكموه » : دليل على أنه كتم ما خشى عليهم المضى فيه والفتنة مما لا يحتمله كل أحد ، وذلك فيما ليس بحجة عمل ، ولا فيه حد من حدود الشريعة ، ومثل هذا عن الصحابة كثير من ترك الحديث مما ليس بحجة عمل ولا تدعو إليه ضرورة ، أو لا تحمله عقول الكافة ، أو خشيت مضرتة على قائله أو سامعه ، لا سيما مما تعلق بأخبار المنافقين ، والإمارة وتعيين أقوام وصفوا بأوصاف غير مستحسنة ودم آخرين ولعنهم (١) .

وقوله : فى حديث معاذ : « كنت ردف رسول الله ﷺ » : رويناه بإسكان الدال وكسر الراء ويفتح الراء وكسر الدال عند الطبرى ، وفى الحديث الآخر رديف — بزيادة ياء . والرديف والرديف هو الراكب خلف الراكب ، يقال منه : ردفته أردفه ، وبكسر الدال فى

(١) من ذلك ما أخرجه أحمد فى المسند عن أبى هريرة رضى الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : « تعوذوا بالله من رأس السبعين ، ومن إمارة الصبيان » ، وقال : « لاتذهب الدنيا حتى تصير مع لكع بن لكع » . أحمد فى المسند ٣٢٦/٢ ، وقال الحافظ : الحديث صحيح .

قلت : وقد كان أبو هريرة بذلك ملغزاً؛ إذ رأس السبعين كانت فيها إمرة يزيد بن معاوية . وما أخرجه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجدر — حجر الكعبة — أمن البيت هو ؟ قال : « نعم » . قلت : فلم لم يَدْخُلُوهُ فى البيت ؟ قال : « إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » . قلت : فما شأن بابهم مُرْتَفَعًا ؟ قال : « فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوَرَا وَمِنْغَوَا مِنْ شَأْوَرَا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ فى الجاهلية فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أَدْخِلَ الْجَدْرَ فى البيت ، وَأَنْ أَلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ » . البخارى ، ك الأحكام ، ب ما يجوز من اللو ١٠٦/٩ ، مسلم ، ك الحج ، ب جدر الكعبة وبابها ٩٧٣/٢ ، أحمد فى المسند ١٨٠/٦ ، النسائى ، ك الحج ، ب بناء الكعبة ، البيهقى فى السنن الكبرى ٨٩/٥ .

وفى مثل هذا يرد قوله ﷺ فيما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس — رضى الله عنهما — : « ما أنت محدث حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان على بعضهم فتنة » . كنز ١٩٢/١٠ .

الرَّحْلُ ، فَقَالَ : «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ » . قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَلَا يَعَذِّبُهُمْ » .

٤٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ رَدَفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ : عَفِيرٌ قَالَ : فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يَعَذِّبَ مَنْ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَبَّرُوا » .

الماضي وفتحها في المستقبل ، إذا ركبت خلفه ، وتقول : أردفته أنا ، رباعى ، وأصله من ركوبه على الردف العجز ، ولا وجه لرواية الطبري^(١) إلا أن يكون فَعَلَ هاهنا اسم فاعل مثل عَجَلَ وزَمَنَ وفرَّقَ ، إن صحت روايته .

وقوله فيه : « مؤخرة الرحل » : قيل : معروف كلام العرب آخره الرحل ، وكذا وقع في حديث أبي ذر وقد جاء مؤخرة الرحل . وفي شعر أبي ذؤيب ردف بمؤخرة الرحل . وهو العود الذى خلف الراكب ، وحكى أبو عبيد فيه الوجهين وكله بكسر الخاء وضم الميم ، وأنكر ابن قتيبة فتح الخاء ، وقال ثابت : مؤخرة الرحل ومقدمه بفتحهما . قال : ويجوز قادمته وآخرته . وأنكر ابن مكى الكسر وقال : لا يقال : مقدم ولا مؤخر إلا فى العين .

وقوله [فى حديث معاذ] (٢) : « هل تدرون (٣) ما حق العباد على الله » ، قال الإمام : يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون أراد حقاً شرعياً لا واجباً بالعقل ، كما تقول

(١) هو أبو على الطبري الشافعى ، الحسن أو الحسين بن القاسم ، أحد رواة الصحيح ، سكن بغداد وبها توفى سنة خمسين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٨/ ٨٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٨٠ ، وفيات الأعيان ١/ ٣٥٨ ، سير ١٦/ ٦٢ ، مكمل إكمال الإكمال ١/ ١٢٠ .

(٢) من المعلم . (٣) فى المعلم : تدرى .

٥٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مُعَاذُ ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ » . قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ » . قَالَ : « أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ » . فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَلَا يُعَذِّبُهُمْ » .

المعتزلة ، وكأنه لما وعد به تعالى [ووعده الصدق]^(١) صار حقاً من هذه الجهة ، والوجه الثاني : أن يكون خرج مخرج المقابلة [منه]^(٢) للفظ الأول [لأنه قال في أوله : « ما حق الله على العباد » ، ولا شك أن لله على عباده حقاً ، فأُتبع اللفظ الثاني الأول]^(٣) كما قال تعالى : ﴿وَمَكْرُوا وَمَكْرَ اللَّهِ﴾^(٤) ، قال تعالى : ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ﴾^(٥) اللَّهُ مِنْهُمْ ﴿

وأما قوله [في الحديث]^(٦) : « وأخبر^(٧) به معاذ عند موته تأثماً » ، قال الهروي في تفسير غير هذا الحديث : تأثم الرجل إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم ، وكذلك تحنث ألقى الحنث عن نفسه وتخرج ألقى الحرج عن نفسه^(٨) .

قال الإمام : والأظهر عندي أنه لم يرد في هذا الحديث هذا المعنى لأن في سياقه ما يدل على خلافه^(٩) .

قال القاضي : لعله لم ير هذا التفسير بينا لما ورد أول الحديث : « أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : لَا تَبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا » فأى إثم في كتم ما أمر به النبي - عليه السلام - بكتمه ؟ لكننى أقول لعل معاذاً لم يفهم من النبي ﷺ النهى لكن / كسر عزمه عما عرض عليه من بشرهم به ١٨/ب بدليل حديث أبى هريرة حين قال : « من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة » ، ثم لما قال عمر للنبي ﷺ : أخشى أن يتكل الناس [عليها فخلهم يعملوا]^(١٠) ، قال : « فخلهم » ، أو يكون معاذ بلغه بعد أمر النبي ﷺ بذلك لأبى هريرة ، وحذر أن يكتم علماً علمه ويأثم بذلك فأخبر به^(١١) ، أو يكون حمل النهى على إذاعته

(١) فى الإكمال جاءت هكذا : يصير وعد الصدق ، والمثبت من المعلم .

(٢) غير مذكورة فى المعلم ، فهو على ذلك من مجاز المقابلة .

(٣) سقط من الإكمال ، والمثبت من المعلم . (٤) آل عمران : ٥٤ .

(٥) ٦٠ ، سقط من ت ، والمثبت من الأصل والمعلم ، والآية ٧٩ من سورة التوبة .

(٦) فى الإكمال : فأخبر ، والمثبت من المعلم . (٨) فالتفعل إزالة الشئ بالنفس .

(٩) نقله السنوسى على غير هذا الوجه ، فقال بعد كلمة الحديث : « لأنه إنما سكت امتثالاً للنهى بقوله : فلا تبشرهم ، فأين الإثم حتى يزيله » . أ هـ . وذلك بعد أن نسب الأبى للمازرى ما لم يرد له فى المعلم .

إكمال الإكمال ١٢٥/١ ، وبهامشه مكمل الإكمال .

(١٠) سقط من الأصل ، والمثبت من ت . (١١) وبذلك يرجع القول إلى الهروي .

٥١ - (...) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ . فَقَالَ : « هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ » نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٥٢ - (٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ

للعوم ، كما كان قال له أولاً : « كل من لقيت . . » ورأى هو أن يخص به كما خصه هو به — عليه السلام — أو يكون أمره بذلك لأبي هريرة على الخصوص للذين^(١) كانوا معه قبل قيامه بدليل قوله : « من لقيت وراء هذا الحائط » وقد أخبره أبو هريرة أنه جاء والناس وراءه ، وسياق الحديث يدل أنهم الذين كانوا معه ، ويكون قوله : « من شهد أن لا إله إلا الله » حذراً أن يكون فيمن يلقى غير من يقولها من كافر أو لا يعتقدونها^(٢) من منافق ؛ ولهذا ترجم البخاري — رحمة الله عليه^(٣) - من خصص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا . واحتج بعض الشارحين بالحديث على هذا الفصل ، وأما على قوله : « فبشر من لقيت » ليس فيه تخصيص .

وقوله في الحديث من رواية القاسم بن زكرياء : حدثنا حسين ، ثنا زائدة . كذا هو في أكثر النسخ والأصول ووقع في بعضها : « حصين » ، وكذا وجدته مصلحاً في كتابي بخطي : « حصين » — بالصاد المهملة — ولست أدري من أين كتبه ، وهو خطأ والصواب « حسين » بالسين ، وكذا وجدته مصلحاً مغيراً من حصين في كتاب شيخنا القاضي أبي عبد الله التميمي ، وهو حسين بن علي مولى الجعفين .

قال البخاري : سمع القاسم بن الوليد وزائدة وأخاه الوليد ، وقال أحمد^(٤) بن أبي رجاء : توفي سنة ثلاث ومائتين^(٥) ، وتكررت^(٦) روايته عن زائدة في غير موضع من الأم ، ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة .

وقوله : « فاحتفرت كما يحتفز الثعلب » : رواه عامة شيوخنا في الثلاث كلمات عن العُدْرِي وغيره بالراء ، وسمعناه على^(٧) الأسدَى عن أبي الليث الشاشي عن عبد الغافر

(١) في الأصل : للذي ، والمثبت من ت .
(٢) في الأصل : يعتقدوها ، والمثبت من ت .
(٣) في ك العلم ، ب ٤٩ قال بعدها : وقال عليٌّ : حدثوا الناس بما يعرفون ، أحسبون أن يكذب الله ورسوله . والمراد بقوله : (دون) أي سوى ، لا بمعنى الأدون ، فتح الباري ١/ ٢٧٢ .
(٤) في ت : محمد ، وهو خطأ .
(٥) التاريخ الكبير ١/ ٣٨١ .
(٦) في جميع الأصول التي تسرت لنا هكذا : وقد تكون ، والمثبت من إكمال الإكمال ، ومكمل إكمال الإكمال ، وهو الأليق بالسياق ، مما يرجح أنها تسرت لهما من نسخ الإكمال ما لم يتيسر لنا . ١٢٢/١ .
(٧) في ت : وسمعناه عن .

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فِي نَفَرٍ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرْنَا . فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ، وَخَشِينَا أَنْ يَقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزَعَنَا ، فَقُمْنَا . فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ ، فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا ، فَلَمْ أَجِدْ ، فَإِذَا رِبْعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَثْرِ خَارِجَةٍ — وَالرَّبْعُ الْجَدُولُ — فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ . فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ » . فَقُلْتُ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » . قُلْتُ : كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرْنَا ، فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا ، فَخَشِينَا أَنْ تَقْتَطَعَ دُونَنَا ، فَفَزَعَنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي . فَقَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ » — وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ — قَالَ : « اذْهَبْ »

الفارسي عن الجلودي بالزاي ، وهو الصواب ، ومعناه : تضامنت وتداخلت ، لسمع من مدخل الجدول الذي ذكر ، ومنه حديث علي : « إذا صلت المرأة فلتحتفز »^(١) ، أى لتضام وتنزوي إذا سجدت ، ويدل عليه تشبيهه إياه بفعل الثعلب وهو انضمامه للدخول من المضايق^(٢) .

وقوله : « كنت بين أظهرنا » ، وفي رواية الفارسي : « ظَهَرْنَا » : قال الأصمعي : العرب تقول : نحن بين ظهريكم على لفظ الاثنين^(٣) [وظهرانيكم ، قال الخليل : أى بينكم والعرب تضع الاثنين]^(٤) موضع الجمع .

وقوله : « ففزعنا وقمنا وكنت أول من فرع »^(٥) : الفرع يكون بمعنى الروح ، وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام ، وبمعنى الإغاثة ، فتصح هذه المعاني الثلاثة ، أى دُعَرْنَا لاحتباس النبي ﷺ عنا ، ألا تراه كيف قال : « وخشيننا أن يقطع دوننا » أى يحوزه العدو عنا ، ويكون بمعنى الوجهين الآخرين بدليل قوله : ففزعنا وقمنا ، وكنت أول من فرع ، فخرجت أبغى رسول الله ﷺ ، وقوله فيه : « فجهشت بالبكاء » هو فرع الإنسان إلى آخر وهو متغير الوجه متهيب للبكاء ولما يبك بعد ، يقال فيه : جهشت وأجهشت جهشاً وإجهاشاً ، قال

(١) النهاية ٤٠٧/١ ، وتامه فيه : « إذا جلست ، وإذا سجدت ، ولا تخوى كما يخوى الرجل » .

(٢) قال الأبي : والأظهر في دخوله محل الغير دون استئذان أن دهش لغية رسول الله ﷺ عنه ، قال : ويعد أن يكون لعلمه طيب نفس رب الحائط ؛ لأنه يبقى حق رسول الله ﷺ في الدخول عليه ، وإنما جعل الإذن من أجل البصر ، ويحتمل أنه دالة . إكمال الإكمال ١٢٣/١ .

(٣) في ت : للثنين . (٤) سقط من الأصل واستدرك بهامشه .

(٥) ذهب القرطبي إلى منع إرادة الخوف هنا لكون أبي هريرة قال : فخشيننا ، ثم رتب عليه بقاء السبب فقال : ففزعنا ، قال : والأظهر أنه بمعنى الهبوب .

قال الأبي : كونه بمعنى الخوف لا يمنع من عطفه ، ويكون من عطفه الشيء على نفسه إرادة الاستمرار نحو قوله تعالى : ﴿ كَذَبَتْ قُلُوبُهُمْ قَوْمَ نوحٍ فَكذبوا عَبْدَنَا ﴾ [القمر : ٩] أى كذبوا تكذيباً بعد تكذيب . إكمال الإكمال ١٢٣/١ .

بَنَعْلَى هَاتَيْنِ ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ ، « فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتَ عُمَرُ . فَقَالَ : مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ : هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعَثَنِي بِهِمَا ، مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ ، بِشَرِّهِ بِالْجَنَّةِ . فَضْرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ ، فَخَرَرْتُ لَأَسْتِي . فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً ، وَرَكِبْنِي عُمَرُ ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » . قُلْتُ : لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ ، فَضْرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيْ ضَرْبَةً ، خَرَرْتُ لَأَسْتِي . قَالَ : ارْجِعْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا عُمَرُ ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ ؟ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَأْبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَبْعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ ، بِشَرِّهِ بِالْجَنَّةِ ؟ قَالَ . « نَعَمْ » . قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَخَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

الطبري: هو الفزع والاستغاثة، وقال ابن زيد: جهشت للبكاء وللحزن^(١) والشوق جهوشاً.

وقوله: « ركبني عمر فإذا هو على أثري » : أى اتبعني فى الحين دون تمهل ولا تثبت، ومنه حديث حذيفة: «إنما تهلكون إذا صرتم تمشون الركبات كأنكم يعاقب حجل»^(٢). قال القتيبي: أراد أنكم تمضون على وجوهكم دون تثبت ولا روية ولا استئذان من هو أسن منكم يركب^(٣) بعضكم بعضاً فعل اليعاقب .

وقوله: « فضربنى عمر بيده بين ثديي »^(٤) فخررت لآستى: أى سقطت على [عجزي]^(٥) « وقال : ارجع » . الأولى أن عمر لم يقصد بضربه فى صدره إلا رده ، والدفع فى صدره ، ليرجع كما قال له ، لا ليؤذيه ويوقعه ، وكان سقوطه من غير تعمد لذلك ، بل لشدة الدفع ، وليس فعل عمر ومراجعة النبى ﷺ فى ذلك اعتراضاً عليه ورد الأوامر ؛ إذ ليس فيما وجه به معاذ^(٦) غير تطيب قلوب أمته وبشراهم ، فرأى عمر أن كتم هذا عنهم أصلح لهم ، وأذكى لأعمالهم ، وأوفر لأجورهم ألا يتكلموا ، وأنه أعود بالخير عليهم من مُعْجَلَةٍ هذه البشرى ، فلما عرض ذلك على النبى ﷺ صوبه له ، / وقد يكون رأى عمر للعموم وأمر النبى ﷺ وسلم للخصوص ، وخشى عمر إن حصل فى الخصوص أن يفشو ويتسع .

ت ٣٧/ب

وفى هذا الحديث من الفقه والذى قبله: إدخال المشورة على الإمام من أهل العلم والدين

(١) فى ت : والحزن . (٢) لم أعر عليه ، واليعقوب : هو ذكر الحجل .

(٣) فى ت : فركب . (٤) فى الأصل : ثدى .

(٥) من ق ، وباقى النسخ : وجهى . وهو غير مناسب . واللاست : من أسماء الدبر ، والأحسن فيما يقبح سماعه الكناية عنه ، بذلك جاء الشرع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٢١] ، إلا أن يكون فى التصريح مصلحة راجحة كقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ [النور : ٢٢] . إكمال الإكمال ١٢٤/١ .

(٦) فى ت : أبا هريرة ، وأظنه الصواب .

«فَخَلَّهْمُ» .

٥٣ — (٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ، قَالَ : « يَا مُعَاذُ » قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « يَا مُعَاذُ » قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « يَا مُعَاذُ » . قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ — قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

ومن وزرائه وخاصته ، وعرض النصائح له وإن لم يستشرهم ، وفيه توقيف [أمثال] (١) هؤلاء لما لم ينفذ بعد من أوامره حتى يعرضوا عليه مظهر لهم ورأوه في ذلك من رأى ، ورجوع الإمام إلى ما رآه من الصواب في ذلك ، وأن النبي — عليه السلام — في أمور الدنيا كان يأخذ باجتهاده ويرجع عن رأيه فيها أحياناً إلى رأى غيره (٢) كما فعل في تلقيح النخل (٣) ، وفي النزول بدر (٤) وفيما هم به من مصالحة [الأحزاب] (٥) ، ولا خلاف في ذلك . واختلف العلماء هل كان يجتهد برأيه في الشرعيات فيما لم تنزل عليه فيه شيء أم لا ؟ وهل هو معصوم في اجتهاده أو هو كسائر المجتهدين ؟ والصواب جواز الاجتهاد له ووقوعه منه ، وعصمته فيه على كل حال ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (٦) ، ودلت الآثار الصحيحة / على اجتهاده في نوازل ، ١/١٩ وحكمه فيها برأيه كقصة أسرى بدر (٧) ، وأما كونه أبداً مصيباً في اجتهاده في ذلك — على القول بأن كل مجتهد مصيب — الذى هو الحق والصواب ، أو على المذهب الآخر (٨) ، فإن اجتهاده أصل من أصول الحق ، وركن من أركان الشريعة الذى يجتهد المجتهدون في الاستنباط منها والقياس عليها ، ويكون خطوهم وصوابهم بقدر توفيقهم إلى فهمها ومعرفتهم بمبراه — عليه السلام — فيها ، فكيف يتصور الخطأ عليه في ذلك ومخالفة الصواب ، وإنما الحق والصواب مافعله ، وإنما الشرع ما اجتهد فيه ، وقد تقصينا هذا الباب في القسم الرابع من كتاب الشفا (٩) .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في ت : عمر .

(٣) يعنى بذلك ما أخرجه مسلم فى كتاب الفضائل ٤/ ١٨٣٥ عن موسى بن طلحة عن أبيه بشأن النهى عن التلقح ثم الرجوع فى رأيه .

(٤) يشير إلى ما رواه ابن إسحق ١/ ٦٢٠ فى شأن مشورة الحباب على رسول الله ﷺ ببدر .

(٥) ساقطة من ق . والذى هم به ﷺ فى مصالحته للأحزاب ثم عاد عن رأيه بعد أن شاور السعدين ، أخرجه أيضاً ابن إسحاق فى السيرة ٢/ ٢٢٣ . (٦) النساء : ١٠٦ .

(٧) وذلك فى مشاورته ﷺ أصحابه فىهم واختياره ﷺ رأى أبى بكر — رضى الله عنه .

(٨) وهو أن المصيب واحد .

(٩) قلت : بل هو فى القسم الثالث بالباب الأول ٢/ ٧٤٥ .

أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا فَأَخْبِرْ بِهَا مُعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ، تَأْتِمًا».

٥٤ — (٣٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ — يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ — قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَتَبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلْغَنَى عَنْكَ. قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَخَذَهُ مُصَلًى. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكَبَّرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دَخْشَمٍ. قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: أَكْتُبْهُ. فَكَتَبَهُ.

وفيه من الفقه: قول الرجل للآخر: بأبي أنت وأمي، وقد كرهه بعض السلف وقال: لا يُفْدَى بِمُسْلَمٍ، والأحاديث الصحيحة تدل على جوازه، كان المفدى بهما مسلمين أو غير ذلك، كانا حيين أو ميتين. وفيه جواز قول الرجل للرجل في الجواب عند دعائه له لبيك وسعديك، ومعنى لبيك: إجابة لك بعد إجابة، وقيل: لزوماً لطاعته وطوعاً بعد لزوم، وسعديك: أى إسعاداً لك بعد إسعاد. وقيل: لبيك مداومة على طاعتك، وسعديك: أى مساعدة أوليائك عليها.

وقال سيبويه: معناه: قريباً منك ومتابعة لك، من ألب فلان على كذا إذا داوم عليه ولم يفارقه، وأسعد فلان فلاناً على أمره وساعده، قال: وإذا استعمل في حق الله تعالى فمعناه: لا أنأى عنك في شيء تأمرني به وأنا متابع أمرك وإرادتك.

وقوله في حديث ابن الدخشم: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟» فقالوا: [إنه] ^(١) يقول ذلك وما هو في قلبه فقال ﷺ: «لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فيدخل النار» [الحديث] ^(٢)، قال الإمام: إن احتجت به الغلاة من المرجئة في أن الشهادتين تنفع وإن لم تُعتَقَدْ بالقلب، قيل لهم: معناه: أنه لم [يصح] ^(٣) عند النبي ﷺ ما حكوا عنه من أن ذلك ليس في قلبه، والحجة في قول النبي ﷺ، وهو لم يقل ذلك ولم يشهد به عليه.

٥٥ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بِهِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْانُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ عَمِيَ . فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : تَعَالَ فَخُطُّ لِي مَسْجِدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَجَاءَ قَوْمُهُ . وَنَعَتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ :

قال القاضي : وقد ورد في الحديث من رواية البخارى : « ألا تراه قال : لا إله إلا الله يتغنى بها وجهه الله » (١) ، فهذه الزيادة تُخرسُ غلاة المرجئة ، وأن الحجة في هذا الحديث ، وفعل عتيان [بن مالك] (٢) وطلبه للنبي — عليه السلام — للصلاة في بيته لعذره الذى ذكر فى الحديث ، وليحصل له الفضل فى أمر الصلاة ، حيث رسم له [عليه السلام] (٣) [وصلى فى بيته بعض ما فاته من الصلاة فى جماعة قومه وأن كان أمامهم] (٤) لعذر (٥) بصره ، وأن ذلك ربما منعه من النهوض إلى مسجد قومه إذا كان السيل والظلام ، كما قال فى الحديث نفسه من غير هذه الرواية (٦) .

وفيه : إباحة مثل هذا العذر التخلف عن الجماعة ، وإباحة التحدث مع المصلين فى غير المساجد [مالم يكن المحدثان عن يمين المصلى وعن شماله] (٧) لقوله : « فهو يصلى وأصحابه يتحدثون » ، وقد وقع فى هذا الحديث من طرق كثيرة « أن النبى ﷺ أم بأهل الدار » (٨) فلعل حديثه وصلاته هذه كان فى حين آخر غير الصلاة التى أهمهم فيها ، أو يكون أم بجماعة

(١) البخارى فى صحيحه ، ك الصلاة ، ب المساجد فى البيوت ، وصلى البراء بن عازب فى مسجده فى داره جماعة ، ولفظه فيه : فقال قائل منهم : أين مالك بن الدخيشن أو ابن الدخيشن ؟ ، فقال بعضهم : ذلك منافق ، لا يحب الله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقل ذلك ، ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله ، يريد بذلك وجهه الله ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال : فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين ، قال رسول الله ﷺ : « فإن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يتغنى بذلك وجهه الله » ١١٦/١ .

ويقرب من اللفظ الذى ساقه القاضى أخرجه البخارى من حديث محمود بن الربيع قال : سمعت عتيان بن مالك الأنصارى ثم أحد بنى سالم قال : غدا على رسول الله ﷺ فقال : « لن يوافى عبد يوم القيامة يقول : لا إله إلا الله يتغنى بها وجهه الله إلا حرم الله عليه النار » ك الأدب ، ب العمل الذى يتغنى به وجهه الله ١١١/٨ ، كذلك أخرجه فى ك الديات ، ب ماجاء فى المتولين بتقديم وتأخير ٢٣/٩ .

ومالك بن الدخشم بن مالك بن الدخشم بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف . قال ابن عبد البر بعد أن ساق قول ابن إسحق وموسى والواقدي أنه شهد العقبة : لم يختلفوا أنه شهد بدرًا ومابعدا من المشاهد، وهو الذى أسر يوم بدر سهيل بن عمرو : الاستيعاب ٣/ ١٣٥٠ .

(٢) من ق . (٣) سقط من ت .

(٤) سقط من أصل ت ، واستدرك بالهامش مكرراً للفظين الآخرين . (٥) فى ت : بعذر .

(٦) وهى ماجاءت بها رواية البخارى الأولى السابقة ولفظها : « أن عتيان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، قد أنكرت بصرى ، وأنا أصلى لقومى ، فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ، لم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلى بهم . . . الحديث ، وكذا ابن ماجه ٢٤٩/١ ، الطيالسى ١٧٤ .

(٧) جاءت فى إكمال الإكمال : مالم يكن أحد المتحدثين عن يمينه والآخر عن شماله ١٢٦/١ .

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد أخرجه البخارى وأحمد واللفظ للبخارى : « فقام وصفنا خلفه ، ثم سلم وسلمنا حين سلم » ، ك الصلاة ، ب من لم يرد السلام على الإمام ٢١٣/١ ، أحمد فى المسند ٤٤/٤ .

ممن كان على طهارة، وجلس قوم يتحدثون. ففي تلك الزيادة أن الإمام أحق بالإمامة من صاحب الدار ومن كل من حضر، وقد ترجم عليه البخارى بإمامة الزائر^(١)، وقد جاء فى الحديث النهى عن ذلك وعن أن يؤم الرجل فى سلطانه، وأن صاحب الدار، أحق بالإمامة^(٢)، لكنه حق له، فإن تركه وقدم غيره جاز ذلك، بل يستحب له أن يُقدّم أفضل من حضر، فإن لم يفعل وكان ممن تجوز إمامته كان أولى، إلا أن يحضر الإمام أو أبو رب المنزل، أو عمه، وهما ممن يصلح إمامتهما، فهؤلاء أولى منهم، والنبي — عليه السلام — هنا هو الإمام، وهو المدعو ليصلى ويتقدم، فلا حجة فيه لترجمة البخارى إلا على تخصيص عموم الحديث.

وفيه جواز الصلاة جماعة فى المنزل وفى النوافل، وجواز التنبيه على أهل الريب فى الدين والمتهمين فيه، على طريق النصيحة للمسلمين وإمامهم، وذلك لما رأوا من تخلف هذا عنهم فى موطن مشهود كثير البركة، ولا ظهر عنه من الاعتباط به والفرح بوصول النبي — عليه السلام — إلى دارهم والاستكثار منه، والمبادرة إلى لقائه، والسلام عليه بما^(٣) يجب، مع مارأوا منه قبل هذا من الصغو إلى المنافقين، كما ذكر فى هذا الحديث من غير هذا الطريق^(٤)، فقوى سوء ظنهم به، واشتد غيظهم عليه، ولكنه لما كان عند النبي — عليه السلام — من أهل الشهادتين، ومن لم يظهر منه نفاق لم يسقط صحة الظاهر لريبة الباطن، بل^(٥) قد قال — عليه السلام — فى رواية البخارى: «ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله».

ت/٣٨ ب

وقوله: «فدخل النار»: على ما قدمناه من الحكم على الظاهر وحسن الظن بكمال إيمانه وصحة إسلامه، فلا يدخلها بالوفاء بحق الشهادتين، إذ كان ذلك فى أول الإسلام وتخفيفه^(٦) وقبل نزول الشدائد^(٧) والأوامر والنواهي، أو دخول خلود، وكذلك تأويل اللفظ الآخر: «فتطعمه النار» أو يكون تطعم جميعه، لما جاء أن أهل التوحيد لا تأكل النار جملة أجسادهم وأنها تتحاشى عن مواضع سجودهم وقلوبهم ودارات وجوههم ومواضع من

(١) فى الكتاب السابق، ب إذا زار الإمام قوماً فأهمهم ١٧٥/١.

(٢) من ذلك قوله ﷺ فيما أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد من حديث أبى مسعود البدرى الأنصارى: «لا يؤم الرجل فى أهله ولا فى سلطانه، ولا يجلس على تكريمته إلا بإذنه» الترمذى، ك الأدب، ب ٢٤، والنسائى، ك الإمامة، ب اجتماع القوم وفيهم الوالى ٧٧/٢، أحمد فى المسند ١١٨/٤، قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح» ٩٩/٥. وراجع ما أخرجه أبو داود، ك الصلاة، ب إمامة الزائر ١٤٠/١، ومعالم السنن ٣٠٨/١، أبو عوانة ٣٦/٢، الطبرائى فى الكبير ٢٢٥/١٧.

(٣) فى الأصل: ما يجب.

(٤) من ذلك ما أخرجه أحمد من حديث عتبان: «وتخلف رجل منهم يقال له مالك بن الدخشن، وكان يزين بالنفاق» وفى الحديث الآخر له: «أما نحن فنرى وجهه وحديثه إلى النفاق» ٤٤/٤.

(٥) فى الأصل رسمت: بلى. (٦) فى الأصل: فخفيفه. (٧) فى الأصل: التشديد.

مَالِكُ بْنُ الدُّخَشْمِ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ .

أجسادهم ، كما نص في الحديث (١) .

وقوله : « فتغيَّب رجل منهم يقال له : مالك بن الدخشم » : هكذا رواية العذري والجماعة ، ورويناه من طريق السمرقندي : « فنعت » وهو وهم ، والأول الصواب بدليل افتقاده في الأحاديث الأخر .

وقولهم في بعض الروايات : ابن مالك بن الدخشم ، ورويناه في الأم بالميم مكبراً / ١٩/ ب وجاء مصغراً في رواية السمرقندي في حديث أبي بكر بن نافع ، ورويناه بالنون أيضاً مكان الميم مكبراً ومصغراً في غير الأم (٢) . وقوله : « وأسندوا [عظم] (٣) ذلك وكبره » : أى جل حديثهم ، بمعنى عظم المتقدم ، قال الخليل : كبر كل شيء معظمه ويقال : بالكسر أيضاً ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٤) وقيل : الكبر الإثم في الآية (٥) .

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري وابن ماجه وأحمد في المسند — واللفظ للبخاري — وهو جزء حديث له ولأحمد : « فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود » ، كالأذان ، ب فضل السجود ٢٠٤/١ ، أحمد في المسند ٢٩٣/٢ ، لفظ ابن ماجه : « تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود ، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود » ، ك الزهد ، ب صفة النار ١٤٤٦/٢ .

(٢) وهي ماجاءت من رواية البخاري وأحمد في المسند كما سبق قريباً .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم ، والمثبت من ت .

(٤) النور : ١١ .

(٥) وقيل : ابتدأ به ، وقيل : الذي كان يجمعه ويذيعه ويشيعه ، قاله الحافظ ابن كثير وقال : والأكثرون على أن المراد بذلك إنما هو عبد الله بن أبي بن سلول قبحه الله ولعنه . تفسير القرآن العظيم ٢٥/٦ . وجاء في اللسان : يقال : كبر كبراً إذا أفرط .

(١١) باب الدليل على أن من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً

وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن ،

وإن ارتكب المعاصي الكبائر

٥٦ - (٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - الدَّرَّاورْدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا » .

وقوله - عليه السلام - : « ذاق طعم الإيمان » الحديث : معناه : صح إيمانه ، واطمأننت به نفسه ، وخامر باطنه ؛ لأن رضاه بالله رباً ، وبمحمد نبياً وبالإسلام ديناً دليل ثبوت معرفته ونفاذ بصيرته بما رضى به من ذلك ومخالطة بشاشته قلبه ، وهذا كالحديث الآخر : « وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » الحديث (١) ، وذلك أن الإنسان إذا رضى أمراً واستحسنه سهل عليه أمره ، ولم يشق عليه شيء منه ، فكذلك المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان ، سهلت عليه طاعات ربه ولذت له ، ولم يشق عليه معاناتها .

(١) فى جميع الأصول عداق : سواء ، والمثبت من ق ، وهو الذى جاءت به الروايات الصحيحة ، والحديث سيرد قريباً إن شاء الله برقم (٤٣/٦٧) .

(١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها

وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان

٥٧ - (٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

٥٨ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، ضَلَحَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً - فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

٥٩ - (٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا :

وقوله - عليه السلام - : « الإيمان بضع وسبعون شعبة » : البضع والبضعة [واحد] (١) بكسر الباء ، ويقال بفتحها أيضاً فيهما ، [فأما من اللحم] (٢) فالبضعة بالفتح لا غير ، وهو القطعة من الشيء والفرقة منه ، واستعملت العرب البضع فيما بين الثلاث الى العشر وقيل : من ثلاث الى التسع . وقال الخليل : البضع سبع ، وقيل : هو ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثنتي عشرة الى عشرين ، ولا يقال : في أحد عشر ولا اثني عشر ، وقال أبو عبيدة : هو ما بين نصف العقد ، يريد من واحد الى أربعة ، والشعبة أيضاً القطعة من الشيء والفرقة منه ، ومنه شعب الإيمان وشعب (٣) القبائل ، وشعبها الأربع ، وواحد شعوب [القبائل] (٤) شعب الفتح ، وقيل : بالكسر ، وهم القبائل العظام ، وشعب (٥) الإناء أيضاً صدعه بالفتح ، ومنه قوله في الحديث : « واتخذ مكان الشعب سلسلة » (٦) ، قال الخليل : الشعب الاجتماع والشعب الافتراق ، وقال الهروي : هو من الأضداد (٧) ، وقال ابن دريد : ليس كذلك لكنها لغة لقوم ، فمراده والله أعلم : أنه سبع وسبعون

(١) ساقطة من الأصل . (٢) في الأصل : وأما اللحم . (٣) في الأصل : وشعوب .

(٤) من ق . (٥) في ت : وشعبة .

(٦) جزء حديث ، أخرجه البخاري ، ك الخمس ، ب مجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ٩٩/٤ عن أنس ولفظه : « أن قدح النبي ﷺ انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » .

(٧) وكذلك ابن السكيت ، قال : إنه يكون بمعنيين ، يكون إصلاحاً ، ويكون تفرقاً .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ .

خصلة ، وقد تقدم أن أصل الإيمان في اللغة : التصديق وفي عرف الشرع : تصديق القلب واللسان ، وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال كما وقع هنا : « أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وآخرها إماطة الأذى عن الطريق » ، وقد مر أن تمام الإيمان بالأعمال وكمالها بالطاعات ، وإن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه ، وأنها خلق أهل التصديق ، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي ، وقد نبه — عليه السلام — على أفضلها بالتوحيد المتعين على كل مسلم ، والذي لا يصح شيء من هذه الشعب إلا بعد صحته ، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم وإن لم يقع الأذى بعد ، وبقي بين هذين الطرفين من أعداد أبواب الإيمان مالمو تُكَلَّفْ حصرها بطريق الاجتهاد وتعنيها بغلبة الظن إلى حصر عدته^(١) [لأمكن]^(٢) ، وقد أشار إلى نحو هذا بعد من تقدم ، وعليه بنى الفقيه إسحق بن إبراهيم القرطبي كتابه المسمى بالنصائح ، ولكن القطع أن تعيين مانقحه الاجتهاد وترتيبه على تلك الأبواب هو مراد النبي — عليه السلام — يصعب ، ولن يعدم من يرتب ترتيباً آخر ، ويدخل بعض الأبواب في بعض ، ويفصل بعض الأقسام من بعض ، والله — عز وجل — أعلم ، ولكنه قد جاء في الأحاديث النص على [بعض]^(٣) تلك الشعب كما سيأتي ، ووقع في الأم في حديث زهير الشك في سبعين أو ستين ، وكذلك وقع ، في البخاري من رواية أبي زيد المروزي أول الكتاب : « ستون »^(٤) . والصواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرواة : [سبعون]^(٥) ، ولا يلزم معرفة تعيينها ، ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان ، إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة ، والإيمان بأنها هذا العدد من الحديث واجب على الجملة وتفصيل تلك الأصول وتعنيها على هذا العدد يحتاج إلى توقيف .

وقوله : « والحياء شعبة من الإيمان » ، قال الإمام : إنما كان الحياء وهو في الأكثر غريزة من الإيمان الذي هو اكتساب ؛ لأن الحياء يمنع من المعصية كما يمنع الإيمان منها ، والحياء هاهنا ممدود من الاستحياء .

(١) بعدها في الأصول : عليه السلام . أغلب الظن عندي أنها عبارة مقحمة .

(٢) (٣) سقطنا من ق .

(٤) البخاري في الصحيح ، ك الإيمان ، ب أمور الإيمان ٩/١ ، وكذلك أخرجه النسائي في المجتبى ، ك الإيمان وشرائعه ، ب ذكر شعب الإيمان ٩٦/٨ .

(٥) جاءت العبارة فيما نقله الإمام النووي بالمطبوعة : « وستون » وهو وهم . نووى على مسلم ٢٠٨/١ ط . الشعب .

٦٠ - (٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ » ، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ : أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ . فَقَالَ عِمْرَانُ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ .

٦١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَقَ - وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا ، وَفِينَا بَشِيرُ

قال القاضي: الحياء أحد الشعب المحصورة، فهذا من [الأعداد المحصورة بالنص] (١)، وقد يعد الحياء من الإيمان بمعنى التخلق والتزام ما يوافق الشرع ويحمد منه، فرب حياء مانع من الخير مُجِبٌّ عن قول الحق، وفعله مذموم، ورب حياء عن المآثم والردائل مأمور به يجازى عليه، كما جاء في الحديث الآخر: « لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء » (٢). وكان الحياء من خلق نبينا محمد ﷺ. وقد يكون الحياء في بعض الناس غريزة وطبعاً جُبل عليه، ولكن استعماله على قانون الشريعة وحيث يجب يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم. وقد يكتسبه من لم يجبل عليه ويتخلق به؛ ولهذا كله قال: « الحياء لا يأتي إلا بخير ».

وقول عمران بن حصين لبشير بن كعب لما حدثه بهذا الحديث فقال بشير: إنا لنجد في بعض الكتب: إن منه سكينَةٌ ووقاراً ومنه ضَعْفٌ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ.

وغضبه عليه كما جاء في الحديث حتى شهد له الحاضرون أنه لا بأس به، حماية أن يذكر مع السنة ما ليس منها أو تعارض بغيرها مما يخالفها، لقوله: « ومنه ضعف »؛ ولئلا يتطرق من [في] (٣) قلبه ريب إلى مثل هذا.

وأبو نُجَيْدٍ - المذكور هنا - هي كنية عمران بن الحصين بضم النون وفتح الجيم [مصغراً] (٤) وآخره دال مهملة.

ومعنى تعارضه: أي يأتي بمقال يضاهيه، ويعترض عليه بما يخالفه.

(١) في الأصل: العدد المحصور.

(٢) مالك في الموطأ، ك حسن الخلق، ب ما جاء في الحياء ٩٠٥/٢. قال ابن عبد البر: رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلًا.

(٣، ٤) سقطتا من الأصل.

ابْنُ كَعْبٍ ، فَحَدَّثَنَا عُمَرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ » . قَالَ : أَوْ قَالَ : « الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ » ، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ لِلَّهِ ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ . قَالَ : فَغَضِبَ عُمَرَانُ حَتَّى اخْمَرَتَا عَيْنَاهُ ، وَقَالَ : أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ ؟ قَالَ : فَأَعَادَ عُمَرَانُ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَأَعَادَ بُشَيْرٌ ، فَغَضِبَ عُمَرَانُ . قَالَ : فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ : إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نَجِيدٍ ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

وقوله: « يعظ أخاه في الحياء »: أى يؤنبه ويُبَحِّحُ له كثرتَه ، وأنه من العجز وينهاه عنه ، ولذلك قال : « دعه ، فإن الحياء من الإيمان » ، ولم يقل مسلم : « دعه » ، وقاله البخارى (١) ، أى إنما فعله خيرٌ كله ، كما قال فى الحديث الآخر ، فلم يأت ما يُزَجَرُ عليه ويَلامُ فيه .

(١٣) باب جامع أوصاف الإسلام

٦٢ - (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمَّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا ، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : غَيْرَكَ - قَالَ : « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ، فَاسْتَقِمَّ » .

وقوله - عليه السلام - للذي سأله : « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ » (١) : هذا من جوامع كلمه - عليه السلام - وهو مطابق لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ (٢) أى : وحدوا الله وآمنوا به ، ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم ولا أشركوا به غيره والتزموا طاعته إلى أن توفوا على ذلك . وعلى ماقلناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ، إن شاء الله تعالى .

قال عمر بن الخطاب : استقاموا والله على طاعة الله ، ولم يروغوا روغان الثعالب (٣) .

(١) هذه رواية أحمد ٣٨٤/٤ .

(٢) الأحقاف : ١٣ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره من حديث الزهري بلفظ : « استقاموا والله لله بطاعة » ٧٣ / ٢٤ ، وانظر :

تفسير القرآن العظيم ٧ / ١٦٥ .

(١٤) باب بيان تفاضل الإسلام ، وأى أموره أفضل

٦٣ - (٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

٦٤ - (٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنُ سَرِّحِ الْمَصْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

٦٥ - (٤١) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ، قَالَ عَبْدُ : أَتَبْنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

وقوله ﷺ للسائل : أى الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » : معناه : أى خصال الإسلام خير ، وهذا حضٌ منه ﷺ على تأليف قلوب المؤمنين ، وأن أفضل خلقهم الإسلامية ألفة بعضهم بعضاً ، وتحببهم وتوادهم ، واستجلاب ما يؤكد ذلك بينهم بالقول والفعل ، وقد حض ﷺ على التحاب والتودد وعلى أسبابهما من التهادى ، وإطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، ونهى عن أضدادها من التقاطع ، والتدابير ، والتجسس ، والتحسس ، والنميمة ، وذى الوجهين .

والألفة أحد فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام . وفى بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف إخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملكاً ، لمن تعرف دون من لا تعرف ، وجاء فى الحديث : « إن السلام آخر الزمان يكون معرفة » . وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة ، من لفظ السلام ومن قوله : « أفسوا السلام بينكم » . وقوله : « تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » : أى تسلم . قال أبو حاتم : تقول : اقرأ عليه السلام وأقرئه الكتاب ولا تقول : أقرأه السلام إلا فى لغة سوء ، إلا أن يكون مكتوباً فتقول : أقرأه السلام ، أى جعله يقرأه .

وقوله : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » : أى الكامل الإسلام والجامع

٦٦ - (٤٢) وحدثني سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .
وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

لخصاله من لم يؤذ مسلماً بقولٍ ولا فعلٍ . إذ أكثر الأفعال بالأيدي ، فأضيفت عامتها إليها . وهذا من جامع كلامه ، وفصيحته ، ومحاسنه ، ولا يفهم من هذا أن من ليس بهذه الصفة ليس بمسلم . وهو كما يقال : المأل الإبل ، والناسُ العرب ، على التفضيل لاعلى الحصر ، وجوابه بعد هذا بأن هذا أفضل الإسلام ، وقد تقدم في الحديث الآخر جواب آخر دلَّ أنه ﷺ أجاب كل واحد من السائلين بما رآه أنفع له ، وأخص به ، وقد يكون ظهر من أحدهما كبر وإمساك وانقباض عن الناس ، فأجابه بما في الحديث الأول من إطعام الطعام وإفشاء السلام ، وظهر من الآخر قلة مراعاة ليدِه ولسانه فأجابه بالجواب الآخر ، أو يكون ﷺ تخوف عليهما ذلك ، أو كانت الحاجةُ في وقت سؤال كل واحد منهما للعامة أمس بما جاوب به .

(١٥) باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

٦٧ — (٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ؛ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ » .

٦٨ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قُتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ ؛ مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ » .

وقوله : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان » الحديث ، هو بمعنى الحديث المتقدم : « ذاق طعم الايمان » ، وذلك أنه لا تنضح محبة الله ورسوله حقيقة ، والحب للغير في الله وكراهة الرجوع إلى الكفر ، إلا لمن قوى [بالإيمان يقينه] (١) ، واطمأنت به نفسه ، وانشرح له صدره ، وخالط دمه ولحمه ، وهذا هو الذي وجد حلاوته .

والحب في الله من ثمرات الحب لله .

ومعنى حب العبد لله : استقامته في طاعته ، والتزامه بأوامره ونواهيه في كل شيء ولهذا قال بعضهم : المحبة مواطاة القلب على ما يرضى الرب ، فيحب ما أحب ويكره ما كره .

واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول إلى اختلاف إلا من حيث اللفظ والالتفات إلى أسباب المحبة أو إلى ثمراتها ، وبالجمل [فاصل] (٢) المحبة الميل لما يوافق المحب واللّه — جل اسمه — منزّه عن أن يميل أو يمال إليه (٣) ، وأما المحبة للرسول فيصح منه الميل ؛ إذ ميل الإنسان لما يوافقه إما لأنه يستلذه ويستحسنه كميله للصورة الجميلة

(١) في الأصل : الإيمان في يقينه ، والمثبت من ت .

(٢) قال الأبي : والذي ينتزه الله — سبحانه — عنه إنما هو الميل إليه في الحس لإشعاره بالجهة والمكان ، وليست المحبة في الحس ، وإنما هي ميل القلب ، وميل القلب إلى الشيء إثاره له ، ولا يمتنع أن يتعلق ذلك به تعالى كما يتعلق به العلم الآن والرؤية في الآخرة . ١٤٣/١ .

ثم إن الطاعة ثمرة المحبة ، ولا يفسر الشيء بثمرته ، قال السنوسي : وما سلكه القاضي هو مذهب إمام الحرمين ، وما سلكه الأبي هو مختار المقترح . السابق ومكمل الإكمال ١٤٣/١ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أُنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، أُنْبَأَنَا حَمَادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيَا أَوْ نَصْرَانِيَا » .

والأصوات الحسان والمطاعم الشهية وأشباهاها من المستلذات بالحواس الظاهرة أو يستلذه بحاسة عقله من المعاني الباطنة الجميلة والأخلاق الرفيعة ، كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضائل ، والخصال العلية ، وإن لم يرهم ولا قارب زمانهم ، أو ميله لمن يحسن إليه وينعم عليه ، ويدفع المضار والمكاره عنه ، فقد جبلت النفوس (١) على حب من أحسن إليها .

وهذه المعاني كلها موجودة في حق النبي ﷺ ، مُسَبِّبَةً حبه لما خُلِقَ عليه من كمال صورة [الباطن والظاهر] (٢) وكمال خلال الجلال ، وجماع (٣) الفضائل ، وإحسانه إلى المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم ، ودوام النعيم والإبعاد من الجحيم ، وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصورٌ في حق الله تعالى ، وحب العبد له على قدر معرفته لجلاله وكمال صفاته وتقديسه عن النقائص ، وفيض إحسانه وأن الكل منه ، وكل جمال وجلال فمضاف إليه ، وكل فضل وإجمال فمن بسط يديه لا إله غيره .

ومن محبته ومحبة رسوله التزام شريعته ، ووقوفه عند حدوده ومحبة أهل ملته ، وهو تمام محبته ، فيُحِبُّ العبد لايحبه إلا لله ؛ لأن من أحب شيئاً أحب ما يُحِبُّه ، ومن يحبه ، ومن هو من سببه ، قال النبي ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَحِبِّي أَحَبَّهُمْ » (٤) ، وإذا حصل هذا بين المؤمنين حصلت منه الألفة الموجبة للتعاون على البر والتقوى ، والمزيدة (٥) لأمر الدين والدنيا والمحبة لله والبغض فيه من واجبات الإسلام ، وهو قول مالك وغيره من [العلماء] (٦) .

(٢) في ق : الظاهر والباطن .

(١) في ق : القلوب .

(٣) في ق : وجميع .

(٤) الطبراني في الكبير ٤٥٥/١٢ ، وابن عدى في الكامل ٨٠٣/٢ عن عثمان بن عفان ، والحديث واه بكرة ، آفته من حصن بن عمر الأحمسي ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، ضعفه أحمد ، قدم من الكوفة إلى بغداد سائلاً يسأل ، وقال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال ابن المديني : ليس بالقوي ، وقال يعقوب ابن سفيان : ضعيف جداً ، ومنهم من تجاوز به الضعف إلى الكذب ، وقال الساجي وأبو زرعة : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : واهي الحديث جداً ، لا أعلم يروى حديث يتابع عليه وهو متروك الحديث ، وقال الترمذي : ليس عند أهل الحديث بذاك القوي ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم . تهذيب التهذيب ٢٨٥/٢ .

(٥) في ت : والمودة .

(٦) من ق ، وفي بقية النسخ : العلم .

(١٦) باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ،

وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة

٦٩ - (٤٤) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن علية . ح وحدثنا شيبان ابن أبي شيبة ، حدثنا عبد الوارث ، كلاهما عن عبد العزيز ، عن أنس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن عبدٌ - وفي حديث عبد الوارث : الرجل - حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين » .

٧٠ - (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » .

وقوله [عليه السلام] (١) : « لا يؤمن أحدكم (٢) حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده / والناس أجمعين » [الحديث] (٣) ، قال الإمام : أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن المثنى قال : ثنا رجل - أراه غندراً - أنا شعبة عن قتادة عن أنس .

هكذا (٤) عند ابن ماهان ، ورواه أبو أحمد الجلودى : ثنا ابن مثنى وابن بشار [قالا] (٥) : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة . مجود الإسناد .

قال القاضى : قال بعض المتكلمين على الحديث : جمع ﷺ تحت لفظه هذا القليل معانى كثيرة ؛ إذ أقسام المحبة ثلاثة ، محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد ؛ ومحبة رحمة وإشفاق كمحبة الولد ، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا ، فجمع ﷺ ذلك كله فى محبته .

وهو من نحو ما أشرنا إليه فى أسباب محبته ، ومن الإشفاق فى محبته نصرة سنته ،

(١) من ق .

(٢) زيد بعدها فى ق : بالله حتى ، ولم يرد فى طريق من طرق مسلم .

(٣) من ق .

(٤) فى ت : كذا .

(٥) من المعلم .

والذَّبُّ عن شريعته ، وتمنى حضور حياته ، فيبذل نفسه وماله دونه .

وإذا تحقق ما ذكرناه (١) ، تبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا بذلك ، ولا يصحُّ الإيمان إلا بتحقيق إنافة (٢) قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ، ومحسن ومفضلٍ ، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن .

(١) فى ت : ما ذكرنا .

(٢) العلو والسيادة . قال الأبى : إن أراد بإنافة القدر الرفع فى المنزل ، فمن لم يعتقد ذلك فليس بمؤمن — كما ذكر — وإن أراد الرفع فى المحبة فالأظهر فى قوله : إنه ليس بمؤمن أنه لنفى الكمال ، فإن محبة الأب والابن جليّة ، لا تندفع ، فإن وجد على سبيل الفرض من لم تكن محبته لرسول الله ﷺ أكثر فلا نقدر أن نحزم بكفره . إكمال الإكمال ١٤٦/١ .

وقال القرطبى : إن المحبة المطلوبة هنا ليست اعتقاد التعظيم ، بل ميل إلى المعظم وتعلق القلب به ، وأن معنى الحديث : من لم يجد ذلك الميل لم يكمل إيمانه . مكمل ١٤٦/١ .

(١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب

لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

٧١ - (٤٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ : لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

٧٢ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ : لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

وقوله ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » (١) : أى لا يتم إيمانه (٢) حتى يكون بهذه الصفة للمؤمنين ، من كفه الأذى عنهم ، وبذله المعروف لهم ، ومودته الخير لجميعهم وصرف الضر عنهم (٣) .

قيل : ظاهره التسوية وباطنه التفضيل ؛ لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل ، فإذا أحب لغيره ما يحب لنفسه كان هو من المفضلين ، وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض أنه قال لسفيان بن عيينة - رحمهما الله - : إن كنت تريد أن يكون الناس كلهم مثلك ، فما أديت لله [الكريم] (٤) نصيحة ، فكيف وأنت تود أنهم دونك .

(١) فى البخارى : لأخيه ، دون شك .
(٢) فى الأصل : إيمان ، والمثبت من ت .
(٣) على ذلك فالحديث يتناول أمر الدنيا ، وأما الآخرة فقد قال تعالى : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين : ٢٦] .

وفهم من مفهوم الوصف فى الحديث أن غير المؤمنين ليس بأخ . حكاه السنوسى ١٤٧/١ ، ولا مدخل لمفهوم الحصر هنا ؛ إذ يقتضى قصر المؤمنين على الإخوة .

قال السنوسى : وبهذا يظهر أن الحديث لا يحتاج إلى تقدير وصف المؤمن أو المسلم ؛ لأن لفظ أخ غلب عرفاً عليها ، وأما الكافرون فالمطلوب فى حقهم ضد ذلك ، والتسمية لهم شرعاً إنما هو بلفظ العداوة ونحوها مما هو مناف للمقصود بلفظ الأخ فى الحديث ، وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمُ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ ﴾ [المائدة : ٥٧] .

(٤) ساقطة من ت . وقوله : « حتى يحب » : حتى : غاية لنفى الإيمان ، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وجوبا ، ويتنوع هنا رفع الفعل بعدها ، لاقتضاء ذلك كون (يحب) منفيًا ك (يؤمن) ، أى لا يكون إيمان ومحبة ، وهو باطل وضد المقصود . حكاه السنوسى ، وقال : قال بعض الشيوخ : لا يصح العطف بحتى ؛ لأن عدم الإيمان ليس سبباً للمحبة . مكمل ١٤٩/١ .

(١٨) باب بيان تحريم إيذاء الجار

٧٣ - (٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ » .

وقوله ﷺ: « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » : البوائق الغوائل والدواهي ، أى : من لا يؤمن شره ولا مضرته ، ومن كان بهذه الصفة من سوء الاعتقاد للمؤمن ، فكيف بالجار وتربص به الدوائر وتسببه له المضار ، فهو من العاصين المتوعدين بدخول النار ، وأنه لا يدخل الجنة حتى يعاقب ويجازى بفعله ، إلا أن يعفو الله عنه (١) .
وهذا وعيد شديد وفيه من تعظيم حق الجار ما فيه .

وفى الحديث الآخر : « والله لا يؤمن - ثلاثاً - من لا يأمن جاره بوائقه » (٢) : أى لا يتم إيمانه ولا يكمل . وقد تكون هذه الأحاديث إن حملت على ظاهرها خصوصاً فيمن جاور المسلمين من المنافقين (٣) .

(١) والأظهر فى الحديث أنه خبر لا دعاء .

(٢) البخارى فى صحيحه ، ك الأدب ، ب ثم من لا يأمن جاره بوائقه عن سعيد بن أبى شريح ١٢/٨ ، أحمد فى المسند ٢/٢٨٨ ، ٤/٣١ ، ٦/٣٨٥ ، الحاكم فى المستدرک ١/١٠ ، ٤/١٦٥ .

(٣) قال الألبى : فتذهب فائدة ذكر الجار ؛ لأن ذلك حكم كل عاص ، ومنافق ، ومستحل . مكمل ١/١٥١ . قلت : لا مانع من تقدير ما قدره القاضى ، ويكون فائدة الحديث الحكم عليهم بدوام هذا الداء فيهم . ثم قال : فإن قلت : من لا يأمن جاره بوائقه إن وقعت منه إذابة أو تسبب فيها ، فواضح ، وإن لم تقع فغايبته أنه هم بها ، فيعارض حديث : « إذا هم عبدى بسيئة ولم يعملها فلا تكتبوها » . قلت : الهم الذى لا يكتب إنما هو الهم الذى لم يقع متعلقه فى الخارج ، كالهم بشرب الخمر ولم يشرب ، وهذا وقع متعلقه ، لتأذى جاره بتوقع ذلك منه كالمحارب يخيف السبيل ولم يصب ، أو يقال : الواقع منه والحالة هذه عزم لا هم ، والعزم مؤاخذ به على الصحيح . السابق .

(١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت

إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان

٧٤ - (٤٧) حدثني حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » .

٧٥ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَسَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » .

وقوله : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ » ، وفي الحديث الآخر : « فليُحَسِّنْ إِلَى جَارِهِ » ، وفي الآخر : « فليُكْرِمْ جَارَهُ » معنى ذلك : أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وبره ، وأمر أهل الإيمان بذلك .

وكل هذا تعريف بحق الجار وحض على حفظه ؛ وقد أوصى الله بالإحسان إليه في كتابه ، وقال - عليه السلام - : « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . وعن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله ، إن لى جارين فألى أيهما أهدي؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا » (١) .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى أكثر من موضع ، فقد أخرجه فى الشفعة ، ب أى الجوار أقرب ١١٥/٣ ، وفى الهبة ، ب بمن يبدأ بالهدية ٢٠٨/٣ ، وفى الأدب ، ب حق الجوار فى قرب الأبواب ١٣/٨ والحديث مما انفرد به البخارى عن مسلم ، كما أخرجه أحمد فى المسند ١٧٥/٦ ، ١٨٧ ، ١٩٣ ، ٢٣٩ . قال الحافظ فى الفتح : « أقربهما : أى أشدهما قربا ، وقيل : الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها ، بخلاف الأبعد ، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ، ولا سيما فى أوقات الغفلة . وقال ابن أبى جمره : الإهداء إلى الأقرب مندوب ؛ لأن الهدية فى الأصل ليست واجبة ، فلا يكون الترتيب فيها واجبا .

قال الحافظ : وفى الحديث أن الأخذ فى العمل بما هو أعلى أولى ، وفيه تقديم العلم على العمل . قال : واختلف فى حد الجار ، فجاء عن على - رضى الله عنه - : « من سمع النداء فهو جار » ، وقيل : « من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار » ، وعن عائشة : « حد الجوار أربعون دارا من كل جانب » ، وعن الأوزاعى مثله ، أخرج البخارى مثله فى الأدب المفرد عن الحسن ، للطبرانى بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا : « ألا إن أربعين دارا جارا » ، أخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب : « أربعون داراً عن يمينه ، وعن يساره ، ومن خلفه ومن بين يديه » .

قال الحافظ : وهذا يحتمل كالأولى ، ويحتمل أن يريد التوزيع ، فيكون من كل جانب عشرة . فتح ٤٦٣/١٠ .

الْآخِرَ فَلَا يُؤْذَى جَارُهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ .

وكذا قوله — أيضا — : « فليكرم ضيفه »^(١) بمعنى ما تقدم .

والضيافة من آداب الإسلام ، وخلق النبيين والصالحين ، وقد أوجبها الليث^(٢) وقال :
هى حق واجب ليلة واحدة ، واحتج بالحديث : « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم »^(٣) ، وبحديث عقبة : « إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بحق الضيف فاقبلؤا ، وإن لم يفعلؤا فخذؤا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم »^(٤) . وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق ، وحجتهم قوله ﷺ : « جائزته يوم وليلة » ، والجائزة العطية والمنحة والصلة ، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار .

وقوله : « فليكرم وليحسن » تدل عليه ، إذ ليس يستعمل مثله فى الواجب^(٥) ، مع

(١) حديث رقم (٤٧/٧٤) بالباب الثانى .

(٢) هو ابن سعد ، الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصرية ، مولده — بقرية فشندة . وهى الآن قلعشندة من أعمال القليوبية — سنة ثلاث وتسعين ، سمع عطاء بن أبى رباح ، وابن شهاب الزهرى ، وهشام بن عروة ، وخلق كثير ، وروى عنه خلق كثير ، منهم ابن المبارك ، وابن لهيعة ، . قال ابن وهب : كل ما كان فى كتب مالك : وأخبرنى من أراضى من أهل العلم ، فهو الليث بن سعد . وقال حرمله : سمعت الشافعى يقول : الليث أتبع للأثر من مالك . مات سنة خمس وسبعين ومائة . الطبقات الكبرى ٥١٧/٧ ، تاريخ بغداد ٢٧/١٣ ، سير ١٣٦/٨ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطحاوى فى المشكل ٣٨/٤ ، وتأول الوجوب فيه على المارين بقوم فى بادية لا يجدون من ضيافتهم إياهم بدلا ، ولا يجدون ما يتاعونه مما يغنيهم عن ذلك .

وقد أخرجه أحمد وأبو داود عن المقدم أبى كريمة بلفظ : « ليلة الضيف حق على كل مسلم » أبو داود ، كالأطعمة ، ب ما جاء فى الضيافة ٣٠٦/٢ ، أحمد فى المسند ١٣٠/٤ ، ولفظه هناك : « ليلة الضيف واجبة .. » . وانظر : السنن الكبرى للبيهقى ١٩٧/٩ .

قال الحافظ ابن كثير : « ومن هذه الأحاديث وأمثالها ذهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة » . تفسير القرآن العظيم ٣٩٦/٢ .

وقال الخطابى : « وجه ذلك أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحموده ، ويشبهه — أى الوجوب — أن يكون فى المضطر الذى لا يجد ما يطعمه ، ويخاف التلف على نفسه من الجوع » . معالم السنن ٢٩٢/٥ .

(٤) متفق عليه ، وسيرد إن شاء الله : ك اللفظة ، ب الضيافة ونحوها (١٧) .

(٥) وهو ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ، كما عرفه الأسنوى . نهاية السؤل ٥٢/١ . وعرفه الأمدى بأنه عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً فى حالة ما . الإحكام فى أصول الأحكام ٩٢/١ . ويراد فى الواجب كلمة الفرض ، والمحتم ، واللازم عند الجمهور ، وخالف الحنفية فى ذلك ، فقالوا : إن الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ، والواجب ما ثبت بدليل ظنى فيه شبهة . أصول الفقه ٢٣ .

٧٦- (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي حصين ، غير أنه قال : « فليحسن إلى جاره » .

٧٧- (٤٨) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير ، جميعاً عن ابن

أنه جمعه مع إكرام الجار والإحسان إليه ، وذلك غير واجب ، فهو مثله . (١) . وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام ، إذ كانت المواساة واجبة ، وقيل : لعل هذا كان للمجاهدين أول الإسلام ولم يكن لهم سعة للزاد ، فألزم من مر بهم ضيافتهم ، وقيل : لعل ذلك على من ألزم الضيافة من أهل الذمة لمن يجوز بهم .

واختلف : هل الضيافة على الحاضر والباد ؟ فذهب لكون ذلك عليهما الشافعي ومحمد بن عبد الحكم (٢) . وقال [مالك] (٣) وسحنون : إنما ذلك على أهل البوادي ولا يلزم أهل الحاضرة ؛ لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري في الأسواق ، وقد جاء في حديث : « الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر » ، لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع (٤) .

وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجاً وضيف عليه ، وعلى أهل الذمة إذا شرطت عليهم في الأصل .

وقوله : « فليقل خيراً أو ليصمت » : أى ليقل خيراً يثاب عليه ، أو يصمت عن الشر فيسلم . وهو مثل الحديث الآخر : « من صمت نجا » (٥) ، فعرفك بهذا أن من آمن بالله واليوم الآخر فليلزم هذه الأخلاق الحسنة ، من إكرام الضيف ، والجار ، ودفع أذاه

(١) وقد أجيب عن الأول من الاحتجاجات - وهو قولهم ، والجائزة العطية ، والعطية لا تجب إلا مع الاختيار - بأن العطية جنس ، ولا يلزم من عدم وجوب الجنس ألا يجب واحد من أفرادها . وعن الثانى - وهو أن قوله : « فليكرم وليحسن » لا يستعمل مثله في الواجب - : بأن القولين جاءا للقدر الأخص من مطلق الضيافة المتنازع فيه ، والقدر الأخص وهو الاعتناء مندوب مالم يكن معه تكلف فإنه لا ينبغي . وعن الثالث - بأنه جمعه مع ، أى عطفه على ، إكرام الجار والإحسان إليه - : بأنه يصح عطف الجواب على غير الواجب في عطف الجمل . إكمال الإكمال ١٥١/١ .

(٢) وكذا أحمد في أحد قوليه ، وفي قول آخر له ما يوافق مالكا وسحنون . المغنى ٣٥٤/١٣ .

(٣) من ت .

(٤) راجع : كشف الخفاء ٤٧/٢ ، الأسرار المرفوعة ٢٣٨ ، وقد ساقه القرطبي في تفسيره ٦٤/٩ ، وقد نقل عن مالك أنه ليس على فقيه ضيافة .

(٥) الحديث أخرجه الترمذى في سننه ، صفة القيامة ٤/٦٦٠ ، وأحمد في المسند ١٥٩/٢ ، ١٧٧ ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال الترمذى : « هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة » .

عِيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ » .

عنه ، وإمساك لسانه إلا في خير ينفعه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (١) .

واختلف السلف والعلماء : هل يكتب على العبد جميع ما يتكلم به ؟ [أو] (٢) إنما يكتب ما يجازى / عليه من خير أو شر دون لغو الكلام ، وما يعنى الإنسان منه . وإلى ١/٢١ هذا ذهب ابن عباس وغيره فى تفسير الآية (٣) .

(١) ق : ١٨ .

قال الحافظ ابن كثير : أى ما يتكلم بكلمة ﴿ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ : أى إلا ولها من يراقبها مُعْتَدٌ لذلك يكتبها ، لا يترك كلمة ولا حركة ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ . كِرَامًا كَاتِبِينَ . يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الانفطار : ١٠ - ١٢] .

(٢) فى الأصل : و ، وأثبتت الهمزة ليستقيم المعنى .

(٣) والأول قول الحسن وقتادة ، وهو ما يوافق ظاهر الآية ، والمنقول عن ابن عباس هو أحد القولين له ، فقد نقل ابن كثير ٣٧٧/٧ عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى هذه الآية قال : يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر ، حتى إنه ليكتب قوله : أكلتُ وشربت ، ذهبت ، جئت ، وهذا ما يوافق ظواهر بقية الأدلة .

(٢٠) باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر واجب

٧٨ — (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كَلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ — وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ — قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَقَالَ : قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَاكَ .

وقوله : « أول من بدأ الخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان » (١) .

قال القاضي : اختلف في هذا ، فوقع هنا ما تراه ، ونحوه في حديث أبي سعيد . وروى : أول من بدأ بالخطبة فيهما عثمان ، وروى : أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة ، وقيل : بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعده منزله ، وقيل : أول من فعل ذلك معاوية ، وروى : أن ابن الزبير فعله أيضاً ، وتأول في فعل بنى أمية في ذلك لما أحدثوا من سب على فيها — رضى الله عنه — فكان الناس يتفرقون لثلا يسمعون ذلك ، فأخروا الصلاة ليُجلسوا الناس .

والذى ثبت عن النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى — رضى الله عنهم — تقديم الصلاة ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار ، وقد عدّه بعضهم إجماعاً — يعنى والله أعلم — بعد الخلاف ، أو لم يلتفت إلى خلاف بنى أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول ، قال مالك : وهى السنة ، قال أشهب (٢) : إن بدأ بالخطبة أعادها بعد الصلاة .

وقوله : « فقام إليه رجل » ثم قال (٣) بعد ، فقال أبو سعيد : « أما هذا فقد قضى ما عليه » : يدل أن الرجل غير أبى سعيد ، وجاء في الحديث الآخر (٤) : أن أبا سعيد هو

(١) وقوله (وعن قيس) — فى الطريق الثانى — معطوف على إسماعيل ، ومعناه : رواه الأعمش عن إسماعيل وعن قيس . إكمال الإكمال ١/ ١٥٥ .

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود ، الإمام العلامة ، مفتى مصر ، المصرى الفقيه . مولده سنة أربعين ومائة . سمع مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وداود بن عبد الرحمن ، وعدة . حدث عنه يونس بن عبد الأعلى ، وسُحْنُونُ بن سعيد فقيه المغرب ، وعبد الملك بن حبيب فقيه الأندلس ، وآخرون . قال فيه الشافعى : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه إلا إذا كانت (قبل) ، ومع ذلك فوجهها ضعيف وقال سُحْنُونُ : رحم الله أشهب ، ما كان يزيد فى سماعه حرفاً واحداً . مات سنة مائتين وأربع . ترتيب المدارك ٢/ ٤٤٧ ، سير ٩/ ٥٠٠ .

(٣) زيد بعدها فى ت كلمة (قبل) . (٤) سيأتى إن شاء الله فى صلاة العيد .

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » .

٧٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ

الذي جذب بيد مروان إذ رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معاً ، فرد عليه مروان بمثل ما قال هذا الرجل ، فيحتمل أنهما حديثان ، جرى أحدهما لأبي سعيد ، والآخر لغيره بحضرته .

وقوله : « فقد قضى ما عليه » بمحضر ذلك الجمع ، دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعل مروان ، وتبينه احتجاجه بقوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره » الحديث ، ولا يسمى منكراً ويعتقده هو ومن حضر [إلا] (١) ما استمر به عمل أو مضت به سنة . و (٢) فيه أدل دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل ، وأن ما روى فيه عمن ذكرناه لا يصح ، إذ لا ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه ، وإنما يغير منه ما اجتمع على إنكاره وإحداثة .

واختلف العلماء فيمن قلده السلطان الحسبة في ذلك ، هل يحمل الناس على رأيه ومذهبه إن كان من أهل الاجتهاد (٣) ، أم لا يغير على غيره ما خالف مذهبهم ؟ على قولين .

وقوله : « فليغيره بيده » أصل في هذا الباب . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ولا خلاف في ذلك إلا ممن لا يعتد بخلافه من الرافضة (٤) . ووجوبه شرعاً لا عقلاً (٥) خلافاً للمعتزلة .

(١) ساقطة من ق .

(٢) زيد بعدها في ق لفظة « قبل » ولا وجه لها .

(٣) واجتهاد المحتسب نوعان : اجتهاد شرعي ، وهو : ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع . والاجتهاد العرفي هو : ما ثبت حكمه بالعرف ، لقوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . وعلى القول بأن للمحتسب أن يحمل الناس على رأيه ومذهبه — وهو مذهب أبي سعيد الاصطخري — فشرط ذلك أن يكون المحتسب عالماً ، من أهل الاجتهاد في أحكام الدين . أحكام الحسبة : ٥٣ .

(٤) واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] ، ويرد عليهم بأن معنى الآية عند المحققين : إن امتثلتم لا يضركم تقصير من لم يمثل . إكمال الإكمال ١/ ١٥٣ .

(٥) وهو على الكفاية ، ويتعين على من علم به أو لم يقدر عليه إلا هو . وشرط القيام به العلم . ثم ما اشتهر حكمه كالصلاة وحرمة الزنى يستوى في القيام به العلماء وغيرهم ، وما دق من الأفعال والأقوال فإنما يقوم به العلماء . نووى .

النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُقْيَانَ .

٨٠ - (٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسُورِ، عَنْ أَبِي

وقوله : « فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه » الحديث : أصل في صفة تغيير المنكر، وعلم على العلم في عمله ، فمن حق المغير أولاً أن يكون عالماً بما يُغيره ، عارفاً بالمنكر من غيره، فقيها بصفة التغيير ودرجاته ، فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به ، وغلبت على ظنه منفعة تغييره بمنزعه ذلك من فعل أو قول ، فيكسر آلات الباطل ، ويريق ظروف المسكر بنفسه ، أو يأمر بقوله من يتولى ذلك ، وينزع المصوب من أيدي المتعمدين ، بيده أو يأمر بأخذها منهم ، ويمكّن منها أربابها ، كل هذا إذا أمكنه ، ويرفق في التغيير (١) جهده بالجاهل ، أو ذى العزة الظالم المخوف شره ، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله ، وامثال أمره، وأسمع لوعظه وتخويفه ، كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الفضل والصلاح ، لهذا المعنى ، ويغلظ على المغتر (٢) منهم في غيّه ، والمسرف في بطالته ، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيره ، أو كان جانبه محميًا عن سطوة الظالم ، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه ، كفّ يده، واقتصر على القول باللسان، والوعظ والتخويف، فإن خاف - أيضاً - أن يُسببَ قوله مثل ذلك غير بقلبه، [وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان، ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر - إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه] (٣).

هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين ، خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حالٍ وإن قُتلَ ونيل منه كل أذى .

(١) في الأصل : بالتغيير ، والمثبت من ت . (٢) في الأصل : المعنى والمثبت من ت . (٣) من ق . ومعنى « أضعف الإيمان » : أى أضعف خصاله الراجعة إلى كيفية التغيير، لا خصاله مطلقاً ؛ لأنه تقدم أن أضعفها إمطة الأذى، وقد يعنى أضعفها مطلقاً، ويجمع بين الحديثين بأن يكون الإمطة والتغيير بالقلب متساوين في أنه لا أضعف منهما . وكان التغيير بالقلب أضعفها لأنه ليس بعده مرتبة أخرى للتغيير . إكمال الإكمال ١/ ١٥٥ . وقيل : معنى أضعف الإيمان أى أقل ثمراته .

رَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمِنْ جَاهِدِهِمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمِنْ جَاهِدِهِمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمِنْ جَاهِدِهِمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ » .

وقوله : فى حديث ابن (١) مسعود : « ما من نبى بعثه الله ... » الحديث ، وفيه : « إلا كان له من أمته حواريون .. » (٢) ، قال الأزهري : الحواريون خلصاءُ الأنبياء، ومعناه: الذين أخلصوا ونُقُوا من كل عيب ، وحوارى الدقيق الذى نُخل . وقال يونس : هم خلصاؤهم وخاصتهم ، وقال السلمى : هم الأخلاء ، وقال ابن الأنبارى : هم المختصون المفضلون ، وسُمى خبر الحوارى لأنه أشرف الخبر وأرفعه .

وقال غيره : إنما سُمى بذلك أنصار عيسى ؛ لأنهم كانوا يغسلون الثياب ويحورونها أى يبيضونها ، وقيل : لكل ناصر لِسَنَةً (٣) : حوارى تشبيهاً بأولئك .

قال ابن الأنبارى : فى الحواريين خمسة أقوال : قال أهل اللغة : هم البيض الثياب ، وقيل : هم المجاهدون ، وقيل : الصيادون ، وقيل : القصارون (٤) ، وقيل : الملوك .

وقوله : « ويخلفُ من بعدهم خلوف » هو جمع خلف بالإسكان ، وهو الذى يأتى بعد الآخر . قال الله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ (٥) .

ويقال فيه : خلف بالفتح أيضاً ، ومنه الحديث : « يحمل هذا العلم من كل خلفٍ

(١) فى الأصل : أبى ، والمثبت هو الصواب من الحديث .

(٢) أمة النبى أتباعه ، ويطلق - أيضاً - على عموم أهل دعوته ، فيندرج فيها أصناف الكفر ، وأكثر استعمالها فى الأحاديث بالمعنى الأول . إكمال ١/ ١٥٥ وما عورض به هذا الحديث من الصحيح: «يجيء النبى ومعه الرجل والرجلان ، والنبى ليس معه أحد » يجاب عنه بأن الحديث ورد باعتبار الأكثر ، أى ما من نبى فى الأكثر ، أو بأنه على حذف الصفة ، أى ما من نبى له أتباع . السابق ، وفى قوله ﷺ : « ثم إنها » تشبيه على أن تغيير السنن إنما يقع بعد طول ، وهذا ما يفيد العطف بشم ، وقد يفيد أنها للبعد فى الرتبة ، وضمير (إنها) للقصة ، وهو ما يسميه النحاة بالشأن .

(٣) هكذا فى ت ، وفى الأصل : لنبية .

(٤) بائعو الطحين - الدقيق - وقال أبو عمرو : الفصلُ والقصرُ أصلُ التبن ، وفى اللسان القُصارة والقُصرى والقُصرة ما يَبْقَى فى المُنخل بعد الانتخال .

(٥) مريم : ٥٩ .

قال أبو رافع : فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَى . فَقَدَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَزَلَّ بِقَنَاءَ . فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ .

عدوله « (١) ، وحكى الفراء الوجهين فى الذم والفتح فى المدح لا غير .

وحكى أبو زيد الوجهين [جميعاً] (٢) فيهما [معاً] (٣) ، وقاله الحربى عنه وغيره .
وقوله : « من جاهدكم بيده فهو مؤمن » الحديث من معنى الأول ، وإن أقل التغيير تغيير القلب ، وأضعف مراتب تغيير أهل الإيمان ، وإن لم يفعل ذلك ولا أنكره بقلبه فقد رضيه ، وليس ذلك من الإيمان (٤) .

وقوله : « قال صالح : وقد تُحَدَّثُ بنحو ذلك عن أبى رافع » : يريد أن صالح بن كيسان راوى الحديث عن الحارث وهو ابن فضيل الخطمى [عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبى رافع عن ابن مسعود قال : إن هذا الحديث تحدث به عن أبى رافع عن النبى ﷺ لم يذكر فيه ابن مسعود ، وقد ذكره البخارى فى تاريخه — كذلك — مختصراً عن أبى رافع عن النبى ﷺ ، وقد قال الجياني عن أحمد بن حنبل أنه قال : الحارث بن فضيل الخطمى [(٥) ليس بمحفوظ الحديث (٦) ، وهكذا كلام لا يشبه كلام ابن مسعود ، وابن مسعود يقول : « اصبروا حتى تلقونى » (٧) .

(١) أخرجه الخطيب فى شرف أصحاب الحديث ، والعقلى فى الضعفاء ، شرف أصحاب الحديث ١٤ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، الضعفاء ٤ / ٢٥٦ .

(٢) ساقطة من ق . (٣) من ق ، وفى غيرها : جميعاً ، وهو وهم .

(٤) وقوله ﷺ : « وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » : أى مرتبة للتغيير .

(٥) سقط من ق .

(٦ ، ٧) قلت : بل الحديث من رواية أنس بن مالك وعبد الله بن زيد بن عاصم ، وأسيد بن حضير ، من رواية أنس عنه ، والبراء بن عازب . فقد أخرجه الشيخان من رواية أنس فى أكثر من موضع ، وأخرجه البخارى من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وذلك فى كتاب المغازى ، ب غزوة الطائف ٥ / ٢٠٠ . أما رواية أنس فقد أخرجها ، ك المساقاة ، ب القطائع ٣ / ١٥٠ ، ك الخمس ، ب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلف ٤ / ١١٥ ، لكنه هناك بلفظ : « فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض » ، ك الجزية ، ب ما أقطع النبى ﷺ من البحرين ٤ / ١١٩ ، ك مناقب الأنصار ، ب قول النبى ﷺ « الأنصار : اصبروا حتى تلقونى على الحوض » ٥ / ٤١ ، ٤٢ ، ك التوحيد ، ب وكان عرشه على الماء ٩ / ١٦٢ بلفظ : « حتى تلقوا الله ورسوله فإنى على الحوض » .

وكذا أخرجه مسلم وسيرد إن شاء الله فى ك الزكاة والإمارة كليهما عن أنس .

وكذا أخرجه أحمد فى المسند ٣ / ١١١ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٨٣ ، وأخرجه عن البراء ٤ / ٢٩٢ ، وعن أنس عن أسيد بن حضير ٤ / ٣٥١ ، ٣٥٢ ، وأخرجه كذلك البيهقى فى السنن الكبرى عن أنس ٦ / ١٤٤ ، ١٣١ / ١٠ .

قَالَ صَالِحٌ : وَقَدْ تُحَدِّثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٌ بْنُ إِسْحَقَ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ ، وَيَسْتَنُونَ بِسُنَّتِهِ » مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ .

وقوله : فى هذا الحديث : « فنزل بقناة » : كذا للسمرقندى ، وهو الصواب ، وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها . وجاء فى رواية الجمهور « بفنائها » (١) وهو خطأ وتصحيح .

= ولم يرد لعبد الله بن مسعود رواية بهذا اللفظ ، وإنما الذى رواه — وهو فى الصحيح — «أنا فرطكم على الحوض» البخارى، ك الرقاق ، ب فى الحوض ١٤٨/٨ ، ولعل سياق الإمام البخارى له فى ترجمته للباب بقوله : وقال عبد الله بن زيد : قال النبى ﷺ : « اصبروا حتى تلقوني » هو الذى أدخل الوهم على القاضى فنسب الحديث لابن مسعود ، ثم أوغل فى توهينه هنا للحديث بقوله المنقول عن أحمد فى أحد رجال السند — الحارث بن فضيل اللخمي — : إنه غير محفوظ ، ومن ثم وهن روايته هذه .

قلت : لم يتابع الإمام أحمد على ما ذهب إليه فى الحارث أحد ، ولم أجده له فى كتابه العلل والرجال ، وقد ذكره الإمام البخارى فى التاريخ الكبير ٢٧٩/٢/١ وسكت عنه وذكره ابن حبان فى الثقات ١٧٥/٦ ، وقد نقل الحافظ ابن حجر توثيق النسائى وابن معين له ، تهذيب التهذيب ١٥٤/٢ ، وحسبك بتوثقهما من موثق ، فإنهما ممن عرف بالإسراف فى الجرح والتعنّت فيه .

وعلى ذلك فلا تنافى بين رواية ابن مسعود ورواية أنس ، فإن الأمر بالصبر لا يفيد النهى عن التغيير باليد واللسان والقلب ، والمجاهدة لهؤلاء بواحد من تلك الوسائل لا ينفك عن قدر من الصبر مناسب . (١) والفناء فى اللغة : هو ما بين أيدي المنازل والدور ، وفى اصطلاح الفقهاء : هو ما فضل عن المارة من الطريق الواسعة النافذة ، فالشارع الضيق وغير النافذ لا فناء لهما ، ولأرباب الأفتية أن يتفهموا بما لا يضر بالمارة . إكمال الإكمال ١٥٦/١ .

(٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه

٨١ - (٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ — وَاللَّفْظُ لَهُ — حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ . قَالَ : أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَاهُنَا ، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ ، فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ » .

وقوله في حديث أبي مسعود : « وأشار نحو اليمن ، ألا إن الإيمان هاهنا ، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الإبل ، حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر » ، وفي حديث أبي هريرة : « رأس الكفر قبل المشرق ^(١) والفخر والخيلاء — ويروى والرياء ^(٢) — في أصحاب الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم — ويروى والوقار في أصحاب الشاء ^(٣) » ، وفي حديث آخر : « الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر قبل مطلع الشمس » ^(٤) ، ومن طريق آخر : « أتاكم ^(٥) أهل اليمن هم أرق أفئدة ، وأضعف قلوباً — ويروى ألين قلوباً — وأرق أفئدة ، الإيمان يمان ، والفقه يمان والحكمة يمانية » ^(٦) .

وفي حديث جابر : « غلظ القلوب والجفاء في المشرق ، والإيمان في أهل الحجاز » ^(٧) . قال الإمام : الخيلاء — بالمد — مَشِيَّةٌ مكروهة هي التبخر في المشى ، وهو من أفعال الجبابرة . قال أبو عبيد : الفدَّادون المكثرون من الإبل وهم جفأة ، أهل خيلاء ^(٨) ،

(١) الرواية التي عليها المطبوعة بلفظ : نحو المشرق .

(٢) وهي الرواية الرابعة هنا لأبي هريرة .

(٣) وهي رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة الثالثة .

(٤) وهي رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

(٥) في الأصل : أياكم .

(٦) وهي رواية صالح عن الأعرج الأولى .

(٧) الرواية الأخيرة في هذا الباب ، وقد أخرجه البزار بلفظ : « والسكينة في أهل الحجاز » . مجمع

٥٣/١٠ .

(٨) في الأصل ، ت : الخيلاء ، والمثبت من المعلم ووافقه ق .

واحدهم فدَّادٌ، وهو الذى يملك من المائتين إلى الألف . قال أبو العباس : [الفدادون]^(١) : هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيانُ . وقال أبو عمرو ^(٢) فى الفدادين بتخفيف الدال ، واحدهم فدَّان بتشديد الدال ، وهى البقر التى يحرث بها ، وأهلها أهل جفاء لبعدهم عن الأمصار والناس .

قال ابن الأنبارى : أراد فى أصحاب الفدادين ، فحذف الأصحاب وأقام الفدادين مقامهم ، وأنكر أبو عبيد قول أبى عمرو [هذا]^(٣) ، وقال : لا أرى أبا عمرو حفظ هذا ، وليس [الفدادون]^(٤) من هذا بشيء .

كذا جاء ، وصوابه : الفدادين ولا كانت العرب تعرفها ، إنما هذا للروم وأهل الشام ، وإنما افتتحت الشام بعد النبى ﷺ ، ولكنهم الفدَّادون بالتشديد ، وهم الرجال والواحد [منهم]^(٥) فداد .

قال الأصمعى : الفدَّادون [مشدَّد]^(٦) الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم وأموالهم ومواشيهم من فدَّ الرجل يفدُّ فديدا إذا اشتدَّ صوته^(٧) .

وقوله : « أهل الوبر » يريد أهل ذات الوبر وهى الإبل .

قال القاضى : الخيلاء^(٨) التكبر فى كل شيء ، ومنه قول طلحة لعمر إنا لا نخول عليك . قال الهروى : أى لا نتكبر . يقال : خال الرجلُ واختال فهو خال وذو خال ومخيلة . وقال ابن دريد : الخيلاء التكبر ، ولا يكون ذلك إلا مع جرِّ الإزار . قال سيبويه : وزن الخيلاء فعلاء اسماً وتكسر الحاء لغة ، وحكى ابن الصابونى أنه التجبرُ ، والاستحقار للناس .

(١) من المعلم . ولعله يقصد بأبى العباس العبدى أحمد بن المُعَدَّل ، شيخ المالكية البصرى ، تفقه بعبد الملك بن الماجشون ، ومحمد بن مسلمة ، وكان من بحور الفقه ، صاحب تصانيف وفصاحة وبيان . قال الذهبى : لم أجده له وفاة ٥١٩/١١ .

(٢) فى ت : عمر ، والمثبت من الأصل والمعلم . وهو الحافظ الإمام الرحال أبو عمرو محمد بن أحمد بن إسحق النيسابورى النحوى ، سمع أبا يعلى الموصلى ، وابن قتيبة وابن خزيمة — وهو الذى لقبه بالصغير — توفى سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة . سير ٤٩/١٦ .

(٣) من المعلم .

(٤) فى المعلم : وعلى ذلك فقول القاضى : كذا جاء وصوابه الفدادين ، لعله كان فى نسخة غير التى وقعت لنا على الصواب ، والحمد لله رب العالمين .

(٥ ، ٦) من المعلم .

(٧) جاء فى اللسان : الفديد : الصوتُ ، وقيل : شدَّتهُ ، وقيل : الفديدُ والفدفة صوت كالخفيف ، فدَّ يفدُّ فدَّا وفديداً ، وفدَّد ، إذا اشتدَّ صوته ، ورجلٌ فدَّادٌ : شديد الصوت ، جافى الكلام .

(٨) زيد بعدها فى ق : التأور ، والتأور هو نفار الإبل فى السهل ، وكذلك الوحش .

وأما قوله : الفدادون ، فالقول فيه — إن شاء الله تعالى — ما قاله أبو عبيد ، من أنه المكثر ، لكن لا يختص هنا بالإبل وحدها ، بل الإكثار الموجب للخلاء والكبر والاحتقار لمن لا مال له ، ولما كانت الإبل أفضل أموال مكثري العرب وأعزها — ولهذا قال تعالى : ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ (١) — وكان أصحابها أهل بداءة وجفاء وجهالة وغلظ قلوب — وصفهم النبي ﷺ بذلك ، وفي الحديث : تقول الأرض للميت ربما مشيت على فداد . قيل في تفسيره : أى ذا مال وذا خيلاء ، وقيل : ذا وطء شديد ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ (٢) ، وقد جاء في تفسير هذه اللفظة عن مالك : سألت عنها فقيل لى : هم أهل الجفاء ، وقال ابن دريد : هو الشديد الوطء من نشاط ومرح ، وهذا من الخيلاء ، وذكر عن الأصمعي — أيضاً — يقال للرجل إذا كان جافى الكلام : إنه لفداد ، وحكى عن بعضهم أن الفديد من الإبل الكثير (٣) ، وهذا حجة لقول أبي عبيد في الحديث الآخر : « [هلك الفدادون إلا من أعطى] (٤) من نجدها ورسلها » فهم أصحاب الإبل كما قال .

قال القاضى : [رحمه الله] (٥) : فالفدادون إذا الذين عنى النبي ﷺ بهذا الحديث وصفهم بهذه الأوصاف من الجفاء والقسوة وغلظ القلوب والفخر والخيلاء هم كما فسرهم في الحديث أهل نجد ، وأهل الخيل ، والإبل ، والوبر ومن ربيعة ومضر (٦) ، وهو نحو ما قال مالك وأبو عبيد ولا يبعد منه قول الأصمعي والقتبي من أن الفدادين أصحاب الأصوات المرتفعة فى حروثهم وأموالهم ومواشيهم ؛ لأن فيه الرياء والخيلاء ، ولا يبعد أيضاً قول أبي عمرو لما ذكره من الجفاء والتبدي ، وبالجملية ففى هؤلاء كلهم من الخيلاء والكبر ما قال بسبب كثرة المال ، ومن الجفاء والغلظة والقسوة بسبب التبدي ، والاشتغال بأموالهم وحبها والإقبال عليها عن التفقه فى دين الله [تعالى] (٧) ، والاهتبال بمصالح دنياهم وأخراهم . وقد يكون القسوة والجفاء من طبيعة هؤلاء الذين أشار النبي ﷺ إليهم ، ويكون وصفهم بكونهم أصحاب إبل للتعريف بهم والتعيين لهم .

وقوله فيهم : « من حيث يطلع قرنا الشيطان ورأس الكفر قبل المشرق » إشارة إلى ما نبه عليه من أهل نجد وربيعة ومضر ؛ لأنهم الذين عاندوا النبوة وقسوا عن إجابة الحق وقبول الدعوة ، وهم بالصفة التى وصف أهل خيل وإبل وأصحاب وبر . ونجد شرق من المدينة ، أو من تبوك ، على ما ذكر أنه قال بعض هذا الحديث بتبوك .

(٢) الإسراء : ٣٧ ، ولقمان : ١٨ .

(٤) سقط من ق .

(١) التكوين : ٤ .

(٣) وهى من الماتين إلى الألف .

(٥) سقط من ق .

(٧) من ت .

(٦) ربيعة ومضر فى النسب أخوان ابنا نزار بن معد بن عدنان .

والمراد برأس الكفر معظمه وشُرُّه ، وقد تأول بعضهم أنه قال ذلك وأهل المشرق يومئذ أهل كفر ، وأن مراده بقوله : « رأس الكفر نحو المشرق » فارس ، وما ذكرناه أولى ، لقوله في الحديث : « أهل الوبر قبل مطلع الشمس » . وفارس ليسوا أهل وبر .

وقوله : « من ربيعة ومضر » وأن الموصوفين بعد ذلك بالجفاء والخيلاء هم أولى بذلك لا غيرهم ، ويؤيده قوله في الحديث الآخر : « اللهم اشدد وطأتك على مضر » ، قال في الحديث : « وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له » (١) ، ويكون هذا الكفر ما كانوا عليه من عداوة الدين والتعصب عليه ، ويعضده حديث ابن عمر عنه عليه السلام حيث قال : « اللهم بارك لنا في يمننا وفي شامنا » ، قالوا : يا رسول الله ، وفي نجدنا ، فأظنه قال في الثالثة : « هناك » (٢) الزلازل والطاعون وبها يطلع قرن الشيطان » (٣) .

وقوله : « قرنا الشيطان » : القرنان ناحيتا الرأس ، وهو مثل ، كما يقول (٤) : يتحرك بحركتهم ويتسلط كالمعين لهم ، وهذا على تأويل الحربى فى أن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان . وقد يكون القرنان ها هنا ربيعة ومضر ، وأضافهما إلى الشيطان لاتباعهما له ، ويكون القرن أيضاً هنا بمعنى الجماعة الناجمة والفئة الطالعة كما قال في الحديث الآخر : « هذا قرن قد طلع » (٥) أى أصحاب بدعة حدثوا ، أو يكون القرن القوة ، فيكون معناه هنا إضافة قوتيهما إلى الشيطان وعونهما له على ما يهم به .

وقال الخطابى : القرن يضرب به المثل فيما لا يحمد من الأمور ، وقد ذهب بعض المتكلمين على الحديث أن المراد بهذا ما طلع من جهة المشرق ببلاد العراق من الفتن المبيرة فى صدر الإسلام من وقعة الجمل وصفين (٦) وحروراء (٧) وفتون (٨) بنى أمية ، وكل ذلك كان بمشرق نجد والعراق ، وقد جاء فى حديث الخوارج : « يخرج قوم من

(١) البخارى فى صحيحه ، ك بدء الأذان ، ب يهوى بالتكبير حين يسجد ٢٠٣/١ عن أبى هريرة ، وهو القائل : وأهل المشرق يومئذ من مضر .

(٢) فى الأصل : هنالك .

(٣) البخارى فى صحيحه ، ك الفتن ، ب قول النبى ﷺ : «الفتنة من قبل المشرق» ولفظه : قال : ذكر النبى ﷺ « اللهم بارك لنا فى شامنا ، اللهم بارك لنا فى يمننا » قالوا : يا رسول الله وفى نجدنا ، قال : « اللهم بارك لنا فى شامنا ، اللهم بارك لنا فى يمننا » قالوا : يا رسول الله ، وفى نجدنا ، فأظنه قال فى الثالثة : « هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان » ٦٨/٩ . وقد أخرجه أحمد فى المسند ٧٨/ ٢ .

(٤) فى ت : تقول . (٥) لم أقف عليه .

(٦) صفين مكان نحو الفرات شرقى بلاد الشام .

(٧) أرض من جانب الكوفة ، نزل إليها ثمانية آلاف من أتباع على خرجوا عليه لقبوله التحكيم ، وكان ذلك أول الخوارج . راجع : البداية والنهاية ٧/ ٢٩٠ .

(٨) كتب أمامها بهامش ت : وفن .

٨٢ - (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ أَنَّنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَرْقُ أَفْنَدَةً ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْفَقْهُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

٨٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٨٤ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ — حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْنَدَةً ، الْفَقْهُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

٨٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، الْفَدَّادِينَ ، أَهْلُ الْوَبَرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .

٨٦ - (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْفَخْرُ وَالرِّبَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ » .

المشرق» (١) ، ثم خروج [دعاء] (٢) بنى العباس أقصى المشرق وارتجاج الأرض فتنه .
ويكون الكفر ها هنا كفر النعم ، وأكثر الفتن والأحداث والبدع إنما كانت من قبل المشرق .

قال : وقد يكون الكفر على وجهه ، والمراد برأس الكفر الدجال ؛ لأن خروجه من قبل المشرق ، [قال : وقد يكون] (٣) على ما ذكره (٤) من قدمناه من أهل فارس ، وقد

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ، وأحمد في المسند عن أبي برزة ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « يخرج قوم من المشرق يقرؤون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، لا يرجعون إليه » المصنف ١/ ٥٣٦ ، أحمد ٤/ ٤٢١ .

(٢) من هامش النسخ . (٣) في ت : أو يكون .

(٤) من أن المراد برأس الكفر معظمه ، راجع : الأبي ١/ ١٦٠ .

٨٧ - (...) وحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .

٨٨ - (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَزَادَ : « الْإِيمَانُ يَمَانٌ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

جاء في الحديث الصحيح في الموطأ وغيره بمعنى ما تقدم أن النبي ﷺ قال - وهو يشير إلى المشرق - : « إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان - أو قال : قرن الشمس » (١) وهو محمول على ما تقدم من الوجوه كلها .

ويدل على صحة هذا التأويل أيضا دعاء النبي ﷺ على مضر في غير موطن (٢) .
وقوله : في حديث حذيفة : « لا تدعُ مضرُ عبداً لله مؤمناً إلا فتنوه أو قتلوه » (٣) ، [وقد بينه (٤) حذيفة حين دخلوا عليه عند قتل عثمان حين ملؤوا حجرته وبيتته من ربيعة ومُضَرَّ فقال : « لا تبرح ظلمةُ مضر كل عبد مؤمن تفتنه وتقتله » (٥) .

قال الطحاوي : المراد بمضر هنا بعضهم كما بينه حذيفة ، والعرب تقول مثل هذا في الأشياء الواسعة ، تضيف ما كان من بعضها إلى جملتها ، كما قال تعالى : « وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ » (٦) ولم يرد الجميع ، وكذلك يحمل على هذا ما ورد في الحديث المتقدم ، والأحاديث يصدق بعضها بعضاً على ما رجحناه من التأويل (٧) .

وقوله : « الإيمان يمان ، والحكمة يمانية » : فعلى قول أبي عبيد أنه أراد مكة وما

(١) الحديث بهذا اللفظ مع تقديم وتأخير أخرجه البخارى ، ك الفتن ، ب قول النبي ﷺ : « الفتنة من قبل المشرق » ٦٧/٩ وفيه قرن الشمس قبل قرن الشيطان ، وأخرجه الترمذى بلفظ جذل الشيطان أو قال : قرن الشيطان ، ك الفتن ، وهو عند مالك ومسلم بغير ذكر قرن الشمس ، ومالك في الموطأ ، ك الاستئذان ، ب ما جاء في المشرق ٩٧٥/٢ ، ومسلم في الفتن وأشرط الساعة ، ب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان ٢٢٢٨/٤ ، وأحمد في المسند ٢٣/٢ ، ٩٢ ، ١١١ ، ١٢١ ، جميعاً عن ابن عمر .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) وفي المسند ٣٩٥/٥ ، وابن أبي شبة في المصنف ١٥ / ١١ بلفظ : عبد الله ، وهو جزء حديث لهما .

(٤) في نسخة إكمال الإكمال نقلها هكذا : وكذا قال لهم .

(٥) الطحاوي في مشكل الآثار ٤٣٦/١ بنحوه . قال الطحاوي : ولم يرد بذلك - رسول الله ﷺ في دعائه على مضر - كل مضر ، وكيف يكون يريد بذلك كل مضر وهو ﷺ من مضر .

(٦) الأنعام : ٦٦ .

(٧) مشكل الآثار ٤٣٦/١ .

والأها، لأن منها كان مبتدأ (١) الإسلام ، وقيل : ما والأها من تهامة ، لأن تهامة من أرض اليمن ، وهكذا قال سفيان بن عيينة : أراد تهامة ، وقيل : قاله ﷺ وهو بتبوك ، ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فأشار إليها ، ويعضد هذا قوله المتقدم في حديث جابر : « الإيمان في أهل الحجاز » ، وقيل : أراد بهذا القول الأنصار ؛ لأنهم يمانيون وهم نصروا الإسلام ، وبادروا إليه ودخلوا فيه طوعاً . ويدل عليه قوله : « أتاكم أهل اليمن » ولأن أهل تهامة أكثرهم مضر وربيعه الذين وصفهم النبي ﷺ بضد هذا ، ووصف هؤلاء الآخرين [ﷺ] بلين القلوب ورقة الأفتدة وهو ضد ما وصف به الآخرين [(٢) ربيعة ومضر من قسوة / القلوب وغلظها وجفائهم ، ثم قال : « الإيمان يمان » ، فبين أنه أراد غيرهم ، فالحديث يحكم بعضه على بعض ، ويبين مفسره مشكله ، وأن المراد باليمن هنا الأنصار واليمانون النسب الذين استجابوا لله ورسوله [طوعاً] (٣) وبداراً ، للين قلوبهم ، ورقة أفئدتهم ، بخلاف أهل [نجد] (٤) القاسية قلوبهم عن ذكر الله والإيمان به ، كما وصف ﷺ الطائفتين في الحديث نفسه .

ب/٢٢

وإلى نحو ما ذكرناه ذهب الطحاوي وروى فيه حديثاً يفسره أن عيينة فضل أهل نجد ، فقال له النبي ﷺ : « كذبت ، بل هم أهل اليمن ، الإيمان يمان » وهو الذي يغلب على الظن ويحلو في النفس لشواهد الحال من الفريقين ، والله أعلم .

(١) كتب في أصل ت : ابتداء ، وأعيدت بالهامش مبتدأ .

(٢) سقط في الأصل ، واستدرك بهامشه بسهم .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) في جميع الأصول : الحجاز ، وهو خطأ نساخ . والحديث أخرجه الطبراني عن معاذ بن جبل . ولفظه : قال : كان رسول الله ﷺ في دارنا يعرض الخيل ، فدخل عليه عيينة بن حصن فقال للنبي ﷺ : أنت أبصر مني بالخيل وأنا أبصر بالرجال منك ، فقال النبي ﷺ : « فأى الرجال خير ؟ » فقال : رجال يحملون سيوفهم على عواتقهم ، ويعرضون رماحهم على مناسج خيولهم ، ويلبسون البرود من أهل نجد . فقال النبي ﷺ : « كذبت ، بل خير الرجال رجال اليمن ، الإيمان يمان » . قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ . مجمع ٤٤/١٠ .

وعيينة هو ابن حصن بن حذيفة الفزاري ، من قيس عيلان ، واسم عيينة حذيفة فأصابته بقوة - شلل - فحفظت عيناه فسمى عيينة . ويكنى أبا ملاك ، وهو سيد بنى فزارة وفارسهم ، وصفه رسول الله ﷺ لعائشة فقال : « هو الأحمق المطاع » .

قال ابن سعد : وارتد عيينة حين ارتدت العرب ولحق بطليحة الأسدي حين تنبأ فآمن به ، فلما هزم طليحة أخذ خالد بن الوليد عيينة فأوثقه وبعث به إلى الصديق ، قال ابن عباس : فنظرت إليه والغلمان ينخسونه بالجريد ويضربونه ويقولون : أى عدو الله ، كفرت بعد إيمانك !؟ فيقول : والله ما كنت آمنت ، فلما كلمه أبو بكر رجع إلى الإسلام فأمنه .

٨٩ — (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ ، قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ » .

ومعنى: « أرق أفئدة وقلوباً وألين وأضعف » متقارب ، وكلها راجع إلى ضد القسوة والغلظ ، وذلك أن من رق قلبه ولان قبل المواعظ ، وخضع للزواج ، وسارع إلى الخير ، وصفى للإيمان (١) والفقہ والحكمة ، بخلاف من قسا قلبه وغلظ وكثفت حجُب الكبر والفخر والعجب عليه .

وقد يكون ذكر القلوب والأفئدة ها هنا بمعنى واحد ، تكررت باختلاف لفظ كما اختلف اللفظ الذى قبلها ، وقد يكون بينهما فرق إذ قيل : إن الفؤاد داخل القلب ، فوصف القلب باللين والضعف والفؤاد بالركة ، أى أن قلوبهم أسرع انعطافاً وتقلباً للإيمان [من غيرها ؛ إذ أفئدتها أرق وأصفى لقبول الإيمان] (٢) والحكمة ، وأقل حجباً وأغشية من غيرها ، وقد يكون الإشارة بلين القلب إلى خفض الجناح ، ولين الجانب ، والانقياد والاستسلام وترك الغلو ، وهذه صفة الظاهر ، والإشارة برقة الأفئدة إلى الشفقة على الخلق والعطف عليهم والنصح لهم ، وهذه صفة الباطن ، وكأنه (٣) أشار إلى أنهم أحسن أخلاقاً ظاهراً وباطناً .

= وقد نقل الذهبى عن المدائنى عن عبد الله بن فائد قال : كانت أم البنين بنت عيينة عند عثمان ، فدخل عيينة على عثمان بلا إذن فعتبه عثمان ، فقال : ما كنت أرى أنى أحجب عن رجل من مضر ، فقال عثمان : اذن فأصب من العشاء ، قال : إنى صائم ، قال : تصوم الليل ؟ قال : إنى وجدت صوم الليل أيسر على . هذا ما كان من بعض شأن عيينة ، وما حملنا على الإسهاب فيه إلا التأكيد على كلام القاضى فى سبب الحديث .

راجع فى أخبار عيينة : الطبقات الكبرى ٥٧٨/٣ ، تاريخ الطبرى ٣٥٥/٢ ، الجرح والتعديل ١٤١/٧ ، الاستيعاب ٢٥٦/٣ ، الإصابة ٢٣٧/٣ ، أسد الغابة ٢٠٥/٤ ، البداية والنهاية ٢٢١/٧ ، أنساب الأشراف ٢٣٩/١ ، الكامل فى التاريخ ٩٦/٢ ، ١٩٩/٣ ، تاريخ الإسلام — عهد الخلفاء ٣٤٧ .

(١) فى الأصل : الإيمان .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بهامشه بسهم .

(٣) فى ت : فكأنه .

٩٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَلَيْنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ ، رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ » .

٩١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ ، وَزَادَ : « وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ » .

وقد يكون الإشارة بلين القلوب ورقة الأفئدة إلى كثرة الخوف والانزعاج للمواعظ والأذكار .

ومعنى قوله : « الإيمان يمان » : أى معظم أهله يمانون ، والقائمون به يمانون والناصرين له ، أو مستقره - إن كان المراد الأنصار - أو مبتدؤه وظهوره عندهم - على ما أشار إليه من قال : إن المراد به مكة والمدينة . وقيل : معناه : أهل اليمن أكمل الناس إيمانا .

وقوله : « الحكمة يمانية » : الحكمة عند العرب ما يمنع ^(١) من الجهل ، والحكيم من منعه عقله وحكمته عن الجهل . حكاه ابن عرفة ، مأخوذ من حكمة الدابة ، وهى الخديدة التى فى لجامها لمنعها إياها . وقيل فى قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ^(٢) : إنها الإصاصة فى القول والفقه والفهم ، وقيل : الحكمة طاعة الله والاتباع له ، والفقه فى الدين ، وقيل : الحكمة الفهم عن الله من أمره ونهيه ، وقال مالك [فى] ^(٣) الحكمة : الفقه فى الدين يدخله الله فى القلوب . وقيل غير هذا ، وقد مرَّ فى بعض روايات الأم : « الفقه يمان ، والحكمة يمانية » .

(١) فى ت : منع .

(٢) البقرة : ٢٦٩ .

(٣) ساقطة من ق .

٩٢ - (٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارثِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غِلْظُ الْقُلُوبِ ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ » .

وقوله : « والإيمان في أهل الحجاز » : في تلك الرواية إشارة إلى ما تقدم ، وحجة لمن قال : أراد مكة والمدينة ، ولأن المراد مبتدؤه ومستقره وظهوره ؛ لأن مكة والمدينة من بلاد الحجاز ، وقد قالوا : إِنَّ حَدَّ الْحِجَازِ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ سَعْفَةٌ ^(١) وبدر ، ومما يلي تهامة بدرٌ وعكاظ ، قال القتيبي : سُمِيَ حِجَازاً لِحِجْزِهِ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةٍ ، وقد قال ابن دريد : لِحِجْزِهِ بَيْنَ نَجْدٍ ^(٢) والسراة .

قال الأصمعي : إِذَا انْحَدَرَتْ مِنْ نَجْدٍ [مِنْ] ^(٣) ثَنَايَا ذَاتَ عَرَقٍ فَقَدْ اتَّهَمَتْ إِلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْكَ الْجَرَاثُ وَأَتَتْ فَذَلِكَ الْحِجَازُ ، سُمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا حَجَزَتْ بِالْجَرَاثِ الْخَمْسَ ^(٤) .
وقد يكون المراد بالحجاز هنا المدينة فقط ، ويؤيده قوله في الحديث الآخر : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة ... » الحديث ^(٥) .

وفي هذا الحديث دليل على ترجيح فقه أهل الحجاز وأهل المدينة ، وترجيح فقه مالك — رحمه الله — وهو يمانى النسب يمانى البلد ، والمدينة دار أهل اليمن الذين ^(٦) نسب إليهم النبي ﷺ الفقه والحكمة .

وقوله : « والسكينة والوقار في أهل الغنم » : السكينة السكون والطمأنينة والوقار ، كما جاء في الحديث نفسه ، وهو ضد معنى الفدادين وأهل الخيلاء .
وقد يكون السكينة بمعنى الرحمة ، حكاة شمير ، فيكون ضد معنى القسوة . والجفاء والغلظ في وصف الآخر ^(٧) .

(١) في جميع الأصول : شعب ، والتصويب من إكمال الإكمال .
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم دون لفظة : (وقد) .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) قال الفراء : الجرُّ أن تكون الأرض لا نبات فيها ، يقال : قد جُرِّزَتِ الْأَرْضُ فَهِيَ مَجْرُوزَةٌ . وربما قالوا : أرض أجراز ، قال تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ ﴾ [السجدة: ٢٧] . لسان العرب .
(٥) الحديث متفق عليه ، وسيرد إن شاء الله في هذا الكتاب برقم (٢٣٣) .
(٦) في ت : الذي .

(٧) قال النووي : وأما أسانيد الباب فكل رجاله كوفيون إلا يحيى بن حبيب ومعترا ، فإنهما بصريان واسم ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة . وأبو أسامة هو حماد بن أسامة ، وابن نمير =

(٢٢) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من

الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

٩٣ - (٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

٩٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ .

وقوله ﷺ : « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا (١) حَتَّى تَحَابُّوا » : أى لا يتم إيمانكم ولا يكمل ولا تصلح حالكم فى الإيمان إلا بالتحاب والألفة (٢) ، ويعضده قوله بعدُ : « أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

وفيه حض على ما تقدم من إفشاء السلام على من عرف ومن لم يعرف ، والسلام أول درجات البر ، وأول خصال التألف (٣) ، ومفتاح استجلاب المودة ، وفى إفشائه يمكن (٤) ألفة المسلمين بعضهم ببعض ، وإظهار شعارهم المميز لهم بينهم ، وإلقاء الأمن

= هو محمد بن عبد الله بن نمير . وأبو كريب اسمه محمد بن العلاء . وابن إدريس هو عبد الله . وأبو خالد اسمه هرمز ، وقيل : سعد ، وقيل : كثير . وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى ، واليمان هو الحكم بن نافع . وأبو معاوية اسمه محمد ابن حازم . وأبو صالح اسمه ذكوان . وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس . نووى ٢٣٦/١ . (١) فى الأصل : تؤمنون . وكلاهما صحيح ، فعلى كون لا نافية يكون حذف النون للتخفيف فى الأولين ، وهو جائز ، وقد قال النووى : « إنه فى جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا — بحذف النون من آخره ، وهى لغة معروفة صحيحة » ٢٣٦/١ .

(٢) وإنما قال القاضى ذلك تأويلاً لظاهر اللفظ الذى يقتضى وقف دخول الجنة على التحاب ، ضرورة أن الموقوف على الموقوف على شىء موقوف على ذلك الشىء ، وعلى ذلك لا يدخل الجنة كاره . ولم يقل به قائل من أهل السنة .

(٣) فى الأصل : التأليف .

(٤) فى الأصل : تمكن .

والطمأنينة بينهم ، وهو معنى السلام ، واستدراج محبة كافتهم ، كما قال ﷺ ، ودليل التواضع والتواصل بسبب الإسلام ، لا لغرض الدنيا ، خلاف ما أنذر به ﷺ ، آخر الزمان من كون السلام للمعرفة فيقطع سبب التواصل .

(٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة

٩٥ - (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَكِّيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : قُلْتُ لِسُهَيْلٍ : إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِيكَ . قَالَ : وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقَطَ عَنِّي رَجُلًا . قَالَ : فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي ، كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ . ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

٩٦ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .
(...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

وقوله ﷺ : « الدين النصيحة » ، قال الإمام : النصيحة يحتمل أن تكون مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته ، ويحتمل أن تكون من النصح وهي الخياطة والإبرة المنصحة ، والنصاح الخيط الذي يخاط به ، والناصح الخياط .

١/٢٣ فمعناه (١) : أنه يلم شعث أخيه بالنصح / كما تلم المنصحة خرقة الثوب . قال [نفطويه : يقال : نصح الشيء إذا خلص ، ونصح له القول أى أخلصه له .
وهذا الذى قاله (٢)] نفطويه يرجع إلى الاشتقاق الأول ؛ لأنه يصفو لأخيه كما يصفو العسل .

قال القاضى : قال الخطابى : النصيحة كلمة جامعة يُعبّر بها عن جملة إرادة الخير للمنصوح له ، وليس يمكن أن يعبر عنها بكلمة واحدة تحصرها . ومعناها فى اللغة : الإخلاص ، من قولهم : نصحت العسل إذا صفيته . وقال أبو بكر الصوفى : النصح : فعل الشيء الذى به الصلاح والملاءمة (٣) مأخوذ من النصاح وهو الخيط .

(١) فى نسخ الإكمال بغير فاء ، والمثبت من المعلم .

(٢) سقط من ت ، واستدرك بهامشه .

(٣) فى ت : والملازمة .

٩٧ - (٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

٩٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

وقال نحوه الزجاج .

فالنصح لله — تعالى — : صحة الاعتقاد له بالوحدانية ، ووصفه بصفات الإلهية ، وتنزيهه عن النقائص والرغبة في محابه والبعد من مساخطه ، والإخلاص في عبادته .

ونصيحة كتابه : الإيمان به ، والعمل بما فيه ، والتخلق بأدابه ، وتحسين تلاوته ، والخشوع عند ذلك ، وتوقيره وتعظيمه ، وتفهم معانيه وتدبر آياته ، والتفقه في علومه ، والدعاء إليه ، والذب عنه من تأويل الغالين ، وتحريف المبطلين ، وطعن الملحدين .

والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوته ، وطاعته فيما أمر به ونهى عنه ونصرته حيا وميتاً ، ومعادة من عاداه ، ومحاربة من حاربه ، وبذل النفوس والأموال دونه في حياته ، وإحياء سنته بعد موته بالبحث عنها ، والتفقه فيها ، والذب عنها ، ونشرها ، والدعاء إليها ، والتخلق بأخلاقه الكريمة ، والتأدب بأدابه الجميلة ، وتوقيره ، وتعظيمه ، ومحبة آل بيته ، وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته .

ونصيحة أئمة المسلمين : طاعتهم في الحق ومعونتهم عليه ، وأمرهم به ، وتذكيرهم إياه على أحسن الوجوه ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من أمور المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم .

والنصح لعامة المسلمين : إرشادهم لمصالحهم ، ومعونتهم في أمر دينهم ودنياهم بالقول والعمل ، وتنبية غافلهم وتعليم جاهلهم ، ورفد محتاجهم ، وستر عوراتهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع في الدين والدنيا إليهم .

وقول سفیان فيه : قلت لسُهَيْل : إن عمراً أنبأ عن القعقاع عن أبيك ، ورجوت أن تُسقط عني رجلاً ، فقال : سمعته ممن سمعه منه أبى ، فيه دليلٌ على طلب الأئمة علو

٩٩ - (...) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَلَقَنْتَنِي «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ : حَدَّثَنَا سَيَّارٌ .

الإسناد واختصار الطريق — كما قدمناه — واتفق لسفيان في هذا سقوط رجلين أكثر مما طلب ، لأنه ظن أن سهيلاً سمعه من أبيه ، فإذا به سمعه من شيخ أبيه .

وقول جرير : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » وفي الرواية الأخرى : « عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَلَقَنْتَنِي : فِيمَا اسْتَطَعْتَ » ، ومثله في حديث ابن عمر في صحيح البخاري ، واختلفت ألفاظ بيعة النبي ﷺ ، فروى ما ذكرناه ، وفي حديث سلمة أنهم [كانوا] (١) بايعوه يوم الحديبية على الموت ، وفي حديث عبادة : « بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْبِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَالْأَنْزَاعِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُولَ — أَوْ نَقُومَ — بِالْحَقِّ . . . » .

وهذه قصص بحسب اختلاف الأحوال .

فأما حديث عبادة : « فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ » فهي كانت بيعة الأنصار في العقبة الثانية على بذل الأنفس والأموال دونه ، وكذلك بيعة الشجرة .

وأما قوله : « فِيمَا اسْتَطَعْتَ » فلقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) وذكر جرير الصلاة والزكاة من بين سائر دعائم الإسلام ؛ فلكونهما قريبتين ، وأهمّ أمور الإسلام وأظهرها ، ولم يذكر الصوم وغيره من الشرائع ؛ لأنه داخل في السمع والطاعة .

(٢٤) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن

المتلبس بالمعصية ، على إرادة نفى كماله

١٠٠ - (٥٧) حدثني حرملة بن يحيى بن عمران التميمي ، أبانا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان : قال أبو هريرة : إن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » .

قال ابن شهاب : فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ؛ أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة . ثم يقول : وكان أبو هريرة يلحق معهم : « ولا ينتهب نهبه ذات شرف ، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم ، حين ينتهبها ، وهو مؤمن » .

١٠١ - (...) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، قال : حدثني أبي عن جدي ، قال : حدثني عقيل بن خالد . قال : قال ابن شهاب : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة ؛ أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني » واقتصر الحديث بمثله . يذكر مع ذكر النبهة . ولم يذكر ذات شرف .

قال ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي بكر هذا ، إلا النبهة .

١٠٢ - (...) وحدثني محمد بن مهران الرازي ، قال : أخبرني عيسى بن يونس ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . بمثل حديث عقيل ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . وذكر النبهة ، ولم يقل : ذات شرف .

١٠٣ - (...) حدثني حسن بن علي الحلواني ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلَبِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، مَوْلَى مِمْوَنَةَ ، وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ — يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيُّ — عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : « يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ » ، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : « يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ » وَزَادَ : « وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَيَأْيَاكُمْ إِيَّاكُمْ » .

١٠٤ — (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالْتَوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » .

١٠٥ — (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَفَعَهُ ؛ قَالَ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ .

وقوله : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » الحديث ، قال الإمام : قيل : معنى مؤمن : أى من (١) عذاب الله ، [ويحتمل أن يكون معناه] (٢) : مستحلاً لذلك ، [وقد] (٣) قيل : معناه : [أى] (٤) كامل الإيمان ، وهذا [على] (٥) قول من يرى أن الطاعات تسمى إيماناً ، وهذه التأويلات تدفع قول الخوارج : إنه كافر بزناه ، وقول المعتزلة : إن الفاسق المَلَّى لَا يُسَمَّى مؤمناً — تعلقاً من الطائفتين بهذا الحديث — وإذا احتمل ما قلناه لم تكن لهم فيه حجة .

(١) فى ق : آمن ، وهو تصحيف .

(٢) جاءت عبارة المعلم هكذا : ويحتمل أن يحمل على أن معناه أن يكون . (٣) — (٥) من المعلم .

قال القاضي : قال أبو جعفر الطبري : يحكى عن محمد بن يزيد بن واقد بن عمر بن الخطاب (١) إنكار هذا الحديث ، وتغليط الرواة فيه ، وأن النبي ﷺ إنما قال : « لا يزنى مؤمن » [(٢) حين يزنى ، ولا يسرق مؤمن] [(٣) حين يسرق وهو مؤمن] .

وعن ابن عباس : لا يفعل ذلك مستحلاً لفعله مؤمن ، وقال الحسن : ينزع منه اسم المدح الذى يسمى به أولياء الله المؤمنين ، ويستحق اسم الذم الذى يسمى به المنافقون . واختاره الطبري ، قال : يقال له : زان [و] [(٤) سارق [وفاجر وفاسق] (٥) ، ويزول عنه اسم الإيمان بالكمال ، وحكى البخارى عن ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان (٦) ، وروى فى ذلك حديثاً عن النبي ﷺ : « من زنا نزع نور الإيمان من قلبه ، فإن شاء أن يرده إليه رده » . قال أبو القاسم المهلب : معنى هذا : أن ينزع منه بصيرته فى طاعة الله (٧) .

وسئل الزهري عن معنى الحديث ، فقال : أمرؤا هذه الأحاديث كما أمرها من [كان] (٨) قبلكم ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ أمرؤوها ، ورأها من المشكل .

قال القاضي : وقيل : هو على النهى لا على الخبر (٩) ، وهذا بعيد لا يعطيه نظم الكلام ولا تساعده الرواية (١٠) ، وهو من نحو ما تقدم لابن واقد . ولا خلاف بين أهل السنة أن هذا الحديث ليس على ظاهره ، وأن المعاصي لا تُخرج أحداً من سواد أهل الإيمان — على ما قدمناه — ثم اختلفوا فى تأويله وإمراؤه على ما جاء بعد تحقيق الأصل المتقدم ، ويُفسره حديث أبى ذر : « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة ، وإن زنا وإن سرق » ،

(١) لم أجده بهذا الاسم ، ولعله هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، أبو واقد ، فواقد ابن محمد وليس أباه ، هذا إذا كان والد محمد زيدا وليس يزيدا ، وواقد ذكره ابن حبان فى الثقات . أما محمد فهو قليل الحديث مع توثيق أبى حاتم له . التاريخ الكبير ٨٤/١ ، الجرح والتعديل ٢٥٦/٧ ، تهذيب التهذيب ١٧٢/٩ ، سير ١٠٥/٥ .

(٢ - ٥) من ق .

(٦) فى ك الحدود ، ب لا يشرب الخمر ١٩٥/٨ . والذى روى فى ذلك حديثاً هو الطبري وليس البخارى ، كما توهمه العبارة ، وأخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس ولفظه : سمعت النبي ﷺ يقول : « من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه . فإن شاء أن يرده إليه رده » فتح ٦٠/١٢ .

(٧) وعبر عن هذا ابن الجوزى بقوله : فإن المعصية تذهله عن مراعاة الإيمان ، وهو تصديق القلب ، فكأنه نسى من صدق به . قال الحافظ : قال ذلك فى تفسير نزع نور الإيمان ، ولعل هذا هو مراد المهلب . السابق ٦٢/١٢ .

(٨) من ت .

(٩) وهو ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد السابق ، والمعنى : « لا يزنى مؤمن ، ولا يسرق مؤمن » قال الحافظ : وقال الخطابي : كان بعضهم يرويه : ولا يشرب — بكسر الباء على معنى النهى . فتح ٦٢/١٢ .

(١٠) وقد رد بعض العلماء هذا القول بأنه لا يبقى للتقييد بالطرف فائدة ، فإن الزنى منهى عنه فى جميع الملل ، وليس مختصاً بالمؤمنين . السابق .

ومعلوم أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، فالحديث الأول يقطع حجة المرجئة القائلين : إن المعاصي لا تضر المؤمن ، والحديث الآخر يقطع حجة المعتزلة والخوارج وبعض الرافضة القائلين بأن المعاصي تخرج من الإيمان وتوجب الخلود في النار .

وأهل السنة والهدى جمعوا بين معانيها ، وقرروا الأحاديث على أصولها ، واستدلوا من حديث أبي ذر على منع التخليد ، ومن هذا الحديث على نقص الإيمان بالمعاصي كما وردت مُفسرة في أحاديث كثيرة وآى من القرآن [منيرة] (١)، [وقد جاء بعد ذلك] (٢) في [آخر] (٣) الحديث : « ولا تنتهب نُهبه (٤) ذات شرف » : أى يستشرف الناسُ النظر إلى نُهبته ويرفعون أبصارهم إليها (٥) — كما فسره في الحديث — كذا هو شرف بالشين المعجمة عندنا في الأم. ورواه الحربي « سرف » بالسين المهملة وقال : معناها : ذات [سرف ، أى ذات] (٦) قدر كبير ينكره الناس ويستشرفون له ، كنهب الفسَّاق في الفتن الحادثة المال العظيم القدر مما يستعظمه الناسُ بخلاف التمرة والفلس وما لا خطرَ له .

وقد أشار بعض العلماء أن في هذا الحديث تنبيهاً على جماع (٧) أبواب المعاصي والتحذير منها ، فنبّه بالزنا على جميع الشهوات . إذ ورد أن جميع الجوارح تزنى ، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على جميع ما حرم الله ، وبشرب الخمر على جميع ما يصد عن الله ويوجب الغفلة عن حقوقه ، وبالانتهاج الموصوف على الاستخفاف بعباد الله [سبحانه] (٨) ، وترك توقيرهم والحياء منهم ، وجمع أمور الدنيا من غير وجهها سراً أو علناً بذكر السرقة (٩) والنهبة (١٠) .

(١) ساقطة من ت .

(٢) في الأصل كتبت : وقد جاء ذلك بعد . وهو خطأ .

(٣) ساقطة من ق . (٤) المراد بالنهبة : المأخوذة جهراً قهراً .

(٥) وقد يكون كما ذكر الحافظ أن الإشارة إلى حال المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه ، قال : ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك ، فيكون صفة لازمة للنهب ، بخلاف السرقة والاختلاس ، فإنه يكون خفية ، والانتهاج أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة . فتح ٦٠/١٢ .

(٦) سقط من ق . ومن هذا شرط بعض الشافعية لكون الغضب كبيرة أن يكون المغضوب نصاباً ، وكذا السرقة . فتح ٦٣/١٢ .

(٧) نقلها الحافظ في الفتح جميع ، وعبارة القاضى أدق .

(٨) ساقطة من ت . (٩) في الأصل : السرق .

(١٠) كتب أمامها بهامش ت : بلغت المقابلة .

(٢٥) باب بيان خصال المنافق

١٠٦ - (٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : « وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ » .

١٠٧ - (٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

وقوله ﷺ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ (١) كَانَ مُنَافِقًا » وفي بعضها : خالِصًا (٢) ، وفي الحديث الآخر : « ثلاث » وفي بعضها : « وإن صام وصلى » وذكر مسلم الحديث ، قال الإمام : قد توجد هذه الأوصاف الآن فيمن لا يطلق عليه اسم النفاق ، فيحتمل أن يكون الحديث محمولاً على زمنه ﷺ ، وكان ذلك علامة للمنافقين من أهل زمانه . ولا شك أن أصحابه كانوا مبرئين من هذه النقائص مطهرين منها ، وإنما كانت تظهر في زمانه في أهل النفاق ، أو يكون ﷺ أراد بذلك من غلب عليه فعل هذه واتخذها عادةً تهاوناً بالديانة ، أو يكون أراد النفاق اللغوي الذي هو إظهار خلاف المضمَر .

وإذا تأملت هذه الأوصاف وجدت فيها معنى ذلك ؛ لأن الكاذب يُظهر إليك أنه صدق (٣) ويبتطن خلافه ، والخصم يُظهر أنه أنصف ويُضمر الفجور ، والواعد يظهر أنه سيفعل وينكشف الباطن بخلافه ، وقد قال ابن الأثير: في تسمية المنافق مُنَافِقًا ثلاثة

(١) أى : وغلب عليه ، لا من ندرن فيه ، ومعنى : « كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا » : أى شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال . نووى ٢٤٧/١ .

(٢) فى ق : خلاصاً .

(٣) فى ت : صادق ، والمثبت من المعلم والأصل .

أقوال: أحدها: أنه سُمي (١) بذلك لأنه يستر كفره ، فأشبهه الداخل للنفاق وهو السرب ليستتر (٢) فيه .

والثاني: أنه شُبّه باليربوع (٣) الذى له جحر يقال له: النافقاء ، وآخر يقال له: القاصعاء (٤) ، فإذا طلب من القاصعاء خرج من النافقاء [وكذلك المنافق] (٥) ؛ لأنه يخرج من الإيمان من غير الوجه الذى يدخل فيه .

والثالث: أنه شُبّه باليربوع — أيضاً — ولكن من جهة أن اليربوع يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهرها أرق التراب ، فإذا رابه ريب رفع ذلك التراب برأسه فخرج ، فظاهر جحره ترابٌ على وجه الأرض وباطنه حُفر ، فكذلك المنافق ظاهره الإيمان وباطنه الكفر .

قال القاضي: اختلف تأويل العلماء لهذا الحديث على الوجوه التى ذكرها وغيرها ، وأظهرها التشبيه بهذه الخصال بالمنافقين والتخلق بأخلاقهم فى إظهار خلاف ما يبطنون ، وهو معنى النفاق .

ومعنى: « كان منافقاً خالصاً »: أى فى هذه الخلال المذكورة فى الحديث فقط ، لا فى نفاق الإسلام العام ، ويكون نفاقه فى ذلك على من حدّثه ووعد ، واثمنه ، وخاصمه ، وعاهده من الناس ، لا أنه منافق على المسلمين بإظهار الإسلام وهو يُبطن خلافه ، وقد قال بعضهم: إن الحديث إنما ورد فى منافقى زمان النبى ﷺ الذين حدّثوا بأنهم آمنوا فكذبوا ، واثمنوا على دينهم فخانوا ، ووعدوا فى أمر الدين ونصره فأخلفوا .

وهو قول عطاء بن أبى رباح فى تفسير الحديث ، وإليه رجع الحسن البصرى (٦) ، وهو مذهب سعيد بن جبير وابن عمر وابن عباس / ، [وقد روى فى معناه حديث: أن ابن عمر وابن عباس] (٧) أتيا النبى ﷺ ، [فذكرا له ما أهمهما من هذا الحديث ، فضحك النبى ﷺ] (٨) وقال: « مالكم ولهن ، إنما خصصت بهن المنافقين ، أما قولى:

١/٢٤

(١) فى المعلم: يسمى .

(٢) دوية فوق الجرّد .

(٤) وهى التى يدخل منها ، من قصع إذا دخل ، والنافقاء هى التى يخرج منها ، يقال: نافق اليربوع إذا خرج من نافقائه . الأبي ١/١٦٨ .

(٥) تكررت فى الأصل ، والصحيح ما أثبتناه ، وهو من المعلم ، ت .

(٦) حكى الترمذى هذا فى سننه فقال — بعد أن ساق الحديث —: « وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل ، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ ، هكذا روى عن الحسن البصرى شيئاً من هذا أنه قال: النفاق نفاقان ، نفاق العمل ، ونفاق التكذيب » ٢٠/٥ .

(٧) سقط من الأصل ، وقيد بهامشه ، والمثبت من ت .

(٨) سقط من ق .

أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ » .

١٠٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مَوْلَى الْحَرَقَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ » .

« إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ » فذلك فيما أنزل الله على : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ » الآية (١) ، أفأنتم كذلك ؟ « قلنا : لا ، قال : « لا عليكم من ذلك ، وأما قولي : إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله على : « وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لِنِ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ » الآيات الثلاث (٢) . أفأنتم كذلك ؟ « قلنا : لا ، قال : « لا عليكم ، أنتم من ذلك برآء ، وأما قولي : إذا أُؤْتِمِنَ خَانَ فذلك فيما أنزل الله على : « إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » الآية (٣) ، فكل إنسان مؤتمن على دينه ، فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية ، ويصوم ويصلي في السر والعلانية ، والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية ، أفأنتم كذلك ؟ « قلنا : لا ، قال : « لا عليكم أنتم من ذلك برآء » (٤) .

إلى هذا المعنى مال كثير من أئمتنا ، ورجحه الشيخ أبو منصور (٥) في كتاب المقنع [وغيره] (٦) .

وقوله في حديث ابن عمرو : « وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ » فيمعنى : « إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ » ؛ لأن الغدر خيانة فيما عليه من عهده .

وأما الخصلة الرابعة ، قوله : « وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » : أى مال عن الحق وقال الباطل والكذب .

قال الهروى وغيره : أصل الفجور الميل عن القصد ، ويكون - أيضاً - الكذب . ومعنى « آيَةُ الْمُنَافِقِ » : أى علامته ، وذكره مرة ثلاثاً ومرة أربعاً ، ذكر في بعضها

(٣) الأحزاب : ٧٢ .

(٢) التوبة : ٧٥ - ٧٧ .

(١) المنافقون : ١ .

(٤) لم أجده ، وليس عليه أنوار النبوة .

(٥) هو تلميذ ابن فورك الإمام محمد بن الحسن بن أبى أيوب ، انظر من كان فى عصره على مذهب الأشعرى . توفى سنة إحدى وعشرين وأربعمائة . تبين كذب المقرئ ٢٤٩ .

(٦) ساقطة من ت .

١٠٩ - (...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زَكَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .

١١٠ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ . ذَكَرَ فِيهِ : « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .

ما لم يذكر في الآخر ، فقال في الأربع : « إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أوثق خان » وقال في الثلاث : « إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا أوثق خان » ، فذكر اثنتين من الأربع وزاد واحدة . قال الداودي : فهذه خمس خصال ، وذلك يدل أن [ليس ما ذكر] (١) جملة خصال النفاق .

(١) في ت : ما ذكر ليس جملة خصال النفاق .

أقول : إن للمنافقين صفات غيرها ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى ﴾ [النساء : ١٤٢] وإنما خصت هذه الخمسة بالذكر ، لكونها فيهم أظهر ، ولأنهم يقصدون بها مفسدة المؤمنين . الأبي

(٢٦) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر

١١١ - (٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ . وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ » .

وقوله : « إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » وفى الحديث الآخر : « إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ » (١) ، قَالَ الْإِمَامُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِ مُسْتَحْلًا فَيَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِهِ ، وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ كَفَرَ بِالذُّنُوبِ ، وَيَحْتَمِلُ [أَيْضًا] (٢) أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : « بَاءَ بِهَا » : أَيْ بِمَعْصِيَةِ الْكَذِبِ فِي حَقِّ الْقَائِلِ إِنْ كَذَبَ .

قَالَ الْهَرَوِيُّ : أَصْلُ الْبَوَاءِ (٣) الزُّوْمُ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي دَعَائِهِ : « أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ » : أَيْ أَقْرِئُ بِهَا وَالزَّمَهُ (٤) نَفْسِي .

قَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ (٥) : أَصْلُ بَاءَ فِي اللُّغَةِ : رَجَعَ ، وَلَا يُقَالُ : بَاءَ إِلَّا بِشَيْءٍ ، ذَكَرَهُ

(١) الَّذِي جَاءَ فِي نَسْخَةِ الْإِمَامِ : « أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ : كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » . الْحَدِيثُ ١/١١/١ .

(٢) مِنَ الْمَعْلَمِ .

(٣) الَّذِي فِي الْمَعْلَمِ : الْبَوَاءُ .

(٤) فِي نَسْخِ الْإِكْمَالِ : وَالزَّمَهُ ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَعْلَمِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ، إِذَا الضَّمِيرُ فِي الْأَوَّلَى يَعُودُ عَلَى النِّعْمَةِ ، أَمَّا الثَّانِيَةُ فَعُودُهُ عَلَى الْبَوَاءِ ، وَهُوَ الْأَنْسَبُ لِلتَّفْسِيرِ .

(٥) فِي ت : رَمَنِينَ - بِالرَاءِ - وَضَبَطَهَا الذَّهَبِيُّ بِفَتْحِ الْمِيمِ ثُمَّ كَسَرَ النُّونَ بَعْدَ الزَّايِ - وَهُوَ الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ الزَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، الْمُرِّي ، الْأَنْدَلُسِيُّ الْإِلْبِيرِيُّ ، شَيْخُ قُرْطُبَةَ - تَفَنَّنَ وَاسْتَبَحَّرَ مِنَ الْعِلْمِ ، رَوَى عَنْهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي وَجَمَاعَةٌ . قَالَ الذَّهَبِيُّ : كَانَ مِنْ حِمْلَةِ السَّنَةِ . تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ . سِير ١٧/١٨٨ ، مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ ١٠/٢٢٩ .

وَتَكْفِيرُ الرَّجُلِ أَخَاهُ يَقَعُ بِنِسْبَتِهِ إِلَى الْكُفْرِ بِصِغَةِ الْخَيْرِ نَحْوُ : أَنْتَ كَافِرٌ ، أَوْ بِصِغَةِ النِّدَاءِ نَحْوُ : يَا كَافِرٌ ، أَوْ بِاعْتِقَادِ ذَلِكَ فِيهِ ، كَاعْتِقَادِ الْخَوَارِجِ تَكْفِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالذُّنُوبِ . ذَكَرَهُ الْأَبِيُّ ، وَقَالَ : وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ تَكْفِيرُنَا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ ١٦٩/١ .

فى تفسير قوله تعالى : ﴿ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ ﴾ (١) .

وأما قوله : « إلا حار عليه » فمعناه : رجع عليه ، وألحور الرجوع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴾ (٢) ، وقوله ﷺ : « أعوذ بالله من ألحور بعد الكور » يأتى تفسيره .

قال القاضى : يكون باء هاهنا بمعنى رجع ، كما جاء فى الحديث نفسه .

وقيل : معناه : رجعت (٣) عليه نقيصته (٤) لأخيه كما قال ، إذا لم يكن لذلك أهلاً بكذبه عليه . وقيل : إذا قاله المؤمن صحيح الإيمان مثله ورماه بالكفر فقد كفر نفسه لأنه مثله وعلى دينه ، وقد يكون مراده ﷺ بهذا الخوارج لتكفيرهم المؤمنين . وهذا تأويل مالك ابن أنس (٥) .

(١) البقرة : ٩٠ .

(٢) الانشقاق : ١٤ .

(٣) فى الأصل : رجعت .

(٤) أو يكون الضمير عائدا على السيئة المفهومة من السياق ، وذلك حتى لا يكون الحديث حجة للمكفر بالذنوب ، إذ له بغير هذا أن يقول : إنه إذا لم يكن المقول له كذلك فغاية القائل أنه ساذج ، أو كاذب ، أو قاذف ، ولا شيء من ذلك يكفر عندكم ، فلنا أن نقول ما ذكره القاضى وما سقناه .

(٥) لم يذكر النووى للقاضى غير هذا الوجه فى تلك المسألة ، وساق الوجه الذى قبله غير منسوب ، ثم قال معقباً على هذا الوجه : إنه ضعيف ؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع ٢٩/١ .

قلت : وسبب تضعيف النووى لما نسب القاضى لملك ما ظنه من أن يكون مراده تكفيرنا لهم ، وليس كذلك ، فإن مراده من ذلك رجوع تكفيرهم لغيرهم عليهم فقد جاء فى العتبية عنه قال : أراه فى الحرورية ، قال ابن رشد : يعنى أن الحرورية تبوء بإثم تكفيرهم المؤمنين بالذنوب . مكمل ١٧٠/١ .

وحمل ابن رشد الحديث على أنه كفر حقيقة فيمن كفر أخاه حقيقة ؛ لأنه إن كان المقول له كافراً فقد صدق وإلا كفر القائل ؛ لأن اعتقاده ما عليه المؤمن من الإيمان كفر ، واعتقاد الإيمان كافراً كفر ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة : ٥] السابق .

(٢٧) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

١١٢ - (٦١) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ، إِلَّا كَفَرَ . وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوُّ اللَّهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ . »

١١٣ - (٦٢) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ » .

وقوله : « من رغب عن أبيه فقد كفر » : يُريد ترك الانتساب إليه وجحدته وانتسب لسواه يقال : رغبت عن الشيء تركته وكرهته ، ورغبت فيه أحببته وطلبتة .

قال الإمام : هذا يتأول على ما تقدم من الاستحلال ، أو يكون أراد الكفر اللغوي بمعنى جحد حق أبيه (١) وستره (٢) .

وقوله : « فالجنة عليه حرام » ، قال القاضي : تأويله على ما تقدم من أصول أهل السنة ، من أن الذنوب لا تُحرم على أحد الجنة البتة ، بل إن شاء الله تعالى أخذ (٣) وعاقب وحرّمها للمذنب مُدَّةً ثم يدخلها ، وإن شاء عفى ، أو يكون تأويل الحديث لفاعله مستحلاً .

وقوله : « ليس منّا » على ما تقدّم ، أى ليس مهتدياً بهدينا ولا مستنّاً بستنّا .

وقوله : « فليتبوأ مقعده من النار » : أى استحق ذلك بقوله ، واستوجه لمعصيته إلا

(١) فى نسخ الإكمال : الله ، والمثبت من المعلم .

(٢) وكان هذا التأويل لازماً ؛ لأن انتسابه لغير أبيه قذف أو كذب ، أو عقوق ولا شيء من ذلك يكفر ، فلذلك يحمل الحديث على هذا التأويل الذى ذكره الإمام ، أو يقال : إنه ﷺ أراد كفر النعمة ، أى جحد حق أبيه ، وقد ذكر القرطبي تأويلاً ثالثاً هو : أنه ﷺ أطلق الكفر مجازاً لشبهه بفعل أهل الكفر ؛ لأنهم كانوا يفعلونه فى الجاهلية . قال : وهذا إنما يفعله أهل الجفاء ، والجهل ، والكبر ، لحسة منصب الأب ، ودناءته ، فىرى الانتساب إليه عاراً ونقصاً فى حقه . المفهم ٢١٩/١ .

(٣) فى جميع النسخ التى معنا : وأخذ ، وهو وهم نسخ .

أن يعفو عنه ، وقد تقدّم قول من قال : إنه دعا على فاعله .

وفى الحديث دليل أنه لا يحل لأحد [أخذ] (١) شيء يعلم باطله (٢) وأنه مأثوم حكم له به حاكم [أم لا] (٣) ، وأنّ حكم الحاكم به لا يحلله (٤) ، كما قال فى الحديث الآخر : « فإنما أقطع له قطعة من النار » (٥) ، خلافاً لأبى حنيفة (٦) ، ألا ترى قول أبى بكر فى هذا الحديث بعد حكم معاوية لزياد بما حكم .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) فى الأصل : باطنة .

(٣) سقط من ت .

(٤) جاء فى النووى : وفى هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له فى كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا ،

وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه ٢٤٩/١

ونقلها الأبى عنه هكذا : وفيه أن حكم الحاكم لا يحل الحرام ١٧١/١ .

ومعنى أنه لا يحلله لأنه إنما يغير الظاهر ، وأما الباطن فهو ما كان عليه قبل حكمه .

(٥) سيرد إن شاء الله فى ك الأفضية ، ب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة برقم (٤) ، وهو من الحديث المتفق

عليه ، وهو فى البخارى ، ك الحيل ، ب ١٠ عن أم سلمة ٣٢/٩ .

(٦) وذلك فيما إذا كان قضاء القاضى بشاهدى زور فيما له ولاية إنشائه فى الجملة ، أما قضاؤه بهما فيما ليس

له ولاية إنشائه أصلاً فإنه لا يفيد الحل بالإجماع .

مثال الأول : إذا قضى بعقد أو بفسخ عقد ، فقضاؤه بشاهدى الزور يفيد الحل عنده ، وإذا ادعى

رجل على امرأة أنه تزوجها فأنكرت ، فأقام على ذلك شاهدى زور فقضى القاضى بالنكاح بينهما —

وهما يعلمان أنه لا نكاح بينهما — حل للرجل وطؤها وحل لها التمكن عنده ، وكذا إذا شهد شاهدان

على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وهو منكر ، فقضى القاضى بالفرقة بينهما ، ثم تزوجها أحد الشاهدين حل

له وطؤها ، وإن كان يعلم أنه شهد بزور لا يحل . ذلك أن قضاء القاضى بما يحتمل الإنشاء إنشاء له ؛

لأن القاضى مأمور بالقضاء بالحق ، ولا يقع قضاؤه بالحق فيما يحتمل الإنشاء إلا بالحمل على الإنشاء ؛

لأن البيئة قد تكون صادقة ، وقد تكون كاذبة فيجعل إنشاء ، والعقود والفسوخ مما تحتمل الإنشاء من

القاضى ، فإن للقاضى ولاية إنشائها فى الجملة .

ومثال الثانى : فى الملك والمرسل ، فلو ادعى رجل أن هذه جاريته ، وهى تنكر ، فأقام على ذلك

شاهدين ، وقضى القاضى بالجارية ، لا يحل له وطؤها إذا كان يعلم أنه كاذب فى دعواه ، ولا يحل

لأحد الشاهدين — أيضاً — أن يشتريها ، وذلك أن نفس الملك مما لا يحتمل الإنشاء .

وقد أجاب عن الحديث بما رواه أبو داود عن أم سلمة — رضى الله عنها — أنه كان فى أخوين اختصما

إليه ﷺ فى موارث درست بينهما ، ولم يكن لهما بيعة إلا دعواهما ، والميراث ومطلق الملك سواء فى

الدعوى به . راجع فى ذلك بدائع الصنائع ٤١٠٧/٩ .

١١٤ - (٦٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ ، قَالَ : لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : سَمِعَ أُذْنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « مِنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ ، كِلَاهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

وقوله عن سعد (١) يقول : « سمع أذني سمعت رسول الله ﷺ يقول » (٢) : كذا ضبطناه هنا على بعضهم بسكون الميم وفتح العين على المصدر كأنه قال : قال رسول الله ﷺ سَمِعَ أُذْنِي ، وضبطناه من طريق الجياني كذا بضم العين (٣) هو الوجه ، وقال سيبويه : العرب تقول : [سمعُ أذني لكذا أو كذا زيذا يقول ذاك بالرفع] (٤) ، وضبطناه على القاضي أبي علي « سمع » بكسر الميم فعل ماضى ، وما تقدم هو الصواب .

(١) فى ت : أبى سعيد ، وهو خطأ .

(٢) العبارة فى نسخة النووى : سَمِعَ أُذْنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وفى نسخة الأبي مثل ما هنا .

قال النووى : « وأما قول سعد : سمع أذناي ، فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين وأذناي بالثنية وكذا نقل الشيخ أبو عمر ، وكونه أذناي بالألف على الثنية عن رواية أبي الفتح السمرقندى عن عبد الغافر ، قال : وهو فيما يعتمد من أصل أبى القاسم العساكرى وغيره : أذنى بغير ألف .

قال : وحكى القاضي عياض أن بعضهم ضبطه بإسكان الميم وفتح العين على المصدر وأذنى بلفظ الأفراد . وأنت ترى أن الإمام النووى تصرف فى عبارة القاضي تصرفاً أضرب بها فليس فى عبارته قوله : « وأذنى » بلفظ الأفراد ، كما أنه حذف منها قول القاضي : كأنه قال : قال رسول الله ﷺ « سَمِعَ أُذْنِي » وعلى ذلك فأذنى هنا بلفظ الثنية لا بلفظ الأفراد كما ادعى الإمام النووى . راجع : نووى على مسلم

٢٥١/١ ، الأبي فى إكمال الإكمال ١٧٦/١ ، وقد اقتصر على ما اختاره عياض .

(٣) فى ت : للعين .

(٤) وردت العبارة فى إكمال الإكمال والنووى هكذا : سمعُ أذنى زيذا يقول كذا ، بالرفع .

(٢٨) باب بيان قول النبي ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »

١١٦ - (٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » . قَالَ زَيْدٌ : فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِرَوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ .

١١٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَتَّصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

وقوله : « سباب المسلم فسوق » : أى خروج عن الطاعة وواجب الشرع ، وبه سمي الفاسق فاسقاً لخروجه عن ثقاف الإسلام وانسلاخه عن أعمال البر ، يقال : فسقت الرُّطْبَةُ إذا خرجت من قشرها .

وقوله : « وقتاله كفر » : أى قتاله من أجل إسلامه واستحلال ذلك منه كفر .

وقيل : ذلك من أفعال أهل الكفر ، أو يكون كفر طاعة وكفر نعمة ، وغمطهما بأن جعلهما الله مسلمين ، وألف بين قلوبهما ، ثم صار هو بعد يقاتله .

وقيل : كفر بحق المسلم وجحد له بالمعنى ؛ لإظهاره إباحة ما أنزل الله من تحريم دمه وقتاله ، وترك ما أمر به من محبته وإكرامه وصلته ، فهو كفر بفعله وعمله لا بقوله واعتقاده . وقد يكون القتال المشارَّةُ (١) والمدافعة ، كما قال فى الحديث فى المارِّ بين يدى المصلِّى : « فليقاتله » .

وكله منهى عنه ، وفاعله جاحدٌ حقٌّ أخيه المسلم وحق الله فيه .

(٢٩) باب بيان معنى قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي

كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »

١١٨ - (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يَحْدُثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ : « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ثُمَّ قَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

١١٩ - (٦٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

وقوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، قال الإمام : تعلق بهذا من أنكر حجة الإجماع من أهل [البدع] (١) قال : لأنه نهى الأمة بأسرها عن الكفر ، ولولا جواز [اجتماعها] (٢) عليه لما نهاها عنه ، وإذا جاز [اجتماعها] (٣) على الكفر [فغيره من الضلالات أولى ، وإذا كان ممنوعاً اجتماعهما عليه لم يصح النهي عنه ، وهذا الذي قاله خطأ لأننا إنما نشترط في التكليف أن يكون متمكناً متأنياً من المكلف ، هذا أيضاً على رأى من منع تكليف ما لا يطاق] (٤) ، واجتماع الأمة على الكفر وإن كان ممنوعاً ، فإنه لم يمنع من جهة أنه لا يمكن ولا يتأتى ، ولكن من جهة خبر الصادق عنه أنه لا يقع وقد قال تعالى : ﴿ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (٥) و [الشرك] (٦) قد عصم منه النبي ﷺ ، [وبعد هذا نزل عليه مثل هذا] (٧) ، على أن المراد بهذا الخطاب (٨) كل واحد في عينه أو جمهور الناس ، وهذا لا ينكر أحد أن يكون مما يصح حمل هذا الخطاب عليه ، فإما أن يكون ظاهراً فيه أو محتملاً [له] (٩) ، فيسقط بهذا حجته [وقد ذكر أنه] (١٠) مما يتأول [الحديث] (١١) عليه [أن معنى] (١٢) قوله : « كفاراً » : أى متسلحين ، وأصل

(١ - ٤) من المعلم . (٥) الزمر : ٦٤ . (٦) من المعلم .

(٧) فى نسخ الإكمال جاءت هكذا : وبعد هذا يدل عليه مثل هذا يدل عليه مثل هذا ، وفى ت جاءت يدل الثانية نزل ، وما أثبتناه من المعلم .

(٨) فى الإكمال : خطاب . (٩) من المعلم .

(١٠) فى الأصل : وهذا ، والمثبت من المعلم ، ت . (١١ ، ١٢) من المعلم .

الكفر التستر، والمتسلح متمسك بسلاحه .

قال القاضي : رواه من لم يضبط « يَضْرِبُ » بالإسكان ، وهو إحالة المعنى (١) ، والصواب ضم الباء (٢) .

نهاهم عن التشبيه بالكفار في حالة قتل بعضهم بعضاً ومحاربة بعضهم لبعض .

وهذا أولى مما يتأول عليه الحديث ، ويؤيده ما روى مما جرى بين الأنصار بمحاولة يهود وتذكيرهم أيامهم ودخولهم في الجاهلية ، حتى ثار بعضهم إلى بعض في السلاح فنزلت : ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تَتْلُوا عَلَيَكُمْ آيَاتُ اللَّهِ ﴾ (٣) : أى تفعلون فعل الكفار ، أو نهاهم عن إظهار جحد ما أمرهم به من تحريم دمائهم ، وكفرهم في ذلك بقتالهم لا بقولهم واعتقادهم . [أو أن] (٤) يتكفروا في السلاح (٥) بقتل بعضهم بعضاً ، أو عن كفر نعمة الله بتأليف (٦) قلوبهم وتوددهم وتراحمهم الذى به صلاحهم بأن رجعوا إلى ضد ذلك ، وعلى سكون الياء فإنها نهى عن الكفر [مجرداً] (٧) ثم يجىء ضرب الرقاب جواب النهى .

ومجازات الكفر ومساق الخبر ومفهومه ، يدل على النهى عن ضرب الرقاب والنهى عما قبله (٨) بسببه .

وقال الخطابى : معناه : لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً .

وقيل : المراد بالحديث أهل الردة ، وهذا القول إنما قاله ﷺ في خطبة النحر إثر قوله : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ... » (٩) الحديث ، ثم قال : « لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، لا ترجعوا بعدى كفاراً ... » (١٠) الحديث ، فهو شرح لما تقدم منه ﷺ في تحريم بعضهم على بعض ، ما أقاموا على الإسلام .

(١) لأن التقدير عليه يجعله واقعاً في جواب شرط محذوف ، أى فإن رجعت بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وهذا ليس بلازم .

(٢) وتكون الجملة في موضع الحال .

(٣) آل عمران : ١٠١ . وما ذكره القاضي قد أخرجه ابن هشام في السيرة ١٨٤/٢ وذكره ابن حجر في الإصابة ٨٨/١ .

(٤) في ت : وأن .

(٥) زيد بعدها في ق خطأ : فنزلت : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمَواتًا ﴾ [البقرة : ٢٨] .

(٦) في الأصل : بتألف .

(٧) من ق ، وفي غيرها : مجرا .

(٨) في ت : قبله .

(٩) ، ١٠ ، متفق عليه ، وسيأتى إن شاء الله في كتاب القسامة .

١٢٠ - (...) وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خالد الباهلي ، قالوا : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد ؛ أنه سمع أباة يحدث ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع - : «ويحكم» - أو قال : ويلكم - لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض .

(...) حدثني حرمله بن يحيى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثني عمر بن محمد ؛ أن أباة حدثه عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، بمثل حديث شعبة عن واقد .

قال الطبري (١) : قوله : « بعدي » : أى بعد فراقى من موقفى هذا ، ويكون معنى بعدي (٢) : خلافى أى لا تخلفونى فى أنفسكم بعد الذى أمرتكم به ، أو لأنه حقق ﷺ أن هذا لا يكون فى حياته فنهاهم بعد مماته .

وقوله : « ويحكم أو قال ويلكم » : كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع . قال سيويه : ويل كلمة لمن وقع فى هلكة ، ويوح ترحم بمعنى ويل . وحاكى عنه : ويح زجر لمن أشرف على الهلكة .

قال غيره : ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة ، ولكن للترحم والتعجب ، وروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : ويح كلمة رحمة .

وقال الهروى : ويح لمن وقع فى هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له ، وويل للذى يستحقها ولا يترحم عليه . وقال الأصمعى : ويح ترحم ، وقال ابن عباس : الويل : المشقة . قال ابن عرفة الويل الحزن ، وقيل : الهلاك .

(١) جاءت فى النووى : الصبرى ، وهو خطأ .

(٢) فى الأصل : بعدهم ، وهو خطأ .

(٣٠) باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة

١٢١ - (٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ائْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » .

وقوله : « ائتنان فى الناس هما كفرٌ : الطعن فى الأنساب ، والنياحة على الميت » : أى من أعمال أهل الكفر وعاداتهم وأخلاق الجاهلية ، وهما خصلتان مذمومتان محرمتان فى الشرع ، وقد كان النبى ﷺ يأخذ على النساء فى بيعتهن ألا ينحن ، وقال : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » (١) ، وكذلك نهى النبى ﷺ عن السخرية واللمز والنبز والغيبة والقذف ، وكل هذا من أعمال الجاهلية (٢) ، وقال (٣) النبى ﷺ : « إن الله أذهب عنكم غيبة (٤) الجاهلية ... » الحديث ، وقوله : « إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى .. » (٥) ، فعرف نعمته بالأنساب للتعارف والتواصل ، فمن تسوّر (٦) على قطعها والغمض (٧) فيها ، فقد كفر نعمة ربه وخالف مراده ، وكذلك أمر تعالى بالصبر وأثنى على الصابرين ووعدهم رحمته وصلاته ووصفهم بهديته ، وحتم الموت على عباده ، فمن أبدى السخط والكراهة لقضاء ربه وفعل ما نهاه عنه فقد كفر نعمته فيما أعدّ للصابرين من ثوابه وتشبه بمن كفر من الجاهلية .

(١) البخارى ، ك الجنائز ، ب ليس منا من لطم الخدود ١٠٣/٢ ، البيهقى فى السنن الكبرى ٦٤/٤ ، ابن أبى شيبه فى المصنف ٩٩/٣ ، أحمد فى المسند بنحوه ٤٣٢/١ ، ٤٥٦ عن عبد الله بن مسعود ، وهو من الأحاديث التى ذكرها ابن عدى فى كتابه الكامل ٣٣٤/١ .

(٢) سيرد إن شاء الله تعالى فى ك البر والصلة عن أنس وأبى هريرة ، وأخرجه أحمد فى المسند ٥/١ ، ٣٦٠/٢ ، ٣٩٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٨٠ ، ٤٩٢ ، ٥٠١ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٣٩ ، ٢٧٧/٢ ، ٣١٢ ، كما أخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف ٣٤٣/٨ .

(٣) فى ت : قال . (٤) فى ت : أهل . (٥) الحجرات : ١٣ .

(٦) فى ت : تصور . (٧) أى الوكس والاستحطاط .

(٣١) باب تسمية العبد الآبق كافرا

١٢٢ - (٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ مَتَّصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ » .

قَالَ مَتَّصُورٌ : قَدْ وَاللَّهِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ .

١٢٣ - (٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » .

وقوله : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ » : أى جحد حقه وغطاه ، وهذا أصل معنى الكفر ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ (١) .
أو يفعل ذلك مستحلا لما حرم عليه من حق سيده .

وقوله : « بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » : الذمة : العهد ، أى عهد الإيمان ، يريد خرج عنه إن فعل ذلك ووجب قتله (٢) ، يقال فى هذا وغيره من الأشياء والدين وسواه: برى بكسر الراء ، ويُهَمَزُ وَيُسَهَّلُ بَرَأً ، ويقال فى المرض: بالوجهين ، بكسر الراء وفتحها ، والفتح لغة الحجازيين ، وتقيم تكسر وتهمز ولا تهمز ، وجاءت لغة « برؤ » بالضم ومستقبله يبرأ ويبرؤ بالفتح والضم على الوجهين المتقدمين . وفى الحديث : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله » (٣) . أو يكون الذمة التى هى الأمان والضمان الذى جعله الله للمؤمنين من كفاية الأعداء من الجن والإنس فى بعض الحالات ، أى أخفر بإبقائه هذه الذمة التى هى الأمان والضمان ، ومنه سُمى أهل الذمة ، لأنهم فى أمان المسلمين وضمانهم ، أو يكون هذا لمن كان على غير دين الإسلام من العبيد فيأبقوا إلى بلد العدو ، فقد سقطت عنه ذمة الإسلام من حقن دمه بسبب

(١) البقرة : ٩٠ . (٢) فى الأصل : قيله .

(٣) البخارى فى صحيحه ، ك الصلاة ، ب فضل استقبال القبلة ١٠٨/١ ، النسائي ، ك الإيمان وشرائعه ، ب صفة المؤمن ١٠٥/٨ ، عن أنس بلفظه ، كما أخرجه الطبرانى عن عبد الله بن مسعود وعن جندب بنحوه مجمع ٢٨/١ .

١٢٤ - (٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

استحيائه قبل واسترقاقه ، وصار حكمه حكم الحربين الذين لا ذمة لمن عثر عليهم منهم^(١). وقول منصور^(٢) : أكره أن يروى عنى هذا بالبصرة ؛ لما كان فشا بها من الاعتزال والقول بإنفاذ الوعيد والمنزلة بين المنزلتين وسلب اسم الإيمان عن المذنبين والقول بتخليدهم فى النار . وهذا الحديث وأشباهه مما تقدم مما يتمسكون بظواهرها^(٣) .

وقوله : « لم تقبل له صلاة » ، قال الإمام : يحتمل أن يحمل على المستحل لذلك فيكفر باستحلاله فلا تقبل صلاته ولا غير ذلك [من عمله]^(٤)، وكنى بالصلاة عن غيرها . وفيه - أيضاً - معنى خفى ، وذلك [أنه يحتمل]^(٥) أن يكون ذكر الصلاة لأنه منهى عن البقاء فى المكان الذى يصلى فيه لكونه مأموراً بالرجوع إلى سيده فصارت صلاته فى بقعة منهى عن المقام بها تضارع الصلاة فى الدار المغصوبة .

(١) لم ينقل النووي هذا الوجه على وجاهته . راجع ٢٥٦/١ .

(٢) قال النووى : « وفى الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور ، منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم ، هو الأشمل الغداني البصرى » . السابق ٢٥٨/١ .

(٣) ذكره النووى بتصرف بغير أن يعزو أصله إلى القاضى .

(٤) فى المعلم : منه . (٥) من المعلم .

(٣٢) باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء

١٢٥ - (٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ :

قال مسلم : ثنا يحيى بن يحيى ، قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله [بن عبد الله حديث : « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى » ، قال الإمام : فى الحديث عن مالك عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله ، عن زيد : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية » (١) ، قال بعضهم : [وقع] (٢) فى نسخة ابن ماهان صالح بن كيسان [عن الزهري ، عن عبيد الله ، وإدخال] (٣) الزهري هنا خطأ ، وصالح بن كيسان أسن من الزهري [وهو يروى هذا الحديث عن عبيد الله دون وساطة] (٤) .

وقوله : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية » ، قال القاضى : أكثر رواة الحديث والخبر يُشَدَّدُونَ الباء من الحديبية ، والحداق منهم يخففونها ، وكذا قرأناها بالوجهين ، وبالتخفيف سمعناها من متقنيهم وحفَّاظِهِمْ أبى الحسين بن سراج اللغوى ، وأبى عبد الله بن سليمان النحوى ، والقاضى الشهيد [الحافظ] (٥) أبى على السَّكُونِى ، والراوية أبى بحر بن العاص (٦) وغيرهم . وحكى لنا أبو الحسين أن الأصمعى يخففها والكسائى يُشَدِّدُهَا .

(١) ، (٢) من المعلم .

(٣) سقط من أصل ت ، واستدرك بهامشه بسهم ، وكتب بعدها عبارة : صح ، أصل . مما يؤكد لنا نقل تلك النسخة عن النسخة الأصلية .

(٤) غير مذكور فى نسخ المعلم التى تحت يدى ، وأغلب الظن أنها من تصرف النساخ ، ومما يؤكد هذا أن ما ذكر فى العبارة من إحالة رواية صالح بن كيسان عن الزهري لكون صالح أسن من الزهري ، قول غير معهود لدى أصحاب الشأن ، فضلاً عن ثبوت رواية صالح عن الزهري فى غير هذا الحديث مع كونه أسن منه كما جاء فى العبارة التى نرى أنها مقحمة على نسخة المعلم ، فإن صالح بن كيسان نزل إلى ابن عجلان وإسماعيل بن محمد بن سعد ، وعدة ، وهم أنزل من الزهري . سير ٤٥٤/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٨/١ .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) هو سفيان بن العاصى ، وقد سبق . ولم أقف على من قبله .

« قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطَرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

وروى لنا القاضى الشهيد عن إسماعيل القاضى عن ابن المدينى أن أهل المدينة يشددونها وأهل العراق يخففونها ، وكذلك اختلفوا فى الجعرانة (١) ، فأهل المدينة يكسرون العين ويشدّدون الرء ، وأهل العراق يخففون العين والرء ، وكذلك اختلفوا فى ابن المسيب ، فأهل المدينة يكسرون الياء وأهل العراق يفتحونها ، وهذا عن أهل العراق فى الحديبية خلاف ما قاله أبو الحسين .

وقوله : « [فى] (٢) أثر سماء » : السماء : المطر ، وجمعه أسمية ، وسمى ، والسماء : السحاب ، وأصل السماء : [كل ما] (٣) ارتفع فأظل وعلا ، وسماء كل شيء ما علا منه ، وبه سميت السماء والسحاب ، ثم سُمى المطر به لمجيء السحاب به ، كما سُمى مُزناً ، والمزن : السحاب .

وقوله : « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى ... » الحديث ، قال الإمام : هذا يحمل على أن المراد به تكفير من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب وخلقها (٤) دون أن يكون خلقا لله ، كما يقول بعض الفلاسفة من أن الله تعالى لم يخلق [من] الأشياء إلا (٥) واحدا وهو العقل الأول عندهم ، وكان عن العقل الأول غيره ، وهكذا عن واحد آخر إلى أن كان عن كل ذلك ما تحته ، حتى ينتهى الأمر إلى الأمطار وإلينا ، فى تخطيط طويل

(١) اسم مكان يقع فى رأس وادى سرف حين تعلّقه فى الشمال الشرقى من مكة ، وهى أحد مكانين يعتمر

منهما المكيون . راجع : معجم المعالم الجغرافية ٨٣ .

(٢) ساقطة من الأصل . وفى الأثر لغتان ، كسر الهمزة وسكون الراء وفتحها .

(٣) فى الأصل رسمت هكذا : كلما .

(٤) فى المعلم : الكوكب وخلقته .

(٥) ساقطة من ت .

والنوء مصدر ناء الرجل نوءاً ، إذا نهض متاثقلا ، ثم استعمل فى ناء الكوكب إذا طلع ، وقيل : إذا غرب ، ثم سُمى الكوكبُ نوءاً ، فقالوا : مطرنا بنوء كذا ، أى بنجم كذا ، من تسمية الفاعل بالمصدر ، وإنما نسبت العربُ المطرُ إلى النجوم لأن ثمانية وعشرين كوكباً معروفة المطالع فى السنة ، وهى المسماة بمنازل القمر الثمانية والعشرين ، يسقط منها فى كل ثلاث عشرة ليلة كوكب عند طلوع الفجر ويظهر نظيره ، فكانت العرب إذا حدث عند ذلك مطر نسبته إلى الغارب ، ومنهم من ينسبه إلى الطالع نسبة إيجاد وتأثير ، ويطلقون القول المذكور فى الحديث .

١٢٦ - (٧٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، قَالَ الْمُرَادِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ . يَقُولُونَ : الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ ، فَيَقُولُونَ : الْكَوَاكِبُ كَذَا وَكَذَا » ، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ : « بِكَوَاكِبٍ كَذَا وَكَذَا » .

ليس هذا موضع ذكره . وأما من اعتقد أن لا خالق إلا الله سبحانه، ولكن جعل في / بعض ٢٥/ب الاتصالات من الكواكب دلالة على وقوع المطر من خلقه تعالى ، [على] (١) عادة جرت في ذلك فلا يكفر بهذا ، إذا عبر عنه بعبارة لا يمنع الشرع منها .

والظن بمن قال من العوام : هذا نوءُ الثُّرَيَّا ، ونوءُ الراعى ، أنه إنما يريد هذا المعنى ، وقد أشار مالك - رحمه الله - في موطنه إلى هذين (٢) المعنيين ، وأوردتهما في باين ، وأورد في المعنى الأول : الحديث الذي نحن فيه ، و [أورد] (٣) في المعنى الثاني : « إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عينُ غديقة » (٤) .

قال القاضي : قال الحرابي : إنما جاءت الآثار بالتغليظ ؛ لأن العرب كانت تزعم أن ذلك المطر من فعل النجم ، ولا يجعلونه من سقى الله تعالى ، فأما من نسب إلى الله وجعل النوء مثل أوقات الليل والنهار ، كان ذلك واسعاً كما قال أبو هريرة : « سقانا الله ولم يَسْقِنَا النجم » .

(١) غير مذكورة في المعلم ، والعبارة بغيرها مستقيمة .

(٢) الذي في المعلم : هذا . (٣) من المعلم .

(٤) انفرد به مالك في الموطأ ، وذكره بلاغاً ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ ، إلا ما ذكره الشافعي في الأم .

١٢٧ - (٧٣) وحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ .
حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ - حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : مُطَرٌّ

قال القاضي من طريق ابن عباس في الأم في هذا الحديث : « أصبح من الناس شاكر وكافر » : فمقابلته لشاكر بكافر يدل أن المراد كفر النعمة وجحدها إذا لم يصفها إلى ربه ويشكره عليها ولاولى الأمر أهله ، واقتصر على ذكر عادة غير مؤثرة ، ومخلوقات مسخرة وآلات مدبرة ، وكذلك يدل عليه قوله - أيضاً - في الحديث الآخر : « ما أنزل الله من السماء من بركة » وفي اللفظ الآخر : « ما أنعمت على عبادى (١) من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين » ، فدل أنه كفر نعمة لا كفر بالله . وإنما يجوز من هذا أن يذكر بمعنى الوقت أو الآلة ، كما قال عليه السلام : « تلك عين غديقة » ، وكما قال عمر : كم بقيا لنوء الثريا . فأما القول : مطرنا بنوء كذا وإن لم يعتقد قائله تأثير النجوم وفعلها ، ففيه مشابهة لقول من يعتقد ذلك ، والشرع قد حمى (٢) التشبيه بالكفار ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ (٣) . إذ كانت كلمة اليهود والمنافقين معرضين بها .

وورد في آخر الحديث المتقدم أن في هذا نزلت : ﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ (٤) .

وقد اختلف المفسرون في معنى هذه الآية ، ومعنى النجوم فيها ، ومعنى الرزق ، فذهب الحسن ومجاهد وقتادة : أن النجوم فيها نجوم السماء ومواقعها إما مغاربها وإما مطالعها أو انكدارها أو انتشارها يوم القيامة ، على اختلاف تأويلاتهم في ذلك . وقيل :

= ومعنى : « إذا أنشأت بحرية » : أى إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر ، ومعنى : « تشاءمت » : أى أخذت نحو الشام ، و « غديقة » هى مصغر غدقة ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ [الجن : ١٥] أى كثيراً . وقال مالك : « معناه : إذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحاباً ثم ضربت ريح من ناحية الشمال ، فتلك علامة المطر الغزير . والعين مطر أيام لا يقلع » . الموطأ ، ك الاستسقاء ، ب الاستمطار بالنجوم ١/ ١٩٢ .

(١) فى ت : عبدى .

(٢) كتب أمامها بهامش ت : « حرم » كالتفسير لها . وحمى أوسع دلالة على المراد من حرم ، فهى هنا بمعنى المنع ، أعم من أن يكون حراماً أو مكروهاً .

(٣) البقرة : ١٠٤ . وذلك أن اليهود - عليهم اللعائن - كانوا يُعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقص ، فإذا أرادوا أن يقولوا : اسمع لنا يقولون : راعنا ، يورون بالرعونة ، كما قال تعالى : ﴿ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ﴾

[النساء : ٤٦] تفسير القرآن العظيم ١/ ٢١٣ .

(٤) الواقعة : ٧٥ - ٨٢ .

النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ ، قَالُوا : هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ نَوَاءُ كَذَا وَكَذَا » . قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ (١) .

مواقع النجوم : منازل القرآن (٢) ، أنزل نجوماً . وعن مجاهد : مواقع النجوم : محكم القرآن .

وعن ابن عباس : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ ﴾ الْآيَةُ : أَيْ شُكْرَكُمْ ، فيقولون : مطرنا بنوء كذا ونجم كذا . قال قطرب : الرزق هنا الشكر ، وقيل : وتجعلون شكر رزقكم . وتحقيقه عوض شكر ربكم ونعمه قولكم هذا ، وإضافة رحمته لكم لغيره .

وعن الهيثم بن عدي في لغة أزد شنوءة : مَا رَزَقَ فُلَانٌ فُلَانًا ، أَيْ مَا شُكِرَ (٣) .

وذكر مسلم آخر الباب : ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري . كذا الرواية ، وعند العذري الغبري . وهو تصحيف .

(١) الواقعة: ٧٥ - ٨٢ .

(٢) وينسب لابن عباس من طريق حكيم بن جُبَيْر ، عن سعيد بن جُبَيْر ، وكذا قال عكرمة ، ومجاهد ، والسدي . راجع : تفسير القرآن العظيم ٢١/٨ .

(٣) تفسير الطبري ١١٩/٢٧ .

(٣٣) باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم

من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

١٢٨ - (٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ » .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ » .

١٢٩ - (٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ : « لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ » .
قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِعَدِيِّ : سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ ؟ قَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَ .

١٣٠ - (٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

(٧٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

١٣١ - (٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ .
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ
ثَابِتٍ ، عَنْ زُرِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
ﷺ إِلَيَّ : « أَلَا يُحِبُّنِي إِلَّا الْمُؤْمِنُ ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ » .

إلى نصره وإظهاره ، وقتال كافة الناس دونه وذبحهم عن النبي ﷺ [ونصرهم إياه] (١)
حبهم ضرورة بحكم صحة إيمانه ، وحب الإسلام وأهله ، وعظموا في نفسه بمقدار عظم
الإسلام في قلبه ، ومن كان منافق السريرة غير مسرور بما كان منهم ولا محب في إظهارهم
الإيمان ونصره ، أبغضهم لا شك لذلك ، وكذلك من حقق مكان علي من النبي ﷺ
وحب له وغناه في الإسلام وسوابقه ، أحبه إن كان مؤمناً محباً في النبي وآله ، وإن كان
بخلاف ذلك أبغضه بفضل بغضه للنبي ﷺ [وأهل ملته ، ومثل هذا قوله ﷺ] (٢) في
الحديث الآخر في الصحابة : « فَيُحِبُّنِي أَحِبَّهُمْ ، وَيُبْغِضُنِي أَبْغِضَهُمْ » (٣) .

(١) في ت : ونصره .
(٢) يشير إلى ما أخرجه الطبراني عن وائل بن حجر بسند ضعيف : « من أحبَّ الأنصار فُحِبِّي أَحِبَّهُمْ ، ومن
أبغض الأنصار فبُيْغِضِي أَبْغِضَهُمْ » ، وكذا أخرجه عن معاوية بسند قال فيه الهيثمي : « رجاله رجال
الصحيح غير النعمان بن مرة وهو ثقة » راجع : الطبراني في الكبير ٣٤١/١٩ ، مجمع الزوائد ٣٧٦/٩ ،
٣٩/١٠ . وقول علي - رضي الله عنه - : « والذي فلَقَ الحبة : أي شقها بما يخرج منها ، والحبة بفتح
الحاء اسم لما يزرع ويستتبت ، وبكسرهما لما لا يزرع كبقول الصحراء .
وقوله : « وبرأ النسمة » : أي خلقها ، والنسمة النفس ، وقد يقال على الإنسان نسمة ، وقد يقال
أيضاً على الربوة والهواء ، وهو امتلاء الجوف من الهواء .
(و) (الأمي) : هو الذي لا يكتب ، وهو منسوب إلى الأم ؛ لأنه باق على أصل ولادتها ، إذا لم يتعلم
كتابة ولا حساباً ، وقيل : ينسب إلى معظم أمة العرب ، إذ الكتابة كانت فيهم نادرة .
قال القرطبي : وهذا الوصف من الأوصاف الذي جعله الله تعالى من أوصاف كمال النبي ﷺ ومدحه
به ، وإنما كان وصف نقص في غيره لأن الكتابة والدراسة والدربة على ذلك هي الطريق الموصلة إلى العلوم
التي بها تشرف نفس الإنسان ويعظم قدرها عادة ، ولما خصَّ الله تعالى نبينا محمداً ﷺ بعلوم الأولين
والآخرين من غير كتابة ولا مدراسة كان ذلك خارقاً للعادة في حقه ، ومن أوصافه الخاصة به ، الدالة على
صدقه ، فسبحان الذي صيرَّ نقصاً في حقه كمالاً ، وزاده تشريفاً وجلالاً .
وقوله : « ألا يحبني » هو بفتح همزة ألا ؛ لأنها همزة أن الناصبة للفعل المضارع ، ويحتمل أن تكون
المخففة من الثقيلة ، وكذلك روى : « يحبني » بضم الباء وفتحها ، وكذلك يبغضني ؛ لأن معطوف عليه ،
والضمير في « أنه » ضمير الأمر والشأن ، والجملة بعده تفسير له . المفهم ٢٣٧/١ .

(٣٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر

على غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والحقوق

١٣٢ - (٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ . فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ، جَزَلَةٌ : وَمَالَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . قَالَ : « تَكْثُرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لَدَى لُبٍّ مِنْكُمْ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِّينِ ؟ قَالَ : « أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ . وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي ، وَتَفْطِرُ فِي رَمَضَانَ ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ » .

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(٨٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وقوله : « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار ... » الحديث : حض على الأمر بالصدقة والاستغفار ، وأمره بذلك دليل أن العصاة ليسوا بكفار ، وأنهم في مشيئة الله [تعالى] (١) ، وأن الحسنات يذهبن السيئات ، وفيه دليل أن كفران العشيرة (٢) واللعن من الذنوب المتوعد عليها بالنار .

(١) من ت .

(٢) فى ت : العشيرة .

وفيه : « فقالت امرأةٌ منهنَّ جَزَلَةٌ » : أى ذات عقل ودين . قال ابن دريد : الجزالة : الوقار والعقل ، وفى العين : امرأةٌ جزيلة ، أى ذات عجيذة عظيمة ، وأصله العظيم من كل شىء ، ومنه عطاءٌ جزل (١) .

وقوله : « يكثرن اللعن ويكفرن العشير » : اللعن فى اللغة : الطرد والإبعاد ، ومعناه فى الشرع : الإبعاد من رحمة الله . والعشير هنا : الزوج ، يسمى بذلك الذكر والأنثى ؛ لأن كل واحد منهما يعاشر صاحبه ، والعشير — أيضاً — الخليط والصاحب .

وقد قال الباجى : يحتمل أن يريد به الزوج خاصة ، ويحتمل أن يريد به كل من يعاشرهن .

ودليل الحديث خلاف ما قاله من شرحه بمعنى الزوج بعد هذا دون غيره ، واستحقاقهن النار بكفران إحسان العشير وجحد حقه ، يدلُّ أنه الزوج لعظيم حقه عليهن (٢) .

وإدخال / مسلم هذا الحديث فى كتاب الإيمان لفائدتين : إحداها : بيان أن الكفر قد ينطلق على كفر النعمة وجحد الحق وتغطيته وهو أصل الكفر فى اللغة ، لكفران العشير المذكور فى الحديث ، وكفر الإحسان المذكور فى الحديث فى غير الأم ، إذ لا إشكال أنه لم يرد به هنا الكفر بالله ، وفسرَّ به كل ما أطلق عليه اسم الكفر على أهل المعاصى فيما تقدم من الأحاديث .

قال أحمد بن منصور (٣) : يكفرن العشير ويكفرن الزوج كلام واحد ، أى يكفرن إحسان الزوج . قال : وكفر النعمة من أكبر المعاصى ، ولو كان خروجاً من الإيمان لم يمكن الزوج من التمسك بها وموارثتها .

قال القاضى : والثانية : إظهار نقص الإيمان وزيادته بقوله : « ناقصات عقل ودين » . وقوله : « لذى لُبَّ » : أى لذى عقل (٤) ، ومنه تكرار قول النبى ﷺ قول الأعشى

= والمعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد ، أى مشتركون ، وهو اسم يتناولهم ، كالإنس معشر ، والجن معشر ، والأنبياء معشر ، والنساء معشر ، ونحو ذلك ، وجمعه معاشر . نووى ٢٦٣/١ .

(١) ومن جزالتها أنها لم تسأل إلا عن السب لتحترز منه . إكمال الإكمال ١٨٥/١ .
(٢) وعلى ذلك فإن كفران العشير كبيرة ؛ للعقوبة عليه بالنار ، قال النووى : « التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة ، وأما اللعن فمن المعاصى الصغائر ، لقوله ﷺ : « وتكثرن اللعن » والصغيرة إذا كثرت صارت كبيرة » . نووى ٢٦٤/١ ، إكمال الإكمال ١٨٥/١ .

(٣) زيد بعدها فى الأصل : نصر قوله .

(٤) التعجب هنا من كثرة غلبهن لا من غلبتهن للرجال على الصحيح ؛ لأنه لا يجوز التعجب من فعل المفعول ، وهم الرجال هنا . راجع : إكمال ١٨٦/١ ، واللُّبُّ هو : العقلُ الخالص .

فى امرأته (١) : وهن شرٌّ غالب لمن غلب .

وقول صاحبة أم زرع : « وأغلبه والناس تغلب » (٢) ، وقول [معاوية] (٣) : يغلبن الكرام ويغلبهن اللثام .

وقوله : « ناقصات عقل أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل » ، قال الإمام : هذا تنبيه منه ﷺ على ما وراءه لأنه ليس فى [هذا] (٤) الوصف بقصور شهادتهما عن شهادة الرجل بمجرد دليل على نقص العقل حتى يتم بما نبه الله عليه سبحانه (٥) فى كتابه ، من أن ذلك لأجل قلة ضبطها (٦) ، وذلك قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٧) .

وقد اختلف الناس فى العقل ما هو ؟ فقليل : العلم ، وهذه طريقة من اتبع حكم اللغة ؛ لأن العلم والعقل فى اللسان بمعنى واحد ، ولا يفرقون بين قولهم عَقَلْتُ وعَلِمْتُ ، وقيل : العقل : بعض العلوم الضرورية . وقيل : هو : [قوة] (٨) يُمَيِّزُ بها بين حقائق المعلومات .

(١) واسمه عبد الله بن الأعرور المازنى ، وكان من قصته أنه كانت عنده امرأة يُقالُ لها : معاذة ، خرج فى رجب يميم أهله من هجر ، فهربت امرأته ناشرا عليه وعاذت برجل من مازن يقال له : مطرف بن نهشل ، فلما قدم لم يجدها فى بيته ، وأخبر أنها نشزت عليه ، وأنها عاذت بمطرف بن نهشل ، فأتاه فقال : يا ابن عم ، أعنك امرأتى معاذة ؟ فادفعها إلىَّ . قال : ليست عندى ، ولو كانت عندى لم أدفعها إليك . وكان مطرف أعزَّ منه ، فخرج الأعشى حتى أتى النبى ﷺ فعاذ به ، فأنشأ يقول :

ياسيد الناس وديان العرب	إليك أشكو ذُرْبَةً من الذَّرَبِ
كالذئبة العنساء فى ظلِّ السَّرَبِ	خَرَجْتُ أبغيها الطعام فى رَجَبِ
فَخَلَفْتَنى بنزع وهَرَبِ	أَخْلَفْتُ الوَعْدَ ولَطَّتْ بالذنبِ
وقدفتنى بين عصرٍ مؤتَشِبِ	وهنَّ شرٌّ غالب لمن غلب

وعند ذلك قال النبى ﷺ : « وهن شرٌّ غالب لمن غلب » ، وكتب له ﷺ إلى مطرف : « انظر امرأة هذا معاذة فادفعها إليه » ، فأتاه كتاب النبى ﷺ فقرأ عليه ، فقال لها : يا معاذة ، هذا كتاب النبى ﷺ فيك ، فأنا دافعتك إليه .

ومعنى الذرية : السليطة اللسان ، ولطَّتْ بالذنب : أى جعلته بين فخذيها عند العدو ، والمؤتشب : الملتصق المشتبك ، والعصر : هو اليايس من عيدان الشجر .

(٢) سيأتى إن شاء الله فى حديث أم زرع برقم (٩٢) . (٣) ساقطة من الأصل .

(٤) من المعلم .

(٥) زيد بعده فى المعلم : عليه ، ولا حاجة إليه .

(٦) فى الإكمال : ضبطهما ، والمثبت من المعلم .

(٧) البقرة : ٢٨٢ .

(٨) من المعلم .

فأما على قول من قال : هو العلم ، فيكون وصفهن بنقص العقل ^(١) لأجل النسيان وقلة الضبط على ظاهره ؛ لأن ذلك نقص من العلوم .

وعلى رأى من رأى أن العقل غير ذلك يكون قلة الضبط والنسيان وشبه ذلك علماً على القصور والنقص في ذلك المعنى الطبيعي ، الذى هو شرط فى تلقى التكاليف وكثرة العلوم .

وأما وصفه إياهن بنقص الدين لأجل ترك الصلاة فى المحيض ، فيصح إذا قلنا : إن العبادات كلها تُسمى ديناً ، إلا أنه لا لوم عليهن فى ذلك لأن ^(٢) تركهن الصلاة حيثنذ طاعة ، فإن قيل : قد يقلن : نحن كالمسافر فى القصر والفطر وليس بناقص الدين ؟ قيل : قد يفرق بأن الحيض يستقذر ، ولعل ترك التعبد بالصلاة [فيه] ^(٣) تنزيه لله تعالى أن يتقرب إليه فى تلك الحالة فيصير النقص من هذه الجهة ، على أن السفر أمرٌ يكتسب ، وفى وسع الإنسان ألا يسافر فلا تسقط عنه الصلاة ، والحيض ليس فى وسع المرأة رفعه ، فسقوط الصلاة عنها أمرٌ ضرورى لها ، وهذا كله قد لا يُحتاج إليه ؛ لأن المسافر لا تَسْقُط عنه الصلاة أصلاً ، وإنما تغيّر عدة الفرض ، والمرأة الحائض تسقط عنها بكل حال .

قال القاضى : وقد ينكسرُ كلام من قال : منعت من الصلاة للتنزيه بعبادة الله تعالى لأجل الاستقذار الذى ذكرنا بما أباح الله لها من سائر العبادات غير الصوم والصلاة فى تلك الحال ، وفيها ما هو من نوع الصلاة كقراءة القرآن ظاهراً على خلاف فيه عندنا ، وفى الإقبال على الذكر وسائر أفعال الحج ما خلا الطواف والالتزام الحائض فى اعتكافها ما كانت تلزمه قبل طروء الحيض غير الصوم ، ولزوم المسجد على أحد القولين عندنا ^(٤) .

وقوله فى سند هذا الحديث : عن عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريرة ، قال أبو مسعود الدمشقى ^(٥) : المقبرى هنا هو أبو سعيد والد سعيد . قال الجيائى : وهذا فى رواية إسماعيل بن جعفر ^(٦) عن عمرو بن أبى عمرو . [وقال الدارقطنى : وخالفه

(١) فى ق : العلم .

(٢) فى الأصل : لأنهن ، والمثبت من ت والمعلم .

(٣) من المعلم .

(٤) أراد الأبى رد قول القاضى هنا فقال : لا ينكسر بذلك ؛ لأن الإمام لم يفرق بأنها منعت من كل العبادات حتى يجاب بأنه قد أبيح لها كثير منها ، وإنما فرق بأنها منعت من الصلاة التى هى أشرف العبادات . إكمال ١٨٧/١ . قلت : الانكسار يتحقق لتحقيق الاستقذار الذى هو سبب المنع .

(٥) هو الحافظ المجدد البارع إبراهيم بن محمد بن عبّيد الدمشقى ، أحد من صنّف فى الأطراف ، وكتابه هو « أطراف الصحيحين » ، وأحد من برز فى هذا الشأن ، لكنه مات فى حد الكهولة . حدّث عنه أبو ذر الهروى ، وحمزة بن يوسف السهمى ، وآخرون . مات سنة إحدى وأربعمئة . سير ٢٢٧/١٧ .

(٦) هو الإمام ابن أبى كثير ، الحافظ الثقة . ولد سنة بضع ومائة . وسمع حميد الطويل ، وربيعه بن =

سليمان بن بلال (١) فراوه بن عمرو بن أبي عمرو [(٢) وعن سعيد المقبري : وقول سليمان أصح .

= أبي عبد الرحمن ، وهشام بن عروة ، وروى عنه قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن سلام البيهقي ، وخلق سواهم . قال فيه يحيى بن معين : ثقة ، مأمون ، قليل الخطأ . قال الذهبي : مات سنة ثمانية ومائة ، وفات أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن عرفة السماع منه . سير ٢٢٨/٨ .

(١) هو الإمام المقتي الحافظ أبو محمد القرشي ، مولى عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ويقال : مولى القاسم بن محمد ، مولده في حدود سنة مائة . حدث عن عبد الله بن دينار ، وزيد بن أسلم ، وربيعة الرأي ، وخلق سواهم ، وكان من أوعية العلم . روى عنه سعيد بن أبي مريم ، والقعنبي ، وعبد الله بن المبارك ، وخلق غيرهم . قال فيه محمد بن سعد : كان بربرياً جميلاً ، حسن الهيئة ، كان يفتي بالمدينة ، وولى خراجها ، وكان ثقة ، كثير الحديث .

توفي بالمدينة سنة اثنين وسبعين ومائة . الطبقات الكبرى ٤٢٠/٥ ، سير ٤٢٥/٧ .

(٢) سقط من ق .

(٣٥) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

١٣٣ - (٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي . يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ - وَفِي رَوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ : يَا وَيْلِي - أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسَّجْدِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرَتْ بِالسَّجْدِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ » .
(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ » .

وقوله : « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ ^(١) اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي » ، قال الإمام : احتج به أصحاب أبي حنيفة في أن سجود التلاوة واجب لتشبيه إبليس إياه بسجوده لآدم . قلنا : يحتمل أن يكون لم يرد المشابهة في الأحكام بل في كونه سجوداً ، فذكر [به] ^(٢) ما سلف له ، ولكن إنما يصح لهم الحجة إذا وجب التعلق بما قال لقوله : أُمِرَ ابْنُ آدَمَ ، على قول الأشعرى وغيره : أن المندوب إليه [غير مأمور به] ^(٣) .

قال القاضي : أصل السجود في اللغة الميل والخضوع ، قال يعقوب : أسجد الرجل إذا طأطأ رأسه ، وسجد إذا وضع جبهته في الأرض ، وقال ابن دريد : أصل السجود إدامة النظر مع إطراق إلى الأرض وكذلك أسجد .

وقال غيره : سجدت النخلة : مالت ، وسجدت الناقة : طأطأت رأسها . وقال المفسرون أيضاً : كان سجود الملائكة لآدم تحية لا عبادة له وطاعة ^(٤) لله ، وقد كان - فيما ذكر قبل - السجود للتحية ، والتكرمة مباحاً ^(٥) ، وقيل ذلك في قوله

(١) أى : وسجدها . إكمال ١٨٧/١ . (٢) من المعلم .

(٣) عبارة المعلم : لا يكون مأموراً به .

(٤) وقيل : سجود تشريف وتكريم وتعظيم . تفسير القرآن العظيم ١٦٣/٥ .

(٥) فقد أخرج ابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قدم معاذُ اليمَن - أو قال : الشام - فرأى النصراني تسجد لبطارقتها وأساقفتها ، قال : فوددت في نفسي أن رسول الله ﷺ أحق أن يُعَظَّم ، فلما قَدِمَ قال : يا رسول الله ، رأيتُ النصراني تسجد لبطارقتها وأساقفتها ، فوددتُ في نفسي أنك أحق أن تعظم ، فقال : « لو كنتَ أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها » الحديث ، ابن ماجه في النكاح ، ب حَقِّ الزوج على المرأة ٥٩٥/١ وأشار محققه لصحته ، وأحمد في المسند . ٣٨١/٤ .

[تعالى] (١) : ﴿ وَخَرُّوْا لَهُ سُجْدًا ﴾ (٢) أى ليوسف ، وقيل : لله ، والهاء فى « له » عائدة عليه تعالى .

وقيل : أمرهم الله تعالى بالسجود ليظهر فضله عليهم ، إذ ظنت الملائكة أنه لا يفضلهم أحد ، وقيل : هو معنى قوله : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُوْنَ ﴾ (٣) ذكر هذا عن قتادة (٤) ، فلما خلق الله آدم [وأعلمه من الأشياء بما لم يعلموه] (٥) ، بان أنه أعلم منهم ، فلما أمرهم بالسجود له بان فضله عليهم .

٢٦ / ب وقول الإمام [رحمه الله] (٦) : فى تصحيح / الحجة للحنفى على [قول] (٧) الأشعرى (٨) : أن المندوب غير مأمور به فلا ينتزع من هذا الحديث جملة ؛ لأن ذلك إنما هو فيما ورد من أمر الله ورسوله ، أو حكاية الرسول عن ربه ، وأما هذا فإنما هو حكاية عن قول إبليس ، وقد يكون مخطئاً فى تعبيره عن ذلك بالأمر ، فلا يحتج بقوله ، كما أخطأ فى قوله محتجاً لفضيلة (٩) ، بزعمه : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ (١٠) ، إلا أن يقول قائل : إن ذكر النبى ﷺ ذلك عنه ولم ينكره كالإقرار له (١١) ، فما ذلك ببين ، فقد حكى الله تعالى وحكى هو عليه ﷺ عن أهل الكفر مقالات كثيرة ، ولم يكن ذلك تصويهاً لها ، وكذلك ليس فى قوله : « فله الجنة » دليل على وجوبها إذ ليس كل ما يدخل

(١) من ت . (٢) يوسف : ١٠٠ .

(٣) البقرة : ٣٣ .

(٤) وكذا أبو العالية ، والربيع بن أنس ، والحسن .

وقد روى الضحاك عن ابن عباس فى هذه الآية : ﴿ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُوْنَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُوْنَ ﴾ ، قال : يقول : أعلم السر كما أعلم العلانية ، يعنى : ما كتم إبليس فى نفسه من الكبر والاغترار .

قال ابن جرير : وهو أولى الأقوال . تفسير الطبرى ٤٥٥/١ .

(٥) فى ت : وأعلمهم من الأسماء ما لم يعلموه . (٦) من ت .

(٧) من ق .

(٨) لعل الصواب : الشافعى ، إذ هو الذى ورد ذكره بالاحتجاج عليه فى كتب الحنفية ، فقد جاء فى بدائع الصنائع : قال أصحابنا : إنها — يعنى سجود التلاوة — واجبة ، وقال الشافعى : إنها مستحبة . ثم قال بعد عرضه لهذا الحديث مبيناً وجه الاستدلال به : والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالتكبير ، يدل ذلك على أنه صواب ، فكان فى الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود ، ومطلق الأمر للوجوب ؛ ولأن الله تعالى ذم أقواماً بترك السجود فقال : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُوْنَ ﴾ [الانشقاق : ٢١] . وإنما يستحق الذم بترك الواجب . بدائع الصنائع ٤٧٦/١ .

(٩) فى ت : بفضيلة .

(١٠) الأعراف : ١٢ .

(١١) فى ت ، ق : التصويب .

١٣٤ - (٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ » .
 (...) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ » .

بفعله الجنة واجباً ، فالمندوب يثابُّ عليه بالجنة وليس بواجب .

وقوله : « بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة » (١) معناه : بين المسلم وبين اتسامه باسم الكفار واستحقاقه من القتل ما استحقوه ترك الصلاة وقد يكون معنى الحديث : إن بالصلاة والمواظبة عليها وتكرار ذلك في يومه وليلته يفترق (٢) المسلم من الكافر ، ومن ترك ذلك ولم يهتبل به ولا تميز بسيماء المؤمنين دخل في سواد أضدادهم من الكفرة والمنافقين .

وفيه دليل لمن كفر تارك الصلاة من السلف والعلماء وإن كان معتقداً وجوبها . وهو قول علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - وجماعة من السلف . وذهب إليه فقهاء أهل الحديث أحمد بن حنبل وابن المبارك وإسحاق وابن حبيب من أصحابنا (٣) ، وجماعة من العلماء على أنه ليس بكافر ، وأكثرهم يرى قتله إن أبى منها ، والكوفيون لا يرون قتله ويُعزَّر حتى يصلى ، ونحوه (٤) [للمزنى] (٥) ثم اختلفوا فى استنابته . ومن لم يكفره يقتله حداً . قال ابن القصار : واختلف أصحابنا فى استنابته ، فمن لم يستبته يجعله كسائر الحدود التى لا تسقطها التوبة [يؤخر حتى يمُرَّ وقت صلاة ، فإن لم يُصل قتل] (٦) وكذلك اختلفوا

(١) نسخة مسلم التى بين أيدينا بتقديم الشرك على الكفر . وقال فيه النووى : « هكذا هو فى جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو ، وفى مخرج أبى عوانة الإسفرايينى وأبى نعيم الأصبهاني « أو الكفر » (باو) ولكل واحد منهما وجه » . نووى ٢٦٨/١ .

(٢) فى ت : يفرق .

(٣) قالوا : لأن أدلة الوجوب ظاهرة فى الكتاب والسنة ، والمسلمون يفعلونها على الدوام ، فلا يخفى وجوبها على الناشئ بين المسلمين فى الأمصار والقرى ، ولما كان الكفر مباحاً للقتل كان ترك الصلاة كذلك . المغنى ٣/٣٥١ .

(٤) زيد بعدها فى ق : اختاره بعض شيوخنا ، قال : يعذب حتى يموت أو يصلى .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) من ق ، والمذكور هو إحدى الروايتين لأحمد ، والثانية : أنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيّق وقت الرابعة عن فعلها ؛ لأنه قد يترك الصلاة والصلتين لشبهة ، فإذا تكرّر ذلك ثلاثاً تحقق أنه تارك لها رغبة عنها .

فى قتله إذا تركها متهاوناً^(١) ، وإن قال : أصلى وفى استتابته وتأخيرته .

فذهب^(٢) مالك [رحمه الله]^(٣) أنه يؤخر حتى يخرج الوقت ، فإن خرج ولم يصل قُتل . والصحيح أنه عاص غير كافر لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾^(٤) ، وأن يُقتل إن أبى منها لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ الآية^(٥) ، ولقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم »^(٦) .

واختلف العلماء فى أخوات الصلاة كالزكاة والصيام والحج والوضوء والغسل ، هل يقتل الأبى منها المعترف بفرضها أو يعاقب ؟ وهل [هو]^(٧) كافر أو عاص ؟

ومذهب مالك فيمن أبى من ذلك فقال : لا أتوضأ ولا أصوم يُستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل ، وإن قال : لا أزكى أخذت منه كرها ، فإن امتنع قوتل ، وإن قال : لا أحج لم يجبر لكون فرضه على التراخي دون الفور^(٨) .

وقال ابن حبيب^(٩) : من قال عند الإمام : لا أصلى وهو فرض على قتل ولا يُستتاب ، وكذلك من قال عنده : لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان . قال ابن حبيب : من ترك الصلاة عامداً^(١٠) أو مفرطاً [فهو]^(١١) كافر ، ومن ترك أخواتها

(١) فقد أخرج الحلال عن أبي شملة أن النبي ﷺ خرج إلى قباء ، فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب ، فقال النبي ﷺ : « ما هذا ؟ » قالوا : مملوك لآل فلان ، كان من أمره . قال : « أكان يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قالوا : نعم ، ولكنه كان وكان . فقال لهم : « أما كان يُصلى ؟ » فقالوا : قد كان يُصلى ويدع . فقال لهم : « ارجعوا به فغسلوه ، وكفّنوه ، وصلّوا عليه ، وادفّنوه ، والذي نفسى بيده ، لقد كانت الملائكة تحول بينى وبينه » .

وللدارقطنى بإسناده عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلّوا على من

قال : لا إله إلا الله » ، السنن ، ك الصلاة ، ب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٥٦/٢ .

(٢) فى الأصل : ومذهب . (٣) من ت .

(٤) النساء : ٤٨ ، ١١٦ .

(٥) التوبة : ٥ ، ١١ .

(٦) سبق أول الكتاب برقم (٣٦) .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) حكاهما القرطبى باختصار قليل بغير عزو .

(٩) هو فقيه الأندلس أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب ، وُلِدَ فى حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة .

وارتحل فى حدود سنة عشر ومائتين وحج ، وحمل عن عبد الملك بن الماجشون ، ومطرف ، وعدة من

أصحاب مالك والليث ، ورجع إلى قرطبة بعلم جم ، وفقه كثير . وحدث عنه بقى بن مخلد ،

ومحمد بن وضّاح . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . سير ١٠٢/١٢ .

(١٠) فى الأصل : متعمداً ، وفى هامش الأصل : عمداً .

(١١) ساقطة من الأصل .

متعمداً من زكاة وصوم وحج فهو كافر (١) . وقاله الحكم بن عتيبة (٢) وجماعة من السلف . وقال : لا يكفر إلا بجحد هذه الفرائض ، وإلا فهو ناقص الإيمان فاسق ، واحتجوا بإجماع الصدر الأول على مواربة من لا يصلى ودفنهم مع المسلمين (٣) ، وكذا (٤) الخلاف فى الزكاة إذا امتنع بها ولم يقدر أن تأخذ منه ، وإلا فمتى منعها أخذت منه كرها وجوهد على ذلك إن امتنع .

ولا خلاف فى جاحد فرض من هذه الفرائض أنه كافر .

(١) لأنها مباني الإسلام ، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى ، فلا يجحدوها إلا معاند للإسلام ، يمتنع من التزام الأحكام . المغنى ١٢/ ٢٧٥ .

(٢) جاءت فى جميع النسخ : عتيبة ، وليس فى علماء السلف من اسمه الحكم بن عتيبة ، وإنما هو ابن عتيبة . وضبطه الصفدى على التكبير ، فقال : ابن عتبة . الوافى ١٣ / ١١١ .

وهو الإمام الكبير عالم أهل الكوفة ، أبو محمد الكندى . قال فيه سفيان بن عيينة : ما كان بالكوفة مثل الحكم ، وحماد بن سليمان ، وقال فيه العجلي : كان الحكم ثقة ، ثباتاً ، فقيهاً ، من كبار أصحاب إبراهيم ، وكان صاحب سنة واتباع . حدث عن أبى جُحَيْفَةَ السَّوَّائى ، وشريح القاضى ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وإبراهيم النخعى ، وخلق سواهم . وعنه منصور ، والأعمش ، والأوزاعى ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وآخرون . مات سنة خمس عشرة ومائة . الطبقات الكبرى ٦/ ٣٨١ ، طبقات خليفة ١٦٢ ، سير ٥/ ٢٠٨ .

(٣) قالوا : فإننا لا نعلم فى عصر من الأعصار أحداً من تاركى الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ، ودفنه فى مقابر المسلمين ، ولا منع ورثته ميراثه ، ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما ، مع كثرة تاركى الصلاة ، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها ، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً فى أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ، ولو كان مرتدّاً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام .

وأجاب هذا الفريق على حديث الباب بأنه ورد على سبيل التغليظ ، والتشبيه له بالكفار . المغنى

٣/ ٣٥٧ .

(٤) فى ت : وكذلك .

(٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

١٣٥ - (٨٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيْمَانُ بِاللَّهِ » . قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » . وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : « إِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » . وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

وقوله ﷺ وقد سئل : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيْمَانُ بِاللَّهِ » (١) : فجعله من العمل ، والإيمان غير العمل في عُرْفِ الكلام ، وإن كان في الحقيقة من الأعمال . وقد فرق بين الإيمان والأعمال في الكتاب وفي أحاديث أخر ، وأطلق اسم الإيمان مجرداً على التوحيد وعمل القلب ، والإسلام على النطق وعمل الجوارح . وأطلق الشرع في غير موضوع الإيمان على العمل . وقد تقدم أن حقيقة الإيمان مجرد التصديق المطابق للقول والعقد ، وتماه بتصديق العمل بالجوارح ، فهذا أجمعوا أنه لا يكون مؤمناً تام الإيمان إلا باعتماد قول وعمل ، وهو الإيمان الذي ينجى رأساً من نار جهنم ، ويعصم المال والدم .

وإذا كان هكذا من الارتباط والاشتراط صلح إطلاق اسم الإيمان على جميعها وعلى بعضها من عقد أو قول أو عمل .

وعلى هذا فلا يشك أن التصديق والتوحيد أفضل الأعمال ، إذ هو شرط فيها ، وقد يحتمل أن يشير بقوله : « أفضل الأعمال الإيمان بالله ورسوله » إلى الذكر الخفي وتعظيم حق الله ورسوله وإدامة ذكر الله وتفهم كتابه وتدبر آياته ، وهي من أعمال القلب ومحض الإيمان - كما جاء في الحديث الآخر - : « خير الذكر الخفي » (٢) .

(١) ووجه كون الإيمان أفضل الأعمال : أن متعلق الإيمان الله ورسوله وكتابه ، وشرف الصفة بشرف متعلقها .

(٢) الحديث جزء حديث لأحمد أخرجه عن سعد بن مالك ، وتماه : « خير الذكر الخفي ، وخير الرزق ما كفى » ١/ ١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٨٧ .

وأما ذكره في حديث أبي هريرة بعد الإيمان الجهاد ولم يذكر الصلاة والزكاة ؛ فلأنهما قرينتا التوحيد ، لجمعهما في القرآن والحديث مع الإيمان بالله ^(١) ، فيكون اسم الإيمان منطلق عليهما ، ولعله المراد بالإيمان أولاً ، كما وقع في / حديث ابن مسعود فبدأ بالصلاة لميقاتها ، ثم ذكر [ما عداها] ^(٢) فذكر الجهاد والحج ، ولم يذكر الحج في حديث أبي ذر ، وفي حديث ابن مسعود ، وبدأ بالصلاة ، ثم بر الوالدين ، ثم الجهاد .

وقيل : إنما اختلفت الأجوبة في هذه الأحاديث والأحاديث المتقدمة : « أى الإسلام أفضل » لاختلاف الأحوال ، وأعلم كل قوم بما تهم الحاجة إليه ، وترك ما لم تدع حاجتهم إليه ، أو مما كان علمه السائل قبل فأعلم بما تدعو الحاجة إليه ، أو بما لم يكمله بعد [من] ^(٣) دعائم الإسلام ، ولا بلغه علمه .

وقيل : قدّم في حديث أبي هريرة فضل الجهاد على الحج ؛ لأنه كان [فى] ^(٤) أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد فى إظهاره .

وقوله : « حج مبرور » : قال شمر : هو الذى لا يخالطه شيء من المأثم ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ^(٥) ، ومنه : برت يمينه إذا سلم من الخنث ، وبر بيعه إذا سلم من الخداع والخلافة ^(٦) . وقال الحربى : بر حجك — بضم الباء — وبر الله حجك — بفتحها — إذا رجع مبروراً مأجوراً .

وقيل : المبرور : المتقبل ، وفى الحديث : سئل رسول الله ﷺ ما برّ الحج ؟ قال : « إطعام الطعام ، وطيب الكلام » ^(٧) . فعل هذا يكون من البر الذى هو فعل الجميل فيه والبذل [منه ، و] ^(٨) منه بر الوالدين والمؤمنين ، ويكون — أيضاً — فى هذا كله بمعنى الطاعة ويكون بمعنى الصدق ، وضده الفجور ، ومنه برت يمينه ، فيكون الحج المبرور الصادق الخالص لله [تعالى] ^(٩) على هذا .

(١) كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الانفال : ٧٢ ، ٧٤ .

(٢) من ت .

(٣) ، (٤) ساقطة من الأصل .

(٥) البقرة : ١٩٧ .

(٦) قيل : إنها الخديعة باللسان . لسان العرب ، مادة « خلب » .

(٧) الحاكم فى المستدرک عن جابر — رضى الله عنه — وقال فيه : صحيح الإسناد ولم يخرجاه لأنهما لم يحتجا بأبواب بن سويد ، لكنه حديث له شواهد كثيرة ٤٨٣/١ ، ووافقه الذهبى ، كما أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٢/٥ ، وأبو نعيم فى الحلية ١٤٦/٦ .

(٨) ، (٩) من ت .

١٣٦ - (٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ » قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا » . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ ؟ قَالَ : « تَكُفُّ شَرَكَ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ » .

وقوله : « تعين صانعاً أو تصنع لأخرق » ، قال الإمام : الأخرق هنا (١) الذي لا صنعة له ، يقال : رجلٌ أخرق وامرأةٌ خرقاء ، فإن كان [رجلاً] (٢) صانعاً حاذقاً قيل : رجلٌ صنَّعٌ - بغير ألف - وامرأةٌ صنَّاعٌ - بألف بعد النون . قال أبو ذؤيب في المذكر : وعليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنَّع السَّوَابِغُ تَبَّعُ (٣)

وقال آخر في المؤنث :

صَنَّاعٌ بِإِشْفَاهَا حَصَّانٌ بِشُكْرِهَا جَوَادٌ يَقُوتُ الْبَطْنَ وَالْعِرْقُ زَاخِرٌ (٤)
قال المبرد وغيره : الشُّكْرُ : الْفَرْجُ .

قال القاضي - رحمه الله - : روايتنا في هذا الحديث : « ضايعاً » من طريق هشام أولاً

(١) في ق : ها هنا . (٢) من ت .

(٣) جاء في اللسان : والسَّرْدُ اسم جامع للدروع وسائر الحلق وما أشبهها من عمل الحلق ، وسمي سَرْدًا لأنه يُسَرَّدُ ، فيثقب طرفا كل حلقةً بالسِّمَارِ ، فذلك الحلقُ الْمُسَرَّدُ ، والمِسَرَّدُ هو المثقَّبُ ، وهو السَّرَادُ ، والسَّرْدُ الثَّقْبُ ، والمسرودة الدرع المثقوبة .

(٤) نقلها الأبي :

صَنَّاعٌ بِإِشْفَاهَا حَصَّانٌ لِفَرْجِهَا جَوَادٌ بِقُوتِ الْبَطْنِ وَالْعَرَضِ وَافِرٌ وهو الموافق لما في اللسان . قال : وفي رواية : جواد بزاز الركب . والإشفي للإسكاف ، وهو فعلى ، والجمع الأشافي .

١٣٧ - (٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُسْهَرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ،
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛
قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا » قَالَ : قُلْتُ :
ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ،
فَمَا تَرَكْتُ أُسْتَزِيدَهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ .

١٣٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ . حَدَّثَنَا
أَبُو يَعْقُوبٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ،
قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِفِهَا »
قُلْتُ : وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قُلْتُ : وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ

بالبضاد المعجمة وبياء بعد الألف ، وكذلك في الحديث الآخر (١) من جميع طرقنا عن مسلم
في حديث هشام والزهرى ، إلا من رواية أبى الفتح الشاشى عن عبد الغافر الفارسى ، فإن
شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالبضاد المهملة كما تقدم ، وهو صواب الكلام لمقابلته بأخرق ،
وإن كان المعنى من جهة معونة الصانع - أيضاً - صحيحاً (٢) ، لكن صحة الرواية هنا عن
هشام بالبضاد (٣) ، وكذلك رويناه في صحيح البخارى (٤) . قال ابن المدينى : الزهرى يقول :
الصانع بالبضاد المهملة ، ويرون أن هشاماً صحَّفَ [فى] (٥) « ضايعاً » . قال الدارقطنى [عن
معمر : كان الزهرى يقول : صحف هشام ، قال الدارقطنى] (٦) : وكذا أصحاب هشام عنه
بالبضاد المعجمة ، وهو تصحيف ، والصواب ما قاله الزهرى . [وفى الموطأ من رواية
التنيسى وابن وهب وغيرهما عن الزهرى] (٧) : أن تضع لضايح بالمعجمة ، وقد تُصحح
هذه الرواية أيضاً قوله فى حديث أبى موسى : وأعن ذا الحاجة .

وقوله : « فما تركت أن أستزيده إلا إرعاءً عليه » : أى إبقاء عليه لئلا أخرجـه أو أكثر
عليه بالسؤال ، وقد قال فى الحديث الآخر : « ولو استزدته لزادنى » .

(١) زيد بعدها فى ق : الضايح ، وهو خطأ . (٢) فى الأصل : صحيحة .

(٣) فى ت : بالبضاد المهملة .

(٤) يعنى بالبضاد ، انظر : ك العتق ب أى الرقاب أفضل ٣/ ١٨٨ ، وكذا أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ١٥٠ ،

١٧١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٨١ ، ٩/ ٢٧٢ ، ١٠/ ٢٧٣ ، وابن أبى شيبه فى المصنف

٩/ ١٠٨ . والبضاد أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٣٨٨ .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) سقط من الأصل ، وقيد بهامشه .

(٧) سقط من ت .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

١٣٩ — (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ — وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ — قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوْ اسْتَزِدَّتُهُ لَزَادَنِي .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا .

١٤٠ — (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ — أَوْ الْعَمَلِ — الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ » .

قال صاحب العين : الإرعاء الإبقاء على الإنسان (١) .

(١) وفي هذا رعاية الأدب مع العلماء وترك التثقل عليهم .

ومعنى قوله ﷺ في رواية ابن مسعود : « الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا » هو ما جاء في الدارقطني من طريق صحيح : « الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا » ، فاللام هنا للتوقيت ، كقوله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ » وبِرُّ الوالدين هو الإحسان وفعل الجميل معهما ، وفعل ما يسرهما في حياتهما ، والترحم عليهما وإيصال ما أمكن من الخير إليهما بعد موتهما ، وكذلك الإحسان إلى صديقهما ، لما جاء في الصحيح : « إِنَّ مِنْ أَمْرِ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ » . نووى ٢٧/١ ، أبى ١٩٣/١ .

(٣٧) باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

١٤١ — (٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًا وَهُوَ خَلَقَكَ » . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » .

١٤٢ — (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نَدًا وَهُوَ خَلَقَكَ » . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (١) .

وقوله : وقد سئل أيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًا [وهو خلقك] ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ، وَأَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ وَعَقُوقَ الْوَالِدَيْنِ ... » [(٢)] الحديث ، قَالَ الْإِمَامُ : قوله : « نَدًا » : الندُّ هو المثل (٣) ، وجمعه أُنْدَاد ، ومنه قول الله

(١) الفرقان : ٦٨ .

(٢) من المعلم .

(٣) بل هو أخص منه ؛ لأنه المثل المتأوى ، من ندَّ إذا نفر وخالف ، ولا يرد عليه أن يكون غير المتأوى غير منهى عنه عملاً بقاعدة أن النهي عن الأخص لا يلزم منه النهي عن الأعم ، فإن المثل منهى عن اتخاذه خالف أو لم يخالف ، والحديث من باب قوله تعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت : ٤٦] .

وفى قوله ﷺ : « وهو خلقك » تنبيه للجعل ، وبيان للفرق وفى قول السائل : ثم أى ، حذف ، أى يعنى أى شيء أعظم ، وعلى ذلك فالتنوين فى أى للعوض ، ولا يصح أن تكون (ثم) هنا للترتيب لا فى الزمان — إذ لا يتصور — ولا فى الرتبة — لأن شرطه كون المعطوف أعظم — فهى هنا للترتيب فى الأخبار ، والقيد هنا فى القتل بالولد لأنه أقبح لا فى كونه كبيرة ؛ لأنه ضد ما جيلت عليه الآباء من الرقة ، إلا من جافى الطبع ، أو يكون القيد لبيان الواقع ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ [المؤمنون : ١١٧] .

تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا ﴾ (١) ، وقوله : « [وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ] (٢) مخافة أن يطعم معك » إشارة إلى معنى ما فى القرآن من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ (٤) وهما يفيدان معنيين فقوله : ﴿ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ خطاب للفقراء (٥) ، وقوله : ﴿ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ خطاب للأغنياء (٦) ، والذي فى الحديث الأشبه بظاهره مطابقة الآية التى للأغنياء .

وقوله : « حليمة جارك » : أى امرأة جارك .

قوله : « وعقوق الوالدين » : العقوق قطع البر الواجب . قال الهروى وغيره : أصل العق القطع والشق ، وقيل للذبيحة عقيقة ؛ لأنها يشق حلقومها .

قال القاضى : قدّم ﷺ هذه الثلاثة الأشياء (٧) لاعتياد الجاهلية بها ؛ من الكفر بالله ، وفاحشة الزنا ، وواد البنات . وهى الإشارة بقتل الولد ، والله أعلم ؛ لأن العرب إنما كانت تند البنات لوجهين ، لفرط الغيرة [ومخافة] (٨) فضيحة السبى والعار بهن ، أو لتخفيف نفقاتهن ومؤنتهن ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ الآية .

ومعنى قوله ﷺ : « مخافة أن يطعم معك » وكانوا يتحملون ذلك فى الذكور لما يؤملون فيهم من شدّ العضد ، وحماية الجانب ، وكثرة العشيرة ، وبقاء النسل والذكر ، وقد نبّه الله تعالى على هذا بقوله : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَى ﴾ الآية (٩) ، ثم ذكر الزنا وخصّه بحليمة الجار (١٠) ؛ لأنه أعظم بابه ، إذ لا يزانى الرجل غالباً إلا من يمكنه لقاءه ، ويجاوره فى محله وقرينه .

ونبه بإضافة الحليمة إلى الجار على عظيم حقه ، وأنه يجب عليه من الغيرة عليه من الفاحشة ما يجب لحليمتك ، والحديث الآخر يبينه .

(١) البقرة : ٢٢ . (٢) سقط من ت . (٣) الإسراء : ٣١ .

(٤) الأنعام : ١٥١ .

(٥) ولذا عقب عليها بأن جعلهم الأصل فى الرزق فقال : ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ .

(٦) ولذا كان الخطاب إليهم خطاب تشنيع وتقييح ، إذ بين لهم أن المقتول هو سبب حصول الرزق ، فقال جل جلاله : ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ وقد عبر بعض المفسرين عن ذلك بأن سمى الأول الفقر الناجز ، وأطلق على الثانى الفقر الآجل . تفسير أبى السعود .

(٧) فى ت : للأشياء . (٨) ساقطة من ت . (٩) النحل : ٥٨ .

(١٠) وحليمة الجار : أى من يحلُّ له وطؤها من حرة أو أمة ، وذكر الحليمة هنا خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، وأما لفظ الجار فخرج مخرج شدة التقييح لما فيه من إبطال حق الجار .

(٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها

١٤٣ - (٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ » - ثَلَاثًا - : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

١٤٤ - (٨٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْكِبَائِرِ قَالَ : « الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ - فَقَالَ : « الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . وَقَالَ : « أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ » قَالَ : « قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ » قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ .

١٤٥ - (٨٩) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » .

وذكر في حديث أبي بكرة (١) : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور أو قول الزور ، وزاد في حديث أنس : قتل النفس ، وذكر في حديث أبي هريرة : السبع

(١) في ت : بكر . وأبو بكرة هو نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ ، تدلى في حصار الطائف ببكرة وقرَّ إلى النبي ﷺ ، وأسلم على يده ، وأعلمه أنه عبدٌ ، فأعتقه . حَدَّثَ عَنْهُ بَنُوهُ الْأَرْبَعَةُ ، عُبَيْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ =

الموبقات ، فذكر الشرك ، والسحر ، والقتل ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات . وفي غير [مسلم فى] (١) حديث أيوب تسع (٢) ، وزاد عقوق / الوالدين ، واستحلال بيت الله الحرام ، وفي حديث عبد الله بن عمرو : « من الكبائر شتم الرجل والديه » الحديث (٣) ، وفي غير مسلم فيه ذكر اليمين الغموس (٤) هذه لتعيين الكبائر وأكبر الكبائر المذكورة هنا (٥) ، وقد بقيت كبائر لم تذكر فى هذه الأحاديث (٦) .

٢٧ / ب

وقد اختلفت الآثار وأقوال السلف والعلماء فى أعداد الكبائر ، وقال ابن عباس : كل ما (٧) نهى الله عنه فهو كبيرة . وسئل : أهى سبع ؟ فقال : هى إلى السبعين - ويروى إلى سعمائة - أقرب ، وقال - أيضاً - : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب (٨) ، ونحوه عن الحسن ، وقيل : هى ما أوعد الله عليه بنار أو بحد فى الدنيا ، وعدوا الإصرار على الصغائر من الكبائر ، فروى عن عمر وابن عباس : لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار (٩) ، وعن ابن مسعود وجماعة من العلماء : الكبائر جميع ما

= وعبد العزيز ومسلم ، وأبو عثمان النهدي ، والحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، والأحنف بن قيس ، وغيرهم . سكن البصرة . وكان من فقهاء الصحابة . قال الحسن البصرى : لم ينزل البصرة أفضل من أبى بكر وعمران بن حصين . مات فى خلافة معاوية بن أبى سفيان بالبصرة . الطبقات الكبرى ١٥/٧ ، طبقات خليفة : ٩٨٢ ، التاريخ الكبير للبخارى ١١٢/٨ ، سير ٥/٣ . (١) سقط من الأصل .

(٢) لم أشر عليه ، وأما ذكر عقوق الوالدين فيها فقد أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث المطلب قال : سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عمرو : أسمعت رسول الله ﷺ يذكرهن ؟ يعنى الكبائر . قال : نعم ، عقوق الوالدين ، والشرك بالله ، وقتل النفس ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، قال الهيثمى : « رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه مسلم بن الوليد بن العباس ، ولم أره » . مجمع الزوائد ١٠٤/١ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١٩٥/٢ عنه بلفظ : « إن من أكبر الذنوب أن يسب الرجل والديه » ، قالوا : وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : « يسب أباً الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » .

(٤) أخرجه الترمذى فى التفسير والطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن أنيس الجهنى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس » . قال الهيثمى : « ورجاله موثقون » ١٠٥/١ . (٥) فى ت : ها هنا .

(٦) منها : الإياس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، وشرب المسكر ، ورجل جرّ رجلاً إلى سلطان بغير ذنب فقتله ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها أمر الدنيا فتبرجت بعده . وكل هذه جاءت عن رسول الله ﷺ بطرق ثابتة قوية .

(٧) ضبطت فى الأصل هكذا : كلما .

(٨) أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس : « كل ما نهى الله عنه فهو كبير » مجمع ١٠٣/١ ، وقال الهيثمى : « رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وعنه » .

(٩) قال العجلونى : « رواه أبو الشيخ والديلمى عن ابن عباس رفعه ، وكذا العسكرى عنه فى الأمثال =

نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى قوله : ﴿ إِنْ تَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ (١) .
وقيل : يحتمل ذكر النبي ﷺ لما ذكر من الكبائر أن ثم كبائر آخر لم تُبين ؛ ليكون
الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر لئلا يواقعوا كبيرة .

وإلى ما نحى ابن عباس إليه من أن كل ما عصى الله به كبيرة قال المحققون (٢) به
قالوا : واختصاص النبي ﷺ ما سماه من الكبائر وأكبر الكبائر ، ليس فيه دليل على أن
لا كبيرة سواها . وأما ترتيبه أكبر الكبائر : فأما تقديم (٣) الشرك فلا خفاء به ، وترتيب
ما رتب بعده بحكم ما يكون أعظم ارتكاباً في ذلك الوقت وما تخشى واقعته ، وتمس
الحاجة إلى بيانه . وليس يقتضى أن لا كبيرة إلا ما نص عليه أو لا كبيرة بعد الإشراك
أكبر مما نص على تواليه في تلك الأحاديث ، إذ قد وجدنا اللواط [أعظم من] (٤) الزنا ،
ولا ذكر له في الأحاديث ، والقتل أعظم من عقوق الوالدين ولم يذكره في بعض
الأحاديث ، بل اختلافهما يدل على ما ذكرناه من ذكر الأهم وما تمس الحاجة إليه ، كما
تقدم في (٥) ذكر أفضل الأعمال . وقد يكون ما نص أكبر الكبائر بعد الشرك من القتل ،
ثم ذكر بعده في بعضها (٦) العقوق ، وفي بعضها عقوق الوالدين بعد الإشراك ، ثم ذكر
يمين الغموس في حديث عبد الله بن عمرو على ترتيب آخر ، وهو أن القتل جاء ثانياً
لشرك في حديث ، وعقوق الوالدين جاء ثانياً في حديث آخر ، فيفهم من هذا المعنى أن
إثمهما واحد ودرجتتهما في العقوبة سواء ، ثم كذلك اليمين الغموس مع الزنا في درجة

= بسند ضعيف ، لا سيما ورواه المنذرى في تفسيره عن ابن عباس من قوله ، وله شاهد عند البغوى .
كشف الخفا ٣٦٤/٢ .

(١) النساء : ٣١ . رواه ابن جرير من حديث الأعمش ، عن أبي الضحى عن مسروق ، والأعمش عن
إبراهيم عن علقمة ، كلاهما عن ابن مسعود ، ومن حديث سفيان الثوري وشعبة عن عاصم بن أبي
النجد ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود . تفسير الطبرى ٢٤٣/٨ .
وانظر : أقوال ابن عباس في الكبائر في التفسير العظيم للإمام ابن كثير ٢/٢٤٦ ، وقد بقى من أقوال
المؤخرين في تحديد الكبيرة قول أبي حامد الغزالي : أنها ما فعل دون استئثار خوف ولا اعتقاب ندم
ينغص اللذة .

(٢) أخرجه الطبرى قال : حدثنا أحمد بن حازم ، أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا عبد الله بن سميان عن أبي الوليد
قال : سألت ابن عباس عن الكبائر فقال : هي كل شيء عصى الله فيه فهي كبيرة . تفسير الطبرى
٢٤٦/٨ .

قلت : وقول ابن عباس وإن صح فتوى صحابى لا تمنع من اعتبار غيرها : فقد أخرج أحمد ٣/٣٨٥
بسند صحيح عن أنس بن مالك : « إني لأعرف اليوم ذنوباً هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على
عهد رسول الله ﷺ من الكبائر » ، وقد أخرج البخارى في صحيحه من حديث زيد بن عبد الله بن
عمر قال : قال أناس لابن عمر : إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم خلاف ما نتكلم إذا خرجنا من
عندهم ؟ قال : كنا نعد هذا نفاقاً . ك الأحكام ، ب ما يكره من ثناء السلطان ٨٩/٩ .

(٣) فى الأصل : تقدم .

(٤) فى الأصل : من أعظم .

(٥) فى الأصل : و .

(٦) فى ت : فضلها .

ثالثة .

وإلى هذا الجمع نحا أبو جعفر الطحاوى (١) . وقيل - أيضاً - : قد يكون القتل ثم الزنا مقدمين على العقوق واليمين الغموس ، لكن الراوى لم يحفظهما فذكر ما حفظ . وإليه مال بعض من لقيناه من الجلة .

وليس هذا عندى بالسديد ؛ لأن تحميل الراوى مالم يرو أو إلزامه الغلط فيما رواه صعب ، وباب إن فُتح دخل منه على الشريعة خطب . وقد يكون التنبيه بالزنا على اللواط وشبهه ، وإن كان بعضه أشد من بعض وأعظم ، ولكن درجته واحدة فى باب تشابه جنس المعصية ، وإن كانت آثام أنواعها مختلفة ، والعقوبات عليها متفاوتة ، كما نبّه بقتل الابن مخافة أن يأكل معه على قتل غيره وعلى جميع أنواع القتل ، وإن كان قتل الولد أشد ، وبالزنا بالجارية على غيرها من الأجانب ، وعن شبهه من فعل الرجال بالرجال والنساء بالنساء . وإن كان بعضها أشد من بعض .

ويعضد هذه الإشارة قوله فى الأم آخر الحديث : « فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ [النَّفْسَ] (٢) الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ الآية (٣) . فَقَدْ عَمَّ مَا خَصَّ (٤) . »

وتأكد أمر الجارة لحرمتها وحرمة زوجها أو وليها ، ولما ورد فى حديث المقداد : « لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره » (٥) .

وقوله : « الموبقات » : أى المهلكات ، يقال : وبِقَ الرجلُ - بالفتح - يبق ووبق بضم الواو يوبق إذا هلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا ﴾ (٦) : أى من العذاب ، وقيل : موعداً ، وقيل : محبساً .

وعده فى الكبائر التولى يوم الزحف حجة لمذهب الجماعة فى ذلك خلاف ما ذهب إليه الحسن : أن ذلك ليس من الكبائر ، وأن الآية الواردة فى ذلك فى أهل بدر خاصة (٧) ،

(١) مشكل الآثار ١/٣٧٩ . (٢) ساقطة من الأصل .

(٣) الفرقان : ٦٨ . ومن هذا الطريق أخرجه أحمد فى المسند ١/٣٨٠ .

(٤) قال الحافظ ابن كثير : « ولا تعارض بين هذه وبين آية النساء : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ٩٣ ، قال : فإن هذه وإن كانت مدنية إلا أنها مطلقة ، فتحمل على من لم يتب لأن هذه - الفرقان - مقيدة بالتوبة » ١٣٦/٦ .

(٥) سبق قريباً .

(٦) الكهف : ٥٢ ، وإلى أن المراد المهلك ، ذهب ابن عباس وقتادة ، ونقل عن قتادة أنه واد عميق ، فرق به يوم القيامة بين أهل الهدى وأهل الضلالة ، وقال الحسن البصرى : إنه العداوة . تفسير الطبرى ١٥/١٧٢ ، تفسير القرآن العظيم ٥/١٦٦ .

(٧) قلت : يروى هذا عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد ، وأبى نضرة ، ونافع مولى ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وقتادة ، والضحاك . وحجتهم فى ذلك أن الفرار =

١٤٦ — (٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ الْكَبَائِرِ شَتَمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،

وحجة في الرد على من ذهب [إلى] (١) أن الآية منسوخة بقوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ ثم نسخ ذلك وخفف بقوله : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ (٢) . والصواب كون الآية محكمة (٣) ، ثم يبين وخفف بما جاء في الآية الأخرى .

وقوله : « من الكبائر شتم الرجل والديه .. » الحديث ، قال الإمام : يؤخذ من هذا الحديث الحجة لأحد القولين في منع بيع ثياب الحرير لمن يلبسها وهي لا تحل له ، وبيع العنب لمن يعصره خمراً ويشربها ؛ لأنه ذكر فيه أن من فعل السبب فكأنه الفاعل لذلك الشيء مباشرة .

قال القاضي : جعل هذا من الكبائر لأنه سبب لشتمه وشتمه من العقوق ، وقد

= إنما كان حراماً على الصحابة ؛ لأن الجهاد فرض عين عليهم ، وأنه لم تكن عصابة لها شوكة فيؤثرون إليها سوى عصابته تلك ، وأما اليوم فإن انحاز إلى فئة أو مصر فلا بأس . راجع : تفسير الطبري ٤٣٨/١٣ ، تفسير القرآن العظيم ٥٦٩/٣ .

(١) ساقطة من ت .

(٢) الأنفال : ٦٦ ، ٦٧ .

قلت : لم أقف على من قال بالنسخ في الأولى ، أما الثانية ؛ فقد أخرج الطبري بإسناده عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحدٌ من عشرة ، ثم جاء التخفيف فقال : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ قال : خفف الله عنهم من العدة ، ونقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم . تفسير الطبري ٥٥٠/١٤ ، تفسير القرآن العظيم ٣١/٤ ، وكذا أخرجه البخاري ، ك التفسير ٧٩/٦ .

(٣) ليس بمسلم ، فقد قال ابن العربي : « هذا أين ما يكون من النسخ » . الناسخ والمنسوخ ٢٢٧/٢ ، ثم قال في كتابه أحكام القرآن : « قال قوم : كان هذا يوم بدر ثم نُسخ ، وهذا خطأ من قائله ؛ لأن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاثمائة ونيقاً ، والكفار كانوا تسعمائة ونيقاً ، فكان للواحد ثلاثة ، وأما هذه المقابلة وهي الواحد بال عشرة فلم ينقل أن المسلمين صافوا المشركين عليها قط ، ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولاً ، وعلله بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه وهو الشواب ، وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه ، ثم نسخ ذلك » ٨٧٧/٢ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

تَقَدَّمَ أَنْ عَقَوْهُمْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ .

١/٢٨ وفيه : / حُجَّةٌ لِقَطْعِ الذَّرَائِعِ ^(١) وَمَنْعِهَا ، وَمِثْلُهُ ^(٢) قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ^(٣) .

(١) الذريعة فى اللغة : الوسيلة إلى الشيء ، وفى الاصطلاح : الطريقة التى تكون فى ذاتها جائزة ، ولكنها توصل إلى ممنوع . وهذا الباب من أبواب الأصول هو مذهب مالك والحنابلة ، ويشترط له الشافعى ظهور القصد إلى المآل الممنوع ، فالخلاف بينه وبين من سبق منحصر فى الوسيلة التى تفضى إلى المحرم غالباً .
راجع : الفروق ٣/٢٦٦ ، أصول مذهب الإمام أحمد : ٥٠٤ .

(٢) فى ت : ومنه .

(٣) الأنعام : ١٠٨ .

وقول القائلين لرسول الله ﷺ : وهل يشتم الرجل والديه ، استبعاد منهم أن يقع ذلك من أحد ، قال الأئمة : « وهو دليل على ما كانوا عليه من حميد الأخلاق ، وإلا فهو بعدهم كثير » . إكمال الإكمال . ١٩٩/١

(۳۹) باب تحريم الكبر وبيانہ

١٤٧ — (٩١) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وإبراهيم بن دينار ، جميعاً عن يحيى بن حماد ، قال ابن المثنى : حدثني يحيى بن حماد ، أخبرنا شعبة عن أبان بن تغلب ، عن فضيل القمي ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » . قال

وقوله : « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر » : قال الخطابي (١) : يتأول على وجهين :

أحدهما : أنه أراد كبر الكفر ، يعنى الكبر عن الإيمان ، بدليل قوله آخر الحديث : « ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » فقابل الإيمان بالكفر .

والثاني : أن كل من يدخل الجنة ينزع ما في قلبه من كبر وغل .

قال : وقوله : « لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة (٢) من إيمان » : أى دخول خلود .

قال القاضي : وكذلك — أيضاً — يتأول : « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر » : أى دون مجازاة إن جازاه الله تعالى بكبره ، وأما التأويل الثاني فيبعد في هذا الحديث ومفهومه خلافه ، بدليل قوله : « ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » .

وذكر مثقال الذرة هنا من الإيمان وهو لا يتجزأ ، إذا أريد به حقيقته (٣) من المعرفة وتصديق القلب ، ومعناه هنا — إن شاء الله — التمثيل بأقل درجات الإيمان ، وهو مجرد التصديق بأقل مثاقيل الوزن ، أو يكون الإشارة بالتجزئ إلى ما زاد على ذلك من أذكار القلب وإيمانه بما زاد على التوحيد ومفهوم الشهادتين وغير ذلك ، وسيأتى بسط هذا فى أحاديث الشفاعة .

وقوله : « قال رجل » : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة . قال : « إن الله جميل يحب الجمال » : [الرجل مالك بن مرة الراوى] (٤) .

(١) معالم السنن ٥٤/٦ .

(٢) عبارة الخطابي : خردلة ، وهو الموافق للفظ رواية أبى داود .

(٣) فى ت : حقيقته ، وكلاهما صواب .

(٤) هذا مما أغفله النووى — رحمه الله — كما أنها سقط من ق .

رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ . الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ » .

قال الإمام : أطلق في هذا الحديث تسمية البارئ تعالى جميلاً ، ويحتمل أن يكون سماه بذلك لانتفاء النقص عنه ؛ لأن الجميل مِمَّا من حسنت صورته ، ومضمون حُسْنِ الصورة انتفاء النقائص (١) والشين عنها ، ويحتمل أن يكون جميل ها هنا بمعنى مُجَمَّل أى محسن ، كما أن كريماً بمعنى مكرم . وأما الحديث الذى فيه : إن ترك الصلاة كفر ، ومذهب من تعلق به فقد تقدم الكلام عليه (٢) .

قال القاضى : ذكر أبو القاسم بن هوازن القشيري (٣) أن جميلاً بمعنى جليل ، وحكى الخطابى أنه بمعنى ذى النور والبهجة ، أى مالکها وربها ، وذكر أبو بكر الصوفى أن معناه : جميل الأفعال بكم (٤) والنظر لكم ، يكلفكم السير ويعين عليه ويشيب عليه الجزيل ، ويشكر عليه ، فهو يحب الجمال منكم ، أى التجمل فى قلة إظهار الحاجة إلى غيره .

قال القاضى : ورد فى هذا الحديث تسميته بهذا ، وكذلك فى حديث الأسماء المأثورة من رواية عبد العزيز بن حصين بن الترجمان (٥) ، وهو ضعيف . واختلف أهل العلم والنظر من أهل السنة فى تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به شرعٌ ولا منعه ، فأجازه بعضهم ومنع آخرون ، إلا أن يرد به شرع من نص كتاب أو سنة متواترة أو أجمعت على إطلاقه الأمة . ثم اختلفوا إذا ورد به شرع غير مقطوع به بخبر الآحاد ، فأجازه بعضهم ، ورأى أن الدعاء به والثناء والذكر [به] (٦) من

(١) فى الإكمال : النقص .

(٢) حديث (١٣٤) بالكتاب .

(٣) هو الإمام الزاهد ، القدوة ، الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، صاحب الرسالة المسماة بالقشيرية . قال فيه ابن خلكان : كان علامة فى الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر ، وقال فيه الذهبي : كان عديم النظير فى السلوك ، والتذكير ، لطيف العبارة ، طيب الأخلاق ، غواصاً على المعانى ، وقال أبو بكر الخطيب : كتبنا عنه وكان ثقة ، وكان حسن الوعظ . توفي سنة خمس وستين وأربعمائة . وفيات الأعيان ٣/ ٢٠٥ ، تاريخ بغداد ١١/ ٨٣ ، سير ١٨/ ٢٢٧ .

(٤) نقله الإمام النووي دون أن يبين مصدره . راجع : ١/ ٣٨٣ .

(٥) ذكره الترمذى وقال فيه : إنه حسنٌ ، ولم يذكر فيه جميلاً .

(٦) ساقطة من ت .

١٤٨ - (...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ ، قَالَ مِنْجَابٌ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرِيَاءٍ » .

باب العمل الذى يستند إلى خبر الواحد (١) ، ومنعه آخرون لأنه راجع إلى اعتقاد ما يجب ويجوز ويستحيل على الله ، وباب هذا القطع ، والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ الآية (٢) .

والجمال المذكور فى هذا الحديث وغيره هو الحسن، والجميل: الحسن من كل شىء (٣) .
وقوله : « الكبر بَطْرُ الحق وغمطُ الناس » : وفى رواية أخرى : « وغمص الناس » ، قال : ومعنى « بَطْر الحق » : إبطاله ، مأخوذ من قول العرب : ذهب دمه بَطْرًا وبَطْرًا ، أى : باطلا .

قال الهروى : قال الأصمعى : البَطْرُ : الحيرة ، ومعناه : أن يتحير عن (٤) الحق فلا يراه حقاً . وقال الزجاج : البَطْرُ أن يتكبر عند (٥) الحق فلا يقبله .

وقوله : « وغمط الناس » معناه : استحقارهم واستهانتهم . يقال : غمط الناس - بطاء غير معجمة - وغمصهم - بصاد غير معجمة - ومعناها واحد ، وكذلك غَمَطَ النعمة وغمَصُها .

(١) وقالوا أيضاً : إن المنع حكم شرعى ، والفرض أنه لم يرد فيه شىء وقد رُدَّ عليه بأن الجواز حكم شرعى ، فالصواب الوقف . حكاه الأبي وقال : « وهو مذهب الإمام » ٢٠٠ / ١ .

(٢) الأعراف : ١٨٠ .

(٣) أقول : فهل يجوز على هذا أن نطلق على الله - جل علاه - الحسن ؟!

إن الصواب فى غير ما رجحه القاضى ، فلقد أثبت التجارب أن أعداء الإسلام يعمدون إلى التسميات المصطنعة ليستروا بها أغراضهم ويتوسلوا بها لنزع مهابة الأسماء الحسنى من قلوب المسلمين ، كما يفعل الماسون من تسميتهم للحق تبارك وتعالى بـ « المهندس الأعظم » وفارق كبير بين ما سمي الله به نفسه وما يجتهد فيه الناس له ، ثم إن الله رب العالمين لم يأذن لنا بالاجتهاد فى ذلك ، فلم يسوغ لنا الدعاء له والتقرب إليه فى غير ما أوحى لنا به على لسان رسوله ﷺ .

(٤) فى نسخ الإكمال : عند .

(٥) فى نسخ الإكمال : عن .

١٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَنِ تَغْلِبَ ، عَنْ فَضِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ » .

قال القاضى : لم نرو (١) هذا الحديث عن جميع شيوختنا هنا وفى البخارى إلا بالطَّاء (٢) ، وبالطاء ذكره أبو داود فى مصنفه أيضاً ، وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره بالصاد .

(١) فى ت : يرو .

(٢) وذلك فى الأدب المفرد : ٥٥٦ ، ك البر والصلة ، ب ما جاء فى الكبر ٣٦١/٤ .

وممن رواه بالصاد : أحمد فى المسند ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ، قال الهيثمى فى طريق أحمد: رجاله ثقات . مجمع ١٣٣/٥ ، وانظر : المسند ١٥١/٤ ، كما أخرجه الطبرانى فى الكبير وأحمد فى المسند بلفظ : « الكبر من سفة الحق وازدرى الناس » معجم الطبرانى ٢٧٣/١٠ ، وأحمد فى المسند ٣٩٩/١ .

ويفرق بين الكبر والعظمة ؛ أن الكبر إضافى يقتضى متكبراً عليه ، وهو ما أشار إليه الحديث بقوله : «وغمط الناس» أما العظمة فإنها لا تقتضيه ؛ لأن الإنسان يتعاضم فى نفسه : أى يختال . إكمال الإكمال ٢٠١/١ .

(٤٠) باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة

ومن مات مشركا دخل النار

١٥٠ - (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ وَكَيْعٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » وَقُلْتُ أَنَا : وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

١٥١ - (٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمُوجِبَتَانِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » .

١٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ ، سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ » .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : عَنْ جَابِرٍ .

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، بِمِثْلِهِ .

وقوله في حديث جابر: « ما الموجدتان . . . » الحديث (١) ، قال القاضي : هي ما يوجب الجنة ويوجب النار . قال الهروي : الموجبات الأمور التي أوجب الله عليها النار أو الرحمة .

(١) ترك القاضي والإمام الكلام عن حديث وكيع - الحديث الأول في الباب - إما لخلو النسخة الأم منه ، أو للإرسال الواقع فيه ، فإنه وإن كان الأكثر على أن مرسل الصحابي حجة بخلاف مرسل غيره ، فإن الاحتجاج بهذا النوع خلاف .

أخبر في هذا الحديث : أن من مات على الشرك دخل النار ، ومن مات على الإيمان دخل الجنة .

وعلى هذا إجماع المسلمين . وأما قول ابن مسعود : وقلت أنا : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . فمعناه : أنه لم يسمعه من النبي ﷺ بهذا اللفظ كما سمعه غيره ، ولكنه قاله لما تقرر عنده من معنى ما أخبر به النبي ﷺ عن الله من كتابه [ووجهه واحدة من مقتضى ما سمعه من النبي ﷺ] (١) .

ومفهوم قوله ﷺ : « من مات يشرك بالله [شيئا] (٢) دخل النار » استدلال به بعضهم على صحة دليل الخطاب ، وفي الاستدلال به ضعف وهو كلام من / لم يميز دليل الخطاب ، إذ لا يدل وجوب (٣) النار لمن مات على الكفر وجوب الجنة لمن كان على ضده ، وإنما دليل خطابه أنه لا يدخل النار ، وأما صحة قول ابن مسعود فمن دليل صحة التقسيم لا من دليل الخطاب (٤) ؛ لأنه لما قال ﷺ : « من مات يشرك بالله شيئا دخل النار » ،

= قال النووي : « هذا وما أشبهه من الدقائق التي ينه عليها مسلم — رضى الله عنه — دلائل قاطعة على شدة تحريه وإتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم الإسناد ، وغير ذلك ، والدقيقة في هذا أن ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ ، وهذا متصل لا شك فيه ، وقال وكيع رواية عنه : قال رسول الله ﷺ ، وهذا مما اختلف العلماء فيه ، هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع ؟

فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت ، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحمل على الاتصال إلا بدليل عليه ، فإذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي ، وفي الاحتجاج به خلاف ، فالجماهير قالوا : يحتاج به وإن لم يحتاج بمرسل غيرهم ، وذهب الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني الشافعي إلى أنه لا يحتاج به ، فعلى هذا يكون الحديث قد روى متصل ومرسلاً ، وفي الاحتجاج بما روى مرسلًا ومتصلًا خلاف معروف ، قيل : الحكم للمرسل ، وقيل : للأحفظ رواية ، وقيل للأكثر ، فاحتاط مسلم — رحمه الله — وذكر اللفظين لهذه الفائدة ، ولئلا يكون راويًا بالمعنى ، فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى . والله أعلم .

قال : « وأما أبو سفيان الراوى عن جابر فاسمه طلحة بن نافع ، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس . » نووى ٢٨٧/١ .

(١) جاءت العبارة في ت هكذا : ووجه وأخذه منه .

(٢) ساقطة من الأصل . (٣) زيد قبلها في الأصل لفظة : « على » ، وهو خطأ .

(٤) يريد أن دليل الخطاب المسمى بمفهوم المخالفة هو إثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت عنه ، والمسكوت من مات يؤمن بالله واليوم الآخر ، ونقيض الحكم المذكور الثابت له ألا يدخل النار ، وهو أعم من دخول الجنة ، فابن مسعود لم يقل : إنه يدخل الجنة بالمفهوم ، بل بواسطة ما ذكر ، والمفهوم لا يتوقف على واسطة نحو : « في الغنم السائمة الزكاة » فمفهومه : أن المعلوفة لا زكاة فيها ، دون وقف على شيء . إكمال الإكمال ٢٠٢/١ .

١٥٣ - (٩٤) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن وأصل الأحذب، عن المعرور بن سويد، قال سمعت أبا ذر يحدث عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «أتاني جبريل عليه السلام. فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق».

وصحَّ أنه ليس ثم منزل ثالث سوى الجنة والنار وتميز بهذا اللفظ نازل أحدهما (١) بقى الصنف المخالف له للأخرى، فكيف جاء بنصه بعد هذا عن النبي ﷺ في حديث جابر، وجاءت النصوص والظواهر البيّنة وإجماع أهل السنة على صحة ذلك.

وقوله ﷺ: «وإن زنا وإن سرق ...» على ما تقدم من أن الذنوب لا توجب التخليد في النار، وأن كل من مات على الإيمان يدخل الجنة حتماً، لكن من له ذنوب في (٢) مشيئة الله من معاقبته عليها أو عفوه (٣)، ثم لا بد له من دخول الجنة. ويأتى في تأويل هذا الحديث ما تقدم، وقول البخارى هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وغير ذلك مما قدمناه (٤).

وقوله: «وإن رغم أنف أبى ذر» بفتح الغين وكسرهما، أصل الرغم بفتح الراء وضمها الذل من الرغام بالفتح أيضاً - وهو التراب - يقال: أرغم الله أنفه أذله، كأنه يلصقه بالتراب من الذل، فيكون هذا في الحديث على وجه الاستعارة (٥) والإغفاء فى الكلام، أى وإن خالف سؤال أبى ذر واعتقاده واستعظامه الغفران (٦) للمذنبين وترداده السؤال عن ذلك، فأشبهه من أرغم بما لا يُريد ذلاً وقهراً (٧). وقيل: معناه: وإن اضطرب

(١) فى ت: أحدهما .

(٣) فى الأصل: غفره، وكلاهما صحيح المعنى .

(٤) راجع: ما ترجم به البخارى لهذا الحديث فى كتاب الجنائز: الباب الأول فيه ٨٩/١ .

(٥) المجازية، فأرغم الله أنفه معناه: أذله، من إطلاق السبب على المسبب، وقيل: إنه مأخوذ من المراغمة، وهى الاضطراب والتجريح، ومنه قوله تعالى: ﴿يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ٩٩]، أى مهرباً واضطراباً، فالمعنى على الأول: وإن ذل أنف أبى ذر، وعلى الثانى: وإن اضطرب . ومعنى الإغفاء أى النهاية .

(٦) فى ت: العفو .

(٧) حذف المشبه، وأقام المشبه به مقامه، ثم اشتق منه رغم، على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية .

وفى قوله: «وإن زنى وإن سرق» قال ابن مالك: لا بد من تقدير أداة الاستفهام، أى: أو إن زنى يدخل الجنة، وقدر غيره أيدخل الجنة وإن زنى، وتكون الجملة حالاً، وترك ذكر الجواب تنبيهاً لمعنى الإنكار . إكمال الإكمال ٢٠٢/١ .

(٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله

١٥٥ - (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ - أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَدَى بْنِ الْخِيَارِ ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسَلَمْتُ لِلَّهِ ، أَفَأَقْتُلُهُ يَارَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلْهُ » . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا ، أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

وقوله في حديث المقداد : أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ فَقَطَعَهَا ^(١) ، ثم قال : أَسَلَمْتُ ، أَفَأَقْتُلُهُ ؟ وقول النبي ﷺ : « لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » ، قال القاضي : زاد في كتاب البخاري عن ابن عباس قال النبي ﷺ للمقداد : « إِذَا كَانَ مُؤْمِنٌ يَخْفَى إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَاطَّهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ تَخْفَى إِيمَانُكَ بِمَكَّةَ قَبْلَ » ، [فحمل بعضهم تأويل الحديث] ^(٢) على هذا ، أى أنه بمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ لقوله الكلمة وثبات إيمانه وعصمته من القتل بها ، وأنت بمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، أى كُنْتَ كَذَلِكَ إِذْ كُنْتَ [بِمَكَّةَ] ^(٣) بين

(١) فى ت : فقطعهما .

أخرجها البخارى تعليقا فى ك الدييات عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد عن ابن عباس ٩ / ٣ . قال الحافظ فى الفتح : حبيب بن أبى عمرة هو القصاب الكوفى ، لا يعرف اسم أبيه ، وهذا التعليق وصله البزار والدارقطنى فى الأفراد والطبرانى فى الكبير من رواية أبى بكر بن على بن عطاء بن مقدم والد محمد ابن أبى بكر المقدمى عن حبيب ، وفى أوله : « بعث رسول الله ﷺ سريته فيها المقداد ، فلما أنوهم وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فأهوى إليه المقداد فقتله ... » الحديث ، وفيه : « فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : يا مقداد ، قتل رجلًا قال : لا إله إلا الله ؟ فكيف لك بلا إله إلا الله ؟ فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ الآية [النساء : ٩٤] ، فقال النبي ﷺ للمقداد : كان رجلاً مؤمناً يخفى إيمانه » ... إلخ .

قال الدارقطنى : تفرد به حبيب وتفرد به أبو بكر عنه . قال الحافظ فى الفتح : « قد تابع أبا بكر سفيان الثورى لكنه أرسله ، أخرجه ابن أبى شيبه عن وكيع عنه . فتح البارى ١٢ / ١٩٠ .

(٢) فى ت : فتأول بعضهم حمل الحديث .

(٣) ساقطة من ت .

المشركين تكتم إيمانك، فلعله هو ممن كنتم إيمانه وخرج مع المشركين كرها، كما أخرج أهل مكة من كان معهم من المسلمين لبدر كرها. وقطعه يده لمدافعته عن نفسه من يقتله، فهو يتأول جواز ذلك له، كما أنت متأول جواز قتله بعد الكلمة. وقال ابن القصار (١) وغيره: معناه: أنه بمنزلة قبل أن تقتله من تحريم الدم والعصمة من القتل لإيمانه، وأنت مثله من إباحتك دمه لكفره قبل أن يقولها، وأنت بعد قوله بإباحة دمك لقتلك إياه والقصاص له، يريد لولا علة التأويل المسقط عنك حكم القصاص. وقيل: معناه: إنك مثله قبل أن يقولها في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثمهم كفرا وشركا، وإثمك معصية وفسقا (٢).

وقوله في الحديث: المقداد بن الأسود، ومرة المقداد بن عمرو بن الأسود الكندي حليف بنى زهرة فيه تجوز، أما قوله: «ابن الأسود» فإن الأسود بن عبد يغوث الزهري كان تبناه في الجاهلية، فلما نهى الله عن التبنى انتسب (٣) لأبيه عمرو لما جاء في الرواية الأخرى، ثم قال ابن الأسود على التعريف والقطع والبدل من المقداد والبيان له لا على النعت والصفة لعمرو ورد النسب إليه، كأنه قال: الذي يقال له ابن الأسود أو المعروف بابن الأسود، فقال ابن الأسود بدلا من نسبه الأول لشهرته به، ويجب على هذا كتابة (٤) ابن الأسود بالألف (٥) ويتبع في إعرابه المقداد لا عمرا، وقد شهرت معرفته بذلك ونسبه إلى الأسود أكثر من نسبته إلى عمرو.

وأما قوله: الكندي حليف بنى زهرة فحقيقة نسبه بهراني من قضاة، لا خلاف بين أهل النسب في ذلك، ولكنهم يطلقون عليه النسب بكندي مرة وبهراني أخرى، وقد جاء ذلك في الصحيح (٦) نسبه كندي (٧)، وفي تاريخ البخاري والطبري (٨) فيه الكندي

(١) غاية ما وقفت عليه أنه أبو الحسن بن القصار. المفهم ١ / ٢٧٢.

(٢) وفي الحديث السؤال عما لم يقع والجواب عنه، قال الأبي: «وكرهه بعض السلف»، ورأى أن اشتغال المجتهد بذلك غلو «إكمال الإكمال» ١ / ٢٠٤.

(٣) في الأصل: انتسبت.

(٥) لأن ابن هنا ليس واقعا بين علمين متناسلين. نووي ١ / ٢٩٣. قال: وقدم نسبه إلى عمرو على نسبته إلى الأسود لكون عمرو هو الأصل.

(٦) في ق: الصحيحين.

(٧) في صحيح البخاري في أول كتاب الديات، وفي باب من شهد بدرا من الملائكة، روى عنه فيهما عبيد الله بن عدي. وقال فيه الكلاباذي: كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه. رجال صحيح البخاري ٢ / ٧٢٥.

وهنا في صحيح مسلم في غير هذا الموضع سيرد إن شاء الله تعالى في الوضوء، وروى عنه فيه على ابن أبي طالب، وفي الأطعمة، وروى عنه فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قال ابن منجويه: ويقال: كان عبدا حبشيا لأسود بن عبد يغوث، فاستأطه، يعني قربه وألزمه، قال: وكان عمرو أبا المقداد حالف كندة، فلذلك قيل: الكندي يعد في أهل الحجاز، يكنى أبا الأسود.

كان المقداد فارس رسول الله ﷺ يوم بدر. رجال صحيح مسلم ٢ / ٢٦٨.

(٨) التاريخ الكبير ٤ / ٢ / ٥٤، وانظر تاريخ الطبري ٢ / ٤٢٧.

١٥٦ - (...) (حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، جَمِيعًا عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ . كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ . وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ : فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لَأَقْتُلَهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

البهراني .

وكندة وبهرا لا ترجع إحداهما إلى الأخرى ، وإنما تجتمع في حمير لمن جعل قضاة منها ، أو فيما فوق ذلك لمن نسب قضاة من معد .

وذكر ثابتٌ عن موسى بن هرون : كان المقداد كندياً حليفاً لبني زهرة ، وهذا وهم صريح ، إذ جعل أصل نسبه ^(١) من كندة ، ولعله مع كونه بهرائياً صليبةً كندياً بالحلف أو بالجوار .

وأما قول موسى بن هرون فيه حليفاً لبني زهرة ، فقد ذكرنا سبب نسب زهرة أنه بتبني ^(٢) الأسود بن عبد يغوث .

لكن ذكر ابن إسحق وأبو عمر بن عبد البر أنه حالفه — أيضاً — وإنما الكندى حقيقة من الصحابة / المقدم — بالميم — بن معدى كرب ، وهو أبو كريمة .

٢٩ / أ

وقوله : « فلما أهويت لأقتله » : قال الخليل : أهوى إليه بيده . وقال أبو بكر بن القوطية ^(٣) : هوى إليه بالسيف والشئ هُويًا ، وأهويته أى أملتة ، وقال أبو زيد ^(٤) : الإهواء التناول باليد والضرب .

وقوله في سنده : ثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا : ثنا عبد الرزاق أنا معمر وثنا إسحق بن موسى الأنصاري أنبأ الوليد عن الأوزاعي ، وحديثنا محمد ^(٥) بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا ^(٦) ابن جريج جميعاً عن الزهري — لم يقع هذا السند عن ابن ماهان . قال أبو مسعود الدمشقي : هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد عن عطاء بن

(١) في الأصل : نسيبه . (٢) في الأصل : تبناه .

(٣) هو علامة الأدب محمد بن عمر الأندلسي القرطبي . سبق قريباً .

(٤) لعله سعيد بن الربيع البصري ، وهو من قدماء مشيخة البخاري ، وروى مسلم عن رجل عنه ، توفي سنة إحدى عشرة ومائتين . سير ٩ / ٤٩٦ .

(٥) في ت : عبد . (٦) في ت : أنا .

١٥٧ - (...) (وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عطاء بن يزيد اللثبي ، ثم الجندعي ؛ أن عبید الله بن عدی ابن الخيار أخبره ؛ أن المقداد بن عمرو بن الأسود الكندي — وكان حليفاً لبني زهرة ، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ — أنه قال : يا رسول الله ، أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار ؟ ثم ذكر بمثل حديث الليث .

١٥٨ - (٩٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو خالد الأحمر . ح وحدثنا أبو كريب وإسحق بن إبراهيم ، عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن أسامة بن زيد . وهذا حديث ابن أبي شيبة ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية . فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً ، فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته فوق في نفسى من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « أقال : لا إله إلا الله وقتلته ؟ » . قال : قلت : يا رسول الله ، إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا » . فما زال يكررها على حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ . قال : فقال سعد : وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين — يعنى أسامة . قال : قال رجل : ألم يقل الله : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (١) فقال سعد : قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة . وأنت وأصحابك تريدون أن تقتاتلوا حتى تكون فتنة .

يزيد عن عبید الله ، وفيه خلاف على الوليد وعلى الأوزاعي ، وبين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه ، وذكر أن الأوزاعي يرويه عن إبراهيم بن مرة ، واختلف عنه ، فرواه أبو إسحق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن جبير (٢) والوليد بن مرثد عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن عبید الله بن الخيار عن المقداد ، ولم يذكروا فيه عطاء ابن يزيد ، واختلف عن الوليد بن مسلم ، فرواه أبو الوليد القرشي عن الوليد عن الأوزاعي ، والليث بن سعد عن الزهري عن عبید الله بن عدی عن المقداد ، لم يذكر فيه عطاء بن يزيد ، وأسقط إبراهيم بن مرة ، وخالفه عيسى بن مشاور فرواه عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن حميد ، عن عبد الرحمن ، عن عبید الله بن عدی ، عن المقداد ، لم يذكر فيه إبراهيم بن مرة ، وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن . ورواه الفريابي عن الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن الزهري مرسلًا ، عن المقداد .

قال أبو علي الجياني : والصحيح في إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولاً من رواية

١٥٩ - (...) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ . حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ ، فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَلَحَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي : « يَا أُسَامَةُ ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا . قَالَ : فَقَالَ « أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » . قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

الليث ومعمرو ويونس وابن جريج ، وتابعهم صالح بن كيسان (١) .

وقوله لأسامة: « أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، قال الإمام : لم يذكر فيه قصاصاً ولا عقلاً (٢) ، فيحتمل أن يكون إنما أسقط ذلك عنه لأنه متأول ، ويكون ذلك حجةً في إسقاط العقل على إحدى الروايتين (٣) عندنا في خطأ الإمام ، ومن أذن له في شيء فأثلفه غلطاً كالأجير [والخاتن] (٤) .

قال القاضي [رضي الله عنه] (٥) : لا امتراء أن أسامة إنما قتله متأولاً ، وظاناً أن الشهادة عند معاينة القتل لا تنفع ، كما لا تنفع عند حضور الموت ، ولم يعلم بعد حكم النبي ﷺ فيه ، ألا تراه كيف قال : إنما قالها متعَوِّدًا ، فحكمه حكم الخاطئ ، فسقوط

(١) قال النووي بعد سياقه لقول القاضي : « وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وأما رواية الليث ومعمرو ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها ، وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل ، وعليها الاعتماد ، وأما رواية الأوزاعي فذكرها متابعة ، وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف ، لكونها لا اعتماد عليها ، وإنما هي لمجرد الاستئناس ، فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الأوزاعي لا يقدر في صحة أصل هذا الحديث ، فلا خلاف في صحته ٢٩٧ / ١ .

(٢) العقل هي الدية تدفعها العاقلة ، وهم العصبية الأقرباء من قبل الأب ، وإنما قيل للدية عقل لأنهم كانوا يأتون بالابل فيعقلونها بقاء وليّ المقتول ، ثم كثر ذلك حتى قيل لكل دية عقل . لسان العرب .

(٣) في المعلم : الطرقتين .

(٤) في الأصل والمعلم : الخاين ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) و (ق) وهو الصواب ، والمراد به خاتن الصبيان ، إذا أخطأ في الختن ، فشأنه كشأن الطبيب إذا أثلف نفساً غلطاً . راجع : الجامع لأحكام القرآن :

٣٢٤ / ٥ .

(٥) سقط من ق .

١٦٠ - (٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَرَّاشٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ خَالِدًا الْأَثِيحَ ، ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّزٍ ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّزٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ ؛ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْكَسَ بْنِ سَلَامَةَ ، زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أَحْدِثُهُمْ . فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسُ أَصْفَرُ . فَقَالَ : تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ . حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ . فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ : إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ ، وَإِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفَلْتُهُ . قَالَ : وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَتَلَهُ . فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَيْرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ ، فَدَعَاهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا — وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا — وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْتَلْتَهُ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَغْفِرُ لِي . قَالَ : « وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » . قَالَ : فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ : « كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » .

القصاص عنه بَيِّنٌ ، وأما سقوط الدية فلكونه من العدو ، ولعله لم يكن له وليٌّ من المسلمين تكون له دية (١) كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

(١) أو لأنه كان له إذن في أصل القتال ، فكان عنه إتلاف نفس محترمة غلطًا كالحاتن والطبيب ، كما ذكر الإمام ، أو لأن المقتول كان في العدو ولم يكن له وليٌّ من المسلمين تكون له دية ، كما دلَّت الآية قال القرطبي في الآية : « هذه مسألة ، المؤمن يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار ، والمعنى عند ابن عباس وقتادة والسدي وعكرمة ومجاهد والنخعي : فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة ﴿ عَدُوٌّ لَكُمْ ﴾ [النساء : ٩٢] فلا دية فيه ، وإنما كفارته تحريروا رقة » .

قال : « وهو المشهور من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة ، وسقطت الدية لوجهين : أحدهما : أن أولياء القتيل كفار ، فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوا بها ، والثاني : أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة ، فلا دية لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

مُؤْمِنَةٍ ﴿١﴾ ، فلم يجعل عليه قصاصاً ولا ديةً سوى الكفارة .

وهذا مذهب ابن عباس وجماعة فى الآية : أنها فى المؤمن يقتل خطأ وقومه كفاراً ، فليس على قاتله سوى الكفارة . وذهب بعضهم إلى أنها فىمن أولياؤه معاهدون ، وذكر عن مالك [والمشهور عنه] (٢) [رحمه الله] (٣) : أنها فىمن لم يهاجر من المسلمين ، لقوله [تعالى] (٤) : ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا ﴾ (٥) ، فىكون هذا الحديث ومثله حجة لهذه المقالات ، أو يكون قتله هذا لم يُعلم إلا (٦) بقول أسامة ، والعاقلة لا تحمل اعتراكاً ، ولم يكن عند أسامة مال يكون فيه ديتُهُ . أو يكون قد تحقق النبى ﷺ بوحي الله أن المقتول لم يقل لا إله مخلصاً ، بل قالها مُعتصماً بها من القتل غير معتقد لها ، فكان كافراً فى الباطن ، لكن شدد النبى ﷺ على أسامة الأمر وعظمه لثلاث يوافقه (٧) ثانية فى قائلها عن صحة وحقيقة ، وممن يكتنم إيمانه كما قال للمقداد ؛ فلهذا كان أسامة بعد لا يقاتل مسلماً وحلف على ذلك ؛ ولهذا قعد عن نُصرة على — رضى الله عنه — ولهذا قال سعد — وهو ابن أبى وقاص — فى الحديث : « فأنا لا أقاتل حتى يقاتل ذو البطين » يعنى: أسامة ، وقيل له : ذو البطين مصغراً ؛ لأنه كان له بطن .

قال ابن ماکولا : أسامة بن زيد يقال له : ذو البطين (٨) .

وقوله : « أفلا شققت عن قلبه » (٩) : دليل على حمل الناس على الظواهر ؛ لأن البواطن لا يُوصل إليها ، ولا يعلم ما فيها إلا علام السرائر .

وذكر الشق هنا تنبيه على ذلك ، وكناية عن امتناع الاطلاع ، إذ لا يوصل إلى ذلك وإن شق ، واقتدى سعد بن أبى وقاص فى هذا بأسامة ، ومذهبهما فى ذلك بسطناه مع مذاهب غيرهما فى كتاب الفتن آخر الكتاب .

(٣) ، (٤) من المعلم .

(٢) من ق .

(١) النساء : ٩٢ .

(٧) فى ت : يوافقه .

(٦) فى الأصل : لا .

(٥) الأنفال : ٧٢ .

(٨) الإكمال ١ / ٣٣٤ . وليس المعنى هنا أنه يريد : إن قاتل أسامة قاتلت فى الفتنة ، وإنما هو من الوقف على الممتنع وقوعه . الأبي ١ / ٢٠٩ .

(٩) وفى قول أسامة فى الطريق الأول : « فذكرته للنبى ﷺ » ، وقوله فى الطريق الثانى : « فلما قدمنا بلغ ذلك النبى ﷺ فقال لى : يا أسامة ، أقتلته ؟ » يجمع بينهما بأن يكون ﷺ سأل فقال له أسامة ذلك .

(٤٢) باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

« من حمل علينا السلاح فليس منا »^(١)

١٦١ - (٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - : ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

١٦٢ - (٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُقْدَامِ - حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَلَ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

١٦٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

(٤٣) باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

« من غشنا فليس منا »

١٦٤ — (١٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي — حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

(١٠٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبْرَةٍ طَعَامٍ ، فَادْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » .

قوله : [من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا] (١) .

قال الإمام: لا حجة فيه لمن يقول : إن العاصي خرج من الإيمان ؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد من فعل ذلك مستحلاً له ، أو ليس منا بمعنى : ليس بمتبع هدينا ولا سنتنا ، كما يقول القاتل لولده: لست مني ، إذا سلك غير أسلوبيه .

قال القاضي : تقدم بيانه صدر الكتاب ، والإشارة بحمل السلاح علينا أى على المسلمين لقتالهم .

(١) جاءت فى الأصل ، ق : « ليس منا من حمل علينا السلاح ... » ، وفى ت : « من حمل علينا السلاح ... ومن فعل كذا فليس منا » ، والمثبت من المعلم .
ومعنى «حمل السلاح» : أى بغير حق ، وإن لم يقاتل ، كالمحارب يحملها ولم يقاتل ، فلا يتناول الحديث حملها لنصرة من تجب نصرته من المسلمين .

(٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب

والدعاء بدعوى الجاهلية

١٦٥ - (١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى . وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلْفٍ .

١٦٦ - (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا» .

١٦٧ - (١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فُغَشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ .

ودعوى الجاهلية فى هذا الحديث هى: النياحة، وندبة الميت، والدعاء بالويل وشبهه، وقد ذكرناه .

وقوله: «أنا برىء ممن حلق و سلق و خرق» (١)، قال الإمام: قال أبو عبيد:

(١) جاءت فى الأصل: «من حلق أو سلق أو خرق»، دون أن يذكر فيه عبارة «أنا برىء»، ولم يرد القول الثانى فى العلم .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، قَالَا : أَغْمَى عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بَرْنَةً ، قَالَا : ثُمَّ أَفَاقَ . قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمِي — وَكَانَ يُحَدِّثُهَا — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ » .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ — يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ — حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ،

الصالقة بالصاد والسين — والسلق هو الصوت الشديد (١) من قوله تعالى : ﴿ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ ﴾ (٢) : قال الهروي : فالصالقة : التي ترفع صوتها في المصيبات ، والخالقة : التي تخلق شعرها عند المصيبات .

قال غيره : والشاقة التي تشق ثوبها في تلك الحال ، كما قال ﷺ في الحديث الآخر : « ليس منا من شق الجيوب » (٣) .

قال القاضي : وبين تفسير/ الصالقة قوله في نفس الحديث : فأبلى امرأة تصيح بـ/٢٩ برنة (٤) ، فقال لها هذا الكلام وهو معنى دعوى الجاهلية في الحديث الآخر . قال أبو زيد : الصلق الولولة بالصوت الشديد ، وذكر عن ابن الأعرابي أنه ضرب الوجه ، فإذا كان على هذا فيفسره إذا الحديث الآخر : ليس منا من ضرب الحدود يريد عند المصيبة .

وقوله : « أنا برىء » : أى من تصويب فعلهن ، أو مما يستوجبن عليه من العقوبة ، أو من عهدة ما لزمنى من [بيانه عليهن] (٥) وتعريفهن ما فيه من الإثم .

وأصل البراءة : الانفصال والبيئونة ، ومنه : بان (٦) الرجل امرأته ، إذا فارقتها .

(١) ولابن الأعرابي أنه ضرب الوجه ، من صلقتُ الشاة صلَقًا ، إذا شويتها على جنبها ، لسان العرب .
(٢) الأحزاب : ١٩ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذى في ك الجنائز ؛ ب ما جاء في النهى عن ضرب الحدود وشق الجيوب عند المصيبة ، أحمد في المسند ١ / ٤٣٢ عن عبد الله بن مسعود ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وتماه هناك : « وضرب الحدود ، ودعا بدعوة الجاهلية » . ولفظ أحمد : « ولطم الخد » .

(٤) قال صاحب اللسان في الرنة : هي ترجيع الصوت بالبكاء ، ويقال : أرنت ففى مرنة ، ولا يقال : رنت ، وقال الجوهري : يقال : أرنت ورنت ، قال : والرنة والرئين والإرنان بمعنى .

(٥) نقلها الأبي : بيان حكمه .
(٦) فى ت : باتى .

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ
حِرَاشٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَّاضٍ
الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا » ، وَلَمْ يَقُلْ : « بَرِيءٌ » .

وقوله في سنده : حدثني الحسن بن علي الحلواني ، ثنا عبد الصمد ، ثنا شعبة . قال
أبو الحسن الدارقطني : أصحاب شعبة يخالفون عبد الصمد ويروونه عن شعبة موقوفًا ، لم
يرفعه عنه غير عبد الصمد (١) .

(١) نقله النووي مسندًا للقاضي عياض فقط ، ثم قال : « ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار وهو إذا
روى الحديث بعض الرواة موقوفًا ، وبعضهم مرفوعًا ، أو بعضهم متصلًا وبعضهم مرسلاً فإن الحكم
للرفع والوصل ، وقيل : للوقف والإرسال ، وقيل : يعتبر الأحفظ ، وقيل : الأكثر . والصحيح الأول » .
قال : « ومع هذا فمسلم — رحمه الله — لم يذكر هذا الإسناد معتمدا عليه ، إنما ذكره متابعة » .
نوى ٣٠١ / ١ .

(٤٥) باب بيان غلظ تحريم النيمة

١٦٨ - (١٠٥) وحدثني شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبي، قالاً: حدثنا مهدي - وهو ابن ميمون - حدثنا وأصل الأحذب، عن أبي وأئل، عن حذيفة؛ أنه بلغه أن رجلاً ينم الحديث فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة نمام».

١٦٩ - (...) حدثنا علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير، فكان جالساً في المسجد، فقال القوم: هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير، قال: فجاء حتى جلس إلينا، فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قتات».

١٧٠ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش. ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي - واللفظ له - أخبرنا ابن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: كنا جالساً مع حذيفة في المسجد، فجاء رجل حتى جلس إلينا، فقيل لحذيفة: إن هذا يرفع إلى السلطان أشياء. فقال حذيفة، إرادة أن يسمعه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قتات».

وقوله: «لا يدخل الجنة قتات»، والحديث الآخر: «نمام» وهو تفسير قتات، وأصله من تقّط الحديث: إذا سمعته، وتقّطت الشيء: جمعته وكذلك فعل النمام^(١).

(١) والنيمة عرفاً: هي: نقل كلام الإنسان إلى غيره لقصد الإفساد بينهما.

قال الغزالي: ولا يقتصر بها على ذلك، بل هي كشف ما يكره كشفه من قول أو فعل كرهه المنقول عنه.

وحكمها الحرمة، إلا أن تتضمن مصلحة شرعية فلا تمتنع، وقد تجب، وذلك بحسب المواطن. والحديث من نحو ما تقدم في الحاجة إلى التأويل.

(٤٦) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق

السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم

القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

١٧١ - (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذَرِّجٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ
خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا
يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وقوله : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ... » الحديث : هذا مثل
قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية (١) . معنى : « لا يكلمهم
الله » : أى بكلام أهل الخير وإظهار الرضا والبر ، بل بكلام أهل السخط والغضب ،
وقيل : لا يسمعهم كلامه بغير سفير ، وقيل : معنى ذلك الإعراض والغضب ، وهو معنى
لا ينظر إليهم ، ونظر الله لعباده رحمته لهم وعطفه عليهم (٢) .

وقوله : « ولا يزكيهم » : قال الزجاج : لا يثنى عليهم ، ومن لم يثن عليه خيراً
عذبه ، وقيل : لا يطهرهم من خبيث (٣) أعمالهم لعظم جرمهم ؛ لأن ذنوبهم جمعت
ذنوباً كبيرة (٤) .

(١) آل عمران : ٧٧ . والمعنى كما ذكر الحافظ ابن كثير : « إن الذين يعتاضون عما عهدهم الله عليه من
اتباع محمد ﷺ ، وذكر صفته للناس وبيان أمره ، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآئمة بالأئمان القليلة
الزهيدة ف «أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ» ، أى لا نصيب لهم فيها ، ولاحظ لهم منها «وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ
وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أى برحمة منه لهم . بمعنى لا يكلمهم كلام لطف بهم ، ولا ينظر إليهم بعين
الرحمة «وَلَا يُزَكِّيهِمْ» أى من الذنوب والآدناس . تفسير القرآن العظيم ٢ / ٥١ .

(٢) قال لأبى : « لا يكلمهم ولا يزكيهم لا يتعين فيهما التأويل لصحة النفي فيهما ، ويتعين فى لا ينظر إليهم
لأنه تعالى يرى كل موجود » . الإكمال ١ / ٢١٤ .

(٣) فى ت : خبيث .

(٤) فى ت : كثيرة .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى — وَهُوَ الْقَطَّانُ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ».

وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ — يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ — عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ».

وقوله: « المسبل إزاره »: أى المرخى له، الجارُّ طرفه خيلاء كما جاء مفسراً فى الحديث الآخر: « لا يُنْظَرُ الله إلى من يُجَرُّ ثوبه بطراً » (١) وفى آخر (٢): « إزاره خيلاء » والخيلاء: الكبر، وقد تقدم قول من قال: إنه لا يكون إلا مع جرِّ الإزار، قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (٣).

وتخصيص جرّه على وجه الخيلاء يدلُّ أن من جرّه لغير ذلك فليس بداخل تحت الوعيد، وقد رخص فى ذلك النبى ﷺ لأبى بكر الصديق — رضى الله عنه — وقال: « لَسْتُ مِنْهُمْ » (٤)؛ إذ كان جرّه إياه لغير الخيلاء، بل لأنه كان لا يثبت على عاتقه.

(١) قريب من لفظ أحمد، فقد أخرجه فى المسند ٢ / ٦٩ عن ابن عمر بلفظ: « لا ينظر الله إلى الذى يجرُّ إزاره خيلاء »، وعن أبى هريرة ١ / ٤٦٧ بلفظ: « لا يُنْظَرُ الله عز وجل إلى الذى يجرُّ إزاره بطراً ».

والإزار: ما يتحزم به، وكانت العرب لا تعرف السراويلات. ذكر ابن عبد ربه أن أعرابياً وجد سراويل، فأخرج يديه من ساقيه وجعل يلتمس من أين يخرج رأسه فلم يجد، فرمى به وقال: إنه لقميم شيطان. إكمال ١ / ٢١٤.

(٢) فى ت: أخرى. (٣) الحديد: ٢٣.

(٤) الحديث بهذا اللفظ جزء حديث، أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح، وتماه عن ابن عمر أن النبى ﷺ رآه وعليه إزار يتقعقع — يعنى جديداً — فقال: « من هذا؟ » فقلت: أنا عبد الله، فقال: « إن كنت عبد الله فارفع إزارك » قال: فرفعته، قال: « زد » قال: فرفعته حتى بلغ نصف الساق، قال: ثم التفت إلى أبى بكر فقال: « من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ». فقال أبو بكر: إنه يسترخى إزارى أحياناً، فقال النبى ﷺ: « لست منهم » أحمد=

قال الطبري وغيره : وخصَّ الإزارَ لأنه كان عامة اللباس ، وحكمُ غيره من القمص وغيرها حكمه .

قال القاضي : وأما على ما جاء في الحديث الآخر : « ثوبه » فهو عام ، وقد ورد مُفسِّراً في كتاب أبي داود في حديث : « فذكر فيه الإزار والقميص والعمامة » (١) .

وقوله : « والمَنَانُ » وفسَّره في الحديث : « أنه الذي لا يُعطى شيئاً إلا مَنَةً » ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ (٢) .

وقد ورد في حديث آخر : « البخيلُ المَنَانُ » (٣) ، فقد جمع البخيل المذموم لاسيما إن كان بالواجبات ثم المَنَّ بالقليل الذي يُسمَحُ به ، وأذى من وصلَّه به ، واستكثاره ، واستطالته عليه ، وفي نفس المَنِّ البخيل لأنه لا يمنّ إلا بما عَظُمَ في نفسه إخراجه عن يده ، وشحُّه عليه عَظُمَ عنده ، والجوادُ لا يعظمُ عنده شيء مما يمنحه ولا يذكره ولا يمنُّ به ، وقيل : إن المَنَّ هنا بمعنى القطع والنقص ، فيوافق معنى البخيل الذي لا يعطى الحقوق من ماله وينقصها ويقطع رحمه — وهو أحد التأويلين في قول الله عز وجل : ﴿ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ (٤) : أى غير منقوص ولا مقطوع . والأظهر الأول لقوله : « لا يعطى شيئاً إلا

= في المسند ٢ / ١٤٧ ، والمجمع ٥ / ١٢٣ .

وقد أخرجه البخاري والطبراني من حديثه بلفظ : « لستَ بمن يضعه خيلاء » البخاري في صحيحه ، ك اللباس ، ب من جرَّ ثوبه من غير خيلاء ٧ / ١٨٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢ / ٣٠٠ ، وكذا أخرجه أبو داود في السنن ك اللباس ، ب ما جاء في إسبال الإزار ٢ / ٣٧٨ ، وزاد فيه : « إن أحد جانبي إزارى يسترخى ، إنى لأتعاهد ذلك منه » .

(١) وذلك من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « الإسبال في الإزار ، والقميص ، والعمامة ، من جرَّ منها شيئاً خيلاء لم يُنظرِ الله إليه يوم القيامة » ١ / ٣٨١ .

(٢) البقرة : ٢٦٤ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند في حديث طويل عن أبي ذر بلفظ : « ثلاثة يشنؤهم الله : التاجر الخلاف — أو قال : البائع الخلاف — والبخيل المَنان ، والفقر المختال » ٥ / ١٥١ .

وقد أخرجه الترمذي عن أبي بكر الصديق بلفظ : « لا يدخل الجنة خبٌّ ، ولا مَنَانٌ ، ولا بخيل » ك البر والصلة ، ب ما جاء في البخيل ٤ / ٣٤٣ ، وقال فيه الترمذي : هذا حديث حسن غريب . والمَنَانُ : صيغة مبالغة من المَن ؛ ولذا فسَّره في حديث الأعمش أنه لا يعطى شيئاً إلا مَنَةً . وعلى ذلك فلا يتناول الوعيد المذكور إلا من كثر منه ذلك ، بخلاف إبطاله الصدقة ، والمن : تقرير النعمة على من أسديت إليه .

ورواية أحمد التي استدلت بها القاضي ليس فيها تخصيصٌ لروايات الباب هنا حتى يقال : لا يتناول الوعيد إلا من أضاف إلى كثرة المَن البخل ، وذلك لأن المَن يستلزم البخل ؛ لأنه لا يمنّ إلا بما عظم في نفسه وشحَّ بإخراجه ، والجواد لا يستعظم فلا يمنُّ كما ذكر القاضي .

(٤) التين : ٦ . وفيه قال ابن عباس : غير منقوض . وقال مجاهد والضحاك : غير محسوب . قال الحافظ : ابن كثير : وحاصل قولهما : أنه غير مقطوع ، كما قال تعالى : ﴿ عَطَاءٌ غَيْرُ مَجْذُوذٍ ﴾ [هود : ١٠٨] =

١٧٢ - (١٠٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم - قال أبو معاوية : ولا ينظر إليهم - ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومملك كذاب ، وعائل مستكبر » .

منه .

وقوله : « المنفق سلطته بالخلف الفاجر » ، وفي الرواية الأخرى : « الكاذب » وهو تفسير الفاجر ، وقد جمعت الاستخفاف بحق الله والكذب فيما حلف عليه ، وأخذ مال الآخر بغير حقه ، وغروره إياه بيمينه (١) .

وقوله في الحديث الآخر في تفسير الثلاثة : « شيخ زان ، ومملك كذاب ، وعائل مستكبر » ، خص هؤلاء الثلاثة بأليم العذاب وعقوبة الإبعاد لالتزام كل واحد منهم المعصية التي ذكر على بعدها منه ، وعدم ضرورته إليها ، وضعف دواعيها عنده ، وإن كان لا يُعذر أحدٌ بذنب ، ولا في معصيته الله تعالى ، لكن لما لم تدعُهم إلى هذه المعاصي ضرائر مزعجة ، ولا دواعٍ معتادة ، ولا حملتهم عليها أسبابٌ لازمةٌ ، أشبه إقدامهم عليها المعاندة ، والاستخفاف بحق المعبود ، محضاً ، وقصد معصيته لا لغير معصيته (٢) ، فإن الشيخ مع كمال عقله ، وإعذار الله له في عمره ، وكثرة معرفته بطول ما مرَّ عليه من زمنه ، وضعف أسباب الجماع ، والشهوة للنساء ، واختلال دواعيه لذلك ، وبرد مزاجه ، وإخلاق جديده ، [وعنده] (٣) من ذلك ما يُريجه من دواعي الحلال في هذا الباب من ذاته ، ويخلى سره منه بطبيعته ، فكيف بالزنا الحرام ؟ ! إذ دواعي ذلك الكبرى الشباب ، وحرارة الغريزة ، وقلة المعرفة ، وغلبة الشهوة بضعف العقل ، وصغر السن .

وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته ، ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته ، إذ

= قال : وقال السدي : قال بعضهم : « غَيْرُ مَمْنُونٍ » غير منقوض ، وقال بعضهم : « غَيْرُ مَمْنُونٍ » عليهم .

قال : وهذا القول الآخر عن بعضهم قد أنكره غير واحد ؛ فإن الله - عز وجل - له المنّة على أهل الجنة في كل حال وأنّ ولحظة ، وإنما دخولها بفضلِهِ ورحمته ، لا بأعمالهم ، فله عليهم المنّة سرمداً . تفسير القرآن العظيم ٨ / ٣٨٣ .

(١) فعلى القول في الكبيرة أنه ما تُوعَدُ عليها ، تكون تلك الثلاث كبائر ، لترتبه الوعيد عليها .
(٢) فهي معاصٍ مع وجود الصارف ، قال الأبي : ويلحق بالثلاثة من شركهم في المعنى الموجب ، كسرقة الغنى ، فإنها ليست كسرقة المحتاج ، ولا يبعد أن يكون المدح في أضداد هذه الأنواع أيضاً يتفاوت ، فالعفة من الشاب أمدح منها من الشيخ والصدق من غير الملك أمدح منه من الملك والتواضع من الغنى أمدح منه من الفقير . فإن وجد من الشيوخ من لم تنكر حديثه فلا يكون مساوياً للشباب لأن التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة . إكمال ١ / ٢١٦ .

(٣) في الأصل : عنده .

١٧٣ - (١٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَا أَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبُيِّعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ » .

إنما يدهن الإنسان ويصانع بالكذب وشبهه من يحذرُه ويخشى [معاقبته ، أو أذاه ومعاقبته] (١) ، أو يطلب عنده بذلك (٢) منزلةً أو منفعةً ، فهو غنى عن الكذب جملة (٣) . وكذلك العائلُ الفقيرُ ، قد عدم (٤) / بعده المال ولعاعة (٥) الدنيا سببَ الفخر ، والخِيَلَاءِ ، والاستكبار على القُرْنَاءِ ، إذ إنما يكون ذلك بأسباب الدنيا والظهور فيها وحاجات أهلها إليه ، فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويستحققر غيره ؟ فلم يبق إلا أنْ فى استكبار هذا ، وكذب الثانى ، وزنا الثالث ، ضرباً من الاستخفاف بحق الله تعالى ، ومعاندة نواهيهِ ، وأوامره ، وقلة الخوف من وعيده إذ لم يبق ثمَّ حاملٌ لهم على هذا سواه ، مع سبق القدرِ لهم بالشقاء .

وقوله فى الحديث الآخر فى تفسيرهم : « ورجل (٦) له فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل » وذكر معنى المنفق سلعته بالخلف ، وذكر فيه بعد [صلاة] (٧) العصر ، « ورجل بايع إماماً لا يبايعُهُ إلا لدنيا ... » الحديث . فأما مانع الماء من ابن السبيل فلأنه منعه حقّه وما ليس يملك للمانع ، وعرضه للتلف ، فأشبه قاتله (٨) ؛ ولهذا رأى مالك إقادته به إن

(١) فى ت : منه فتنه أو أذاه أو معاقبته . (٢) فى ق : بذلك عنده .

(٣) هذا فى الملك المستقر ولم يعيش الشيخ حتى يرى حاجة الرؤساء والملوك إلى أمثال هذه الأخلاق .

(٤) قيد أمامها بالهامش : وقع مقابلته بالأصل ولله الحمد والمنة .

(٥) اللَّعَاعَةُ : أول النبت ، يعنى أن الدنيا كالنبات الأخضر قليل البقاء ، ومنه قولهم : ما بقى فى الدنيا إلا لعاعة ، أى بقية يسيره . اللسان ، مادة « لنع » .

(٦) فى ت : رجل . (٧) من ت .

(٨) حمل العلماء هذا على أنه من نوع ما قبله ، فالصارف له - أيضاً - كونه لا يملك أصله ، وقد أخذ حاجته وقد استغنى عنه ، ككذب الملك .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبَثٌ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِلُحْيَةٍ» .

١٧٤ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَرَاهُ مَرْفُوعًا ، قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَأَقْتَطَعَهُ » وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْنُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

هلك (١) .

وتقدّم عظيم إثم الخالف الموصوف .

وقوله : « بعد العصر » : لشدة الأمر فيها وحضور ملائكة الليل والنهار عندها ،

(١) قلت : ليس هذا لمالك — رضى الله عنه — وإنما هو قول عبد الرحمن بن القاسم العتقى ، أحد رواة مالك ، ذكره سحنون في المدونة ، قال : قال ابن القاسم : ولو منعوهم — يعنى أصحاب البئر يمنعون المسافرين — الماء حتى مات المسافرون عطشاً ، ولم يكن للمسافرين قوة على مدافعهم ، رأيت أن يكون على عاقلة أهل الماء ديانتهم ، والكفارة عن كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء ، مع الأدب الموجع من الإمام لهم في ذلك . المدونة ٦ / ١٩٠ فقول القاضي بالإفادة هنا فيه تجوز من جهتين ، أولاها : أنه نسب القول لمالك وليس له ، ثانيها : قوله بالقود وإنما هو عندهم الدية .

قال الأبي : لم يزل الشيوخ في القديم والحديث ينكرون حكاية هذا عن مالك .

قال بعضهم : إنما جعل فيهم الدية لأنه بمنع إياهم متأول أنه أحق بالفضل ، ولو علم أنه لا يحل له منعهم وقصد قتلهم لانبغى أن يقتل . إكمال ١ / ٢١٦ .

قال القرطبي : وابن السبيل هو المسافر ، والسبيل الطريق ، وسمى المسافر بذلك لأن الطريق تبرزه وتظهره ، فكانها ولدته . ثم قال في حكم منع الماء هذا : وقد أجمع المسلمون على تحريم ذلك ثم نقل ما نسب إلى مالك هنا بغير عزو . المفهم ١ / ٢٨٧ .

وفى قوله ﷺ : « رجل بايع رجلاً سلعة » قال القرطبي : رويناه : « سلعة » بغير باء ، ورويناه بالباء ، فعلى الباء بايع بمعنى : ساوم وعن إسقاطها يكون معنى بايع : باع ، فيتعدى بنفسه ، وسلعة مفعول . وقوله : « فحلف له بالله لقد أخذها بكذا وكذا » يعنى : أنه كذب فزاد في الثمن الذى به اشترى ، فكذب ، واستخفَّ باسم الله تعالى ، حين حلف به على الكذب ، وأخذ مال غيره ظلماً ، فقد جمع بين كبائر ، فاستحق هذا الوعيد الشديد .

وشهادتهم على مجاهرته ربه بيمينه واستخفافه عظيم حقه (١) .

وأما مبایع الإمام الموصوف فلغشه المسلمين وإمامهم وتسيبه الفتنَ عليهم بنكته بيعته ، ولنقضه عهد ربه المأخوذة عليه وغروره من نفسه ، لاسيما إن كان ممن يُتَّبَعُ ويُقْتَدَى به ، ويُظَنُّ أنه بايعه ديانةً ونظرًا للمسلمين وهو بضد ذلك .

(١) رد القرطبي هذا التفسير من القاضى لأمرين :

أحدهما : أن هذا الحضور من الملائكة فى صلاة العصر موجودٌ فى صلاة الفجر ؛ لأن النبى ﷺ قال : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ثم يجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر » . قال : وعلى هذا فتبطل خصوصية العصر لمساواة الفجر لها فى ذلك .

وثانيهما : أن حضور الملائكة واجتماعهم إنما هو فى حال هاتين الصلاتين ، لا بعدهما كما قد نص عليه فى الحديث حين قال : « يجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر » ، ولقول الملائكة : « أتيناكم وهم يصلون ، وتركناهم وهم يصلون » ، قال : وهذا يدلُّ دلالة واضحة على أن هؤلاء الملائكة لا يشاهدون من أعمال العباد إلا الصلوات فقط ، وبها يشهدون . قلت : يجاب على ذلك بأن يقال : إن وقت العصر هو وقت البيع لا قت الفجر غالبًا . فلا مانع من تلك الخصوصية لهذا الوقت . أما الوجه الثانى فالتعبير بقوله ﷺ : « ثم يجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر » أن تعاقبهم وحضورهم قبل الصلاة لا فى حالها ، ولم يرد فى الحديث ما يمنع استدامة الاجتماع بعدها .

وقد ذهب القرطبي إلى اختيار القاضى فيما ذهب إليه أول الكلام فقد قال : ويظهر لى أن يقال : إنما كان ذلك لأنه عقب صلاة الوسطى .

قلت : قد قال القاضى : لشدة الأمر فيها ، فشمّل هذا التأويل من القرطبي وغيره . راجع : المفهم

. ٢٨٨/١

قال الأئمة : الأحسن ألا يجعل بعد العصر قيداً فى الوعيد المذكور ؛ لأن القصد التحذير عن إنفاق السلعة باليمين الكاذبة ، فترك التقيد بالزمان أزجر ؛ ولذا لم يقيد بذلك فى الحديث السابق ، لا يقال ذلك مطلقاً فيُردُّ إلى هذا المقيد الأخص ؛ لأن هذا إنما هو أخص باعتبار اللفظ ، وأما باعتبار المعنى فذلك أخص ؛ لأنه كلما ثبت الوعيد على إنفاقها بالخلف الكذب مطلقاً ثبت على إنفاقها به بعد العصر ، دون عكس ، وإذا كان أخص أنبغى الرد إليه . إكمال ١ / ٢١٧ .

(٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء

عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

١٧٥ - (١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ شَرَبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

وقوله : « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها (١) في نار جهنم خالداً مخلداً ... » الحديث ، وذكر فيه من شرب سماً وتردى (٢) من جبل ، ومن ذبح نفسه . معنى « يتوجأ » أى يطعن (٣) ، وهو مهموز ويسهل أيضاً . وقوله فيه : « خالداً مخلداً » لمن فعل ذلك مستحلاً ، أو خلود طول إقامة لا خلود دوام وتأبید (٤) . ويدخل فيها من التأويلات ما يدخل آية قاتل النفس . وقد يقال في أدعية الملوك : خلّد الله ملكك ، وأبد أيامك أى أطالها . وشرح هذه الألفاظ ما وقع مجملًا في الحديث الآخر : « من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة » .

وفيه دليلٌ للملك - رحمه الله - ومن قال بقوله ، على أن القصاص من القاتل بما قتل به محدداً كان أو غير محدداً ، خلافاً لأبى حنيفة - رحمه الله - (٥) ، اقتداءً بعقاب الله لقاتل

(١) زيد بعدها في ق : في بطنه . (٢) قبلها في ق : ومن ، وفي ت : أو تردى .

(٣) زيد بعدها في ق : ويذبح .

(٤) وبهذا يكون كناية عن كون عقوبته أشد من عقوبة قتله أجنبياً ؛ لأنه واقع الذنب مع وجود الصارف كزنا الشيخ وكذب الملك ، والصارف حب الإنسان نفسه بالجبلية . كما ذكره الأبى ١ / ٢١٨ ، قال : « ثم ينبغي تخصيصه بمن قتل نفسه لظنه أن العدو يقتله » .

(٥) وذلك لقوله ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى : « لا قودَ إلا بالسيف » ابن ماجه ك الديات ، ب لا قود إلا بالسيف ٢ / ٨٨٩ ، سنن الدارقطنى ٣ / ٨٧ ، ٨٨ ، ١٠٦ ، البيهقى فى ك الجنائيات ، ب ماروى لأقود إلا بحديدة ٨ / ٦٢ . راجع فى ذلك : المغنى ١١ / ٤٤٦ ، إعلاء السنن ١٨ / ٩١ . حيث رد الاحتجاج به إلى أن معناه : أن القصاص لا يثبت إلا إذا قتله بالسيف ونحوه ، وليس معناه : أنه لا يقتص من القاتل إلا بالسيف .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبَّتَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ — يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ — حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ذَكَوَانَ .

١٧٦ — (١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشَقِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ

نفسه في الآخرة ، وبحكم النبي ﷺ في اليهودي الذي رضى رأس الجارية بين حجرين ، فأمر برض رأسه بين حجرين (١) وبحكمه في العرينيين (٢) ؛ ولأن العقوبات والحدود وضعت للزجر ومقابلة الفعل بالفعل والتغليظ على أهل الاعتداء والشر (٣) .

(١) وذلك فيما أخرجه الشيخان — واللفظ لمسلم — عن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جاريةً على أوصاح — حُلًى مِنْ قِطْعِ فِضَّةٍ — لها ، فقتلها بحجر ، قال : فجىء بها إلى النبي ﷺ وبها رمقٌ ، فقال لها : « أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال لها في الثانية ، فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة . فقالت : نعم وأشارت برأسها . فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين » مسلم ك القسامة ، ب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقات ١٢٩٩ / ٣ ، والبخارى في ك الديات ، ب إذا قتل بحجر أو بعضا ٩ / ٥ . كما أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، ب يقاد من القاتل ، ب القود بغير حديد ، وكذلك النسائي في المجتبى ك القسامة ، ب القود من الرجل للمرأة ، ب القود بغير حديدة ٨ / ٢٠ ، ٣٢ ، كذلك أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣ / ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) هم الذين قدموا ثمانية على رسول الله ﷺ من عكْلٍ أو عُرِينَةٍ فباعوه على الإسلام ، فاستَوْخَمُوا الأرض ، وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتَصْبِيُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ؟ » فقالوا : بلى ، فخرجوا ، فشريوا من أبوالها وألبانها ، فَصَحَّوْا ، فقتلوا الراعى وطرَدُوا الْإِبِلَ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَدْرَكُوا ، فَجِئَ بِهِمْ . فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسُمِّرَ أَعْيُنُهُمْ ، ثُمَّ بُدِلُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا .

مسلم ، ك القسامة ، ب حكم المحاربين والمتردين ٣ / ١٢٩٦ ، والبخارى ك المحاربين من أهل الكفر والردة ، ب لم يحسُمُ النَّبِيُّ ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ، ب لم يُسَقِّ المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، ب سُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ المحاربين ٨ / ٢٠٢ .

(٣) وذهب الطحاوي إلى أن هذا منسوخ بنهى النبي ﷺ عن المثلة وصبر البهائم ، وأجيب بأن النهى عن المثلة والصبر إنما وقع إذا لم يكن المثلة والصبر على وجه شرعى ، وأما إذا كان على وجه شرعى فلا ، فقطع اليد مثلة واجبة في حد السرقة ، وقطع الأنف والأذن ، وقلع السن وكسره ، واجب في القصاص ، مع أن الكل مثلة . إعلاء السنن ١٨ / ٩٠ .

بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ شَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ » .

وقوله : فيمن « حلف على يمين بملّة غير الإسلام كاذباً — زاد شعبة (١) — متعمداً فهو كما قال » قيل : معناه : فهو كاذب في يمينه ، وزيادة شعبة (٢) في هذا الحديث — متعمداً — حسنة ، فإن كان المتعمد للحلف بها قلبه مطمئن بالإيمان فهو كاذب فيما حلف عليه ، كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه ، وإن كان قوله : « متعمداً » : أى لتعظيمها واعتقاد اليمين بها لكونها حقاً فهو كافر ، كما اعتقد فيها وقاله في الحلف بها . وعن ابن المبارك فيما ورد في مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب الذنوب أن ذلك عن طريق التخليط . وقد اختلف العلماء في إيجاب الكفارة على من قال هو يهودي ، أو نصراني أو كفر بالله ، أو أشرك به ، أو هو برىء من إسلامه ، وشبه هذا ، وألا كفارة أصوب ، وهو مذهب مالك ، ويستحب له أن يفعل من الخير ما يُكفّرُ سيئته (٣) بقول ذلك ، ويدلُّ عليه قوله ﷺ : « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » (٤) ، فلم يجعل عليه كفارة وأمره بمقابلة ذلك القول السيئ وإتباعه بالقول الحسن ، فإنَّ الحسنات يذهبن السيئات .

وهي حجتنا في أن لا كفارة في اليمين الغموس ؛ ولأن النبي ﷺ عظم الخطأ في هذه الأيمان وشدد الوعيد فيها ، ولم يجعل لها كفارة ؛ ولأن الكفارة لحل الأيمان المنعقدة ، لا لإزالة المأثم ، وهذه ليست بأيمان منعقدة .

وقوله : « ليس على رجلٍ في شيء لا يملكه نذر » ، قال الإمام : يحتج به المخالف (٥)

(١) ، (٢) في الأصل : سفيان ، وكلاهما صواب .

(٣) بعد أن كتبت هكذا في ت رجع ناسخها وقيدها بالهامش يمينه ، وكتب فوقها كلمة صح . راجع المدونة الكبرى ٤ / ١٠٦ ، وقد جاء فيها : لا يكون كافراً حتى يكون قلبه مضمرّاً على الكفر ، وبش ما صنع .

(٤) البخاري في صحيحه ، ك الإيمان والنذور ، ب لا يُحلف باللات والعزى ، عن أبي هريرة ، ولفظه : « من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » ٨ / ١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٤٩ .

(٥) وهو اختيار الشافعي — رضى الله عنه — وقد حكاه عن علي — رضى الله عنه — في الأم قال : إنه كان يقول لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك .

واللزوم فيه بالتخصيص هو قول ابن أبي ليلى ، كان يقول : لا يقع في ذلك عتق ولا طلاق إلا أن يوقت وقتاً ، فإن وقتاً في سنين معلومة ، أو قال : ما عاش فلان أو فلانة ، أو وقت مصراً من الأمصار أو مدينة أو قبيلة لا يتزوج ولا يشتري منها مملوكاً ، فإن ابن أبي ليلى يوقع على هذا الطلاق ، وأما أبو حنيفة فإنه يوقعه في الوقت وغير الوقت . الأم ٧ / ١٢٦ .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ — وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ — قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ

على أن من حلف بصدقة ما يملك أو عتق ما يملك في المستقبل أو طلاق [من] (١) يتزوج لا يلزمه (٢) ، وإن خصص ، وهذا عندنا محمول على أنه أراد [لا صدقة فيما هو ملك للغير الآن ، ليس على أنه بعد] (٣) مصيره إليه ، ونحن إنما ألزمناه فيه ما عقد (٤) على نفسه بعد أن صار ملكاً له فلم يكن (٥) في الحقيقة طلاقه وصدقته إلا فيما ملك . وهذه المسائل يتسع الكلام فيها ، وليس هذا موضع بسطه .

قال القاضي : أما من حلف بصدقة مال غيره ، أو طلاق امرأة ليست بزوجه ، أو عتق عبد غيره دون تعليق بشرط ، فلا خلاف بين العلماء [أنه] (٦) لا يلزمه شيء إلا شيء حكى عن أبي (٧) ليلى في العتق إذا كان موسراً أعتقوا عليه ، ثم رجع عنه ، وإنما اختلفوا إذا علق اليمين بملكه (٨) ، فلم يلزمه الشافعي وأصحابه شيئاً مما حلف عليه (٩) وألزمه أبو حنيفة كل شيء حلف عليه خصص أو عم (١٠) ، ووافقه مالك في المشهور عنه إذا خصص ، وخالفه إذا عم وأدخل على نفسه الحرج وله قول كقول الشافعي .

وقوله : « لعن المؤمن كقتله » : كذا هو في الحديث عند مسلم (١١) ، قال الإمام :

- (١) من ت ، والمعلم . (٢) في الإكمال : لا يلزم .
(٣) في الإكمال : لا صدقة فيما هو ملك للغير لا لأن ليس على أنه تعمد مصيره إليه ، وفي النسخة الأصلية : الآن ليس على ، وكلاهما غير واضح المراد ، والمثبت من المعلم .
(٤) في الإكمال : ما يحقه . (٥) في الإكمال : يقع . (٦) ساقطة من الأصل .
(٧) في الأصل : ابن . (٨) أى في المستقبل . (٩) لأنه عنده من يمين اللغو .
(١٠) لأنه لا لغو عنده في المستقبل .

وقد اختلف في تفسير يمين اللغو . فذهب الحنفية إلى أنها : اليمين الكاذبة خطأ أو غلطاً في الماضي أو في الحال .

وعرفها الشافعي بأنها : اليمين التي لا يقصدها الخالف ، وهو ما يجري على ألسن الناس في كلامهم من غير قصد اليمين ، من قولهم : لا والله ، وبلى والله ، سواء كان في الماضي أو الحال ، أو المستقبل .

وعند أبي حنيفة : لا لغو في المستقبل ، واليمين على أمر فيه يمين معقودة ، وفيها الكفارة إذا حنث ، قصد اليمين أو لم يقصد ، وإنما اللغو في الماضي والحال فقط . بدائع الصنائع ٤ / ١٥٧٤ .
وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن المراد بيمين اللغو هو اليمين على المعاصي .

(١١) نبه بهذا القاضي — رحمه الله — على ما جاء في نسخة المعلم ، حيث جاءت العبارة فيه : قوله ﷺ : « من لعن مؤمناً فكأنما قتله » .

فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ أَدْعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكْتَرَّ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ .

١٧٧ — (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » . هَذَا حَدِيثُ سَفِيَّانَ . وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الظاهر من الحديث تشبيهه ^(١) في الإثم ، وهو تشبيهه واقع ؛ لأن اللعنة / قطع عن الرحمة ٣٠/ب والموت قطع عن التصرف .

قال القاضي : وقيل : لعنته له تقتضى [قصده إخراجها عن] جماعة من المسلمين ومنعهم منافعه ، وتكثير عددهم به كما لو قتله ، وقيل : لعنه يقتضى قطع منافعه الأخروية عنه وبعده منها بإيجابته لعنته في الدنيا ، فهو كمن قُتِلَ في الدنيا وقُطعت عنه منافعه فيها ، وقيل : معناه : استواءهما في التحريم .

وقوله : « مَنْ أَدْعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكْتَرَّ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً » ، قال القاضي : هذا عام في كل دعوى يتشعب بها المرء بما لم يُعط من مال يحتال في التجميل به من غيره ، أو نسب يتنمى إليه ليس من جذمه ^(٣) ، أو علم يتحلَّى به ليس من حمَلته ، أو دين يرائى به ليس من أهله ، فقد أعلم ﷺ أنه غير مبارك له في دعواه ولا زاك ما اكتسبه بها ، ومثله الحديث الآخر : « اليمين الفاجرة مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ ، مُمَحِقَةٌ لِلْكَسْبِ » ^(٤) .

(١) في المعلوم : التشبيه . (٢) في الأصل : قصيده إما خراجه من .

(٣) أى من فرعه ، فالجذمة : هي القطعة من الشيء . لسان .

(٤) الحديث بهذا اللفظ أورده المنذرى في الترغيب والترهيب ، وعزاه للجماعة سوى ابن ماجه عن حكيم بن حزام ٣ / ٢٩ ، وليس كذلك ، فإن الذى فى الصحيح : « الحلف منفقة للسَّلْعَةِ ، ممحقة للبركة » ، وسيرد إن شاء الله فى البيوع ، وانظر : أبدا داود ، ك البيوع ، ب فى كراهية اليمين فى البيع ٢ / ٢١٩ ، والنسائى كذلك ، ب المنفق سلعته بالحلف الكاذب ٧ / ٢٤٦ ، ولفظه لهما : « الحلف منفقة للسَّلْعَةِ » ،

١٧٨ - (١١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ : « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ أَنْفًا : « إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا

وقوله : « من حلف على يمين صبرٍ فاجرة » ، قال الإمام : أصلُ الصبر : الحبسُ والإمساكُ ، يقال : صَبَرَ فلانٌ فلانًا إذا حبسه ، وكل من حبسته لقتلٍ أو يمين فهو قتلُ صَبْرٍ ويمينُ صَبْرٍ ، وأصبره الحاكم على اليمين (١) أكرهه على يمين صبر . قاله (٢) الهروي وغيره . وقال [أبو] (٣) العباس (٤) : الصبر ثلاثة أشياء : الإكراه ، ومنه : أصبره الحاكم . والحبسُ ، ومنه : صبرته إذا حبسته . والجراة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ (٥) .

قال القاضي : يمينُ الصبر هي التي يَصْبِرُ صاحبها ، أى يحبس ويكره حتى يخلفها ، وقد يكون من معنى الجراة والإقدام عليها كما قال ثعلب . ومعنى فاجرة : أى كاذبة . ولم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الخالف ، إلا أن تعطفه على قوله قبلُ : « ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها لم يزد الله بها إلا قلة » أى : وكذلك الخالف اليمين الفاجرة مثل هذا . وقد ورد معنى هذا الحديث مُبَيَّنًا تامًا في حديث آخر : « من حلف على يمين صبر ليقطع بها مالَ امرئٍ مسلم هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » (٦) .

= محمقة للكسب . وهو هناك عن أبي هريرة .
واللفظ المذكور قريب من لفظ أحمد والبيهقي وهو لهما بلفظ : « اليمين الكاذبة » أحمد في المسند ٢٣٥/٢ ، ٢٤٢ ، ٤١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٦٥ .

(١) في المعلم : على الشيء . (٢) في الأصل : وقال ، والمثبت من المعلم .
(٣) من المعلم . وانظر : غريب الحديث ١ / ٢٥٤ .
(٤) أبو العباس هو العلامة المحدث ، إمام النحو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني ، الملقب بثعلب ، وكُدِّسَتْ مائتين ومات سنة إحدى وتسعين ومائتين . قال فيه الخطيب : ثقة ، حجة ، دينٌ ، صالح ، مشهور بالحفظ . طبقات النحويين واللغويين ١٤١ . تاريخ بغداد ٥ / ٢٠٤ ، سير ١٤ / ٥ .
(٥) البقرة : ١٧٥ .

(٦) سيرد إن شاء الله في ب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ، وقد أخرجه البخاري في أكثر من موضع ، راجع : ك التفسير ٦ / ٤٣ ، ك المساقاة ، ب الخصومة في البئر ٣ / ١٤٥ ، وأخرجه الطبراني في الكبير بزيادة : « عفا عنه أو عاقبه » ١٨ / ١٨٧ .

شديداً. وَقَدْ مَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِلَى النَّارِ » فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ .
فَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، وَلَكِنْ بِهِ جَرَحًا شَدِيدًا ! فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ
لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجَرَحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ : « إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ
وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

١٧٩ - (١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْقَارِيُّ ، حَىٍّ مِنَ الْعَرَبِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ اتَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتُلُوا ، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ
إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا

وَيُسْتَدَلُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الْإِيمَانَ كُلُّهَا الَّتِي تُقْتَطَعُ بِهَا الْحَقُوقُ لَا يَنْفَعُ فِيهَا
الْمَعَارِضُ وَالنِّيَّاتُ ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى نِيَّةٍ صَاحِبِ الْحَقِّ الْمَحْلُوفِ لَهُ لَا عَلَى نِيَّةِ الْحَافِلِ .

قال شيخنا [القاضي] (١) أبو الوليد : وهذا مما لا يختلف فيه أنه آثم فاجر في يمينه
متى اقتطع بها حق مسلم ، واختلف إذا حلف لغيره تبرعاً متطوعاً أو مُسْتَحْلَفًا أو مُكْرَهًا ،
فَقِيلَ : ذَلِكَ كُلُّهُ (٢) عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهُ ، وَقِيلَ : عَلَى نِيَّةِ الْحَافِلِ ، وَقِيلَ : لِلْمَتَطَوِّعِ
نِيَّتُهُ بِخِلَافِ الْمُسْتَحْلَفِ وَقِيلَ بِعَكْسِهِ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِنَا وَلَا تُؤْمِتُنَا (٣) .

وقوله في حديث أبي هريرة : « شهدنا مع رسول الله ﷺ حينئذٍ » كذا وقعت الرواية
فيها عن عبد الرزاق في الأم ، وقد رواه الذهلي « خير » وهو الصواب .

وقوله : « لَا يَدْعُ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا [يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ] » (٤) : الشاذ الخارج عن

(١) ساقطة من ق . وهو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ، التجيبي ،
الأندلسي ، القرطبي ، صاحب التصانيف ، تفقه به أئمة ، واشتهر اسمه ، مات بالمرية سنة أربع وسبعين
وأربعمائة . وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٨ ، العبر ٣ / ٢٨١ ، نفح الطيب ٢ / ٦٧ ، سير ١٨ / ٥٣٥ .

(٢) في الأصل : كلية .

(٣) راجع : المنتقى للباي ٣ / ٣٥١ . قال : وأما أن يستحلف ، فقد قال ابن القاسم في الموازية : سواء
استحلفه الطالب أو ضيق عليه حتى يحلف أو خاف ألا يتخلص منه إلا باليمين فإنه لا تنفعه نيته ، وروى ابن
حبيب عن مطرف عن مالك : وتنفعه نيته في محاشاة الزوجة لاختلاف الناس في هذا اليمين وأما في غير
ذلك فلا تنفعه المحاشاة ، ولا النية ، واليمين على نية المستحلف ، وقاله ابن الماجشون .

(٤) سقط من الأصل ، ق . والذي أتت به روايات مسلم التي توفرت لنا ليس فيها : « وَلَا فَاذَةً » ، وكون =

بِسَيْفِهِ . فَقَالُوا : مَا أَجْزَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا . قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ ، قَالَ : فَجَرِحَ الرَّجُلُ جَرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَ :

الجماعة ، والشاذ المتفرق — أيضًا — ، والفاذ الفرد ، معناه : لا يخلص منه من خرج وفر^(١) . وَأَنْتَ^(٢) الكلمة على معنى النسمة ، أو تشبيه الخارج بشاة الغنم وفادتها ، وهو بمعنى أنه مقتص للقتل حتى لا يدع أحدًا ، على طريق المبالغة . قال ابن الأعرابي : يقال : فلان لا يدع شاة ولا فاذة ، إذا كان شجاعًا لا يلقاه أحد إلا قتله . وفيه دليل على جواز الإبلاغ والغلو في الكلام ، وأن يُعبر بالعموم عن الكثرة والغالب ، كقوله ﷺ : « لا يضع عصاه عن عاتقه » .

وقوله : « ما أجزأنا اليوم أحدٌ ما أجزأ فلان » ، قال الإمام : قال الهروي في قوله : لا تجزى عن أحد بعدك : [أى]^(٣) لا تقضى ، يقال : جزى عنى ، بغير همز ، ومعنى قولهم [جزاه الله عنى]^(٤) خيرا : أى قضاه الله ما أسلف ، فإذا كان بمعنى الكفاية قلت : جزأ عنى — مهموزا — وأجزأ . قال أبو عبيد : ويقال : جزأت [بـ]^(٥) الشيء واجترأت [وتجزأت وتجزأت]^(٦) : أى اكتفيت [به]^(٧) وأنشد :

فإنَّ اللُّومَ^(٨) فى الأقوام عارٌ وإن المرأ يُجزأ بالكراع

قال القاضى : كذا رويانا هذا الحرف هنا بالهمز ، وهو بمعنى الكفاية والغناء ، وعن أبى زيد : هذا الشيء يجزى عن هذا ، أى يقوم مقامه ، وقد يهمز . قال الخليل : جزيت عن كذا أغنيت عنه ، وجزيت كافيته ، وأجزانى^(٩) كفانى ، يقال : جزأت الإبل بالرطب إذا استغنت به عن الماء تجزأ جزياً^(١٠) .

= القاضى يكرر لفظها هنا يؤكد لدينا أنها هكذا فى نسخه التى يرمز إليها بالأم ، وهى لفظ البخارى أيضاً عن سهل بن سعد الساعدى ك المغازى ، ب غزوة خيبر ٥ / ١٦٨ ، وعن أبى هريرة ك الجهاد والسير ، ب لا يقول فلان شهيد ٤ / ٤٤ .

(١) فى ت : وقد . (٢) فى ت : أتت . (٣-٧) من المعلم .

(٨) جاءت فى إكمال الإكمال : الغدر . (٩) فى ت : وجزانى .

(١٠) فى ت : اجزاء ، وقد نقلها الأبو هكذا : الخليل والعرب تقول : جزأت الإبل بالرطب عن الماء أى اكتفت به عنه ، وهو بدون همز بمعنى القضاء جزى عنى ، أى قضى . قلت : ومن غير المهموز بمعنى القضاء : « لَا تُجْزَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا » [البقرة : ٤٨] .

الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتُ أَنفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ ذَلِكَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

وقول الآخر : « أنا صاحبه أبدا » : أى لا أفارقه ، وأتبع أمره حتى أعرف ماله ، إذ أخبر النبي ﷺ بما دل على سوء عقابه ، وخاتمته ، وسوء سريرته بكونه من أهل النار ، وخبره صادق لا شك فيه ، وكان ظاهره غير ذلك من نصر الدين وحسن البصيرة فيه ، فأراد معرفة السبب الموجب لكونه من أهل النار ليزداد يقيناً وبصيرة كما فعل وذكر فى نفس الحديث (١) ، وتجديد شهادته بالنبوة (٢) .

ودلّ بمجموع (٣) هذا أن الأعمال بخواتيمها / كما أشار إليه رسول الله آخر الحديث ، ١/٣١ وهذا يرجح هذا التأويل فى قوله : « حتى ما يبقى بينه وبين الجنة إلا ذراع » وذكر فى النار مثيله على من تأول أن معناه : الحيف فى الوصية (٤) .

وذكر الذراع هنا والشبر تمثيل للقرب وسرعة اللحاق ، واستعارة لذلك .

(١) فسؤال الرجل هنا ليس سؤال استثبات ، وإنما هو سؤال تعجب ، إذ المعلوم الصدق لا يستثبت . إكمال الإكمال ١ / ٢٢١ .

(٢) والتكبير قبلها تكبير تعجب بالنسبة إلى المخاطبين عند ظهور المطابقة ، لا سيما مع قوله : « فكاد بعض المسلمين يرتاب » .

ودخول أن فى خبر كاد جائز على قلة ، وهى لمقاربة الفعل .

وقال الواحدى : نفيها إيجاب ، وإيجابها نفى ، فقولهم كاد يقوم : معناه : قارب القيام ولم يقم ، وما كاد يقوم : قام بعد ببطء .

وأمره ﷺ بلالاً أن ينادى فى الناس ، إعلام بأن الإسلام دون تصديق وإن نفع فى الدنيا لن ينفع فى الآخرة إلا مع التصديق والإخلاص ، وقد دل كذلك على أن الرجل كان مرائياً منافقاً ، لا سيما مع قوله ﷺ : « بالرجل الفاجر » . راجع : الألبى ١ / ٢٢١ .

(٣) فى ت : من مجموع .

(٤) وذلك فيما أخرجه أحمد فى المسند عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف فى وصيته فيختم له بشر عمله ، فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل فى وصيته ، فيختم له بخير عمله ، فيدخل الجنة » ٢ / ٢٧٨ .

١٨٠ - (١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، فَنَكَأَهَا ، فَلَمْ يَرَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَبُّكُمْ : قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : إِي وَاللَّهِ ، لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ .

١٨١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ . فَمَا نَسِينَا ، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَرَجَ بَرَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

ويعقوب بن عبد الرحمن القارى المذكور فى سنده مُشَدَّدُ الْبَاءِ ، منسوب [إلى القارة]^(١) ، قبيلة معروفة فى العرب ^(٢) .

وقوله : « فَنَكَأَهَا » يقال : نَكَأْتُ الْقَرْحَةَ مَهْمُوزٌ : أى قَشَرْتُهَا ، وقوله عن ربه تعالى : « حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » : يَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَحْلًا ، أَوْ يَمْنَعُهَا حِينَ يَدْخُلُهَا السَّابِقُونَ وَالْأَبْرَارُ وَالنَّاجُونَ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ ، حَتَّى تَنْفَذَ فِيهِ مَشِئَتُهُ رَبِّهِ وَيَعَاقِبُهُ بِذَنْبِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، أَوْ يَطِيلُ حِسَابُهُ ، أَوْ يُجَبَسُ فِي الْأَعْرَافِ .

(١) سقط من الأصل .

(٢) تَأَلَّفَ مِنْ عَضَلٍ ، وَالْدَيْسَنِ ، ابْنَا الْهُونِ بْنِ خَزِيمَةَ ، سَمُوا قَارَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ ، وَالتَّفَافِهِمْ ، لَمَّا أَرَادَ ابْنُ الشَّدَاخِ أَنْ يَفْرِقَهُمْ فِي بَنَى كِنَانَةَ وَقَرِيْشَ . معجم قبائل العرب ٣ / ٩٣٥ .

(٤٨) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

١٨٢ - (١١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ ، أَبُو زُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرٍ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ . فُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَّا . إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » . قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : « أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » .

وقوله : « فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ » ، قَالَ الْإِمَامُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْغُلُولُ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ خَاصَّةً ، يُقَالُ مِنْهُ : غُلَّ يَغْلُ (١) بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْغَيْنِ ، وَقُرِئَ : « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلَ » وَ « يَغْلُ » (٢) فَمَنْ قَرَأَ يَغْلُ [بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ] (٣) فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ : أَنْ يَكُونَ يَغْلُ يُخَانَ ، يَعْنِي : يُوْخَذُ مِنْ غَنِيمَتِهِ ، وَيَكُونُ يَغْلُ (٤) يَنْسَبُ إِلَى الْغُلُولِ ، وَقَالَ : لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا قَرَأَ بِكسر الْغَيْنِ لِأَنَّ يَغْلُ بِكسر الْغَيْنِ وَفَتْحِ الْيَاءِ مِنَ الْغُلِّ وَهُوَ الشَّحْنَاءُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ [الْآخِرُ] (٥) : « ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ » (٦).

(١) عبارة أبي عبيد : غَلَّ يَغْلُ غُلُولًا . غريب الحديث ١ / ٢٠٠ .

(٢) آل عمران : ١٦١ .

(٣) في ت : بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْغَيْنِ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَصْلِ ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ .

(٤) هكذا في الأصل مشكولة - بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْغَيْنِ - وفي ت غير مشكولة .

(٥) من ت .

(٦) جزء حديث أخرجه الترمذی فی ك العلم ، ب ما جاء فی الحثّ علی تبلیغ السماع عن عبد الله بن مسعود ٥ / ٣٤ ، كما أخرجه الطبرانی فی الأوسط والكبير عن معاذ والنعمان بن بشير بأسانيد غير مستقيمة ، مجمع ١ / ١٣٨ ، وأخرجه أحمد بلفظ « مسلم » بدلا من مؤمن ، عن أنس بن مالك ٣ / ٢٢٥ . وفي إسناده إسحاق عن الزهري ، وهو مدلس ، وله طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري ، ورجالها موثقون ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريقين ، الأول المقدمة ، ب من بلغ علما ١ / ٨٤ ، وفي طريقه ليث ابن أبي سليم ، والثاني ك المناسك ، ب الخطبة يوم النحر ٢ / ١٠١٥ ، وقد أخرجه أحمد في المسند من هذا الطريق بإسناد أعلى ٤ / ٨٠ وتلك أسانيد يقوى بعضها بعضا .

وتلك الثلاث كما جاءت في الحديث : « إخلاص العمل لله ، والنصيحة لولاة المسلمين ، ولزوم

جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » .

١٨٣ - (١١٥) حدثني أبو الطاهر ، قال : أخبرني ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن ثور بن زيد الدؤلي ، عن سالم أبي الغيث ، مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة . ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ، وهذا حديثه : حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن ثور ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة ؛ قال : خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ، ففتح الله علينا ، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً ، غنمنا المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادي ، ومع رسول الله ﷺ عبد له ، وهبه له رجل من جذام ، يدعى رفاعه بن زيد من بني الضبي ، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله ، فرمى بهم ، فكان فيه حتفه . فقلنا : هنيئاً له الشهادة يارسول الله ! قال رسول الله ﷺ : « كلا ، والذي نفس محمد بيده ، إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر ، لم تُصبها المقاسم » .

وأما قوله في الحديث الآخر : « لا إغلال ولا إسلال » (١) فالإغلال : الخيانة ، والإسلال : السرقة ، يقال : رجل مغل مسل ، أى صاحب خيانة وسرقة .
قال القاضي : ويقال : غلَّ الرجل إذا خان ، قال ابن قتيبة : وأصله من إدخال ما غل [على] (٢) رحله ، ومنه الغلل ، الماء الذى يجرى بين الشمار .
والبردة : كساء مربع أسود فيه صغر (٣) ، وقيل : هى الشملة المخططة وهى كساء يؤتز به ، والعباءة ممدود الكساء .

وقوله : « إن الشملة لتلتهب عليه ناراً » ، وقوله : « شراك أو شراكان من نار » تنبيه على المعاقبة عليهما ، وقد يكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار ، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار .

= قال ابن الأثير : « يُغَلُّ - بضم الياء - من الإغلال بمعنى الخيانة فى كل شىء ، ويروى بفتح الياء من الغل ، وهو الحقد والشحناء ، أى لا يدخله حقد يزيله عن الحق ، قال : وروى يغل بالتخفيف من الوغول ، وهو الدخول فى الشر ، والمعنى : إن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب ، من تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل ، والشر .

وقوله : « عليهن » فى موضع الحال ، تقديره : لا يغل كائنات عليهن قلب مؤمن ١٦٨ / ٣ .

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارمى والطبرانى عن عوف الزنى ، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف الزنى ، كذبه أبو داود ، وقال فيه الشافعى : إنه ركن من أركان الكذب . سنن الدارمى ١٥٠ / ٢ ، كما أخرجه أحمد وهو جزء حديث بالمسند بلفظ : « وأنه لا إسلال ولا إغلال » ٣٢٥ / ٤ .

(٢) من الأصل فقط ، وزيد بعدها فى جميع النسخ لفظة (أثناء) ، ولا وجه لها .

(٣) نقلها الألبى هكذا : والبردة كساء صغير أسود مربع .

قَالَ : فَفَرَعَ النَّاسُ . فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكَ أَوْ شِرَاكَيْنِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْرٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شِرَاكَ مِنْ نَارٍ . أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

وفى هذا الحديث دليلٌ لإحدى الروایتين عن مالك — رحمه الله — فى منع الانتفاع بغير الطعام من الغنائم ، إذ قد يحتمل أخذ هذين للشملة والشراكين للحاجة أو يقال : إنهما أخذاهما لغير حاجة فلا يكون فى ذلك حجة . وهو دليل لفظ الحديث لأنها أخرجت من الرَّحْل ، ولو أخذت للحاجة لاستعملت (١) فيما أخذت له ولم تُسْتَرَّ ولم تُغَلَّ ، أو تكون أمسكت بعد أن قضيت منها الحاجة ولم تُصَرَفَ للمغانم .

وسُمى هذا العبدُ فى الموطأ فى هذا الحديث بنفسه بسند مالك فيه بعينه « مِدْعَم » ، وكذا سماه أبو عمر بن عبد البر . وقال غيره : هو غير مِدْعَم — وورد فى حديث مثل هذا اسمه « كركرة » — ذكره البخارى (٢) .

وقوله فى هذا الحديث : « إلى خبير » وهو الصواب ، وكذا عند أكثر أصحاب الموطأ (٣) ، وعند بعضهم حنين ، وفى قبول النبى ﷺ هذا الغلام هديةً ، وقد كرهها فى حديث ابن اللثيم وقال : « هدية الأمراء غلول » وقبلها — أيضاً — من المقوقس وغيره ، وفى صفته [ﷺ] (٤) أنه يأكل الهدية وردها على بعضهم ممن لم يُسَلِّمْ وقال : « لا تقبلُ

(١) فى ت : استعملت .

(٢) الموطأ ك الجهاد ب ما جاء فى الغلول ٢ / ٤٥٩ ، البخارى فى صحيحه ك الإيمان والندور ، ب هل يدخل فى الإيمان والندور الأرض والغنم ، والزروع والأمتعة ٨ / ١٧٩ ، وكذا ذكره أبو داود فى الجهاد ، ب فى تعظيم الغلول ٢ / ٦٢ — على أنه مدعم — قال الحافظ فى الإصابة : كركرة ، مولى رسول الله ﷺ ، كان نوبياً ، أهده له هودة بن على الحنفى اليمامى فأعتقه . قال : ذكر ذلك أبو سعيد النيسابورى فى شرف المصطفى ، وقال ابن منده : له صعبة ، ولا تعرف له رواية . وقال الواقدى : كان يمك دابة النبى ﷺ وهو مملوك . الإصابة ٨ / ٥٨٧ . وبعد أن نقل النووى كلام القاضى هنا وعزا بعضه إليه ، قال فى قوله : « وورد فى حديث مثل هذا اسمه كركرة » قال هذا كلام القاضى ١٠ / ٣١٧ .

قلت : قد أخرج البخارى فى صحيحه ، فى ك الجهاد ، ب الغلول عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان على ثقل النبى ﷺ رجل يُقال له كِرْكِرَةٌ فمات ، فقال رسول الله ﷺ : هو فى النار ، فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدوا عبادةً قد غلَّها .

قال البخارى : « قال ابن سلام : كِرْكِرَةٌ ، يعنى بفتح الكاف » ٤ / ٩١ .

وقال النووى : « كركرة بفتح الكاف الأولى وكسرهما ، وأما الثانية فمكسورة فيهما » . والله أعلم .

(٣) وكذا البخارى وأبو داود . (٤) من ت .

زَيْدُ الْمُشْرِكِينَ» (١) ، وقد كرهها بعض أهل العلم للأمراء وقالوا : كان هذا خاصاً بالنبى ﷺ أن يقبلها من المسلمين والمشركون ، ولا يجوز ذلك لغيره ؛ وأبى بعضهم هذا . وقال : لا يقبلها مَنْ فى عمله ، وأما مَنْ مُشْرِكٌ فيجوز ما لم يكن مصانعةً على توهين أمر المسلمين وصدّهم عن الظهور على العدو فتكون رشوة (٢) .

وسياتى بقية الكلام على ذلك فى موضعه إن شاء الله (٣) .

ذكر مسلم ثور بن زيد الدولى ، بضم الدال وسكون الواو ، وكذا ضبطناه عن أبى بحر ، وضبطناه عن غيره الديلى ، وكذا ذكره مالك فى الموطأ والبخارى فى التاريخ وغيرهم (٤) ، وهو المقبول فى نسبه .

قال بعض أهل هذا الشأن (٥) : الدُول فى حنيقة وفى الأزرد وفى غيره وفى الرّباب ، وينسب إلى كل هؤلاء دُولى بسكون الواو .

والدليل ، بكسر الدال ، فى إياد وثعلب وضبة وعبد القيس وفى الأزرد أيضاً ، والنسبة إليها كلها دىلى ، بكسر الدال . واختلف فى الذى فى [كنانة] (٦) [فى] (٧) الذى يُنسبُ إليه أبو الأسود [الدولى] (٨) فقل فيه الديلى ، بكسر الدال ، كما تقدم والنسب إليه كما تقدم ، وهو قول أكثر أهل النسب ، وأهل العربية يقولون فيه : الدُّلّ ، بضم الدال [وهمزة بعدها مكسورة — وينسبون إليه دُولى ، بضم الدال] (٩) وفتح الهمزة ، وقال بعضهم : الدُّلّى ، بضم الدال وكسر الهمزة ، وأنكرها النحاة وسائر من ينسبُ إلى هذا البطن حاشا

(١) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد عن عياض بن حمار بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن زيد المشركون » يعنى هداياهم . التمهيد ٢ / ٩ .

(٢) التمهيد ٢ / ١٢ . وهناك قول آخر فيها وهو ادعاء النسخ ، وذلك لما كان عليه ﷺ من قبول الهدية من أهل الشرك ، مثل : أكيدر دومة ، وفروة بن نفاثة ، والمقوقس .

(٣) وذلك فى ك الإمارة ، ب تحريم هدايا العمال . وراجع : كتابنا : فى رياض السنة : ١٣٩ .

(٤) ضبطه البخارى فى التاريخ الكبير بالياء ، فقال : ثور بن زيد الديلى ، المدنى ، سمع عكرمة ، وأبا الغيث ، روى عنه مالك بن أنس ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد . التاريخ الكبير ١ / ٢ / ١٨١ ، وضبطه خليفة بن خياط فقال : ثور بن زيد ، دُلى صلبية ، مات سنة أربعين ومائة ٢٦٨ .

وبمثل ما ضبط به البخارى فى التاريخ جاء ضبط ابن أبى حاتم والذهبي والحافظ فى التهذيب . انظر : الجرح والتعديل ٢ / ١ / ٤٦٨ ، وميزان الاعتدال ١ / ٣٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٣٠١ .

وبمثل ضبط خليفة جاء ضبط الصفدى فى الوافى ١١ / ٢٥ .

(٥) فى الأصل : اللسان . (٦) فى ت : كتابه . (٧) ساقطة من ت .

(٨) من ت . (٩) سقط من الأصل ، وقيدت بهامشه .

أبى الأسود فإنما يقال له: دُيلى أو دولى كالنسيبين المتقدمين [أولا ، ساكن] ^(١) الأوسط فيهما ، والذي فى الهون ابن خزيمة دُيلى ^(٢) بضم الدال وكسر الهمزة ، بينه محمد بن حبيب وغيره ^(٣) .

(١) فى ت : أولاء سكان . (٢) فى الأصل : دُيلى .

(٣) قد جاء فى اللباب : « وكان محمد بن إسحق والكسائى وأبو عبيد ومحمد بن حبيب — صاحب كتاب العين — يقولون فى كنانة بن خزيمة الديلى — بكسر الدال وسكون الياء — ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة : رهط الأسود الديلى ، واسمه ظالم بن عمرو . قال ابن حبيب : والدتل على مثال فعل ، الدتل بن محلم بن غالب بن يثيع بن الهون بن خزيمة بن مدركة .

قال : قلت : هذا الذى ذكره السمعانى حرفاً بحرف ، وفيه خبط ، فإنه يقول : وأصله الديلى ينسب إلى حى من كنانة ، وهو الدول بن حنيفة — ساكن الواو — فباليت شعرى كيف يكون الدول بن حنيفة من كنانة ، وكنانة من مضر ، وحنيفة من ربيعة ؟ فإن لم يكن غلطاً من الناسخ ، وقد أسقط شيئاً ، فهو غلط من المصنف ، والله أعلم » . اللباب ١ / ٥١٥ .

(٤٩) باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

١٨٤ - (١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي حَصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ - قَالَ : حَصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ . فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ . فَمَرَضَ ، فَجَزَعَ ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجمَهُ ، فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ . فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ ، فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً ، وَرَأَاهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ فَقَالَ : غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : مَالِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ . فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ ، وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ» .

وقوله : في حديث الطفيل : « هل لك في حصن حصين ومنعة » كذا روينا بالفتح هنا ، أى جماعة تمنعك من عداك ، جمع مانع ، قَالَ الْخَلِيلُ : وَيُقَالُ أَيْضًا : مَنْعَةٌ بِالْإِسْكَانِ ، أى حال / تمنعك أو فى تمنع على من رأمك ، أو قوم عندهم منعة لك من عداك .

وذكر أبو حاتم فيه الفتح قال : والعامة تسكن النون ومنهم من يكسر الميم . قال وذلك غلط .

قوله : « فكان فيه حتفه » : الحتف : الموت ، لم يشتق منه فعل (١) .

وقوله : « فى الذين اجتووا المدينة » ، [قال الإمام] (٢) قال أبو عبيد : اجتويتُ البلاد إذا كرهتها ، وإن كانت موافقةً لك فى بدنك ، واستوبلتها إذا أحببتها ، وإن لم توافقك فى بدنك (٣) . قال الإمام : ومنه قول ابن دريد :

(١) جاءت فى الأصل مشكولة هكذا (فُعِلَ) .

(٢) لم ترد فى نسخ المعلم التى توفرت لى ، وأغلب الظن أنها من تصرف النساخ ، وذلك لمجئ ذكر الإمام بعيدها بقليل .

(٣) عبارة أبى عبيد هى : قال أبو زيد : يقال : اجتويتُ البلاد إذا كرهتها ، وإن كانت موافقةً لك فى بدنك ، ويقال : استوبلتُها إذا لم توافقك فى بدنك وإن كنت محباً لها . غريب الحديث ١ / ١٧٤ .

فى كل يوم منزلٌ مُسْتَوْبِلٌ يَشْتَفُ ماءً مهجتي أو مُجْتَوًى

قال القاضى : [أصل الاجتواء] (١) : استوبال (٢) المكان وكراهة المقام به لضرر يلحق، وأصله من الجوى ، داءٌ يُصِيبُ الجوف . قاله الخطابى .

وقوله : « فأخذ مشاقص » ، قال الإمام : المشقص أصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض .

وقوله : « فقطع بها براجمه » ، قال أبو عبيد فى الغريب المصنّف : الرواجب والبراجم جميعاً مفاصِلُ الأصابع كلها ، وقال أبو مالك الأعرابى فى كتاب خلق الإنسان : الرواجب رؤوس العظام فى ظهر الكف والبراجم المفاصل التى تحتها .

قال القاضى : قال الخليل : المشقص سهم فيه مصل عريض (٣) ، وغيره يقول : الطويل ليس بالعريض كما تقدم . وإنما العريض المِعْبَلُ (٤) وقطع هذا بها البراجم يشهد لعرضها ، إذ لا يتأتى الذبح والقطع إلا بالعريض . وقال الداودى : هو السكين ولم يقل شيئاً .

وقوله : « فَشَخَبْتُ يَدَاهُ » : أى سال دمههما . قال ابن دريد : كل شىء سال فقد شخب ، والشخب — بالضم والفتح — لما خرج من الضرع من اللبن ، وكأنه الدفعة منه ، وكذلك قالوا فى المثل : شخبٌ فى الأرض وشخبٌ فى الإناء . وكأنه سُمى بذلك من صوت وقعته فى الإناء .

[و] (٥) فى هذا الحديث غفران الله تعالى لهذا قتله نفسه ، [و] (٦) فيه دليل لأهل السنة على غفران الذنوب لمن شاء الله تعالى (٧) ، وشرح للأحاديث قبله الموهم ظاهراً التخليد وتأييد الوعيد على قاتل نفسه ، وردُّ على الخوارج والمعتزلة ، وفيه مؤاخذته بذنبه ومعاقبته ، وهو رد على المرجئة .

(١) سقط من ق . (٢) فى الأصل : استيبال .

(٣) ومنه حديث أحمد فى المسند عن ابن عباس أن معاوية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ : « قَصَرَ من شعره بمشقص » ٩٥ / ٤ .

(٤) وجمعها : معابل . غريب الحديث لأبى عبيد ٢٥٧ / ٢ .

(٥) ساقطة من الأصل . (٦) ساقطة من ت .

(٧) قال الأبى : « لا يقال : كيف يحتج به لجواز المغفرة وهو قد عوقب فى يده ، لأن عدم العفو عند القاتل به موجب لدخول النار . وهذا لم يدخلها ١ / ٢٥ .

(٥٠) باب فى الريح التى تكون قرب القيامة

تقبض من فى قلبه شىء من الإيمان

١٨٥ - (١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ ، أَلِينُ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ : مِثْقَالُ حَبَّةٍ . وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ » .

وقوله : « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ . . . » الحديث ، هو بمعنى الحديث الآخر : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُ » ، و « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وسيأتى الكلام عليه (١) .

وقال فى سنده : ثنا صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان ، عن أبيه ، كذا فى الرواية عندنا . قال البخارى فى باب عبید الله : عبید الله بن سلمان الأغر المدنى مولى جُهيّنة وهو ابن أبى عبد الله ، وقيل : أصلهم من أصبهان عن أبيه ، روى عنه مالك وابن عجلان وسليمان بن بلال .

قال : ويُقال عبد الله (٢) . وقال فى باب عبد الله : عبد الله بن سلمان أخو عبید الله ابن سلمان الأغر المدنى مولى جُهيّنة ، وذكر له هذا الحديث من رواية صفوان بن سليم عنه كما ذكره مسلم (٣) . ونقل الجياني بعد نقله بعض كلام البخارى الذى ذكرناه ، وزاد : وعبيد الله أصح ، ولم يكن هذا عندنا فى تاريخ البخارى ولا فى أصل شيخنا الشهيد - رحمه الله .

(١) سيأتى برقم (١٤٨/٢٣٤) .

(٢) التاريخ الكبير ٣ / ١ / ٣٨٤ ، إلا أن لفظه فيه (المدنى) .

(٣) السابق ٣ / ١ / ١٠٩ .

(٥١) باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

١٨٦ - (١١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَّا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا » .

وقوله : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَّا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ . . . » الحديث ، بَيَّنَّ المعنى كله^(١) . وفائدة المبادرة بالعمل إمكانه قبل شغل البال والحشد بالفتن ، وقطعها عن العمل .

(١) ومن معناه : ما أخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه : « اغتنم خمسا قبل خمس ، شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ٤ / ٣٠٦ .

وفى قوله ﷺ : « يبيع دینه بعرض من الدنيا » قال القرطبي : « ومقصود هذا الحديث الأمر بالتمسك بالدين ، والتشدد فيه عند الفتن ، والتحذير من الفتن ، ومن الإقبال على الدنيا ومطامعها » . المفهم ١ /

(٥٢) باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله

١٨٧ - (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) ، جَلَسَ ثَابِتُ ابْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ : أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ ابْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ : « يَا أَبَا عَمْرٍو ، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ ؟ أَشْتَكِي ؟ » قَالَ سَعْدٌ : إِنَّهُ لَجَارِي ، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى . قَالَ : فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ثَابِتٌ : أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

١٨٨ - (...) وَحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شِمَاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . بَنَحُوا حَدِيثَ حَمَّادٍ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ .

(...) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . وَافْتَصَحَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ . وَزَادَ : فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

وذكر حديث ثابت بن قيس وخوفه حين نزلت : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ الآية . كان [ثابت] (٢) خطيب الأنصار جهير الصوت وكان يرفع صوته ، فلذلك

اشتد حذرُهُ أكثر من غيره ، حتى سكَّن النبي ﷺ رَوْعَهُ ، وأَمَّنْ خوفه (١) .

وقد قيل : إن بسببه نزلت هذه الآية ، ولهذا روى أن أبا بكر وعمر كانا لا يكلمانهُ [بعد] (٢) إلا كأخى السَّرَّار (٣) ، وقد قيل : بسببهما نزلت الآية وفي محاورة جرت بينهما بين يدى النبي ﷺ واختلاف ارتفعت فيه أصواتُهُما (٤) ، وقيل : نزلت في وفد

= وثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس ، الأنصاري ، الخزرجي ، خطيب الأنصار ، كان من نجباء الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين — كان جهير الصوت خطيباً ، بليغاً ، وهو الذى خطب بين يدى رسول الله ﷺ عند مقدمه المدينة فقال : نَمْنَعُكَ عما نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَوْلَادَنَا ، فما لنا ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « الجنة » . فقالوا : رضينا . الحاكم فى المستدرک ٣ / ٢٣٤ ، وصححه ، ووافقه الذهبى .

(١) فقد أخرج مالك والحاكم عن ابن شهاب ، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس أن ثابت بن قيس قال : يا رسول الله ، إني أخشى أن أكون قد هلكت ، ينهانا الله أن نُحِبَّ أن نُحَمِّدَ بما لا نفعل ، وأجدنى أحبُّ الحمد ، وينهانا الله عن الخيلاء ، وإني امرؤ أحبُّ الجمال ، وينهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك ، وأنا رجلٌ رفيعُ الصوت ، فقال : « يا ثابت ، أما ترضى أن تمشي حميداً ، وتقتل شهيداً ، وتدخل الجنة » أخرجه الحاكم فى المستدرک ٣ / ٢٣٤ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق ووافقه الذهبى .

قلت : إسماعيل بن محمد لم يخرج له أحد من الشيخين ، وكذا أبوه محمد بن ثابت . وغاية أمر الحديث أنه مرسل ، إسناده قوى . فتح ٦ / ٦٢١ .
(٢) من ت .

(٣) أخرج البزار بإسناده عن حصين بن عمر عن مخارق عن طارق بن شهاب عن أبى بكر قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [الحجرات: ٢٢] قلت : يارسول الله ، والله لا أكلمك إلا كأخى السَّرَّار . كشف الأستار عن زوائد البزار ٣ / ٦٩ .
قال البزار : لا نعلمه يروى متصلاً إلا عن أبى بكر ، وحُصِّنَ حَدَّثٌ بأحاديث لم يُتَابَعْ عليها ، ومخارقٌ مشهور ، ومن عداه أجلاء . وقال الهيثمى : حصين متروك ، وقد وثقه العجلي ، وبقية رجاله رجال الصحيح ٧ / ١٠٨ والسرار : هو صاحب السرار .

(٤) فقد أخرج البخاري عن ابن أبى مليكة قال : كاد الخَيْرَانُ أَنْ يَهْلِكَا ، أبو بكر وعمر — رضى الله عنهما — رفعاً أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركبُ بنى تميم ، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخى بنى مجاشع ، وأشار الآخر برجل آخر ، فقال أبو بكر لعمر : ما أردت إلا خلافى . قال : ما أردت خلافاً . فارتفعت أصواتهما في ذلك ، فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾ . قال ابن الزبير : فما كان عمر يُسَمِعُ رسولَ الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه .

وعن عبد الله بن الزبير : أنه قدم ركب من بنى تميم على النبي ﷺ فقال أبو بكر : أمر القعقاع بن معبد ، وقال عمر : بل أمر الأقرع بن حابس . فقال أبو بكر : ما أردت إلا خلافى ، فقال عمر : ما أردت خلافاً فتمازيا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت فى ذلك الآية . ك التفسير، ب سورة الحجرات ٦ / ١٧١ ، =

[قيس] ^(١) تميم وقيل في غيرهم .

= ١٧٢ وفى ذكر سعد بن معاذ فى الباب الأول ، وعدم ذكره فى بقيتها قال الحافظ ابن كثير : « الصحيح أن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجوداً ؛ لأنه كان قد مات بعد بنى قريظة بأيام قلائل سنة خمس ، وهذه الآية نزلت فى وفد بنى تميم ، والوفود إنما تواتروا فى سنة تسع من الهجرة ، والله أعلم » تفسير القرآن العظيم ٧ / ٣٤٧ . فرواية حماد على ذلك معلة .

(١) من ت .

(٥٣) باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟

١٨٩ - (١٢٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْوَأْخِذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤْخِذُ بِهَا ، وَمَنْ أَسَاءَ أَخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ » .

١٩٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْوَأْخِذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤْخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » .

١٩١ - (...) حَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

وقول الصحابة (١) لرسول الله ﷺ : « أُنْوَأْخِذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » فقال : « أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ به ، و [أما] (٢) من أساء أخذ [بما عمل] (٣) في الجاهلية والإسلام » ، قال الإمام : قال بعض الشيوخ : معنى الإساءة هنا : الكفر ، فإذا ارتد عن الإيمان أخذ بالأول والآخر .

قال القاضى : ومعنى قوله : « أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤْخِذُ بِهِ » : أى أَحَسَّنَ بِإِسْلَامِهِ ، لِأَنَّهُ (٤) يَجِبُ مَا قَبْلَهُ ، أَوْ أَحْسَنَ فِي إِجَابَتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَوْ فِي الْإِسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ دُونَ تَبْدِيلٍ وَلَا تَغْيِيرٍ .

(٢) من ق .

(١) فى المعلم : السائل .

(٣) فى المعلم : بعمله .

والأظهر فى السائل - كما ذكر الألبى - أنه حديث عهد بالإسلام ؛ لأن جب الإسلام ما قبله كان من معالم الدين التى لا تجهل . ورجال أسانيد هذا الباب الثلاثة كلهم كوفيون ، وعبد الله هو ابن مسعود . إكمال ١ / ٢٢٨ .

(٤) أى الإسلام . والقاضى يشير بذلك إلى ما جاء فى الحديث والباب التالى وما أخرجه فى المسند ٤ / ١٩٩ .

(٥٤) باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

١٩٢ - (١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَاسْحَقُ بْنُ مَتَّصُورٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - قَالَ : أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَوُ بْنُ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ . فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ : يَا أَبَتَاهُ ، أَمَا بَشَرَكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا ؟ أَمَا بَشَرَكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا ؟ قَالَ : فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنْ أَفْضَلَ مَا نَعُدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بَغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأَبَايَعَكَ : فَبَسَطَ يَمِينَهُ . قَالَ : فَقَبَضْتُ يَدِي . قَالَ : « مَا لَكَ يَا عَمْرُو ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ . قَالَ : « تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ » قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي . قَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ؟ وَأَنَّ

وقول عمرو بن العاص : « إني قد كنت على أطباق ثلاث » : أى منازل وأحوال ؛ ولهذا جاء بثلاث التى تكون للمؤنث والطبق مذكر لكنه أنثه على المعنى . قال الله تعالى : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴾ (١) .

وقوله ﷺ : « الإسلام يجب ما قبله ، والهجرة تهدم ما قبلها » وذكر فى الحج مثله أى من أعمال الشرك ، إذ عنها طلب عمرو الغفران ، ثم من مقتضى عموم اللفظ يأتى على الذنوب ، لا سيما مع ذكره الحج ، فقد يكون ذكره الهجرة كناية عن الإسلام / ١ / ٣٢ فيجب (٢) ما قبله من الكفر وأعماله ، وهى مسألة عمرو ، وذكر الحج ليُعلمه أيضاً أن : ﴿ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٣) كما قال تعالى .

الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ » وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالاً لَهُ ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ وَلَيْنَا أَشْيَاءَ مَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ ، فَلَا تَصْحَبَنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي

وقوله : « إذا متُّ فلا تصحبني نائحة ولا نار » امثال لنبيه ﷺ عن ذلك في حديث أبي هريرة : « وَلَا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ » (١) ، وقد تقدم منع الشرع من النياحة وذمها ، وكره أهل العلم اتباع الميت بالنار . وأوصت أسماء بنت أبي بكر ألا تُتَّبَعُ به جنازتها .

قال ابن حبيب : تفاؤلا من خوف النار والمصير إليها ، وأن يكون آخر ما يصحبه من الدنيا النار . وقال غيره : يحتمل أن هذا كان من فعل الجاهلية فشرعت مخالفتهم ، ويحتمل أنه كان فُعل على وجه الظهور والتعالى فمُنِعَ لذلك .

وقوله : « فإذا دفنتموني فشنُّوا على التراب » بالسين والشين معاً ، وهو الصبُّ ، وقيل : بالمهمل الصبُّ في سهولة ، وبالمعجمة التفريق . وهذه سنة في صبِّ التراب على الميت في القبر (٢) ، وكره مالك في العتبية الترضيص (٣) على القبر بالحجارة والطين والطوب .

(١) جزء حديث أخرجه أبو داود في السنن ، وأحمد في المسند ، وابن أبي شيبة في المصنف . أبو داود ، ك الجناز ، ب في النار يتبع بها الميت ٢ / ١٨١ ، وأحمد ٢ / ٤٢٧ ، ٥٣٢ ، وابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٢ جميعاً عن أبي هريرة ، غير أنه في المصنف من كلام أبي هريرة وفي قوله ﷺ : « الإسلام يجب ما قبله » الجبُّ هنا بمعنى الهدم ، استعارة لعدم المواخذه . والأمور التي يهدمها الإسلام قبله هي حقوق الله تعالى وحقوق البشر ، فلا يقتص من أسلم ، ولا يضمن ما استهلك لمسلم ، واختلف فيما أسلم وهو بيده من ذلك ، فقال مالك : يبقى له ، لهذا الحديث ؛ ولأن لهم شبهة الملك ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَمْنَحُكُمُ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥٥] وقال الشافعي : يردُّ إلى ربه ، لأنه كالغاصب ، ويلزمه أن يضمن ما استهلك . واتفقوا على نزع ما أسلم عليه من أسرى المسلمين ؛ لأن الحر لا يملك . هذا في الحربى ، وأما الذمى فلا يسقط إسلامه ما وجب عليه من دم ، أو مال ، أو غيرهما ؛ لأن حكم الإسلام جارٍ عليه .

(٢) لم يرد في هذا غير وصية عمرو هذه ، وغايتها أنه مذهب صحابى .

(٣) الترضيص : هو إحكام البناء وطلاؤه ، وفي العتبية أيضاً كما نقل الأئمة : ولا أكره بناء اللحد باللبن . إكمال ١ / ٢٣١ .

فَسْتَوُوا عَلَى التُّرَابِ شَتَاً ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِى قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا ، حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جَعُ بِهِ رُسُلُ رَبِّى .

١٩٣ - (١٢٢) حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ - قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يَعْلَى ابْنُ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا ، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا ، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِى نَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً ! فَنَزَلَ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (١) وَنَزَلَ : ﴿ يَا عِبَادِى الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

وقوله : « ثم أقيموا على قبرى قدر ما تُنْحَرُ جزور » : الجزور : بفتح الجيم من الإبل والجزرة من غيرها ، وفى كتاب العين : الجزرة من الضأن والمعز خاصة .

وفى هذا الحديث حجة لفتنه القبر ، وأن الميت تصرّف روحه إليه إذا أدخل قبره لسؤال الملكين وفتنتهما ، أنه يعلم حينئذ ويسمع (٣) . ولا يعترض على هذا بقوله [تعالى] : (٤) ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ (٥) : الآية ، للاختلاف فى معناها واحتمال تأويلها (٦) ؛ ولأنه قد يكن المراد بها فى وقت غير هذا لما وردت به الآثار الصحاح (٧) من فتنة القبر وسؤال الملكين . ولا ينافى هذا السماع . وسيأتى الكلام عليه بعد هذا .

وفى حديث عمرو معرفة حال الصحابة فى توقير النبى ﷺ وتعظيمه ، كما أمر الله به المؤمنين فقال : ﴿ وَتَعَزَّوْهُ وَتَقَرُّوْهُ ﴾ (٨) .

وفى قول ابنه له : « يا أبتاه ، أما بشرّك رسول الله ﷺ ... » سنة فى ترجى المحتضر وأن يذكر له عند احتضاره خير عمله ، وتذكر له سعة رحمة الله ، وتلى عليه

(١) الفرقان : ٦٨ . (٢) الزمر : ٥٣ . (٣) كان حجة لأنه لا يقوله إلا بتوقيف .

(٤) من ن . (٥) النمل : ٨١ .

(٦) فقد قيل فيها : إنك لا تسمعهم شيئاً ينفعهم ، فكذلك هؤلاء على قلوبهم غشاوة ، وفى آذانهم وقْر الكفر .

تفسير القرآن العظيم ٢١٩ / ٦ .

(٧) فى ق : الصحيحة . (٨) الفتح : ٩ .

آيات الرجاء وأحاديث العفو ، حتى يغلب عليه عند الموت الرجاء ويموت عليه (١) .

(١) لأن الرجاء يوجب محبة الله تعالى التي هي غاية السعادة ، ومن أحب لقاء الله أحبَّ الله لقاءه ، كما سيأتي . إكمال ١ / ٢٢٩ .

وفي قول عمرو في الحديث : « اِسْطُ يَمِيْنُكَ فَلَإِيْعَكَ » اللام في لأبايعك يصح أن تكون للأمر فتجزم العين ، أو للعلة فتنصب ، والباء في : « تشتترط بماذا » إما أن تكون زائدة ، فتكون ما مفعول تشتترط ، وصح ذلك ؛ لأن الاستفهام إذا قصد به الاستثبات صح أن يعمل فيه ما قبله ، أو يضمن تشتترط معنى تحتاط . السابق .

وبقى حديث ابن عباس ، لم يرد فيه كلام للإمام ولا للقاضي : قال النووي : « مراد مسلم منه أن القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الإسلام يهدم ما قبله » . نووى ١ / ٣٢٦ .

(٥٥) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

١٩٤ - (١٢٣) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ » .
وَالْتَحَنَّنْتُ : التَّعَبَّدُ .

١٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلُوانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ الْحُلُوانِيُّ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ عَبْدُ : حَدَّثَنِي - يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ

وقول حكيم بن حزام (١) : « أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ... » الحديث ، قَالَ الْإِمَامُ : تَحَنَّنَ الرَّجُلُ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا خَرَجَ بِهِ عَنِ الْحَنَثِ ، وَالْحَنَثُ الذَّنْبُ ، وَكَذَلِكَ تَأْتُم إِذَا أَلْقَى عَنْ نَفْسِهِ الْإِثْمَ ، وَمِثْلُهُ تَحَرَّجَ وَتَحَوَّبَ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا خَرَجَ بِهِ مِنَ الْحَرَجِ وَالْحَوْبِ ، وَفُلَانٌ يَتَهَجَّدُ إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْهَجُودِ ، وَيَتَنَجَّسُ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ النِّجَاسَةِ ، وَامْرَأَةٌ قَذُورٌ إِذَا كَانَتْ تَتَجَنَّبُ الْأَقْدَارَ ، وَدَابَّةٌ رِيضٌ إِذَا لَمْ تُرَضَّ .
هذا كله عن الثعالبي إلا تأثم فإنه عن الهروي . وأنشد غيرهما :

تَجَنَّبْتُ إِيَّانَ الْحَبِيبِ تَأْتُمًا أَلَا إِنَّ هَجْرَانَ (٢) الْحَبِيبَ هُوَ الْإِثْمُ

قَالَ الْقَاضِي : فَسَّرَ مُسْلِمُ التَّحَنُّنَ التَّعَبُّدَ ، وَمَا فَسَّرَهُ بِهِ مُسْلِمٌ قَدْ فَسَّرَهُ أَبُو إِسْحَقَ الْحَرَبِيُّ قَالَ : يَقُولُ : أَدِينُ وَأَتَعَبَّدُ ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ .

(١) هو ابن خُوَيْلِد بن أُسْد بن عبد العزى ، أسلم يوم الفتح ، وحسن إسلامه ، وغزا حنينًا ، والطائف ، وكان من أشرف قريش ، وعقلائها ، ونبلائها ، وكانت خديجة - رضى الله عنها - عمته ، وكان الزبير ابن عمه . قال البخارى فى تاريخه : عاش ستين سنة فى الجاهلية ، وستين فى الإسلام ٣ / ١١ ، وقال الذهبى : لم يعيش فى الإسلام إلا بضعة وأربعين سنة . سير ٣ / ٤٥ ، وقد ولد - رضى الله عنه - فى الكعبة ، وهى فضيلة لم تتفق لغيره . قيل : إنه دخل عليه عند الموت وهو يقول : لا إله إلا الله ، قد كنت أخشاك ، وأنا اليوم أرجوك . جمهرة نسب قريش ٣٧٧ .

(٢) فى ق : إِيَّانَ ، وقد تحرف البيت عند الأبي إلى : تَجَنَّبْتُ إِيَّانَ الْحَبِيبِ .

ابن شهاب ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاةٍ أَوْ صِلَةٍ رَحِمَ ، أَفِيهَا أَجْرٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ » .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . ح . وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْيَاءُ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ — قَالَ هِشَامٌ : يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا — فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ » قُلْتُ : فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ .

١٩٦ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

وقوله : « أَسَلَّمْتَ عَلَى [مَا سَلَفَ لَكَ] ^(١) مِنْ خَيْرٍ » ، قَالَ الْإِمَامُ : ظَاهِرُهُ خِلَافَ مَا تَقْتَضِي ^(٢) الْأَصُولُ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّقَرُّبُ فَيَكُونُ مِثَابًا عَلَى طَاعَتِهِ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَطِيعًا غَيْرَ مُتَقَرِّبٍ كَنَظَرِهِ فِي الْإِيمَانِ ، فَإِنَّهُ مَطِيعٌ فِيهِ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُوَافِقًا لِلْأَمْرِ ، وَالطَّاعَةُ عِنْدَنَا مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَقَرِّبًا ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُتَقَرِّبِ أَنْ [يَكُونَ] ^(٣) عَارِفًا بِالْمُتَقَرِّبِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ فِي حِينِ نَظَرِهِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ ، فِإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عَلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَأَوَّلٌ ، وَهُوَ يَحْمِلُ وَجُوهًا :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : إِنَّكَ اكْتَسَبْتَ طِبَاعًا جَمِيلَةً ، وَأَنْتَ تَنْتَفِعُ بِتِلْكَ الطَّبَاعِ ^(٤) فِي الْإِسْلَامِ ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْعَادَةُ تَهْيِئًا لَكَ وَمَعُونَةً عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَاتِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : إِنَّكَ اكْتَسَبْتَ بِذَلِكَ ثَنَاءً جَمِيلًا ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَيْكَ فِي الْإِسْلَامِ .

(١) فِي ت : مَا أَسَلَفْتَ .

(٢) فِي ت : مَا أَسَلَفْتَ .

(٣) فِي الْمَعْلَم : بِذَلِكَ الطَّبَعِ .

(٤) فِي الْمَعْلَم .

والثالث : أنه لا يبعد أن يزداد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة ، وقد قالوا في الكافر : [إنه] ^(١) إذا كان يفعل الخير فإنه يُخَفَّف عنه به ، فلا يبعد أن يزداد هذا في الأجور .

قال القاضي : وقيل : معناه : ببركة ما سبق لك من خير هداك الله إلى الإسلام ، أى سبق لك عند الله من الخير ما حملك على فعله في جاهليتك وعلى خاتمة الإسلام لك ، وأنَّ من ظهر منه خير في مبتدئه فهو دليل على سعادة أخراه وحسن عاقبته .

وقال الحرى : معناه : ما تقدم لك من خير عملته فهو لك ، كما تقول : أسلمت ^(٢) على ألف درهم ، أى على أن أعطاها .

(١) من المعلم .

(٢) في جميع النسخ : استلمت ، والمثبت من إكمال الإكمال ، إلا أنه نقل العبارة هكذا : كما يقال : أسلمت ، على ألف أحرزتها وهى بيدى ١ / ٢٣٢ .

وقال ابن بطلال — فيما ذكره النووى — إلى أن الحديث على ظاهره ، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر ، واستدلوا بحديث أبى سعيد الخدرى — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلَّفها ، ومحا عنه كل سيئة زلَّفها ، وكان عمله يعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها ، إلا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى » . قال النووى : « ذكره الدارقطنى فى غريب حديث مالك ، ورواه عنه من تسع طرق ، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له فى الإسلام كل حسنة عملها فى الشرك . قال النووى : قال ابن بطلال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث : ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء ، لا اعتراض لأحد عليه » . نووى ١ / ٣٢٧ .

قال الألبى : والحديث نص فى القضية ، وتصحُّ نية التقرب من الكافر ، وما عللوا به من الجهل إن عنوا به أنه يجهل مطلقاً منع ، لأنه لا ينكر الصانع ، وإن عتوا به أنه يجهل من وجه فهو استدلال بمحل النزاع ، لأن محل النزاع : الجاهل بالله من وجه هل يصح منه نية التقرب أم لا ؟ ثم الذى يقضى بصحة النية منه اتفاقهم على التخفيف ، لأنه لولا صحة النية لم يصح التخفيف ، وقول الفقهاء : لا يعتد بعمل الكافر ، معناه فى أحكام الدنيا ، ولا يتمتع أن يثاب الناظر فى دليل الإيمان إذا اهتدى للحق ، أو يفرق بأن الناظر لم ينو التقرب والكافر نواه .

قال : « وأيضاً فالقياس يقتضيه ، فإن الإسلام إذا جبَّ السيئات صحَّ الحسنات ، وإثابة الكافر بتخفيف العذاب لا تمتنع ، وإنما الممتنع إثابته بالخروج من النار » . إكمال ١ / ٢٣٣ .

قلت : قد يعتد ببعض أفعال الكفار فى أحكام الدنيا ، فقد قال الفقهاء : إنه إذا وجب على الكافر كفارة ظاهر أو غيرها فكفر فى حال كفره أجزأه ذلك ، وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها . واختلف أصحاب الشافعى — رحمه الله — فيما إذا أجنب واغتسل فى حال كفره ثم أسلم ، هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا ؟ .

قال النووى : « وبالغ بعض أصحابنا فقال : يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم ، وإذا أسلم صلى بها ، والله أعلم » . نووى ١ / ٣٢٨ .

(٥٦) باب صدق الإيمان وإخلاصه

١٩٧ - (١٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(١) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا : أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : « يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ »^(٢) »

١٩٨ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : حَدَّثَنِيهِ أَوْلَا أَبِي ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

وقول الصحابة لما نزلت : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ : « وَأَيْنَا لَمْ يَظْلِم نَفْسَهُ » ، قال الإمام : [هذا] ^(٣) يدلُّ بظاهره عند بعض أهل الأصول على أنهم كانوا يقولون بالعموم ؛ لأن الظلم عندهم يعم الكفر وغيره ، فلهذا أسفقتوا ^(٤) ، وفيه [أيضاً] ^(٥) تأخير البيان إلى وقت الحاجة .

قال القاضي : الظلم في كلام العرب وضع الشيء في غير موضعه ، ثم استعمل في كل عَسْفٍ ، فمن كفر بالله وجحد آياته وعبد غيره فقد عدل عن الحق ، وتعسفَ في فعله ، ووضع عبادته غير موضعها ، وكذلك في غير ذلك من الأشياء ، ومنه قولهم : ظلمت السقاء ، إذا تلقيته ^(٦) قبل إخراج زبدته ، وظلمت الأرض إذا حفرت غير موضع الحفر ، وقولهم : لزموا ^(٧) الطريق فلم يظلموه ، أى : لم يعدلوا عنه إلى غير طريق ، فإطلاقه

(٣) من ت .

(٢) لقمان : ١٣ .

(١) الأنعام : ٨٢ .

(٤) العام عند الأصوليين هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، أو هو الدالُّ على مسميين معاً ، كما عرفه الأمدى ٢ / ١٨٢ . وعرفه الغزالي بأنه : اللفظ الواحد من جهة واحدة على شيئين فصاعداً . المستصفي

٢ / ٣٤ .

(٥) من المعلم . (٦) في الأصل : سفيته . (٧) قيد قبلها في ت لفظة (إذا) ، ولا وجه لها هنا .

ب/٣٢ على الكفر والشرك كثير كما فى هاتين الآيتين . وقيل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا ﴾ (٢) والمؤمن العاصى ظالم من حيث تعديه الأوامر والنواهى ووضعها غير موضعها ونقص إيمانهم بذلك ، وقد يقع الظلم بمعنى النقص ، وقد قيل ذلك فى قوله سبحانه : ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا ﴾ الآية (٣) .

وفى قوله : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ﴾ وهو بمعنى الأول ، وليس يظهر لى فى هذا الحديث حجة للعموم ، ومنه حمل بعض الصحابة الآية على ظلم الإنسان نفسه ، وكل ظلم [كما] (٤) تقدم ، بل أقول : إن طريقهم - رضى الله عنهم - فيه (٥) الطريقة المثلى والنظر الأولى من حملهم لفظ الظلم على أظهر معانيه وأكثر استعمالاته فى محتملاته ، فإنه وإن كان ينطلق على الكفر وغيره لغةً وشرعاً ، فعُرف استعماله غالباً ، والأظهر من مفهومه إطلاقه فى العسف والتعدى والعدول عن الحق فى غير الكفر ، كما أن لفظ الكفر ينطلق على معان من جحد النعم والحقوق وسترها ، لكن مجرد إطلاقه وغالب شيوعه على ضد الإيمان ، فعلى هذا وقع فهم الصحابة [رضى الله عنهم] (٦) المراد بالظلم ، وتأويلهم الآية وإشفاقهم من ذلك ، إذ [قد] (٧) ورد دون قرينة ولا بيان يصرفه عن أظهر وجوهه إلى بعض محتملاته ، حتى بين لهم النبى ﷺ مراد ربه بما ذكر فى الحديث . وأما قوله : فيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة فما (٨) يتوجه عندى فى هذه القضية ؛ لأنها ليست قضية تكليف عملي (٩) ، وإن كان فيها تكليف اعتقاد بتصديق الخبر عن المؤمن الآمن (١٠) ، واعتقاد التصديق بذلك يلزم لأول ورود ، فمتى [هى] (١١) الحاجة المؤخر لها البيان ؟ لكن لما أشفقوا منه بين لهم المراد به كتيبين سائر ما بين من المشكلات .

(١) فاطر : ٣٢ .

(٢) النمل : ٥٢ .

(٣) البقرة : ٥٧ .

(٤) ساقطة من ت .

(٥) فى ت : هذه .

(٦) ، (٧) من ت .

(٨) فى ق : فلا .

(٩) قلت : لا مانع أن تكون الآية وردت مورد النهى فى صورة الخبر ، فتكون آية عملية من هذا الوجه ، فيصدق فى تأويلها قول الإمام .

(١٠) فى ت : من الآمن .

(١١) ساقطة من الأصل . وجاءت العبارة فى إكمال الإكمال هكذا : فمتى هى الحاجة التى يؤخر البيان إليها ؟ ثم أجاب عنها بقوله : ظلم المخالفة يتنوع إلى كباثر وصفات لا تنحصر ، وإنما يشق عليهم حمله على ظلم المخالفة إذا عمم فى جميع صورها ، فأخذ العموم لازم ، سواء جعل من تعميم الجنس فى نوعيه كما حكى الإمام ، أو من تعميم النوع فى أفرادها كما ذكر القاضى ١ / ٢٣٤ .

(٥٧) باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

١٩٩ - (١٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَهَالٍ الضَّرِيرُ ، وَآمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ - وَاللَّفْظُ لَأَمِيَّةَ - قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ^(١) قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ ، فَقَالُوا : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، كُلُّنَا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ ، الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ ،

وقوله في الحديث : لما أنزل على النبي ﷺ : ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية ، اشتد ذلك على الصحابة .. الحديث .. إلى قوله : نسخها [الله] ^(٢) ، فأنزل [الله] ^(٣) : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية ^(٤) ، قال الإمام : إشفاهم وقولهم : لا نطبقها يحتمل أن يكون اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب ، فلهذا رأوه ^(٥) من قبيل ما لا يطاق [لا أنهم أرادوا ألا يؤاخذوا بالمكتسب ، وهذا على طريقة من يرى أن السيئة تكتب إذا اعتقدها وإن لم يفعلها ، وسنذكر وجه تأويل الأحاديث عند صاحب هذا القول] ^(٦) .

فإن كان المراد هذا كان الحديث دليلاً على أنهم كلّفوا ما لا يطاق . وعندنا أن تكليفه جائز عقلاً ، واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا ^(٧) ؟ وأما قول الراوي : إن

(١) البقرة : ٢٨٤ .

(٢) من ت .

(٣) من ت .

(٤) البقرة : ٢٨٦ .

(٥) في الأصل : رواه ، والمثبت من المعلم وت .

(٦) من المعلم ، وقد سقطت من جميع نسخ الإكمال .

(٧) قال أبو حامد الغزالي في المستصفى : « ذهب قومٌ إلى أن كون المكلف به ممكن الحدوث ليس بشرط ، بل يجوز تكليف ما لا يطاق ، والأمر بالجمع بين الضدين ، وقلب الأجناس ، قال : وهو المنسوب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري ، وهو لازم على مذهبه من وجهين : أحدهما : أن القاعد عنده غير قادر على القيام إلى الصلاة ؛ لأن الاستطاعة عنده مع الفعل لا قبله ، وإنما يكون مأموراً قبله . والآخر : أن القدرة الحادثة لا تأثير لها في إيجاد المقدور ، بل أفعالنا حادثة بقدرة الله تعالى واختراعه ، فكل عبد هو عنده =

وَلَا تُطِيقُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟ بَلْ قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » . قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، فَلَمَّا افْتَرَاهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهِمَا أَلْسِنَتُهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِنْشَاءِهَا : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (١) فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (٢) قَالَ : نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قَالَ : نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قَالَ : نَعَمْ ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ قَالَ : نَعَمْ .

ذلك نسخ ، ففي النسخ ها هنا نظر ؛ لأنه إنما يكون النسخ إذا تعذر البناء ولم يكن ردُّ إحدى الآيتين إلى الأخرى .

وقوله : « وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ » : عموم يصح أن يشتمل على ما يُملِكُ من الخواطر وما لا يُملِكُ ، فتكون الآية الأخرى مخصصة ، إلا أن يكون فهم الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا يُملِكُ من الخواطر ، فيكون حينئذ نسخاً لأنه رفع ثابت مستقر .

قال القاضي : لا وجه لإبعاد النسخ في هذه القضية ، وراوينا قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظاً ومعنى بأمر النبي ﷺ لهم بالإيمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله من مؤاخذته لهم ، فلما فعلوا ذلك وألقى الله الإيمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم — كما نصَّ في الحديث نفسه — رفع الله الحرج عنهم ، ونسخ هذه الكلفة بالآية الأخرى ، كما قال . وطريق علم النسخ إنما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ ، وهما مجتمعان في هذه الآية ، وقول الإمام — رحمه الله — : إنما يكون النسخ إذا تعذر البناء ، كلام

= مأمور بفعل الغير .

قال : والمختار استحالة التكليف بالمحال للطلب كقوله تعالى : ﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ [الإسراء : ٥٠] وكقوله : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة : ٦٥] فكان التكليف هذا للتعجيز . فالطلب به ممتنع لعنايه ، إذ معنى التكليف طلب ما فيه كلفة ، والطلب يستدعى مطلوباً . وذلك المطلوب ينبغي أن يكون مفهوماً للمكلف بالاتفاق ، والتكليف اقتضاء طاعة . المستصفي ١ / ٨٧ .

٢٠٠ - (١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، مَوْلَى خَالِدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (١) قَالَ :

صحيح فيما لم يرد به النصُّ بالنسخ ، وأما إذا ورد وقفنا عنده (٢) .

لكن قد اختلف أرباب الأصول في قول الصحابي نسخ حكم كذا بكذا ، هل هو حجة يثبت به النسخ أم لا يثبت لمجرد قوله ؟ وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم ؛ لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله حتى ينقل ذلك نصاً عن النبي ﷺ .

وقد اختلف الناس في هذه الآية ، فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ (٣) ، وأبعده بعض المتأخرين ، قال : لأنه خبر ، ولا يدخل النسخ الأخبار . ولم يحصل ما قال ، فإنه وإن كان خبراً فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تُكن والتعبد بما أمرهم النبي ﷺ في الحديث بذلك ، وأن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وهذه أقوال

(١) البقرة : ٢٨٤ .

(٢) النسخ هو : انتهاء أو بيان انقضاء مدة العبادة ، أو هو رفع الحكم بعد ثبوته . الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ٢٤ .

ومن منعه سماه تخصيصاً . والتخصيص هو : قصر العام على بعض أفرادها ، والقابل لتخصيص حكم ثبت لمتعدد . جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٣٩٩ .

والحق أن التخصيص غير النسخ وإن اشتركا في أن كلا منهما يشعر بخلاف ما أشعر به اللفظ فإنهما يفترقان في أن الناسخ لا يكون إلا متأخراً عن المنسوخ ، والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص ويصح تراخيه عنه .

- أن الدليل في النسخ لا يكون إلا خطاباً ، والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك .

- أن نسخ الشيء لا يجوز إلا بما هو مثله في القوة أو بما هو أقوى منه في الرتبة

- أن التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد ، والنسخ جائز .

- التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد والنسخ رافع ما أراد إثبات حكمه .

- التخصيص يرفع متوهم الثبوت ، والنسخ يرفع محققه . السابق ٤٩ ، ٥٠ ، إكمال ١ / ٢٣٥

وعلى ذلك فإن كان ما فهمه الصحابة من الآية التكليف بالخطرات يكون ما بعده نسخاً ؛ لأنه رفع ثابت مستقر . ويؤكد قولهم : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

(٣) راجع : تفسير الطبري ٦ / ١٠٦ ، ١٦٧ ، تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٠٢ . وفي القول بالنسخ قال :

وهكذا روى عن علي ، وابن مسعود ، وكعب الأحبار ، والشعبي ، والنخعي ، ومحمد بن كعب القرظي ، وعكرمة ، وسعيد بن جبيرة ، وقتادة . قالوا : إنها منسوخة بالتى بعدها .

دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا » قَالَ : فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتَ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتَ ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتَ .

وأعمال للشأن والقلب ، ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة .

وروى عن بعض المفسرين أن معنى النسخ هنا : إزالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الأمر ، فأزيل عنهم بالآية الأخرى واطمأنت نفوسهم . وكأن هذا يرى أنهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس وإخلاق (١) الباطن ، وأشفقوا أن يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون ، فأزيل عنهم الإشفاق ، وبيّن أنهم لم يكلفوا إلا وسعهم .

وهذا غير ما أشار إليه الإمام أولاً ، وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق ؛ إذ ليس فيه نص على تكليفه . [واحتج بعضهم (٢) باستعاذتهم منه بقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ ولا يستعيذون إلا مما يجوز تكليفه] (٣) .

وأجاب عن هذا بعضهم (٤) بأن معنى ذلك : أى ما لا نطقه إلا بمشقة / وكلفة . وذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة فى إخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين ، فيغفر للمؤمنين [ويعذب الكافرين] (٥) . وقيل : هو الهمُّ بالمعصية .

وقوله [تعالى] (٦) : ﴿ إِصْرًا ﴾ (٧) أى عهداً ، وقيل : ذنباً ، وقيل : ثقلاً ، أى تكليفاً يشق ، وقيل : عقوبة .

(١) فى الأصل وت : وإخلاص ، وما أثبتته هو الأنسب للسياق .

(٢) هو الأشعرى ، فيما ذكره الغزالى ونقلناه قبل ، فقال : والمحال لا يسأل دَفْعُهُ ، فإنه مندفع بذاته ، وقد رده الغزالى بأن المراد به ما يشق ويثقل علينا ، إذ من أتعب بأعمال تكاد تفضى إلى هلاكه لشدتها كقوله : ﴿ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ [النساء : ٦٦] فقد يقال : حمل ما لا طاقه له به . قال : فالظاهر المؤول ضعيف الدلالة فى القطعيات . المستصفى ٨٧ / ١ .

(٣) سقط من الأصل . (٤) هو الغزالى كما ذكرناه .

(٥) سقط من الأصل ، وقيد فى الهامش بغير إشارة ولا بيان .

(٦) من ت . (٧) البقرة : ٢٨٦ .

(٥٨) باب تجاوز الله عن حديث النفس

والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٢٠١ - (١٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ » .

٢٠٢ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ » .

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ وَهَشَامٌ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَيْبَانَ ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

وقوله : « إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي [عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا] ^(١) مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ » ، كَذَا هُوَ أَنْفُسُهَا بِالْفَتْحِ ^(٢) ويدل عليه قوله : « إِنْ أَحَدُنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ » .

قال الطحاوي : وأهل اللغة يقولون : أَنْفُسُهَا ، بِالضَّمِّ ، يريدون بغير اختيارها كما قال تعالى : ﴿ وَنَعْلَمُ مَا تُوسُوسُ بِهِ نَفْسُهُ ﴾ ^(٣) .

(١) في الأصل : بما حدثت به نفسها . (٢) نقلها الأبي عن القاضي هكذا : الرواية بالنصب . ٢٣٦ / ١ . (٣) ق : ١٦ . قال ابن رشد : روى الحديث بالوجهين ، فمعنى الرفع : ما وقع من الخطرات دون قصد ، ومعنى النصب : ما حدثت به أنفسها أن تفعله ولم تفعله ، قال : ويؤيد هذا لفظ التجاوز ، لأنه إنما يكون عما اكتسب .

قال الأبي : وفقه أحاديث الباب : أن في النفس ثلاث خطرات ؛ خطرات لا تقصد ولا تندفع ولا تستقر ، وهم وعزمٌ ، فالخطرات خاف الصحابة أن يكونوا كلفوا بالتحفظ منها ، ثم رفع ذلك الخوف . وأما الهم وهو حديث النفس اختياراً أن تفعل ما يوافقها فغير مؤاخذ به لحديث : « إذا هم عبدٌ بسيئة فلا تكتبوها » . إكمال ١ / ٢٣٦ .

(٥٩) باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت

وإذا همَّ بسيئة لم تكتب

٢٠٣ - (١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا سَيِّئَةً ، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا عَشْرًا » .

وقوله في الحديث الآخر : « إذا همَّ عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه ، فإن عملها فكتبوها سيئة ، وإن همَّ بحسنة فلم يعملها فكتبوها حسنة ، فإن عملها فكتبوها عشرين » [١] ، وفي حديث آخر وذكر السيئة : « فإن تركها فكتبوها له حسنة إنما تركها من جرأى » ، قال الإمام : مذهب القاضى أبى بكر بن الطيب [أن] (٢) من عزم على المعصية [بقلبه] (٣) ووطن عليها آثم (٤) فى اعتقاده وعزمه ، وقد يحمل ما وقع فى هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فىمن لم يوطن نفسه على المعصية وإنما مرَّ ذلك بفكره من غير استقرار ، ويُسمى مثل هذا الهمَّ ، ويفرق بين الهم والعزم ، فيكون معنى قوله فى الحديث : أن من همَّ لم يكتب عليه على هذا القسم الذى هو خاطرٌ غيرٌ مستقر ، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين أخذوا بظاهر الأحاديث ، ويحتج [القاضى] (٥) بقوله ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما . . . » الحديث ، وقال فيه : « لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه » فقد جعله إثماً (٦) بالحرص على القتل ، وهذا قد يتأولونه على خلاف هذا التأويل ، فيقولون : قد قال : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » (٧) ، فالإثم إنما يتعلق

(١) سقط من ق . (٢) ساقطة من ق . (٣) من المعلم .

(٤) فى المعلم : مأثوم . (٥) فى نسخ الإكمال : للقاضى ، والمثبت من المعلم .

(٦) فى المعلم : مأثوما .

(٧) الحديث متفق عليه ، وسيرد إن شاء الله فى كتاب الفتن ، وقد أخرجه البخارى فى الإيمان ، ب ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلَا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] فسماهم المؤمنين ١ / ١٥ ، ك الديات ، ب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] ٩ / ٥ عن أبى بكر .

٢٠٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً » .

٢٠٥ - (١٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا » .

بالفعل والمقابلة ، وهو الذى وقع عليه اسم الحرص [هنا] (١) ويتعلق بالكلام فى الهم ما فى قصة يوسف - عليه السلام - وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا ﴾ (٢) ، أما على طريقة الفقهاء فذلك مغفور له غير مؤاخذ به إذا كان شرعه كشرعنا فى ذلك ، وأما على طريقة القاضى فيحمل ذلك على الهم الذى ليس بتوطين النفس ، ولو حمل على غيره لأمكن أن يقال : هى صغيرة ، والصغائر تجوز على الأنبياء (٣) على أحد القولين .

وقد قيل فى تأويل الآية غير ذلك مما يتسع بسطه ولا يحتاج إلى ذكره هنا (٤) .

قال القاضى : [رحمه الله] (٥) : عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين على ما ذهب إليه القاضى أبو بكر ، وقد قال ابن المبارك : سئل سفيان عن الهمّة أيؤاخذ بها ؟ فقال : إن تانت عزماً أوخذ بها ، والأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب كثيرة ، لكنهم قالوا : إن هذا الهم يُكتب سيئة ، وليست السيئة التى هم بها ونواها ؛ لأنه لم يعملها بعد وقطعه عنها قاطع غير خوف الله [تعالى] (٦) والإنابة ، لكن نفس الإصرار والعزم معصية فيكتب سيئة ، فإذا عملها كتبت معصية تامة ، فإن تركها خشية الله كتبت حسنة على ما جاء فى الحديث الآخر : « إنما تركها من جرائى » فصار تركه لها خوف الله ، ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء وعصيانته هواه حسنة . وأما الهم الذى لا يكتب فهى الخواطر التى لا توطن عليها النفس ، ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم .

(١) هل كان يوسف نبى بعد ؟ !

(٢) يوسف : ٢٤ .

(٣) ساقطة من ق .

(٤) من ت .

(٥) سقط من ت .

(٦) فى الأصل وق : ها هنا .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَبِّ ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً — وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ — فَقَالَ : ارْقُبُوهُ ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَأَى » .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فُكِّلَ حَسَنَةً يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ » .

٢٠٦ — (١٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، لَمْ تُكْتَبْ ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ » .

وقد ذكر بعض المتكلمين أنه يُختلف إذا تركها لغير خوف الله ، بل خوف الناس هل تكتب حسنة . قال : لأنه إنما حمّله على تركها الحياء . وهذا ضعيف لا وجه له .

وأما قصة يوسف — عليه السلام — فالكلام في تأويلها كثير ، وأحسنه قول أبي حاتم ومن وافقه : أنه ما همّ ؛ لأنه رأى برهان ربه وإنما همّت هي ، والكلام عنده فيه تقديم وتأخير ، والمعنى : ولقد همّت به ، ولولا أن رأى برهان ربه لهمّ بها (١) ، وقد أشبعنا القول عليها وما قيل فيها ، وفي إبعاد جواز الصغائر على الأنبياء ، ونصرة هذا القول والأجوبة عن مشكلات هذا الباب ومعاني ظواهر الآي والأحاديث الموهمة لجواز ذلك في كتابنا المسمى بالشفاء (٢) .

وقوله : « إنما تركها من جرأى » بتشديد الراء وفتح الياء ، قال الإمام : أى من

(١) قال ابن كثير : « وفي هذا القول نظرٌ من حيث العربية » ٤ / ٣٠٨ .

(٢) وما ينبغي قوله هنا : أن العزم المختلف فيه هو العزم الذى له صورة فى الخارج ، كالزنا وشرب الخمر ، وأما ما لا صورة له فى الخارج كالأعتقادات وخبائث النفس من الحسد ونحوه ، فليس هو من صور محل الخلاف ، فلا يحتج بالإجماع الذى فيه ؛ لأن النهى عنه فى نفسه وقع التكليف به . إكمال ١ / ٢٣٦ . وانظر : الشفا ٢ / ٨٠٩ . وقد قال هناك : « اعلم أن المجوزين للصغائر على الأنبياء من الفقهاء والمحدثين ومن شايهم على ذلك من المتكلمين احتجوا على ذلك بظواهر كثيرة من القرآن والحديث ، إن التزموا ظواهرها أفضت بهم إلى تجويز الكبائر ، وخرق الإجماع . . . ثم قال : وعلى مذهب المحققين من الفقهاء والمتكلمين فإنّ الهمّ إذا وطئت عليه النفس سيئة ، وأما ما لم توطئن عليه النفس من همومها وخواطرها فهو المغفوء عنه ، وهذا هو الحق » .

٢٠٧ - (١٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارْدِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ . فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » .

٢٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَزَادَ : « وَمَحَاها اللَّهُ ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ » .

أجلى، وفيه لغتان ؛ جرَاء بالمد ، وجرى بالقصر ، ومنه الحديث : « إِنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ مِنْ جَرَى هِرَّةٍ » [أى من أجل هِرَّةٍ] (١) .

وقوله فى الحديث : « ولن (٢) يهلك على الله إلا هالك » ، قال القاضى : أى من ختم عليه الهلاك وسُدَّ عليه أبواب الهدى لسعة رحمة الله تعالى وكرمه ؛ إذ جعل السيئة حسنة ولم يكتبها حتى يعمل بها ، فإذا عملت كتبت واحدةً ، وكتب الهم بالحسنة حسنةً ، وكتبها إذا عملها عشرا إلى سبعمائة وأضعافاً كثيرة ، وكل هذا فضل الله ، إذ ضاعف حتى [تكثر] (٣) وتزيد على السيئات لكثرة سيئات بنى آدم ، فمن حُرِمَ هذه السعة وضيق عليه رحبها حتى غلبت عليه سيئاته مع أفرادها حسناته مع تضعيفها ، فهو الهالك الذى سبق عليه ذلك فى أم الكتاب .

قال أبو جعفر الطبرى : وفى الحديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدوها ، خلافاً لمن قال : إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة .

(١) من المعلم .

والحديث متفق عليه ، وسيأتى إن شاء الله فى كتاب البر والصلة ، وأخرجه البخارى فى ك بدء الخلق ، ب خمس من الدواب ٤ / ١٥٧ عن ابن عمر ، بدون ذكر لفظة « جرء » وهذه اللفظة - جرء - لمسلم عن ابن عمر ، والبيهقى فى السنن الكبرى عن أبى هريرة ٨ / ١٤ وهى بلفظ « من جرئ » .
(٢) هكذا فى الأصل : « لن » وفى سنن حديث مسلم « لا » .
(٣) فى الأصل : تكفر .

(٦٠) باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

٢٠٩ - (١٣٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ : « إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ، قَالَ : « وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ » .

٢١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَزِيقٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٢١١ - (١٣٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ . حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْخَمْسِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسةِ ، قَالَ : « تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ » .

٢١٢ - (١٣٤) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُرُونَ - قَالَا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ يُتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ : هَذَا ، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ » .

وقوله عن الصحابة : « إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ » ثم قال : « ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ » ، وفي الحديث الآخر : « سَأَلَ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسةِ فَقَالَ : « تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ » ، وزاد في حديث آخر : « مَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ » ، قال الإمام : بُوِبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ نَسَخِ [كِتَابِ] (١) مُسْلِمَ : بَابُ الْوَسْوَسةِ / مَحْضُ الْإِيمَانِ ، [وَزَادَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّهُ قَالَ ﷺ لَمَنْ شَكَاهُ هَذَا الْمَعْنَى أَنْ قَالَ : فَيَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ؛ أَمَا قَوْلُهُ ذَلِكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ] (٢) . فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرَادَ بِهِ أَنَّ الْوَسْوَسةَ هِيَ الْإِيمَانُ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الْيَقِينَ ، وَإِنَّمَا الْإِشَارَةُ إِلَى مَا وَجَدُوا مِنْ

ب/٣٣

٢١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ . وَزَادَ « وَرُسُلَهُ » .

٢١٤ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ عِذَّةٌ بِاللَّهِ وَلَيْسَتْ » .

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا ؟ » مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ .

الخوف من الله تعالى أن يُعاقبوا على ما وقع في نفوسهم ، فكأنه يقول : جزعكم من هذا هو محض الإيمان ، إذ الخوف من الله — سبحانه — ينافي الشك فيه ، فإذا تقرر هذا تبين أن هذا التوبيع غلط على مقتضى ظاهره ، وأما أمره ﷺ عند وجود ذلك بأن يقول (١) : آمنت بالله ، فإن ظاهره أنه أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها ، من غير استدلال ولا نظر في إبطالها .

والذي يقال في هذا المعنى : إن الخواطر على قسمين ، فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تُدفع بالإعراض عنها ، على هذا يحمل الحديث ، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة ، فكأنه لما كان أمرًا طارئًا على غير أصل دُفع بغير نظر [في دليل] (٢) ، إذ لا أصل له يُنظر فيه ، وأما الخواطر المستقرة التي أوجبها الشبهة فإنها لا تُدفع إلا باستدلال ونظر في إبطالها ، ومن هذا المعنى حديث : « لا عدوى » (٣) ، مع

(١) في الإكمال : يقولوا . (٢) من المعلم .

(٣) الطبراني وغيره عن ابن عباس ، بأسانيد رجال بعضها — كما قال الهيثمي — رجال الصحيح ٥ / ١٠٢ ، والطبراني في الكبير ١١ / ٢٣٨ كما أخرجه مالك بلاغًا عن ابن عطية ، الموطأ ٢ / ٩٤٦ ، وأخرجه البيهقي موصولاً من طريق أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة . السنن الكبرى ٧ / ٢١٧ ، وانظر : التمهيد

٢١٥ - (١٣٥) حَدَّثَنِى عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِي عَنْ جَدِّى ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ ، حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ » .

قال : وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَدْ سَأَلَنِى اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ .
أَوْ قَالَ : سَأَلَنِى وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِى .

وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ » ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

قول الأعرابى : فما بال الإبل الصحاح تجربُ بدخول الجمل الأجرُب فيها (١) ، وعلمَ النبى ﷺ أنه اغترَّ بهذا المحسوسِ ، وأن الشبهة قد حَتَّتْ فى نفسه فأزالها عنه ﷺ من نفسه بالدليل ، فقال له : « فمن أَعْدَى الأول » .

بسط (٢) هذا أنه ﷺ كأنه قال له : إذا كنت تقول أن هذه الجرَبَة جرَبَت من هذا العادى عليها ، فهذا العادى [أيضا] (٣) مَن (٤) تعلَّق به الجرب ؟ فإن قلت : من غيره الزمناك فيه ما أَلْزَمناك فى الأول حتى يؤدى ذلك إلى ما لا يتناهى ، أو يقف الأمر عند جملٍ وُجِدَ الجربُ فيه من غير أن ينتقل إليه من غيره ، وإذا صحَّ وجود جربٍ من غير عدوى بل من الله — سبحانه — صح أن يكون جربُ (٥) هذه الإبل من نفسها لا من غيرها .

قال المتكلمون : وهذا الدليل الذى أشار إليه ﷺ هو الذى يُعتمدُ عليه فى إبطال قول من جَوَزَ وجود حوادث لا أوَّل لها ، فيقال لهم : لو كان لا يصح وجودُ الشيء إلا من الشيء لَأَدَّى ذلك إلى ما لا يتناهى ، وإذا علَّق وجودُ ما نحن فيه بوجود ما لا يتناهى شيئاً بعدَ شيء لم يصح وجودُ ما نحن فيه .

(١) ولفظ الطبرانى : فقال أعرابى : يا رسول الله ، فإننا نأخذ الشاة الجرَبَة فنطرحها فى الغنم فتجرب ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أعرابى من أجرب الأولى ؟ » مجمع ٥ / ١٠٢ .
(٢) فى الأصل : بسيط .
(٣) من المعلم .
(٤) فى ت : بمن .
(٥) فى الأصل : بجرب .

(...) وحدثني عبد الله بن الرومي، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة، وهو ابن عمار، حدثنا يحيى، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: « لا يزالون يسألونك، يا أبا هريرة، حتى يقولوا: هذا الله، فمن خلق الله؟ » قال: فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب، فقالوا: يا أبا هريرة هذا الله، فمن خلق الله؟ قال: فأخذ حصي بكفه فرماهم، ثم قال: قوموا، قوموا، صدق خليلي.

٢١٦- (...) حدثني محمد بن حاتم، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « ليسألنكم الناس عن كل شيء، حتى يقولوا: الله خلق كل شيء، فمن خلقه؟ ».

قال القاضي: الترجمة التي ذكر - رحمه الله - لم تقع في كتبنا بذلك النص، لكن نصها في الأم من قول النبي ﷺ من رواية ابن مسعود: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة، فقال: « تلك محض الإيمان »، وما ذكره [وفقه الله] (١) من التأويل في قوله: « ذلك صريح الإيمان » بين مع المقدمة التي في ذلك الحديث الآخر الذي ذكرناه ولم يذكره (٢)، إذ ليس فيه ذكر إنكار ولا استعظام، إلا أن نرده إلى الحديث الأول، ونجعله قاضياً عليه، وهذا مختصر منه، أو يطلب له تأويلاً آخر يجمع الأحاديث كلها، وهو ما أشار إليه بعضهم مما بسطه أن وسوسة الشيطان وتحديثه في نفس المؤمن إنما هو لإيأسه من قبوله إغواءه، وتزيينه الكفر له وعصمة المؤمن منه، فرجع إلى نوع من الكيد والمخاتلة بالإيذاء بحديث النفس بما يكره المؤمن من خفي الوسواس (٣)، إذ لا يطمع من موافقته له على كفره هذا، ولا يكون منه إلا مع مؤمن صريح الإيمان ثابت اليقين [على] (٤) محض الإخلاص بخلاف غيره من كافر وشاك، وضعيف الإيمان، فإنه يأتيه من حيث شاء ويتلاعب به كما أراد، والمؤمن معصوم منه، مُنافرٌ له، فلما (٥) لم يمكنه منه مراده رجع (٦) إلى شغل سره بتحديث [نفسه] (٧) ودرس (٨) كفره بحيث يسمعه المؤمن فيشوش [عليه] (٩) بذلك فكره، ويكدر نفسه ويؤذيه باستماعه له، كما قال ﷺ: « الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة » (١٠)، إذ حقيقة هذه اللفظة الصوت

(١) من ت. (٢) أي: التعاضم. (٣) في ت: الوسواس.

(٤) من ت. (٥) في ت: فلا. (٦) في ت: فرجع.

(٧) ساقطة من الأصل. (٨) في ت: ودرس. (٩) ساقطة من ق.

(١٠) الحديث أخرجه أحمد والطبراني والطحاوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ولفظه عند أحمد أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا نحدث أنفسنا بالشيء لأن يكون أحدنا حممة أحب إليه من أن يتكلم به، قال: =

٢١٧ — (١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ أَمْتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ : مَا كَذَا ؟ مَا كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ » .

الخفى (١) ، ومنه وسواس الخلى ، لخفى صوته عند حركته ، وبناء هذه الكلمة على التضعيف يدل على تكرار مقتضاها ، فإذا سبب الوسوسة محض الإيمان وصريحه ، والوسوسة لمن وجدها علامة له على ذلك ، كما قال ﷺ ، [وكأنه ﷺ] (٢) لما سئل عن الوسوسة وما يوجد فى النفس منها أخبر أن موجبها وسببها محض الإيمان أو أنها علامة على ذلك .

ولا يبقى بعد هذا التقرير والتفسير إشكال فى متون هذا الحديث ، على اختلاف ألفاظه ، واطردت على معنى سوى قويم .

وعلى هذا يحمل ما جاء فى الأحاديث الأخر (٣) : « يأتى الشيطان أحدكم فيقول له : من خلق كذا وكذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ، فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته » (٤) وفى حديث آخر : « فليقل : آمنت بالله » (٥) .

أما استعاذته منه فليجأ إلى الله تعالى أن يكفيه شغل سره ووسوسته بما لا يرضاه ، وأما قوله : « ولينته » : أى ليقطع التفكير والنظر فيما زاد على إثبات الذات ، وليقف هناك عن التخطى إلى ما بعد (٦) ، وليعلم أن إثبات ذاته وعلم ما يجب له ويستحيل عليه منتهى العلم / وغاية مبلغ العقل . ١/٣٤

= فقال أحدهما : « الحمد لله الذى لم يقدر منكم إلا على الوسوسة » وقال الآخر : « الحمد لله الذى ردَّ أمره إلى الوسوسة » ١ / ٣٤٠ ، وانظر : المعجم الكبير ١٠ / ٤١١ ، مشكل الآثار ٢ / ٢٥١ ، ولفظه فيه : « فقال : الحمد لله الذى لم يقدر منكم إلا على الوسوسة » .

(١) وهذا هو تعريفها عند أهل اللغة ، وهى عرفاً : حديث النفس بالمرجوح .
(٢) سقط من الأصل . (٣) فى ت : فى الحديث الآخر .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، ك بدء الخلق ، ب صفة إبليس وجنوده ، عن أبى هريرة — رضى الله عنه — ولفظه : « يأتى الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ، من خلق كذا ، حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته » ٤ / ١٤٩ .

(٥) وهو حديث أبى هريرة من طريق هشام هنا .

(٦) وليس ذلك — كما ذكر القرطبي — نهياً عن إيقاع ما وقع منها ، ولا عن ألا يقع منه ، لأن ذلك ليس داخلاً تحت الاختيار ، ولا الكسب ، فلا يكلف بها ١ / ٣٣٧ .

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَقَ لَمْ يَذْكُرْ : « قَالَ : قَالَ اللَّهُ إِنَّ أَمَّتَكَ » .

وقال بعضهم : قوله : « ذلك صريح الإيمان » : يعنى الوقوف والانقطاع فى إخراج الأمر إلى ما لا نهاية له ، فلا بد من إيجاب خالق لا خالق له ، فلا يزال يقول : من خلق كذا ، ويستدل بآثار الصنعة فيه على أنه مخلوق ، فيقول : خلقه الله ، إلى أن يقول : من خلق الله ؟ فيستدل على أنه لو كان له خالق لتسلسل الأمر إلى ما لا نهاية له ، وأن الله الخالق لكل شئ لا يُشبهه صفات المخلوقين ، ولا يصح عليه الحدث والخلق ، فالوقوف هنا هو محض الإيمان .

وأما ما أخبر ﷺ من أن الناس سيتساءلون (١) عن هذا ، فليس فيه إلا إخبار عما يكون ، وقد كان ، فأما أن يكون إخباراً عن جهل السائلين أو تنبيهاً على تعسف المجادلين (٢) .

(١) فى ت : يتساءلون .

(٢) ينبغى إضافة كلمة « فلا » لستقيم المراد ، وقد صاغها الأيبى على وفق هذا المقدر ، فقال نقلاً عن القاضى : وليس فيه إرشاد لما يقول من عرض له ذلك كما فى الذى قبله ، فيحمل أنه إخبار عن جهل السائل وتنبيه على تعسف المجادلين . إكمال ١ / ٢٤١ .

(٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٢١٨ — (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَفَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ : — وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ — عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً ، يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَضِيْباً مِنْ أَرَاكَ » .

٢١٩ — (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٢٢٠ — (١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ — وَاللَّفْظُ لَهُ — أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ

وقوله : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » ، ثم قال : « وإن كان قضيباً من أراك » ^(١) ، إنما كبرت هذه المعصية بحسب اليمين الغموس التي هي من الكبائر الموبقات ، وتغييرها في الظاهر حكم الشرع واستحلاله بها الحرام ، وتصييرها المحق في صورة المبتطل ، والمبتطل في صورة المحق ؛ ولهذا عظم أمرها وأمر شهادة الزور ، وإيجاب النار فيها على حكم الكبائر ، إلا أن يشاء الله أن يعفو عن ذلك لمن يشاء ، وتحريم الجنة عند دخول السابقين لها والمتقين ، وأصحاب اليمين ، ثم لا بد لكل مؤحّد من دخوله ، إما بعد وقوف وحساب ، أو بعد نكال وعذاب .

وتخصيصه هنا المسلم ، إذ هم المخاطبون ، وعامة المتعاملين في الشريعة لا أن غير المسلم بخلافه ، بل حكمه حكمه في ذلك .

(١) في بعض النسخ — كما ذكر النووي — : « وإن قضيباً من أراك » . ويمن الصبر هي : التي يحبس الخائف نفسه عليها .

عَلَى يَمِينٍ صَبْرٌ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ .
 قَالَ : فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : مَا يَحْدُثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالُوا : كَذًا وَكَذًا .
 قَالَ : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فِي نَزَلَتْ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ ، فَخَاصَمْتُهُ
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » . فَقُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَيَمِينُهُ » . قُلْتُ : إِذْنُ
 يَحْلِفُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٌ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ
 امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » ، فَتَزَلَّتْ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ
 يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) .

٢٢١ — (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَتَّصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
 غَضَبَانٌ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خَصُومَةٌ فِي
 بَثْرٍ . فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » .

٢٢٢ — (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ،
 وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
 غَضَبَانٌ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثُمَّ قرأ علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِصْدَاقُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ
 يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

وقوله : « لقي الله وهو عليه غضبان » وفي آخر بمعناه : « وهو عنه معرض » ، قال
 القاضى : الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى على من شاء وعمن شاء من عباده ،
 إرادته عذابهم أو إبعاده بعذابهم ، أو إنكاره أفعالهم وذمها فيكون ذلك من صفات الذات (٢) ،
 ويرجع إلى الإرادة أو الكلام ، أو أن يفعل بهم فعل المسخوط عليه المعرض عنه ، المغضوب
 عليه ، من النقمة والعذاب ، والإبعاد عن الرحمة ، فيكون من صفات الفعل ، وهى فى
 المخلوق تغير حاله لإرادة (٣) أو فعله بمن غضب عليه ، والله — جل اسمه — يتعالى عن

(١) آل عمران : ٧٧ .

(٢) صفات الذات : ما قام بها أو اشتق من معنى قائم بها ، كالعلم ، وعالم ، وصفة الفعل : ما اشتق من
 معنى خارج عن الذات كخالق ، ورازق ، فإنهما من الخلق ، والرزق .

(٣) فى ت : لإرادته .

٢٢٣ - (١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْفِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كُنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي . فَقَالَ الْكُنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدَي أَرْعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلْحَضْرَمِيِّ «أَلَكْ بَيْتَةٌ ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «فَلَكَ يَمِينُهُ» . قَالَ : يَا رَسُولُ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . فَقَالَ : «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ : «أَمَّا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا ، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» .

التغيير واختلاف الحال .

ذكر مسلم حديث الحضرمي والكندي ومنازعتهما في الأرض بين يدي النبي ﷺ . . . الحديث بطوله ، قال الإمام : علق بعض أهل العلم من متأخري الفقهاء على هذا الحديث مافيه من الفوائد فقال : في هذا الحديث دلالة على أن صاحب اليد أولى بالشئ المدعى فيه ممن لا يد له عليه^(١) ، وفيه أن الدعوى في المعين لا تفتقر إلى خُطْطَة^(٢) ، وفيه التنبيه على صورة الحكم في هذه الأشياء ، وذلك أنه بدأ بالطالب فقال له : ليس لك إلا يمين الآخر ، ولم يحكم بها للمدعى عليه إذا حلف ، بل إنما جعل اليمين لصرف دعوى المدعى لا غير ، فكذلك ينبغي لمن^(٣) حكم بعده إذا حلف المدعى عليه ألا يحكم له بملك ذلك الشئ ولا بحيازته أيضاً بل يقره على حكم يمينه .

فإن قيل : فكيف يجيء مذهبكم على هذا إذا كنتم ترون أن من ادعى عليه بغصب أو استهلاك لم يحلف المدعى عليه ، إلا أن يكون ممن يُتهم بالغصب والتعدي ، ويليق به ما

(١) وذلك إذا تداعيا ولم يكن لهما بينة ، أو كانت وتكافأت .

(٢) يعني المخالطة . قال ابن عبد البر : «المعمول به عندنا أن من عُرف بمعاملة الناس مثل بعضهم لبعض ، ومن نَصَب نفسه للشراء والبيع من غريب وغيره ، وعرف به ، فاليمين عليه بمن ادعى معاملته ، ومدانيته فيما يُمكن ، وما كان بخلاف هذه الحال مثل المرأة المشهورة المحتجة ، والرجل المستور المنقبض عن مداخلة المدعى عليه وملابسته ، فلا تجب اليمين عليه إلا بخُطْطَة» قال : «وفي الأصول أن من جاء بما لا يشبه ، ولا يمكن في الأغلب لم تقبل دعواه» . الاستذكار ٧٣/٢٢ .

وذلك لما أخرجه مالك في الموطأ عن جميل بن عبد الرحمن المؤدّن ؛ أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضى بين الناس ، فإذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقاً نظر ، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه ، وإن لم يكن شئ من ذلك لم يُحْلَفْ . قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا . ك الأفضية ، ب القضاء في الدعوى .

(٣) في الإكمال : لم .

ادّعى عليه من ذلك ، وقد أحلفه النبي ﷺ في هذا الحديث ولم يسأله عن حاله ؟ قيل له : ليس في هذا الحديث ما يدل على خلاف ما ذهبنا إليه ، وذلك أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ قد علم من حاله ما أغناه عن السؤال عنه ، وفي الحديث ما يدل على أنه كان كذلك ، ألا ترى إلى قول خصمه : إنه رجلٌ فاجر ليس يتورع عن شيء ، ثم لم ينكر ﷺ شيئاً من قوله ، فلو كان عنده بريئاً مما قال ، ماترك النكير عليه .

على أن في الحديث ما يغني عن هذا كله ، وذلك أنه إنما ادعى عليه بالغضب في الجاهلية ، وكذلك نقول فيمن ادعى على رجلٍ لأبأس به أنه كان غضبه مالا في حالٍ كان فيها فاسقاً ظالماً ، فإنما نُحلفُ له (١) ، إذا كان ظلمه وغضبه معلوماً

وفي هذا الحديث أن يمين الفاجر تسقط عنه حكم دعوى المدعى ، كيمين من ليس بفاجر ، وأنه ليس تجرى يمينه مجرى شهادته .

وفيه أن الفاجر في دينه لا يوجب فجوره الحجر عليه ولا إبطال إقراره ، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى .

وفيه أن المدعى وإن أقر بأن أصل الشيء الذي ادعى فيه لغيره لم تكلف بتثبيت جهة مصيره ما لم يُعلم إنكاره لذلك ، وذلك أنه قال : غلبني على أرض كانت لأبى ، فأمكنه من المطالبة .

وفيه أن من جاء بيينة قُضى له بحقه من غير يمين ؛ لأنه محال أن يسأله دون ما يجب [له] (٢) الحكم به ، ولو كان من تمام الحكم اليمين (٣) لقال له : بينتك ويمينك على تصديق بينتك .

قال الإمام - رحمه الله - : أما قوله : إن المقرَّ بأنَّ أصل الشيء لغيره لا يكلف تثبيت جهة مصيره إليه ، فإن وجه القضاء عندنا أن من ادّعى شيئاً في يد غيره ، وزعم أنه صار إليه من أبيه ، فإنه يُكلف إثبات وفاة أبيه وعدد (٤) ورثته ، ولعلَّ هذا الذي في الحديث عُلم/ موت أبيه وأنه وارثه ، أو يكون من بيده الأرض سلَّم له ذلك ، ولعلَّ قوله ها هنا : « ما لم يعلم إنكاره لذلك » إشارة إلى ما قلناه من تسليم المطلوب له ما قال ، على أن قوله : « ما لم يعلم إنكاره [لذلك] » (٥) « كلام فيه إجحاف ، نقلناه كما وجدناه ، ولعلَّ معناه ما بيناه ، أو يكون الضمير في قوله : إنكاره عائداً على من (٦) نُسب إليه الملك أولاً كأبى هذا الرجل ، فيكون إنكار المنسوب إليه الملك أولاً انتقال (٧) ملكه إلى هذا المدعى مانعاً من توجيه (٨) دعوى هذا المدعى على من في يده الشيء المطلوب ، إلا أن يثبت انتقال الملك .

قال القاضي : [قوله رحمه الله] (٩) : « أو يكون من بيده الأرض سلم له ذلك »

(١) في الأصل : لها ، والمثبت من ت والمعلم .

(٢) في الأصل : التبين ، والمثبت من ت والمعلم .

(٣) في الأصل : التبين ، والمثبت من ت والمعلم .

(٤) في الأصل : ما .

(٥) في الأصل : ما .

(٦) في الأصل : ما .

(٧) رسمت في الأصل هكذا : بتتعال . (٨) في المعلم : توجه . (٩) في ت : رحمه الله وقوله وفقه الله .

لا يوجب عندنا في الحكم شيئاً إلا رفع يد المسلم دون الحكم للمدعى ، إذ قد يكون الأب حياً أو يكون له ورثة غير القائم ، فكيف يحكم الحاكم بين اثنين في مال ثالث قد أقر الطالب أنه له أو يسمع دعوى فيه ؟ ولعل الأب المعترف له لو كان حياً لا يطلب هذا المال أو يعترف أنه صير له هو في يده ، فكيف وقد ورد في هذا الحديث في كتاب «أبي داود» ما يرفع هذا الإشكال ، هو أن الحضرمي قال : « إن أَرْضِي اغتصبتها أبو هذا »^(١) فغلب ذكر الأب ، وفيه ذكر اليمين : « أَحْلَفُهُ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغتصبتها أبوه » .

وقوله : « فيما يحتاج إليه هذا المدعى من إثبات موت أبيه وعدة ورثته » صحيح ويحتاج أيضاً إلى إثبات ملك الأب الذي ادعى التصيير إليه من قبله ، لما ادعى فيه أنه تصير إليه .

وبقى في هذا الحديث من استخراج نكت الفقه وسيرة القضاء مما لم يخرج من ذكر مما ظهر لنا من بيان سيرة القضاء البدايةً بالسماع من الطالب ثم السماع من المطلوب هل يقر أو ينكر — كما جاء في الحديث — ثم طلب البينة من الطالب إذا أنكر المطلوب ، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب بيئته ، وأن الخصم إذا اعترف أن المدعى فيه في يد خصمه استغنى باعترافه عن تكليف خصمه إثبات كون يده عليه لقول الحضرمي : « إن هذا غلبني على أرض لي فقال الآخر^(٢) : أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرِعَهَا » فلم يكلفه النبي ﷺ إثباتاً .

وفيه دليل على أن الزراعة يدٌ وحوزٌ ، وفيه أن الرجل إذا رمى خصمه في حال الخصومة بِجُرْحَةٍ أو خَلَةٍ سوء لمنفعة يستخرجها في خصامه ، وإن كان في ذلك أذى لخصمه لم يعاقب إذا عُرِفَ صدقه في ذلك ، بخلاف لو قاله^(٣) على سبيل المشاقمة والأذى المجرد^(٤) وذلك إذا كان ما رماه به من نوع دعواه ، ولئنه بها على حال المدعى عليه ، لقول الحضرمي : « إنه فاجرٌ لا يبالى ما حلف عليه ولا يتورع من شيء » ، ولم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ ولا زجره ، ولو رمى خصمه بالغصب ، وهو ممن لا يليق به ، أدب عندنا ولم تعلق به الدعوى .

(١) ك الأيمان والنذور ، ب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد عن الأشعث بن قيس ١٩٨/٢ ، وتمامه : وهي في يده قال : « أَلَكْ بَيِّنَةٌ » قال : لا ، ولكن أحلفه ، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه فتهاى الكندي لليمين ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يقطع أحدٌ مالاً يمين إلا لقي الله وهو أجذم » . فقال الكندي : هي أرضه . ومعنى أجذم : أي مقطوع اليد ، أو الحركة ، أو الحجة .

وكذا أخرجه الترمذي في الأحكام ، ب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٦١٦/٣ عن علقمة بن وائل ، كما أخرج النسائي جزءه الأخير في السنن الكبرى ، ك القضاء ، ب من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينته ٤٩٢/٣ عن معقل بن يسار .

(٢) في ت : للآخر . (٣) في الأصل : قال .

(٤) قال القرطبي : « الجمهور على أدب من صدر منه شيء من ذلك لعموم تحريم السباب ، وأجابوا عن الحديث بأن الكندي علم منه ذلك ، أو أنه لم يقر بحقه ، أو أنه لم يقصد إذايته ، وإنما قصد استخراج حقه ، فلعلة إذا شنع عليه فقد ينزجر بذلك فيرجع إلى الحق » . المفهم ٣٤٤/١ .

[والحزرمي إنما نسب إلى الكندي] ^(١) من الغصب في الجاهلية ما لا ينكر عليهم .
وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما يجري بين المتخاصمين من سباب بخيانة وفجور واستحلال وشبهة ، هدرٌ لا حكومة فيه واحتج بهذا الحديث .
وفيه وعظ الحاكم الخالف ، عساه أن يكون يحلف باطلا فيردّه وعظه إلى الحق — كما فعل النبي ﷺ حين قام الحزرمي ليحلف .
وفيه التنبيه على صورة سؤال الحاكم الطالب بأن يقول : «ألك (٢) يئنه» ولا يقول له : «قرب يئتك» إذ قد لا يكون له يئنه . وإلى هذا ذهب بعض حذّاق الجدليين والنظرين في سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبه ودليله بأن يقول له : ألك دليل على قولك ؟ فإن قال : نعم ، سأله عنه ما هو ؟

وهو اختيار القاضي أبي بكر ، ولم يره لازماً الأستاذ أبو إسحق . وفيه دليل على [أن] ^(٣) من ادعى عليه دعوى في مال ورثه أو تصير إليه عن غيره ، أن يمينه على نفى دعوى المدعى ، كما ذكر في صفة اليمين في زيادة أبي داود .

وفيه دليل على أن للإيمان مواضع تحلف فيها وتختص بها لقوله : « فانطلق ليحلف ، وذلك عندنا لازم فيما له بال من الأموال ، وذلك ما يوجب القطع في السرقة — ربع دينار فصاعداً — فلا يكون اليمين فيه إلا في المساجد الجامعة وحيث يُعظّم منها ، وعند منبر النبي ﷺ بالمدينة ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله : اليمين حيث كان الحاكم .

وقد احتج أبو سليمان الخطابي من هذا الحديث على وجوب اليمين عند المنبر ، قال : لأنه إنما كان مجلس النبي ﷺ في المسجد ، وقيام هذا إنما كان للمنبر ، وإلا فلماذا قام ^(٤) ؟ وهذا محتمل وفيه نظرٌ

وفيه دليل على أن الخالف يكون قائماً ، لقوله : « فلما قام ليحلف » لكن في قيامه هنا احتمال ، هل لنفس اليمين أو لينهض لموضعها — كما تقدم .
وقد اختلف المذهب عندنا في قيام الخالف فيما له بال ^(٥) .

(١) من هامش ت ، وفي بقية النسخ وأصل ت ، والكندي : إنما نسب إلى الحزرمي .

(٢) في الأصل : لك . (٣) ساقطة من الأصل .

(٤) قلت : وقد بوب النسائي في الكبرى لهذا في كتاب القضاء بقوله : اليمين على المنبر ، وساق له حديث جابر بن عبد الله : « من حلف على منبري هذا يمين آتمة تبوأ مقعده من النار » ، وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه عدلاً ولا صرفاً » ٤٩٢ ، ٤٩١/٣ .

(٥) جملة مذهب مالك في هذه المسألة : أن اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع ، ولا في الجامع حيث كان ، إلا في ربع دينار — ثلاثة دراهم فصاعداً — أو في عرض يساوي ثلاثة دراهم ، وما كان دون ذلك حلف فيه في مجلس الحاكم ، أو حيث شاء من المواضع في السوق وغيرها ، ورواية ابن القاسم فيها : =

وفيه دليل على أن الكفار إذا أسلموا وفي أيديهم أموال لغيرهم من أهل الكفر — غصبوها — أنها ترجع إلى أربابها ، بخلاف ما أسلموا عليه من أموال المسلمين عندنا لتقرير ملكهم لها باستحلالهم/ أموالنا خلافاً للشافعي في قوله : ترجع إلى أربابها المسلمين ولا تملك عليهم ، وقد يحتج بهذا الحديث (١) . وفيه دليل على أن الخصم الصالح والطالح في سيرة الحكم ، سواء بمطالبة الطالب بالبيّنة والمطلوب باليمين .

١/٣٥

وقول المتكلم أولاً على الحديث : إن فيه دليلاً على أن الدعوى في المعين لا تفتقر إلى خلطة ، صحيح ، لكنها على من يُراعى الخلطة فيما في الذم يراعى في المعينات ما يشبه . وقد يحتج بهذا الحديث إذ فيه دعوى ما يشتبه من غصب الجاهلية . ومشهور المذهب مراعاة الخلطة فيما في الذم وما يشبه في المعينات وغيرها من الدعاوى ، وتسميتهم لهذا خلطة تجوز .

والقول الآخر : قبول الدعوى وإلزام اليمين دون خلطة ولا شبهة — وهو قول جماعة من العلماء (٢) .

وقوله أيضاً : « ينبغي لمن حكم إذا حلف المدعى عليه أنه لا يحكم له بملك ذلك الشيء ولا حيازته » (٣) أصل متنازع فيه عندنا ، ومشهور المذهب خلاف ما ذهب إليه من أنه ليس عليه التوجه إلى القبلة .

وروى ابن الماجشون عن مالك أنه يحلف قائماً مستقبل القبلة . قال : ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا بمنبر رسول الله ﷺ فقط ، يحلف عنده في ربع دينار ، فأكثر . قال مالك : ومن أبى أن يحلف على المنبر فهو كالناكل عن اليمين ، ومذهب الشافعي في اليمين بين الركن والمقام بمكة ، وعند منبر النبي — عليه السلام — بالمدينة نحو مذهب مالك ، إلا أن الشافعي لا يرى اليمين عند المنبر بالمدينة ، ولا بين الركن والمقام بمكة إلا في عشرين ديناراً فصاعداً . قال الشافعي : واليمين على المنبر مالا خلاف فيه عندنا بالمدينة ومكة في قديم ولا حديث . قلت : وفي المذهب اليمين عند المنبر في كل البلدان ، قياساً على العمل في الخلف والسلف بالمدينة عند منبر النبي ﷺ ، وكان مروان يسميه مقاطع الحقوق . الأم ٣٦/٧ ، ٣٧ ، معرفة السنن ٣٠١/١٤ ، الاستذكار ٨٧/٢٢ .

(١) إنما احتج الشافعي بحديث مسلم الذي أخرجه عن عمران بن حصين قال : أغار المشركون على أصحاب المدينة وأحرزوا العضباء ، وامرأة من المسلمين ، فلما كان ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا ، فجعلت ما تضع يدها على بعرٍ إلا رغا ، حتى تأتي العضباء ، فأثت على ناقة ذلول ، فركبتها ، ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لأن الله نجها لتحرثها فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ، فأتوا بها النبي ﷺ فأخبرته المرأة بنذرهما ، فقال : « بتسما جزيتيها ، لانذر فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية » . قال الشافعي : فهذا دليل على أن أهل الحرب لا يملكون عليها بالغلبة ولا بعدها ولو ملكوا عليها لملك المرأة الناقة ، كسائر أموالهم لو أخذت شيئاً منها ، ولو صح فيها نذرهما .

قال الإمام الشافعي : وقد فضل الله المسلمين بالآل يملك شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم ، ولا يرثها عنهم إلا أهل دينهم . الأم ٢٥٤/٤ ، وانظر : الاستذكار ١٢٧/١٤ ، معرفة السنن والآثار ٢٨٧/١٣ .

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر : « وليس في شيء من الآثار المسندة ما يدل على اعتبار الخلطة » . الاستذكار ٢٢/٧٦ .

(٣) القول بالتعجيز حكاه اللخمي عن مطرف ، وبعده عن ابن الماجشون ، قال : وعلى التعجيز لو أتى =

٢٢٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَيَّ أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ امْرَأُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ، وَخَصَمَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: «بِئْسَتْكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْتَةٌ. قَالَ: «يَمِينُهُ». قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَامَ

تعجيز الحاكم للطالب إذا قام بذلك المطلوب والحكم به للمطلوب ، إلا فيما كان من حقوق الله ، كالطلاق والعنق والنسب والأحباس وطرق العامة وشبهها ، مما ليس يختص منفعة بالقائم فيه وحده وتعلق فيه حق الله ، والقول الآخر : أن الطالب لا يعجز في شيء ولا يحكم للمطلوب والطالب على حقه أبداً متى قامت له حجة إلا إن أثبت المدعى عليه ما يدفعه به ، ويعجز عن حله ، فيحكم عليه للمدعى عليه ، إلا فيما كان من حقوق الله - كما تقدم .

ويعضد القول الأول قول عمر - رضي الله عنه - في رسالته لأبي موسى التي هي عماد السيرة وعروة القضاء : « اجعل للمدعى أجلاً ينتهي إليه ، فإن أحضر بيته أخذ بحقه ، وإلا وجهت عليه القضاء » (١) .

وقوله : « انتزى على أرضي » : أي أخذها ، وأصل النزو : الوثب ، ثم كثر استعمالهم له في كل ما أشبهه . فاستعملوه في الجماع ، فقالوا : نزي الفحل على الأنثى ، واستعملوه في كل من حصل على أمر من سلطان أو خرج عليه - ونحو هذا .

وذكر الحديث الآخر عن وائل بن حجر بمعناه ، وسمى فيه الكندي امرأ القيس بن عابس ، بياء واحدة وسين مهملة ، وصاحبه ربعة بن عيدان - بفتح العين المهملة وباء باثنتين تحتها هذا هو صوابه ، واختلفت الرواية فيه في الأم ، فقال زهير : ربعة بن عيدان ، بكسر العين وباء بواحدة ، وقال ابن راهويه : عيدان على الصواب - كما تقدم .

كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخننا - رحمهم الله - ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه ، فقال في رواية : زهير عيدان - بالفتح والياء باثنتين ، وفي رواية إسحاق بن

= بمن يزكى بيته أو بيته عدله ، فأصل ابن القاسم أنها تقبل ، وقال مطرف : لا تقبل . الأبي ٢٤٣/١ .
(١) لفظ الخطاب كما جاء في أعلام الموقعين : « ومن ادعى حقاً غائباً أو بيته فاضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن بينه أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعلماء » . ٨٦/١

لِيَحْلِفَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » . قَالَ إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ : رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

راهويه عبدان ، بالكسر والباء بواحدة . قال الجياني : وكذا في الأصل عن الجلودى ، والذي صوبناه أولاً هو قول الدارقطنى ، وكذا قيده هو وأبونصر بن مأكولا في المؤلف وابن يونس في التاريخ ، وكذا قاله عبد الغنى بن سعيد قال : ويقال فيه : عيدان (١) .

وقوله : « شاهدك أو يمينه » : مما يحتج به الحنفى فى ترك العمل بالشاهد واليمين ، إذ لم يجعل وساطة (٢) بينهما فى اقتطاع الحقوق وحصرها فى هذا الحديث بهذين الطريقين ، والحديث الآخر يردُّ عليهم ويُفسرُ مجمله ، وهو قضاء النبى ﷺ بالشاهد واليمين ، وعمل الخلفاء بذلك بعده وقضاؤهم به . وسيأتى الكلام عليه فى موضعه وارتفع « شاهدك » بفعل مضمر ، قال سيبويه : معنى الكلام ما أثبت شاهدك (٣) .

(١) عبارة عبد الغنى كما نقلها صاحب الإكمال : ويقال : عبدان ، بكسر العين وبالباء المعجمة بواحدة .

وربيعة بن عيدان بن ربيعة الكبير بن عيدان بن مالك بن زيد بن ربيعة الحضرمى ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، شهد فتح مصر ، ليست له رواية نعلمها . قال ابن مأكولا : قال ذلك ابن يونس . الإكمال ٩٩/٦ ، وانظر : الإصابة ٤٧١/٢ ، ولم يرد له ذكر فى الاستيعاب .

(٢) فى ت : واسطة .

(٣) الكتاب ١٤١/١ .

(٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق

كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان

في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٢٥ - (١٤٠) حدثني أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا خالد - يعني ابن مخلد - حدثنا محمد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطه مالك » قال : أرايت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله » قال : أرايت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » . قال : أرايت إن قتلته ؟ قال : « هو في النار » .

٢٢٦ - (١٤١) حدثني الحسن بن علي الحلواني ، وإسحق بن منصور ، ومحمد ابن رافع ، وألفاظهم متقاربة . قال إسحق : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني سليمان الأحول ؛ أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره ؛ أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان ، تيسروا للقتال ، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو ، فوعظه خالد . فقال عبد الله بن عمرو : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

قوله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد » ، وقوله : « لا تعطه مالك » ، فقال : إن قاتلني ، قال : قاتله . . الحديث : أصل الشهادة التبيين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (١) أي بين ، وسمى الشاهد لأن من شهادته تبين الحكم . قال النضر بن شميل : سُمي الشهيد شهيداً بمعنى أنه حي ، تأول قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية (٢) كأن أرواحهم أحضرت دار السلام وغيرهم لا يشهدوا إلا يوم القيامة ، وقال ابن الأنباري : سُمي بذلك لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، فشهد على هذا بمعنى مشهود له ، وقيل : سُمي بذلك لأنه يشهد مع النبي ﷺ يوم القيامة على الأمم المتقدمة ، قال الله عز وجل : ﴿ تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (٣) ، وقد جاء هذا في جماعة

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ
النُّوفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

المسلمين^(١) ، ويحتمل أن يكون شهد عند موته ماله عند الله من النجاة والثواب والبشرى
وحقق ذلك كما قال : ﴿ فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾^(٢) .

وقوله : « لا تعطه مالك » وأمره بقتاله إن قاتله ، دليل على جواز قتاله^(٣) وإن طلب
المال ، أو على وجوبه بكل حال . قال ابن المنذر : عوامُ العلماء على جواز قتال المحارب
على كل وجه ، ومُدافعتة عن المال والأهل والنفس .

واختلف المذهب عندنا / إذا طلب الشيء الخفيف - الثوب والطعام - هل يُعطاه^(٤) أو
يقاتل^(٥) دونه ؟ وهو مبني على الخلاف في أصل المسألة ؛ هل قتالهم مأمور به لأنه تغيير
منكر لقوله ﷺ : « قاتله » أو هو مباح غير مأمور به ؟ . وكذلك الخلاف في أصل مسأله
الدعوة [بعد العلم مما يُدعى إليه]^(٦) .

وفيه دليل على أنه لادية في قتل المحاربين ولا قود ؛ لأنه إذا كان مقتوله شهيداً وأمر
بقتاله ، وأخبر النبي ﷺ أنه إن قُتل في النار ، فما يأمر الشرع به لا يُعقَّبُ على فاعله
[بعد]^(٧) ولا تباعة في دنيا ولا آخرة .

(١) قال الحافظ ابن كثير في قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ
عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] : « يقول تعالى : إِنَّمَا حَوَّلْنَاكُمْ إِلَى قَبِيلَةِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَام - واختَرناها
لكم لنجعلكم خيار الأمم ؛ لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم ؛ لأن الجميع معترفون لكم
بالفضل » . قال : « والوسط هاهنا الخيار والأجود ، كما يقال : قرش أوسط العرب نسباً ، أى أشرفهم
نسباً » . تفسير القرآن العظيم ٢٧٥/١ .

(٢) آل عمران : ١٧٠ .

(٣) يعنى بالجواز : الأعم من الواجب والمندوب ؛ لأن مالكا جعل جهادهم جهاداً وأقل أمره الندب لالجواز
الأخص المرادف للإباحة ، وكذلك يعنى بالإباحة أنها الجواز الأعم .

والقول بمنع إعطائهم الشيء الخفيف هو مشهور مذهب مالك . والآخر وهو الإعطاء لسحنون . إكمال

٢٤٦/١

(٤) في ت : يعطوه . وهو قول سحنون كما مر .

(٥) كتب في الأصل مرتين ؛ مرة : يقاتلوه ، ومرة فوقها : يقاتل ، وفي ت : يقاتلوا وهذا مشهور مذهب مالك
كما ذكرنا .

(٦) في الأصل : للعلم مما يُدعى . (٧) ساقطة : من ق .

وأما ما ذكر في الحديث مما كان بين عبد الله بن عمرو وعنسة بن أبي سفيان (١) .

(١) كتب بعدها بالهامش في ت ما يلي : « مناظرة هاهنا بياض في أصل المؤلف رحمه الله » ١/٧٢ .
وعنسة بن أبي سفيان بن حرب ، أخو معاوية ، وكان عاملاً له على مكة والطائف ، ذكره ابن منده ،
وقال : أدرك النبي ﷺ ، ولاتصح له صحبة ولا رؤية . قال الحافظ في الإصابة : « إذا أدرك الزمن النبوي
حصلت له الرؤية لامحالة ، ولو من أحد الجانين ، ولا سيما مع كونه من أصحاب النبي ﷺ ، أخته أم حبيبة أم
المؤمنين ، وقد اجتمع الجميع بمكة في حجة الوداع » . الإصابة ٥/ ٦٩ ، وانظر : أسد الغابة ٤/ ٣٠٤ وما كان بينه
وبين عبد الله بن عمرو قد فصله الطبري فيما رواه عن حيوة قال : إن عاملاً لمعاوية أجرى عيناً من ماء
ليسقى بها أرضاً ، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص ، فأراد أن يخرقه ليجرى العين منه إلى الأرض ، فأقبل
عبد الله بن عمرو ومرو إليه بالسلاح ، وقالوا : والله لا نخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد . وذكر الحديث
والعامل المذكور هو عنسة هذا ، والأرض المذكورة كانت بالطائف ، وإنما فعل عبد الله ما فعل لما يدخل
عليه من الضرر .

ومعنى قوله : « تيسروا للقتال » أى : تأهبوا وتهيؤوا ، وخالد المذكور هو عم عبد الله بن عمرو ،
وأخو عمرو بن العاص .

و(دون) فيما ذكر القرطبي ظرف مكان بمعنى تحت ، وتستعمل للسبية على المجاز ، ووجهه : أن الذى
يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ، ثم يقاتل عليه ، وفى رواية لأبي داود والترمذى : « من أريد
ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » ، ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه وروى الترمذى وبقية
أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه ، وفيه ذكر الأهل والدم والدين .

وفى حديث أبي هريرة عند ابن ماجه : « من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد » . راجع : فتح الملهم

(٦٣) باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار

٢٢٧ - (١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ :
عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . قَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّي
مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَاحَدَّثْتُكَ ، إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعِيَةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ
غَاشٌّ لِرِعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

٢٢٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ
الْحَسَنِ ؛ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجَعٌ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : إِنِّي
مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدِّثُكَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رِعِيَةً ،
يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . قَالَ : أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا
قَبْلَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : مَاحَدَّثْتُكَ ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ .

٢٢٩ - (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْجُعْفَى - عَنْ
زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ؛ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وقوله ﷺ : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه
الجنة » هذا الحديث [وما فى] (١) معناه ، قد تقدم معنى تحريم الجنة والتأويل فى مثله ،
ومعناه بين فى التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئاً من أمرهم ، واسترعاه عليهم ،
ونصبه خليفة لمصلحتهم ، وجعله واسطة بينه وبينهم فى تدبير أمورهم فى دينهم ودنياهم .
فإذا خان فيما أوثمن عليه ولم ينصح فيما قلده واستخلف عليه إما بتضييع لتعريفهم مايلزمهم
من دينهم وأخذهم به والقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل مُتَصَدِّقٍ
لإدخال داخلٍ فيها ، أو تحريف لمعانيها ، أو إهمال حدودهم ، أو تضييع حقوقهم ، أو
ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم ، أو ترك سيرة العدل فيهم - فقد غشهم .

وقد نبه ﷺ أن ذلك من كبائر الذنوب الموبقة المبعدة عن الجنة إذا دخلها السابقون
والمقربون ، إن أنفذ الله عليه وعيده الموجب لعذابه [بالنار] (٢) ، أو إيقافه بالبرزخ
(١) فى الأصل كتبت : ما وفى ، ثم وضع على الواو حركة تحويل .
(٢) ساقطة من ق .

زِيَاد . فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادَ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَّارٍ فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » .

والأعراف المدة التي يشاء الله تعالى ، أو يحرم الجنة رأساً إن فعل ذلك مستحلاً .

وقول معقل لعبيد الله بن زياد : « لولا أني في الموت لم أحدثك به » : إما لأنه علم قبل أنه ممن لا ينفعه العظات (١) ، كما ظهر منه مع غيره ، ثم خرج آخراً من كتبه الحديث ورأى تبليغه لأمر النبي ﷺ أصحابه بالبلاغ ، أو لأنه خافه من ذكره مدة حياته لما يهيج عليه ذكر هذا الحديث ويثبت في قلوب الناس من سوء حاله .

(١) التوجيه : بأنه لا يتعظ لا يتوجه — كما ذكر الأبي — لأنه ليس من شرط التغيير غلبة الظن بأن المغير عليه ينزجر ، قال : فالصواب التوجيه بأنه خافه ، فإن التغيير إنما هو مالم يؤد إلى مفسدة أشد ، ثم لما أمن شره عند الموت غيّر عليه بذكره الحديث له ، لا أنه إنما حدث تخرجاً من كتم العلم ؛ لأنه لو تخرج من ذلك حدث غيره . الإكمال ٢٤٧/١ .

(٦٤) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب

وعرض الفتن على القلوب

٢٣٠ - (١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ ، حَدَّثَنَا : « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذَرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ . » ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ : « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ . ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ ، كَجَمْرٍ دَخَرَجَتْهُ عَلَى رَجُلِكَ ، فَتَفْطُرُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِهًا ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ — ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ — فَيَصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ، حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجَلَدُهُ ، مَا أَظْرَفُهُ ، مَا أَعْقَلُهُ ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ . »

وقوله ﷺ : « إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال » الحديث ، قال الإمام : قال الهروي في باب الجيم والذال المعجمة : قال أبو عبيد : الجذر : الأصل من كل شيء (١) . وقال ابن الأعرابي : الجذر : أصل حساب ونسب وأصل شجرة . قال القاضي : مذهب الأصمعي في هذا الحرف فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها .

وقوله : « فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ » : قال الإمام : قال الهروي (٢) : الوكت : الأثرُ اليسيرُ ، ويقالُ لِلْبَسْرِ إذا وقعت فيه نكتة من أرطاب : قد وَكَّت . قال القاضي : قال صاحب العين : الوكتُ ، بفتح الواو ، نُكْتَةٌ فِي الْعَيْنِ ، وَعَيْنٌ مُوَكَّتَةٌ وَالْوَكْتُ سَوَادُ اللَّوْنِ . قال أبو عبيد : هو اليسير منه ، ويقال : [قد] (٣) وَكَّتَ الْبَسْرُ وَالزَّهْوُ إذا ظهرت فيه نكتة من الأرطاب من جانبها ، وبُسْرَةٌ مُوَكَّتَةٌ ، فإذا كانت من طرفها فهي مذنبة .

وقوله : « مثل المجل » ، بفتح الميم ، قال الإمام : [والمجل] (٤) : هو أن يكون بين

(١) غريب الحديث ١١٨/٤ ، قال : وقال أبو عمرو : هو الجذر — بالكسر — والأصمعي يقول : هو بالفتح .

(٢) عبارة الهروي : الوكتُ هو أثر الشيء اليسير منه ، قال الأصمعي : يقال للبسر إذا بدا فيه الإرتاب : بَسْرٌ مُوَكَّتٌ .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) من المعلم .

وَلَقَدْ أَتَى عَلَى زَمَانٍ وَمَا أَبَالَى أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيرُدَّهُ عَلَى دِينِهِ، وَلَنْ كَانَ نَصْرَانِيًا أَوْ يَهُودِيًا لِيرُدَّهُ عَلَى سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعِ مِنْكُمْ إِلَّا فَلَانًا وَفَلَانًا.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

الجلد واللحم ماءً، يقال: مَجَلْتُ يدهَ تَمَجَلْ مَجَلًّا وَمَجَلْتُ تَمَجُلْ مَجَلًّا.

قال غيره: وذلك إذا تنقطت من العمل (١) و[أما] (٢) قوله: [مَتَبَّرًا] (٣) فمعناه: مرتفعاً، وأصل هذه اللفظة من الارتفاع، ومنه: انتبر الأمير إذا صعد على المنبر، وبه سُمي [المنبر] (٤) منبراً لارتفاعه، وَتَبَّرَ الجُرْحُ أى ورم، والتَّبَرُّ: نوعٌ من الذباب يلسع الإبل فيرم مكان لسعه، ومنه سُمي الهمزُ نبراً يكون الصوت على حال من الارتفاع لا يوجد في غير هذا الحرف، وكل شيء ارتفع فقد تَبَّرَ. وقال أبو عبيد: متبرراً: متنفطاً (٥).

وقوله: «ما أبالي أَيْكُمْ بايعت»، قال القاضي: حملة بعضهم على بيعة الخلافة ويرد تأويله. قوله: «لَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لِيرُدَّهُ عَلَى سَاعِيهِ» يعنى: عامله؛ ولأنه — أيضاً — لا تجوز مبايعة اليهودى والنصرانى للخلافة ولا كل مُسلم، والصواب: أن مُرادَه البيع والشراء. أراد أن الأمانة قد ذهبت من الناس فلا يؤمن اليوم على البيع والشراء إلا القليل لعدم الأمانة (٦).

(١) قال الهروى: وأما المجلُّ: هو أثر العمل فى الكف يعالج بها الإنسان الشيء حتى يغلظ جلدها، يقال منه: مَجَلْتُ يدهَ وَمَجَلْتُ. لغتان.

(٢) من المعلم.

(٣) فى نسخ الإكمال جاءت هكذا: فنفط فتراه متبررا، والمثبت من المعلم إذ هو الأدق، وذلك لرفع الالتباس مع غيرها.

(٤) من المعلم.

(٥) فى الإكمال: متنفطاً، وهو الموافق للفظ الهروى، حيث قال: وأما المتبرر فالمتنفط. وقوله: سُمي المنبر منبراً، نسبة شبيب أحمد للعينى، وذلك لأنه نقله ولم يعزه ١٧٨/١.

(٦) انظر: غريب الحديث للهروى ١١٩/٤.

والمراد بالأمانة على المختار ما يصح به تكليف الإنسان بالإيمان والإيمانيات، وهى الصلاحية الفطرية التى بها يستعد العبد لقبول الطاعات والاحتراز عن المعاصى، وهذه الأمانة المودعة فى قلوب بنى آدم بالنسبة إلى الإيمان الشرعى بمنزلة تخوم الزروع وجوب الأشجار المودعة فى بطن الأرض، وأما القرآن والسنة فمثلُهما كمثل الغيث النازل من السماء، فالأرض الطيبة إذا أصابها هذا الغيث يخرج نباتُها بإذن ربِّها، والتى خبث لا تنخرج إلا تكدا، بل ربما تضع التخوم أيضاً.

ذكره شبيب أحمد، قال: وقوله فى جذور الرجال: أى أن الأمانة أول ما نزلت فى قلوب رجال الله واستولت عليها، فكانت هى الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة.

وقوله: «ثم نزل القرآن»: يعنى كان فى طباعهم الأمانة بحسب الفطرة التى فطر الناس عليها، ووردت الشريعة بذلك، فاجتمع الطبع والشرع فى حفظها. فتح الملهم ١٧٨/١.

= وقوله : « ثم حدثنا عن رفع الأمانة » : هذا هو الحديث الثانى الذى ذكر حذيفة أنه ينتظره — لأن روايته فى غير الأمانة كثيرة — وهو رفع الأمانة أصلاً حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر .
قال شبير : ولا يعكر على ذلك ما ذكره فى آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله : « ما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً » هو من أهل العصر الأخير الذى أدركه، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذى ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر. وحاصل الخبر : أنه ﷺ أنذر برفع الأمانة وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائناً بعد أن كان أميناً، وهذا إنما يقع على ما هو مشاهد لمن خالط أهل الخيانة، فإنه يصير خائناً؛ لأن القرن يقتدى بقرينه . السابق .

ورفع الأمانة يحتمل أنه على الحقيقة ، وهو عدم بقائها ، ويحتمل أن المراد رفع أهلها كحديث : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ، ولكنه يقبض العلم بقبض العلماء » .
قال الأئمة : ورفعها إنما هو باعتبار الأكثر ، لقوله : « إلا فلاناً وفلاناً » يعنى بذلك أفراداً من الناس .
قال : ثم مقالته هذه إنما كانت — والله أعلم — وهو بالمدائن ، إذ كان عثمان — رضى الله عنه — ولاء على المدائن ، وقتل عثمان — رضى الله عنه — وهو عليها ، وباع لعلى وحرض على المبايعه والقيام فى نصره ، ومات — رضى الله عنه — فى أوائل خلافته ، فلم يقل حذيفة ما قال وهو بالمدينة ، لكثرة من بها حيثئذ من الصحابة والتابعين . الإكمال ١/ ٢٤٨ .
وفى قوله ﷺ : « ينال الرجل النومة » وهو كناية عن الغفلة الموجبة لارتكاب السيئة الباعثة على نقص الأمانة ونقص الإيمان . فإن قلنا : إن النوم على حقيقته ، فإن المذكور بعده أمر اضطرارى ، فيكون ما قبله هو السبب له .

وقبض الأمانة : يعنى قبض بعضها ؛ بدليل ما بعده ، والمعنى : يقبض بعض ثمرة الإيمان .
وقوله ﷺ : « كجمر دحرجته على رجلك » : أى تأثير ما بقى من الأمانة عنده كتأثير جمر فيخيل للرائى أن الرجل ذو أمانة وهو فى ذلك بمثابة نقطة تراها متقطعة مرتفعة كبيرة ، لا طائل تحتها ، وليس فيها شئ صالح ، بل ماء فاسد .

قال العيني : « حاصله أن القلب يخلو عن الأمانة بأن تزول عنه شيئاً فشيئاً ، فإذا زال جزء منها زال نورها ، وخلفتها ظلمة كالوكت ، وإذا زال شئ آخر منه صار كالمجل ، وهو أثر محكم ، لا يكاد يزول إلا بعد مدة ، ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته فى القلب وخروجه منه واعتقابه إياه بجمر تدرجه على رجلك حتى يؤثر فيها ، ثم يزول الجمر ويبقى التنقط » عمدة القارى ٢٣/ ٨٥ .

وقوله : « حتى يقال : إن فى بنى فلان » : أى من غاية قلة الأمانة فى الناس . وقوله : « حتى يقال للرجل » : أى من أرباب الدنيا ممن له عقلٌ وتحصيل المال والجاه وطبع فى الشعر والنثر ، وفصاحة وبلاغة ، وقوة بدنية ، وشجاعة ، وشوكة .

وحاصل قول الناس فيه : « ما أجلده ما أظرفه » أنهم يمدحونه بكثرة الجلادة والظرافة والعقل ، ويتعجبون منه ، ولا يمدحون أحداً بكثرة العلم النافع والعمل الصالح .

وقوله ﷺ : « وما فى قلبه مثقال حبة » : حال من الرجل ، و« من » فى قوله ﷺ : « من خردل » بيانية ، أى هى خردل .

ومعنى قوله : « وما أبالى أيكم بايعت » : أى أنه لو وثقه سلفاً بوجود الأمانة فى الناس كان يقدم على مبايعه من اتفق من غير بحث عن حاله ، فلما بدا التغير فى الناس ، وظهرت الخيانة صار لا يبايع إلا من يعرف حاله .
وقوله : « لئن كان مسلماً » : جواب عن إيراد مقدر ، كأن قائله قال له : لم تزل الخيانة موجودة ، فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك ، لكنه كان يثق بالمؤمن لذاته ، وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذى يحكم عليه ، وكانوا لا يستعملون فى كل عمل قل أو جل إلا المسلم ، فكان واثقاً بإنصافه وتخليص حقه من الكافر إن خان ، بخلاف الوقت الأخير الذى أشار إليه ، فإنه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم . فتح الملهم ١/ ١٧٨ .

(٦٥) باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود

غريباً وإنه يأرز بين المسجدين

٢٣١ — (١٤٤) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ — يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ — عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : نَحْنُ سَمِعْنَاهُ . فَقَالَ لَعَلَّكُمْ

وقوله: « فتنة الرجل في أهله وجاره »، وقوله: « تكفرها الصلاة... » الحديث. أصل الفتنة في كلام العرب: الابتلاء والامتحان والاختبار ، ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء . قال أبو زيد : فُتِنَ الرجلُ يُفْتَنُ فِتْنًا إذا وقع في الفتنة وتحول عن حال حسنة إلى سيئة ، وفتنة الرجل في أهله وماله وولده صرفه (١) من فرط محبته لهم وشحّه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (٢)، وقوله ﷺ : « الولدُ مجبنةٌ مبخلَةٌ » (٣) ، أو لتفريطه في القيام بما يلزم من حقوقهم ومن تأديبهم وتعليمهم كما قال : « والرجل راع على أهله ، وكلكم مسؤول عن رعيته » (٤) وكذلك فتنته في جاره من هذا ، فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ، ومنها ذنوب / يرجى تكفيرها بالחסنات ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٥) .

١/٣٦

قوله: « أجل » بمعنى : نعم. وقوله: « التي تموج كموج البحر »: أي تضطرب ويدفع بعضها بعضاً كموج البحر ، وكل شيء اضطرب فقد ماج ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَرَكْنَا

(١) في توقيضه ، وهكذا أثبتتها الأبي والسوسى. إكمال ٢٥٠ / ١ ، وبهامشه مكمل الإكمال ٢٥٠ / ١ .

(٢) التغابن : ١٥ .

(٣) الحديث لفظ الحاكم وابن عساكر عن الأسود بن خلف ، وفيه : أن النبي ﷺ أخذ حسناً فقبله ، ثم أقبل عليهم فقال : « إن الولد مجبنةٌ مبخلَةٌ » ، وأحسبه قال : « مجهلة » والحديث أخرجه ابن ماجه عن عبد الله ابن سلام بلفظ : « الولد مبخلَةٌ مجبنةٌ » ، كما أخرجه أبو يعلى والبخاري عن أبي سعيد بلفظ : « الولد ثمرة القلب ، وإنه مبخلَةٌ مجبنةٌ محزنة » . راجع : كشف الخفا ٤٧٠ / ٢ .

(٤) البخاري في صحيحه في أكثر من موضع ، فقد أخرجه في الجمعة ، ب الجمعة في القرى والمدن عن ابن عمر ٦ / ٢ ، وفي العتق ، ب كراهية التناول على الرقيق عن عبد الله بن مسعود ١٩٦ / ٣ ، وفي الوصايا ، ب تأويل قول الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾ ٦ / ٤ ، وفي الأحكام عن ابن عمر ٧٧ / ٩ ، كما أخرجه أبو داود في الخراج ، والترمذي في الجهاد ، ب ماجاء في الإمام عن ابن عمر كذلك ١٨٠ / ٤ ، وأحمد في المسند ٥٤٠ / ٣ ، ١١١ ، ١٢١ ، والبيهقي في السنن ٢٨٧ / ٦ ، ٢٩١ / ٧ ، ١٦٠ / ٨ . إلخ .

(٥) هود : ١١٥ .

تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ ؟ قَالُوا : أَجَلٌ . قَالَ : تِلْكَ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ ، وَلَكِنْ أَيْكُمْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنََةَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجُ الْبَحْرِ ؟ قَالَ حَدِيثُهُ :

بَعْضُهُمْ يَوْمٌ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ﴿١﴾ .

وقوله : « فَأَسْكَتَ » (٢) القوم ، قال الإمام : قال الأصمعي : سكت القوم بمعنى صمتوا وأسكتوا بمعنى أطرقوا . قال أبو على البغدادي وغيره : سَكَتَ وَأَسْكَتَ بمعنى صمت . قال الهروي : ويكون سكت في غير هذا بمعنى سَكَنَ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ ﴾ (٣) ويكون سكت بمعنى انقطع ، حكى عن العرب : جرى الوادي ثلاثاً ثم سكت ، أي انقطع ، ويقال : هو السكوت والسكات ، وسَكَتَ يَسْكُتُ سَكْتًا وسَكُوتًا وسكاتًا .

وقوله : « تعرض الفتن على القلوب عرض الحصار عوداً عوداً » : قال القاضي : كذا روينا هذا الحرف عن القاضي الشهيد ، بفتح العين والذال المعجمة في الأم ، وضبطناه على ابن العاصي وغيره [عوداً] (٤) ، بضم العين ودال مهملة ، ووقع عند بعضهم عوداً عوداً ، بفتح العين وبالذال المهملة أيضاً ، وهو اختيار شيخنا أبو الحسين بن سراج من جميع وجوه رواياته ، قال لي : ومعنى تُعرض : أي كأنها تلتصق ، بعرض القلوب ، أي جانبها ، كما يلتصق الحصار بجنب النائم ويؤثر فيه بشدة لصقها به . قال : وقوله : عوداً عوداً : أي تعاد وتكرر عليه شيئاً بعد شيء . قال : ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه : سؤال الإعادة ، كما يقال : غفرا غفرا وغفرانك ، وبذلك انتصب ، أي نسألك أن تُعيدنا من ذلك وأن تغفر لنا . وأما غيره — ممن باحثناه من شيوخنا وكاشفناه عن هذا وهو الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان (٥) — فقال : معناه : تعرض على القلوب أي تُظْهِرُ لها فتنة بعد أخرى . وقوله كالحصار ، أي كما ينسج الحصار عوداً [عوداً] (٦) [وشطبة] (٧) بعد أخرى ، وعلى هذا ترجح رواية ضم العين وذلك أن ناسج الحصار عند العرب يحتاج إلى مُنَقَّ القصبان لأخذ

(١) الكهف : ٩٩ . وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاقة والمقاتلة ، وقد أخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال : « لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك ، إنما الفتنة ما اشتبه عليك الحق والباطل » . فتح ٢١٢/١٣ ، وانظر : فتح الملهم ١٧٩/١ .

(٢) في الإكمال : فأسكته . (٣) الأعراف : ١٥٤ . (٤) ساقطة من ق .

(٥) وهو الذي قرأ عليه كتاب إصلاح المنطق ليعقوب بن السكيت ، وحديثه به عن خاله عن أبي عمر السهمي وأبي سليمان داود على الخولاني ، كما ذكر القاضي في الغنية : ٦٠ .

(٦) من ق .

(٧) ساقطة من أصل النسختين ، واستدركت فيهما بالهامش بسهم ، وضبطت في النووي ط . الشعب : شظية ، وكذا قيدها صاحب فتح الملهم . جاء في اللسان : والشظية : شقة من خشب أو قصب ، وكل فلة من شيء شظية .

فَأُسْكْتَ الْقَوْمُ . فَقُلْتُ : أَنَا . قَالَ : أَنْتَ ، اللَّهُ أَبُوكَ !

قَالَ حَدِيثُهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً ، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكْتٌ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتٌ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيَاضٌ »

الشطب وهو قشورها ولحاؤها التي تصنع منه وينصلح لها ، ثم يسكنها الناسج الحصير ، ويعرضها واحداً واحداً ، كلما صنع واحدة ونسجها ناوله أخرى .

قال الشاعر :

تدرّع خرصانٌ بأيدي الشوا طب [فى نشرها تدق جماع] (١)

والخرصان : القضبان ، فشبه عرض الفتنة على القلوب واحدةً بعد أخرى بعرض شطب الحصير على صانعيها ، قضيباً قضيباً وشطبةً شطبةً ، وهو معنى قوله : عوداً عوداً ، وهكذا معنى الحديث عندى ، وهو الذى يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه . وقال الهروى : معناه : أنها تحيط بالقلوب ، وقال : حصر به القوم : أى (٢) أطافوا به ، وقال الليث : حصير الجنب عرق يمتد معترضاً على جنب الدابة إلى ناحية بطنها ، شبهها به . قال : وقيل : إنه أراد عرض السجن ، والحصير : السجن ، قال الله تعالى (٣) : ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ (٤) ومراده : عرض أهل السجن على قيّمه .

وقوله : « فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكْتٌ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ » : أى حلت فيه محل الشراب كقوله تعالى : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾ (٥) : أى حب العجل .

وقوله : « نككت » : أى نقطت ، قال ابن دريد : كل نقط فى شيء بخلاف لونه فهو نكت (٦) .

وقوله : « على قلبين أبيض مثل الصفا » : ليس تشبيهه بالصفا لما تقدم من بياضه ، لكن أخذ فى وصف آخر من شدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل وأن الفتنة (٧) لم تلتصق به ، ولم تؤثر فيه كالصفا ، وهو الحجر الأملس الذى لا يعلق به شيء ، بخلاف الآخر الذى شبهه بالكوز الخاوى الفارغ من الإيمان ، كما قيل فى قوله تعالى : ﴿ وَأَفْقِدْتَهُمْ هَوَاءً ﴾ (٨) قيل : لا تعى خيراً .

وقوله : « والآخر أسود مرباد كالكوز مجخيا » ، قال الإمام : وقع تفسير ذلك فى

(١) من ق . إذا .

(٢) فى ق : الله عز وجل . (٤) الإسراء : ٨ .

(٥) البقرة : ٩٣ . والإشراب هو خلط لون بلون ، كأن أحد اللونين شرب الآخر وكسى لونا آخر . وعلى ذلك فمعنى قوله : « أشرب فى قلبه حبه » : أى خالطه ، راجع : مرقاة المفاتيح ١٠ / ١١٠ .

(٦) قال فى المرقاة : وأصل النكت ضرب الأرض بقضيب فيؤثر فيها .

(٧) والمراد بالفتنة هنا : إما البلايا والمحن ، أو العقائد الفاسدة والأهواء الباطلة ، وقالوا فى ضابطها : كل ما يشغل صاحبه عن الله تعالى . مرقاة ، فتح الملهم .

(٨) إبراهيم : ٤٣ .

كتاب مسلم ، قال أبو خالد : قلت لسعد بن طارق : ما الأسود المُرْبَادُ؟ قال : شدة البياض في سواد . قلت : ما معنى مجعياً ؟ قال : منكوساً .

قال الهروي : المجعَّى المائل ، وجعَّى إذا فجع عَضُدِيهِ في السجود ، وكذلك جعَّ . قال شُمر : جعَّى في صلاته إذا رفع بطنه عن الأرض في السجود ، وكذلك خَوَّى ، قال غيره : جعَّى وخَوَّى إذا جلس مُستوفِزاً في الغائط .

قال القاضي : ما وقع من التفسير في الأم مما ذكره مسلم في بعضه تلفيف^(١) وفي بعضه تصحيف^(٢) ، قال لى ابن سراج : ليس قوله كالكوز مجعياً شبيهاً لما تقدم من سواده ، لكنه أخذ في وصف آخر من صفاته من أنه قُلْبٌ وَنُكْسٌ حتى لا يعلّق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجعَّى ، بينه قوله : لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً . وقال أبو عبيد : المجعَّى : المائل ، ولا أحسبه أراد بميله إلا أنه منخرق الأسفل ، شُبّه به القلب الذي لا يعي خيراً كما لا يثبت الماء في الكوز المنخرق^(٣) .

قال القاضي : إذا كان مقلوباً منكوساً لم يثبت فيه شيء وإن لم يكن منخرقاً .

وأما قوله : في المُرْبَادُ شدة البياض في السواد ، فإن بعض شيوخنا كان يقول : إنه تصحيف ، وهو قول [القاضي] ^(٤) إلى الوليد الكنانى ، قال : أرى صوابه شبه البياض / في سواد ، وذلك أن شدة البياض في السواد^(٥) لا يُسمى رُبْدَةً وإنما يقال لهذا : أبلق إذا كان في الجسم وجُوز إذا كان في العين ، والرُبْدَةُ إنما هو شيء من بياض يسير يخالطُ السواد كلون أكثر النعام ، ومنه قيل للنعام : رُبْدَاءُ ، فصوابه شبه البياض لا شدة البياض فيوافق تفسير مرباد .

٣٦/ب

قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره : الرُبْدَةُ : لونٌ بين السواد والغبرة ، وقال ابن دُرَيْد : الرُبْدَةُ : لونٌ أَكْدَرُ . قال غيره : الرُبْدَةُ : أن يختلط السواد بكُدْرَةٍ . قال الحربى : الرُبْدَةُ : لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ، ومنه أريد لونه إذا تغير ودخله سواد ، وإنما سُمي النعام أريد لأن أعالي ريشه إلى السواد ، وقال نفطويه : المُرْبَدُ : المُلَمَّعُ بسواد وبياض ومنه تَرَبَّدَ لونه ، أى تلون فصار كلون الرماد ، وهذا — أيضاً — تفسير قول الحربى ، وكذا رويته قوله مُرْبَدٌ ، بالهمز ، عن أكثر شيوخنا عن العذرى ، وكذا ذكره الحربى وأصله ألا يَهْمَزُ ويكون مُرْبَدٌ مثل مُسَوْدٌ ومُحَمَّرٌ ، وكذا ذكره أبو عبيد والهروى وصححه بعض شيوخنا عن أبى مروان بن سراج ؛ لأنه من أَرَبَدَ إلا على لغة من قال : احمراراً لالتقاء الساكنين ، فيقال : أرباد ومُرْبِيدٌ ، وروايته فيه عن الأسدى عن السمرقندى وعن الخشنى عن الطبرى ، وهى رواية ابن سعيد — أيضاً — مُرْبَادٌ ، بألف غير مهموز ، قال الحربى : يقال : اصفرَّ واحمرَّ واخضرَّ وأبيضَّ واسودَّ ، هذه الخمسة بغير ألف وما سواها بألف مثل : أدكَّانٌ واشهبَّ واصهبَّ ، فعلى هذا لا يقال إلا أَرَبَادٌ^(٦) .

وقال أبو عبيد : مُرْبَدٌ مثل مُحَمَّرٌ ومُصْفَرٌّ ومبيضٌّ ، وفى حديث بيع الثمرة

(١، ٢) اللغلة في الكلام : ثقل وعى مع ضعف ، والتصحيح هو : الخطأ في القراءة عن الصحف . لسان .

(٣) غريب الحديث ١٢٢/٤ . وابن سراج سبق بالمقدمة . (٤) من ق .

(٥) راجع : المقدمة ، قسم الدراسة . (٦) فهو على ذلك حال أو منصوب على الذم .

حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلَ الصَّفَا ، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ
وَالْأَرْضُ ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا ، كَالْكُوزِ مُجْحِيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا ، إِلَّا مَا
أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ » .

قَالَ حُذَيْفَةُ : وَحَدَّثَهُ ؛ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ . قَالَ عُمَرُ :
أَكْسَرًا ، لَا أَبَالِكَ ؛ فَلَوْ أَنَّهُ فَتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ . قُلْتُ : لَا . بَلْ يُكْسَرُ ، وَحَدَّثَهُ أَنَّ ذَلِكَ
الْبَابَ رَجُلٌ يَقْتُلُ أَوْ يَمُوتُ ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغْلِيظِ .

قَالَ أَبُو خَالِدٍ : فَقُلْتُ لِسَعْدٍ : يَا أَبَا مَالِكٍ ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا ؟ قَالَ : شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي
سَوَادٍ . قَالَ : قُلْتُ : فَمَا الْكُوزُ مُجْحِيًا ؟ قَالَ : مُنْكَوْسًا .

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَرَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ،
عَنْ رَبِيعٍ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا ، فَقَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ ؟ وَسَأَلَ
الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ : « مُرْبَادًا مُجْحِيًا » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَعُقَيْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ ، قَالُوا :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ

« حتى تحمار وتصفار »^(١) وقال بعضهم : يقال : احمر الشيء ، فإذا قوى قيل : احمراراً ، فإذا
زاد^(٢) قيل : احمراراً . فعلى هذا تصوب جميع الروايات ويكون بعضها أبلغ من بعض^(٣) .

وقوله : « إن بينك وبينها باباً مغلقاً . » [الحديث]^(٤) وذكر كسر الباب وفسره في غير هذا
الحديث أن الباب عمر ، واستعظام عمر كسره وخوفه منه ؛ لأن الكسر لا يكون إلا عن إكراه وغلبة ،
وخلاف عادة ، فكان الباب المغلق عن دخول الفتن على الإسلام عمر وكسره : قتلُهُ^(٥) .

(١) سيأتي إن شاء الله في البيوع ، وكذا أخرجه البخاري في البيوع عن أنس بن مالك ، ب بيع الثمار قبل أن
يبدو صلاحها ١٠٠ / ٣ ، وكذا أبو داود في البيوع ، وأحمد في المسند ٢٢٠ / ٣ .

(٢) في ق : زيد .

(٣) انظر : المفهم للقرطبي ، فقد نقل هذا الكلام بكتابه بغير عزو ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ . (٤) من ق :

(٥) قال ابن بطلان : قول حذيفة : « إن بينك وبينها باباً مغلقاً » ولم يقل له : أنت الباب — وهو يعلم أنه الباب —
فعرّض له بما فهمه ولم يصرّح ، وذلك من حسن أدبه ، وقد جاء في الصحيح أن عمر كان عارفاً بذلك .
فإن قيل : فلم شك فيه حتى سأل عنه ؟ فالجواب : أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف ، أو لعله خشى أن
يكون نسي فسأل من يذكره ، قال الحافظ في الفتح : وهذا هو المعتمد . وراجع : فتح الملهم ١ / ١٨٠ .

حَرَّاشُ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَنْ يُحَدِّثُنَا ، أَوْ قَالَ : أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا — وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ — مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ حُذَيْفَةُ : حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ . وَقَالَ : يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٣٢ — (١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ ابْنُ عِبَادٍ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ — يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ — عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » .

(١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَا : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ

وَقَوْلُهُ : « لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ » : قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ : الْمَغَالِيطُ الْكَلِمُ الَّتِي يُغَالِطُ بِهَا ، وَاحِدُهَا مُغْلَظَةٌ وَأَغْلُوطَةٌ وَجَمْعُهَا أَغَالِيطٌ . مَعْنَاهُ : حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا صَدَقًا لَيْسَ فِيهِ غُلْطٌ لِقَائِلِهِ وَلَا سَامِعُهُ كَمَا بَيَّنَّهُ قَبْلُ بِقَوْلِهِ : إِنْ عُمَرَ كَانَ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ . يَعْنِي : أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ عُمَرَ مِنْ قَبْلِ (١) النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ وَحَدِيثِهِ وَلَا مِنْ صَحْفِ الْكُتَابِيِّينَ حَيْثُ تَتَصَوَّرُ الْأَغَالِيطُ . وَقَالَ الدَّوَادِيُّ : مَعْنَاهُ : لَيْسَ بِالصَّغِيرِ الْأَمْرِ وَلَا الْيَسِيرِ (٢) الرِّزَّةِ . وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ (٣) .

وَقَوْلُهُ ﷺ : « بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » : رَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مَعْنَاهُ : فِي الْمَدِينَةِ ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ بِهَا غَرِيبًا وَيَعُودُ إِلَيْهَا .

وَوَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعَمُومُ ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ فِي آحَادٍ مِنَ النَّاسِ وَقَلَّةٍ ثُمَّ انْتَشَرَ وَظَهَرَ ، ثُمَّ سَيَلَحِقُهُ النِّقْصُ وَالْإِخْتِلَافُ حَتَّى لَا يَبْقَى — أَيْضًا — إِلَّا فِي آحَادٍ وَقَلَّةٍ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ . وَأَصْلُ الْغُرْبَةِ الْبُعْدُ ، وَبِهِ سُمِّيَ الْغَرِيبُ لِبُعْدِ دَارِهِ ، وَسُمِّيَ النَّفَى تَغْرِيبًا لِذَلِكَ . وَوَرَدَ تَفْسِيرُ الْغَرِيبِ فِي الْحَدِيثِ : « قَالَ : هُمُ النَّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ » .

قَالَ الْهَرَوِيُّ : أَرَادَ بِذَلِكَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ هَجَرُوا أَوْطَانَهُمْ إِلَى اللَّهِ ، وَسُمِّيَ الْغَرِيبُ نَازِعًا وَنَزِيعًا لِأَنَّهُ نَزَعَ عَنْ أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ وَبَعُدَ عَنْ ذَلِكَ (٤) .

(١) فِي ت : قَوْلٌ ، وَمَا أَثْبَتَاهُ هُوَ الْأَفْصَحُ وَالْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ .

(٢) فِي ت : الصَّغِيرُ .

(٣) وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ : أَرَادَ أَنَّ مَا ذَكَرْتُ لَهُ لَمْ يَكُنْ مَبْهَمًا كَالْأَغَالِيطِ ، بَلْ صَرَحْتُهُ تَصْرِيحًا ، وَقَالَ الْقَارِيُّ : وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْكَلَامُ مِنْ بَابِ الصَّرِيحِ بَلْ مِنْ قَبِيلِ الرَّمْزِ وَالتَّلْوِيحِ ، لَكِنْ عُمَرَ مِمَّنْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الْإِشَارَةُ فَضْلًا عَنِ الْعِبَارَةِ ، بَلْ هُوَ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَسْرَارِ وَأَرْبَابِ الْأَنْوَارِ . رَاجِعْ : فَتْحُ الْمُلْهِمِ ١٨١/١ .

(٤) وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ الْقَصْرِ عَلَيْهِمْ ، كَمَا اخْتَارَ الْقَاضِي قَبْلَ .

سَوَّارٌ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا » .

٢٣٣ - (١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْإِيمَانَ

وقوله : «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة» وفي الحديث الآخر: «ليأرز» (١) ما بين المسجدين ، قال الإمام: قال أبو عبيد: أى ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض، كما تنضم الحية في جحرها .

قال القاضي: وقال ابن دريد: أرز الشيء يأرز إذا ثبت في الأرض ، وشجرة أرزة وأرزة ومعناه : أن الإيمان أولاً وآخرأ بهذه الصفة ؛ لأنه في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة ، إما مهاجراً مُستوطناً لها ، وإما (٢) متشوقاً [ومتقرباً إلى الله تعالى لرؤية النبي ﷺ] (٣) ومتعلماً منه ، ومتبركاً (٤) بلقياه ، ثم بعده هكذا في زمان (٥) . [رضى الله عنهم] (٦) وأخذ سيرة العدل منهم والافتداء بجمهور الصحابة — رضى الله عنهم — فيها ، ثم من بعدهم من علمائها الذين كانوا سُرَج الوقت ، وأئمة الهدى ، وأخذ السنن المنشرة بها عنهم فكان كل ثابت الإيمان ومنشرح الصدر به يرحل إليها ويفد عليها ، ثم يعد في كل وقت وإلى زماننا هذا لزيارة قبر المصطفى ﷺ والتبرك بمشاهدته ، وآثاره الكرام ، فلا يأتيتها إلا مؤمن ، ولا يحمل أحداً على قصدها إلا إيمانه وصحة نفسه .

وقال أبو مُصْعَبٍ الزهري (٧) في معنى هذا الحديث : إن المراد بالمدينة أهل المدينة ،

(١) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء ، وقد تضم بعدها زاي ، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال: إن الكسر هو الصواب ، وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء ، وحكى القابسي الفتح ، وكله بالمعنى المذكور . والمراد بالمسجدين : مسجدى مكة والمدينة ، زادهما الله تشريفاً وتعظيماً .

(٢) فى ت : أو . (٣) من ت .

(٤) فى الأصل : ومتقرباً .

(٥) زيد بعدها فى ت : النبى ﷺ . ولا حاجة إليها . (٦) من ت .

(٧) أبو مصعب الإمام الثقة ، شيخ دار الهجرة ، أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشى ، الزهرى ، المدني ، الفقيه ، قاضى المدينة . ولد سنة خمسين ومائة ولازم مالك بن أنس ، وتفقه به ، وسمع منه الموطأ ، وأتقنه عنه ، ولم يطبع إلى الآن تلك الرواية ، وفيها زيادات كثيرة تزيد على مائة حديث عما فى رواية الليثى . حدث عنه البخارى ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة وروى عنه النسائى بواسطة ، وكذا روى عنه بقى بن مخلد ، وأبو زرعة الرازى ومطين ، وخلق كثير . سمع يوسف بن الماجشون ، ومسلم بن خالد الزنجى ، وحسين بن زيد بن على ، وابن أبى حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وطبقتهم . قال فيه الزبير بن بكار : هو فقيه أهل المدينة غير مدافع ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين . سير ٤٣٦/١١ ، طبقات الحفاظ : ٢٠٩ .

لَيَأْرَزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا تَأْرَزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا .»

وأنه تنبيهٌ على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع والمحدثات واقتدائهم بالسنن ، فالإيمان مجتمع عندهم حيث كانوا ومن سلك مَسْلَكَهُمْ وَاتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ (١) .

(١) قال الحافظ : إنها كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به ، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها ، كذلك الإيمان ، انتشر في المدينة ، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبه في النبي ﷺ ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة .

قلت : وفي هذا - وهو نحو ما أشار إليه القاضى - ردٌ على من يخصه بوقت خروج الدجال ، فهو وإن جاء في الصحيح عن أنس مرفوعاً : « ليس من يلد إلا سيّطاًه الدجال إلا مكة والمدينة ، ليس له من نقابها نقبٌ إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها » فلا يرد عموم حديث المسألة .

(٦٦) باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

٢٣٤ - (١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ : اللَّهُ ، اللَّهُ » .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ : اللَّهُ ، اللَّهُ » .

وقوله : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ : اللَّهُ الله (١) » وفي حديث آخر : « عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ : اللَّهُ الله » كذا لجماعة شيوخنا ، ولابن أبي جعفر : « يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، هو إشارة إلى معنى ما في الحديث الآخر : أنها لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ وَحَثَالَتِهِمْ / وَأَنَّ اللَّهَ يَتَوَفَّى الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ قِيَامِهَا وَيُرْسِلُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ لِقَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ . ١/٣٧
 وَلَا يَخَالِفُ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : « لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يِقَاتِلُونَ الدِّجَالَ وَيَجْتَمِعُونَ بَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ » لَا يَزَالُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَهَا بِهِ إِلَى أَنْ يَقْبِضَهُمُ اللَّهُ فَيَمْنُ يَقْبِضُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَرَبَ السَّاعَةِ وَإِذَا أَظْهَرَتْ أَشْرَاطُهَا فَقَدْ حَانَ يَوْمُهَا وَقَرُبَ وَقْتُهَا (٢) .

(١) هي بالنصب على التحذير بفعل لا يظهر لنياية التكرار عنه ، ولذا فإنه إذا لم يكرروا الاسم يظهر الفعل فيقولون : احذر الله ، وقيدها بعضهم على الابتداء ورفع الخبر .

(٢) جاء في المرقاة : ومن هذا الحديث يُعرف أن بقاء العالم ببركة العلماء العاملين ، والعباد الصالحين ، وعموم المؤمنين ، وهو المراد بما قاله الطيبي رحمه الله : معنى « حَتَّى لَا يُقَالَ » : حَتَّى لَا يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ ، وَلَا يَعْبُدَ ، وَإِلَيْهِ يَنْظُرُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا ﴾ [آل عمران: ١٩١] يعني ما خلقتَه خلقاً باطلاً بغير حكمة ، بل خلقتَه لأذكر وأعبد ، فإذا لم يذكر ولم يُعبد فبالحرى أن يُخرب وتقوم الساعة . راجع : فتح الملهم ١/ ١٨٢ .

(٦٧) باب الاستسار بالإيمان للخائف

٢٣٥ - (١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفُظُ الْإِسْلَامَ » قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتْمَاءَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ ؟ قَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تَبْتَلَوْا » قَالَ : فَابْتَلَيْنَا ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا .

وقوله ﷺ : « أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفُظُ الْإِسْلَامَ » (١) فقلنا : يا رسول الله ، أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة ؟ فقال : « إنكم لا تدرون لعلمكم أن تبتلوا » قال : فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرا .

هذا الأمر لم يكن في مدته ﷺ بعد أن حصل الإسلام في هذه العدة المذكورة ودونها بكثير ، ولعل قول حذيفة هذا كان بعد مدته عليه السلام .

(١) رواية مسلم التي بأيدينا على إسقاط حرف الجار ، وهو ما عليه كتاب الأبي ، وإثبات الباء إنما هي رواية البخاري على غير هذا اللفظ عن سفيان عن الأعمش ، ولفظها : « اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام » . قال الحافظ : وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري ، فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقا ، وزاد عليهم ، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه ، ولذلك اقتصر مسلم على روايته ، لكنه لم يجزم بالعدد ، فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين ، ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية .

ثم قال : فيه مشروعية كتابة دواوين الجيوش ، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح .

وفى قولهم له ﷺ : « أتخاف علينا » قال : وكان ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه ، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها ، قال : ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق ، وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية ؛ لأنه قد اختلف في عددهم ، هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة .

قال شبير أحمد : وسلك الداودي طريق الجمع ، فقال : لعلمهم كتبوا مرات في مواطن ، وجمع بعضهم بأن المراد بالآلف وخمسمائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة ، وبالمخمسمائة المقاتلة خاصة . قال : وهو أحسن من الجمع الأول .

وقوله : « فابتلينا » هذا قول حذيفة ، ويشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان - رضى الله عنه - من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة ولا يقيمها على وجهها وكان بعض الوريين يصلي وحده سراً ثم يصلي معه خشية وقوع الفتنة . راجع : فتح الملهم ١ /

(٦٨) بَابُ تَأْلَفِ قَلْبٍ مِنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لُضْعْفِهِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ

القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

٢٣٦ - (١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَى ثَلَاثٍ «أَوْ مُسْلِمٌ»

وقوله في حديث سعد حين قال : أعط فلاناً فإنه مؤمن . فجعل النبي ﷺ يقول : « أَوْ مُسْلِمٌ » ، قال الإمام : قال بعضهم : قال أبو مسعود الدمشقي : هذا الحديث إنما يرويه ابن عيينة عن معمر عن الزهري ، قاله الحميدى ، وسعيد بن عبد الرحمن ، ومحمد ابن الصباح الجرجاني ، كلهم عن سفیان عن معمر عن الزهري بإسناده سواء ، وهذا هو المحفوظ عن سفیان ، وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتاب الاستدراكات في هذا الاسناد (١) .

قال القاضي : هذا الحديث أصح دليل على الفرق بين الإيمان والإسلام ، وأن الإيمان باطن ومن عمل القلب ، والإسلام ظاهر ومن عمل الجوارح ، لكن لا يكون مؤمناً إلا مسلماً ، وقد يكون مسلماً غير مؤمن ، ولفظ هذا الحديث يدل عليه ، وفيه ردُّ على الكَرَامَةِ وغلاة المُرجئة في حكمهم بصحة الإيمان لمن نطق بالشهادتين وإن لم يعتقد بها بقلبه (٢) ؛ لنفى النبي ﷺ اسم الإيمان عنه واقتصاره به على الإسلام . وفيه حجة لقول من يجوز إطلاق أنا مؤمن دون استثناء ، وردُّ على من أبى ذلك ، وهى مسألة اختلف فيها من زمان الصحابة —

(١) عبارة المعلم : قال الشيخ : قال مسلم : حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قسم رسول الله ﷺ . . . الحديث . قال بعضهم . . . إلخ . فاختصار القاضي - رحمه الله - للعبارة المنقولة وحذف الإسناد المساق يفصل بيان المراد من الإمام .

قال النووي : « وقد يكون رواه عن الزهري مرة بغير واسطة ومرة بواسطة معمر ، فذكره بالوجهين ، لكن أكثر أصحاب سفيان إنما يرويه بواسطة معمر ، وبالجملية فالحديث صحيح » . وانظر : الإلزامات والتبعية . ٢٣٨ .

قلت : وقال المزى فى التحفة : « قال أبو مسعود : كذا رواه ابن أبى عمر ، عن ابن عيينة عن الزهرى ، ورواه الحميدى ومحمد بن الصباح الجرجاني ، وسعيد بن عبد الرحمن ، عن ابن عيينة ، عن معمر ، عن الزهرى ، زادوا فيه معمرًا - يعنى بين ابن عيينة والزهرى . وقال أبو القاسم فى حديث المعتمر عن معمر : سقط منه عبد الرزاق » . تحفة الأشراف ٣ / ٢٩٨ ، وقال الحافظ فى النكت الطراف : وكذا يعنى بإثبات معمر ، أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريقه بإثباته ، فلعل سقوطه من بعض الرواة عنه إما مسلم أو من دونه ، أو يكون لما حدث به مسلماً رواه له من حفظه ٣ / ٢٩٨ .

(٢) راجع المقدمة .

ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، مَخَافَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ » .

٢٣٧ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا ، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ . قَالَ سَعْدٌ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطَ ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا » . قَالَ : فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

رضى الله عنهم — إلى هَلُمَّ جَرًا .

وكل قول إذا حقق كان له وجهٌ وفي ظرف لا ينافي القول الآخر . فمن لم يستثن أخبر عن حكم نفسه في الحال ، وأما المآل فالإلى العلام به ، ومن استثنى أشار إلى غيب ما سبق له في اللوح المحفوظ . وإلى التوسعة في القولين ذهب من السلف الأوزاعي^(١) وغيره ، وهو قول أهل التحقيق نظرًا إلى ما قلناه ورفعًا للخلاف^(٢) .

وقوله في آخر الحديث : « إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، مَخَافَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ » وهذه الرواية الصحيحة : « يَكْبَهُ » ، بفتح الياء وضم الكاف ، فعل ثلاثي من كب ، ولم يأت في لسان العرب فعل ثلاثي معدى ورباعيه غير معدى على نقيض المتعارف إلا كلمات قليلة ، منها هذا ، يقال : أكب الرجل وكببته أنا ، قال الله تعالى : ﴿ أَقْمِنِ يَمَشي مُكْبًا عَلَى وَجْهِهِ ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ فَكَبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ ﴾ (٤) .

ومثله : أقشع الغنم ، وقشعته الريح^(٥) ، وانسل ريش الطائر ، ووبر البعير ونسلته ، وأنزفت البئر : قل ماؤها ، ونزفتها أنا ، وأمرأت الناقة إذا در لبنها ومرأتها أنا ، وأشنت البعير : رفع رأسه ، وشققت أنا^(٦) .

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى ، سبق بالمقدمة .

(٢) يريد أن المختلفين لم يتواردا ، فكل راعى مالم يراع الآخر ، ورفع بعضهم الخلاف بين القولين بنظر آخر ، فقول من قال : يستثنى ، جعل الإيمان التصديق والعمل ، والعمل يقع الشك في حصوله ، والشك في جزء الماهية شك في كلها ، فلا بد أن يستثنى ويقول : أنا مؤمن إن شاء الله . ومن قال : لا يستثنى ، جعله اسما للتصديق فقط ، والتصديق حاصل . فتح الملهم ١/ ١٨٤ .

(٣) الملك : ٢٢ . (٤) النمل : ٩٠ .

(٥) جاء في اللسان : قشع الشيء قشعًا : جفَّ .

(٦) في اللسان : وأشنت هو ، ولعل ما ذكره القاضى أدق وأدخل في المعنى .

ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يَكْبَ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

(...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ — حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ. وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا. فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَالَا؟ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ».

وقوله فيه: «أَقْتَالَا [أَيْ] (١) سَعْدُ»: أَيْ مَدَافَعَةً وَمَكَابِرَةً، وَعَلَيْهِ تَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي: فَلْيَقَاتِلْهُ: أَيْ فَلْيَدَافِعْهُ وَيَدْرُوهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَلَمَّا كَرَّرَ سَعْدٌ كَلَامَهُ عَلَى النَّبِيِّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَكُلَّ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ وَهُوَ يَرُدُّهُ، أَشْبَهَ الْمَدَافِعَةَ.

وليس مقال سعد مناقضاً للنبي ﷺ، ولكن لما قطع سعد على إيمانه قال له النبي ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا» بمعنى: أَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الظَّاهِرِ أَوَّلَى فِي الْإِسْتِعْمَالِ، إِذِ السَّرَائِرُ مَخْفِيَةٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَحُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْتِهِ عَلَى الظَّوَاهِرِ (٢).

(١) ساقطة من ق

(٢) ف «أَوْ» للتنوع أو للشك، ولا يجوز فتح الواو هنا؛ لأن بالفتح يفسد المعنى، حيث تصير به الهمزة للاستفهام، وليس المعنى عليه، وإنما قصد ﷺ حث سعد لأن يقول: «أَوْ مُسْلِمًا» مع قوله: «فإنه مؤمن».

(٦٩) باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٢٣٨ - (١٥٢) وحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ : ﴿ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي

وقوله ﷺ : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » ، قال الإمام : يحتمل أنه أن يكون لما رأى إبراهيم - عليه السلام - سأل زيادة يقين بأن يعلم بالعيان ما علم بالدليل ، ومعلوم أن بين العلمين في العادة من انتفاء الشكوك تبايناً عبر عن المعنى الذى بين العلمين بالشك مجازاً ، وقد تكلم الإمام أبو عبد الله - أيضاً - آخر الكتاب على قضية إبراهيم ومضمن هذا الحديث بأشبع من هذا ، فقال : من الناس من ذهب إلى أن إبراهيم إنما أراد بهذا اختبار منزلته واستعلام قبول دعوته ، فسأل البارى أن يخرق له العادة ، ويحيى له الموتى ، ليعلم بذلك قدر منزلته عند الله .

ويحمل هؤلاء قوله : [عز وجهه] (١) ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِنِ ﴾ (٢) على أن المراد به بقربك [منى] (٣) وبفضيلتك لدى . فيكون التقدير - لو ثبت حمل الآية على هذا المعنى - : نحن أولى أن نختبر حالنا عند الله من إبراهيم - على جهة الإشفاق منه ﷺ والتواضع لله تعالى - وإن قلنا بما يقتضيه أصل المحققين ، وأن المراد : أن ينتقل من اعتقاد إلى اعتقاد آخر هو أبعد من طريان الشك ونزغات الشيطان لأننا [لا] (٤) نساوى بين العلوم الضرورية والعلوم النظرية ، ونمنع التفاضل بينهما فى نفس التعلق ، وإنما يصرف التفاضل إلى أن الشك لا يطرأ على الضرورى / فى العادة والنظرى قد يطرأ عليه - فيكون إبراهيم سأل ربه زيادة فى الطمأنينة ، وسكون النفس ، حتى تنتفى الشكوك أصلاً ، ويكون المراد من نبينا ﷺ أنا أحق بالشك فى هذا منه على جهة الإشفاق أيضاً [أ] (٥) ويكون المراد بذلك أمته ليحضرهم على الابتغال إلى الله تعالى بالتعوذ من نزغات الشيطان فى عقائد الدين .

قال القاضى : للناس فى معنى سؤال إبراهيم أجوبة كثيرة ، منها الجوابان المتقدمان فى إرادته اختيار المنزلة ، أو زيادة اليقين ، وقيل : أراد علم كيفيته واطمئنان القلب لمشاهدتها ، وكان له علم بالوقوع ، وأراد علماً ثانياً بكيفيته ومشاهدته وطمأنينة قلبه ، لما كان ينازعه من

(٢) البقرة : ٢٦٠ .

(١) من ت .

(٣) من ق .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٤) ساقطة من الأصل ، ومستدركة فى ت بهامشه .

الْمَوْتِ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لَيْطَمَنَّ قَلْبِي ﴿١﴾ قَالَ : « وَبَرَاحِمُ اللَّهِ لَوْطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » .

(...) وَحَدَّثَنِي بِهِ — إِنَّ شَاءَ اللَّهُ — عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِي ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ : ﴿ وَلَكِنْ

حُبٌّ مُشَاهِدَةٌ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : أَنَّهُ لَمَّا احْتَجَّ عَلَى الَّذِي حَاجَّهُ بِأَن رَّبَّهُ يَحْيِي وَيُمِيتُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ ؛ لِيَتَضَحَّ (٢) اسْتِدْلَالَهُ عَيَانًا بَعْدَ أَنْ كَانَ بَيَانًا (٣) ، وَقِيلَ : [هُوَ] (٤) سَوَالٌ عَلَى طَرِيقِ الْأَدَبِ ، وَالْمَرَادُ : أَقْدِرُنِي عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى . وَطُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ هُنَا بِلَوْغِ الْأَمْنِيَةِ .

وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْإِشَارَاتِ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى : أَنَّهُ أَرَى مِنْ نَفْسِهِ الشُّكَّ ، وَمَا شُكَّ ، لَكِنْ لِيُجَاوَبَ ، فَيَزِدَادَ بِذَلِكَ قُرْبَةً (٥) .

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ » — سَوَى مَا تَقَدَّمَ — : نَفَى لَشُكَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْعَادَ الْخَوَاطِرِ الضَّعِيفَةِ أَنْ تَظُنَّ بِسَوَالِهِ ذَلِكَ شُكًّا فِيمَا سَأَلَ ، أَيْ نَحْنُ مُوقِنُونَ بِالْبَعْثِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى ، فَلَوْ شُكَّ إِبْرَاهِيمَ فِي ذَلِكَ لَكُنَّا أَوْلَىٰ بِالشُّكِّ — عَلَى طَرِيقِ الْأَدَبِ — وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الشُّكُّ .

وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا وَشَبَّهَهُ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ « الشِّفَا » (٦) .

وَقَوْلُهُ ﷺ : « وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » ، قَالَ الْإِمَامُ : [هُوَ] (٧) تَنْبِيهُ عَلَى فَضْلِ يُوسُفَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — وَصَبْرِهِ عَلَى الْمَصَائِبِ .

قَالَ الْقَاضِي : الدَّاعِيَ هَاهُنَا رَسُولُ الْمَلِكِ لِيَأْتِيَهُ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ يُوسُفُ : ﴿ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ الْآيَةُ (٨) ، وَلَمْ يَخَفْ لِلْخُرُوجِ مِنَ السَّجْنِ الطَّوِيلِ وَالرَّاحَةِ مِنَ الْبَلِيَّةِ الْعَظِيمَةِ لِأَوَّلِ مَا أَمَكَنَهُ

(١) البقرة : ٢٦٠ .

(٢) فِي ت : لِيَصِحَّ ، وَقَدْ كَتَبَ أَمَامَهَا بِهَامِشٍ الْأَصْلُ : « أَصْلُ لِيَصِحَّ » . بِمَا يَفِيدُ أَنَّ تِلْكَ النُّسخَةَ مَأْخُوذَةٌ عَنْ نُسْخَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَصْلُ الْمُؤَلَّفِ فَإِنَّهَا عَوْرَضَتْ بِمَا عَوْرَضَتْ بِهِ نُسْخَةُ ت ، وَحَيْثُ إِنَّ ت قَدْ صَرَحَ بِأَنَّهُ نَقَلَهَا مِنْ أَصْلِ الْمُؤَلَّفِ فَإِنَّهُ هُنَا يَكُونُ جَمْعٌ بَيْنَ هَذَا مَعَ زِيَادَةِ التَّصْحِيحِ .

(٣) فِي ت : إِيمَانًا .

(٤) مِنْ ت

(٥) رَاجِعْ لَطَائِفِ الْإِشَارَاتِ ١ / ٢٠١ .

(٦) الشِّفَا : ٢ / ٦٦٥ ، وَمَا ذَكَرَهُ آخَرًا هُنَا كَانَ الْوَجْهَ الْخَامِسَ لَهُ فِي الشِّفَا .

(٧) يُوسُفُ : ٥٠ .

(٨) لَيْسَتْ فِي الْمَعْلَمِ .

لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴿١﴾ . قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَهَا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، كَرَوَائِهِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ ، وَقَالَ : ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَتَجَزَّهَا .

حتى تثبت وتوقّر ، وراسل الملك في كشف الأمر الذي سجن بسببه ، ومكاشفة النسوة الحاضرات له وتظهر براءته ، ويلقى الملك غير مرتاب ولا خجل مما عساه يقع بقلبه مما رفع عنه ، فتنبه النبي ﷺ على فضيلة يوسف — عليه السلام — وقوة نفسه [وتوقره] (١) ، وصدق نظره للعواقب ، وجودة صبره ، وأخبر عن نفسه هو بما أخبر على طريق التواضع والأناقة بمنزلة يوسف (٢) ، وأنه عليه السلام كان يُغَلَّبُ الراحة من المحنة أولاً على غير ذلك . ولا يُظَنُّ أن إجابة الداعي هنا هي مراودة المرأة ودعاؤها يوسف لما دعت له .

وقوله في لوط : « إنه كان يأوى إلى ركن شديد » ، قال الإمام : يريد البارئ تعالى لأنه الكافي في الحقيقة .

قال القاضي: كان النبي ﷺ انتقد عليه قوله هذا ، وطلب رحمة الله له من هذا القول (٣) ، إذا أراد لوط بالركن عشيرته ليمنعوه من قومه ، ويحموا أضيافه عن مرادهم السوء بهم ، وأن ضيق صدره بذلك وحرجه لما لقي منهم أنساه اللجأ إلى ربه والاعتصام به ، وحمله على سنة الله في خلقه وعادته من اعتصام بعضهم ببعض ، والله تعالى أشد الأركان وأقواها وأمنعها . وقد تكرر الحديث آخر الكتاب .

(١) من ت

(٢) قال الأبي : « وقيل : إنما تأنى لعلمه أن الأمر يصير إليه ، فأراد أن تشهد النسوة ببراءته وهو مقدور عليه قبل أن يصير ملكاً ، فيكون في شهادتهن ضرب من الإكراه ، وقيل : تأنى لأنه لو بادر لم يسلم من أن تلقى الحاشية فيه إلى الملك ، أما بعد شهادتهن ببراءته فلا » . إكمال ١ / ٢٦٠ .

(٣) قال الأبي : « ولا يخفى إيحاش هذا اللفظ مع عدم صحة معناه . إذ رسول الله ﷺ لم ينتقد ، ولوط — عليه السلام — لم ينس اللجأ إلى الله تعالى في القضية ، وإنما قال ذلك تطييباً لنفوس الأضياف ، وإبداء العذر لهم ، بحسب ما ألف في العادة من أن الدفع إنما يكون بقوة ، أو عشيرة ، وهذا في الحقيقة محمداً وكرم أخلاق يستحق صاحبها الحمد ، فقوله ﷺ : « يرحم الله لوطاً » ثناء لا نقد . إكمال ١ / ٢٥٩ . قلت : والسياق يساعد على ما ذهب إليه الأبي ، إذ أنه يدل على أن المقصود بيان كمال المذكورين ومدحهم في ذلك .

(٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ

إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٢٣٩ - (١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمِنْ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٢٤٠ - (١٥٣) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي

وقوله : « ما من نبي من الأنبياء إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيتُ وحياً ... » الحديث ، قال الإمام : أشار ﷺ بقوله : « وحياً » إلى معنى بَسَطَهُ العلماء فقالوا : بأن (١) معجزته ﷺ يبعدُ أن يَتَخَيَّلَ فيها أنها دربٌ من السحر ، وإنما هو كلام معجز ولا يقدر السحرة أن يأتوا بما يتخيل تشبيهاً به كما فعلَ في عصا موسى وغيرها ؛ لأنَّهم أتوا بعصى وحبالٍ يُتَخَيَّلُ أنها (٢) تسعى ، فيحتاج التمييز بينها وبين ما أتى به موسى — عليه السلام — إلى نظر ، والنَّظَرُ عُرْضَةُ الزَّلَلِ فيخطئ الناظرُ فيعتقد أن ذلك سواءٌ .

قال القاضي : وفيه وجه آخر وهو : أن سائر معجزات الأنبياء انقضت بانقراضهم ، ولم يشاهدها إلا ما كان حاضراً لها ، ومعجزة نبينا ﷺ من القرآن وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته بيَّنة لكل من يأتي إلى يوم القيامة إلى ما انطوى عليه من الإخبار عن الغيوب ، فلا يَمَرُّ عَصْرٌ إلا ويظهر فيه معجزةٌ مما أخبر أنها تكون ، تدل على صدقه وصحة نبوته وتجدد الإيمان في قلوب أمته .

ووجه آخر على أحد المذهبين في القول بالصرِّفة (٣) ، وأن المعارضة كانت من جنس قوة البشر لكنهم لم يقدروا عليها — على أحد قولى الأشعرى — وصرِّفوا عنها ، أو من قدرة

(٢) في ق : إليه .

(١) في الإكمال : لأن .

(٣) ومعنى الصرِّفة : هو أن العرب كانت تقدر أن تأتى بمثل القرآن ، فلما بعث ﷺ صرِّفوا عنه . أو أنهم صرِّفوا لعجزهم عن أن يحيطوا بكل شيء علماً . إكمال ١ / ٢٦١ .

عَمَرُوْهُ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » .

٢٤١ - (١٥٤) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الهَمْدَانِي ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ : يَا أَبَا عَمْرٍو ، إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ ، إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا : فَهُوَ

البشر فمنعوا منها — على قول المعتزلة — فعدولهم عن المعارضة لأحد الوجهين المتقدمين ورضاهم بالقتل والجلاء، ونكولهم عن ذلك وهو من مقدورهم أو جنس مقدورهم، أبين في الدلالة من غيرها من الأمور التي تختلج في الظنون الكاذبة، ويموه فيها الملحد بالشبه المخيلة ، إذ العجز عن المقدور أوقع في النفوس وأوضح في الدلالة من إبداء الغريب والمجئ بما لم يُعْهَدَ عند هؤلاء . وإليه نحا أبو المعالي (١) في بعض كتبه .

وقوله ﷺ : « لا يسمع بي أحد من / هذه الأمة ؛ يهودى ولا نصرانى ، ثم يموت ولا يؤمن بالذى أرسلتُ به ، إلا كان من أصحاب النار » : فيه دليل على أن من فى أطراف الأرض وجزائر البحر المقطعة ممن لم تبلغه دعوة الإسلام ولا أمر النبى ﷺ أن الحرج عنه فى عدم الإيمان به ساقط لقوله : « لا يسمع بى » ، إذ طريق معرفته والإيمان به ﷺ مشاهدة معجزته وصدقه أيام حياته ، أو صحة النقل بذلك والخبر لمن [لم] (٢) يشاهده وجاء بعده ، بخلاف الإيمان بالله وتوحيده الذى يوصل إليه بمجرد النظر الصحيح ودليل العقل السليم .

وذكر مسلم — رحمه الله — قول بعضهم فى الرجل إذا أعتق أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا : أنه كراكب بدنته (٣) .

(١) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين ، عبد الملك ابن الإمام أبى محمد عبد الله بن يوسف ، ضياء الدين ، قال فيه أبو سعد السمعاني : كان إمام الأئمة على الإطلاق ، مجمعا على إمامته شرقا وغربا ، لم تر العيون مثله . ثم قال الذهبي : كان مع قُرْطُ ذكائه وإمامته فى الفروع وأصول المذهب وقوة مناظرته لا يدرى الحديث كما يليق به لا متنا ولا إسنادا . توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمئة . طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٦٥ ، سير ١٨ / ٤٦٨ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) يعنى فلا أجر له ، فقد أخرج الطبرانى بإسناد رجاله ثقات — كما ذكر الحافظ — عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله ، وعند ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال : إذا أعتق أَمَتَهُ لله فلا يعود فيها ، ومن طريق سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي أنهما كرها =

كَالرَّاكِبِ بَدَنَتُهُ . فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ » . ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَّاسَانِيِّ : خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُرَحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ ابْنِ صَالِحٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوُهُ .

لا خلاف بين أهل العلم في جواز تزويج الرجل معتقته ، وإنما اختلفوا فيمن جعل صداقها عتقها ، وهل يكون صداقاً أم لا ؟ وبسطه يأتي في النكاح ، واختلفوا في ركوب الرجل بدنته ، وبابه في الحج .

(٧١) باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ

٢٤٢ - (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشَكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا». وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «حَكَمًا عَادِلًا» وَلَمْ يَذْكُرْ «إِمَامًا مُقْسِطًا». وَفِي

وقوله: «لَيَنْزِلَنَّ فِيكُمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا» (١) ... الحديث، قال الإمام: قال الهروي وغيره: الإقساط والقسط: العدل، ومنه قوله: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٢)، ومنه الحديث: «إِذَا حَكَمُوا عَدْلُوا، وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا» (٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (٤) أى: أعدل، وقال الله سبحانه: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ (٥) أى: بالعدل كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ (٦). قال ابن قتيبة: وسمى الميزان بالقسط لأن القسط: العدل، وبالميزان يقع العدل فى القسمة، وقوله سبحانه: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ (٧) [أى ذوات القسط] (٨)، وهو العدل.

قال غيره: وأما قسط بغير ألف فمعناه جار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (٩)، يقال: قسط يقسط قسطاً وقُسُوطاً إذا جار، والإقساط والقسط: العدل، والقُسُوطُ والقِسْطُ: الجور.

(١) الرواية التى بأيدينا «حكما عادلا». ويوشك من أفعال المقاربة واللام فيها جواب قسم محذوف.

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) جزء حديث أخرجه أحمد عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الأمر فى قریش ما داموا، إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا» ٤ / ٣٩٦.

(٤) البقرة: ٢٨٢. (٥) الأعراف: ٣٩. (٦) النحل: ٩٠.

(٧) الأنبياء: ٤٧. (٨) من المعلم. (٩) الجن: ١٥.

حَدِيثُ صَالِحٍ : « حَكَمًا مُقْسَطًا » كَمَا قَالَ اللَّيْثُ . وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الرِّيَادَةِ : « وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَؤُوا إِن شِئْتُمْ : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ (١) الْآيَةَ .

قال القاضي : وفى قوله : « ويقتل الخنزير » : دليل على قتلها إذا وجدت ببلاد الكفر وبأيدى من أسلم من أهل الذمة (٢) . وقيل : تُسَرَّحَ .

وفى قوله : « ويكسر الصليب » : دليل على تغيير آلات الباطل وكسرها ، ودليل على تغيير ما نسبته النصرارى إلى شرعهم ، وترك إقرارهم على شيء منه ، وأنه يأتى ملتزماً لشريعتنا . وقيل : معنى قوله : « ويكسر الصليب » : أى يُعْطَلُ أمره ويُسْقَطُ حكمه ، كما يقال : كسر حجته .

وقوله : « وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالَ » : قيل : يُسْقَطُهَا فلا يقبلها من أحد ؛ لأن المال حينئذ يفيض وتقى الأرض أفلاذ كبدها منه ، كما جاء فى الحديث الآخر ، فلهذا أسقطها هو ، إذ لم يكن فى أخذها منفعة للمسلمين ، فلم يقبل من أحد إلا الإيمان بالله . وقد يكون فيض المال هنا من وَضَعَ الجزية ، وهو ضربها على سائر الكفرة ، إذ لم يقاتله أحد ، وإذ وضعت الحرب أوزارها ، وإذ أذعن جميع الناس له ، إما بإسلام أو إلقاء يد ، فيضع عليه الجزية ويضربها (٣) .

قوله : « حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ [خيراً] (٤) » من معنى ما تقدم ، أن أجرها خير لمصلحتها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ ؛ ولهذا لا يوجد من يقبله ، ولهوانه وقلة الشح به ، وقلة الحاجة إليه للنفقة فى الجهاد لوضع الحرب أوزارها حينئذ ، وتكون السجدة [الواحدة] (٥) بعينها أو عبارة عن الصلاة ، وأهل الحجاز يسمون الركعة سجدةً، ومنه فى الحديث : « صلينا مع النبى ﷺ سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين

(١) النساء : ١٥٩ .

(٢) وذلك لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه ، وقتل الخنزير إشعار بهدم شعائر النصرارى الدينية وخصائصهم المعاشية .

(٣) وتعقب بأن عيسى — عليه السلام — لا يقبل إلا الإسلام ، ويؤيده ما جاء فى أحمد عن أبى هريرة : « وتكون الدعوى واحدة » .

(٤) فى حديث صالح .

(٥) من ت . وإنما كانت السجدة أتخذ بتلك المثابة لقصر الآمال وحدث العلم بقرب الساعة ، وقلة رغبة الناس فى الدنيا لعدم الحاجة إليها .

٢٤٣ - (...) (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا ، فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ ، وَلْيَقْتُلَنَّ الْخَنْزِيرَ ، وَلْيَضَعَنَّ الْحِزْيَةَ ، وَلْيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا ، وَلْيَذْهَبَنَّ الشُّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ . وَلْيَدْعُونَ - وَلْيَدْعُونَ - إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ » .

٢٤٤ - (...) (حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

بعدها » (١) .

وقوله : « وَلْيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا » ، قال الإمام : القلاص جمع قلوص . [وهى من الإبل كالفتاة] (٢) من النساء والحدث من الرجال .

قال القاضي : معناه : أن يزهد فيها ولا يُرَغَّبُ لكثرة المال ، وكانت القلاص أحب أموال العرب ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴾ (٣) .

وقوله : « لَا يُسْعَى عَلَيْهَا » : أى لا تطلب زكاتها إذ لا يُوجَدُ من يقبلها ، كما جاء فى الحديث . والساعى : العامل على الزكاة . وهذا يؤيد التأويل الأول فى قوله : « وَيَضَعُ الْحِزْيَةَ » (٤) .

قوله : « وَلْيَذْهَبَنَّ الشُّحْنَاءُ » ، قال الإمام : أى العداوة والضغْنُ (٥) .

وقول أبى هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ الآية (٦) ، قال القاضي : يريدُ يؤمن بعيسى قبل موته ، وتقدير الآية : وإن من أهل الكتاب أحدٌ إِلَّا يؤمن به ، وقيل : وإن من أهل الكتاب إِلَّا من يؤمن به قبل موته ، أى موت

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وعلى سننه ما أخرجه أحمد فى المسند عن ابن عمر مرفوعاً : « لا صلاة بعد الصبح إلا سجدتان » ٢ / ١٠٤ ، وما أخرجه البخارى من حديث نافع عن ابن عمر فى حجه ، أنه كان يأتى الركن الأسود فيبدأ به ، ثم يطوف سبعا ، ثلاثا سعيًا وأربعًا مشيًا ، ثم ينصرف فيصلى سجدتين ، كالحج ، ب النزول بذى طوى ٢ / ٢٢٢ .

(٢) عبارة المعلم : والقلوص من الإبل بمنزلة الفتاة .

(٣) التكوير : ٤ .

(٤) بجرأة غير حميدة رده شبيب أحمد بقوله : « وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة » . فتح الملهم ١ / ٩٤ ، هذا مع كونه نقل عنه ما قبله بغير عزو إليه .

(٥) النساء : ١٥٩ .

(٦) فى ت : البعض .

ﷺ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ ؟ » .

٢٤٥ - (...) (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ ؟ » .

٢٤٦ - (...) (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ ؟ » فَقُلْتُ لَابْنِ أَبِي ذُئْبٍ : إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ » . قَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ : تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ ؟ قُلْتُ : تُخْبِرُنِي . قَالَ : فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ

عيسى عند نزوله إلى الأرض ، وتصير الملل كلها واحدة على ملّة الإسلام . وقيل : الهاء عائدة على الكتابي ، أى قبل أن يموت هو ، وعند رؤيته الحق يؤمن بعيسى كل من كذب به منهم ، وقد قرئ : « قبل موتهم » وهو على هذا التأويل . وقيل : الهاء فى ﴿ به ﴾ عائدة على نبينا محمد ﷺ ، وفى ﴿ موته ﴾ على الكتابيين (١) .

وقوله : « وإمامكم منكم » وفى الحديث الآخر : « فأمَّكُمْ مِنْكُمْ » : فسره فى الكتاب ابن أبي ذئب فقال : فأمَّكُمْ بكتاب الله وسنة نبيكم . وهذا كلام حسن ؛ لأن عيسى ليس يأتى لأهل الأرض رسولا ولا نبيا مبعوثا ، ولا بشريعة جديدة ؛ لأن محمدا ﷺ خاتم النبيين ، وشريعته ناسخة لجميع الشرائع راسخة/ إلى يوم القيامة ، وإنما يحكم عيسى بها . ب/٣٨

(١) قال الحافظ ابن كثير : « وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ ﴾ [الزخرف : ٦١] ، وقرئ : ﴿ عَلَّمَ ﴾ بالتحريك ، أى إشارة ودليل على اقتراب الساعة » . تفسير القرآن العظيم ٢ / ٤١٨ .

والذى حمل أبا هريرة على قراءة الآية فيما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن الجوزي : للإشارة إلى مناسبتها لقوله ﷺ : « حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها » ، فإنه يشير بذلك إلى صلاح الناس ، وشدة إيمانهم ، وإقبالهم على الخير ، فهم لذلك يؤثرون الركعة الواحدة على جميع الدنيا . فتح البارى ٤ / ٣٤٣ .

وقد جاء الحديث فيما أخرجه أبو داود وأحمد ببيان أوصافه للمسلمين فقال : « فإذا رأيتموه فاعرفوه ، رجلاً مربوعاً إلى الحمرة والبياض ، عليه ثوبان ممصران ، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل » . راجع كذلك : المصنف لابن أبي شيبة ١٥ / ١٥٩ .

ومعنى المربع : المعتدل القامة وهو إلى الطول أقرب ولونه أقرب إلى الحمرة والبياض . والممصّر هو الذى فيه صفة خفيفة ، والمراد بقوله ﷺ : « كأن رأسه يقطر » بيان ما يكون عليه ﷺ من نظافة ونضارة . راجع : التصريح بما تواتر فى نزول المسيح ٩٥ .

نَبِيِّكُمْ ﷺ .

٢٤٧ - (١٥٦) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . قَالَ : « فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ : تَعَالَى صَلِّ لَنَا . فَيَقُولُ : لَا . إِنْ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ » .

وأما قوله : « إمامكم منكم » فهو مفسر - أيضا - فى الحديث من رواية جابر فى الأم حيث قال : « فينزل عيسى ، فيقول أميرهم : تعال فصل لنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء ، تكرمة من الله لهذه الأمة » .

وقوله : « حكماً مقسطاً وإماماً عدلاً » : دليل على أنه لم يأت بشرع محدث ، ولا أرسل بملة جديدة ولا جاء نبياً مبعوثاً .

وقوله : « لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين » أى : غالبون عالون ، قال الله تعالى : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ (١) .

(١) التوبة : ٣٣ . والطائفة هم الجماعة المتعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وفقه ومحدث ومفسر ، ولا يلزم أن يكونوا - كما ذكر النووى - مجتمعين فى بلد واحد .
ومعنى « يقاتلون على الحق » : أى : على ظهور الحق ، ويجوز أن يكون حالاً ، أى حال كونهم على الحق .

وفى امتناع عيسى - عليه السلام - من التقدم للإمامة يقول ابن العربى : « إن ذلك إبقاء لشريعة النبي ﷺ واتباع له ، وإسحاق لأعين النصارى ، وإقامة الحجّة عليهم » عارضة ٧٨ / ٩ .

(٧٢) باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١)

٢٤٨ - (١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا :
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا
 طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ
 مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا » (٢) .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . ح
 وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ،
 عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ .

وقوله : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » ، وقع تفسيره في الحديث ،
 وهو على ظاهره عند أهل الفقه والحديث والمتكلمين من أهل السنة ، خلافاً لمن تأولوه من
 المبتدعة والباطنية ، وهو أحد الأشرار المنتظرة .

وقوله : « ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ : طُلُوعُ

(١) لم يرد عند القاضى منفصلاً عن سابقه .

(٢) الأنعام : ١٥٨ . قال الطيبي : الآيات أمارات للساعة إما على قربها وإما على حصولها ، فمن الأول :
 الدجال ، ونزول عيسى ، ويأجوج ومأجوج ، والخسف ، ومن الثاني : الدخان ، وطلوع الشمس من
 مغربها ، وخروج الدابة ، والنار التي تحترق الناس .

وقوله تعالى : « لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ » في موضع الصفة للنفس ، أى لا ينفَعُ نفساً غير مؤمنة قبل
 إيمانها الآن الإيمان ، وذلك لإغلاق باب التوبة ورفع الصحف والحفظة . وعدم نفع الإيمان حينئذ كعدم نفعه
 عند حضور الموت ، بجامع أن كلا منهما عاين أحوال الآخرة ، فهو في حكم الميت .
 وهل انقطاع نفع الإيمان والتوبة بأول طلوع لها من أفق من الآفاق بمغربه أو عند طلوعها من كل أفق
 على أصحابه من مغربهم ؟ قولان .

٢٤٩ - (١٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ ، جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا ، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالِدَجَالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ » .

٢٥٠ - (١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ - سَمِعَهُ

الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض : « : اختلف في أول الآيات ، فقليل : أولها طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة ، من رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو (١) . عن النبي ﷺ قال : « وأيتهما كانت قبل صاحبتهما فالأخرى على أثرها » ، وفي حديث أنس : « أول أسراط الساعة نار [تخرج من اليمن تحشر الناس] » (٢) ، وفي حديث حذيفة بن أسيد : « آخر ذلك النار » ، وسيأتى هذا كله بأكثر شرحاً آخر الكتاب عند ذكر أحاديثه (٣) .

وذكر في الحديث قوله : ﴿ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ (٤) : قال : « مستقرها تحت العرش » . وقد اختلفت أقاويل المفسرين في هذا ، فقال القتيبي : مستقرها : أقصى منازلها في الغروب لا تجاوزه ثم ترجع ، وروى عن ابن عباس أنه قرأ هذا الحرف : « لا مستقر لها » (٥) ، أى أنها جارية أبدا لا تثبت في موضع واحد .

قال بعض أصحاب المعانى : وعلى جمع القراءتين جريها بحسبان لا مستقر لها ، حتى ترتفع إلى أبعد غاياتها وجريها تحت العرش ، وهو مستقرها على القراءة الأخرى . وقوله : « أتدرى أين تذهب ؟ » : هذا الحديث استدلل الطحاوى منه على أنها تغرب

(١) فى ت : عمر . والحديث أخرجه ابن أبي شيبة أيضا فى كتاب الفتن ١٥ / ١٧٨ بلفظ : « والدابة » وذلك من حديث أبي هريرة .

أما ما أشار إليه القاضى فلفظه فيه : « تخرج الدابة من جبل أجياد أيام التشريق والناس بمنى » ١٥ / ١٨١ .

(٢) وردت فى ق : تحشر الناس ، تخرج من اليمن .

(٣) وذلك فى كتاب الفتن .

ومما ينبغى ذكره هنا أنه ينبغى أن يجعل طلوع الشمس من مغربها آخر الآيات حتى يجتمع الحديثان ولا يتنافيان . راجع : إكمال الإكمال ١ / ٢٦٩ .

(٤) يس : ٣٨ .

(٥) وكذا قرأ ابن مسعود أيضا . تفسير القرآن العظيم ٦ / ٥٦٣ .

فِيمَا أَعْلَمُ — عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا : « أَتَذَرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ ؟ » . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً ، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا : ارْتَفَعِي ، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَرْجِعُ ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً ، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا : ارْتَفَعِي ، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَرْجِعُ ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ ، تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَيُقَالَ لَهَا : ارْتَفَعِي ، أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَذَرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا » .

فى السماء ، وذكر قراءة من قرأ « حامئة » (١) ، يعنى : حارة ، « وحمئة » (٢) من الحمأة والطين ، وقال : لا يبعد أن يوجد الطين فى السماء ، واستشهد بقوله : « لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ » (٣) الآيتين ، ولا حجة له فى هذا كله فقد جاءت الآثار أن العين الحمئة فى

= وعلى القراءة الأولى فالمراد بها إما المستقر المكانى ، أو منتهى سيرها وهو المستقر الزمانى ، حيث يبطل سيرها وتسكن حركتها ، وتكور وينتهى هذا العالم إلى غايته . قال قتادة : « لمستقر لها » أى لوقتها ، ولأجل لا تعدوه .

وعلى قراءة ابن عباس فالمعنى كما ذكر القتبى ، وذلك موافق لقوله تعالى : « وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ » [إبراهيم : ٣٣] أى لا يفتران ولا يقفان إلى يوم القيامة . السابق ، وانظر : تفسير الطبرى ٢٣ / ٥ . (١ ، ٢) الكهف : ٨٦ . والقراءتان مشهورتان — كما قال ابن جرير — فأيهما قرأ القارئ فهو مصيب .

قلت : وقد نسب أبو حيان فى البحر المحيط القراءة الأولى : « حامية » إلى عبد الله ، وطلحة بن عبيد الله ، وعمرو بن العاص ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية ، والحسن ، وزيد بن على ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائى ، وقال (حامية) بالياء ، أى حارة .

وأما القراءة الثانية : « حمئة » ، فقد نسبها أبو حيان إلى ابن عباس ، وباقى السبعة ، وشيبة ، وابن أبى ليلى ، وحמיד ، وابن جبير الأنطاكى ، قال : والزهرى يلىن الهزمة .

قال الحافظ ابن كثير : « ولا منافاة بين معنيهما ، إذ قد تكون حارة لمجاورتها وهج الشمس عند غروبها ، وملاقاتها الشعاع بلا حائل ، وحمئة فى ماء وطين أسود ، كما قال كعب الأخبار وغيره » . تفسير القرآن العظيم ٥ / ١٨٨ .

وقول كعب هو من قولهم : حمئت البئر تحمأ حمأ فهى حمئة ، أى خالطت ماءها الحمأة ، وهى

الطين الأسود .

(...) وحدثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ — يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ — عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا : « أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ ؟ » بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ .

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ — وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ — قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ ، فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

قَالَ : ثُمَّ قرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّ لَهَا .

٢٥١ — (...) حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ — قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْأَشَجُّ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ — حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ (١) ؟ قَالَ : « مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ » .

الأرض ، وهو ظاهر القرآن في قوله : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ ﴾ الآية (٢) ، وأما إرسال الحجارة فيرسلها الله من حيث يشاء ويخلقها حيث يشاء .

وقوله : « تسجد تحت العرش ومستقرها تحت العرش » : فالسماوات والأرض كلها تحت العرش .

(٧٣) باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

٢٥٢ - (١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ ، فَكَأَنَّهُ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ،

وقوله : « أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة » : في هذا حكمة من الله تعالى ، وتدرج لنبه ﷺ لما أَرَادَهُ (١) الله - جل اسمه به (٢) - لئلا يفجأه الملك ، ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا تحتملها (٣) قوى البشرية ، فبدأ أمره بأوائل خصال النبوة وتبائشير الكرامة ، من صدق الرؤيا . وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء ، وسماع الصوت ، وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة ، حتى استشعر عظيم ما يراد به ، واستعدَّ لما ينتظره ، فلم يأته الملك إلا لأمر عنده مقدماته وبشاراته . وفيه أن الرؤيا الصادقة أحد خصال النبوة ، [وتبائشير الكرامة] (٤) ، وجزء منها ، وأول منازل الوحي ، وأنَّ رؤيا الأنبياء وحى ، وحقُّ صدق ، لا أضغاث فيها ، ولا سبيل للشيطان إليها .

وقال أبو عبيد (٥) الله القزاز : قوله : « من الوحي » : « من » هنا لإبانة الجنس ، كأنه قال : من جنس الوحي ، وليس من الوحي ، فتكون « من » للتبعض، ولذلك قال : في النوم . ورؤيا الأنبياء في الصحة كالوحي .

قال القاضي : قد جاء في الحديث أنها جزء من أجزاء النبوة ، و [قد] (٦) قدمنا أنها من جملة خصالها ، والوحي أنواع وضروب ، وينطلق على معان فلا يبعد أن تكون « من » للتبعض على هذا ، وأصله الإعلام ، ورؤيا المنام إعلام وإنذار وبشارة .

(١) في ت : أراد . (٢) في الأصل : به جل اسمه . (٣) في الأصل : تحملها .

(٤) سقط من الأصل و ق .

(٥) في الأصل : أبو عبد . وهو العلامة إمام الأدب ، أبو عبد الله ، محمد بن جعفر ، التميمي ، القيرواني ، النحوي . له كتاب « الجامع » في اللغة ، يقول فيه الذهبي : وهو من نفائس الكتب . مات بالقيروان سنة اثنتي عشرة وأربعمائة . معجم الأدباء ١٨/١٠٥ ، إنباء الرواة ٣/٨٤ ، سير ١٧/٣٢٦ ، معجم المؤلفين ٩/١٤٩ .

(٦) من ق .

ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، فَكَانَ يَخْلُو بَغَارَ حِرَاءٍ يَتَحَنَّتُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبْدُ - اللَّيَالِيَ أُولَاتِ الْعَدَدِ ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لَذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا . حَتَّى

وفلق الصبح وفرقه ضياؤه (١) .

وقوله : « فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد » ، قال الإمام : حراء بالمد جبل بينه وبين مكة قدر ثلاثة أميال عن يسارك إذا سرت إلى منى ، ويجوز فيه التذكير والتأنيث وتذكيره أكثر .

قال القاضي : فمن ذكره صرفه ومن أنه لم يصرفه ، وهو جبل مذكر [ومؤنث] (٢) [إذا أريد] (٣) البقعة التي فيها الجبل أو الجهة ، وقد قال بعضهم فيها : حرى بالقصر وفتح الحاء ، وكذا ضبطه الأصيلي في كتاب البخارى بخطه بالوجهين ، والأول أعرف وهو الصحيح .

وقال الخطابي : أصحاب الحديث يخطئون فيه فى ثلاثة مواضع ، يفتحون الحاء وهى مكسورة ، ويكسرون الراء وهى مفتوحة (٤) ويقصرون الألف وهى ممدودة .

قال الإمام : [وقوله] (٥) : « يتحنث » أى يتعبد ، قاله مسلم : وقد تقدم أن يتحنث [معناه] (٦) : يفعل فعلاً يخرج به من الحنث ، والحنث : الإثم . واختلف الناس : هل كان متعبداً قبل نبوته بشريعة أم لا ؟ فقال بعضهم : إنه غير متعبد أصلاً ، ثم اختلف هؤلاء : هل ينتفى ذلك عقلاً أم نقلاً ؟ فقال بعض المبتدعة : ينتفى عقلاً ؛ لأن [فى] (٧) ذلك تنفيراً عنه ، وغض من قدره إذا تنبأ عند أهل تلك الشريعة التى كان من جملتهم ، ومن كان تابعاً فيبعد منه أن يكون متبوعاً . وهذا خطأ ، والعقل لا يحيل هذا . وقال الآخرون من حذاق أهل السنة : إنما ينتفى ذلك من جهة أنه لو كان لنقل ، ولتداولته الألسن ، وذكر فى سيرته ، فإن هذا مما جرت العادة بأنه لا ينكتم .

وقال غير هاتين الطائفتين : بل هو متعبد ، ثم اختلفوا أيضاً : هل كان متعبداً بشريعة إبراهيم أو غيره من الرسل ؟ فقليل فى ذلك أقوال ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله :

(١) قال فى المشارق : « فلق الصبح » بفتح اللام ، يعنى انشقاقه وبيانه وخروجه من الظلام ، شبهها به لبيانه فى إثارته وضوئه وصحته « ٢ / ١٥٨ .

(٢) ساقطة من ق . (٣) فى الأصل و : ق . إنما أراد .

(٤) أى : بالإمالة ، كما جاء فى النهاية ، قال : ولا يجوز إمالته ؛ لأن الراء قبل الألف مفتوحة كما لا تجوز إمالة راشد ورافع . النهاية ، وانظر : إصلاح غلط المحدثين ١٠٤ ، فقد رواه الخطابى هناك عن أبى عمر فى قوله ﷺ : « أثبت حراء » .

(٥) ساقطة من ق . (٦) من المعلم .

(٧) من ق .

﴿ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (١) فى توحيد الله وصفاته .

قال القاضى : ولا خلاف بين أهل التحقيق أنه قبل نبوته ﷺ وسائر الأنبياء منشراح الصدر بالتوحيد ، والإيمان بالله ، لا يليق به الكفر ولا الشك فى شيء من ذلك ولا الجهل به ، ولا خلاف فى عصمتهم من ذلك — خلافاً لمن جوزّه .

وحجة المانعين منه الطريقتان المتقدمتان ، والصحيح منهما النقل ، فلو كان شيء من ذلك لنقل ، بل تظاهرت الأخبار الصحيحة عنه ﷺ وعن غيره من الأنبياء بصحة معرفتهم بالله وهدايتهم من صغرهم وتجنبهم عبادة غير الله ، فقد عيّرت قريش نبينا والأمم أنبياءهم ورمتهم بكل آفة ورامت نقصهم بكل جهة ، وبرأهم الله مما قالوا ، وقصّ الله علينا من ذلك فى كتابه : ﴿ وَقَالُوا أَأَتَيْنَاهَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾ (٢) ، و﴿ إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ ﴾ (٣) ولو كان أحدهم عبد معهم معبودهم وأشرك بشركهم قبل نبوته لعيروه بتلوته فى معبوده ، وقرّعه بفراق ما كان معهم عليه من ديانته ، وكان ذلك أبلغ فى تأنيبهم لهم من أمرهم بمفارقة معبود آبائهم ، وقد بسطنا الكلام فى هذا الفصل بما فيه مقنع فى غير هذا الكتاب ، وجئنا بالأجوبة عما يُعترض به على هذا من ظواهر القرآن كقوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَافِلِينَ ﴾ (٥) وقول إبراهيم : ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ (٦) وأشباه هذا ومعانى هذه الآى وتأويلاتها فى كتابنا الشفا (٧) .

(١) النحل : ١٢٣ .

(٢) هود : ٦٢ . وقد جاءت فى النسخ : « أتتهنا أن نعبد ما كان يعبد آبائنا » وهو خطأ .

(٣) هود : ٥٤ .

(٤) الضحى ٧ . وليس هو من الضلال الذى هو الكفر . قال فى الشفا : « قيل : ضالاً عن النبوة فهذاك إليها ، وقيل : وجدك بين أهل الضلال فَعَصَمَكَ من ذلك وهداك للإيمان وإلى إرشادهم ، وقيل : ضالاً عن شريعتك ، أى لا تعرفها ، فهذاك إليها » انظر : الشفا ٢ / ٧٢٤ .

(٥) يوسف : ٣ . قال القاضى : « إنه ليس بمعنى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴾ [يونس : ٧٤] ، بل قد حكى أبو عبيد الهروى أن معناه : لمن الغافلين عن قصة يوسف ؛ إذ لم تعلمها إلا بوحينا » الشفا ٢ / ٧٢٨ .

(٦) الأنعام : ٧٦ ، ٧٨ . قال القاضى : « قد قيل — فيها — : كان هذا فى سن الطفولية ، وابتداء النظر والاستدلال وقبل لزوم التكليف ، وذهب معظم الحذاق من العلماء والمفسرين إلى أنه إنما قال ذلك مبكناً لقومه ، ومستدلاً عليهم . وقيل : معناه : الاستفهام الوارد مؤرد الإنكار ، والمراد : فهذا ربى؟ قال الزجاج : قوله : ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ أى على قولكم ، كما قال : ﴿ أَيْنَ شُرَكَائِي ﴾ [القصص : ٦٢ ، ٧٤] أى عندكم .

قال القاضى : « ويدل على أنه لم يعبد شيئاً من ذلك ، ولا أشرك قط بالله طرفة عين قول الله عز وجل : ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ [الشعراء : ٧٠] ، ثم قال : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء : ٧٥ — ٧٧] وقال : ﴿ إِذْ جَاءَ رَبُّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾

[الصافات : ٨٤] أى من الشرك ، وقوله : ﴿ وَاجْتَنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم : ٣٥] .

(٧) الشفا ٢ / ٧١٩ — ٧٣٠ .

فَجِئْتُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حَرَاءَ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » . قَالَ : « فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ » . قَالَ : « فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ » . فَقُلْتُ : « مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (١) » . فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى

وخلوه ﷺ بغار حراء وتحنّته [فى] (٢) أول مبادئ بشارات نبوته ، وذلك أن تحبيب الخلوة له إلهامٌ من الله ، لما أراد الله به خلوة بنفسه ، وتفرّغه للقاء رُسُلِ ربه ، وسماع وحيه ، وقطعه العلائق الشاغلة عن ذلك كما كان .

وفيه تنبيه على (٣) فضل الخلوة والعزلة ، وثمرتها التفرغ لذكر الله . فإن ذلك يريح السرّ من الشغل بغير الله ، ويقلّ الهم بأمور الدنيا ، ويخلّى القلب عن التعلّق والركون لأهلها ، فيصفو ، وتنفجر ينابيعه بالحكمة ، وتشرق جوانبه بالحقائق والمعرفة ، ويفيض عليه من نفحات فضل الله وأنوار رحمته ما قدّر له .

وقوله : « حتى فجئته الحق » : أى أتاهُ بمِرَّةٍ ، يقال : فجئى ، بكسر الجيم ، يفجأً وفجأً ، بفتحها أيضاً .

وقوله : « اقرأ ، قلت : ما أنا بقارئ » ، قال الإمام : قيل : « ما » هاهنا نافية ، وقيل : استفهامية ، كأنه قال ﷺ : أى شئ أقرأ ؟ وقد ضعّفوا الاستفهام بإدخال الباء ، ولو كان استفهاماً لقال (٤) : ما أنا قارئ ، وإنما تدخل الباء على ما النافية فتكون الباء تأكيداً للنفي .

قال القاضى : يصحح من قال : إنها للاستفهام رواية من روى : « ما أقرأ » وقد يصح أيضاً أن تكون هنا « ما » نافية .

وقوله : « فغطني » : أى غمّنى وعَصَرَنى ، ورواه بعضهم : « فغتنى » وهما بمعنى ، قال ابن الأنبارى : معنى « غتنى » : ضغطني ، وكأنه يضارع غطّنى ؛ لأن المضغوط يُبلّغ منه الجهدُ (٥) ، وكذلك المغتوت .

(٢) فى ق : فيه .

(١) العلق : ١ - ٥ .

(٣) تكررت خطأ فى جميع النسخ عدا ق :

(٥) فى ت : الجد .

(٤) عبارة المعلم : لكان .

وفى العين : غطّه فى الماء غرقّة وغمسه ، وفى حديث آخر : « يغتهم الله فى العذاب الأليم » : أى يغمسهم ، ويقال : غطّه وعتّه وحنقه بمعنى واحد (١) .

وقوله : «حتى بلغ منى الجهد» : أى الغاية والمبالغة والمشقة ، يقال بفتح الجيم وضمها . وهذا الغط من جبريل [له] (٢) — عليهما السلام — إشغال له عن الالتفات إلى شيء من أمر الدنيا ، وإشعار بالفرغ لما أتاه به ، وفعل ذلك ثلاثاً فيه تنبيه على استحباب تكرار التنبيه ثلاثاً .

وقد استدل به بعضهم على جواز تأديب المعلم للمتعلمين ثلاثاً .

وقال أبو سليمان : وإنما كان ذلك ليبلّو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة (٣) ؛ ولذلك كان يعتره مثل حال المحموم ويأخذه الرخصاء — أى البهر والعرق — قال : وذلك يدل على ضعف القوة البشرية والوجل ، لتوقع تقصير فيما أمر به وخوف أن يقول غيره . هذا معنى ما أطال به فى هذا .

وقال القاضى أبو الحسن بن القصّار (٤) : وفى قوله : «أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» (٥) ردُّ على الشافعى أن باسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة، وهذه أول سورة نزلت وليس ذلك فيها (٦) .

قال القاضى : وقد اختلف فى أول ما نزل من القرآن ، فقيل : «أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» على مقتضى ظاهر هذا الحديث ، وهو قول عائشة وجماعة من المفسرين ، وقيل : إن الذى نزل منها أولاً إلى قوله : «عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» (٧) وهو مفسر فى الحديث ، ثم نزل بعد ذلك . «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ» و «يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ» / و «ن وَالْقَلَمِ» وفى رواية جابر : إن أول ما ٣٩ / ب نزل عليه . «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ» .

(١) وكذا الغطس ، وذكره الزمخشري فى الفائق ٣ / ٤٨ .

(٢) ساقطة من ت . (٣) فى ت : الرسالة .

(٤) أبو الحسن هو على بن عمر بن أحمد ، الإمام البغدادى . قال فيه أبو إسحاق الشيرازى : له كتاب فى مسائل الخلاف ، لا أعرف للمالكيين كتاباً فى الخلاف أحسن منه ، وكان أصولياً ، نظاراً ، وولى قضاء بغداد . وقال فيه أبو ذر الهروى : وهو أفقه من رأيت من المالكيين ، وكان ثقةً ، قليل الحديث . قال القاضى فى الترتيب : توفى فيما قبل سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٧ / ٧٠ ، الديباج المذهب ٢ / ١٠٠ ، وفيه أنه على بن أحمد ، وتبعه فى ذلك صاحب شجرة النور الزكية : ٩٢ .

(٥) العلق : ١ .

(٦) مقتضى كلام القصّار — رحمه الله — أن ما لم ينزل فى تلك المرة من بقية السورة يكون ليس منها ، ولم يقل به أحد . وقد قال الألبى : « لعل البسملة نزلت بعد » . إكمال ١ / ٢٨١ .

(٧) العلق : ٥ .

خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ. ثُمَّ قَالَ لَخَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ، مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبَشِّرْ، فَوَاللَّهِ، لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ،

وقوله: «ترجف بواده» : قال الإمام : ترجف : أي ترعد [بواده وتضطرب] (١)
والبوادر من الإنسان وغيره : اللحمة التي بين المنكب والعنق (٢) . قاله أبو عبيد في الغريب
المصنف . [وقوله : « زملوني » : أي دثروني بالثياب] (٣) .

قال القاضي : قد رواه في الأم - أيضاً - في الحديث الآخر : « يرجف فؤاده » وذكره البخاري - أيضاً - أي يخفق ، والرجفان : الاضطراب وكثرة الحركة ومنه : « يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ » (٤) ، وهذا هو سبب طلبه أن يزمل ويدثر ، أي يغطي ويلف بالثياب ، لشدّة ما أصابه من هول الأمر ، ولحقه من شدّة الغط وثقل الوحي ، وإن كان قد قال بعض المفسرين : إنه إنما كان يفعل هذا قرأاً من جبريل لأول ما يلقاه حتى أنس به ، وقيل : بل قيل له : يا أيها المدثر والمزمل لأنه حين أتاه الملك وجده متزماً ملتفاً بثوبه فنودي بصفة حاله . والأول أصح وأولى لفظاً ومعنى . والتزمل والتدثر واحد .

ويقال لكل ما يلقي على الجسد : دثار ، ولِلْمَقَافَةِ الْقَرِيَةِ : زمال ، ومعنى المزمل والمدثر : المتزمل والمدثر ، أدغمت التاء فيما بعدها ، وقد جاء في أثر أنهما من أسمائه ﷺ (٥) .

وقوله : « لقد خشيت على نفسي » : ليس بمعنى الشك فيما أتاه من الله ، لكنه

(١) من المعلم .

(٢) نقلها الأبي : العنق والكنف .

(٣) من المعلم .

(٤) المزمل ١٤ .

(٥) لم أقف عليه . وغاية ما يقال هنا ما ذكره ابن رشد في حديث : « لى خمسة أسماء ، أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر ، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ، وأنا العاقب » قال : ليس في اللفظ ما يدل على أنه ليس له اسم غيرها ، قال الأبي : « وأيضاً فإنها كلها مشتقة كما أشار إليه بقوله : « الذي يمحو الله به الكفر » فلا يمنع أن تكون له أسماء مشتقة من صفاته ﷺ ، كما روى أنه قال : « وأنا المقفى ، ونبي التوبة ؛ ونبي الملحمة » فالمقفى كالعاقب يقفو ويعقب من تقدمه من الأنبياء - عليهم السلام - ونبي التوبة ؛ لأن به تاب الله - سبحانه - على من تاب ، ونبي الملحمة الذي يكف بالقتال عن الدين ، فلم يذكر المدثر والمزمل كما نرى . إكمال ١ / ٢٨٤ .

وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرَى الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ .
فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى . وَهُوَ ابْنُ عَمِّ
خَدِيجَةَ ، أَخِي أَبِيهَا . وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ
مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ . فَقَالَتْ لَهُ
خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمٍّ ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ . قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ : يَا بَنُ أَخِي ، مَاذَا تَرَى ؟
فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ مَا رَأَاهُ . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى
ﷺ يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا ، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

عساه خشى أنه لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ، ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق
نفسه ، أو ينخلع قلبه لشدة ما لقيه أولاً عند لقاء الملك ، أو أن يكون قوله هذا لأول ما رأى
التبشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحقيقه رسالة ربه ، فيكون ما خاف
أولاً أن يكون من الشيطان ، فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه فلا يجوز عليه الشك فيه ، ولا
يخشى من تسلط الشيطان عليه (١) .

وعلى هذا الطريق يحمل كل ماورد من مثل هذا في حديث المبعث (٢) .

وقول خديجة — رضى الله عنها — : « لا يخزيك الله أبدا » كذا قال يونس وعقيل ،
بالحاء المعجمة والياء ، وقال معمر : « يُخْزِنُكَ » بالحاء المهملة والنون .
ومعنى : « يخزيك » : يفضحك ويهينك ، بل يُبْشِتُكَ حتى لا يُنْسَبَ إِلَيْكَ كَذِبٌ فيما
قُلْتَهُ وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْكَ شَيْطَانٌ بَتَخْبِطُهُ الَّذِي حَذَرْتَهُ . ومعنى « يُخْزِنُكَ » : أى يوقع ما تخافه
من ذلك .

وهذا تأنيس منها للنبي ﷺ ، إن كان هذا الأول ما رأى من المقدمات والتبشير ،
وقبل تحقيقه الرسالة ولقاء الملك . أو يكون قوله لما خشى من ضعف جسمه عن حمل
ذلك .

(١) قلت : وقد ذكر السهيلي عن أبى بكر الإسماعيلي أنه لا يمتنع أن يخشى ذلك لأول ما جاءه الملك قبل أن
يحصل له العلم الضروري بأن الذى جاءه ملك ؛ لأن العلم الضرورى لا يحصل دفعة ، وقد أثنى الله —
سبحانه — بهذا العلم فقال : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] . الروض الأنف ١ / ٢٧٥ .

(٢) وعليه يكون المراد من قوله ﷺ : « لقد خشيت على نفسى » : أى خشيت ألا أنهض بأعباء النبوة ، وأن
أضعف عنها . السابق .

وقولها : « وتحمل الكلَّ وتكسب المعدوم » ، قال الإمام : قال ابن النحاس : الكلُّ : الثقل (١) من كل شيء في المؤونة والجِسم ، والكلُّ - أيضاً - : اليتيم [وقول وتكسب المعدوم] (٢) .

قال ابن النحاس : ويقال : كسبتُ الرجلُ مالاً وأكسبته مالاً ، وأنشد :

فأكسبتني مالاً وأكسبته حمداً

قال القاضي : أصل الكل هنا ، بفتح الكاف : الثقل ، وقيل : أرادت به الضعيف ، وقال بعضهم : أرادت (٣) به اليتيم والمسافر ، وهو الذي أصابه الكلال ، والكلُّ هو الذي عيالٌ على صاحبه ، قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ كُلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ ﴾ (٤) وروایتنا [في] (٥) هذا عن أكثر شيوخنا « تكسبُ » بفتح التاء ، وعند بعضهم [تُكسبُ] (٦) بضمها وبالوجهين قرأنا الحرف على الحافظ أبي الحسن في غير هذا الكتاب .

وحكى أبو عبد الله بن القزاز (٧) أن كَسَبَ حرفٌ نادرٌ ، يقال : كسبتُ المال وكسبته غيرى ، ولا يقال : اكتسبت . وحكى الهروي والخطابي : كسبتُ مالاً وكسبته زيداً ، وحكى عن ثعلب وابن الأعرابي : أكسبت زيداً مالاً (٨) .

وذكر ثابت (٩) في دلائله في معنى هذا : أنَّك تصيبُ وتكسبُ ما يعجز غيرك عن كسبه ويَعْدَمُهُ ، والعربُ كانت تتمادح بكسب المال لا سيما قريش ، وقد عُرِفوا بقريش

(١) في الأصل : الثقل .

(٢) من المعلم .

(٣) في ت : أراد .

(٤) النحل : ٧٦ .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(٦) ساقطة من ق .

(٧) لعله محمد بن جعفر بن أحمد التميمي القيرواني شيخ اللغة بالمغرب المعروف بالقزاز، أبو عبد الله النحوي ، مؤلف كتاب الجامع في اللغة ، قال فيه الذهبي : وهو من نفائس الكتب . مات بالقيروان سنة اثنتي عشرة وأربعمائة .

قلت : فإن كان هو فإنه القزاز وليس ابن القزاز . وفيات ٦٥١ ، معجم الأدباء ١٨ / ٨٠٥ ، بغية الوعاة ٢٩ ، الوافي ٢ / ٣٠٤ ، سير ١٧ / ٣٢٦ ، معجم المؤلفين ٩ / ١٤٩ .

أما ابن القزاز فكنيته أبو عثمان ، وهو الإمام المحدث الثقة ، شيخ اللغة بالأندلس سعيد بن عثمان بن سعيد ، البربري الأندلسي ، تلميذ أبي على القالي ، حدث عنه أبو عمر بن عبد البر ، وجماعة . قال فيه ابن بشكوال : كان حافظاً للغة والعربية ، حسن القيام بها ، وكان من أجل أصحاب أبي على القالي ، ومن طريقته صحت اللغة بالأندلس بعد أبي على ، مات بالأندلس في ربيع الأول سنة أربعمائة . الصلة ١ / ٢٠٨ ، سير ١٧ / ٢٠٥ .

فالأمر فيه عظيم الإشكال ، قاله وحده هو أعلم بالمراد .

(٨) وقال القاضي في المشارق في توجيه معناه : « ومعناه : تكسبه لنفسك » المشارق ١ / ٣٤٧ .

(٩) هو ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف ، الإمام الحافظ ، أبو القاسم السرقسطي الأندلسي اللغوي .

قال فيه ابن الفرضي : كان عالماً ، مفتياً ، بصيراً بالحديث ، والنحو ، واللغة ، والغريب ، والشعر . =

« أَوْ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ » . قَالَ وَرَقَّةٌ : نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا .

التجار ، وسُموا بذلك من التقرش وهي التجارة على أحد الأقوال (١) .

وعلى هذا لا تكون التاء إلا مفتوحة ، لأنه مُعْدَى لمفعول واحد، وكان النبي ﷺ مجدوداً (٢) في تجارته ، وخبره بذلك مشهور ، وقيل معناه : وتكسب الناس ما لا يجدونه من معدومات الفوائد — وهذا مُعْدَى إلى مفعولين ، والتاء هنا مفتوحة على قول للأكثر (٣) ، وتضم على قول بعضهم كما تقدم . وهذا أبلغ في المدح ، وأشهر في خلق نبينا ﷺ قبل النبوة وبعدها .

وقوله : « هذا الناموس » ، قال الإمام : قال أبو عبيد في مُصَنَّفِهِ : الناموس : جبريل ، وقال المطرز (٤) : قال ابن الأعرابي (٥) : لم يأت في الكلام فاعولٌ ، لام الفعل سينٌ إلا الناموس والجاسوس والجاروس والقاعوس والبايوس والداموس والقاموس والقابوس

= وموضوع كتابه « الدلائل » الغريب مما لم يذكره أبو عبيد ، ولا ابن قتيبة ، قال الذهبي : وكتب أبو على القالي هذا الكتاب ، وكان يقول : لم يوضع بالأندلس مثله . مات سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة . تاريخ علماء الأندلس ١ / ١٠٠ ، جذوة المقتبس ١٨٥ ، نفح الطيب ٢ / ٤٩ ، الديباج المذهب ١ / ٣١٩ ، سير ١٤ / ٥٦٢ .

(١) وأشهر بقيتها أن قريشاً تصغير قرش، والقرش حوت يأكل حيتان البحر ، وقيل : إنما سمي ولد النضر قريشاً؛ لأن النضر كان يقرش خلة الناس وحاجتهم ، أى يفتش عنها فيسدها ، وكان بنوه أيضاً يفتشون عن حاجة أهل الموسم فيرفدوهم بما يُبلغهم ، وقيل : إنما سمي به ولد النضر لتجمعهم ؛ لأن النضر هو التجمع ، وهم كانوا مفترقين في الأرض حتى جمعهم قصي ، ولذا قيل : أبوكم قصي كان يدعى مجعاً به جمع الله القبائل من فهر

إكمال الإكمال ١ / ٧٨٦ .

(٢) يعنى عظيم الجد ، رجلٌ جَدٌ ، قال سيبويه : والجمع جُدُون ، ولا يُكسّر .

(٣) في الأصل : الأكثر .

(٤) تشبه في ت أن تكون : المطرفي ، والمثبت من الأصل والمعلم .

والمطرز هو : محمد بن على بن محمد بن صالح السلمى الدمشقي النحوى ، قال الصفدى : روى عنه الخطيب ، وتوفى سنة ست وخمسين وأربعمائة . الوافى ٤ / ١٣٠ ، معجم المؤلفين ١١ / ٥٠ .
(٥) ابن الأعرابي هو إمام اللغة أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي ، الأحوال ، النسابة . يروى عن أبى معاوية الضريير ، والقاسم بن معن ، وأبى الحسن الكسائى ، وعنه إبراهيم الحريى ، وعثمان الدارمى ، وثلعب ، وآخرون . قال فيه الذهبي : لم يكن فى الكوفيين أشبه برواية البصريين منه ، وكان يزعم أن أبا عبيدة والأصمعي لا يعرفان شيئاً . وقال ثعلب : لزمت ابن الأعرابي تسع عشرة سنة ، وكان يحضر مجلسه زهاء مائة إنسان ، وما رأيت بيده كتاباً قط ، انتهى إليه علم اللغة والحفظ . مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين . قيل : كان ربيب الفضل بن محمد الضبي صاحب « المفضليات » فأخذ عنه . تاريخ بغداد ٥ / ٢٨٢ ، إنباه الرواة ٣ / ١٢٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٩٥ ، وفيات الأعيان ٤ / ٣٠٦ ، سير ١٠ / ٦٨٧ .

والعاطوس (١) والفانوس ، والجاموس . فالناموس : صاحب سر الخير ، والجاسوس : صاحب سر الشر ، والجاروس : الكثير الأكل ، والقاعوس : الحية ، والبابوس : الصبي الرضيع .

قال غيره : وجاء فى شعر بن أبى أحمر يذكر ولد الناقة :

جنت قلوصى إلى بابوسها جَزَعاً وما حنينك أم ما أنتِ والذُّكْرُ

[قال الهروى : لم يعرف فى شعر غيره ، والحرف غير مهموز] (٢) قال : ومنه حديث كعب : « إن عابد بنى إسرائيل مسح رأس الصبي فقال : يا بابوس » (٣) .

والداموس : القبر ، والقاموس : وسط البحر ، والقابوس : الجميل الوجه ، والعاطوس (٤) دابة يتشام بها ، والفانوس : النَّمَم ، والجاموس : ضرب من البقر .

قال ابن دريد فى الجمهرة : جاموسٌ أعجميٌّ ، وقد تكلمت به العرب ، قال الراجز : والأفهميس (٥) الفيل والجاموسا

[قال] (٦) : والجاسوس كلمة عَرَبِيَّة ، فاعول من تمسَّس . قال غيره : والجاسوس ، بالخاء ، غير معجمة من تمسَّس ، وهو بمعنى الجاسوس .

قال الإمام : وفى كتاب مسلم « أن هؤلاء الكلمات بلغن قاعوس البحر » و [قد] (٧) قال ابن دريد فى الجمهرة : [و] (٨) الكابوس : هو الذى يقع على الإنسان فى نومه ، والناموس : موضع الصائد (٩) / ، وناموس الرجل : صاحب سرّه . ١/٤ .

قال القاضى : وحكى الحربى عن ابن الأعرابى : الناموس : الخَدَاعَة ، قال الهروى : وسُمى جبريل ناموساً لأن الله تعالى خَصَّهُ بالوحى والغيب ، وسيأتى الكلام على قوله فى الكتاب « قاعوس البحر » والخلاف فيه ، فى موضعه بعد هذا إن شاء الله .

وقوله : « ياليتنى فيها جذعاً » ، قال الإمام : قوله : « فيها » يعنى فى النبوة ، وقوله : « جذعاً » يعنى شاباً (١٠) حين تظهر النبوة حتى أبالغ فى نُصْرته ، والأصل فى الجذع من الدواب ، وهو هاهنا استعارةٌ ، والظاهر أن يكون [انتصب جذع على الحال ،

(١) نقلها الأئمة فى الإكمال : القاطوس . (٢) من المعلم .

(٣) الحديث معروف من رواية أبى هريرة ، وسيأتى إن شاء الله فى كتاب البر ، كما أخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٤٣٤ ، وهو بغير تلك اللفظة « بابوس » . وانظر : الفائق فى غريب الحديث للزمخشري ١ / ٧٢ ، لسان العرب .

(٥) فى المعلم : والأفهيين .

(٧ ، ٨) من المعلم .

(٤) فى الإكمال : والقاطوس .

(٦) من المعلم .

(٩) فى المعلم : للصائد .

(١٠) فى الإكمال : شاباً .

٢٥٣ - (...) وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، قال : قال الزهري : وأخبرني عروة عن عائشة ؛ أنها قالت : أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي . وساق الحديث بمثل حديث يونس . غير أنه قال : فوالله لا يحزنك الله أبداً . وقال : قالت خديجة : أي ابن عم ، اسمع من ابن أخيك .

٢٥٤ - (...) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثني أبي عن جدي قال : حدثني عقيل بن خالد . قال ابن شهاب : سمعت عروة بن الزبير يقول : قالت عائشة

والتقرير : ياليتني في حين نبوته في حال الشباب [(١) ، ويصح أن يكون جذعاً منصوباً على أنه خبر كان المحذوفة ، والتقدير : ياليتني أكون فيها جذعاً ، وهذا على طريقة الكوفيين ، ومثل ما تضمن فيه كان عندهم قول الله تعالى : ﴿ انتهوا خيراً لكم ﴾ (٢) تقديره عند الكسائي : يكن الانتهاء خيراً لكم ، ومذهب البصريين أن « خيراً » إنما انتصب هاهنا بإضمار فعل دلّ عليه قوله : « انتهوا » ، والتقدير عندهم : انتهوا وافعلوا خيراً لكم ، وحكى عن أبي عبيد كقول الكسائي فيه . وقال الفراء : هو نعت لمصدر محذوف تقديره : انتهوا انتهاءً خيراً لكم .

قال القاضي : كذا وقع الحرف في أكثر الروايات في الأم ، وفي كتاب البخاري جذعاً بالنصب ، ووقع هنا عندنا لابن ماهان : جذع على خبر ليت ، وكذلك هو في البخاري عند الأصيلي ، ووجه النصب عندي فيه وأظهره : كونه على الحال ، وخبر ليت مضمراً في « فيها » (٣) تقديره : ليتني في أيام نبوتك حي ، أو لأيامها مدرك وفي حال شببية وقوة وصحة لنصرتك ، إذا كان قد أسنّ وعمى عند قوله هذا ، كما جاء في الحديث . وقوله : « أنصرك نصراً مؤزراً » ، قال الإمام : أي بالغا .

قال القاضي : كذا جاءت الرواية مؤزراً ، قال بعضهم : أصله مؤزراً ؛ لأنه من وازرت ، أي عاونت ، ويقال فيه : آزرت ، قال : ويحتمل أن الألف سقطت أمام الواو على التأويل ، إذ لا أصل لمؤزر في الكلام ، قال القاضي : [وقد] (٤) ظهر (٥) لى أنه صحيح على ما جاءت به الرواية ، وأنه أولى وأليق بالمعنى ، والمراد : نصراً قوياً ، مأخوذ من الأزر وهو القوة ، ومنه تأزر النبت إذا اشتد وطال ، قال الله تعالى : ﴿ اشدّد به أزري ﴾ (٦) ،

(٢) النساء : ١٧١ .

(١) من المعلم .

(٥) فى ق : يظهر .

(٤) ساقطة من ق .

(٣) فى ق : فيها فى .

(٦) طه : ٣١ .

زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ : فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادَهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا ، مِنْ قَوْلِهِ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ . وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ : فَوَاللَّهِ ، لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا . وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ : أَيِ ابْنِ عَمٍّ ، اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ .

٢٥٥ - (١٦١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يُحَدِّثُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ - قَالَ فِي حَدِيثِهِ - : « فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : زَمَلُونِي زَمَلُونِي ، فَذَثَرُونِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ » . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ » (١) وَهِيَ الْأَوْتَانُ . قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ .

قيل : قَوَّتِي ، وقيل : ظهري ، ولو كان على ما ذهب إليه هذا القائل لكان صواب الكلام مؤزراً ، بكسر الزاي ، وبعد أن ظهر لي هذا وجدتُ معناه : مُعَلِّقًا عن بعض المشايخ ، ووجدته للخطابي وهو صحيح (٢) .

وقوله : « فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا » ، قال الإمام : يروى : « فَجِئْتُ » بالحاء غير معجمة ، ومعناه : أَسْرَعْتُ خَوْفًا مِنْهُ ، [ويروى فَجِئْتُ] (٣) ، ويروى : [فَجِئْتُ] (٤) .

قال الهروي : يقال : جَوْتُ (٦) الرجلُ وجِئْتُ وجِئْتُ أَي فزع .

قال القاضي : أكثر روايات الرواة في هذا الحرف في الموضعين الأولين في الأمِّ « فَجِئْتُ » بالجيم وهمزة مكسورة بعدها واءٌ مثلثة ، وكذا للعذري في الموضع الثالث ، وعند الجماعة : « فَجِئْتُ » بالجيم وتائين معجمتين بثلاث ، وكذا عند السمرقندي في الثلاثة مواضع ،

(١) المدثر : ١ - ٥ .

(٢) ومنه الإزار ؛ لأن المؤتزر يثُدُّ به وسطه ، ويحكى صُلْبُهُ أَي يحكمها .

(٣) سقط من ق ، وفي الأصل « فَجِئْتُ » بالهمزة .

(٤) من المعلم .

(٥) في الأصل : فمَلَّه ، والمثبت من المعلم ، ت .

(٦) في ت : جثا ، وفي المعلم : جُثْتُ ، وهو وهم فيه لتكرار ذكره بعد .

٢٥٦ - (...) (وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثني أبي عن جدِّي قال : حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : أخبرني جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ثم فتر الوحي عني فترة ، فبينما أنا أمشي » ثم ذكر مثل حديث يونس غير أنه قال : « فجئْتُ منه فرقا حتى هويت إلى الأرض » . قال : وقال أبو سلمة : والرجز الأوثان . قال : ثم حمي الوحي بعد ، وتتابع .

وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد ، نحو حديث يونس وقال : فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۖ إِيَّا قَوْلِهِ : وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۖ قَبْلَ أَنْ تَفْرُضَ الصَّلَاةَ - وَهِيَ الْأَوْثَانُ - وَقَالَ : « فَجِئْتُ مِنْهُ » كَمَا قَالَ عَقِيلٌ .

٢٥٧ - (...) (وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي قال : سمعت يحيى يقول : سألت أبا سلمة : أي القرآن أنزل قبل ؟ قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۖ . فَقُلْتُ : أَوْ ﴿ اقْرَأْ ۖ ﴾ ؟ فقال : سألت جابر بن عبد الله : أي القرآن أنزل قبل ؟ قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۖ . فَقُلْتُ : أَوْ ﴿ اقْرَأْ ۖ ﴾ ؟ قال جابر : أحدثكم ما حدثنا رسول الله ﷺ . قال : « جاورت بحراء شهرا ، فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت بطن الوادي ، فنوديت . فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي ، فلم أر أحدا ، ثم نوديت ، فنظرت فلم

وكذا (١) اختلفت فيه الرواية عن البخاري . ومعنى الروایتين المذكورتين : فرغت ، كما يُفسرُ في الحديث من بعض رواية البخاري : « فَرُعِبْتُ » (٢) مكان جيئت .

قال الكسائي : المجووث والمجنوث المذعور الفرع . ولم يقيد (٣) عن أحد من شيوخنا بالحاء المهملة في مسلم ، لكنه وقع كذلك للقباسي في موضع في البخاري (٤) ، وفسره

(١) في ق : وكذلك .

(٢) ك بدء الوحي عن عائشة ١ / ٤ ، وكذا أخرجه في : التفسير ، ب ﴿ وَيَلْبَاكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] ، عن جابر بلفظ : « فجئْتُ منه رعبا » ٦ / ٢٠١ .

(٣) في ق : تقييده .

(٤) لم أجده فيما تيسر لي من نسخ وروايات .

أَرَأَيْتَ إِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ - يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ : دَثِّرُونِي . فَدَثَّرُونِي ، فَصَبَّوْا عَلَيَّ مَاءً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ .

بأسرعتُ ، ولا يصح معناه ، وكيف يصح [تعبيره] (١) بأسرعت ، وهو قد قال فى الحديث : « حتى هويتُ إلى الأرض » (٢) ، أى سقطت من الفرع ، فكيف يجتمع السقوط والإسراع . قال بعضهم : صوابه : أهويتُ .

قال القاضى : وقد جاء كذا فى موضع فى البخارى (٣) وهو أشهر وأصح ، وقال غيره : هوى من قريب وأهوى من بعيد . وقال الخليل : هَوَى يَهْوَى هَوِيًا وَهَوِيًا ، قال الهروى : وقد يكون الصعود والهبوط يقال فيه : هَوِيًا بِالْفَتْحِ إِذَا هَبَطَ وَبِالضَّمِّ إِذَا صَعَدَ ، وكذا قال الخطابى وغيره (٤) . وقال [لنا] (٥) شيخنا أبو الحسين بالعكس . قال غيره : هَوَتْ الْعُقَابُ إِذَا انْقَضَتْ عَلَى صَيْدٍ ، فإذا رَاوَعْتَهُ قِيلَ : أَهَوَتْ . وقيل فى قوله : ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾ (٦) : أى أهوى بها جبريل إلى الأرض ، أى ألقى بها فيها بعد أن رفعها إلى السماء ، وقيل فى قوله : ﴿وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَى﴾ (٧) : أى سقط . وقال أبو الهيثم : هويت أهوى إذا سقطت ، وقال غيره : أهويت يدي إلى السيف وغيره أى أملت ، ويقال : هَوَيْتُ فِيهِ أَيْضًا .

وقوله فى الحديث : ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (٨) وفسره ، هى الأوثان (٩) ، وقيل فيه : الإثم (١٠) .

وقوله : « فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً » ، وعند السمرقندى : رجفة ، بالواو ، ومعناها متقارب ، [و] (١١) هو كله من كثرة الاضطراب ، قال الله تعالى : ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾ (١٢) وقال : ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ﴾ (١٣) .

- (١) من ق . (٢) ، (٣) البخارى ، ك بدء الخلق ، ب إذا قال أحدكم : آمين .
(٤) قاله الخطابى فى قوله ﷺ : « أتانى جبريل بدابة فوق الحمار ودون البغل ، فحملنى عليه ، ثم انطلق يهوى بى كلما صعدَ عَقْبَةً اسْتَوَتْ رِجْلَاهُ مَعَ يَدِيهِ ، وَإِذَا هَبَطَ اسْتَوَتْ يَدَاهُ مَعَ رِجْلَيْهِ » . قال : قوله « يهوى بنا » معناه : يسير بنا ، وقد يكون ذلك فى الصعود والهبوط معاً ، وإنما يختلف فى المصدر ، فيقال : هوى يهوى هَوِيًا إِذَا هَبَطَ ، وَهَوِيًا بِالضَّمِّ إِذَا صَعَدَ . غريب الحديث ١ / ٤١٧ .
(٥) من ت . (٦) النجم : ٥٣ . (٧) النجم : ١ .
(٨) المدثر : ٥ . (٩) ولفظ : البخارى فى التفسير : قال أبو سلمة : والرجز الأوثان .
(١٠) وهو قول إبراهيم الضحاك . انظر : تفسير القرآن العظيم ٨ / ٢٨٩ .
(١١) ساقطة من الأصل . (١٢) النازعات : ٨ . (١٣) الزمل : ١٤ .

٢٥٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

وقوله : « فإذا هو على العرش في الهواء » وفي الحديث الآخر : « على عرش بين السماء والأرض » وفي الآخر : « على كرسى » : هذا تفسير معنى العرش في الحديثين المتقدمين ، وأنه كالكرسى والسرير وليس بعرش الرحمن العظيم ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) . قال أهل اللغة : العرش : السرير ، وقيل : سرير الملك .

وقوله : « ثم حمى الوحي وتتابع » : الكلمتان بمعنى واحد ، أى كثر نزوله ، وقوى أمره ، وازداد ، من قولهم حميت النار والشمس إذا زاد حرهما ، ومنه : حمى الوطيس : أى قوى حره ، واشتد ، ثم استعير / فى الحرب .

٤٠ / ب

وفى هذا الحديث وشبهه تحقيق العلم بتصور الملائكة على صور مختلفة ، وإقدار الله لهم على التركيب فى أى شكل شاؤوا من صور بنى آدم وغيرها ، وأن لهم صوراً فى أصل خلقتهم مخصوصة بهم ، كلٌ منهم على ما خلُق عليه وشُكِّل .

(٧٤) باب الإسراء برسول الله ﷺ

إلى السموات ، وفرض الصلوات

٢٥٩ - (١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَيْتُ بِالْبَرَّاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أبيضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ . يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ » قَالَ : « فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدَسِ » . قَالَ : « فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلَقَةِ الَّتِي يَرِيبُ بِهَ الْأَنْبِيَاءُ » . قَالَ : « ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ : اخْتَرْتَ الْفَطْرَةَ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قِيلَ : مَنْ

ذكر حديث الإسراء

قال الإمام : اختلف الناس في الإسراء برسول الله ﷺ فقيل : إنما كان جميع ذلك مناماً ، واحتجوا بقوله سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ (١) ، وقيل : بل جميعه كان حقيقة في اليقظة ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾ (٢) ، ولم

(١) الإسراء : ٦٠ . ومحل استشهادهم أنه جلَّ جلاله عبر عنها (بالرؤيا) التي لا تكون إلا مناماً ، ولم يقل : (الرؤية) التي تقع يقظة . ويمكن أن يرد على ذلك بأنها لغرابتها كانت كالرؤيا .

(٢) الإسراء : ١ .

هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ (١). ثُمَّ عَرَجَ بَنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَرُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بَنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقُلُلِ. قَالَ: «فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشَى تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمْتُكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمْتُكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ». قَالَ: «فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفَّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أُمْتُكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ». قَالَ: «فَلَمْ

يقُل: بروح عبده، ولا ينتقل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل، واحتجوا - أيضاً - بأن ذلك لو كان مناماً لما استبعدته الكفار، ولما كذبوه فيه وافتتن به - أيضاً - بعض من كان أسلم من الضعفاء حتى ارتد، وغير بعيد أن يرى الإنسان مثل ذلك في المنام. وقيل - أيضاً - : إنما الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كان في اليقظة وما بعد ذلك منام.

ويصح لقائل هذا القول أن يبنى فيقول: قوله: ﴿أَسْرَى بَعْدَهُ﴾ نهاية، كما قال: ﴿إِلَى

أَزَلَ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّى قَالَ: « يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا ، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ » قَالَ : « فَتَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَقُلْتُ : قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ » .

٢٦٠ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ ، فَشَرَحَ عَنْ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُنْزِلْتُ » .

٢٦١ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً . فَقَالَ : هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ . ثُمَّ لَأَمَهُ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ ، وَجَاءَ الْغُلَمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظَنَرَهُ - فَقَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ . قَالَ أَنَسٌ : وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ .

٢٦٢ - (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ؛ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ

الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴿ كَانَ بِالْجَسَدِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ يريد ما كان في المنام بعد ذلك .

احتج القائل بهذا التفصيل بأن ذلك خرج مخرج التمدح ، والإخبار بتشريفه ﷺ ، ولا يقع التمدح بالأدون مع وجود الأرفع ، فلو كان قد صعد إلى السماء بجسده لكان يقول: أسرى بعبده إلى السماء ، فهو أبلغ في المدح من أن يقول: ﴿ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾ .

نَفَرَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَآخَرَ . وَزَادَ وَنَقَصَ .

٢٦٣ - (١٦٣) وحدثني حرملة بن يحيى التُّجيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَحْدُثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ ، فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِحَازَنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا : افْتَحْ . قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ . قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ . قَالَ : فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَفَتَحَ . قَالَ : فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ . قَالَ : فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى . قَالَ : فَقَالَ : مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِنِّ الصَّالِحِ . قَالَ : قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ ﷺ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ

قال القاضى: الحق والذى عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء ، والمحدثين والمتكلمين أنه أسرى بالجسد، والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها، ولا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل ، ولا استحالة فى حملها عليه فيحتاج إلى تأويل .

وقد جاء فى مسلم من رواية شريك فى هذا الحديث اضطراب وأوهام ، أنكرها عليه العلماء ، وقد نبه مسلم على ذلك بقوله : « فقدّم وأخرّ وزاد ونقص منها » (١) .

قوله : « وذلك قبل أن يوحى إليه » : وهو غلطٌ لم يوافق عليه ، فإن الإسراء أقلُّ ما قيل فيه : إنه كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهراً ، وهو قول الزهرى (٢) . وقال الحربى : كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بستة ، وقال الزهرى : كان ذلك بعد مبعث النبى ﷺ بخمس سنين ، وقال ابن إسحق : أسرى به وقد فشى الإسلام بمكة والقبائل (٣) .

وأشبه هذه الأقاويل قول الزهرى وابن إسحق ، إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة ، قيل : بثلاث سنين

(١) حديث رقم (٢٦٢) فى هذا الباب .

(٢) فى الأصل وت : الذهبى ، وقيدت فى ت بخط مرتعش ، وإن كان كتب أمامها فيها : كآنه الزهرى .

(٣) راجع فى ذلك: السيرة النبوية ١ / ٣٩٦ ، والروض الأنف ٢ / ١٤٨ ، ودلائل النبوة للبيهقى ٢ / ٣٥٤ .

وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى . قَالَ : ثُمَّ عَرَجَ بِي جَبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ لِحَاظِنِهَا : افْتَحْ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ حَاظِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ حَاظِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَفَتَحَ .

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدَ وَجَدَ آدَمَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ : فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ — صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ — قَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ : ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا مُوسَى . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ .

وقيل : بخمس ، كما أن العلماء مجمعون أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء ، فكيف يكون هذا كله قبل أن يُوحى إليه ؟ وكذلك ذكره في الحديث شرح صدره وغسله .

وقوله : « انطلقوا به إلى زمزم » مع قوله في الحديث الآخر : « إن ذلك فُعلَ به وهو مع الغلمان » وما ذكر في كتاب مسلم : « إن ذلك كان وهو عند مرضعته في بني سعد » ويصحح هذا قوله في كتاب مسلم : « وجاء الغلمان إلى أمه — يعنى ظُهره — وهي حليلة بنت أبي ذؤيب » وهذا أصح من كون ذلك بمكة ، وأنه كان في صغره وقبل نبوته وفي غير حديث الإسراء ، وإن صح ذكر غسله عند زمزم فلا يبعد ذهاب الملائكة به كذلك ثم رده إلى موضعه ويجمع بين الحديثين . وقد وافق شريكا في هذا عن أنس غيره ، وقد جَوَّدَ الحديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وأتقنه وفصله [فجعله] (١) حديثين ، وجعل شق البطن في صغره والإسراء بعد ذلك بمكة — وهو المشهور الصحيح .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعَ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ » .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً » . قَالَ : « فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ » قَالَ : « قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ لِي مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : فَرَاغِعْ رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ » . قَالَ : « فَرَاغِعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا » . قَالَ : « فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : رَاغِعْ رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ » . قَالَ : « فَرَاغِعْتُ رَبِّي ، فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ » . قَالَ : « فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : رَاغِعْ رَبِّكَ . فَقُلْتُ : قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي » . قَالَ : « ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَاتِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ شَرِيكَ : « وَهُوَ نَائِمٌ » وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : « أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ » فَقَدْ يَحْتَاجُ بِهِ مَنْ يَجْعَلُهَا رُؤْيَا نَوْمٍ ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِذْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ حَالَةً أَوَّلَ وَصُولِ الْمَلِكِ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ نَائِمًا فِي الْقِصَّةِ كُلِّهَا .

وقوله في صفة البراق : « وَهُوَ دَابَّةٌ طَوِيلٌ » جَاءَ بِوصف المذكر لأنه وصف البراق ، ولو أتى به على لفظ الدابة لقال : طويلة . قال ابن دريد : البراق الدابة التي حُمِلَ عليها النبي ﷺ ، اشتقاقها من البرق إن شاء الله تعالى .

قال القاضي : كأنه يعني لما وُصِفَ به من السرعة ، ويحتمل عندي أن تُسمى بذلك لكونها ذات لونين يقال : شاةٌ برقاء إذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقات سود ، وجاء وصف البراق في الحديث : « أَنَّهُ أَيْبُضٌ » ، فقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض ؛ ولهذا قال ﷺ : « أَبْرَقُوا فَإِنَّ دَمَ عَفْرَاءٍ عِنْدَ اللَّهِ أَزْكَى مِنْ دَمِ سَوْدَاوِينَ » (١) ، أي ضحوا بالبرقاء وهي البيضاء ، وهي هنا « العفراء » .

(١) الحديث أورده الهيثمي ، المجمع ، كالأصاحي ، ب ما يستحب من الألوان من حديث كثيرة بنت سفيان - وكانت من المبايعات - وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول ، وهو

فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ . قَالَ : « ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابُذُ اللَّؤْلُؤِ ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمَسْكُ » .

٢٦٤ - (١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - لَعَلَّهُ قَالَ - عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ - رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ : أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأُتِيتُ فَأَنْطَلِقُ بِي ، فَأُتِيتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ ، فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا - قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ : مَا يَعْنِي ؟ قَالَ : إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي ، فغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ، ثُمَّ حُسِيَ إِمَانًا وَحَكْمَةً ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضُ يُقَالُ لَهُ : الْبُرَاقُ ، فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » . قَالَ : « فَفَتَحَ لَنَا ، وَقَالَ : مَرْحَبًا بِهِ . وَلَنَعْمَ الْمَجِئُءُ جَاءَ » . قَالَ : « فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى وَيَحْيَى - عَلَيْهِمَا

وقوله: « فجاء جبريل بإناءٍ من خمرٍ وإناءٍ من لبنٍ، فاخترت اللبن، فقال: [اخترت (١)] الفطرة ». أصل الفطرة في كلام العرب: الخلقة ومنه: ﴿ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٢): أى خالقها ، وقيل : الفطرة: الابتداء، وقوله: ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (٣): أى أقم وجهك للدين / الذى فطر الناس عليه ، قيل : الجبلَةُ التى جبلهم عليها من النهى ، لمعرفة الله، والإقرار به، وقيل : ما أخذ عليهم فى ظهر آدم - عليه السلام - من الاعتراف بربوبيّته ، وقيل : معناها : الاستقامة ؛ لأن الحنيف عند بعضهم المستقيم ، [وسمى (٤)] الأحنف على القلب ، كما سُمى اللديغ [سليما (٥)] ، والحنيفية المستقيمة عن الميل لأديان [أهل (٦)] الشرك ، كما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٧) ، وكما قال: ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ (٨) .

(٣) الروم : ٣٠ .

(٢) الشورى : ١١ .

(١) ساقطة من ق .

(٤) فى ت : ويسمى ، وساقطة من ق .

(٥ ، ٦) ساقطة من الأصل .

(٨) الروم : ٣٠ .

(٧) الأنعام : ١٦١ .

السَّلَامُ . وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ . وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ . وَفِي الْخَامِسَةِ هَرُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ قَالَ: « ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، فَاتَّيْتُ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى ، فَنُودِيَ : مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ : رَبِّ ، هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتُهُ بَعْدِي ، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي » . قَالَ : ثُمَّ « انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَاتَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » .

وقيل فى قوله : « كل مولود يولد على الفطرة » ^(١) هذه الأقوال كلها ، وقيل : ما كتب عليه فى بطن أمه ، وقيل : الإسلام ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث . ويحتمل أن المراد بالفطرة فى قوله : « اخترت الفطرة » بعض هذه المعانى - الإسلام أو الاستقامة أو الحنيفية . أو يكون - أيضاً - لما كان اللبن كله حلالاً فى هذه الشريعة والخمر كله حراماً فعدّلَ عما حُرِّمَ فيها إلى ما أُحِلَّ فيها ^(٢) دلَّ ذلك على هدايته لها ، وقيل : هو من باب التفاؤل الحسن لما كان أول شيء يدخل جوف الرضيع ، ويفتح فمه عليه يسمى فِطْرَةً ، لشقه الأمعاء . وما تقدم أوجه .

وقوله فى الرواية الأخرى : « أصبتها أصاب الله بك » : أى أصبت الفطرة أو الملة ، ومعنى أصاب الله بك : أى قصد بك طريق الهداية ، وقد يكون أصاب هنا بمعنى : أراد الله بك الخير ، واعتمدك به .

وقوله فى الخمر : « لو أخذته لغوت أُمَّتُكَ » دليلٌ على تحريمها وأنها من الغى وسببُ الغى ، وضد الهدى ، وليست منه .

[و] ^(٣) ذكر فى الحديث أبواب السماء واستفتاحها وسؤال ملائكتها لجبريل ، فيه دليل على أن للسماء أبواباً حقيقية ، وحفظةً موكلين بها ، ودليلٌ على الاستئذان ، وأن ما

(١) جزء حديث أخرجه البخارى فى الجائز، ب ما قيل فى أولاد المشركين ٢ / ١٢٥ ، أبو داود ، ك السنة ، ب فى ذرارى المشركين ٢ / ٥٣١ ، أحمد فى المسند ٢ / ٢٣٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣٩٣ عن أبى هريرة .
(٢) قال الألبى : « وفى توجيهه إثارة اللبن بما ذكر نظرٌ ؛ لأن هذه الخمر ليست بحرام ؛ لأنها إن كانت من خمر الجنة فواضح ، وإن كانت من خمر الدنيا فلم تكن حيث شد حرمت ، لأنها إنما حرمت عام خبير » . إكمال ٣٠٦ / ١

قلت : وهى وإن لم تكن حُرِّمتَ شرعاً حتى ذلك الوقت ، فإنها مكروهةٌ على الدوام طبعاً ، ولهذا كان تعبير جبريل - عليه السلام - له : « أصبت الفطرة » .

(٣) من الأصل .

ينزل من الوحي وعلم الغيب بها لا يعلمه إلا من أعلمه الله به ، لاستفهام الملائكة جبريل عن بعث محمد ﷺ وقد كان بُعث منذ مدة ، وقيل: بل معنى قوله: « أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ » : أى للعروج إلى السماء (١) ، إذا كان إرساله بالنبوة قبل مُستفيضاً ، فجاء أنهم قد علموا بعضاً دون بعض ، علموا بنبوته وأنه سيُرسل ولم يعلموا وقت إرساله ، أو علموا جميع ذلك ولم يعلموا إسرائه .

وفيه لقاء أهل الفضل بالترحيب والبشر والكلام الحسن لقول الأنبياء والملائكة له : مرحباً ونعم المجيء جاء ودعائهم له ، وقولهم : « الابن الصالح والأخ الصالح » . وانتصب « مَرَحَباً » على إضمار فعل أى صادفت رُحبا وسعة بر .

وقوله عن إدريس فى قوله لنبينا ﷺ : « والأخ الصالح » مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أنه أبٌ وأنه جدُّ أعلى لنوح ، وأن نوحاً هو ابن لامك بن متشولح (٢) ابن خنوخ ، وهو عندهم إدريس بن برد بن مهلايل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم — عليه السلام . ولا خلاف عندهم فى عدد هذه الأسماء وسردها على ما ذكرناه ، وإنما الخلاف فى ضبط بعضها وصورة لفظه .

وجاء جواب الآباء هاهنا — كنوح وإبراهيم وآدم — : « مرحباً بالابن الصالح » ، وإنما قال عيسى عن إدريس بالأخ الصالح — كما ذكر عن موسى وعيسى ويوسف وهرون ويحيى ممن ليس بأب باتفاق للنبي ﷺ . قال بعضهم : وقد قيل عن إدريس إنه إلياس ، وهذا يدل أيضاً أنه ليس بجَدِّ لنوح ، واحتج لصحة ذلك بقوله : ﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (٣) ، وبقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ ﴾ (٤) يعنى إبراهيم — عليه السلام — وذكر فيهم إلياس ، وفى حديث الشفاعة : أن نوحاً أوّل رسول لأهل الأرض ، وسيأتى الكلام بعد على هذا إن شاء الله تعالى .

وقوله : « وإذا إبراهيم مسنداً ظهره إلى البيت المعمور » : يُستدلُّ به على جواز الاستناد إلى القبلة وتحويل الظهر إليها .

وقوله فى آدم : « عن يمينه أسودةٌ وعن يساره أسودةٌ » الحديث ، قال الإمام : أسودةٌ جمع سوادٍ ، مثل قذال وأقذلة ، وزمان وأزمنة ، وسنام وأسنة . قال الهروى : السواد

(١) قال السهيلي: « ومعنى سؤالهم عن البعث إليه فيما قال بعض أهل العلم: أى قد بُعث إليه إلى السماء ، كما قد وجدوا فى العلم أنه سيعرج به ، ولو أرادوا بعثه إلى الخلق لقالوا: أَوْ قَدْ بُعثَ، ولم يقولوا : إليه ، مع أنه يبعد أن يخفى عن الملائكة بعثه إلى الخلق فلا يعلمون به إلى ليلة الإسراء . - الروض الأنف ٢ / ١٥١ .

(٢) فى ت : والأصل : متشولح ، غير أنها استدركت بهامش ت بما أثبتناه .

(٣) الصافات : ١٢٣ . (٤) الأنعام : ٨٤ .

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلَها نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ « فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ ؟ قَالَ : أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ ، ثُمَّ رَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ ، فَقُلْتُ : يَا

الجماعات (١) . قال غيره : فكأنه قال : فإذا رجل عن يمينه جماعة وعن يساره جماعة ، والسود — أيضا — الشخص ، يقال : لا يفارق سوادك سوادى ، أى شخصك شخصى .
قال القاضى : ذكر فى الحديث نفسه أن الأسود نسّمُ بنيه ، فأهل اليمين أهل الجنة ، فلذلك قال : « إذا نظر إليهم ضحك » وذكر أن أهل الشمال أهل النار ، فلذلك قال : « إذا نظر إليهم بكى » .

والنسمُ جمع نسمة ، قال الخطابى : وهى تفسير الإنسان ، يريد أرواح بنى آدم ، وذكر أنه وجد آدم فى السماء الدنيا ونسم بنيه من أهل الجنة والنار ، وقد جاء أن أرواح الكفار فى سجين (٢) ، قيل : فى الأرض السابعة ، وقيل : تحتها ، وقيل : فى سجن ، وأن أرواح المؤمنين منعمة فى الجنة ، فتحمل أنها تُعرض على آدم أوقاتاً فوافق وقت عرضها مرور النبى ﷺ به ، ويحتمل أن كونهم فى النار والجنة أوقاتاً دون أوقات ، بدليل قوله تعالى : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ الآية (٣) ، ويقول فى المؤمن : « وعرض منزله من الجنة عليه هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه » ويحتمل / أن الجنة كانت فى جهة يمين آدم ، والنار فى جهة شماله ، وكلاهما حينئذ حيث يشاء الله .

وفيه دليل على وجود الجنة والنار، وخلقهما، على ما ذهب إليه أهل السنة والحديث، وأن الجنة فى السماء أو فوقها وجهتها على ما جاءت به ظواهر الأحاديث وأن العرش سقفا.

وقوله فى ذكر الأنهار الأربعة ، وأنه رآها تخرج من أصلها ، كذا جاء فى الأم ، أى من أصل سدره المنتهى ، وكذا جاء مُبيناً فى البخارى (٤) . وقوله : « وأما النهران الظاهران (٥) فالنيل والفرات » : يُشعرُ أن أصل سدره المنتهى فى الأرض ، والله أعلم .

(١) عبارته : الأسود الشخص من المتاع ، وكل شخص سواد ، من متاع أو إنسان أو غيره ، وجمع السواد أسودة ، ثم الأسود جمع الجمع . غريب الحديث ٤ / ١٣٤ .

(٢) يعنى ذلك ما أخرجه أحمد عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ العبد المؤمن إذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء ، بيض الوجوه ، كان وجوههم الشمس ٠٠٠ الحديث . المسند ٤ / ٢٨٧ .

(٣) غافر : ٤٦ . (٤) ك مناقب الأنصار ، ب حديث الإسراء ٥ / ٦٨ .

(٥) قال مقاتل : الباطنان هاهنا السلسيل والكوثر . قال النووى معقباً على كلام القاضى من أن أصل سدره المنتهى فى الأرض : هذا الذى قاله ليس بلازم ، بل معناه : أن الأنهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى ، حتى تخرج من الأرض وتسير فيها ، قال : وهذا لا يمنع عقل ولا شرع ، وهو ظاهر الحديث ، فوجب المصير إليه ، والله أعلم ٢ / ٢٢٥ .

جبريل، ما هذا؟ قال: هذا البيت المعمور، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم، ثم أتيت بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن، فعرضاً على، فاخترت اللبن. فقل: أصبت، أصاب الله بك، أمتك على الفطرة. ثم فرضت على كل يوم خمسون صلاة» ثم ذكر قصتها إلى آخر الحديث.

وقوله: في موسى - عليه السلام - : « فبكى » ، وقوله : « رجل ، يدخل من أمته الجنة أكثر من أمتي » ، بكاءه هذا إشفاق على قومه وأمه ، وما تقدم من ضلالهم وعدم توفيقهم وهدايتهم ، وما فاته من ثواب كثرة من يؤمن به منهم ، ومن ذريتهم ، ويدخر له (١) [من أجورهم] (٢) لذلك ، لو وفقهم الله .

وقوله : « ففرض على كل يوم وليلة خمسين صلاة » ثم ذكر مراجعته ربّه حتى ردها إلى خمس صلوات ، قال الإمام : هذا يستدل به على من منع نسخ الشيء قبل فعله ، إذ لم تفعل من هذه الصلوات شيء بعد (٣) .

قال القاضي : ذكر مسلم في حديث ثابت عن أنس أنه حط عنه أولاً خمس صلوات ، ثم لم يزل يرجع بين ربه وبين موسى حتى قال : يا محمد ، إنها خمس ، وذكر من رواية الزهري عن أنس أنه حط أولاً من الخمسين شطرها ، ثم ردها إلى خمس ، وقد ذكر البخاري الحديثين جميعاً (٤) .

وقد يجمع بينهما أن يجعل الشطر في الحديث الآخر بمعنى الجزء لا بمعنى النصف ، وإن كان أصله النصف فقد يعبر به عن غير النصف ، كما قالوا : أشرار الناقة ، وهي أربع (٥) وأشرار (٦) الدهر ، وهي كثيرة (٧) .

واختصاص نبينا ﷺ [بموسى (٨)] في هذه القصة لأنه كما قال : وجده في السماء

(١) في ت : لهم . (٢) سقط من ت .

(٣) وردت في نسخة المعلم عقب سياقه لأحاديث الإسرائاء ، وما هاهنا من تصرف القاضي .

(٤) في ك مناقب الأنصار ، ب المراج ، عن مالك بن صعصعة جاء بلفظ : « فوضع عنى عشرا ، فرجعت إلى موسى فقال مثله ، فرجعت فوضع عنى عشرا ، فرجعت إلى موسى فقال مثله ، فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم ، فرجعت فقال مثله ، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم » الحديث ٦٩/٥ .

ورواية الشطر جاءت في ك الصلاة ، ب كيف فرضت الصلوات في الإسرائاء ، من حديث أنس بن

مالك عن أبي ذر ٩٧ / ١ .

(٥) في الأصل : أربعة .

(٦) في الأصل : أشرار .

(٧) مشارق الأنوار ، لسان العرب .

(٨) من ت .

(٩) في الأصل : لموسى .

السادسة (١) ، فكان أول من لقيه من الأنبياء صلوات الله عليهم .

وفيه إشفافهم على عباد الله ، ورفقهم بهم ، وحبهم هدايتهم ، ونصيحتهم لجميعهم .
وقوله في شرح صدره : « فاستخرج منه علقه » ، وقال هذا حظُّ الشيطان منك :
دليل بين على عصمة نبينا من الشيطان ، وكفايته إياه أن يُسلط عليه ، لا في علمه ولا
يقينه ، ولا جسمه ولا شيء من أمره ، لا بالأذى والوساوس (٢) ولا غيره ، وقد ادعى
بعض العلماء الإجماع على ذلك (٣) .

ويصحح ما قلناه ما جاء من الآثار الصحيحة أنه قد أعانه الله عليه فلا يأمره إلا بخير ،
أو أنه أسلم ، على من رواه بفتح الميم ، أو أسلم ، على من رواه بضم الميم (٤) ، أو
استسلم على من رواه كذا ، وأنه قد أخذه حين تعرض له في صلاته ، ولقوله (٥) : « لم
يكن يُسلط على » (٦) .

وعلى هذا لا يصح أن يحمل قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ ﴾ (٧) على
الإغواء والوسوسة ، بل على ما قاله بعض المحققين : أنه راجع إلى قوله : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ
الْجَاهِلِينَ ﴾ (٨) ثم قال : ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ ﴾ الآية : أى يستخفّنك غضباً
يحملك على ترك الإعراض ، وقيل : النزغ أدنى الوسوسة ، فأمره تعالى بالاستعاذة من
ذلك فيكفيه له ، إذ لم يُسلط على أكثر من ذلك (٩) .

وكذلك أنكر محققو المفسرين والعلماء أن يكون الشيطان تسلط على ملك سليمان
وأهله ، وردوا ما حكاه بعضهم وذكره المؤرخون من ذلك (١٠) ، وكذلك لا يصح قصة

(١) قيدت في إكمال الإكمال : السابعة ، وهو وهم أو خطأ .

(٢) في ت : الوسواس . (٣) راجع : الشفا ٢ / ٧٣٥ .

(٤) في الأصل بالضم ، والقاضى يعنى بذلك قوله ﷺ : « مامنكم من أحد إلا وكلُّ به قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة » قالوا : وإياك يارسول الله ؟ قال : « وإيائى ، لكن الله تعالى أعاننى عليه فأسلم » ، وسيأتى
في صفات المنافقين .

(٥) في الأصل : وقوله . (٦) لم أقف عليه .

(٧) الأعراف : ٢٠٠ . (٨) الأعراف : ١٩٩ .

(٩) وقيل : ينزغك : يغريك ويحركك ، فأمره الله تعالى أنه متى تحرك عليه غضب على عدوه ، أو رام
الشيطان من إغرائه به وخواطرا أدانى وساوسه ، لم يجعل له سبيل إليه — أن يستعيز منه ، فيكفى أمره ،
ويكون سبب تمام عصمته . راجع الشفا ٢ / ٧٤٠ .

(١٠) من قولهم بتشبه الشيطان به ، وتسلبه على ملكه ، وتصرفه في أمته بالجور في حكمه .

قال القاضى في الشفا : وأما قصة سليمان وماحكى فيه أهل التفاسير من ذنبه وقوله : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا
سُلَيْمَانَ ﴾ [ص: ٣٤] فمعهنا : ابتلينا ، وابتلاؤه ماحكى عن النبى ﷺ أنه قال : لأطوفن الليلة على مائة
امرأة أو تسع وتسعين ، كلهن يأتين بفارس يجاهد فى سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، =

[تلك] (١) الغرائقة العلى ، وما ذكر (٢) من إلقاء الشيطان لها على فم النبي ﷺ وتأويل من تأوّل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ الآية (٣) ، إذ تلك الأحاديث لا أصل لها ، والآية مختلف فى تأويلها ومعناها ، فقد قيل : ألقى فى أميته ، أى سها فى تلاوته ، وإجماع المسلمين أنه لا يجوز أن تُسلط عليه فى شىء من أمور شريعته ، ولا شىء أعظم من مدح آلهة غير الله وتشريكها معه ، لا سهواً ولا عمداً ، وقد بسطنا الكلام فى هذا وشبهه فى كتاب الشفا ، بما لا مزيد عليه وتقصينا فيه ما لا يكاد تجده فى سواه والحمد لله (٤) .

وقوله : « وغسله فى طست من ذهب » : يقال : طستُ بفتح الطاء - وهو أشهرها - وقيل : بكسرهما ، وطسُّ وطسَّةً وطسَّةً .

استدل به بعض فقهاءنا على جواز تحلية ما كان من آلات الطاعات بالذهب والفضة ، كالمصحف والسيف وشبهه ، ويرد قوله ما وقع عليه الاتفاق من منع تحلية المحابر والأقلام ، وكتب العلم - ماعدا المصاحف (٥) ، إذ خلاف العلماء فى الأسلحة الحربية وآلاتها ماعدا السيف (٦) ، وما استمر عليه عمل المسلمين من تحلية الكعبة والمساجد وآلاتها بالذهب والفضة (٧) .

وقوله : « ثم لأمه » أى جمعه وألزمه ، وضمّ بعضه إلى بعض حتى التأم .

= فلم يقل ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل . قال النبي ﷺ : « والذى نفسى بيده ، لو قال : إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله » .

والحديث صحيح ، والمراد بالصاحب الملك أو القرين ، أو رجل كان يصحبه ، والمراد بشق رجل أى

رجل غير كامل . الشفا ٢ / ٨٣٥ .

(١) ساقطة من ت . (٢) فى الأصل : وما ذكره .

(٣) الحج : ٥٢ . (٤) راجع : الشفا ٢ / ٧٥٠ .

(٥) جاء فى التمهيد : « لا يجوز للرجال التختم بالذهب ، ولا أن يحلّى به سيفاً ولا مصحفاً لنفسه ، ولا يلبسه فى شىء من الأشياء » ١٤ / ٢٤٩ .

(٦) فقد أخرج الترمذى بإسناد حسن عن مزينة العصرى قال : دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ، ك أبواب الجهاد ، ب ماجاء فى السيوف وحليتها ، وانظر : عارضة الأخوذى ٧ / ١٨٥ ، وجاء فى المغنى قال : قال أحمد : قد روى أنه كان لعمر سيفٌ فيه سبائك من ذهب . المغنى ١٢ / ٥٢٣ وسبب الإباحة فى ذلك إرهاب العدو ، تحفة الأخوذى ٥ / ٣٣٨ .

(٧) لأنه حيثن من باب اللباس لا من باب الآنية ، وباب اللباس أوسع من باب الآنية ، فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء ، وأما باب اللباس فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك ، ويباح يسير الفضة للزينة ، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه ، وذلك لحديث معاوية الذى أخرجه أحمد أن رسول الله ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعاً . راجع : مجموع الفتاوى ٢١ / ٨٧ ، ٢٥ / ٦٤ .

وقوله : « منتقع اللون » : قال الهروى : يقال : انتقع لونه وانتقع والتمع واستنقع والتئمى (١) بمعنى واحد كلها عن الفراء . وقال الأزهرى : التمع بالغين المعجمة أيضا ، وانتشف بالمعجمة أيضا (٢) .

قال القاضى : وأصل انتقع — والله أعلم — من النقع ، وهو التراب ، أى تغير وجهه وزال عنه نور الحياة حتى أشبه التراب ، وكأنا ذر عليه .

وفى هذه القصة أدل حجة وأوضح برهان ، وأصح دليل على مذهب أهل الحق من أن الموت والحياة وسائر الأشياء من فعل الله تعالى وخلقه محضاً / ليس يوجبهما سبب ولا تقتضيهما طبيعة ، ولا يشترط لوجودهما شرط لا يوجدان إلا معه البتة — إلا من حيث أجرى الله العادة ، حتى إذا شاء خرقها وأنفذ قدرته كيف شاء وكانت بمجرد قدرته وإرادته — خلافاً للفلاسفة ومن ضارعه مذهبهم من المعتزلة (٣) ، فإن شق الجوف وإخراج الحشوة (٤) ، وإخراج القلب وشقه ومعاناته وغسله ، وإخراج شيء منه كل (٥) ذلك مقتل فى العادة وسبب يوجد معه (٦) الموت لا محالة ، وقد اجتمعت هذه كلها فى هذه القصة ولم يمت صاحبها ، إذ لم يرد الله موته ولا قضاءه ، بل كانت هذه المهالك فى حق غيره أسباباً لحياة نفسه وقوة روحه وكمال أمره .

ويحتمل أن تكون هذه العلة التى استخرجت من قلبه هى أحد أجزاء القلب المختص بها حب الدنيا والنزوع للشهوات التى منها يأتى الشيطان ، [أو ما تختص بها عوارض السهو والغفلة ، كل ذلك بتدبير العزيز الحكيم — وهى الأبواب التى يأتى منها الشيطان — فطرح عنه] (٧) فلا يجد الشيطان إليه سبيلاً ، كما طرح عن يحيى شهوة النساء (٨) .

أو تكون تلك العلة — إذا كانت فى القلب — هى القابلة لوسوس الشيطان والمحركة للنفس بما ركب الله فيها من القوى لما يوافقه ، فأزاحت عنه ﷺ ليسلم من دواعيه الخبيثة ، ونقى القلب وغسل منها حتى لا يبقى لها أثر فى القلب جملة .

(١) فى ت : والتهم . (٢) غريب الحديث ٤ / ٥٩ .

(٣) أجمعت المعتزلة على أن الشيء إذا وجد فوجود ضده فى تلك الحال محال . مقالات الإسلاميين ٢٤٤ .

(٤ ، ٥) زيد بعدهما فى ق : شيء من .

(٦) فى الأصل : معها . (٧) سقط من ق .

(٨) قال فى الشفا : أعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى بأنه حضور ليس كما قال بعضهم : إنه كان هيوبا ، أو لا ذكر له ، فهذه نقیصة وعيب ، ولا تليق بالأنبياء ، وإنما معناه : أنه معصوم من الذنوب ، أى لا يأتىها ، كأنها حُصر عنها ، وقيل : مانعاً نفسه من الشهوات ، وقيل : ليست له شهوة فى النساء ، فعدم القدرة على النكاح نقص ، وإنما الفضل فى كونها موجودة ثم قمعها . الشفا ١ / ٦٦ .

وقوله : « مملوءة حكمة وإيماناً » : فالحكمة قد جاءت بمعنى النبوة ، كما قيل في قوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ ﴾ (١) وفي قوله : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا ﴾ (٢) أنه الحكمة ومعناها : النبوة ، والحكمة - أيضا - ما منع من الجهل ، وقيل ذلك في قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٣) .

فإن قيل : الحكمة والإيمان معنيان ووصفان ، فكيف يملأ بهما طستٌ وهذه صورة الأجسام ؟ فاعلم أنه قد يكون أن الله تعالى [لما طَهَّرَ قلبه] (٤) عن مضغة [الشر] (٥) وغفلة (٦) الشيطان القابلة لغير العلم والحكمة ، عَوَّضَ منها بفضله ماشاء ممَّا أودعه قلبه ، وما جعله متعلقاً لقبول حكمته وألطف نبوته ، والإيمان بمجماع (٧) غيبه وشهادته ، و [و] (٨) عبَّرَ عن ذلك بمتعلِّقه وهو الإيمان والحكمة ، فسمَّاهَا بذلك إذ كانت تقوم به ، وأما قولهم في الرواية الأخرى : « ثم حشى إيماناً وحكمةً » فعلى طريق الاستعارة (٩) لعظيم ما علَّمه الله من ذلك .

وفي هذا دليل على صحة قول المحققين : إن الكفر لا يصح قبل النبوة على الأنبياء وإن نبينا وسائرهم معصومون منه ومن سائر المعاصي ، ثابتو الإيمان من صغرهم ، ألا ترى كيف حشى صدره وقلبه حكمة وإيماناً من صغره وهو عند ظنِّه ! ؟ وقد أشرنا إلى هذه النكتة قبل .

وقوله : « إلى مرق البطن » ، قال الإمام : قال ابن قتيبة : هو بتشديد القاف ، قال غيره : مرق البطن هو ما سفَّل منه (١٠) . قال القاضي : أصله كل ما رق من الجلد ، وقد عبَّرَ عنه في غير هذا الحديث بلفظ آخر بمعنى : أسفل البطن .

وقوله في [هذا] (١١) من رواية عبد الله بن هاشم المختصرة عن ثابت عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « انطلقوا بي إلى زمزم ، فشرح عن صدرى ، ثم غَسِلَ بماء زمزم ، ثم أُنزِلَتْ » كذا رويناه عن جميعهم بضم الهمزة وكسر الزاى وضم التاء ، وحكى لنا بعض

(١) النحل : ١٢٥ .

(٢) مريم : ١٢ ، وقيل : المراد بالحكمة هنا : الفهم والعلم والجد والعزم والإقبال على الخير والإكباب عليه ، والاجتهاد فيه وهو صغیرٌ حدث . تفسير القرآن العظيم ٥ / ٢١٠ .

(٣) البقرة : ٢٦٩ . (٤) فى ت : لما طهر الله قلبه .

(٥) ساقطة من الأصل . (٦) فى الأصل : وعلقة .

(٧) فى ت : بجامع . (٨) ساقطة من ت ، ولعل ذلك الأصوب .

(٩) إذ شَبَّه الامتلاء بالحشو ، ثم حذف المشبه ، وأقام المشبه به مقامه ، واشتق منه حشى .

(١٠) وردت تلك العبارة فى المعلم بعد الحديث عن صفة موسى - عليه السلام .

(١١) ساقطة من ت .

شيوخنا عن القاضي أبي الوليد القشبي - وكان أكثر اعتناء بأمثال هذه الألفاظ المشككة والجسارة على تقويمها بزعمه وإصلاحها - أن اللفظة وهَمٌّ من الرواة وتصحيح ، وصوابها : ثم تركت ، فعَرَضْتُ هذا على شيخنا أبي الحسين بن سراج الحافظ اللغوي فقال لى : هذا تكلف ، وأنزلتُ بمعنى تركت في كلام العرب معروف ، فاتفقا في المعنى واختلفا في صحة اللفظ ، ثم ظهر لى أنا بعد [ذلك] (١) أن أنزلت على بابها المستعمل الذى هو ضد رفعت ، ألا تراه (٢) كيف قال فى أول الحديث : « انطلقوا بى » : أى رفعوه من مضجعه وحملوه إلى حيث فُعلَ به هذا ، ثم رُدَّ إلى مكانه وأنزل فى مضجعه ، ولم أزل أعد هذا وماقبله أنا وغيرى من غرائب المعانى ودقائق أسرار كشف المشكل ، إلى أن أوقفنتى المطالعة على الجلاء فيه ، وإذا اللفظة طرف من الحديث الطويل المتقدم وقف عليها الراوى معلقاً بقية الحديث بما تقدم ومحيلاً عليه ، فذكرها الإمام أبو بكر الخوارزمى المعروف بالبرقاني (٣) فى الصحيح فقال فيه : « ثم أنزلتُ طستٌ مملوءة حكمة وإيماناً فحشى بها صدرى ، ثم عُرِج بى » وذكر الحديث .

وقوله : « حتى ظهرت لمستوى (٤) أسمع فيه صريف الأقلام » : ومعنى « ظهرت » : أى علوت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ (٥) و ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ (٦) وقول النابغة :

وإنا لنبغى فوق ذلك مظهرا

والمستوى يكون بمعنى العلو والمصعد ، قال ابن عباس فى قوله : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ﴾ (٧)

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) فى ق : ترى .

(٣) الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثبَّتُ شيخ الفقهاء والمحدثين ، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمى ، سمع من الإمام أبى بكر الإسماعيلى ومحمد بن جعفر البندار ، وأبى بكر القطيعى ، وأبى أحمد الحاكم وعبد الغنى المصرى . ممن حدَّث عنه أبو بكر البيهقى ، وأبو بكر الخطيب ، قال فيه الخطيب : كان ثقة ورعاً ، ثبُتاً فهماً ، لم نر فى شيوخنا أثبت منه ، كثير الحديث ، صَنَّفَ مسنداً ضَمَّنَهُ ما اشتمل عليه صحيح البخارى ومسلم ، وجمع حديث سفيان الثورى ، وأيوب ، وشعبة ، وعبيد الله بن عمر ، وعبد الملك بن عمير ، وبيان بن بشر ، ومطر الوراق ، وغيرهم ، ولم يقطع التصنيف إلى حين وفاته ، ومات وهو يجمع حديث مسنَّع ، ببغداد سنة خمس وعشرين وأربعمائة . أما كتابه المسند فهو مخطوط بأصفية تحت رقم ١ / ٦٧٠ حديث ٥٩٥ .

ولم يبق من كتابه « التخرىج لصحيح الحديث » سوى عشر ورقات ، وهى من مقتنيات تشرىبىتى ، توجد تحت رقم ٣٨٩٠ . راجع : تاريخ التراث العربى ١ / ٤٧٤ ، وانظر : تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٣ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٧٤ ، سير ١٧ / ٤٦٤ .

(٤) فى ت : بمستوى .

(٥) الصف : ١٤ .

(٦) التوبة : ٣٣ ، الفتح : ٢٨ ، الصف : ٩ .

(٧) فصلت : ١٠ .

قال : صعد أمره ، وقد تكون بمعنى موضع متوسط مما شاء الله من ملكوته ، وقيل فى قوله تعالى : ﴿ مَكَانًا سُوًى ﴾ (١) : أى متوسطاً ، وقد يكون مستوى أى حيث يظهر عدل الله وحكمته لعباده هناك ، ويقال للعدل : سواء - ممدود مفتوح - وسوى - مكسور مقصور - وقيل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ كَلِمَةً سَوَاءً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (٢) . وصريف الأقلام : تصوّيتها فيما يكتب بها ، وكذلك صريف الفحل بأنيابه : صوت / حكّ بعضها ببعض .

ب/٤٢

وفيه حجة لمذهب أهل السنة فى الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير فى كتاب الله من اللوح المحفوظ وما شاء بالأقلام ، التى هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله والأحاديث الصحيحة ، وأن ما جاء من ذلك على ظاهره ، لكن كيفية ذلك وجنسه وصورته مما لا يعلمه إلا الله أو من أطلعه على غيبه من ذلك من ملائكته ورُسُله ، وما لا يتأوله ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان ، إذ جاءت به الشريعة ، ودلائل العقول لا تحيله ، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، حكمةً من الله تعالى [وإظهاراً] (٣) لما شاء من غيبه لمن شاء من ملائكته وخلقه ، وإلا فهو الغنى عن الكتب والاستدكار (٤) ، لا إله غيره .

وفى علو منزلة نبينا وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات - دليل على علوّ درجته وإبانة فضله ، بل ذكر البزّار خبراً فى الإسراء عن على (٥) ، وذكر فيه مسير جبريل بالنبي ﷺ على البراق حتى أتى الحجاب ، وذكر كلمة ، وقال : « خرج ملك من وراء الحجاب ، فقال ، جبريل : والذى بعثك بالحق ، إنّ هذا الملك ما رأيته منذ خلّقتُ ، وإنّى أقربُ الخلق مكاناً » وفى حديث آخر : « فارقتى جبريل ، وانقطعت عني الأصوات » .

وقوله : « ثم أدخلتُ الجنة فإذا فيها جناذ اللؤلؤ » ، قال الإمام : قال الهروى : قال ابن الأعرابى : الجُنْبُذَةُ القبة ويجمعها جنابذُ ، قال الإمام : ووقع فى كتاب البخارى : « حبايل اللؤلؤ » ، وقيل : إن الصواب ما فى كتاب مسلم .

(١) طه : ٥٨ ، وقد جاءت فى جميع النسخ : سوياً ، وهو خطأ .

(٢) آل عمران : ٦٤ . (٣) غير واضحة فى ت .

(٤) قال ابن عباس وغيره : تكتب الملائكة أعمال العباد ، ثم تصعد بها إلى السماء فيقابلون الملائكة الذين فى

ديوان الأعمال على ما بأيديهم مما قد أبرز لهم من اللوح المحفوظ فى كل ليلة قدر ، مما كتبه الله فى القدم

على العباد قبل أن يخلقهم ، فلا يزيد حرفاً ولا ينقص حرفاً . ثم قرأ : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[الجاثية : ٢٩] . وانظر : تفسير القرآن العظيم ٧ / ٢٥٥ .

(٥) لم أجده .

٢٦٥ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ : « فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مِرَاقٍ

قال القاضي: قد وقع في كتاب البخاري : « جنابذ » كما ذكره (١) في كتاب الأنبياء ، وإنما وَقَعَ له « حبايل » في كتاب الصلاة (٢) ، قيل: هو تصحيف ، والصواب : « جنابذ » ، وهي شبه القباب . وقال ثابت عن يعقوب : هو ما ارتفع من البناء ، وقد وقع المعنى مفسراً بالقباب في بعض طرق حديث الإسراء من رواية أبي جعفر محمد بن جرير الطبري قال : « فإذا بنهر بجنبيه قباب اللؤلؤ » .

وقول ابن عباس : « فأبى حبة الأنصاري » كذا في الأم — بالباء بواحدة — ووقع في البخاري من رواية القاسمي عن المروزي « حبة » — بالياء باثنتين — وليس بشيء ، واختلف أصحاب المغازي في أبي حبة الأنصاري وفي أبي حبة البدرى ، وهل هما بالياء أو بالنون ، وهل هو واحد أو اثنان ، والأكثر فيه بالياء بواحدة والاختلاف فيه كثير (٣) .

وقوله : في حديث محمد بن المثنى بسنده عن أنس ، لعله عن مالك بن صعصعة ، قال الإمام : قال بعضهم : هذا الحديث محفوظ عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة دون شك ولا ارتياب ، قال الدارقطني : لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة إلا قتادة .

ذكر في الحديث (٤) صفة موسى : « ضرب من الرجال » ، قال الإمام : الضرب الرجل الذى له جسم بين جسمين ليس بالضخم ولا بالضئيل ، قال طرفة :

أنا الرجلُ الضَّرْبُ الذى تعرفونه خَشَّاشٌ كِرَاسُ الحَيَّةِ المتوقِّدِ

(١) زيد بعدها في ق : مسلم .

(٢) ب كيف فرضت الصلاة ١ / ٩٨ ، ولفظة « جنابذ » أخرجها البخاري ، ك الأنبياء ، ب ذكر إدريس — عليه السلام .

(٣) أبو حبة البدرى : قال الحافظ ابن حجر : وقع ذكره في الصحيح ، وحديثه في مسند ابن أبي شيبة ، وأحمد ، وصححه الحاكم ، قال أبو حاتم : اسمه عامر بن عمرو بن عمير بن ثابت ، وقال أبو عمر : يقال بالموحدة ، وبالنون ، وبالياء ، والصواب بالموحدة ، وبالنون ذكره موسى بن عقبة ، وابن أبي خيثمة ، وأنكر الواقدي أن يكون في البدرين من يكنى أبا حبة بالموحدة وقد ذكر ابن إسحق في البدرين أبا حبة من بنى ثعلبة بن عمرو بن عوف ، وكان أخا سعد بن خيثمة لأمه ، ووافقه أبو معشر . راجع : الإصابة ٧ / ٨٤ ، الاستيعاب ١٦٢٨ ، رجال صحيح مسلم ٢ / ٨٦ ، أسد الغابة ٥ / ١٦٧ .

(٤) حديث أبي الزبير عن جابر .

البطن ، فغسل بماء زمزم ، ثم ملئ حكمة وإيماناً .

٢٦٦ - (١٦٥) حدثني محمد بن المثنى وابن بشار ، قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا العالية يقول : حدثني ابن عم نبيكم ﷺ - يعني ابن عباس - قال : ذكر رسول الله ﷺ حين أسرى به فقال : « موسى آدم طوال ، كأنه من رجال شوءة » .

وقال : « عيسى جعد مربوع » وذكر مالكاً خازن جهنم وذكر الدجال .

٢٦٧ - (...) وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا يونس بن محمد ، حدثنا شيبان بن

الخشاش ، بكسر الخاء وفتحها وضمها ، كلها بمعنى واحد ، وهو اللطيف الرأس ، قال ابن السكيت : وقال أبو عبيد في مصنفه : الخشاش : الرجل الخفيف ، وأيضاً الحية ، وأيضاً ما يُخَش (١) به أنف البعير ، فأما الخشاش ، بالفتح ، فشرار الطير .

قال القاضي : غيره يقول صغار الطير ، وكذا ذكره صاحب العين ، قال : والخشاش - أيضاً - صغار دواب الأرض ، وقال الأصمعي : الخشاش النذل من كل شيء كالرخم وما لا يصاد (٢) من الطير ، وأما الشجاع من كل شيء فبكسر الخاء ، والخشاش من دواب الأرض ، والطير ما لا دماغ له ، وقال غيره : الخشاش ، بفتح الخاء ، الصغير الرأس اللطيف من الدواب . قال أبو حاتم : هذا بالكسر .

وقوله : الخشاش : ما يُخَش (٣) به أنف البعير ، هو عود يدخل في أنف البعير الصعب عَرَضاً ويُخرج طرفاه من الجهتين فيشدُّ بهما جبل يقاد به ، فإذا استصعب شدَّ به فقره وألمه فانقاد ، ومنه قوله في حديث أبي اليسر آخر الكتاب في خبر الشجرة : « فانقادت عليه كالبعير المخشوش الذي يُصانَع قائده » (٤) .

وقوله : في صفته : « جعد » من رواية شيبان عن قتادة ومن رواية مجاهد عن ابن عباس ، وذكره البخاري أيضاً عن قتادة ، وورد ذلك - أيضاً - في الحديث الآخر من رواية

(١) في ت : يحشى . قلت : جاء في اللسان : والخشاش والخشاشة : العود الذي يُجعل في أنف البعير ، وجمعه أخشنة ، والخش جعلك الخشاش في أنف البعير .

(٢) في الأصل : يصيد .

(٣) في ت : ما يحشى .

(٤) سيأتي في ك الزهد والرقائق ، ب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمٍّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - ابْنُ عَبَّاسٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرَى بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَجُلٌ أَدَمٌ طَوَالَ جَعْدٌ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ، سَبَطَ الرَّأْسَ . وَأَرَى مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ، وَالِدَجَّالَ ، فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ » فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ ﴿ (١) 》 قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢٦٨ - (١٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ ، فَقَالَ : « أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ » . فَقَالُوا : هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ . قَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

شعبة عن قتادة في صفة عيسى ، وإنما ذلك في سائر الأحاديث في صفة الدجال (٢) ، وورد في أكثر الروايات في صفة عيسى سبط الرأس ، وهو الصحيح ، لكن يصح حمله هنا في صفتها على جعودة الجسم والنزارة ، كما قال في موسى : « ضرب من الرجال » ، وهو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته ، لكن ذكر البخاري فيه [من] (٣) بعض الروايات فيه « مضطرب » وهو الطويل غير الشديد ، وهو ضد الجعد اللحم المكتنز ، لكن يحتمل أن الرواية الأولى أصح لقوله في هذه [في] (٤) الأم : حسبته قال مضطرب ، فقد ضعف هذه الرواية الشك ومخالفة الأخرى التي لا شك فيها ، وفي الرواية الأخرى : « جسيم (٥) سبط » وهذا يرجع إلى الطول ، قال الشاعر :

فجاءت به سبط البنان كأنما
عمامته بين الرجال لواء

ولا يتأول جسيم بمعنى سمين ؛ لأنه ضد ضرب ، وهذا إنما جاء في صفة الدجال من حديث ابن عمر ، ويكون في موسى - أيضاً - الجعد هنا إذا صرّفناه للشعر ، نحو الرجل

(١) السجدة : ٢٣ .

(٢) راجع الصحيح للبخاري ، ك اللباس ، ب الجعد ٧ / ٢٠٧ .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) ساقطة من ق .

(٥) في ت : جسم .

مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُورٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ » ، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرُشَى ، فَقَالَ : « أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ ؟ » قَالُوا : ثَنِيَّةُ هَرُشَى . قَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ

لَيْسَ بِالْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ كَمَا جَاءَ / فِي صِفَةِ شَعْرِ نَبِينَا ﷺ ، وَكَمَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ الطَّرُقِ عَنْ مُوسَى : « رَجُلٌ الشَّعْرُ » ، وَقَوْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَحْمَرُ كَأَمَّا خَرَجَ [مِنْ] (١) دِيْمَاسَ » وَهُوَ الْحَمَامُ .

وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا ابْنُ عُمَرَ وَحَلَفَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ ، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِيهِ [و] (٢) فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنْهُ : « أَنَّهُ آدَمُ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمِ الرِّجَالِ » . وَذَكَرَ أَحْمَرَ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ .

وَقَوْلُهُ : « يَنْطِفُ رَأْسُهُ » : أَيُّ يَقْطُرُ ، وَالنَّطْفُ : الْقَطْرُ ، يُقَالُ : نَطَفَ يَنْطِفُ وَيَنْطِفُ . بِضَمِّ الطَّاءِ وَكسْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : « يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً » ، قَالَ الْإِمَامُ : وَقَوْلُهُ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ : « جَعْدٌ قَطَطٌ » : أَيُّ شَدِيدُ الْجَعْدَةِ ، يُقَالُ : شَعْرٌ جَعْدٌ وَرَجُلٌ جَعْدٌ . قَالَ الْهَرَوِيُّ : الْجَعْدُ فِي صِفَاتِ الرِّجَالِ يَكُونُ مَدْحًا وَيَكُونُ ذَمًّا ، فَإِذَا كَانَ ذَمًّا فَلَهُ مَعْنِيَانِ : أَحَدُهُمَا الْقَصِيرُ الْمُرْتَدُّ ، وَالْآخَرُ : الْبَخِيلُ . يُقَالُ : رَجُلٌ جَعْدٌ الْيَدَيْنِ وَجَعْدَ الْأَصَابِعِ ، أَيُّ بَخِيلٌ . وَالْجَعْدُ إِذَا كَانَ مَدْحًا لَهُ أَيْضًا مَعْنِيَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ شَدِيدَ الْخَلْقِ ، وَالْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ شَعْرُهُ جَعْدًا غَيْرَ سَبِطٍ ، فَيَكُونُ مَدْحًا لِأَنَّ السَّبُوطَةَ أَكْثَرُهَا فِي شُعُورِ الْعِجَمِ . قَالَ غَيْرُهُ : فَالْجَعْدُ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ ذَمٌّ وَفِي صِفَةِ مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — مَدْحٌ .

قَالَ الْقَاضِي : رَوَيْنَاهُ « الْقَطِطُ » بِفَتْحِ الطَّاءِ الْأُولَى وَكسْرِهَا ، وَقَوْلُ قَتَادَةَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (٣) : « فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَّةٍ مِنْ لِقَائِهِ » (٤) أَيُّ [إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ] (٥) — يَعْنِي مُحَمَّدًا — لَقِيَ مُوسَى — عَلَيْهِمَا السَّلَامُ — يَعْنِي لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ — فَالْهَاءُ عَلَى هَذَا عَائِدَةٌ عَلَى مُوسَى ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَفْسَرِينَ : الْهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى الْكِتَابِ ، أَيُّ فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَّةٍ مِنْ تَلْقَى مُوسَى الْكِتَابَ الَّذِي أُوتِيَ ، وَعَنْ الْحَسَنِ مَعْنَاهُ : وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَأَوْدَى وَكَذَّبَ فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَّةٍ إِنَّكَ سَتَلْقَى مِثْلَ مَا لَقِيَهِ مِنَ الْأَذَى وَالتَّكْذِيبِ ، وَقِيلَ : فِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ يَعُودُ

(١ ، ٢) سَقَطْنَا مِنَ الْأَصْلِ .

(٣) حَدِيثُ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : إِنَّ اللَّهَ .

مَتَّى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعَدَةٍ عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ ، وَهُوَ يَلْبِي .

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ هُشَيْمٌ : يَعْنِي لَيْفًا .

٢٦٩ - (...) (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ ، فَقَالَ : « أَيْ وَادٍ هَذَا ؟ » فَقَالُوا : وَادِي الْأَزْرَقِ . فَقَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ -

إِلَى الرُّجُوعِ لِلْآخِرَةِ وَالْبَعْثِ وَمَاتَقَدَمَ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ ﴾ (١) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ تَرْجَعُونَ ﴾ (٢) وَاعْتَرَضَتْ قِصَّةُ مُوسَى بَيْنَ كَلَامَيْنِ (٣) .

وقوله : في وصف يونس بن متى : « على ناقه حمراء جعدة » : قال الإمام : هي المجتمعة الخلق الشديدة الأسر .

وقوله : « خطامها خُلْبَةٌ » ، قال الإمام : الخُلْبَةُ ، بخاء معجمة مضمومة ، وهو اللَّيْفُ ، وفيه لغتان بإسكان اللام وضمها ، قاله ابن السكيت : قال القاضي : جاء مفسراً في الحديث الآخر : « خطامها ليف خُلْبَةٌ » .

وقوله : « ثِيَّةٌ هَرَشَى » بفتح الهاء وسكون الراء : جبلٌ من بلاد تهامة على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة (٤) ، ولقد سمعنا هذا الحرف من القاضي الشهيد بفتح اللام والفاء ، ومن الشيخ أبي بحر هنا بفتح اللام فقط وسكون الفاء ، ومن الحافظ

(١ ، ٢) السجدة : ١١ .

(٣) أخرج الطبراني عن ابن عباس عن النبي ﷺ في قوله : ﴿ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الإسراء: ٢٠] قال : جعل موسى هدى لبني إسرائيل ، وفي قوله : ﴿ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ ﴾ [السجدة: ٢٣] قال : من لقاء موسى ربه عز وجل .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . مجمع ٧ / ٩٠ .

(٤) والجحفة ، بضم الجيم والحاء الساكنة وفاء ثم هاء ، كانت مدينة عامرة ومحطة من محطات الحاج بين الحرمين ، ثم تدهورت في زمن قيل : إنه قبل القرن السادس ، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي ٢٢ كيلو . معجم المعالم الجغرافية : ٨٠ .

و« هرشي » جبل قرب الجحفة ، وثنية لفت : أرض مرتفعة بين مكة والمدينة تشرف على خليص من الشمال ، وتسمى اليوم (الفيت) ، وقد هجرت من زمن ، ولم تعد مطروقة ، وقد سلكها رسول الله ﷺ في مهاجرته . معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ٢٧٣ .

فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ - وَأَضْعَا إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِهِ ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْيِيَةِ ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي . قَالَ : « ثُمَّ سَرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ ، فَقَالَ : « أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ ؟ » . قَالُوا : هَرَشَى أَوْ لَفَتْ . فَقَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ صَوْفٌ ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًّا » .

٢٧٠ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ أَسْمَعْهُ قَالِ ذَاكَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : « أَمَّا إِبْرَاهِيمُ ، فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسَى ، فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ مَخْطُومٌ بِخُلْبَةٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ

أبَى الْحُسَيْنِ بِكسر اللام وسكون الفاء ، وأنشدنا بعضهم فى ذلك :

مررنا بلفتٍ والثريا كأنها قلائد [د] (١) رَحْلٌ عنها نظامها

وروينا هذا البيت فى كتاب مشاهد ابن هشام عن أشياخنا التميمى والأسدى وابن

سراج :

وَلَفَتْنَا شَدَدَنَاهُ وَفَجَّ صَلَاحُ

كذا رويناه (٢) بالكسر ، وكذا كان فى المشاهد عن أبى بحر ، وكذا قيدناه عنه .

وقوله فى موسى : « لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْيِيَةِ » ، قال الإمام الجؤار : رفع الصوت ، مهموز ، من قول الله تعالى : ﴿ فَإِلَيْهِ تَجَارُونَ ﴾ (٣) : أى ترفعون أصواتكم وتستغيثون ، يقال : جَارَ يَجَارُ ، قال عدى بن زيد :

إِنِّى وَاللَّهِ فَاقِبِلْ حَلْفَتِى بِأَبْيَلِ كَلِمَا صَلَى جَارِ

قال القاضى : ذكر هذا فى موسى وذكر نحوه فى يونس ، وأكثر الروايات فى وصفه لهم يدل أن ذلك رآه ليلة أُسْرِىَ به ، وقد وقع ذلك مبيتًا فى رواية أبى العالية عن ابن عباس وفى رواية ابن المسيب عن أبى هريرة ، وليس فيها ذكر التليية .

فإن قيل : كيف يتوجه ما ذكر من حجهم وتلبيتهم وهم أموات ، وفى الأخرى ، وليست دار عملٍ ، فاعلمْ وَفَقَّكَ اللَّهُ أَنَّ لِلْمَشَايخِ وَفِيمَا ظَهَرَ لَنَا عَنْ هَذَا أَجُوبَةٌ :

(٢) فى الأصل : سمعناه .

(١) ساقطة من الأصل .

(٣) النحل : ٥٣ .

إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي » .

٢٧١ - (١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبُ مَنْ الرِّجَالِ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودَ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحِيَّةٌ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ : « دَحِيَّةُ ابْنِ خَلِيفَةَ » .

٢٧٢ - (١٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ

أحدهما : أنا إذا قلنا : إنهم كالشهداء ، بل هم أفضل من الشهداء أحياء عند ربهم ، فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر ، وأن يتقربوا إلى الله بما استطاعوا وكتب لهم ؛ لأنهم بعد وإن كانوا في الأخرى فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل ، حتى إذا فنيت مدتها وأعقبتها الأخرى التي هي دار الجزاء انقطع العمل .

والوجه الثاني : أن عمل الآخرة ذكر ودعاء ، قال الله تعالى : ﴿ دَعُواهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ﴾ (١) .

الوجه الثالث : أن يكون هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء ، أو في بعض ليلة الإسراء كما قال في رواية عبد الله بن عمر : « بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة . . » وذكر الحديث في قصة عيسى .

الوجه الرابع : أنه ﷺ أرى حالهم قبل هذا ومثلوا له في حال حياتهم وكيف تلبيتهم حينئذ وحجهم كما قال في الحديث : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عِيسَى » .

مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ ، رَجُلُ الرَّأْسِ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شُنُوءَةٍ . قَالَ : « وَلَقِيتُ عِيسَى - فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ » يَعْنِي حَمَامًا . قَالَ : « وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدَهُ بِهِ » . قَالَ : « فَأَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ . فَقِيلَ لِي : خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ . فَقَالَ : هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ » .

الوجه الخامس : أن يكون أخبر بتحقيق حال ما أوحى إليه من أمرهم وما كان منهم ، وإن لم يرههم رؤية عين ، ويدل عليه قوله : « كَأَنِّي أَنْظُرُ » فصار يقينه بذلك كالشاهدة . وفي هذه الجملة من الفقه رفع الصوت بالتلبية لقوله : [له] (١) جَوَّارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَهِيَ سُنَّتُهُ فِي شَرَعِنَا لِلْحَاجِّ (٢) مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ فَلِيُخَفِّضَ بِهَا صَوْتَهُ وَيَسْمَعَ مِنْ يَلِيهِ إِلَّا مَسْجِدَ مَكَّةَ وَمِنَى ، فَلْيَرْفَعْ [فِيهِمَا] (٣) بِهَا صَوْتَهُ عِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - / لَاسْتِوَاءٍ كُلِّ مَنْ فِي ذِيكَ الْمَسْجِدَيْنِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ ، بِخِلَافٍ غَيْرِهِمَا مِنْ مَسَاجِدِ الْبِلَادِ الَّتِي الْحَاجُّ فِيهِ قَلِيلٌ ، فَتَشْتَهَرُ بِذَلِكَ فِيهَا ، فَتَحْدُثُ فِسَادَ عَمَلِكَ .

٤٣/ب

وفيه من الفقه التلبية ببطن المسيل ؛ وأنه من سنن المرسلين وشرائعهم ، وبه احتج البخاري في المسألة لقوله : « إِذَا انْحَدَرَ مِنَ الْوَادِي » ، وَوَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَبَعْضِ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ : « إِذَا انْحَدَرَا » بَفَتْحِ الدَّالِ وَأَلْفٍ بَعْدَهَا ، فَتَوْهَمُ بَعْضُهُمْ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا يَسْتَقْبِلُ وَهُمْ رَاوِيَهُ وَقَالَ : الصَّوَابُ رَوَايَةٌ مِنْ رَوَى : « إِذَا انْحَدَرَ » بِكسر الدال ، قَالَ : أَوْ يَكُونُ وَهُمْ وَجَعَلَ مُوسَى مُوَضَّعٌ عِيسَى ، فَإِنْ مُوسَى بَعْدَ لَا يَحِجُّ الْبَيْتَ وَإِنَّمَا يَحِجُّ عِيسَى ، وَهَذَا مِنْ هَذَا الْقَائِلِ تَعَسَّفُ بَعِيدٌ وَجَسْرٌ عَلَى التَّوْهِيمِ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَعَدَمِ فَهْمٍ لِمَعْنَى (٤) الْكَلَامِ ، إِذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ إِذْ وَإِذَا هُنَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَصَفَ حَالَهُ حِينَ انْحِدَارِهِ فِيمَا مَضَى .

وفيه من الفقه جواز وضع الأصبع في الأذن عند الأذان ، ورفع الصوت لقوله عن موسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١) ساقطة من ت

(٢) في الأصل : إِلَّا لِلْجَامِعِ .

(٣) مِنْ ق

(٤) فِي ت : بِمَعْنَى

(٧٥) باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال

٢٧٣ - (١٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لَمَّةٌ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدَ قَطْطَ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

٢٧٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، إِلَّا إِنْ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وقوله في عيسى: المسيح، وكذلك في الدجال، قال الإمام: قال عيسى بن دينار (١) وغيره: سُمِيَ الدجال مسيحاً؛ لأنه ممسوح إحدى العينين، فهو فعيل بمعنى مفعول، وسمى عيسى مسيحاً من أجل سياحته في الأرض، وأنه لم يكن له موضع يستقر فيه من أرض. قال الهروي: قال ابن الأعرابي: المسيح الصديق، وبه سُمِيَ عيسى، والمسيح الأعور، وبه سُمِيَ الدجال.

قال الحربي: سُمِيَ عيسى مسيحاً بمسح زكريا إياه، أو يكون اسماً خصه الله به، وقال ابن عباس: سُمِيَ بذلك لأنه لا يمسخ ذا عاهة إلا براً، قال غيره: من قال في الدجال مسيح - على وزن فعيل - بكسر الميم فليس بشيء.

قال القاضي: وقيل في تسمية عيسى مسيحاً ما ذكر، وقول ابن الأعرابي: المسيح الصديق، هو في صحيح البخاري من قول إبراهيم، وقيل: لأنه كان ممسوح القدمين لا أخصص له، وقيل: لأن الله مسحه، أي خلقه خلقاً حسناً، فيكون بمعنى: جميل

(١) فقيه الأندلس ومفتيها، لزم ابن القاسم مدةً وعوّل عليه، كان ابن وضّاح يقول: هو الذي علّم أهل الأندلس الفقه. توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين. ترتيب المدارك ١٦/٣، الديباج المذهب ٦٤/٢، سير ٤٣٩/١٠.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: « أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ آدَمِ الرِّجَالِ ، تَضْرِبُ لِمَتِهِ بَيْنَ مَتَكِبَيْهِ ، رَجُلُ الشَّعْرِ ، يَقَطِّرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَتَكِبَيِ رَجُلَيْنِ ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ

وحسن ، وقيل : سُمِيَ بذلك لمسحه الأرض ، أى قطعها ، وقيل : لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن ، وقيل : مُسَحَّ بالبركة حين وُلِدَ .

وأما تسمية الدَّجَالِ بذلك فقليل ما تقدم ، وقيل : بمسحه الأرض حين خروجه ، وقال أبو الهيثم (١) : المسيح — بالخاء — ضد المسيح بالخاء — فبالخاء مسحه الله ، أى خلقه حسناً وبالخاء مسخه ، أى خلقه خلقاً ملعوناً .

ولا خلاف عند أحد من الرواة فى اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة ، واختلف فى الدَّجَالِ ، فأكثرهم [يقول : هو] (٢) مثله ، وأنه لا فرق بينهما ، وأن عيسى مسيح هدى والدَّجَالُ مسيح ضلالة ، وكان عند بعض شيوخنا — وهو أبو إسحق بن جعفر (٣) فى كتابه — المسيح — بكسر الميم والسين وتشديدها ، وكذلك عند غير واحد ، وبعضهم يقوله كذا — بالخاء المعجمة — وبعضهم بكسر الميم وتخفيف السين ، وكذا وجدت الأصيلي ضبط هذا الحرف بخطه فى صحيح البخارى ، ورأيت بخط شيخنا القاضى أبى عبد الله بن أحمد التجيبى (٤) عن أبى مروان بن سراج من كسر الميم شدد السين .

وأما تسميته دَجَالًا فقال ثعلب : سُمِيَ بذلك لضربه فى الأرض وقطعه أكثر نواحيها ، يقال منه دَجَلٌ . وهذا مثل أحد التأويلات فى تسميته مسيحاً ، وقيل : بل لتمويهه على الناس وتلييسه ، يقال : دَجَلْ إِذَا مَوَّهَ ، وقيل : كل كَذَابٍ دَجَالٌ ، وهو من هذا المعنى وقريب منه .

وقوله : فى صفة عيسى من رواية ابن عمر : « آدَمُ » ومن رواية غيره : « أحمر » وقد تقدّم . وقد يحتجُّ لكونه أحمر بقوله : « كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ » يعنى لِحْمَرَتِهِ وإنما ورد « آدَمُ » فى صفة موسى ، والآدَمُ الْأَسْمَرُ ، وهو خلاف الأحمر ، وقد يرجع قوله : « كَأَنَّمَا خَرَجَ

(١) شيخ الحنفية عتبة بن خيشمة بن محمد بن حاتم النيسابورى الحنفى ، صار أُوحد زمانه فى المذهب حتى قيل : لم يبق بخراسان قاضٍ حنفى إلا وهو يتمى إليه . مات سنة أربع مائة وست . العبر ٩٤/٣ ، سير ١٣/١٧ . (٢) فى الأصل : بقوله .

(٣) قال فيه القاضى : شيخ صالح ، من أهل الدين والفضل والعقل ، أخذ عن شيوخ سبته ، واقتصر على الفقيه أبى الأصيبغ ولازمه ، وكان يدرس الموطاء ويتفقه عليه فيه ، ألف مختصر ابن أبى زمين على الولاة . توفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة . ترتيب المدارك ٢٠٣/٨ .

(٤) الفقيه القاضى الشهيد محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبى ، ابن الحاج ، أحد الفقهاء الفضلاء ، تفقه بشيوخ بلدة قرطبة ، وكان جيد الكتب ، كثير الرواية . قتل سنة خمس مائة وتسع وعشرين . الغنية : ٤٧ .

رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنَ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بَابِنَ قَطْنٍ، وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْيَمِينِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ» .

٢٧٥- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ، سِطَّ الرَّأْسِ، وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ - أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ - فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَوْ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ - لَا نَدْرِي. أَيْ ذَلِكَ قَالَ - وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطْنٍ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ» .

من ديماس « إلى ما يأتى بعده من ذكره : « أَنَّ لِمَتَهُ تَقْطُرُ مَاءٌ » وَاللِّمَّةُ الشَّعْرُ (١) بِكسر اللام، وهى التى تُلْمُ بالمنكبين .

وقوله : « رَجُلًا » : يريد - والله أعلم - بالماء وبالمشط ، يقال : شَعْرٌ مُرْجَلٌ إِذَا مُشَّطٌ ، وشعر رَجُلٍ إِذَا كَانَ فِي خَلْقَتِهِ وَتَكَسِيرِهِ عَلَى هَيْئَةِ الْمَشْوَطِ .

وقوله : « تَقْطُرُ مَاءٌ » : يحتمل أن يكون على ظاهره ، أى يَقْطُرُ بِالماء الذى رَجَلَهَا به لقرب ترجيله إياه ، وإلى هذا نحا القاضى الباجى وقال : لعله نبه بذلك على أن ذلك مشروع لطواف الورود . ومعناه عندى : أن يكون ذلك عبارةً عن نضارته (٢) وَحُسْنِهِ وترجيله واستعاره لجماله . وقوله فى حديث الدَّجَالِ : « إِنَّهُ أَعْوَرَ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » تنبيه على سَمَاتِ الْحَدِيثِ وَالنَّقْصِ عَلَى الدَّجَالِ وَعَلَى تَنْزِيهِ الرَّبِّ جَلَّ اسْمُهُ عَنْ النِّقَائِصِ ، وَأَن مِنْ يَعْتَرِيهِ النِّقَائِصُ وَتَحُلُّ بِهِ الْآفَاتُ لَا يَسْتَحِقُّ الرُّبُوبِيَّةَ ، وَأَنَّهُ أَوْضَحَ دَلِيلٌ عَلَى حَدِيثِهِ .

وقوله فيه : « أَعْوَرَ الْعَيْنَ الْيُمْنَى » وهو المشهور ، وفى رواية أخرى : « أَعْوَرَ الْعَيْنَ الْيُسْرَى » وقد ذكرهما معاً مسلم آخر الكتاب وقوله : « كَأَنَّ عَيْنَهُ عُنْبَةٌ طَافِيَةٌ » ، قال الإمام : قال الأَخْفَشُ : طَافِيَةٌ بِغَيْرِ هَمْزٍ ، أى مَمْتَلِئَةٌ قَدْ طَفَّتْ وَبَرَزَتْ ، قال غيره : « وَطَافَتْ » بِالْهَمْزِ ، أى قَدْ ذَهَبَ ضَوْوُهَا وَتَقَبَّضَتْ .

قال القاضى : روايتنا فى هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز وتفسيرها بما تقدّم وهو الذى صحّحه أكثرهم وأنها ناتئة كتئوه حبة العنب من بين صواحبها ، ووقع عند بعض شيوخنا مهموزاً ، وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره ، وقد وصف فى الحديث أنه

٢٧٦- (١٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحَجَرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفَقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ».

٢٧٧- (١٧١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمُ سَبْطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً — أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً — قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ، جَسِيمٌ، جَعَدُ الرَّأْسِ، أَغَوْرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قُطَنِ».

ممسوخ العين وأنها ليست حجراً (١) ولا نائمة، وأنها مطموسة، وهذه صفة حبة العنب إذا طفئت / وسال ماؤها، وبهذا فسر الحرف عيسى بن دينار، وهذا يصحح رواية الهمز، وعلى ما جاء في الأحاديث الأخرى: «جاحظ العين، [و] (٢) وكأنها كوكب»، وفي رواية: «عوراء نحفاء ولها حدقة جاحظة كأنها نخاعة في حائط مجصص» تصح رواية غير الهمز، لكن يجمع بين الأحاديث.

١ / ٤٤

وتصح الروايتان جميعاً بأن تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بحجراً ولا نائمة هي العوراء الطافئة بالهمز، والعين اليمنى على ما جاء هنا، وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب / وكأنها نخاعة هي الطافية بغير همز [العين الأخرى] (٣)، فتجتمع الروايات والأحاديث ولا تختلف، وعلى هذا تجتمع رواية أعور العين اليمنى مع أعور العين اليسرى، إذ كل واحدة منهما بالحقبة عوراء، إذ الأعور من كل شيء المغيب ولا سيما بما يختص بالعين، وكلا عيني الدجال معيبة عوراء، فالممسوحة والمطموسة والطافئة بالهمز عوراء حقيقة، والجاحظة التي كأنها كوكب وهي الطافية — بغير همز — معيبة عوراء لعيبها، فكل واحدة منهما عوراء، إحداهما بذهابها، والأخرى بعيبها.

ت ١ / ٨٩

قال القاضي: وأما طواف عيسى بالبيت فإن كانت رؤيا عين فعيسى — عليه السلام — حتى لم يميت، وإن كانت رؤيا منام كما بينه ابن عمر في حديثه فهو محتمل، لما تقدم وللتأويل للرؤيا، وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وأن ذلك رؤيا إذ ورد

(١) قال ابن الأثير ١/ ٣٤٣: قال الهروي: إن كانت هذه اللفظة محفوظة فمعناها: ليست بصلبة متحجرة.

(٢) من الأصل. (٣) سقط من ق.

٢٧٨ - (١٧٢) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا حجين بن المثنى ، حدثنا عبد العزيز - وهو ابن أبي سلمة - عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي الْحَجْرِ ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ ، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدَسِ لَمْ أُبَيِّهَا ، فَكُرْبَتُ كُرْبَةً مَأْكُورَتٌ مِثْلُهُ قَطُّ » . قَالَ : « فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبُ جَعْدٍ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَائِمٌ يُصَلِّي ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَائِمٌ يُصَلِّي ، أَشَبَّهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَّتُهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ » .

في الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة ، مع أنه في رواية مالك لم يذكر طواف الدجال ، وهو أثبت ممن رَووا طوافه لما قلناه ، وقد يقال : إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو زمن فتنته ، وقد يحتج به من يجيز الطواف على الدابة وللمحمول بغير عذر ، لما ذكر من طواف عيسى على منابك رجلين . ومالك لا يجيزه إلا لعذر ، وجوابه عن طواف النبي ﷺ على الراحلة أن ذلك كان لعذر ، ففي كتاب أبي داود أنه (١) ﷺ ورد مكة وهو يشتكي . . « (٢) وساق الحديث ، وقد يقال : لأنه كان يعلم الناس أمور حجهم فركب ليظهر لجميعهم ، ولا يخفى عمله عليهم ، كما أراهم صلاته على المنبر لثلا يخفى على جميعهم والله أعلم ، ولقوله : « خذوا عني مناسككم » (٣) و « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٤) ويُجاب عنه في قصة عيسى بأنها منام أو محتملة للمنام ، أو أنه ليس في الواجب ، أو لعله لعذر ، أو لأن شرع من قبلنا غير لازم لنا .

وقوله في الحديث الآخر : « فإذا بموسى قائم يصلي » وذكر مثله عن عيسى وإبراهيم - عليهما السلام - وفي آخر كتاب مسلم بعد هذا : « مررت على موسى وهو قائم في قبره

(١) في الأصل : عنه .

(٢) ك المناسك ، ب الطواف الواجب عن ابن عباس ، ولفظه : « أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أتاه فصلان ركعتين » ٤٣٤ / ١ .

(٣) النسائي ، ك المناسك ، ب الركوب إلى الجمار ، أحمد في المسند ٣ / ٣١٨ بلفظ : « خذوا مناسككم » عن جابر .

(٤) البخاري في صحيحه ، ك الأذان ، ب الأذان للمسافر ، ك الأدب ، ب رحمة الناس والبهائم ، عن مالك ابن الحويرث .

يصلى » ، فالجواب عن صلاتهم قد تقدم فى ذكر حج موسى وعيسى ، وقد يكون الصلاة هنا بمعنى الدعاء والذكر ، وهى من أعمال الآخرة ، ويؤكد أحد التأويلات فيه ، وأنها الصلاة المعهودة .

مأذكر من أنه أمّ الأنبياء ﷺ ، وقد قال بعضهم : يحتمل أن موسى لم يمّت وأنه حى ، فتكون صلاته حقيقة كصلاة عيسى بدليل قوله ﷺ : « أكون أول من تنشق عنه الأرض ، فإذا موسى أخذ بساق العرش ، فلا أدري أفاق قبلى أم جوزى بصعقة الطور » (١) لكن يرد هذا التأويل قوله ﷺ : « يصلّى فى قبره عند الكتيب الأحمر » ، والقبر لا يكون إلا / للميت ، والحديث الوارد فى قصة وفاته وخبره مع ملك الموت ، وسيأتى آخر الكتاب . ت ٨٩/ب

فإن قيل : فكيف رأى موسى فى قبره يصلّى ، وكيف صلى بالأنبياء فى حديث الإسراء ببيت المقدس على ماجاء فى الحديث ، [وقد] (٢) جاء فى [الحديث] (٣) نفسه أنه وجدهم على مراتبهم فى السموات عليه ورحبوا به ؟ قيل : يحتمل أن رؤيته لموسى فى قبره وعند الكتيب الأحمر كانت قبل صعوده إلى السماء وفى طريقه إلى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء ، ويحتمل أنه رأى الأنبياء وصلّى بهم على تلك الحال لأول مارآهم ثم سألوهم ورحبوا به ، أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدة المنتهى فلا تتناقض الأحاديث وتستمر على الصواب .

(١) معنى حديث أخرجه الترمذى وأحمد عن أبى هريرة ، ولفظه : قال : قال يهودى بسوق المدينة : لا والذى اصطفى موسى على البشر ، قال : فرفع رجل من الأنصار يده فصكّ بها وجهه ، قال : تقول هذا وفيما نبي الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ﴿ وَنَفِخْ فِي الصُّورِ فَصُفِّقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ بِنُظُرٍ ﴾ » [الزمر : ٦٩] فأكون أول من رفع رأسه ، فإذا موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدري أرفع رأسه قبلى أو كان ممن استثنى الله ، ومن قال : أنا خير من يونس بن متى فقد كذب » الترمذى ، ك التفسير ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، أحمد فى المسند . ٤٥١/٢

(٧٦) باب في ذكر سدرة المنتهى

٢٧٩ - (١٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَالْفَازَنْدِيُّ مَتَّابَةً - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمُورٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدَى ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ مَرْثَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ . فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، قَالَ : ﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾ (١) قَالَ : فَرَأْسُ مَنْ ذَهَبَ . قَالَ : فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا : أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ،

وقوله في حديث عبد الله في سدرة المنتهى (٢) : « إليها ينتهى علم ما يعرج من الأرض وما يهبط من فوقها فيقبض فيها » ، وذكر أنها في السماء السادسة ، وقد قيل : إنها في الجنة وإنها في السماء الرابعة ، وتقدم في حديث أنس أنها فوق السماء السابعة - وهو الأصح - وهو الأكثر والذي يقتضيه المعنى .

وتسميتها بالمنتهى قال كعب : هي في أصل العرش إليها ينتهى علم [كل] (٣) ملك مقرب أو نبي مرسل ، وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله ، وقيل : إليه تنتهى أرواح الشهداء ، وقال ابن عباس : هي عن يمين العرش (٤) وقيل : إليها ينتهى كل من كان على سنة محمد ﷺ ، وقال الخليل : هي سدرة في السماء السابعة لا يجاوزها ملك ولا نبي قد أظلت السموات والجنة ، وفي الحديث : « نبقها مثل قلال هجر وورقها كأذان الفيلة » (٥) .

وقوله : ﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾ قال : فراش من ذهب ، وفي رواية ابن جريج : غشيها فراش من ذهب ، وأرخيت عليها ستور من لؤلؤ وياقوت وزبرجد ، وزاد بعضهم في روايته : فلما غشيها من أمر الله (٦) ما غشى تحولت ياقوتاً أو نحو هذا ، والفراش كل ما يطير من الحشرات الصغار والديدان .

(١) النجم : ١٦ .

(٢) في النسخ المطبوعة لصحيح مسلم هذا الحديث متقدم على حديث وباب الرؤية .

(٣) ساقطة من ت . (٤) راجع في ذلك أيضاً تفسير القرآن العظيم ٤٢٩/٧ .

(٥) جزء حديث أخرجه البخارى في صحيحه ، ك مناقب الأنصار ، ب المراج ، النسائي في الصلاة ، ب فرض الصلاة ٢١٧/١ ، أحمد في المسند ٢٠٧/٤ عن مالك بن صعصعة ، وفي ١٦٤/٣ عن أنس بن مالك كما أخرجه أحمد عن أنس بلفظ : « انتهيت إلى السدرة ، فإذا نبقها مثل الجرار وإذا ورقها مثل قلال الفيلة فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تحولت ياقوتاً أو زمرداً أو نحو ذلك » ٣/ ١٢٨ .

(٦) في ق : أمرها .

وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغُفِرَ ، لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً ، الْمُفْحِمَاتُ .
 ٢٨٠ — (١٧٤) وحدثنى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَادٌ — وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ —
 حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ
 أَدْنَى ﴾ (١) قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَانَةَ جَنَاحَ .
 ٢٨١ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ،
 عَنْ زُرَّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ (٢) قَالَ : رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 لَهُ سِتْمَانَةَ جَنَاحَ .

وقوله: «وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً الْمُفْحِمَاتُ» بكسر الحاء، أى غفر الذنوب العظام
 المهلكات أصحابها / أى التى تقحمهم النار وتُوردهم إياها، قال ابن دريد: يقالُ اقتحم اقتحاماً
 إذا هوى من علٍ إلى سُفْلٍ ودخل فى شئ [عن] (٣) غير هداية، ولذلك سميت المهالك
 قُحماً، قال الهروى: والقُحْمُ الأمورُ الشاقة، وقال شمر: التقحم التقدُّمُ والوقوع فى أهوية .
 وقول عائشة للذى سألتها : هل رأى محمدٌ ربّه ؟ : « لقد قَفَّ شعرى لما قلت .. » (٤)
 الحديث ، قال الإمام : قال ابن الأعرابى : تقول العرب عند إنكار الشئ : قف شعرى ،
 واقشعر جلدى ، واشمأزت نفسى .

قال القاضي : قال الهروى فى « قف شعرى » : قام من الفزع ، قال أبو زيد / : قَفَّ
 الرجل من البرد [وعلته] (٥) قَفَّةً ، والقفوف أيضاً ، القشعريرةُ من الحمى ، وقال النضر:
 القَفَّةُ كهَيْئَةِ القَشْعَرِيرَةِ ، وعلته قَفَّةٌ أى رَعْدَةٌ ، قال الخليل : القَفَقَفَةُ الرَعْدَةُ ، وهو كما قال ،
 وأصله الانقباض والاجتماع ؛ لأن الجلد ينقبض عند البرد والفزع والاستهوال ، فيقوم الشعر
 بذلك ، وبذلك سميت القَفَّةُ لضم بعضها إلى بعض ولما يُضَمُّ فيها (٦) .

قال الإمام: وإنكارها فى هذا الحديث وفى غيره على من سألها عن الرؤية محتملة عند أهل
 العلم، على أنها إنما أنكرت الرؤية فى الدنيا لا أنها ممن يحيل جواز رؤيته سبحانه — كما قالت
 المعتزلة .

(٢) النجم: ١١ .

(٤) فى رواية مسروق .

(١) النجم: ٩ .

(٣) ساقطة من ت .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) والقَفَّةُ والقَفُّ : ما ارتفع من متون الأرض، وصلبت حجارتها، لسان .

٢٨٢ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، سَمِعَ زُرَّ بْنَ حَبِشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ (١) قَالَ : رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ ، لَهُ سِتْمَاءَةٌ جَنَاحُ .

قال القاضي : اختلف السلف والخلف : هل رأى نبينا ﷺ ربّه ليلة الإسراء فأنكرته عائشة - كما تقدم ووقع هنا - وأنها سألت النبي ﷺ عن آية النجم فقال : « ذاك جبريل » ونحوه عن أبي هريرة وجماعة من السلف . والمشهور عن ابن مسعود ، وإليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين ، من امتناع رؤيته تعالى في الدنيا على ظاهر قوله تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ الآية (٢) ، وذكر عن ابن عباس أنه رآه بعينه (٣) ، وقال : اختص الله موسى بالكلام ، ومحمدا بالرؤية ، وإبراهيم بالخلّة ، وحجته ظاهر (٤) قوله : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ (٥) الآيات ، ومثله عن كعب وأبي ذر والحسن (٦) ، وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة أيضاً ، وحكى عن ابن حنبل (٧) وغيره أنه رآه ، وحكى أصحاب المقالات (٨) عن أبي الحسن الأشعري وجماعة أصحابه أنه رآه ، ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال : ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ، ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة غير مستحيلة ، وسؤال موسى إياها أدل دليل على جوازها ، إذ لا يجهل نبي ما يجوز على ربّه ويمتنع ، وجواب الله له : ﴿ لَنْ تَرَانِي ﴾ (٩) عند بعضهم نفى الاستطاعة على ذلك والاحتمال .

(٢) الأنعام : ١٠٣ .

(١) النجم : ١٨ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس ولفظه هناك : قال : « رأى محمد ربّه » قلت - يعني عكرمة - : ليس الله يقول : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ قال : ويحك ذاك إذا تجلّى بنوره الذي هو نوره ، وقد أريه مرتين . ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ٣٩٥/٥ وقد نقله في التحفة ناقصاً فقال : هذا حديث حسن ١٦٩/٩ ، وله من عكرمة عنه ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ قال : رآه بقلبه . ثم قال : هذا حديث حسن .

(٤) لفظ الترمذي عن كعب إنّ الله قَسَمَ رؤيته وكلامه بين محمد وموسى ، فكلّم موسى مرتين ، ورآه محمد مرتين . السابق .

(٥) النجم : ١١ .

(٦) أخرج أحمد من حديث قتادة عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لأبي ذر : لو رأيت رسول الله ﷺ لسألته . قال : وماكنت تسأله ؟ قال : كنت أسأله : هل رأى ربّه عز وجل ؟ فقال : إني قد سألتُه فقال : « قد رأيته نورا ، أتى أراه » المسند ١٤٧/٥ . وقد أخرج النسائي عن يزيد بن شريك عن أبي ذر قال : رأى رسول الله ﷺ ربه بقلبه ولم يره ببصره .

(٧) قلت : المنقول عن أحمد غير هذا ، فقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره فقال : « وقد حكى الخلال في علله أن الإمام أحمد سئل عن هذا الحديث - يعني حديث أبي ذر - فقال : مازلتُ منكراً له ، وما أدري ما وجهه » ٤٢٨/٧ .

(٩) الأعراف : ١٤٣ .

(٨) راجع : مقالات الإسلاميين ٢١٥ .

وكذلك اختلفوا فى تأويل قوله : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ ، وقد اختلفوا فى رؤية موسى ربه ومقتضى الآية ورؤية الجبل . ففى جواب القاضى أبى بكر (١) ما يقتضى أنهما رأياه تعالى ، ولبعض المفسرين نحو منه ، والكلام فى هذه الفصول يتسع ، وهو مُتَّسِعٌ فى كتب أئمتنا ، وقد ذكرنا نخبه منه فى كتابنا الشفا (٢) .

وكذلك اختلفوا هل كلم محمد ربه ليلة الإسراء بغير واسطة أم لا ؟ فَحُكِيَ عَنْ الْأَشْعَرِيِّ وَقَوْمٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ كَلَّمَهُ ، وَعَزَا بَعْضُهُمْ هَذَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ (٣) ، وَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرُ قَوْلِهِ : ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ (٤) وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْقَوْلِ بِغَيْرِ هَذَا ، وَأَنَّ الْمَوْحَى [هَا هُنَا] (٥) إِلَى الْعَبْدِ اللَّهِ إِلَى جَبْرِيلَ ، (٦) وَجَبْرِيلَ / إِلَى مُحَمَّدٍ .

ت ٩٠ / ب

وكذلك اختلفوا فى تأويل قوله : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ (٧) فَأَكْثَرُ الْمُفْسِّرِينَ أَنَّ هَذَا الدُّنُو وَالتَّدَلَّى مُقَسَّمٌ مَا بَيْنَ جَبْرِيلَ [وَمُحَمَّدٍ] (٨) ، أَوْ مُخْتَصٍ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ ، أَوْ مِنْ [سَدْرَةِ الْمُنْتَهَى] (٩) ، وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَجَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ دَنُوٌّ مِنْ مُحَمَّدٍ إِلَى رَبِّهِ أَوْ مِنَ اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ (١٠) ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَيَكُونُ الدُّنُو وَالتَّدَلَّى مَتَّوَلًّا لَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ ، كَمَا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : الدُّنُو مِنَ اللَّهِ لَا حَدَّ لَهُ ، وَمِنْ الْعِبَادِ بِالْحُدُودِ ، فَيَكُونُ مَعْنَى دُنُو النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَبِّهِ وَقُرْبَهُ مِنْهُ ظُهُورُ عَظِيمٍ مَنَزَلَتِهِ لَدَيْهِ ، وَإِشْرَاقُ أَنْوَارٍ مَعْرِفَتِهِ عَلَيْهِ ، وَإِطْلَاعُهُ [مِنْ غَيْبِهِ] (١١) وَأَسْرَارُ مَلَكُوتِهِ عَلَى مَا لَمْ يَطْلُعْ سِوَاهُ عَلَيْهِ . وَالدُّنُو مِنَ اللَّهِ لَهُ إِظْهَارُ ذَلِكَ لَهُ وَعَظِيمُ بَرٍّ وَفَضْلُهُ الْعَظِيمُ لَدَيْهِ ،

(١) هو الباقلانى فقد ذكر فيما نقله القاضى عنه فى الشفا أثناء أجوبته عن الآيتين : ﴿ لَنْ نَرَاكَ ﴾ و ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ أَنَّ مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — رَأَى اللَّهَ فَلِذَلِكَ خَرَّ صَعِقًا ، وَأَنَّ الْجَبَلَ رَأَى رَبَّهُ فَصَارَ دَكَا بِإِدْرَاكِ خَلْقِهِ اللَّهُ لَهُ ، إِذْ تَجَلَّى لِلْجَبَلِ هُوَ ظُهُورُهُ لَهُ . الشفا ١ / ٢٦٤ .

(٢) السابق . (٣) راجع : الشفا ١ / ٢٦٧ .

(٤) النجم : ١٠ . (٥) ساقطة من ت .

(٦) فى الأصل : أَوْ جَبْرِيلَ .

(٧) النجم : ٩ ، ٨ .

(٨) من الشفا . قلت : إن رد عائشة — رضى الله عنها — للحديث ردٌّ بالاستدلال لا بالرواية ، والمحققون من العلماء يمتنعون من رد الأخبار بالاستدلال ، وقد مثلوا لذلك برد خبر القهقهة استدلالاً بفضل الصحابة المانع من الضحك وبرد عائشة هذا — رضى الله عنها .

قال شيخ الإسلام : « رد الأخبار بالاستدلال لا يجوز ؛ لأن السند يأتى بالعجائب ، وهى من أكثر الدلائل لإثبات الأحكام » المسودة : ٢٣٨ .

(٩) فى الأصل : السدرۃ المنتهى .

(١٠) زيد قبلها فى الأصل : وتدلّى .

(١١) زيد قبلها فى ت : عليه

ويكون قوله: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ على هذا عبارة عن لطف المحل واتضاح المعرفة والإشراف على الحقيقة من نبينا ، ومن الله إجابة الرغبة وإنافة المنزلة ، ويتأول فى ذلك مايتأول فى قوله ﷺ عن ربه : « من تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعاً ... » (١) الحديث.

(١) الحديث أخرجه البخارى عن أنس بن مالك عن أبى هريرة قال: ربما ذكر النبى ﷺ قال : « إذا تقرب العبد منى شبرا تقربت منه ذراعاً ، وإذا تقرب منى ذراعاً تقربت منه باعاً أو بوعاً » ، وقال معتمر : سمعت أبى سمعت أنساً عن النبى ﷺ يرويه عن ربه عز وجل . ك التوحيد ، ب ذكر النبى ﷺ وروايته عن ربه ٩ / ١٩٠ وهو جزء حديث أخرجه أحمد فى المسند والبخارى عن أبى سعيد بلفظ : « من تقرب إلى الله شبرا تقرب إليه ذراعاً ، ومن تقرب إليه ذراعاً تقرب إليه باعاً ، ومن أتاه يمشى أتاه يهرول » وقال فيه الهيثمى : « فيه عطية العوفى وهو ضعيف » مجمع ١٠ / ١٩٦ ولأحمد والطبرانى عن يزيد بن نعيم قال : سمعت أبا ذر الغفارى وهو على المنبر بالفسطاط يقول : سمعت النبى ﷺ يقول : « من تقرب إلى الله عز وجل شبرا تقرب إليه ذراعاً ، ومن تقرب إليه ذراعاً تقرب إليه باعاً ، ومن أقبل إلى الله عز وجل ماشياً أقبل الله عز وجل إليه مهرولاً ، والله أعلى وأجل ، والله أعلى وأجل ، والله أعلى وأجل » قال الهيثمى : إسنادهما حسن .

وللطبرانى عن سلمان رفعه قال : يقول الله عز وجل : « إذا تقرب إلى عبدى شبرا تقربت إليه ذراعاً ، وإذا تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإذا أتانى يمشى أتته هرولة » . وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح غير زكريا بن نافع الأرسوقى والسرى بن يحيى وكلاهما ثقة ورواه البخارى . مجمع الزوائد ١٠ / ١٩٦ .

وعلى ذلك يحمل الدنو فى الآية على القرب ، والتدلى على الزيادة فيه . وقد جاء عن الفراء : أن التدلى الامتداد إلى أسفل ، ثم يستعمل فى القرب من علو . فالتدلى إن كان بين النبى وبين الله عز وجل فمؤول لاستحالة التخصيص بالجهة والانتقال فى الأحياء على المولى جل وعلا ، وإن كان بينه وبين غيره فهو على ظاهره .

والمراد بالقوس أحد أمرين : إما أن يكون القوس العربى الذى يرمى به ، والقاب هنا رأسها أو ما اعوج منه ، وهو السية . أو يكون المراد بالقوس هو الذراع الذى يقاس به الشيء . والأول أوضح . مكمل ١ / ٣٢٧ ، لسان العرب .

(٧٧) باب معنى قول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾

وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟

٢٨٣ — (١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ (١) قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ.

٢٨٤ — (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: رَأَهُ بِقَلْبِهِ.

٢٨٥ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾، ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ قَالَ: رَأَهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

٢٨٦ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٨٧ — (١٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثُ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيَةَ. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيَةَ. قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرْنِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ ﴾ (٢)، ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: « إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مِنْهُطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًا عَظِيمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ». فَقَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٣) أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ

يَقُولُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴾ (١) قَالَتْ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ . وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (٢) قَالَتْ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ . وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (٣) .

٢٨٨ — (...) وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا داود ، بهذا الإسناد ، نحو حديث ابن علية . وزاد : قَالَتْ : وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ (٤) .

وقول عائشة واحتجاجها بالآية : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ﴾ الآية ، قد استدل بالآية نفسها بعض المشايخ على أن محمداً ﷺ رأى ربه دون حجاب ، وكلمه دون واسطة ولا رسول ، وقال : هي ثلاثة أقسام : من وراء حجاب كتكلم موسى ، وبارسال الملائكة بالوحي كحال جميع الأنبياء وأكثر أحوال نبينا ﷺ ، الثالث : قوله : « وحياً » ولم يبق من تقسيم صور المكالمة إلا كونها مع المشاهدة .

وقد قيل : الوحي هنا هو : ما يلقيه في قلب النبي دون واسطة (٥) .

وقولها : « لو كان كاتماً شيئاً لكتم قوله : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ » الآية ، قال القاضي : لا يجب أن يتأول في قول عائشة وفي الآية ما ذكر عن بعض من لم يحقق من المفسرين فيها من الشناعة ، من أن النبي ﷺ أمرَ زيداً بإمسакها وهو يجب تطليقها ، وأنه الذي أخفى في نفسه (٦) ، إذ لا يصح عنه فلا تسترب أنه ﷺ / مُزَّه عن ١/٤٥ مثل هذا ، ومن مدَّ عينيه إلى ما نهاه الله عنه مما متع الله به غيره من زهرة الدنيا (٧) . وأصح ما في هذا ما حكى عن علي بن حسين أن الله تعالى أعلم نبيه ﷺ بكونها له زوجاً ، فلما شكها زيد قال له : أَمْسِكْ ، وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به عما الله مبدية بطلاق

(٢) المائة : ٦٧ .

(١) الشورى : ٥١ .

(٤) الأحزاب : ٣٧ .

(٣) النمل : ٦٥ .

(٥) وهو الأقرب .

(٦) انظر على سبيل المثال : ما نقله الطبري من الروايات السقيمة في ذلك وما وقع فيه النسفي .

(٧) يقول جل جلاله : ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنُكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الدُّنْيَا لِنَفْثِهِمْ فِيهِ رِزْقٌ رَبِّكَ خَيْرٌ

٢٨٩ — (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لَمَّا قُلْتَ . وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَمُّ وَأَطْوَلُ .

٢٩٠ — (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : فَأَيْنَ قَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى . فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾ (١) ؟ قَالَتْ : إِنَّمَا ذَاكَ جَبْرِيلُ ﷺ . كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ . وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ ، فَسَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ .

ت ٩١ / ١ زيد لها وتزويج النبي ﷺ بعدُ لها (٢) / ونحوه عن الزهري وغيره ، والذي خشيه إرجاف المنافقين بأنه نهى عن تزويج نساء الأبناء وتزوج زوجة ابنه ، وألفاظ الآية تدلُّ على صحة هذا الوجه لقوله (٣) : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ (٤) ، ولو كان ما ذكر أولئك لكان فيه أعظم الحرج ، ويقول: ﴿ لَكِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ (٥) ، وإلى ما قلناه نحا القاضي بكر بن العلاء القشيري وغيره من المحققين ، وأنكروا سواه .

وكتب النبي ﷺ لهذه الآية لو كتبها وقد نزهه الله عن ذلك — كما قالت عائشة لما اشتملت عليه من عتبه وإبداء ما أسره من زواجها وأمره زيداً بإمسакها ، وقد أعلمه الله أنه سيطلقها ، وخشيته تشنيع المنافقين عليه — كما تقدم — لا لغير ذلك .

(١) النجم : ٩- ١١ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن علي بن زيد بن جدعان قال : سألتني علي بن الحسين : ما يقول الحسن في قوله : ﴿ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ فذكرت له ، فقال : لا ، ولكن الله أعلم نبيه أنها ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها ، فلما أتاه زيد ليشكوها إليه قال : اتق الله ، وأمسك عليك زوجك ، فقال : قد أخبرتك أني مؤوِّجكها ، وتخفي في نفسك ما الله مبديه . قال الحافظ ابن كثير : « وهكذا روى عن السدي أنه قال نحو ذلك ٦ / ٤٢٠ .

(٣) في ت : بقوله .

(٤) الأحزاب : ٣٨ .

(٥) الأحزاب : ٣٧ ، وقد جاءت الآية في الأصول بلفظ : « لئلا » وهو خطأ .

(٧٨) باب فى قوله عليه السلام : « نور أنى أراه »

وفى قوله : « رأيت نوراً »

٢٩١ - (١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ قَالَ : « نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ » .

٢٩٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ : لَوْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : عَنْ أَى شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدْ سَأَلْتُ ، فَقَالَ : « رَأَيْتُ نُوراً » .

وقوله ﷺ حين سأله أبو ذر : هل رأيت ربك ؟ قال : « نورٌ أنى أراه » ، قال الإمام : وفى نسخة : « نورانى » ، وفى طريق آخر : أنه قال له : « رأيت نوراً » قال الإمام : إن قيل : ظاهر الخبرين متناقضٌ لأن الأول فيه أن النور يمنع رؤيته والثانى أن النور مرئى ، قلنا : يصح أن يكون الضمير فى قوله : « أراه » عائداً على الله - سبحانه - وقوله : « أنى أراه » يعنى أن النور أغشى بصرى ومنعنى من الرؤية ، كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرأى وبينه ، فيكون انتهاء رؤيته ﷺ إلى النور خاصة ، وهو الذى أدرك . فإذا أمكن هذا التأويل لم يكن ذلك مناقضاً للخبر الأول بل هو مطابق له ؛ لأنه أخبر فيه أنه رأى نوراً ، وكذلك فى الأول ، والرواية التى فيها نورانى أشكل ، يحتمل أن يكون معناه راجعاً إلى ما قلنا ، أى خالق النور المانع من رؤيته ، فيكون من صفات الأفعال .

قال القاضى : هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيتها فى شىء من الأصول إلا ما حكاه الإمام أبو عبد الله ، ومن المستحيل أن تكون ذات الله نوراً ، إذ النور من جملة الأجسام والله تعالى يتعالى عن الاتصاف بذلك ، هذا مذهب جميع أئمة المسلمين خلافاً لبعض المجسمة هشام الجوالقى ولمته (١) ممن قال : نورٌ لا كالأنوار ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورٌ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» (١) وما جاء فى الحديث المأثور من تسميته بالنور فمعناه: ذُو نُورِهِمَا وَرَبُّهُ وَخَالِقُهُ ، وقيل : هادى السموات والأرض ، وقيل : مُنَوِّرُ قُلُوبِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وقيل : معناه : ذُو الْبَهْجَةِ وَالْجَمَالِ ، وهذا يرجع إلى / المعنى الأول ، أى مالِكُهُمَا وَرَبُّهُمَا ، أو لنفى النقائص والغير والحوادث .

(٧٩) باب فى قوله عليه السلام : « إن الله لا ينام » ، وفى قوله :

« حجابہ النور لو كشفہ لأحرق سبحات وجهہ

ما انتهى إليه بصره من خلقه »

٢٩٣ — (١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو سَعَادَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَبْتَنِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ، يَخْفِضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ ، حَجَابُهُ النُّورُ — وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : النَّارُ — لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ : حَدَّثَنَا .

٢٩٤ — (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،

وقوله : « حجابہ النور — وفى رواية أخرى : النار — لو كشفہ لأحرق سبحات وجهہ ما انتهى إليه بصره من خلقه » (١) ، قال الإمام : الهاء فى « وجهہ » تعود على المخلوق لا على الخالق ، إذ الحجاب بمعنى الستر إنما يكون على الأجسام المحدودة ، والبارى — جلّت قدرته — ليس بجسم ولا محدود ، والحجاب فى اللغة : المنع ، ومنه سُمى المانع من الأمير حاجباً ؛ لمنعه الناس عنه ، ومنه الحاجب فى الوجه ؛ لأنه يمنع الأذى عن العين ، والإنسان ممنوع من رؤية الخالق فى الدنيا فسُمى منعه حاجباً ، ولما كان النور والنار مانعين فى العادة من الإدراك — وهما من أشرف الأشياء المانعة — أخبر ﷺ أنه لو كشف عن النار والنور المانعين من الإدراك فى العادة لأحرق وجوه المخلوقين ، وإن البارى — سبحانه — لاتقابلہ الأنوار وتقابل المخلوقين وتمنعهم من الرؤية .

وأما تفسير السُّبْحَاتِ ، فقال الهروى : سُبْحَاتُ وجهہ : نور وجهہ ، وفى كتاب العين : سُبْحَةٌ وجهہ هى نور وجهہ وجلاله ، وإنما نقلنا هذا لتعلم قول أهل اللغة فى هذا اللفظ لا على اتّباعه فيما يرجع الضمير إليه ، وإطلاق هذا اللفظ الذى قالوه .

قال القاضى : ما قاله الإمام — رحمه الله — صحيح ، لكنه يضيق حمله على وجه

قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ « مِنْ خَلْقِهِ » وَقَالَ : « حِجَابُهُ النُّورُ » .

المخلوق مع اتفاق الرواية على رفع السُّبُحات، وأنها المحرقة لما انتهى إليها البصر، كما قال : « ما انتهى إليه بصره من خلقه » فالخلق هنا هو المحروق (١) وسُّبُحات الوجه هي المحرقة ، والسُّبُحات، بضم السين والباء، جمعُ سُبْحَةٍ، وهي النور والجلال — كما قالوا — وما في معناها من البهاء والجمال والكبرياء والعظمة ونعوتِ التعالي ، وبمعنى (٢) ذلك قوله في الحديث الآخر : « وما منعهم أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه » (٣) ، فإضافتها إلى الله تعالى وعود الضمير إليه هو مقتضى نظم الكلام ووجه اللفظ العربي ، وإلا اختل الكلام وتناقض مفهوم اللفظ ، وإذا كان / هذا نظرنا إلى تأويل ذلك ، فإذا جعلنا معنى « وجه الله » ذاته ووجوده، على ما اختاره الجويني وغيره من أئمتنا ، كانت إضافة السُّبُحات إليها على معنى إضافة النور إليه في الآية (٤) ، وفي قوله : « أعوذ بنور وجهك » (٥) إمّا على الملك أو الاختصاص (٦) وتكون هذه السُّبُحات هي تلك الحجب التي ذكر من النور و (٧) النار وجلال الملكوت وعظيم القدرة لو كشفها لأحرقت كل من رآها وأدركها ، وهو معنى قوله إن شاء الله تعالى : « ما انتهى إليه بصره من خلقه » . الهاء في بصره عائدة على خلقه ، أى / لأحرقت من خلقه كل من انتهى إليه بصره منهم ورأى ذلك ، ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله : ﴿ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٨) وفي تسميته نوراً ويستقيم المعنى الحقيقي وينطبق على اللفظ العربي ، وعلى تفسير أهل اللغة التي لا بد لنا من الرجوع إليهم في معاني هذه الألفاظ ، ومن سلك من مشايخنا في الوجه أنه صفة (٩) — وهو قول شيخنا أبي الحسين — كانت إضافة السُّبُحات إليها ، والمراد الذات ، لاسيما على القول بتقسيم القول في الصفات ، وأن منها ما يقال : هو نفس الذات ، وإذا جعلنا الوجه بمعنى الجهة حسن — أيضا — أن يقال : لأحرقت السُّبُحات والأنوار أو النار التي في الجهة التي ينظر إليها الناظر، إذا كشفها الله له وأراه إياها كل من نظَرَ إليها .

٤٥ / ب

٩٢ / ١ ت

وهذه وجوه كلها بينة حسنة ظهرت بعون الله وتوفيقه . وقد قال بعض المشايخ — في تصحيح كون الضمير في بصره عائداً على الله تعالى — : إن الكلام إشارة إلى العموم لقوله :

(١) في ت : المحرق . (٢) في الأصل : ومعنى . (٣) رواية عبد الله بن قيس .

(٤) يعني قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [النور : ٣٥] .

(٥) جزء حديث رواه ابن إسحق في السيرة وأخرجه الطبري في تاريخه من حديث محمد بن كعب القرظي

٣٤٥/٢ ، وانظر : سيرة ابن هشام ١/ ٤٢٠ ، وتفسير ابن كثير ٦/ ٦١ .

(٦) في ت : للاختصاص . (٧) في ق : أو .

(٨) فقد قال السدي فيها: فبنوره أضاءت السموات والأرض. وعن علي بن طلحة عن ابن عباس: ﴿ اللَّهُ نُورُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ يقول : هادي أهل السموات والأرض . راجع : تفسير ابن كثير ٦/ ٦٠ .

(٩) بمعنى تصل إليه .

« ما انتهى إليه بصره من خلقه » ولا شئ من خلقه إلا ورؤية الله تنتهى إليه (١) ، فكأنه قال: لو كشفها لاحترق جميع الخلق . وقال النضر بن شميل : معنى « سُبُحات وجهه » كأنه ينزهه يقول : سبحان وجهه ، وقد يقال على مذهب من تأول من المتصوفة : حُجُبُ النور تحجبُ العلومَ التى لم تبلغ الحقيقة ، وصدها عن المعرفة الحقيقية لشغل الفكر وتشويش العقل بها ، فلو كشفها عن المخلوقين وأزاحها عنهم وظهرت المعارف والأنوار التى من وجه الحقيقة وجهة الحق لأحرقتهم ولأهلكتهم ، ولم يحتملها ضعف تركيبهم ، كما قال : « فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا » (٢) ، ولكنه يقال : إنما يكشف منها اليسير بقدر احتمال قواهم الضعيفة ، حتى إذا شاء الله وقواها وربط على قلوبهم احتملوا رؤيته ، ومشاهدة عجائب ملكوته ، وعظيم عظمتة ، وقدرته ، وجلال سلطانه وبهائه ، ويدل على صحته ما أشرنا إليه قوله فى الحديث الآخر : « فلا يسمع حسن ذلك أحد لا يربط على قلبه إلا خلع أفئدته » وفى الحديث الآخر : « إلا زهقت نفسه » .

واعلم أن فى ذكر الحجاب هنا والحجب ، وتكثيرها فى غير هذا الحديث من النور والنار والظلمة والماء مما جاء فى أحاديث أخر ، تنبيه لأولى الألباب على أن الحُجُبَ ليست حجباً لأنفسها ووجودها ، وإنما حجبت الخلق عن ذلك فعلُ الله وإرادته ومشيتته وقدره ، لأنه حجب بالآشياء (٣) وأضدادها من النور والظلمة والماء والنار ، وهذا مذهب أهل الحق ؛ أن الرؤية والإدراك فعلُ الله وخلقُه فى المدرك للشئ / ولا يشترطون فى المرئى والمدرك سوى وجوده إلا من حيث مجرى العادة ، خلافاً للفلاسفة ومن اقتفى آثارها من ضلال المعتزلة ؛ لاشتراطهم فى الرؤية رفع الموانع من الحجب الثخينة والقرب والبُعدِ المفرطين واشتراطهم اتصال الأشعة ومقابلة المرئى ، واقتدار الإدراك لبنية مخصوصة — وهى العين — وهذه الدعاوى حَمَلَتُهُمْ على نفى رؤية العباد لله أصلاً وساقط بعضهم إلى أن الله تعالى لا يرى ولا يرى ، يحجبه شئ وأن النور الذى هو فى العادة سبب الإدراك والموجب للرؤية يحجب بمشيتته عنه العباد كما يحجبهم ضده من الظلمة ، وكذلك الماء بشفوفه ورقته ، والنار بضوئها .

وقد أشار بعضهم أن قوله : « حجابها النور » إشارة إلى معرفة العارفين بأنه لا كيفية له ولا مثل ، وأنه ليس كمثل شئ ، فحجبت هذه المعرفة — وهى النور — قلوب العارفين

(١) ذهب المتكلمون فى هذه القضية ثلاث فرق : الأولى تقول : إن لله وجهاً هو هو ، وهذا قول أبى الهذيل .
والثانية تقول : إن المراد بالوجه هو الذات ؛ لأن العرب تقيم الوجه مقام الشئ فيقول القائل : لولا وجهك لم أفعل ، أى لولا أنت لم أفعل ، وهذا قول النظام وأكثر معتزلة البصريين وقول معتزلة البغداديين .
والثالثة : ينكرون ذكر الوجه فى غير تلاوة القرآن ، والقائلون بهذه المقالة هم العبادية أصحاب عبادة .

راجع : مقالات الإسلاميين ١٨٩ .

(٢) الأعراف : ١٤٣ .

(٣) فى ت : عن الأشياء .

٢٩٥ — (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنى شعبه عن عمرو بن مرة ، عن أبى عبيدة ، عن أبى موسى ؛ قال : قام فىنا رسول الله ﷺ بأربع : « إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام ، يرفع القسط ويخفضه ، ويرفع إليه عمل النهار بالليل ، وعمل الليل بالنهار » .

عن تخيله وتمثيله ، وأعلمتهم أن العجز عن إدراكه إدراكٌ — كما قال الصديق — قال الله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ مِثْلُ نَوْرِهِ كَمِشْكَاةٍ ﴾ (٢) الآية .

وقوله : « يخفض القسط ويرفعه ، يُرفع إليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار » وفى الرواية الأخرى : « عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار » قال الهروى : قال ابن قتيبة : القسط الميزان ، وسمى به لأن القسط العدل ، وبالميزان يقع العدل فى القسمة فلذلك سُمى به . والمراد أن الله يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة إليه ويوزن من أرزاقهم النازلة إليهم . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ (٣) ، والقسط أراد الوزن خفض يده ورفعها ، فهذا تمثيل لما يقدر ، ثم يُنْزَلُهُ ، فشبه بوزن الوزان (٤) . والقسطاس بضم القاف / وكسرهما : أقوم الموازين ، وقال بعضهم : أراد بالقسط الرزق الذى هو قسط كل مخلوق ، يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه .

١/٤٦

(١) الزمر : ٢٢ . أى : هل يستوى هذا ومن هو قاسى القلب بعيد عن الحق . ولهذا قال : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ أى فلا تلين عند ذكره . ابن كثير ٨٤/٧ .
(٢) الضمير فى نوره فيه قولان :

أحدهما : أنه عائد إلى الله عز وجل ، أى مثل هذاه فى قلب المؤمن ، (كمشكاة) قاله ابن عباس .
الثانى : أن الضمير عائد إلى المؤمن الذى دلَّ عليه سياق الكلام ، تقديره : مثل نور المؤمن الذى فى قلبه كمشكاة ، فشبه قلب المؤمن وماهو مفطور عليه من الهدى ، ومايتلقاه من القرآن المطابق لما هو مفطور عليه فشبه قلب المؤمن فى صفاته فى نفسه بالتعديل من الزجاج الشفاف الجوهري ، ومايستهديه من القرآن والشرح بالزيت الجيد الصافى المشرق المعتدل الذى لاكدر فيه ولا انحراف .

فقوله : ﴿ كَمِشْكَاةٍ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد ومحمد بن كعب وغير واحد : هو موضع الفتيلة من القنديل قال الحافظ ابن كثير : « هذا هو المشهور ، ولهذا قال بعده : ﴿ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ وهو الذبالة التى تضىء » .

(٣) الحجر : ٢١ .

(٤) فى ت : الوزان .

(٨٠) باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

٢٩٦ - (١٨٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « جَتَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ ، أَنْتَهُمَا وَمَافِيَهُمَا ، وَجَتَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ أَنْتَهُمَا وَمَافِيَهُمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءُ الْكِبَرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ ، فِي جَنَّةِ عَدْنٍ . »

وقوله : « وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداءُ الكبرياء على وجهه » قال الإمام : كان ﷺ يخاطبُ العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء إلى الحس حتى يقرب تناولهم لها ، فعبّر عن زوال الموانع ورفعهِ عن الأبصار بذلك .

قال القاضي : كانت العرب تستعمل في كلامها الاستعارة كثيراً ، وهو أحد أنواع مجازات كلامها / وأرفع أبواب بديع فصاحتها وإيجازها ، وهو التجوز باللفظة ونقلها عن أصل موضوعها واستعمالها في غيره مما له به شبه استعمال الموضوع . ونحا الرُّماني (١) إلى أنها نوع من التشبيه ، إلا أنه بغير أداة ، فالعرب تستعملها في كلامها استعمال غيرها وتفهم المقصد بها ، كما قال تعالى : ﴿ جَنَاحَ الذِّلِّ ﴾ (٢) ، فمخاطبة النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء على الوجه وشبهه من المشكلات من هذا المعنى ، ومن لم يفهم مقاصد العرب وكلامهم من غلبت عليه العُجْمَةُ تاه في هذه المهمة ، فمن بليد محض أجرى الأمر على ظاهره ، فقال بالتجسيم والتشبيه ، ومن خضرم في النباهة استهول ظواهرها ولم تتضح له وجوهها لجهله بكلام العرب ومنازعهم (٣) فإمَّا كَذَبٌ بالأصل كالمُعْطَلَةِ ، أو كَذَبٌ بهذه الآثار وأطرحها وجهل نقلتها كالمعتزلة ، فاستعار ﷺ لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيئته وجلاله المانع من إدراك أبصار البشر ذاته لضعفها عن ذلك ، حتى إذا شاء ذلك قوى أبصارهم ، وثبت عقولهم ، وشجع أنفسهم ، وربط على قلوبهم ، وكشف عنهم حجب هيئته وموانع عظمته ، فاحتملوا رؤيته واستقروا لمشاهدته . فعبّر عن ذلك برداء الكبرياء كما عبّر الشارع عن أشياء كثيرة من قوله : « فليخفف الرداء يعني الدين » .

(١) هو أبو الحسن علي بن عيسى بن علي الرمانى النحوى المتكلم ، أحد الأئمة المشاهير ، جمع بين علم الكلام والعربية ، وله تفسير القرآن الكريم ، أصله من سر من رأى ، توفى سنة أربع وثمانية وثلثمائة . وفيات الأعيان ٢٩٩/٣ .

(٢) الإسراء : ٢٤ ، والمراد بجناح الذل هنا : التواضع . (٣) في الأصل : منازعتهم .

٢٩٧ - (١٨١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ » قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : أَلَمْ تَبْيَضْ وَجُوهُنَا ؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ؟ » قَالَ : « فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ » .

وقوله : « في جنة عدن » : معناه راجع إلى الناظرين ، أى وهم فى جنة عدن لا إلى المرئى وهو الله ، فإنه لاحتويه الأمانة ، تعالى الله عن ذلك (١) .

وذكر مسلم حديث عبيد الله بن عمر بن ميسرة عن ابن مهدي [قال ثنا] (٢) حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي ﷺ : « إذا دخل أهل الجنة الجنة ... » . قال أبو عيسى الترمذى : هذا الحديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله (٣) . قال القاضي : ذكر فى هذا الحديث نظر أهل الجنة إلى ربهم ، مذهب أهل السنة بأجمعهم جواز رؤية الله عقلاً ووجوبها (٤) فى الآخرة للمؤمنين سمعاً ، نطق بذلك الكتاب العزيز

(١) فهى حال من القوم ، أى كائنين فى جنات عدن ، لا من الكيونة ، لاستحالة المكان عليه تعالى .

وجنة عدن : قال الضحاك اسم لمدينة الجنة ، وهى مسكن الأنبياء - عليهم السلام - والعلماء والشهداء وأئمة العدل ، والناس سواهم فى جنات حواليلها ، وقال عطاء : هو نهر على حافتيه جنات ، وقيل : عدن اسم للإقامة ، من عدن بالمكان إذا أقام به ، واختاره ابن عطية وقال : هو الصواب ؛ لأن الله - سبحانه - وعدّها المؤمنين والمؤمنات بقوله تعالى : ﴿ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ﴾ [التوبة : ٧٢] إكمال الإكمال ١/ ٣٣٥ .

(٢) فى ت حدثنا .

(٣) عبارة الترمذى : « هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه ، وروى سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله » . ك صفة الجنة ، ب مجاء فى رؤية الرب تبارك وتعالى ٤/ ٦٨٧ .

ومعنى قوله : أى أنه من قول ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر النبي ﷺ ولا ذكر صهيب .

قال النووى : وهذا الذى قاله هؤلاء ليس بقادح فى صحة الحديث ؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذى ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين ، وصححه الخطيب البغدادي : أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلاً وبعضهم مراسلاً ، أو بعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً حكم بالمتصل وبالمرفوع ، لأنهما زيادة ثقة ، وهى مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف » . نووى ١/ ٤٢٦ .

(٤) فى الأصل : ووجوبه .

٢٩٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : ثُمَّ تَلَاهَا هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (١) .

وأجمع عليه سلف الأمة ورواه بضعة عشر من الصحابة بألفاظ مختلفة عن النبي ﷺ خلافاً للمعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ، إذ نفوا ذلك عقلاً بناءً على شروط يشترطونها من البنية والمقابلة واتصال الأشعة ، وزوال الموانع فى تخليط لهم طويل ، وأهل الحق لا يشترطون شيئاً من ذلك سوى وجود المرئى، وأن الرؤية إدراك يخلقها الله للرأى فى المرئى، لكن مجرى (٢) العادة تكون على صفاتٍ وليست / بشروط .

ت ٩٣ / ب

(١) يونس : ٢٦ .

(٢) فى ت : يجرى .

(٨١) باب معرفة طريق الرؤية

٢٩٩ - (١٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ » قَالُوا : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا

وقوله : « هل تضارون في الشمس » : وفي الحديث الآخر : « تضامون » ، قال الإمام : فيه ردٌّ على المعتزلة في إحالتهم رؤية الله تعالى . ويروى بتشديد الراء وبتخفيفها ، فالتخفيف مأخوذ من الضير ، والأصل فيه تضرون (١) .

والمعنى : لا يخالف بعضكم بعضاً ولا تتنازعون ، يقال : ضاره يضيره ويضوره ، وأما تُضَارُونَ ، بالتشديد ، فمعناه ومعنى التخفيف واحد ، فيكون على معنى : لَا تُضَارَرُونَ ، فَتُسَكَّنُ (٢) الراء الأولى وتُدْغَمُ في التي بعدها ، ويُحَذَفُ المفعول لبيان معناه . وقيل : لا يحجب بعضكم بعضاً عن رؤيته فيضره بذلك . ويجوز أن يكون على معنى : لَا تُضَارَرُونَ (٣) ، بفتح الراء الأولى ، أى [لا] (٤) تتنازعون ولا تجادلون ، فتكونون أحزاباً يضر بعضكم بعضاً في الجدل ، ويقال : ضارته مضارة إذا خالفته . وأما مَنْ روى لَا تُضَامُونَ ، بالميم وتشديدها ، فمعناه : لَا يَنْضَمُ بعضكم لبعض في وقت النظر كما تفعلون بالهلال ، ومن رواه بتخفيف الميم فمعناه : لَا يَنَالُكُمْ ضِيْمٌ في رؤيته فيراه بعض دون بعض ، بل يستون في الرؤية . وأصله (٥) : تُضَيِّمُونَ على وزن تُفْعَلُونَ وَآلَفَتْ فَتَحَ الْيَاءِ عَلَى الضَّادِ فَصَارَتْ الْيَاءُ أَلْفًا لَانْفِتَاحِ مَاقْبَلِهَا ، وَالضَّيْمُ : الدَّلِيلُ .

قال القاضي : وقال فيه بعض أهل اللغة : تَضَامُونَ وتضارون (٦) بفتح التاء وتشديد الراء والميم ، ومعناه : تتضارون وتتضامون (٧) ، قال بعضهم : ومعناه في اللغة : يُضَارُ

(١) أى المبني للمعلوم . (٢) فى ت : تُسَكَّنُ .

(٣) هكذا فى المخطوط ، وأرى أن صحتها : تتضارون . ذلك أنه فسرها بعد ذلك بقوله : تتنازعون ، ولا مجال هنا للتأكيد بالنون الثقيلة ، وهو يشير بذلك إلى أن الإدغام ضيع بيان حركة الراء الأولى ، وهى التى تتحكم فى كونه للفاعل حين تكون مكسورة ، أو للمفعول إن كانت مفتوحة .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) يريد الإمام بكلمة (الأصل) الفعل المبني للمعلوم قبل تحويله ، فهى من الرباعى أضام وأضار ، وليس من الثلاثى ضام وضار ، إذ أن صيغة المبني للمجهول تتفق فيهما وذلك مثل مال وأمال .

(٦) لعلها : وتضارون .

(٧) القاعدة : أنه إذا اجتمع تاءان فى أول المضارع إما أن تحذف إحداهما تخفيفاً ، وإما أن تدغم الأولى فيما بعدها ، وإما أن تظل التاءان ، وتلك الأوجه الثلاثة جائزة فى كل ما أوله تاءان ، وعليه ففى قوله تعالى :

﴿ تَنَظَّهَرُونَ ﴾ [البقرة : ٨٥] فيها الأوجه الثلاثة .

سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا، يَارَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ، سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانِ؟». قَالُوا: نَعَمْ، يَارَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَرُ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يَنْجَى، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَارَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ

بعضكم بعضاً. قال الزجاج: الذي جاء في الحديث: تضارون وتضامون بالتخفيف، أى لا ينالكم ضيم ولا ضير في رؤيته، أى تستوتون في الرؤية. وقد ذكر البخارى هذا الحرف في بعض رواياته «ولا تضامون أو لا تضاهون» على الشك (١)، ومعناه بالهاء قريب من معنى الأول، أى لا يعارض بعضكم بعضاً في الارتياح برؤيته أو نفيها، وقد يكون معناه: لا تشبهونه في رؤيته بغيره من المراتب / سبحانه وتعالى.

٤٦/ ب

وقوله: «كما ترون القمر» وقوله بعد ذكر الشمس والقمر: «إنكم ترونه كذلك» تشبيه الرؤية بالرؤية والإدراك بالإدراك في الوضوح ورفع الشك واتساع مسرح النظر، لا تشبيه المرئى بالمرئى (٢) والمدرَك بالمدرَك (٣)، ألا تراه كيف قال: «كما ترون القمر» ولم يقل كالقمر.

وتأولت المعتزلة (٤) أن معنى الرؤية هنا العلم، وأن المؤمنين يعرفون الله يوم القيامة ضرورة، وهذا خطأ؛ لأن رؤية العلم تتعدى إلى مفعولين ورؤية العين إلى واحد وكذا

(١) كالمواقيت، ب فضل صلاة الفجر ١/ ١٥٠، والحديث هناك من رواية أبى هريرة.

(٢) فى ت: المرئى.

(٣) يعنى تشبيه رؤية الإنسان لله فى الآخرة برؤية للقمر فى الدنيا لا تشبيه الله بالقمر، وهى ما أفادته عبارة المرئى بالمرئى والمدرَك بالمدرَك.

(٤) أجمعت المعتزلة على أن الله — سبحانه — لا يُرى بالأبصار، واختلفت: هل يُرى بالقلوب، فقال أبو الهذيل وأكثر المعتزلة: نرى الله بقلوبنا، بمعنى: أنا نعلمه بقلوبنا. مقالات ١٥٧.

النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ ، مِمَّنْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبَتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بَوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، أَصْرَفُ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا ، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ . ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ : لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِي رَبُّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ . ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ . فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتَكَ ، وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا أَغْدَرَكَ ؟ فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، وَعَزَيْتَكَ ، فَيُعْطِي

ها هنا ؛ ولأن تمثيلها برؤية القمر وهي رؤية عين تدل [على] (١) أنها رؤية عين ، ولأن اختصاص المؤمنين بها وأهل الجنة يدل أنها غير العلم ، وأما الكفار يومئذ فهم يشاركون المؤمنين في العلم ؛ ولأن الأثبات قد رَوَوْهُ : « ترون ربكم عياناً » .

وقوله : « فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ » وذكر مثله في القمر والطواغيت تمام هذا الفصل في الحديث الآخر : « ثم يتساقطون في النار » (٢) .

وقوله : « وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها » لتسترهم (٣) في الدنيا بدخولهم في جملتهم ونفاقهم بذلك ظنوا تجوز ذلك لهم في الآخرة ، إذا اتبع كل معبود من عبده ، جهلاً منهم بالله وإطلاعه على أسرارهم كما جهل المشركون ذلك وقالوا : ﴿ وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ (٤) وظنوا أن ذلك يجوز لهم ، كذلك المنافقون تستروا بجماعة المؤمنين فاتبعوهم ومشوا في نورهم ، حتى ضرب بينهم سور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ، وانقطعت عنهم أضواءهم وذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون . واستدل بعضهم بأن هؤلاء هم المطرودون عن الخوض ، والذين يقال لهم : « سَحَقًا سَحَقًا » ، فالله أعلم .

وقوله : « فيأتيهم الله في صورة لا يعرفونها » وفي رواية أخرى : « في صورة غير

(٢) حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) الأنعام : ٢٣ .

(١) من ت .

(٣) في الأصل : لتسترهم .

رَبِّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ ، فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّ رَبٍّ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ ، وَيَلْكَ يَا بَنَ آدَمَ ؛ مَا أَغْدِرَكَ ! فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٍّ ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ ، قَالَ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ : تَمَنَّى ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى ، حَتَّى إِنْ اللَّهُ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ : وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا . حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنْ اللَّهُ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ : « وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ : « ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ : « ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ

صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم » ، قال الإمام : يحتمل أن تأتيهم صورة مخلوقة فيقول : أنا ربكم ، على سبيل الاختبار والامتحان ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها . الإتيان هنا عبارة عن رؤيتهم الله تعالى ، وقد جرت العادة في المحدثين أن من كان غائبا عن غيره فلا يمكنه التوصل إلى رؤيته إلا بإتيان أو مجيء ، فعبّر بالإتيان هاهنا والمجيء عن الرؤية على [سبيل] (١) المجاز .

وقوله : « في صورته التي تعرفونها » : أحسن ما يتأول فيه أنها صورة اعتقاد ، كما يقال : صورة اعتقادي في هذا الأمر ، والاعتقاد ليس بصورة مركبة ، فيكون المعنى : يرون الله على ما كانوا يعتقدونه [في الجائز] (٢) عليه من الصفات [التي هو عليها] (٣) .

قال القاضي : وقيل : إن الإتيان هنا فعل من فعل الله ، سماه إتياناً ووصف نفسه به ، قيل : ويحتمل أن يكون الإتيان المعهود فيما بيننا ، جعله تعالى لغيره من ملائكته فأضافه إلى نفسه كما يقول القائل : قطع الأمير اللص ، وهو لم يل ذلك بنفسه إنما أقر به ، وهذا أشبه الوجوه عندى بالحديث مع ما يأتي بعده ، ويكون هذا الملك هو الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق ، أو يكون : « يأتيهم الله في صورة » ، أي يأتيهم بصورة ويظهرها لهم من صور ملائكته أو مخلوقاته التي لا

أَمَثَالِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ .

٣٠٠ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا ؛ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ .

٣٠١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبَهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَتَى مَقْعِدَ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : تَمَنَّ : فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى . فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَمَنَيْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَقُولُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » .

٣٠٢ - (١٨٣) وَحَدَّثَنِي سُؤْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مُيسرة ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » . قَالَ : « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ بِالظَّهْرِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ ؟ » قَالُوا : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا ، إِذَا كَانَ يَوْمَ

تشبه صفات الإله والخالق، ليمتحنهم ويختبر صحة إيمانهم، وهذه آخر امتحان المؤمنين (١) ليميز الله الخبيث من الطيب، وليثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة كما ضمن لهم في كتابه (٢)، وإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة التي عرضها عليهم: أنا ربكم ، رأوا عليه من دليل الحدث وسيمًا الخلقة ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس بربهم، ويستعيذون بالله منه، كما جاء في الحديث: «ويقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه» (٣)، وكما جاء في حديث آخر: «وكيف تعرفونه؟ قالوا: إنه لاشبيه له» .

ت ٩٤ / ب

(١) نسأل الله التثبيت وحسن الجواب . (٢) راجع في تفسيرها : ابن كثير ٤/١٣٣ .
(٣) رواية أبي هريرة من حديث عطاء بن يزيد الليثي ، وكذا أخرجه أحمد في المسند ٢/٥٣٤ .
قال الإمام الجويني في الإرشاد: «الأولى في مثل هذا التأويل؛ لأن الإتيان حركة وانتقال، والصورة تشعر بالتركيب، وكل على الله - سبحانه - محال، فهذا الآتي أولاً ليس الله - سبحانه - لاستعاذتهم منه، والصورة خلق من خلقه - سبحانه - امتحن بها عبادة المؤمنين، ومعنى إتيانها بها بعثها، كقوله تعالى: ﴿ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ ﴾ [التوبة : ٥٢] أى يبعث لهم صورة يمتحنهم بها، فتقول تلك الصورة «إكمال الإكمال ١/٣٣٧» .

الْقِيَامَةِ أَذَنْ مُؤَدِّنٌ : لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ . فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ ، كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ . فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ ، فَيَقَالُ : كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ ، فَمَاذَا تَبْغُونَ ؟ قَالُوا : عَطَشْنَا . يَارَبَّنَا ، فَاسْقِنَا . فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ : أَلَا تَرَدُونَ ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ . ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى ، فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ . فَيَقَالُ لَهُمْ : كَذَبْتُمْ ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ . فَيُقَالُ لَهُمْ : مَاذَا تَبْغُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : عَطَشْنَا . يَارَبَّنَا فَاسْقِنَا . قَالَ « فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ : أَلَا تَرَدُونَ ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، أَنَا هُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا . قَالَ : فَمَا تَنْتَظِرُونَ ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ . قَالُوا : يَارَبَّنَا ، فَارْقِنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرُ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نَصَاحِبْهُمْ . فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا — مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا — حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لِيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ . فَيَقُولُ : هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ فِتْنَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ .

وقوله: في الحديث الآخر في هذا الموضع: « قالوا: [يا] ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم » قال بعضهم: لعلمهم (٢) قالوا: [يا] ربنا لأنهم بعد لم يروا ربهم فيخاطبونه، وعندي أنه يصح على وجه أنهم تضرعوا إلى الله في كشف حالهم، ألا ترى كيف قال بعد هذا: « فيقول — يعني الصورة التي ظهرت لهم —: أنا ربكم فيقولون: نعوذ بالله منك »

وقوله: « فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم » فيه تقديم وتأخير وتغيير لأنه وقع هذا الموضع في البخاري « فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم » ، وهو أشبه بالصواب وأبين ، أي فارقناهم في معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لربنا أي محتاجون كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ ﴾ (٤) أي هين، والهاء في إليه عائدة على الله تعالى، ويكون قوله: « غير صورته التي يعرفون » وقوله: « فيأتيهم في صورته التي يعرفون » مقابلة لفظة الصورة هنا التي المراد بها في حق الله الصفة على ما تقدم للفظة الصورة الحقيقية الواردة في صفة الملك والمخلوق، وتجنيس اللفظ باللفظ، كما قال تعالى: ﴿ مُسْتَهْزِئُونَ . اللَّهُ

(١) ساقطة من الأصل . (٢) في الأصل : لعله . (٣) في الأصل : ربنا .

(٤) الروم : ٢٧ . والحديث الأول أخرجه البخاري بلفظ: « على أفقر ما كنا إليهم » ، كالتفسير، ب تفسير سورة النساء ٥٧/٦ ، والحديث الثاني له في كتاب التوحيد ، ب وكان عرشه على الماء ٩/١٥٩ وهو جزء حديث له عن أبي سعيد الخدري .

فِيكَشَفُ عَنْ سَاقٍ ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مَنْ تَلَقَّاهُ نَفْسُهُ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءَ وَرْيَاءَ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً ، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ .

يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴿١﴾ ، ﴿وَمَكْرُواْ وَمَكَّرَ اللّٰهُ﴾ (٢) وقد جاءت هذه اللفظة في البخارى : «فَيَأْتِيهِمْ فِي الصُّورَةِ الَّتِي لَا يَعْرِفُونَهَا وَفِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ» (٣) من غير إضافة ، وهى أبين وأقرب لتأويل الصفة .

والصورة قد ترجع فى اللسان إلى معنى الصفة ومعنى الحقيقة ، كقولهم : صورة هذا الأمر وصورة الحديث كذا ، أى حقيقته وصفته ، وإليه يرجع قوله : « الصورة التى رآوه فيها أولاً » أى علموه من تنزيهه وتقديسه ، واعتقدوه من أنه لا يشبهه شئ . وقد زل من لم يُحْصَلْ كلامه ممن تقدم فى هذا الباب فأثبت صورة لا كالصور ، وهذا تناقض وتجسيم محض ، نعوذ بالله . وكذلك يرجع معنى قوله فى الحديث الآخر (٤) فى أدنى صورة من التى رآوه فيها أولاً . قال الخطابى : ويحتمل أن يكون إنما حجبتهم فى المرة الأولى لأجل من كان معهم من المنافقين [حتى يُمَيِّزُوا عَنْهُمْ] ، قال : ويحتمل أن يكون الاستعاذة من المنافقين (٥) وهم المراد ، وإن كان اللفظ عموماً كما قال تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ (٦) ، وإنما قاله المنافقون . قال : وفحوى الكلام يدلُّ أنه قول المنافقين ، يعنى فى الحديث .

قال القاضى : لا يصح أن يكون من قول المنافقين ، ولا يستقيم الكلام به / فتأمله
وعول على ما ذكرناه . ت ١/٩٥

وقوله : « فيرفعون رؤوسهم وقد تحول فى صورته التى رآوه (٧) فيها أولاً : » فيقولون أنت ربنا « كله إن شاء الله راجع إلى عظيم ما أراهم من عجائب قدرته وباهر سلطانه ، فأراهم أولاً ما امتحنهم به حتى ظهر صحة إيمانهم وبقينهم ومعرفتهم ، ثم قلب لهم ذلك وحوّل محتنتهم بأمانهم وقتنتهم بشيئهم ، وأظهر لهم من حقيقة سلطانه وباهر آياته وعظيم ملكوته ما لا يشكون فى صحته ، ويستدلون على أن ذلك الذى عرفوه وحققوه قبل له ولا يليق بغيره ، فيتجلى لهم عند ذلك فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا .

وفى الحديث إيمان المؤمنين حينئذ برؤية الله تعالى ، كما آمنوا بذلك قبل ، لانتظارهم

(١) البقرة : ١٤ ، ١٥ وقد جاءت فى الأصول : « يستهزئون الله يستهزئ بهم » . (٢) آل عمران : ٥٤ .

(٣) البخارى ، ك الرقاق ، ب الصراط جسر جهنم ، وهو جزء حديث عن أبى هريرة ، ولفظه : « وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتهم الله فى غير الصورة التى يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا أتاانا ربنا عرفناه ، فيأتهم الله فى الصورة التى يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، فيتبعونه ، ويضرب جسر جهنم » ٨ / ١٤٧ .

(٤) فى ت : للآخر . ويعنى بالحديث الآخر رواية أبى سعيد من حديث عطاء . (٥) سقط من ت .

(٦) آل عمران : ١٧٣ . (٧) رسمت فى الأصل هكذا : رأب .

إيّاها ، فإذا أراهم نفسه وكشف عن أبصارهم حجّبا رأوه ، وشاهدوا ذاته المقدسة عن التشبيه ، وصفاته المنزهة عن التكيف ، وجلاله وكبرياه وعظيم سلطانه ، تحقّقوا لا محالة أنّه ربّهم فيقولون : أنت ربّنا .

وقوله : « فَيَتَّبِعُونَهُ » : أى يتبعون رُسُلَهُ وأمره وملائكته الذين وكلّهم بهم كما وكل من تقدّم ومن كانوا يعبدون من يقذف بهم فى النار .

وقوله فى الحديث الآخر: «هل بينكم وبينه علامة؟ فيقولون: نعم، فيكشف عن ساقٍ» قيل: معناه: الشدة التى يظهرها تعالى حينئذ على الخلاق، ونحوه عن ابن عباس فى قوله : «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» (١) وقالوا: قامت الحرب على ساق، وقيل نحوه فى قوله: «وَأَلْفَتْ السَّاقُ بِالسَّاقِ» (٢)، قيل: هو نورٌ عظيم، ورد ذلك فى حديث عن النبى ﷺ (٣)، قال ابن فورك : ومعنى ذلك: ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطف، وقيل: قد تكون الساقُ علامةً بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة شنيعة ؛ لأنه يقال: ساقٌ من الناس وقدم كما قيل: رجلٌ من جرّاد، وقيل: قد يكون ساقاً مخلوقةً جعلها الله علامةً للمؤمنين خارجةً عن السوق المعتادة ، وقيل : هو مثلٌ يضربُ للعزم على المراد كما يقال : شمّر فلانٌ فى كذا عن ساقه ، وقيل : معناه : كشفُ الخوف وإزالةُ الرعب عنهم وما كان غلبت على عقولهم من هول الحال ، فتطمئن حينئذ نفوسُهم عند ذلك ويتجلّى لهم فيخرون سُجداً ، وقيل : هى عبارة عن التجلى . وقال الخطابى : وهذه الرؤية التى فى [هذا] (٤) المقام يوم القيامة غير الرؤية التى فى الجنة لكرامة أوليائه وإنما هذه للامتحان .

وقوله : « فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ، ولا يبقى من كان / يسجدُ اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقاً ، فكلما أراد أن يسجد خراً على قفاه » الطبق : فقار الظهر تقول (٥) : صارَ فقارةً واحدةً فلا يقدرّون على السجود . قاله الهروى . وقيل : هو عظم رقيق بين الفقارين . بين فى هذا الحديث أنهم المنافقون بقوله : اتقاءً وفى حديث آخر : رياءً وسُعة (٦) .

(١) القلم : ٤٢ ، وقد أخرجه الطبرى عنه بلفظ : « هو يوم كرب وشدة » . الطبرى ٢٩/٢٤ .

(٢) القيامة : ٢٩ ، وقال فيها ابن عباس : « التفت عليه الدنيا والآخرة ، وعن على بن طلحة عنه فيما أخرجه الطبرى فيها يقول : آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة ، فتلتقى الشدة بالشدة إلا من رحمه الله » . تفسير الطبرى ٢٩/١٣٣ .

وله عن عكرمة فيها : الأمر العظيم بالأمر العظيم ، وقال مجاهد : بالءُ بلاء . السابق ٢٩/١٢٣

(٣) أخرجه الطبرى من حديث أبى موسى عن النبى ﷺ قال : « يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ » قال : عن نور عظيم يخرجون له سجداً . قال الحافظ ابن كثير : ورواه أبو يعلى عن القاسم بن يحيى عن الوليد بن مسلم ، به ، وفيه رجل بهم ٢٢٥/٨ .

(٤) ساقطة من ت . (٥) فى ت : يقال .

(٦) هى رواية البخارى كالتوحيد ، ب وكان عرشه على الماء ١٥٩/٩ .

فَقَالَ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا . ثُمَّ يُضْرَبُ الْجَسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ ، وَتَحُلُّ الشَّقَاعَةُ ، وَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ، سَلِّمْ سَلِّمْ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْجَسْرُ ؟ قَالَ : « دَحْضُ مَزَلَّةٍ فِيهِ خَطَاطِفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ ، تَكُونُ بَنَجْدٌ فِيهَا شُوبِكَةٌ يُقَالُ لَهَا : السَّعْدَانُ . فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرَفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَّابِ ، فَنَافَخُ

وَيَسْتَدِلُّ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ عَلَى جَوَازِ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ ؛ لِأَنَّهُمْ دُعُوا إِلَى السُّجُودِ وَمُنَعُوا مِنَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ ، فَجَعَلَ ظُهُورَهُمْ طَبَقًا وَاحِدًا .

وأجاب عن هذا من مَنَعِ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ : بِأَنَ هَذَا الدَّعَاءُ دُعَاءُ تَبَكُّيٍّ وَتَعْجِيزٍ ، لَا دُعَاءَ تَكْلِيفٍ ، كَمَا قَالَ لَهُمْ : ﴿ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَاتَمِسُوا نُورًا ﴾ (١) وَ ﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ (٢) وَقَدْ شَبَّهَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ مَتَحَلِّى الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ قَوْلُ السَّالِيَّةِ ، عَلَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ وَبَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَرُونَ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِذِكْرِهِمْ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِقَوْلِهِ : « وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَبِأَتِيهِمُ اللَّهُ » وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : « حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ » كَذَا لِلْسَّمْرِقَنْدِيِّ وَغَيْرِهِ : « غَابِرٌ » (٣) أَى بَقَايَا ، وَلَا جَلَاءَ فِيمَا قَالُوهُ ، وَهَذَا الظَّاهِرُ بِصَرَفِهِ مَا هُوَ أَجْلَى مِنْهُ مِمَّا أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَيْهِ - قَبْلَ مَقَالَةِ هَذَا الْقَائِلِ - وَعَلَى حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ حَجَبِ الْكُفَّارِ عَنِ الرُّؤْيَا لِلَّهِ وَقَوْلِهِ : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ (٤) ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ مُفسِّراً فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَنَّ رُؤْيَاهُمْ لِرَبِّهِمْ إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ رَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ رُؤُوسِهِمْ مِنَ السُّجُودِ الَّذِي مُنِعَهُ غَيْرُهُمْ ، وَحِينَئِذٍ يَقُولُ لَهُمْ : « أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا » فَهُوَ فِي / هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَيِّنٌ وَخَاصٌّ بِمَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ ، وَلِصِحَّةِ إِيمَانِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَلِذِكْرِهِ تَسَاقُطَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي النَّارِ قَبْلَ هَذَا .

٤٧/ب

وقوله : « ثُمَّ يُضْرَبُ الصِّرَاطُ عَلَى ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ » وَيُرْوَى : « ظَهَرِي جَهَنَّمَ » وَهُمَا لُغَتَانِ ، قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ ، وَقَالَ الْخَلِيلُ : هُوَ بَيْنَ ظَهَرِي الْقَوْمِ وَظَهْرَانِيَّهِمْ ، أَى بَيْنَهُمْ .

وفيه صحة أمر الصراط والإيمان به ، وَالسَّلَفُ مُجْمَعُونَ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ دُونَ تَأْوِيلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ صِفَتِهِ ، وَهُوَ الْجَسْرُ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ ، وَيُقَالُ

(١) الحديد : ١٣ . (٢) الإسراء : ٥٠ . (٣) في ت : غَيْرِ .

(٤) المطففين : ١٥ . وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ : هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرُونَهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَئِذٍ . قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ : وَهُوَ قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْآيَةِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَنْطُوقُ قَوْلِهِ : « وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ » الْقِيَامَةُ : ٢٢ ، ٢٣ . قَالَ : وَقَدْ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : « كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ » قَالَ : يَكْشِفُ الْحِجَابَ ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ وَالْكَافِرُونَ ثُمَّ يَحْجُبُ عَنْهُ الْكَافِرُونَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّ يَوْمٍ غَدْوَةٌ وَعَشِيَّةٌ . تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ٨ / ٣٧٣ .

مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ،
فَوَالَّذِي ، نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مَنُكُمُ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ ، فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ ، مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ ، يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا
وَيُصَلُّونَ وَيَحْجُونَ . فَيَقَالُ لَهُمْ : أَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ ، فَتَحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ ،
فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ،

بكسر الجيم وفتحها ، ويجوز أن يُجَدِّعَهُ اللَّهُ حِينَئِذٍ ، ويجوز أن يكون الله قد خلقه قبل هذا
حين خلق جهنم ، قال بعضهم : فيكون قوله على هذا « يضرب » أى يؤذن بالمرور عليه
كما يقال : ضرب الأمير البعث ، وضربت عليهم الجزية ، أى جعلت . وقوله : فى
صفته : « دَخَضَ مَرَلَّةً » : أى زَلِقَ تَرَلَّ فِيهِ الْأَقْدَامُ . وَالْكَلايِبُ وَالْخَطَاطِيفُ جَمْعُ كَلُوبٍ
وَكُلَابٍ وَخَطَافٍ . وقوله : « فَأَكُونُ أَنَا وَأُمْتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ » : أى يَمْضِي عَلَيْهِ وَيَقْطَعُهُ ،
يُقَالُ : أَجَزْتُ الْوَادِي وَجَزْتُهُ لَغَتَانِ صَحِيحَتَانِ ، وَحَكَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا / قال :
أَجَزْتُهُ قَطَعْتُهُ ، وَجَزْتُهُ مَشَيْتُ فِيهِ

وقوله : « وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ » : يعنى فى حين الإجازة ، وإلا ففى يوم
القيامة تجادل كل نفس عن نفسها .

وقوله : « فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ » : [يعنى (١) بعمله ، كذا للعذرى بالبلاء الواحدة ،
وللطبرى الموثق بالثاء مثله ، وللسمرقندى : المؤمن بقى بعمله ، وأصحها الوجه الأول
ومعناه المهلك الذى أهلكه عمله السىء .

وقوله : « وَمِنْهُمْ الْمُخَرْدَلُ » بالخاء المعجمة لأبى سَعِيدٍ ، وَلِلْعُذْرَى وَغَيْرِهِ الْمُجَازَى ،
وقد رواه بعضهم (٢) فى البخارى : الْمُجَرَّدَلُ — بالجيم — فبالخاء معناه : الْمُقَطَّعُ ، يعنى
بِالْكَلايِبِ ، يقال : خَرَدَلْتُ اللَّحْمَ ، أى قَطَعْتُهُ [وفصلته (٣) ، وقيل : خَرَدَلْتُ ،
بمعنى صَرَعْتُ ، والمخردلُ : المصروعُ (٤) ، والخردلة : قطعة من اللحم ، ويُقال بالذال
المعجمة أيضاً ، حكاه يعقوب (٥) ، وقيل : الجرذلة بالجيم الإشراف على الهلاك والسقوط .

وقوله فى الحديث الآخر : « وَمَكْدُوسٌ [فى النار] (٦) بالسين المهملة لأكثر الرواة

(١) ساقطة من ت .

(٢) هو الأصيلى ، وأبو أحمد الجرجاني فى رواية شعيب . وقد زعم الحافظ ابن حجر فى الفتح أن عياضاً
وهاماً ، والأمر كما ترى . انظر : الفتح ٤٦٢/١١ .

(٣) من ق . (٤) ورجحه ابن التين فيما نقله ابن حجر عنه ، وقال : هو أنسب لسياق الخبر . السابق .

(٥) لعله ابن السكيت شيخ العربية ، أبو يوسف البغدادى النحوى ، صاحب كتاب إصلاح المنطق . روى عن
الأصمعى ، وأبى عبيدة ، والفراء . مات سنة أربع وأربعين ومائتين . طبقات النحويين : ٢٠٢ ، سير ١٦/١٢ .

(٦) سقط من الأصل .

مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ . فَيَقُولُ : ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا . ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا . ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا . ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا .»

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يِضَاعُفَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١) «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا ، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرُ وَأَخْيَضُ ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضُ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ . قَالَ : فَيُخْرِجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ . ثُمَّ يَقُولُ :

وبالمعجمة للْعُدْرِي ، ومعنى الكُدْش [بالشين] (٢) المعجمة (٣) : السَّوْقُ ، وبالمهملة كُونُ الأشياء بعضها على بعض ، تكدَّست الدوابُّ في سيرها ، إِذَا رَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وفي الحديث الآخر بعد هذا : « ومكردسٌ [في النار] (٤) » ويحتمل أن يكون معناه المكسور الظهور والفقر ، والكَرْدُوسُ قَفَارُ الظَّهْرِ ، وقد يكون مُكَرَّدَسٌ بمعنى مكدوسٍ ، كَرْدَسَ الرَّجُلُ خِيَلَهُ ، إِذَا جَمَعَهَا كِرَادِيسَ ، أَيْ قِطْعًا كِبَارًا .

(٢) ساقطة من ق.

(١) النساء : ٤٠ .

(٤) سقط من الأصل .

(٣) زيد قبلها في ق : فقصر .

ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ . فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا ، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَيَقُولُ : لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا . فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا ، أَىُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ : رِضَاىَ ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا . »

قَالَ مُسْلِمٌ : قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمَصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ : أَحَدْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ ؟ أَنْكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ : أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنَرَى رَبَّنَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى آخِرِهِ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَمُوهُ : « فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ .
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ : « فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ » .

فَأَقْرَبَهُ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ .

٣٠٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، بِإِسْنَادِهِمَا ، نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ . وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا .

وفى هذه الجملة تفصيل صور الناجين فى السرعة والسلامة ، ثم من يُصيبه الخدس وتسفعه النار ، ثم الموق فيها ، والمكردس الملقى فى قعرها ، نعوذ بالله منها .

(٨٢) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

٣٠٤- (١٨٤) وحدثني هرون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب؛ قال: أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة؛ قال: حدثني أبي عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يُدخلُ الله أهل الجنة الجنة، يُدخلُ من يشاء برحمته، ويدخلُ أهل النار النار، ثم يقول: انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه، فيخرجون منها حمماً قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا، فينبئون فيه كما تنبت الحبة إلى جانب السيل، ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية».

٣٠٥- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان، حدثنا وهيب. ح وحدثنا حجاج بن الشاعر، حدثنا عمرو بن عون. أخبرنا خالد، كلاهما عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد، وقالوا: «يُلقون في نهر يُقال له الحياة» ولم يشكأ. وفي حديث خالد: «كما تنبت الغناء» (١) في جانب السيل وفي حديث وهيب: «كما تنبت الحبة في

وقوله: «فيخرجون من النار قد امتحشوا» كذا ضبطناه بفتح التاء [والحاء] (٢) عن متقني شيوخنا، وهو وجه الكلام، وكذا ذكره الهروي والخطابي (٣) قالوا في معناه: أي احترقوا، والمحش: لهيب من النار يحرق الجلد ويبدى العظم. قال غيره: امتحش الخبز: احترق. قال أبو علي والقتبي: محشته النار، أي أحرقتة، وقال غيرهم: المعروف أمحشته، وقال صاحب العين: محشته لغة، والمعروف أمحشته، وقد رواه لنا بعض شيوخنا: امتحشوا.

قال الإمام: الحُمُّ الفحم، واحدتها حُمَّة، قال طرفة:
أشجأك الربيع أم قدمه أم رماد دارس حُمَّه

وقوله: «كما تنبت الحبة في حميل السيل» بكسر الحاء.

قال الإمام: قال الهروي: قال ابن شميل: الحبة، بكسر الحاء، اسم جامع لحبوب البقول التي تنتثر إذا هاجت الريح، ثم إذا مطرت من قابل نبتت (٤) وقال أبو عمر: الحبة

(١) رواية السمرقندي كما ذكر القاضي.

(٢) الهروي ٧٣/١.

(٣) من ق.

(٤) عبارة الهروي: «وأما الحبة فكل نبت له حب، فاسم الحب منه الحبة، وقال الفراء: الحبة بذور البقل، وقال أبو عمرو: الحبة نبت ينبت في الحشيش صفاراً، وقال الكسائي: الحبة حب الرياحين، وواحدة الحب حبة. والذي دار عليه المعنى من الحبة أنه كل شيء يصير من الحب في الأرض فينبت مما يبذر». غريب الحديث ٧٢/١.

حَمِيَّةٌ (١) أَوْ حَمِيلَةُ السَّيْلِ » .

٣٠٦- (١٨٥) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا ، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَمًا ، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ ، فَجِئَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرَ ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ قِيلَ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ . فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ .

٣٠٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثَلِهِ ، إِلَى قَوْلِهِ : « فِي حَمِيلِ السَّيْلِ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

نَبْتُ يَنْبُتُ فِي الْحَشِيشِ صَغَارًا ، قَالَ غَيْرُهُ : قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجُمُحَرَةِ : كُلُّ [مَا كَانَ] (٢) مِنْ نَزْرِ الْعُشْبِ فَهُوَ حَبَّةٌ / وَالْجَمْعُ حَبَبٌ .

قَالَ الْقَاضِي : وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : هُوَ حَبُّ الرِّيحَانِ ، الْوَاحِدَةُ حَبَّةٌ ، فَأَمَّا الْحِنَطَةُ فَهُوَ الْحَبُّ لَا غَيْرَ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : وَالْحَبَّةُ ، بَضْمُ الْحَاءِ وَتَخْفِيفُ الْبَاءِ ، الْقَضِيبُ مِنَ الْكَرَمِ يَغْرَسُ وَالْحَبَّةُ مِنَ الْعِنَبِ ، وَحَبُّ الْحَبَّةِ يُسَمَّى حَبَّةً بِالتَّخْفِيفِ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : مَا كَانَ مِنَ النَّبْتِ لَهُ حَبٌّ فَاسْمُ ذَلِكَ الْحَبِّ حَبَّةٌ وَأَمَّا الْحِنَطَةُ فَالْحَبُّ لَا غَيْرَ .

وقوله : « فِي حَمِيلِ السَّيْلِ » ، قَالَ الْإِمَامُ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ : حَمِيلُ السَّيْلِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ طِينٍ أَوْ غُثَاءٍ ، فَإِذَا اتَّفَقَ فِيهِ الْحَبَّةُ وَاسْتَقَرَّتْ عَلَى شَطِّ مَجْرَى السَّيْلِ فَإِنَّهَا تَنْبُتُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَهِيَ أَسْرَعُ نَابِتَةٍ نَبَاتًا ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ ﷺ عَنْ سُرْعَةِ نَبَاتِهِمْ .

قَالَ الْقَاضِي : وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ بَعْدَ هَذَا : « كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ » وَهُوَ بِمَعْنَى الْحَبَّةِ ، وَفِي رِوَايَةِ السَّمُرْقَنْدِيِّ : « الْقَتَاةُ » وَهِيَ تَصْحِيفٌ ، وَفِي رِوَايَةِ وَهَبٍ : « فِي حَمَاءَةِ السَّيْلِ » وَهَذِهِ رِوَايَةُ الشَّاشِيِّ ، وَرَوَاهُ الْعُدْرِيُّ هُنَا وَغَيْرُهُ : حِمَّةٌ ، وَكُلُّهُ مِنَ الْحَمَاءَةِ ، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ مِنَ الطِّينِ ، وَهُوَ مَعْنَى مَا تَقْدَمُ .

(٨٣) باب آخر أهل النار خروجاً

٣٠٨- (١٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَيًّا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَذْهَبَ فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَذْهَبَ فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ». قَالَ: «فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَذْهَبَ فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مَثَلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا». قَالَ: «فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ مِنِّي - أَوْ أَتَضْحَكُ مِنِّي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟». قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلَةً.

وقوله: «آخر أهل الجنة دُخُولًا وآخر أهل النار خروجاً رجلٌ يخرج منها زحفاً» وجاء مثله: «في آخر من يجوز على الصراط»، قال القاضي: فيحتمل أنهما اثنان، إما شخصان أو نوعان وجنسان، وعُبرَ بالواحد فيه عن الجماعة، وقد يحتمل أن المراد بآخر أهل النار خروجاً يعني من الورود والجواز على الصراط، لا فيمن أوبق ودخلها / فيكون ١/٤٨ بمعنى واحد [إما في شخصٍ واحدٍ] (١) أو جماعة، كما قلناه، والله أعلم.

وقوله: «قشبنى ريحها» (٢)، قال الإمام: قال الهروي: كُلُّ مَشْمُومٍ قَشِيبٍ وَمُقَشَّبٍ، وقال الليث: الْقَشْبُ اسْمُ الشَّمِّ، وقال عمرُ - رضى الله عنه - لبعض بنيهِ: قَشِيبُكَ الْمَالُ؟ أَيْ ذَهَبٌ بِعَقْلِكَ، وَالْقَشْبُ: خَلْطُ السُّمِّ بِالطَّعَامِ، وَرَوَى عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ مَعَاوِيَةَ رِيحًا طَيِّبَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: مِنْ قَشِيبِنَا؟ (٣) أَرَادَ أَنَّ رِيحَ الطَّيِّبِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ قَشْبٌ، كَمَا أَنَّ رِيحَ النَّتَنِ قَشْبٌ، يُقَالُ: مَا أَقَشَبَ بَيْتُهُمْ؟ أَيْ مَا أَقْدَرَهُ.

قال القاضي: قال الخطابي: يُقَالُ: قَشَبَهُ الدُّخَانُ إِذَا مَلَأَ خِيَاشِيمَهُ وَأَخَذَ يَكْظُمُهُ، وَهَذَا بَيْنَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثِ عَمْرِو مِمَّا قَالَهُ الْهَرَوِيُّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِي فِي

(١) سقط من ق.

(٢) رواية أبي هريرة من حديث عطاء بن يزيد الليثي.

(٣) غريب الحديث للخطابي ١٠٨/٢.

٣٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا . فَيَقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . قَالَ : فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ . فَيَقَالُ لَهُ : أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَقَالُ لَهُ : تَمَنَّ . فَيَتَمَنَّى . فَيَقَالُ لَهُ : لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا . قَالَ فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ » . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ .

كتاب الهروى فيما حكاه عن الليث : القشْبُ : السُّمُّ ، والذي رأيت فى كتاب الليث : القشْبُ بكسر القاف ، وكذا ذكره غيره ، ووقع فى المُعْلَم بفتح القاف ، وقال أبو عبيد فى تفسير حديث عمر [المتقدم] (١) : قَشَبَكَ الْمَالُ ، أى أهلك ، مأخوذ من القَشْب وهو السُّمُّ ، فعلى هذا يتفسر / قشبنى بأهلكنى ، وقال الداودى (٢) : قشبنى : غير جلدى وصورتى وسودنى وأحزنى .

وقوله : « وأحرقنى ذكاؤها » : روايتنا فيه فى الأم بالمد والمشهور القصر ، وحكى أبو حنيفة فيه المد وخطأه على بن حمزة .

قال الإمام : أى تلهبها ، وقال ابن قتيبة فى تفسيره : اشتعالها ، قال ابن ولاد : الذَّكَاء تلهب النار مقصور .

وقوله : « لا وعزتك » قال القاضى : فيه دليل على جواز الحلف بصفات الله وكذلك فى الحديث الآخر بعده فى قوله : « وعزتى وكبريائى » ، وسؤاله بعد أن حلف وأعطى من العهود والمواثيق ما أعطى . قال بعضهم : فيه دليل على جواز حلّ اليمين وفعل ما حلف عليه ، كما قال ﷺ : « إلا أتيت الذى هو خير » (٣) ، ولكن دليل الحديث عندى غير هذا ، إذ ذكر أن الله عذره وبعد أن عتبه على غدره إذ بان له عذره لعظيم ما رأى مما لا صبر له عليه ، كما قال فى الحديث - ولا فى قوته الثبات عنده .

وقوله : « انفقته له الجنة » (٤) ، قال الإمام : أى اتسعت وانفتحت .

وقوله : « فىرى فيها من الخير والسرور » ، قال القاضى : وروايتنا فيه من طريق

(٢) فى الأصل رسمت : الداودى .

(١) ساقطة من ت .

(٣) معنى حديث سيرد إن شاء الله فى كتاب الإيمان عن أبى هريرة : « من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير » ، وأخرجه مالك فى الموطأ ، ك النذور والأيمان ، ب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ٢/ ٤٧٨ .

(٤) حديث أبى هريرة من رواية عطاء .

٣١٠- (١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً ، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً ، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا تَفَتَّ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ .

الغسائي « الخبر » بالباء بواحدة مفتوحة وهو بمعنى السرور (١) .

وقوله : « لا يزال يدعو حتى يضحك الله منه فإذا ضحك منه قال ادخل الجنة » ، قال الإمام : الضحك من الله - سبحانه - محمولٌ على إظهار الرضى والقبول ، إذ هو فى البشر علامة على ذلك ، ويقال : ضحكت الأرض إذا ظهر نباتها ، وفى بعض الحديث : « فيبعث الله سبحانه فيضحك أحسن الضحك » فجعل انجلاءه عن البرق ضحكاً على الاستعارة ، كأنه تعالى لما أظهر له رحمته استعير له اسم الضحك مجازاً .

قال القاضى : الضحك فى البشر أمرٌ اختصوا به وحالة تغيرٌ أوجبها سرور القلب ، فتنبسط له عروق القلب ، فيجرى الدم فيها ، فيقبض إلى سائر عروق الجسد ، فيثور لذلك حرارة يسط لها الوجه ويضيق عنها الفم فينفتح ، وهو التبسم ، فإذا زاد السرور وتمادى ولم يضبط الإنسان نفسه واستخفه سروره قهقهه ، والتغيرات وأوصاف الحدث منفية عن الله تعالى ، وجاءت الآثار الصحيحة بإضافة الضحك إليه ، فحمل العلماء ذلك على الرضى بفعل عبده ومحبة للقاته وإظهار نعيمه وفصله عليه وإيجابها له . وقد حملوه - أيضاً - على التجلى للعبد ، وكشف الحجاب عن بصره حتى يراه ، والضحك يُعبر به عن الظهور ، ومنه :

ضحك المشيب برأسه فبكاً

وقال فى صفة طعنه :

تضحك عن نجيع قائم

ت ٩٧/ ب وفى الحديث الآخر : قول الله تعالى / للرجل : « اذهب فادخل الجنة ، فيُخِلَّ إليه أنها ملأى ، فيقول الله له : اذهب فادخل الجنة » ، فيقول : « أتسخرُ بى - أو أتضحك بى - وأنت الملك » (٢) ، قال الإمام : ويتعلق بهذا الحديث سؤالان ، فيقال : ما معنى قوله : « تسخرُ بى أو أتضحك وأنت الملك » ، وهبكم أنكم تأوَّكتم الضحك على ما ذكرتم من الرضى وغيره وهذا غير متأت هنا ، والسؤال الثانى أن يُقال : كيف يُقال للبارى - سبحانه - ابتداءً أتسخرُ مني؟ وإنما جاز ذلك فى الشرع على طريقِ المقابلة كقوله تعالى : ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (٣) و ﴿ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ (٤) . الله يستهزئ بهم . فالجواب عن السؤال الأول

(١) وهو قريب من لفظ البخارى : « فرأى ما فيها من الخبرة والسرور » ، كالتوحيد ، ب وكان عرشه على الماء

فَتَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةً، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا تُسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أُعْطِيتُكُمَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذُرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ. فَيُذْنِبُهُ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْنَى مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأُسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تَعَاهِدْنِي أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَذْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟

أن يقال: من عادة المستهزئ من المخلوقين والسَّاحِر أن يضحك، فيوضع ها هنا يضحك موضع يستهزئ ويسخر لما كانت حالة السَّاحِر. وأما الجواب عن السؤال الثاني: فإن هذا هاهنا لم يقع إلا على جهة المقابلة، وهى وإن لم تكن موجودة في اللفظ فهى موجودة في معنى الحديث؛ لأنه ذكر فيه أنه عاهد الله مراراً ألا يسأله غير ما سأل، ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية، فقدّر أن قول الله تعالى له: «ادخل الجنة» وتردده إليها وتخيله أنها ملائ (١) ضرب من الإطماع له أو السخرية به، جزاء على ما تقدّم من غدره، وعقوبة له فسمّى الجزاء على السخرية سخرية فقال: «أتسخر مني؟»: أى تعاقبنى بالإطماع.

قال القاضي: ذهب أبو بكر الصوفى أن قوله: «أتَهْزَأُ مِنِّي أَوْ تَسْخَرُ مِنِّي» نفى للاستهزاء والسخرية التى لا تجوز على الله، قال: كأنّه قال: أعلم أنك لا تهزأ مني لأنك رب العالمين، وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق، لكن العجب أن فعلت لى هذا وأنا غير / مستأهل له، قال: فالألف فى أتستهزئ وتسخر ألف نفى على هذا التأويل، كما قال تعالى: ﴿أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾ (٢) معناه: لا تهلكنا بفعلهم، وهذا كلام منسبط متدلل قد علم مكانه من ربّه وبسطه له بأن جعل يسأل ويتمنى، وهو يعطيه ويعرض عليه ما أعدّ له ويشهيه ويحب أن يلحف فى سؤاله ليعلّى منزلته ويدنيه ويردّده بالبسط والقبض، تدلل الابن الحبيب على أبيه، ثم يجعله يتمنى حتى تنقطع أمانيه، فسبحانه ما أعظم برّه، وأوسع خيرّه، وأكثر لطفه بعبده المؤمن وتحفيّه [به] (٣).

قال القاضي: وقد يكون قول هذا الرجل، لما قال، من هذا اللفظ الشنيع (٤) وهو غير ضابط لما قاله وبما وله عقله من السرور، وبلوغ ما لم يخطر بباله، إذ كان أولاً عاهد الله ألا يسأل غير ما رغب فيه، ثم أعطى من غير مسألة ما لم يتوهمه / فيكون قوله هذا لما قاله وهو لا يضبط لسانه دهشاً وسروراً فرحاً و[هو] (٥) لا يعتقده (٦) قلبه فى حق بارئه، ظن أنه على عادته يخاطب غيره كما أخبر ﷺ عن الآخر فى الحديث الصحيح: «أنه لم

(٣) ساقطة من الأصل.

(٢) الأعراف: ١٥٥.

(١) فى الأصل: ملا.

(٦) وردت فى ق بغير الضمير.

(٥) ساقطة من ت.

(٤) فى الأصل: البشيع.

فِعَاهِدُهُ أَلَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ يَعْزُرُهُ ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ . فَيُدْنِيهِ مِنْهَا ، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٍّ ، أَذْنِي مِنْ هَذِهِ لَا أُسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَلَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا ؟ قَالَ : بَلَى ، يَا رَبِّ ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ

يُضْبِطُ نَفْسَهُ مِنَ الْفَرَحِ ، فَقَالَ : « أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ » (١) .

وقوله : فى الحديث الآخر : « عطشنا » (٢) ، وقوله لهم : « هل تردون » (٣) وذكر تساقطهم فى النار ، هذا من مكر الله بالكافرين .

وقوله : فى جهنم : « يُحْطَمُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ » ، قال القاضى : يحطم : أى يأكل ، والحطمة اسم النار ؛ لأنها تأكل ما ألقى فيها ، والحطم الذى يأكل ولا يشبع . قال الإمام : قال الهروى : سُميت الحطمة لأنها تحطم كل شئ أى تكسره وتأتى عليه . وقال القاضى : والصحو صفاء الجو من الغيم والسحاب ، وهو بمعنى قوله : « ليس دونها سحاب » .

وقوله : « فما منكم من أحدٍ بأشدَّ مُناشدةً لله فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار » : كذا هى الرواية ، وكذا فى جميع النسخ ، وفيه تغييرٌ ووهمٌ ، وصوابه ما وقع فى كتاب البخارى عن ابن بكير : « بأشدَّ مُناشدةً لى فى استقصاء الحق » (٤) يعنى فى الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه .

وذكر فى هذه الأحاديث فى المعذبين من المؤمنين : « أن النار لا تأكل أثر السجود » وفى الحديث الآخر : « تُحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ » : دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين بالنار خلاف عذاب الكافرين ، وأنها لا تأتى على جميعهم ، ألا تراه كيف قال : « امتحشوا » وذكر أنها لا تأكل منهم ما ذكر ، إما إكراماً لمواضع السجود ولعظيم (٥) مكانه من الإيمان والخضوع إلى غايته لله تعالى ، أو لكرامة تلك الصورة التى خلق آدم والبشر عليها وفضلهم بها من [بين] (٦) سائر خلقه ، وخص أهل الإيمان بهذه الفضيلة ، وذكره الصور ودارات الوجوه فى الأحاديث الأخر يدلُّ بأن المراد بأثر السجود فى الوجه خلاف ما ذهب إليه

(١) سيرد إن شاء الله فى ك التوبة ، ب الحض على التوبة والفرح بها عن أنس بن مالك : « لله أشدَّ فرحاً بتوبة عبده ... » الحديث .

(٢) حديث أبى سعيد من رواية عطاء بن يسار . (٣) فى ت : تدرون .

(٤) البخارى ، ك التوحيد ، ب وكان عرشه على الماء ١٥٩/٩ ، لكن لفظه هناك : « فما أنتم بأشدَّ لى مُناشدةً فى الحق » .

(٥) فى الأصل : ولعظيم . (٦) ساقطة من ت .

غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ يَعْذُرُهُ ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا ، فَيُذْنِبُهُ مِنْهَا ، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا ، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٍّ ، أَدْخَلْنِيهَا . فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا يَصْرِيْنِي مِنْكَ ؟ أَيْرُضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا ؟ قَالَ : يَا رَبِّ ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ .»

بعضهم أنه في سبعة أعضاء السجود ، وقد ذكر في الحديث : « أن منهم من تأخذه النارُ إلى نِصْفِ سَاقِيهِ وإلى رُكْبَتَيْهِ » فدلَّ أن عذاب المؤمنين فيها بخلاف عذاب غيرهم .

وقوله في أهل الذنوب : « فأما تهم الله إمامةً ، حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة وأن أهلها هم الذين لا يموتون ولا يحيون » (١) ، وقال بعض المتكلمين يحتمل معنيين :

أحدهما : أن المذنبين يُمِيتهم الله موتاً حقاً حتى لا يُحْسُونَ النارَ ، فيكون عقابهم حبسهم في النار عن دخول الجنة كالمسجونين ، وأما أهل النار الذين هم أهلها فهم أحياء حقيقةً ، ولقوله : ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا ﴾ أى فيستريح ﴿ وَلَا يَحْيَى ﴾ (٢) حياة ينتفع بها ، وهى في الكفار لقوله : ﴿ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى ﴾ (٣) .

الوجه الثانى : أن الإمامة لأهل الذنوب ليس على الحقيقة لكن غيب عنهم إحساسهم [للآلام] (٤) بلطف منه ، ويجوز أن تكون آلامهم أخف كالنوم ، وقد سُمى الله النوم لإعدامه الحسَّ وفاةً ، فقال : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ (٥) ، لكن قد قال : « حتى إذا كانوا فحماً » فدلَّ أن النار مع هذا تعمل في أجسادهم أو بعضها ، وقد جاء فى حديث أبى هريرة : « إذا أدخل الله الموحدنين النار أماتهم فيها ، فإذا أراد أن يُخرجهم منها أَمَسَّهُمْ أَلَمُ الْعَذَابِ تِلْكَ السَّاعَةِ » (٦) وفى حديث آخر : « أنها تنزوى منهم وتقول : « مالى ولأهل بسم الله » .

وقوله : فى الذى هو آخر دخول الجنة : « فيكبو مرةً » أى يسقط لوجهه ويمشى مرة ، وتسفعه مرة أى تضرب وجهه أو تسوده على أحد التأويلات فى قوله : ﴿ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴾ (٧) .
وقوله فيه : « يخرج منها زحفاً » : أى مشياً على إيتيه ، كما يفعل الصبىُّ قبل أن يمشى ، وهو مثل قوله فى الحديث الآخر : « حبوا » .

(١) رواه أبو سعيد من حديث أبى نضرة .

(٢) الأعلى : ١٣ . وزيد بعدها فى غير : ت ، ق : هم .

(٤) ساقطة من ق .

(٣) الأعلى : ١١ .

(٥) الزمر : ٤٢ .

(٧) العلق : ١٥ .

(٦) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى هريرة برقم (٩٧٦) .

فَضَحَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَلَا تَسْأَلُونَنِي مِمَّ أَضْحَكَ ؟ فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكَ ؟ قَالَ : هَكَذَا ضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَنْ ضَحِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ : أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَيَقُولُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ » .

وقوله : « يا ابن آدم ، ما يصريني منك » : قال الحرابي : إنما هو ما يصريك عني ، أى ما يقطعك عن مسألتى ، والصريُّ القطع ، ثلاثى ، وكذا قاله الهروى : يصريك منى ، وفسره بما تقدم ، قال : يقال : صريتُ الشيء إذا قطعتهُ .

وقوله : « فجىء بهم ضبائر ضبائر » (١) ، قال الإمام : قال الهروى : ضبائر جمع ضبارة ، بكسر الضاد ، مثل عمارة وعمائر ، والضبائر جماعاتُ الناس ، يقالُ : رأيتهم ضباير ، أى جماعة فى تفرقة .

قال القاضى : قال الكنانى : والصواب : أضابير جمع إضبارة ، وما حكاه الهروى قبل يردُّ قوله ؛ لأنه لم يعرف ضبارةً فلذلك أنكر / جمعها ضباير ، يقال : ضبارة وضبارة معاً . كذا قيدناه على أبى الحسين الحافظ ، رحمه الله . ١/٤٩

(٨٤) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

٣١١- (١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ ، وَمِثْلَ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتَ ظِلٍّ . فَقَالَ : أَيُّ رَبٍّ ، قَدَّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ « فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا يَصْرِيْنِي مِنْكَ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِيهِ : « وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ ، سَلَّ كَذَا وَكَذَا . فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ : هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ » قَالَ : « ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ . فَتَقُولَانِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ . قَالَ : فَيَقُولُ : مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ » .

٣١٢- (١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ أَبِي جَرٍّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، رَوَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : قَالَ : سَمِعْتُهُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ أَبِي جَرٍّ ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ . قَالَ سُفْيَانُ : رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا - أَرَاهُ ابْنَ أَبِي جَرٍّ - قَالَ : « سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ : مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ ؟ قَالَ : هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، فَيُقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٍّ ، كَيْفَ ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذَتْهُمْ ؟ فَيُقَالُ لَهُ : أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ مُلْكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ؟ فَيَقُولُ : رَضِيتُ ، رَبِّ . فَيَقُولُ : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ . فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ : رَضِيتُ ، رَبِّ . فَيَقُولُ : هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ ،

وقوله: «نزلوا منازلهم وأخذوا أخذاتهم» بفتح الهمزة والخاء جمع أخذة وهو ما أخذوا من كرامة مولاهم وحصلوه، أو يكون قصدوا مقاصدهم وصاروا بسبيلهم إلى منازلهم ، كما ذكر أول اللفظ. وذكره ثعلب بكسر الهمزة: ما أخذ إخذه، أى ما قصد قصده، وإخذ القوم: طريقهم وسبيلهم.

وَلَكَ مَا اسْتَهْتَنَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ . فَيَقُولُ : رَضِيتُ ، رَبِّ . قَالَ : رَبِّ ، فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةٌ ؟ قَالَ : أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي ، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ . قَالَ : وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ (الآية (١)).

٣١٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ : إِنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا . وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ .

٣١٤- (١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَرْوَرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ . وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : اعْرَضُوا عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا ، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ . فَيُقَالُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا ، وَ عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا . فَيَقُولُ : نَعَمْ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ . فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً . فَيَقُولُ : رَبِّ ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا . »

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

٣١٥- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ؛ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٣١٦- (١٩١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛

وقول أبي هريرة : « ذلك لك ومثله معه » وقول أبي سعيد / : « عشرة أمثاله معه » وكلاهما ذكر أنه الذي حفظ عن النبي ﷺ ، قيل في الجمع بين الحديثين : لعل أبا هريرة سمع ذلك أولاً ثم زيد : « عشرة أمثاله فضلاً من الله » ، فسمعه أبو سعيد ولم يسمعه أبو هريرة ، وظاهره : أن المثل والعشرة أمثال زائد على قوله : « هذا لك » وقيل : يحتمل أن يكون العشرة الأمثال (٢) فقط ، أى وتماث عشرة أمثاله ، والأول أظهر .

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ . فَقَالَ : نَجَىءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا أَنْظِرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ قَالَ : فَتَدْعِي الْأُمَمُ بِأَوْتَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ ، الْأَوَّلُ فَلَاوَلَّ . ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : مَنْ تَنْظُرُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَنْظُرُ رَبَّنَا . فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ . فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ . قَالَ : فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، مَنَافِقُ أَوْ مُمْنٌ ، نُورًا ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ ، وَعَلَى جَسَرٍ جَهَنَّمَ كَلَالِبُ وَحَسَكٌ ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَصْوَابِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ . تَحُلُّ الشَّفَاعَةُ ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ؛ فَيُجْعَلُونَ بَفَنَاءِ الْجَنَّةِ ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرِشُونُ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ . وَيَذْهَبُ حَرَّاقُهُ ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا .

٣١٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَذْنِهِ يَقُولُ : « إِنْ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ » .

وقوله : « كلاليب » : قال الإمام : هو جمع كَلُوبٍ على وزن فَعُول ، مثل سَقُود ، والحسك : جمع حَسَكَةٍ ، وهى شوكة حديدية صلبة .

قال القاضي : والخطاطيف مثل الكلاليب ، إلا أن واحدها خُطَافٌ بضم الخاء .

وقوله فى الحديث : « وتحل الشفاعة » (١) ، قال القاضي : مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح قوله تعالى : ﴿ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ ﴾ (٢) « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى » (٣) وأمثالها ، وبخبر الصادق سَمِعًا ، وقد جاءت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتر بصحتها فى الآخرة للمذنبى المؤمنين ، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها ، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها ، وتأولت الأحاديث الواردة فيها واعتصموا بمذاهبهم فى تخليد المذنبين فى النار واحتجوا بقوله : ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ (٤) ويقولون : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعَ ﴾ (٥) ، وهذه الآيات فى الكفار ، وتأولوا أحاديث الشفاعة فى زيادة الدرجات وإجزاء الثواب ، وألفاظ الأحاديث التى فى الكتاب وغيره تدل على خلاف ما ذهبوا إليه ، وأنها فى المذنبين وفى إخراج من استوجب .

لكن الشفاعة بمجموعها على خمسة أقسام :

(١) لفظة الرواية : « ثم تحل الشفاعة » . حديث جابر من رواية أبى الزبير .

(٢) طه : ١٠٩ .

(٣) الأنبياء : ٢٨ .

(٤) المدثر : ٤٨ .

(٥) غافر : ١٨ .

٣١٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

٣١٩- (...) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ قَوْمًا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا ، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهُهُمْ ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ » .

أولها : مختصةً بنبينا ﷺ وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب ، كما سيأتى بيانها عند ذكرها من الكتاب بعد هذا .

الثانية : فى إدخال قوم الجنة دون حساب ، وهذه أيضاً وردت لنبينا ﷺ ، وقد ذكرها مسلم وسننبيه عليها فى موضعها .

الثالثة : قومٌ استوجبوا النارَ فيشفعُ فيهم نبينا ومن شاء الله له أن يشفع ، و[سننبيه (١)] على موضعها من الكتاب أيضاً .

الرابعة : فيمن دخل النار من المذنبين ، فقد جاء فى مجموع هذه الأحاديث إخراجهم من النار بشفاعته نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ، ثم يخرج الله كل من قال : لا إله إلا الله ، كما جاء فى الحديث ، حتى لا يبقى فيها إلا الكافرون ومن حبسه (٢) القرآن ووجب عليه الخلود ، كما جاء فى الحديث .

ت ٩٩ / ب والشفاعة الخامسة / : هى فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها ، وهذه لا ينكرها المعتزلة ، ولا تنكر شفاعته الحشر الأولى ، وعُرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح لشفاعة النبي ﷺ ورغبتهم فيها ، وعلى هذا لا يُلْتَفَتُ لقول من قال : إنه يُكره أن تسأل الله أن يرزقك شفاعته النبي ﷺ ؛ لأنها لا تكون إلا للمذنبين ، فإنها قد تكون - كما قدمنا - لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ، ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتدِّ بعمله مشفقٌ أن يكون من الهالكين ، ويلزم هذا القائل ألا يدعو بالمغفرة والرحمة ؛ لأنها لأصحاب الذنوب ، وهذا كله خلاف ما عُرف من دعاء السلف والخلف .

وقوله : « من وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ومن خير » (٣) وأدنا أدنا ، على ما وردت فى ألفاظ الأحاديث : قيل : من اليقين ، والصحيح : أن معناه : شىء زائد على مجرد الإيمان ؛ [لأن مجرد الإيمان] (٤) - الذى هو التصديق - لا يتجزأ ، وإنما يكون هذا التجزؤ ، لشىء زائد عليه من عمل صالح ، أو ذكر خفي ، أو عمل من أعمال القلب ، من

(١) ساقطة من ق . (٢) كما جاء فى حديث أنس رواية قتادة .

(٣) حديث أبى سعيد رواية عطاء بن يسار (٣٠٢) .

(٤) سقط من ق .

شفقة على مسكين ، وخوف من الله ، ونية صادقة في عمل فاته ، ويدل عليه قوله في الكتاب في حديث محمد بن المنهال الضرير وحديث المسمعى وابن المنثى (١) بأسانيدهم عن أنس : « يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا وكذا » ، وكذلك في حديث أبي الزبير عن جابر ، وكذلك دليل حديث أبي سعيد الخدري الحديث الطويل يقول الله تعالى : « شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط » ، وقوله بعد في حديث الحسن عن أنس وغيره : « لأخرجن من قال : لا إله إلا الله » فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان ، وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم ، وإنما / دلت الآثار أنه أذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الإيمان ، وجعل للشانعين من الملائكة والنبیین دليلاً عليه ، وتفرد الله - جل جلاله - بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده سوى الإيمان ومجرد شهادة أن لا إله إلا الله ، وضرب بميثاق الذرة وأدناها المثل لأقل الخير والشر ، إذ تلك أقل المقادير .

وقوله : « من كان في قلبه كذا (٢) وكذا » : دليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر (٣) له القلب وصحته النية ، وفيه كله دليل على القول بزيادة الإيمان ونقصه ، وهو ما اختلف فيه السلف والخلف ، ومذهب أهل السنة : [القول] (٤) بأنه يزيد / بالطاعة وينقص بالمعصية ، وتوقف مالك مرة في نقصانه ، وقال مرة (٥) : أما الكلمة فلا يعني أنه ليس فيها زيادة ولا نقص ، يعني - والله أعلم - مجرد الإيمان والمعرفة ، وإلى هذا ذهب من لم يقل فيه بالنقص والزيادة .

وقوله : « فيقبض قبضة » : أى يجمع جماعة .

وقوله : « غرست كرامتهم بيدي » : هذا ومثله مما لا يجب حمله على الجارحة ؛ لأنها لا تليق إلا لمخلوق محدود ، والله [جل اسمه] (٦) متعال عن ذلك .

وقد اختلف أهل التأويل في ذلك ، فذهب بعضهم إلى أن اليد واليدين صفتان من صفات الله تعالى ، علمناها من طريق السمع ، ونكّل علم تفسيرها إلى الله تعالى ، وذهب بعضهم إلى تحميل اللفظ ما يحتمله من لغة العرب ، فإن اليد تقع على القدرة وعلى النعمة وعلى الملك ، لكن حملها على القدرة هنا بعيد عند كثير منهم ، إذ كل شيء ،

(١) في ت : مثني .

(٢) في غير الأصل : أحصر .

(٣) من ق .

(٤) جاء في المدارك : « أن غير واحد سمع مالكا يقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، وبعضه أفضل من بعض ، قال أبو القاسم : كان مالك يقول : الإيمان يزيد ، وتوقف عن نقصان ، وقال : ذكر الله زيادته في غير موضع ، فدع الكلام في نقصانه ، وكف عنه » المدارك : ٢٠٢ ، وجاء في الانتقاء : « سئل مالك بن أنس عن الإيمان ، فقال : قول وعمل . قيل : أيزيد وينقص ؟ قال : قد ذكر الله - سبحانه - في غير آي من القرآن أن الإيمان يزيد . قيل له : أينقص ؟ قال : دع الكلام في نقصانه وكف عنه . قيل : فيعضه أفضل من بعض ؟ قال : نعم » الانتقاء : ٣٢ .

(٦) في ق : تعالى .

بقدرته لا يختصُّ منه شيءٌ دون شيءٍ ، لكن لا يبعد أن يرد هذا ومثله في كلام العرب على طريق التأكيد والبيان، أو يكون اختصاص هذا بالقدرة؛ لأنه خلقها ابتداءً دون وساطة بقدرته، وأوجدها دون معاناة غراسة بإرادته ، وأنشأها بقوله : كن ، بخلاف غيرها من الجنات التي في الدنيا التي خلقها وأظهرها بوسائط ومقدّمات وجعل لها غارساً وأسباباً ومثاقيلَ ، وكل بقدرته وإرادته ، فخصَّ هذه بالقدرة لإبرازها بها دون واسطة ، واستعار لذلك اسم الغراسة وأضافها إلى نفسه ، إذ لم [يعلم]^(١) لها غارسٌ سوى قدرته ، ومثله يتأوّل في قوله في آدم : ﴿ لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾^(٢) ، وقوله في الحديث : « خلقك الله بيده »^(٣) أى ابتداءً دون أب ولا أم ، كما أجرى العادة في خلق غيره ، ونحوه قوله : ﴿ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾^(٤) ، وقوله هنا : « خلقك الله بيده » يبين أنه بمعنى قوله : ﴿ خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ وأن اليدَ واليدين هنا بمعنى واحد ، فإن العرب تأتي بالجمع والتثنية كثيراً بمعنى الواحد . وأمّا النعمة فقد أبعدها بعضهم في مثل هذا - أيضاً - لا على تأويل أن يكون الباء بمعنى اللام أى لنعمتى ، وهو هاهنا بين المعنى ، أى لنعمتى التي أعدتها لهم وادّخرتها ، ألا تراه كيف قال : « وختمت عليها » .

وقوله من رواية أبي كريب في حديث المغيرة : « أن موسى سأل الله تعالى عن أحسن أهل الجنة حظاً » كذا للرواة ، ولأبى العباس الدلائى : « أحسن » وهو تصحيف والصواب الأول ، كما قيل في رواية قيس بن الحكم : « عن أدنى أهل الجنة منزلة » ثم قال آخر الحديث : « قال : ربّ ، فأعلاهم منزلةً » .

وقوله في الذى تُعرض عليه صغارُ ذنوبه^(٥) ، ويقال : « لك بكل سيئة حسنة » هو حجة لمن قال : مثله في الإيمان قوله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ يَدُلُّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾^(٦) ، فضلاً منه وطولاً ، وأكثر القول أن معنى الآية : تبديل أعمالهم السيئة [فى]^(٧) الكفر بحسنات الإيمان .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) ص : ٧٥ .

(٣) فى أحاديث الشفاعة .

(٤) آل عمران : ٥٩ .

(٥) فى رواية أبى ذر ، ورواية الترمذى : « واخبتوا كبارها » صفة جهنم .

(٦) الفرقان : ٧٠ ، قال الحافظ ابن كثير : « فى معنى تلك الآية قولان : أحدهما : أنهم بدلوا مكان عمل السيئات بعمل الحسنات ، قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : هم المؤمنون ، كانوا من قبل إيمانهم على السيئات ، فرغب الله بهم عن ذلك فحوّلهم إلى الحسنات ، فأبدلهم مكان السيئات الحسنات . وقال عطاء بن أبى رباح : هذا فى الدنيا ، يكون الرجل على هيئة قبيحة ، ثم يبدله الله بها خيراً ، وقال الحسن البصرى : أبدلهم الله بالعمل السيئ العمل الصالح ، وأبدلهم بالشرك إخلاصاً ، وأبدلهم بالفجور إحصاناً ، وبالكفر إسلاماً . والقول الثانى : أن تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة حسنات ، وما ذاك إلا أنه كلما تذكر ما مضى ندم ، واسترجع واستغفر ، فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار ، فيوم القيامة وإن وجده مكتوباً عليه لكنه لا يضره وينقلب حسنة فى صحيفته ١٣٦/٦ .

(٧) ساقطة من الأصل .

وقوله : « يارب ، قد عملتُ أشياء لا أراها ها هنا » استكثاراً / منه لفضل الله ت ١٠٠ / ب ولكثير حسناته ، إذ علم أنه لا يؤاخذ بسيئة ، وأنها تبدل له حسنات .

وقوله : « فضحك حتى بدت نواجذه » ، قال الإمام : أى ضواحه ، والنواجذ هنا الضواحك وليست بالنواجذ التى هى الأضراس لأن ضحك النبى ﷺ إنما كان تبسماً ، قال الأصمعى : هى الأضراس ، وفى حديث آخر : « إن الملكين قاعدان على ناجذى العبد يكتبان » . قال أبو العباس : النواجذ الأنياب ، وهو أحسن ما قيل فى النواجذ ؛ لأن فى الخبر أنه ﷺ كان جُلُّ ضحكه التبسم .

قال القاضى : هذا إن شاء الله هو الصواب ، لأنه عبر عن أكثر ضحكه بالمبالغة فى كَشْر أسنانه حتى تبدو أنيابه ، إذ لا تبدو عند التبسم الخفيف الذى كان جل ضحكه ، وإنما تبدو منه الثنايا ، وقد قال القاضى أبو عبد الله فى شرحه : إنه انفتح قوة من الضحك حتى رأى آخر أضراسه من استقبله ، وحمل النواجذ هنا على أسنان العقل ، وهذا خلاف المعروف من ضحكه ﷺ (١) .

وقوله فى حديث جابر ، وقد سئل عن الورود ، فقال : « نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا أنظره - أى فوق الناس - قال : فتدعى الأمم بأوثانها ... » الحديث . هذا صورة الحديث فى جميع النسخ ، وفيه تغيير كثير وتصحيف ، وصوابه : « نحن يوم القيامة على كوم » هكذا رواه بعض أهل الحديث / وفى كتاب ابن أبى خيثمة من طريق كعب بن مالك : « يُحشَرُ الناس يوم القيامة على تل وأمتى على تل » . وذكر الطبرى فى التفسير من حديث ابن عمر : « فيرقى هو - يعنى محمداً - وأمته على كوم فوق الناس » وذكر من حديث كعب بن مالك : « يُحشَرُ الناس يوم القيامة ، فأكون أنا وأمتى على تل » (٢) ، فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وأنه كأنه أظلم هذا الحرف على الراوى أو امحى عليه (٣) فَعَبَّرَ عنه بكذا وكذا ، وفسره بقوله ، أى فوق الناس وكتب عليه انظر - تنبيهاً - فجمع النقلة الكل ونسقوه على أنه من متن الحديث كما تراه .

وقوله : « فيتجلى لهم يضحك » ، قال الإمام : التجلى فى لسان العرب : الظهور ، فيكون المعنى ها هنا : يظهر لهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ ﴾ (٤) معناه : ظهر ، والضحك ذكرنا أنه يعبر به عن الرضى وإظهار الرحمة ، فيكون المعنى على هذا يظهر لهم وهو راضٍ ، ويكون ذلك مجازاً خاطب به ﷺ [العرب] (٥) على ما اعتادت من لغتها .

قال القاضى: وقيل معنى « يضحك » : يبين ويبدى لهم ما (٦) أخفى لهم من فضله ورحمته .

(١) وقد قال ابن العربى : النواجذ أحد أنواع الأسنان وهى ستة وثلاثون ، أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب ، وأربعة ضواحك ، وتليها الطواحن ، والأرحاء ، وهى ستة عشر ، ثم النواجذ وهى أربعة ، أحدها ثنايا ، والضواحك هى التى تبدو فى أول الضحك وتسميها العرب العارض . عارضة الأحوذى ٥٩٩/١ .

(٢) هكذا أخرجه الطحاوى فى المشكل ٤٤٩/١ .

(٣) قيدت أمامه فى الأصل : « بلغ مقابلة ولله الحمد » ، وهى فى الأصل : له .

(٤) الأعراف : ١٤٣ . (٥) من ق . (٦) فى الأصل : من .

وقوله : فى هذا الحديث : « ويُعطى كل إنسان منهم مؤمن أو منافق نوراً » ، قال القاضى : ذاك بظاهر إيمانهم ودخولهم فى جملتهم كما كانوا فى الدنيا ، وكما حُشِرُوا غُرّاً محجلين معهم ، حتى فضحهم الله بإطفاء نورهم على الصراط ، وسقوطهم فى نار جهنم ، وصددهم عن الخوض وتضييرهم / ذات الشمال . ت ١٠١ / ب

وقوله : « فيتبعون » تقدم الكلام فيه قبل .

وقوله : « وينبتون نبات الشئ فى السيل »^(١) على ما تقدم من قوله : « كالحبة فى حميل السيل » واختصره هنا ، وعند ابن سعيد عن السجزي : « نبات الدمن فى السيل » .

وقوله : « ويذهب حرأفه » الهاء عائدة فيه على المخرج من النار ، يعنى أثر النار ، والمحرق منه يذهب بما رش عليهم أهل الجنة من مائها ، كما قال فى الحديث الآخر : « فيلقون فى نهر الحياة » وفى الحديث الآخر : « فيصب عليهم من ماء [الجنة] »^(٢) ، وكله راجع إلى معنى واحد ، وهو مضاف إلى الجنة ومائها . وهذا الحديث جاء فى « الأم » كله من كلام جابر موقوفاً عليه ، وهذا ليس من شرط مسلم ليس فيه ذكر النبى ﷺ ، وإنما دخل فى المسند وصار من شرطه ؛ لأنه روى مُسنداً من غير هذا الطريق ، فذكر ابن أبى خيثمة يرفعه عن ابن جريج بعد قوله : « يضحك » قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فينطلق بهم » . وقد نبه على هذا « مسلم » بعد فى حديث ابن أبى شيبة وغيره فى الشفاعة وإخراج من يخرج من النار ، وذكر إسناده وسماعه من النبى ﷺ بمعنى بعض ما فى هذا الحديث .

وذكر « مسلم » من حديث جابر المقام المحمود : أنه الذى يُخرجُ الله به من يُخرج من النار ، ومثله عن أبى هريرة وابن عباس وابن مسعود وغيرهم ، وقد روى فى الصحيح عن ابن عمر ما ظاهره أنها شفاعة المحشر ، قال : فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود ، وعن حذيفة وذكر المحشر وكون الناس فيه سكوت لا تكلم نفس إلا بإذنه ، فينادى محمداً فيقول : لبيك وسعديك والخير فى يديك . . إلى آخر كلامه ، قال : فذلك المقام المحمود . وعن كعب بن مالك : « يحشر الناس على تلّ فيكسونى ربى حلة خضراء ثم نودى بى ، فأقول ما شاء الله أن أقول ، فذلك المقام المحمود »^(٣) .

(١) فى ت : وينبتون فيه ، وفى نسخة النووى : حتى ينبتوا . وقد أشار النووى إلى أنها وردت فى كتاب عبد الحق الجمع بين الصحيحين : نبات الدمن - بكسر الدال وإسكان الميم - قال : « وكلاهما صحيح ، لكن الأول هو المشهور الظاهر ، فالدمن هو البعر ، والتقدير : نبات ذى الدمن فى السيل ، أى كما ينبت الشئ الحاصل فى البعر » نووى ٤٥٥ / ١ .

(٢) فى الأصل : الحياة والمثبت من ت .

(٣) معنى حديث لأحمد ولفظه كما فى المسند : « يُبعث الناس يوم القيامة ، فأكون أنا وأمتى على تلّ » ، ويكسونى ربى عز وجل حلة خضراء ، ثم يؤذن لى فأقول ما شاء الله أن أقول ، فذلك المقام المحمود » ٤٥٦ / ٣ ، وقد ذكره القاضى فى الشفا على مثل ما نقله هنا . الشفا ٢٩٠ / ١ .

٣٢٠- (...) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ ؛ قَالَ : كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ . فَخَرَجْنَا فِي عَصَابَةِ ذَوَى عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحْجَّ ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ . قَالَ : فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : يَا صَاحِبَ رَسُولٍ

وعن عبد الله بن سلام « محمد - عليه السلام - على كرسى الرب بين يدي الله عز وجل »^(١) وقد روى عن مجاهد في ذلك قولاً منكراً لا يصح ، ولو صحَّ لكان له تأويلٌ على ظاهره ، ويقرب بالتأويل من قول عبد الله بن سلام . والذي يُستخرج من جملة الأحاديث أن مقامه المحمود هو كون آدم ومن ولد تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتهما إلى دخولهم الجنة ، وإخراج من يخرج من النار ، فأول مقاماته إجابة المنادى وتحميد ربه وثناؤه عليه بما ذكر وبما ألهمه من محامده ، ثم الشفاعة من إراحة العرَّض وكرب المحشر ، وهذا مقامه الذي حمَّده فيه الأولون والآخرون ، ثم شفاعته لمن لا حساب عليه من أمته ، ثم لمن يخرج من النار ، حتى لا يبقى فيها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ثم يتفضل الله بإخراج / من قال: لا إله إلا الله ومن لم يُشرك به ، ولا يبقى في النار إلا المخلدون . وهذه آخر عرصات القيامة ومناقل المحشر، فهو في جميعها له المقام المحمود، ويده فيها لواء الحمد.

وقول يزيد في هذا الحديث : « شغفني رأى من رأى الخوارج »^(٢) أى لصق بشغاف قلبي وهو غلافه، وقيل: سويداؤه، قال الله في مثله: ﴿ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ﴾^(٣) وروى أيضاً شغفني - بالعين المهملة - وهو بمعناه، وقد قرئ - أيضاً - : « شغفها »، وحقيقة معناه: برَّح بها، وقيل: معناه: أخذ قلبها حبه من أعلاه ، وشغف كل شيء أعلاه ، وقيل : بلغ داخل قلبها^(٤) .
وقوله بعد: « فرجعنا، فوالله ما خرج منا غير رجل واحد » أو كما قال، يعنى: أن الله نفقهم بما حدثهم به جابر، وصرفهم عن الخروج مع الخوارج، لما كان خامرهم من محبة رأيهم .

(١) لم نقف على هذا الخبر ولم يذكره القاضى فى الشفا، وقد أخرج الطبرى فى تفسيره عن على بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم القيامة مد الله مد الأديم حتى لا يكون لبشر من الناس إلا موضع قدمه . قال النبى ﷺ : فأكون أول من يدعى ، وجبريل عن يمين الرحمن ، والله ما رآه قبلها ، فأقول ربِّ ، هذا أخبرنى أنك أرسلته إلى ، فيقول الله تبارك وتعالى: صدق ، ثم أشفع فأقول : يا رب ، عبادك عبدوك فى أطراف الأرض » قال : فهو المقام المحمود ٩٩/١٥ . قلت : وهو على ضعفه أليق بما ذكره القاضى هنا .

(٣) يوسف : ٣٠ .

(٢) وهو قولهم بتخليد أصحاب الكباثر فى النار .

(٤) قال الضحاك عن ابن عباس : الشَّغْفُ : الحب القاتل ، والشَّغْفُ دون ذلك ، والشَّغَافُ : حجاب القلب .

تفسير ابن كثير ٣١١/٤ .

الله ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ ؟ وَاللهُ يَقُولُ : ﴿ إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ (١) ﴿ كَلِمًا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ (٢) فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ ؟ - قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ . قَالَ : ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصِّرَاطَ وَمَرَّ النَّاسَ عَلَيْهِ . قَالَ : وَأَخَافُ أَلَّا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ . قَالَ : غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا . قَالَ : يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ . قَالَ : فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ ، فَيَخْرُجُونَ ، كَأَنَّهُمْ الْقَرَّاطِيسُ ، فَرَجَعْنَا قَلْنَا : وَيَحْكُمُ ! أَتَرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَرَجَعْنَا . فَلَا وَاللهِ ، مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ . أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ .

٣٢١- (١٩٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ وَثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُفَرِّضُونَ عَلَى اللهِ ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ يَقُولُ : أَيُّ رَبٍّ ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعَذِّبْنِي فِيهَا . فَيُنْجِيهِ اللهُ مِنْهَا » .

وقوله في هذا الحديث في الجهنميين : « كعيدان السماسم » : كذا في جميع النسخ ولا يعرف له معنى ها هنا ، ولعل صوابه : عيدان الساسم (٣) ، وهو أشبه ، وهو عود أسود ، وقيل : هو الأنبوس ، وقد قال بعضهم في وصف البياض والسود :

فجاءت بلونين مستحسنين أبها من العاج والسَّاسِمِ

وبه/ يُشَبَّه من صار حُمَمَةً ، وأما السماسم فنمل حُمْرٌ صغار أو جمع الحبِّ المأكول (٤) والأخفَاءُ السَّرَّاءُ . هذا جُلَّةٌ ما فُسِّرَ هذه الكلمة بها أهل اللغة ولا مدخل لها ها هنا ، ودليل أنه أراد تشبيههم بهذه الأعواد لسواده ، قوله بعد : « فيغتسلون فيه » يعني نهر الجنة ، « فيخرجون كأنهم القراطيس » .

٥٠/ب

(٢) السجدة : ٢٠ .

(١) آل عمران : ١٩٢ .

(٣) في الأصل : السماسم ، ولا متجه له هنا ، والمثبت من ت ، وهو ما اعتمد عليه النووي في توجيهه له ، ٤٥٧/١ .

(٤) وهو ما فُسِّرَ به ابن الأثير مراد الحديث فقال : « السماسم جمع سمس ، وعيدانها تراها إذا قلعت تركت في الشمس ليؤخذ جبهها دقاقاً سوداء كأنها محترقة ، فشبها بها هؤلاء » . وبعد هذا قال : « وطالما تطلبت معنى هذه اللفظة وسألت عنها فلم أر فيها شافيا » . ثم رجع إلى ما قاله القاضي النهاية ٤٠٠/٢ .

٣٢٢- (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ . وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتُمُونَ لَذَلِكَ - وَقَالَ ابْنُ عَبِيدٍ : فَيُلْهِمُونَ لَذَلِكَ - فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا ! قَالَ : فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، اسْتَفْعَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنْ أَتُّوا نُوحًا ، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ . قَالَ : فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنْ أَتُّوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنْ أَتُّوا مُوسَى ﷺ ، الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ . قَالَ : فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنْ أَتُّوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ

وقوله في حديث أنس الطويل في الشفاعة تقدّم معنى قوله : « خلّك بيده » .

وقوله : « ونفخ فيك من روحه » : إضافة ملكٍ وتخصيصٍ وتشريفٍ ، وذكر آدم وغيره في الحديث خطاياهم .

قال الإمام : احتج بها من أجاز الصغائر على الأنبياء . قال القاضي : ولا خلاف أن الكفر عليهم من بعد النبوة غير جائز عليهم ، وأنهم معصومون منه ، واختلف فيه قبل النبوة ، والصحيح : أنه لا يجوز - كما قدمناه قبل هذا ، واحتججنا عليه .

ثم اختلف في المعاصي ، فلا خلاف أن كل كبيرة من الذنوب لا تجوز عليهم ، وأنهم معصومون منها . واختلف مشايخنا وغيرهم هل ذلك من طريق العقل أو الشرع ؟ فذهب الأستاذ أبو إسحق^(١) ومن تبعه : أن ذلك ممتنع ، من مقتضى دليل المعجزة . وذهب القاضي أبو بكر^(٢) فيمن وافقه : أن ذلك من طريق الإجماع . وذهبت المعتزلة إلى أن ذلك من طريق العقل ونفور الناس عنهم لذلك .

(١) الأستاذ أبو إسحق هو : إبراهيم بن محمد الإسفراييني ، الأصولي ، الشافعي ، الملقبُ ركن الدين ، أحد المجتهدين في عصره ، قال فيه الحاكم : أصولي ، فقيه ، متكلم . توفي ببغداد سنة ثمان عشرة وأربعمائة . طبقات السبكي ٢٥٦/٤ ، سير ٣٥٣/١٧ .

(٢) ابن فورك ، شيخ المتكلمين ، محمد بن الحسن ، قال فيه الذهبي : كان أشعريا رأسا في فن الكلام ، توفي سنة ست وأربعمائة . طبقات السبكي ١٢٧/٤ ، شذرات الذهب ١٨١/٣ ، سير ٢١١/١٧ .

وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه البلاغ في القول^(١) فإنهم معصومون فيه على كل حال، وما كان طريقه البلاغ في الفعل فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأساً، وأن السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه، وتأولوا أحاديث السهو وغيرها بما سنذكره في موضعه ، وهو مذهب الأستاذ أبي المظفر الإسفراييني^(٢) من شيوخنا الخراسانيين من أئمة المتكلمين وغيره من مشايخ المتصوفة، وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم ، وهذا هو الحق ، ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم إياه ، إما في الحين على رأى جمهور المتكلمين ، أو قبل وفاتهم على رأى بعضهم ، ليسنوا حكم ذلك ويبيّنوه قبل انخرام مدّتهم، وليصحّ تبليغهم ما أنزل إليهم ، كما قال ﷺ : « إني لأنسى أو أنسى لأسن »^(٣).

وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تترى بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءته. واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم ، فمعظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف على جواز وقوعها منهم ، وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار. وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر - من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا - إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر ، وأنّ منصب النبوة يجعل عن مواقععتها جملة ومخالفة الله عمداً ، وتكلموا على الأحاديث^(٤) الواردة في ذلك وتأولوها ، وأنّ ما ذكر عنهم من ذلك إنما هو ما كان منهم على تأويل أو سهو أو غير إذن من الله في أشياء أشفقوا من المؤاخذه بها ، وأشياء كانت منهم قبل النبوة .

وهذا هو الحق ، لما قدّمناه ؛ ولأنه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وإقرارهم^(٥) وكثير من أقوالهم ، ولا خلاف في الاقتداء بذلك ، وإنما اختلاف العلماء : هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الإباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها ؟ وقد بسطنا الكلام على هذا الباب في كتاب الشفا، وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره ، وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية^(٦).

ولا يهولنك أن ينسب^(٧) قوم هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة،

(١) في ت: العقل .

(٢) يغلب على الظن أنه الإمام العلامة مفتي خراسان ، شيخ الشافعية ، أبو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ، السمعاني ، المروزي . توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، فإن لم يكن فشهور بن طاهر بن محمد الإسفراييني أبو المظفر ، الإمام الأصولي الفقيه المفسر . المتوفى سنة إحدى وسبعين وأربعمائة . راجع : طبقات السبكي ٣٤٤/٥ ، سير ١١٤/١٩ .

(٣) مالك في الموطأ ، ك الصلاة ، ب العمل في السهو ٩١/١ ، وفي رواية محمد بن الحسن : « إني لأنسى لأسن » ٣٣٩/١ .

وهو أحد أحاديث أربعة لا توجد في غير الموطأ ، الثاني : « إذا نشأت بحرية » والثالث : « حسن خلقك للناس » ، الرابع : أنه ﷺ أرى أعمار أمته قبله . الحديث . انظر : الاستذكار ٣٤٢/١٠ .

(٤) في ق : الآيات الأحاديث . (٥) في الأصل : وأقوالهم . وهو خطأ ، يوضحه العبارة بعدها .

(٦) الشفا ٧٩٧/٢ . (٧) في الأصل : نصّب .

وَكَلِمَتُهُ . فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَلَكِنْ أَتَيْتُكُمْ مُحَمَّدًا ﷺ ، عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَيَأْتُونِي ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُنِي ، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ . فَيَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، قُلْ تَسْمَعُ ، سَلْ تُعْطَى ، اشْفَعْ تُشَفَّعَ . فَارْفَعْ رَأْسِي ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ رَبِّي ، ثُمَّ أَشْفَعْ ، فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقَالَ : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ، قُلْ تَسْمَعُ ، سَلْ تُعْطَى ، اشْفَعْ تُشَفَّعَ . فَارْفَعْ رَأْسِي . فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ ، ثُمَّ أَشْفَعْ ، فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ : فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ - فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ » قَالَ ابْنُ عَبِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ قَتَادَةُ : أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ .

إِذْ مَزَعُهُمْ فِيهِ هُوَ مَنْزَعٌ آخَرُ مِنَ التَّكْفِيرِ بِالصَّغِيرِ ، وَنَحْنُ نَتَبَرَّأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ . وَانْظُرْ هَذِهِ الْخَطَايَا الَّتِي ذَكَرْتَ لِلْأَنْبِيَاءِ مِنْ أَكْلِ آدَمَ مِنْ شَجَرَةٍ نَهَى عَنْهَا نَاسِيًا ، وَمِنْ دَعْوَةِ نُوحٍ عَلَى قَوْمٍ كَفَّارٍ ، وَقَتْلِ مُوسَى لِكَافِرٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ ، وَمُدَافَعَةِ إِبْرَاهِيمَ الْكَفَّارِ بِقَوْلٍ عَرَّضَ بِهِ هُوَ فِيهِ مِنْ وَجْهِ صَادِقٍ ، وَهَذِهِ كُلُّهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ لَيْسَتْ بِذُنُوبٍ ، لَكِنْهُمْ أَشْفَقُوا مِنْهَا إِذْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَعَتَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ بِقَدْرِ مَنَزَلَتِهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ ، وَانْظُرْ هُنَاكَ تَجِدُ مِنْهُ مَزِيدًا وَشَرْحًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَقَوْلُهُ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ فِي الْحَدِيثِ : « آتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » : اخْتَلَفُوا (١) / فِي مَعْنَى هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ (٢) : فَقِيلَ : مَا كَانَ قَبْلَ النَّبَوَةِ ، وَالْمُتَأَخِّرُ عَصَمَكَ بَعْدَهَا ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ ذُنُوبُ أُمَّتِهِ ﷺ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ مَا وَقَعَ مِنْهُ عَنْ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ وَتَأْوِيلٍ ، حِكَاةِ الطَّبَرِيِّ وَاخْتَارَهُ الْقَشِيرِيُّ ، وَقِيلَ : مَا تَقَدَّمَ لِأَبِيكَ آدَمَ وَمَا تَأَخَّرَ مِنْ ذُنُوبِ أُمَّتِكَ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ أَنَّكَ مَغْفُورٌ لَكَ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِذَنْبٍ أَنْ لَوْ كَانَ ، وَقِيلَ : هُوَ تَنْزِيهِهُ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ .

وَقَوْلُهُ [عَنْ آدَمَ] (٣) : « آتُوا نُوحًا فَهُوَ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ » ، قَالَ الْإِمَامُ : قَدْ ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّ إِدْرِيسَ جَدُّ نُوحٍ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَإِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِدْرِيسَ بَعَثَ أَيْضًا لَمْ يَصِحَّ قَوْلُ النَّسَائِيِّينَ : أَنَّهُ قَبْلَ نُوحٍ ؛ لَمَّا أَخْبَرَ ﷺ مِنْ قَوْلِ آدَمَ : إِنَّ نُوحًا أَوَّلُ رَسُولٍ بُعِثَ ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ جَازٌ مَا قَالُوا ، وَصَحَّ أَنْ يُحْمَلَ أَنَّ إِدْرِيسَ كَانَ نَبِيًّا غَيْرَ مَرْسَلٍ /

قَالَ الْقَاضِي : قَدْ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا بِأَنْ يُقَالَ : اخْتَصَّ بَعَثُ نُوحٍ لِأَهْلِ الْأَرْضِ ، كَمَا

قال فى الحديث : « كَافَّةً » كَنِينًا ﷺ ، ويكون إدريس لقومه كموسى وهود وصالح ولوط وغيرهم ، وقد استدل بعضهم على هذا بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (١) وقد قيل : إن إلياس هو إدريس (٢) ، وقد قرئ : « سلام على إدريس » (٣) وكذلك إن قيل : إن إدريس هو إلياس ، وأنه كان نبيا من بنى إسرائيل ، كما جاء فى بعض الأخبار مع يوشع بن نون (٤) .

وإذا كان هذا فقد سقط الاعتراض . وبمثل هذا - أيضاً - يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما إلى من معهما (٥) وإن كانا رسولين ، فإن آدم إنما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفاراً ، بل أمر بتعليمهم الإيمان والتوحيد وطاعة الله ، وكذلك خلّفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح إلى كفار أهل الأرض . وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض ، وحديث أبى ذر الطويل ينص على أن آدم وإدريس رسولان .

وقوله : « ابتوا إبراهيم الذى اتخذه الله خليلاً » : أصل الخلّة الاختصاص والاستصفاء ، وقيل : أصلها الانقطاع إلى من يخالك ، مأخوذ من الخلّة وهى الحاجة فسمّى إبراهيم بذلك ؛ لأنه قصر حاجته على ربه حين أتاه الملك وهو فى المنجنيق ليرمى فى النار ، فقال : لك حاجة ؟ قال : أمّا إليك فلا (٦) ، وقيل : الخلّة : صفاء المودة التى توجب تخلل الأسرار ، وقيل : معناها : المحبة والإلطف . وقال الشاعر :

قد تخللت موضع الروح منى ولذا سُمى الخليلُ خليلًا

وقوله فى الحديث الآخر : « إنما كنتُ خليلاً من وراء وراء » (٧) إشارة إلى تفضيل محمد ﷺ ، وفيه حجة على زيادة منزلة محمد ﷺ فى القرب على إبراهيم ، وليس ذلك إلا بالرؤية والمناجاة - والله أعلم بقوله : « من وراء وراء » (٨) . وذكر كذباته ، وكانت كلها تعريضاً فى جنب الله ، فتسميتها كذبات دليل لأهل السنة ومتكلميهم فى أنه لا يشترط فى

(١) الصفات : ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) قائل هذا هو قتادة ومحمد بن إسحق والضحاك ، وأسند ابن أبى حاتم إلى عبد الله بن مسعود . راجع : تفسير القرآن العظيم ٣١ / ٧ .

(٣) نقله الطبرى فى تفسيره عن وهب بن منبه ٥٩ / ٢٣ .

(٤) فى ت : معهم .

(٥) هو قول لبعض السلف - كما ذكر الحافظ ابن كثير - غير مسند ، وأصح ما جاء فى هذا الأمر مسند هو ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس . « حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » قالها إبراهيم - عليه السلام - حين ألقى فى النار ، وقالها محمد ﷺ حين قالوا : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » . البخارى فى ك التفسير ٤٨ / ٦ .

(٦) حديث أبى هريرة وأبى مالك عن ربيعٍ عن حذيفة .

(٨) قلت : إما أن يكون المراد أنى متأخراً فيها عن غيرى ، وإنما كمال الخلّة بالمقام المحمود ، أو أنها كلمة تذكر تواضعاً ، أى لست بتلك الدرجة ، حكاه صاحب التحرير ، وقال : ووقع لى فيها معنى ملبح ، وهو أن المكارم التى أعطيتها إنما كانت بسفارة جبريل ، وموسى سمع الكلام دون واسطة ، ومحمد سمعه كذلك مع الرؤية ، فأنما من وراء موسى الذى من وراء محمد - عليه السلام - إكمال الإكمال ٣٦٦ / ١ .

الكذب العمدُ ، وهذه وإن لم تكن كذبات حقيقةً فهي في صورة الكذبات ، وهي عند المخبر بها خلاف ما اعتقده المخبر ، ألا ترى الحديث الآخر : « لا يحلُّ الكذبُ إلا في ثلاث » . فسمي ذلك كذباً ، وإنما هو من باب المعارض ، ألا ترى الحديث الآخر : « كان النبي ﷺ إذا أراد غزوةً ورىَ غيرها » ، فهذا ومثله كذبات^(١) الحرب ، وكذلك أخواتها والمعارض جائزة عند الضرورات ، وفيها مندوحةٌ عن الكذب ، وقد فعلها كثير من السلف وأجازها ، لكن أشفق إبراهيم - عليه السلام - من المؤاخذه بها على ما قدمناه ، وقد يضطر إلى الكذب بالحقيقة ولا تتفق فيه معارض عند دفع مظلمة عظيمة أو رفع مضرّة أو معصيةً بذلك ، فالكاذب هنا - وإن كان كاذباً - فغير آثم ولا مؤاخَذ ، بل مأجور محمود ، وقصة إبراهيم وسارة من هذا الباب ، وكذلك قوله : « إني سقيم »^(٢) على أحد التأويلات ، على ما سندكره في موضعه^(٣) .

وقوله في موسى : « الذي كلمة الله تكليماً » : لا خلاف بين أهل السنة في حمل هذا على ظاهره وحقيقته^(٤) لتأكيد المصدر^(٥) ، وأنَّ لله كلاماً هو صفةٌ من صفاته لا يُشبه كلامَ غيره .

وقوله في عيسى : « روح الله وكلمته » : تقدم الكلام عليه أول الكتاب . وقول كل واحد : « لستُ بصاحب ذلك ، ولستُ لها ، ولستُ هناك » : تواضعاً وإكباراً لما سُئِلَ ، وقد يكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له ، بل لغيره ، ودلُّ كل واحد منهم على الآخر حتى انتهى الأمرُ إلى صاحبه بدليل قوله : « أنا لها » ، ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ معيّنًا ، ويكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك إلى محمد ﷺ . وفيه تقديم ذوى الأسنان والآباء على الأبناء في الأمور التي لها بال ، وعلى هذا جاء تدريج سؤال الأنبياء في هذا الحديث ومبادرة النبي ﷺ لذلك وإجابته لرغبتهم لما حققه - عليه السلام - من أن هذه الكرامة والمقاولة خاصة كما وعدّه بها ربُّه .

وما ذُكِر في هذا الحديث من غضب الله وشدته في هذا الموقف ، وأنه لم يغضب غضباً قبله مثله - فهو في حق الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وخالف أمره ، ويريه من أليم عذابه ، لا أنه تبارك وتعالى تتغيّر له حال في الغضب ولا في الرضى^(٦) .

(١) في الأصل : كذب . (٢) الصفات : ٨٩ .

(٣) وفي هذا من العلم - والله أعلم - أن مثل هذا الموقف لا يصلح له إلا التقى الخالص من جميع الوجوه ، من كل شائبة - وإن دقّت - وأن هذا لم يتفق لغير نبينا ﷺ .

(٤) فكلام الله عندهم كلام نفسى قائم بذات المتكلم ليس بصوت ، ولا حرف ، ومن نفى عن الله الكلام من سائر الفرق فبزعم أن الكلام ليس إلا اللفظي ، وامتنع الإسكافي وعباد بن سليمان من المعتزلة من إثباته للمولى جل جلاله قائلين : لو ثبت متكلماً لثبت متفعلاً .

وعلى هذا ، فالبارى عند أهل السنة متكلّم بكلام نفسى ، ليس بصوت ، ولا حرف ، قائم بذاته

تعالى كقيام العلم ، وغيره من الصفات . راجع : مقالات الإسلاميين ١٨٥ ، إكمال الإكمال ٣٥٧/١ .

(٥) لأن التأكيد بالمصدر يرفع الشك والاحتمال .

(٦) مثل هذا ينبغي أن تُقرَّ على ما هو عليه ، كما قال الزهري - رحمه الله تعالى - ومالك في آيات الصفات ،

إذ أن الوقوف عند ألفاظها يقلل ويضعف من هيبتها وجلالها . الإكمال ٣٥٨/١ .

٣٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِيهِتْمُونَ بِذَلِكَ - أَوْ يَلْهَمُونَ ذَلِكَ - » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : « ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةُ - أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ - فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، مَا بَقِيَ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ » .

٣٢٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لَذَلِكَ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ : « فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ - أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ » .

٣٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيَّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ

وقوله ﷺ : « فاستأذن على ربي فيؤذن لي » : معناه - والله أعلم - في الشفاعة التي وعدَهُ بها والمقام المحمود الذي ادخره له وأعلمه أنه يبعثه فيه ، وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة ابتداء النبي ﷺ بعد سجوده وحمله والإذن له في الشفاعة بقوله : « أمتي أمتي » وجاء في حديث حذيفة بعد هذا وذكر الحديث نفسه فقال : « فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له ، وترسل الأمانة والرحم ، فيقومان جَنَّتِي الصراط يميننا وشمالا ، فيمر أولهم كالبرق » وساق الحديث ، وبهذا يتصل الحديث (١) ؛ لأن هذه هي الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها ، وهي الإراحة من الموقف ، والفصل بين العباد ، ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته وفي المذنبين ، وحلت شفاعة الأنبياء وغيرهم والملائكة (٢) / كما جاء في الأحاديث الأخرى ، وجاء في الأحاديث المتقدمة في الرؤية ، وحشر الناس ، [و] (٣) أتباع كل أمة ما كانت تعبدُ ، ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط ، فيحتمل أنه الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبدُ هو أول الفصل والإراحة من هول الموقف أول المقام المحمود ، وأن الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط ، وهو ظاهر الأحاديث ، وأنها لمحمد نبينا وغيره كما نصَّ في الأحاديث ، ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار ، وبهذا تجتمع متون الأحاديث ، وتترتب معانيها ، ولا تتنافر ولا تختلف ، إن شاء الله تعالى .

ب/٥١

وقوله : « لم يبق في النار إلا من حبسه القرآن » : أي وجب عليه الخلود ، وفي الرواية الأخرى : « من وجب عليه الخلود » حجة لما أجمع عليه المسلمون ، إلا من تبع

(١) يعني أن الراوي أسقط من حديث أنس ما عدا شفاعة الإخراج .

(٢) زيد بعدها في الأصل : والنبين . وهو وهم لسبق ذكرهم قبلها . (٣) ساقطة من الأصل .

بِمَحَمَّدٍ لَا أَفْذَرُ عَلَيْهِ الْآنَ ، يُلْهِمْنِيهِ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِدًا . فَيُقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ ، وَ سَلْ تُعْطَهُ ، وَ اشْفَعْ تُشَفِّعَ . فَأَقُولُ : رَبِّ ، أُمَّتِي ، أُمَّتِي . فَيُقَالُ : انْطَلِقْ ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا . فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِدًا . فَيُقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ ، وَ سَلْ تُعْطَهُ ، وَ اشْفَعْ تُشَفِّعَ . فَأَقُولُ : أُمَّتِي ، أُمَّتِي . فَيُقَالُ لِي : انْطَلِقْ ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا . فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِدًا . فَيُقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ ، وَ سَلْ تُعْطَهُ ، وَ اشْفَعْ تُشَفِّعَ . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، أُمَّتِي ، أُمَّتِي . فَيُقَالُ لِي : انْطَلِقْ ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى أَذْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ . فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ .»

هَذَا حَدِيثٌ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ . فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَمَّا كُنَّا بَظَهَرِ الْجَبَانِ قُلْنَا : لَوْ مَلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَمْنَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ . قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَمْنَا عَلَيْهِ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ . فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ حَدَّثَانَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ . قَالَ : هِيَ فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ . فَقَالَ : هِيَ قُلْنَا : مَا زَادَنَا . قَالَ : قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمُنَا جَمِيعٌ ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَذْرَى أَنَسِيُّ الشَّيْخِ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا . قُلْنَا لَهُ : حَدَّثْنَا . فَضَحِكَ وَقَالَ : خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ . مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْوهُ .» ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ ، وَ سَلْ تُعْطَ ، وَ اشْفَعْ تُشَفِّعَ . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَتُذَنِّ لِي فِيمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ لَكَ - أَوْ قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ - وَلَكِنْ ، وَعِزَّتِي ، وَكِبْرِيَايَ ، وَعَظَمَتِي ، وَجَبْرِيَايَ ، لِأَخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .»

وقوله : « وجبريائي » : أى جبروتي ، والجبروت العظيمة ، والجبار : العظيم الشأن الممتنع ، وقيل : القاهر ، ومنه النخلة الجبار الطويل الذى فات المتناول . يُقَالُ : جَبَّارٌ بَيْنُ الْجَبْرِيةِ ، وَالْجَبْرِوةِ وَالْجَبُورِ ، وَالْجَبْرِوةُ مخفف ومثقلٌ ، ولم يأت فعَّالٌ من افعلتُ إِلَّا جَبَّارٌ ودَرَآكٌ وستارٌ (١) ، والجبروت مثله ، وزيدت فيه التاء للمبالغة مثل : ملكوت فى الملك

(١) فى المشارق : وستار ، والساَر هو الذى يُبْقَى من شرابه ، وهو من سَار ، قال فى اللسان : والنعت منه سَارٌ على غير قياس ؛ لأن قياسه مُسْتَرٌ ، وقال الجوهري : ونظيره أجبره فهو جَبَّارٌ .

قَالَ : فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ جَمِيعٌ .

٣٢٧- (١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تَعْجِبُهُ . فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ : « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

ورحموت ورهبوت من الرحمة والرهبة ، وجاء « جبريائي » هنا لمطابقة كبريائي كما قالوا : الغدايا والعشايا . وقال - أيضاً - في معنى اسمه جبارٌ : أَيْ مُصْلِحٌ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : جَبَّرْتُ الْعَظْمَ ، وَقِيلَ : الَّذِي جَبَرَ فَقَرَّ عِبَادَهُ وَرَحِمَهُمْ ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى الْمُحْسِنِ .

وقوله في هذا الحديث بعدُ : « مَا يَزِنُ ذُرَّةً » إِلَّا أَنْ شُعْبَةً جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذُرَّةً [كَذَا عِنْدَ أَبِي عَلَى الصَّدْفِيِّ وَالسَّمَرْقَنْدِيِّ بِذَالِ مَرْفُوعَةٍ وَرَاءَ مَخْفَفَةٍ ، وَكَذَا قَالَهُ شُعْبَةُ صَحْفِهِ مِنَ الذَّرَّةِ] (١) ، وَهُوَ مِمَّا تُقِيمُ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ فِي تَصْحِيفِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَإِنَّمَا أَوْقَعَهُ فِي هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلًا : « مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ » ثُمَّ قَالَ : مِثْقَالُ ذُرَّةٍ فَقَرَأَهُ هُوَ ذُرَّةً لِمُوَافَقَتِهِ (٢) الْحُبُوبُ قَبْلُ فِي الْجِنْسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ وَقَعَ هَذَا عَنْ شُعْبَةٍ عِنْدَ الْعِزْدِيِّ وَالسُّتَجَالِيِّ وَالْحُسَيْنِيِّ ذُرَّةً ، بِذَالِ مُهْمَلَةٍ وَرَاءَ مُشَدَّدَةٍ وَهَذَا تَصْحِيفٌ مِنَ التَّصْحِيفِ ، وَالصَّوَابُ فِي هَذَا كُلِّهِ ذُرَّةً بِفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ ، وَمَعْنَى « يَزِنُ » : يَعْدِلُ وَيُثْقَلُ / .

قَالَ مُسْلِمٌ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ الرَّبِيعُ (٣) سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ مَشْهُورٌ ، وَنَسَبُهُ مُسْلِمٌ مَرَّةً زَهْرَانِيًّا ، وَمَرَّةً عَتَكِيًّا ، وَمَرَّةً جَمَعَ لَهُ النَّسَبَيْنِ ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ بَوَاحٍ ، وَكِلَاهُمَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَزْدِ (٤) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا سَبَبٌ مِنْ جَوَارٍ أَوْ حِلْفٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقوله في أنس : « وَهُوَ يَوْمُئِذٍ جَمِيعٌ » : أَيْ مُجْتَمِعُ الذِّكْرِ وَالْقُوَّةِ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ السِّنُّ وَالْكِبَرُ .

وقوله في الذراع : « فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً » : كَذَا لِأَكْثَرِ الرِّوَاةِ بِسِينِ مُهْمَلَةٍ ، وَوَقَعَ لِأَبْنِ

(١) سَقَطَ مِنْ ق. (٢) فِي ت : لِمُوَافَقَةِ .

(٣) بَلْ أَبُو الرَّبِيعِ . رَاجِعْ : عَلَّلَ أَحْمَدُ ١/٣٢٧ ، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١١/٤٢٣ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤/١٩٠ .

(٤) الْأَزْدُ مِنْ أَعْظَمِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَأَشْهَرِهَا ، تَنْسَبُ إِلَى الْأَزْدِ بْنِ الْغَوْثِ بْنِ نَبْتِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كَهْلَانَ . مِنْ الْقَحْطَانِيَّةِ . رَاجِعْ : مَعْجَمُ قِبَائِلِ الْعَرَبِ ١/١٥ .

وَزَهْرَانُ هُمُ بَنُو زَهْرَانَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَارِثِ ، بَطْنٌ مِنْ شُعْبَةٍ مِنَ الْأَزْدِ ، وَالْعَتَكِيُّ نَسَبُهُ إِلَى الْعَتِكِ ، وَهُمْ بَنُو الْعَتِكِ بْنِ الْأَسَدِ بْنِ عِمْرَانَ ، بَطْنٌ مِنَ الْأَزْدِ ، كَانُوا يَقْتُنُونَ عُثْمَانَ . السَّابِقُ .

وَهَلْ تَذَرُونَ بِمَ ذَاكَ ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي ، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرُ ، وَتَذْنُو الشَّمْسُ ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطْبِقُونَ ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ . فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنتُمْ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : ائْتُوا آدَمَ . فَيَأْتُونَ آدَمَ . فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ آدَمُ : إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ . نَفْسِي ، نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ . فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي . نَفْسِي ، نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ماهان بالمعجمة ، وكلاهما صحيح بمعنى . قال الإمام : أى أخذ بأطراف أسنانه ، قال الهروى : قال أبو العباس : النهس بالسين غير معجمة بأطراف الأسنان ، وبالشين هو بالاضراس .

قال القاضى : قال غيره : هو نثر اللحم ، قال النضر : نُهِشَتْ عَضْدَاهُ : أى دقتا ، وقال القتبى فى تفسير لعنه عليه السلام المنتهشة والحالقة ، قال : هى التى تخمش وجهها (١) ، فتأخذ لحمه (٢) بأظفارها ، ومنه : نهشته الكلاب (٣) .

وقوله فى الحديث : « أنا سيّدٌ ولد آدم يوم القيامة » : قيل : السيد الذى يفوق قومه ، والذى يُفْزَعُ إليه فى الشدائد هو سيدهم عليه السلام فى الدنيا والآخرة ، لكن خصّص القيامة لارتفاع دعوى السؤدد فيها ، وتسليم الكل له ذلك ، وكون آدم ومن ولد تحت لوائه ، كما قال تعالى : « لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ » (٤) ، أى انقطعت دعاوى الدعاة فى الملك

(١) فى باقى النسخ : لحمها ، والمثبت من ق . وهذا الحديث لم أجده إلا باللفظ : « لعن الله الخامشة وجهها ، والشاقة جيها ، والداعية بالويل والثبور » . الطبرانى وابن حبان والبيهقى عن أبى أمامة . ويمثل ما ذكره القاضى نقل فى النهاية عن القتبى . انظر : النهاية ١٣٧/٥ .

(٣) وقال فى المشارق : وبالوجهين رويناه ، وبالمهمله ضبطه الأصيلى : النهس : الأكل من اللحم وأخذه بأطراف الأسنان ، والنهش بالمعجمة بالاضراس ، وقال الخطابى : هو بالمهمله أبلغ منه بالمعجمة ، وقال ثعلب : النهس : سرعة الأكل ٣/٢ . وانظر : غريب الحديث للخطابى ٧٧/١ . (٤) غافر : ١٦ .

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ : إِنْ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلُهُ ، وَذَكَرَ كَذْبَاتِهِ . نَفْسِي ، نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى . فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَضَلَّكَ اللَّهُ ، بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ ، عَلَى النَّاسِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا . نَفْسِي ، نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَى ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ، وَكَلِمَةً مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا .

ذلك اليوم ، وبقي الملك الحق لله وحده ، الذي قهر جميع الجبابرة والمدعين الملك وأفنانهم ، ثم أعادهم وحشرهم عرأة فقراء إليه .

ومحبته ﷺ في الذراع وإعجابه بها لنضج لحمها وسرعة استمرائه ، مع زيادة لذته وحلاوة مذاقه على سائر لحم الشاة ، وبعده من مواقع الأذى الذي كان يتقيه ﷺ .

وقوله لأصحابه حين لم يسأله حين قال : «أنا سيّد ولد آدم ، ألا تقولون : كيف هو؟» وعند العذري : « كَيْفَهُ » ، هذه الهاء هاء السكت عند أهل العربية الملحقة في الوقف ، وهى تلحق الأسماء والحروف والأفعال لثلاث علل ، لصحة الحركة التى قبلها آخر الكلمة كقولهم : غلاميه وكتابه^(١) ، ولم يتسنّه - على قول / بعضهم - وأينّه وكيفه ، أو لتمام الكلام المنقوص كقوله : وعمه ولمه وقه ، أو للحاجة عند مدّ الصوت فى النداء والندبة . فيه تنبيه العالم للطالب على موضع السؤال وبسطه للسؤال إذا انقبض ، وتعظيم القوم العالم أن يسأله عن كل شيء ولعل هذا كان بعد نهيمهم عن السؤال إلا فيما أذن لهم فيه .

(١) الكلمة إذا كان آخرها ياء المتكلم جاز الوقف فيها على السكون وعلى الفتح مثل عصاى وكتابى ، فمن اختار الوقف على الفتح جاز له إلحاق هاء السكت حتى تظهر الحركة ، ويعلم السامع بأنه ممن يفتح ياء المتكلم . وهاء السكت تلحق الكلمة جوازاً إذا حذف منها شيء وبقيت على أكثر من حرف ، فإن بقيت على حرف واحد وجب إلحاق هاء السكت بها مثل : ق ، من وقى .

نَفْسِي ، نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ . فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟ فَأَنْطَلِقُ فَاتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تَعْطَهُ ، اشْفَعْ تُشْفَعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، أُمْتِي ، أُمْتِي . فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ ، مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ ، مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ ، فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنْ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ ، لَكُمَْا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى .»

٣٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : وَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِصْعَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ ، فَتَنَاولَ الذَّرَاعَ ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ . فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ : « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ : « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ : « أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ ؟ » قَالُوا : كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ . وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ . وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ : ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ (١) . وَقَوْلُهُ لِأَلْهَتِهِمْ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ (٢) وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ (٣) . قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنْ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتِي الْبَابِ ، لَكُمَْا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ هَجَرَ وَمَكَّةَ » .

قال : لا أدري أى ذلك قال .

٣٢٩- (١٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى

وقوله : « حتى تُزَلَّفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ » ، قال الإمام : أى تُتَقَرَّبُ لَهُمْ وَتُدْنَا مِنْهُمْ ، وَجَنِبْنَا الصِّرَاطَ : نَاحِيَتَهُ ، وَيُقَالُ : جَنِبْنَا الْوَادِي وَجَانِبَاهُ وَضَفَّتَاهُ / وَنَاحِيَتَاهُ . وَ« الْمَكْرَدَسُ » قَالَ

ت ١٠٤/ب

تُزَلَّفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ : وَهَلْ أَخْرَجَكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ . قَالَ : « فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ ، اعْمَدُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا ؛ فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلَّمَهُ اللَّهُ وَرُوحَهُ ، فَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ . فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ ، فَتَقُومَانِ جَنبَتِي الصِّرَاطِ ، يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَيَمُرُّ أَوْلَكُمُ كَالْبَرْقِ » . قَالَ : قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَّ الْبَرْقُ ؟ قَالَ : « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ؟ ثُمَّ كَمَرَّ الرِّيحُ ، ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرُ وَشَدَّ الرَّجَالُ ، تَجْرَى بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ ، وَنَبِيكُمُ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ : رَبِّ ، سَلِّمْ ، سَلِّمْ . حَتَّى تَعَجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا » . قَالَ : « وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِيْبٌ مُعَلَّقَةٌ ، مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرْتُ بِهِ ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ » .

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، إِنْ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا .

القاضى : تقدم تفسيره بمعنى المنقطع أو المكسور الظهر .

وقوله : « كَالْبَرْقِ وَطَرْفَةِ الْعَيْنِ وَمَرَّ الرِّيحِ وَمَرَّ الطَّيْرِ وَشَدَّ الرَّجَالِ » ، وعند ابن مَاهَانَ « الرِّحَالُ » بالحاء المهملة ، وهو متقارب المعنى إِذَا سُمِّيَتْ بِهِ الرَّاحِلَةُ وَجَمْعُهَا رَوَاحِلُ ، أَمَّا الرِّجَالُ فَجَمْعُ رَجُلٍ ، والمعروف الرجال - بالجيم .

وقوله : « تَجْرَى بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ » : يعنى أَن سُرْعَةَ مَرِّهِمْ عَلَى الصِّرَاطِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ وَمِبَادِرَتِهِمْ لَطَاعَةِ رَبِّهِمْ ، أَلَا تَرَاهُ كَيْفَ قَالَ : « حَتَّى تَعَجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ » ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ عَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِظْهَارِهِ ذَلِكَ لِعِبَادِهِ ، وَإِلَّا فَالْكَلِّ بِرَحْمَتِهِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ . وعند بعض رُوَاةِ مُسْلِمٍ : « تَجْرَى بِهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ » ، وَلَا وَجْهَ لِدُخُولِ الْبَاءِ هُنَا .

وقوله : « إِنْ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعِينَ خَرِيفًا » يفسره الحديث الآخر : « إِنْ الصَّخْرَةُ الْعَظِيمَةُ لَتَلْقَى فِي شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، فَتَهْوَى فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا وَمَا تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا » .

(٨٥) باب فى قول النبى ﷺ :

« أنا أول الناس يشفع فى الجنة ، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً » (١)

٣٣٠ - (١٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أنا أولُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا » .

٣٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أنا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ » .

٣٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أنا أولُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ ، لَمْ يُصَدِّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صَدَّقْتُ ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ » .

٣٣٣ - (١٩٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتَحَ ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ : مُحَمَّدٌ . فَيَقُولُ : بِكَ أَمْرٌ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ » .

(٨٦) باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته

٣٣٤ - (١٩٨) حدثني يونس بن عبد الأعلى . أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لكل نبي دعوة يدعوها ، فأريد أن أحتبى دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة » .

٣٣٥ - (...) وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد ، قال زهير : حدثنا يعقوب ابن إبراهيم ، حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل نبي دعوة ، وأردت ، إن شاء الله ، أن أحتبى دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة » .

٣٣٦ - (...) حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد ، قال زهير : حدثنا يعقوب ابن إبراهيم ، حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه ، حدثني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد ابن جارية الثقفى ، مثل ذلك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ .

٣٣٧ - (...) وحدثني حرمة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ؛ أن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى أخبره ؛ أن أبا هريرة قال لكعب الأخبار : إن نبي الله ﷺ قال : « لكل نبي دعوة يدعوها ، فأنا أريد ، إن شاء الله ، أن أحتبى دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة » .

فقال كعب لأبي هريرة : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال أبو هريرة : نعم .

وقوله : « لكل نبي دعوة يدعوها ، وإنى اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي » ، قال الإمام : أى ادخرتها لأمتي . قال القاضى : يقال : وكم من دعوة استجيب للرسول ولنبينا ﷺ فما معنى هذا ؟ فيقال : إن المراد - والله أعلم - أن لهم دعوة هم من استجابتها على يقين وعلم بإعلام الله تعالى لهم بذلك ، وغيرها من الدعوات بمعنى الطمع فى الاستجابة

٣٣٨ - (١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ . فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَهِيَ نَائِلَةٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا » .

٣٣٩ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا ، فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٤٠ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ أُوْخِرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٤١ - (٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَانَ - قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنُونُ ابْنَ هِشَامٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاَهَا لِأُمَّتِهِ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٤٢ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٣٤٣ - (...) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ : قَالَ : « أُعْطِيَ » وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وبين الرجاء والخوف ، وَيُبيِّنُ قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ » ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي ... الحديث ، وبمعناه فِي حَدِيثِ سَبْعَةٍ (١) أَحْرَفَ .

(١) تَكَرَّرَتْ فِي الْأَصْلِ . وَيعْنَى بِهِ مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ .

٣٤٤ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ .

٣٤٥ - (٢٠١) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ ، وَخَبَاتٌ دَعَوْتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قوله: « فلك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها فقلت : اللهم اغفر لأمتي ، اللهم اغفر لأمتي ، وأخرت الثالثة ليوم يرغبُ إلى الخلق كلهم » وبمعناه من رواية أبي زرعة عنه ، أو تكون هذه الدعوة لكل نبي مخصوصة بأُمته ، ويدل عليه رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة في هذا الحديث : « لكل نبي دعوة دعا بها في أُمته فاستجيب له » الحديث ونحوه في حديث أنس وجابر .

(٨٧) باب دعاء النبي ﷺ لأئمة وبكائه شفقة عليهم

٣٤٦ — (٢٠٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ : ﴿ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلْنِ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ ^(١) . وَقَالَ عِيسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ^(٢) . فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، أُمَّتِي أُمَّتِي » وَبَكَى . فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا جَبْرِيلُ ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ، وَرَبِّكَ أَعْلَمُ ، فَسَلِّمْهُ مَا يَكْفِيكَ ؟ » فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — فَسَأَلَهُ . فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ . وَهُوَ أَعْلَمُ . فَقَالَ اللَّهُ : « يَا جَبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ : إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ » .

وقوله : « إِنْ النَّبِيُّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ فِي إِبْرَاهِيمَ : ﴿ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلْنِ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴾ الآية ، وقال عِيسَى : ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ كَذَا فِي الْأَمِّ ، وَكَذَا فِي النَّسَائِيِّ ^(٣) . وقال عِيسَى : قَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — اسْمٌ لِلْقَوْلِ لَا فِعْلًا ، يُقَالُ : قَالَ قَوْلًا وَقَالَ وَقِيلًا ، كَأَنَّهُ قَالَ : وَتَلَا قَوْلَ عِيسَى ^(٤) .

(١) إِبْرَاهِيمَ : ٣٦ . (٢) الْمَائِدَةُ : ١١٨ .

(٣) النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ ، كَ التَّفْسِيرِ ٦ / ٣٧٣ ، وَإِسْنَادُهُ أَنْزَلَ .

(٤) وَقَوْلُ الْحَقِّ جَلَّ جَلَالُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ » ، هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ : ﴿ وَلَسَوْفَ يَعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ [الضحى : ٥] ، وَمَعْنَى « لَا نَسُوءُكَ » : أَيْ لَا نَحْزَنُكَ ، وَبَعَثَ جَبْرِيلُ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — هُوَ إِظْهَارٌ لِشَرْفِهِ ﷺ ، وَقِيلَ فِي الْآيَةِ : إِنَّهَا أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

(٨٨) باب بيان من مات على الكفر

فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين

٣٤٧ - (٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ أَبِي ؟ قَالَ : « فِي النَّارِ » ، فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ : « إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ » .

وقوله ﷺ للذي سأله : أين أبي ، فقال : « في النار » ، فلما قفا دعاه فقال : « إنَّ أبي وأباك في النار » من أعظم حُسن الخلق والمعاشرة والتسليّة ؛ لأنه لما أخبره بما أخبره بما أخبر ورأه عظم عليه أخبره أن مصيبيته بذلك كمصيبيته ، ليتأسى به (١) ، ومعنى « قفا » : وَلِيَ قَفَاهُ مُنْصَرَفًا (٢) .

(١) نقلها النووي مختصراً لها دون أن ينسبها ١ / ٤٨٢ .

(٢) والقاضي بهذا يتجاوز ظاهر اللفظ الذي يعارض ما هو أقوى منه ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] .

(٨٩) باب فى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (١)

٣٤٨ — (٢٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا . فَاجْتَمَعُوا . فَعَمَّ وَخَصَّ . فَقَالَ : « يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَى ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي هَاشِمٍ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا فَاطِمَةُ ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّى لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَابِلُهَا بِلَالُهَا » .

٣٤٩ — (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَحَدَّثَ جَرِيرٌ أَيْضًا وَأَشْبَعُ .

٣٥٠ — (٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا أَنْزَلَتْ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ : « يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، سَلُونِى مِنْ مَالِى مَا شِئْتُمْ » .

٣٥١ — (٢٠٦) وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ،

وقوله : « غير أن لكم رحماً سابلها بلالها » : كذا رويناه بكسر الباء ، قال أبو عمر : ويقال : بَلَلْتُ رَحِمِي بِلَا / وبلا لا ، قال الأصمعى : أى وصلتها ونديتها بالصلة ،

اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا بَنَى عَبْدَ الْمُطَلِّبِ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ، سَلِّينِي بِمَا شِئْتِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » .

٣٥٢ — (...) وحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ هَذَا .

٣٥٣ — (٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَا : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قَالَ : انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةَ مِنْ جَبَلٍ ، فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجَرًا ، ثُمَّ نَادَى : « يَا بَنَى عَبْدَ مَنَافَاهُ ، إِنِّي نَذِيرٌ ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَاَنْطَلَقَ يَرِيًّا أَهْلَهُ ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتَفُ : يَا صَبَاحَاهُ » .

وَإِنَّمَا شُبِّهَتْ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ بِالْحَرَارَةِ تَطْفَأُ بِالْبَرْدِ ، كَمَا يَقَالُ : سَقِيَّتُهُ شَرِبَةٌ بَرَّدَتْ بِهَا عَطَشُهُ ، وَرَأَيْتُ لِلْخَطَّابِيِّ أَنَّهُ يَبْلَلُهَا بِالْفَتْحِ كَالْمَلَاكِ . وَقَالَ الْهَرَوِيُّ : الْبَلَالُ جَمْعُ بَلَلٍ كَجَمَلٍ وَجَمَالٍ ، وَقِيلَ : إِنْ مَعْنَى هَذَا مَا وَرَدَ فِي مَثَلِهِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (١) .

وقوله : « إِلَى رَضْمَةَ مِنْ جَبَلٍ » ، قَالَ الْإِمَامُ : هِيَ صَخُورٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، يَقَالُ : بَنَى دَارَهُ يَرْضُمُ فِيهِ الْحِجَارَةَ رَضْمًا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « وَكَانَ الْبِنَاءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكَعْبَةِ رَضْمًا » (٢) .

وقوله : « فَاَنْطَلَقَ يَرِيًّا أَهْلَهُ » : الرَّيِّيَّةُ : الطَّلِيعَةُ وَالْعَيْنُ (٣) .

وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو :

فَأَرْسَلْنَا أَبَا عَمْرٍو رِيثًا

(١) لقمان : ١٥ . فحسب الصلة على هذا لهم مقيدة بالدنيا .

(٢) حديث أبي كامل الجحدري .

(٣) وإنما قيل له : عَيْنٌ ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أُمُورَهُمْ ، وَالطَّلِيعَةُ الَّتِي يَنْظُرُ لِلْقَوْمِ لَلْقَوْمِ لثَلَا يَدْهَمُهُمْ عَدُوٌّ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى جَبَلٍ أَوْ شَرْفٍ يَنْظُرُ مِنْهُ . لِسَانَ الْعَرَبِ .

٣٥٤ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، وَقَيْصَةَ بْنِ مَخَارِقَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

٣٥٥ - (٢٠٨) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَأُنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ « وَرَهْطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ » . خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا ، فَهَتَفَ : « يَا صَبَاحَاهُ ! » فَقَالُوا : مَنْ هَذَا الَّذِى يَهْتَفُ ؟ قَالُوا : مُحَمَّدٌ . فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « يَا بَنَى فُلَانٍ ، يَا بَنَى فُلَانٍ ، يَا بَنَى عَبْدِ مَنَافٍ ، يَا بَنَى عَبْدِ الْمُطَّلَبِ » فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُتِّمُ مُصَدِّقِي ؟ » قَالُوا : مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا . قَالَ : « فَإِنِّى نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَى عَذَابٍ شَدِيدٍ » .

قَالَ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبًّا لَكَ : أَمَا جَمَعْتَنَّا إِلَّا لِهَذَا ثُمَّ قَامَ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ (١) « وَقَدْ تَبَّ » . كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

٣٥٦ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ : « يَا صَبَاحَاهُ ! »

قال القاضى : هكذا الرواية الصحيحة كما ضبطه وفسره ، وكذا كان عند شيخنا الحشنى ، وكان عند العذرى وغيره من الرواة : يرتوا (٢) ولا وجه له هنا .

وقوله : « لما نزلت هذه الآية ﴿ وَأُنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ « ورهطك منهم المخلصين » : المخلصين بفتح اللام ، هذا إن صح أنه قرآن [فهو] (٣) مما نُسخَ لفظه ، وسفح الجبل عَرْضُهُ ، وبالصّاد جانبه .

وقول أبى لهب : « تَبَّا » : أى هلاكًا وخسارةً وشقاءً . وقوله : فنزلت : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ : استدُل به على جواز تكنية المشرك ، وقد اختلف العلماء فى ذلك واختلفت

(١) سورة المسد .

(٢) فى ت : يرتوا ، ونقلها السنوسى وقيدها : يرتأ . إكمال الإكمال ١ / ٣٧٤ .

(٣) من إكمال الإكمال .

بَنَحُو حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الْآيَةِ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ .

الرواية عن مالك فى تكنية الذمى بالجواز والكراهة ، وقال بعضهم : إنما يجوز من ذلك ما جاء فى ذلك عن النبى ﷺ ما كان على وجه التأليف وإلا فلا ، إذ فى التكنية تعظيم وتكبير ، وتكنية الله لأبى لهب ليس من هذا ولا حجة فيه ، إذ كان اسمه عبد العزى ، ولا يسميه الله بعبد لغيره فلذلك كنى ، وقيل : بل كنيته الغالبة عليه فصار كالاسم له ، وقيل : / بَلْ أَبُوْ لَهَبٍ لَقَبٌ لَهُ لَيْسَ بِكُنْيَةٍ ، وكنيته أَبُو عَتْبَةَ ، فجرى مجرى اللقب والاسم لا مجرى الكنية ، وقيل : بل جاء ذكر أبى لهب لمجانسته [ناراً] ^(١) ذات لهب فى السورة من باب البلاغة وتحسين العبارة .

وقوله : « اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ » : قد يكون بمعنى يبعوا ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ ^(٢) ، وقد يكون على وجهه ، أى انقذوها من عذاب الله .

(١) من ت ، وفى غيرها : نار .

(٢) التوبة : ١١١ .

(٩٠) باب شفاعۃ النبی ﷺ لأبی طالب

والتخفيف عنه بسببه

٣٥٧ - (٢٠٩) وحدثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ القَوَاريريُّ ، ومُحمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّميُّ ، ومُحمَّدُ بنُ عبدِ الملِّكِ الأُمويُّ ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَفَعْتُ أَبَا طَالِبٍ شَيْءً ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » .

٣٥٨ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ » .

قال الإمام : وقوله في أبي طالب : « وجدته في غمراتٍ من النار » : الغبرات : البقايا ، وفي رواية أخرى : « غمرات منها » : أى شيء كثير .

قال القاضي : لم يروه إلا « غمرات » ، وهو الذى يصحُّ به المعنى ولا وجه هنا للبقايا ، والغمر كل شيء كثير ، والغمر الماء الكثير ، وفرسٌ غمر كثير ، ورجلٌ غمر كثير الجود ، ويبين / صحته ذكره بعد الضحضاح ، وأنه أخرجه من الغمرات إليه وهو الماء القليل وحديث عمرو بن العاص الذى ذكره بعد هذا ، وغمارُ الناس : جماعتهم .

تـ ١٠٥/ب

وقوله : « فأخرجته إلى ضحضاح » ، قال الإمام : الضحضاح : ما رُقَّ من الماء على وجه الأرض ، ومنه وصف عمرو بن العاص يذكرُ عمرَ - رضى الله عنهما - : « [لم يتعلق من الدنيا بشيء] » ^(١) ، جانب غمرتها ومشى ضحضاحها وما ابتلت قدماه يقول : لم يتعلق من الدنيا بشيء .

قال القاضي : وقوله فيه : « هل نفعته بشيء » ثم ذكر هذا ، وقوله بعد في الحديث الآخر : « لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة » وقد قال الله تعالى فى الكفار : ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ ^(٢) وقال : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ ﴾ ^(٣) ؟ فالجواب : أنه ليس فيه نص على أن النبي ﷺ شفع فيه ، وإنما أخبر أنه نفعه قربه منه وذبه عنه كما سقى أبو لهب بعتقه ثوبية مَرْضَعَتَهُ ﷺ ، بركةً منه فاضت

٣٥٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ .

٣٦٠- (٢١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ ، فَقَالَ : « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ ، يَبْلُغُ كَعْبِيهِ ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاقُهُ » .

عليهم فخفف بذلك من عذابهم ، وكانت هذه الحالة هي الشافعة لهم لا رغبته وسؤاله ﷺ كما قال :

في وجهه شافعٌ يمحو إساءته إلى القلوب وجيه حيث ما شفعاً

ومع هذا فما يرى أن أحداً أشدَّ منه عذاباً لشدة ما يلقيه ، كما جاء في الحديث نفسه ، وعلى هذا يحمل قوله : « هل نفعه ذلك » يعني ذبّه ونصره للنبي ﷺ ، إلا أنه جوزى على ذلك وعُرض عنه بتخفيف العذاب ، خلافاً لمن قال (١) هذا من الشارحين ، للإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا بتخفيف عذاب ، لكنهم بإضافة بعضهم للكفر كبائر المعاصي ، وأعمال الشر ، وأذى المؤمنين ، وقتل الأنبياء والصالحين ، يزدادون عذاباً ، كما قال تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ (٢) الآيات ، وكذلك الكافر يُعَذَّبُ بكفره ، ثم يزداد إجرامه وإفساده في الأرض وعُتوه ، وكثير إحداثه في العباد والبلاد ، فذاك يُعَذَّبُ أشدَّ العذاب كما قيل في فرعون ، ومن لم يكن بهذه السبيل عُذِّبَ بقدر كفره ، فكان أخف عذاباً ممن عُذِّبَ أشدَّ العذاب ، فليس إذاً عذابُ أبي طالب كعذاب أبي جهل وإن اجتماعاً في الكفر ، ولا عذاب عاقر الناقة من قوم ثمود كعذاب غيره من قومه ، ولا عذاب قتلة عيسى (٣) ويحيى وزكريا وغيرهم من الأنبياء كغيرهم من الكفار ، فهذا تتوجه خِفَةُ العذاب ، لا أنه على المجازاة على أفعال الخير (٤) .

وقوله : « ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار » : قيل : الطبقة السفلى من طباق جهنم ، وقيل : توابيت من نارٍ تُطبق عليهم .

(١) في إكمال الإكمال : قاله . (٢) المدثر : ٤٢ . (٣) يعني : من عزموا قتله .

(٤) وماذا يصنع القاضي في الحديث الذي بعده : « ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار » ، وما ادعاه القاضي من حصول الإجماع غير مسلم .

(٩١) باب أهون أهل النار عذابا (١)

٣٦١- (٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا ، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ ، يَغْلِي دِمَاغَهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ » .

٣٦٢- (٢١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ ، وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ » .

٣٦٣- (٢١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَرَجُلٌ تُوَضِعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ » .

٣٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشَرَاكَا مِنْ نَارٍ ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ ، كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا ، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا » .

(٩٢) باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل^(١)

٣٦٥ - (٢١٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ؛ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ جُدْعَانَ ، كَانَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينَ ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ ؟ قَالَ : « لَا يَنْفَعُهُ ، إِنَّهُ لَمْ
يَقُلْ يَوْمًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ » .

(١) ترك الإمام والقاضى هذا الباب بغير تعليق .

(٩٣) باب مولاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٣٦٦- (٢١٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ ، يَقُولُ : « أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي — يَعْنِي فَلَانًا — لَيَسُوءُ لِي بِأَوْلِيَاءِ ، إِنَّمَا وَلِيَّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ » .

وقوله / : « أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَيَسُوءُ لِي بِأَوْلِيَاءِ » : كذا للسمرقندي وغيره : آل أبي ، يعنى فلانًا ، هى كناية عن قوم كره الراوى تسميتهم لما يقع فى نفوس ذرايرهم .
وبقى فقه الحديث وحكمته فى قوله : « إِنَّمَا وَلِيَّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ » فأفاد أن أولياءه صالح المؤمنين وإن بعد نسبهم منه ، وأن من ليس بمؤمن ولا صالح ليس له بولى وإن قرب نسبته منه ، ودل الحديث أن الولاية فى الإسلام إنما هى بالموافقة فيه بخصال الديانة وزمام الشريعة ، لا بامتشاج ^(١) النسب وشجنة الرحم ، وقيل : إن المكنى عنه الحكم بن العاص .

ت ١٠٦/١

(٩٤) باب الدليل على دخول طوائف

من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

٣٦٧- (٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ،
- يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ
مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ
يَجْعَلَني مِنْهُمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ آخَرُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ
يَجْعَلَني مِنْهُمْ . قَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ » .

٣٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ،

وقوله في الحديث : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب » وذكر أنهم:
«الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ ولا يَكْتُونُونَ وعلى ربهم يتوكلون » ، قال الإمام : احتج
بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه ، وجلُّ مذاهب العلماء على خلاف
ذلك ، واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة
السوداء والقُسْطُ والصبر وغير ذلك ، وبأنه ﷺ تداوى ، وبأخبار عائشة - رضى الله عنها -
بكثرة تداويه وبما علّم من الاستشفاء بُرْقَاه ، وبالحديث الذى فيه أن بعض أصحابه أخذوا
على الرقية أجراً ، فإذا ثبت هذا صح أن يُحْمَلَ - ما فى الحديث على قوم يعتقدون أن
الأدوية نافعة بطباعها كما يقول بعض الطبائعين ، لا أنهم يفوضون الأمر إلى الله تعالى ،
وهذا على نحو التأويل المتقدم فى حديث الاستمطار بالنجوم .

قال القاضى : لهذا التأويل ذهب غير واحد من تكلم على الحديث ، ولا يستقيم على
مساق الحديث / ؛ لأن النبى ﷺ لم يَدْمُ هنا من قال بالكى والرقى ولا كفرهم كما جاء فى
حديث الاستمطار بالنجوم ، ولا ذكر سواهما ، فيستقيم أن يتأول بذلك ما ذكره ، وإنما
أخبر أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة بدخولهم الجنة بغير حساب ، وبأن وجوههم تضىء
إضاءة البدر ، فقليل : ومن هم يا رسول الله ؟ فقال : « الذين لا يكتونون ... » الحديث ،
فأخبر أن هؤلاء مزيد خصوص على سائر المؤمنين وصفات تميزوا بها ، ولو كان على ما

بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ .

٣٦٩- (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا ، تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

قال أبو هريرة : فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ ، يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » . ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

تأوله قبل لما اختص هؤلاء بهذه المزية ؛ لأن تلك هي عقيدة المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر ، وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا ، فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره أن وجه هذا أن يكون تركها على جهة التوكل على الله والرضى بما يقضيه من قضاء وينزله من بلاء ، قال : وهذه من أرفع درجات المتحققين بالإيمان ، وإلى هذا ذهب جماعة من السلف / سَمَاءُ . قال القاضي : وهذا هو ظاهر الحديث ، ألا ترى قوله : « وعلى ربهم يتوكلون » .

ومضمون كلامهم : لا فرق بين ما ذكر من الكى والرقى وبين سائر أبواب الطب ، وإن لم يذكر منها إلا ما ذكر ، وقال الداودى (١) : المراد بذلك الذين يفعلونه فى الصحة ، فإنه يُكره لمن ليست به علّة أن يتخذ التمايم ويستعمل الرقى ، وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز ، وقد ذهب غيره إلى أن تخصيص الرقى والكى ها هنا من بين سائر أنواع علاج الطب المعنى ، وأن الطب غير قاذح فى التوكل ، إذ تَطَبَّبَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَطَبَّبَ عَلَيْهِ الْفُضَّلَاءُ ، إذ كل سبب مقطوع به كالأكل للغذاء والشرب للرّى لا يقدح فى التوكل ، وكذلك المظنون كالطَّبِّ لِلْبَرِّ ، ولُبْسُ الدَّرْعِ لِلتَّحَصُّنِ مِنَ الْعَدُوِّ غَيْرُ قَادِحٍ فى التوكل ، وباب الرقى والطيرة والكى بابٌ مَوْهُومٌ ، والمَوْهُومُ قَادِحٌ فى التوكل عند المتكلمين فى هذا الباب ؛ فلهذا لم ينف عنهم التطبُّبُ ، ولهذا لم يجعلوا (٢) الاكتساب للقوت وعلى العيال

(١) هو الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن الْمُظَفَّر بن محمد بن داود الداودى . قال فيه السمعاني : كان وجه مشايخ خراسان فضلاً عن ناحية ، له قلمٌ فى التقوى راسخٌ ، يستحق أن يُطَوَّى للتبرك به فراسخ . توفي سنة سبع وستين وأربعمائة . سير ١٨ / ٢٢٢ .

(٢) تكررت فى غير ق خطأ .

« سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ » .

٣٧٠ - (٢١٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي حَبِيبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا ، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ » .

٣٧١ - (٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرَانُ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ » . قَالُوا : وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ ، وَلَا يَسْتَرْفُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » . فَقَامَ عَكَاشَةُ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ . قَالَ : « أَنْتَ مِنْهُمْ » . قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ

قَادِحًا فِي التَّوَكُّلِ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ ثَقْتُهُ فِي رِزْقِهِ بِاِكْتِسَابِهِ [وَكَانَ مُفَوَّضًا فِي كُلِّ ذَلِكَ]^(١) لِرَبِّهِ عَلَى مَا حَدَّثَهُ عُلَمَاءُ هَذَا الْفَنِّ ، وَالْكَلَامُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الطَّبِ وَالْكِي ، وَكُلُّ قَدْ أَبَاحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَتَى عَلَيْهِ يَطُولُ ، لَكِنَّا نَذْكُرُ مِنْهُ - نَكْتَةً - تَكْنِي ، وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ تَطَبَّبَ فِي نَفْسِهِ وَطَبَّبَ غَيْرَهُ ، وَلَمْ يَكْتُوْا وَكُوتِ غَيْرَهُ ، وَنَهَى فِي الصَّحِيحِ أُمَّتَهُ عَنِ الْكِي وَقَالَ : « وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي »^(٢) .

وقوله : « وعلى ربهم يتوكلون » : قال الطبري وغيره : اختلف الناس في التوكل ما هو ؟ فذهبت طائفة إلى أنه لا يستحق اسمه إلا من لم يخالط قلبه غير الله من سبع أو عدو ، حتى يترك السعي في طلب الرزق فيما لا بد منه من مطعم ومشرب لضمان الله رزقه ، واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار^(٣) ، وقالت طائفة : حدة الثقة بالله والإيقان بأن

(١) في ق : وكان في ذلك مفوضاً .

(٢) جزء حديث أخرجه الشيخان ، وسيرد إن شاء الله في ك السلام ، انظر البخاري في صحيحه ، ك الطب ، ب الدواء بالعسل ٧ / ١٥٩ ، كما أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٣٤١ .

وإنما كره ﷺ الكي لما فيه من التشبه بتعذيب الله تعالى . إكمال ١ / ٣٧٩ .

(٣) منه قوله ﷺ فيما أخرجه الترمذي والحاكم عن عمر - رضى الله عنه - مرفوعاً : « لو أنكم تولكتم على الله حقَّ توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماساً وتروحُ بطاناً » . الترمذي ، ك الزهد ، ب في التوكل على الله ٤ / ٥٧٣ ، وقال فيه : « هذا حديث حسن صحيح » ، والحاكم في المستدرک ، ك الرقاق ٤ / ٣١٨ ، وقال فيه : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وكذا ما أخرجه الترمذي بإسناد حسن صحيح عن أنس بن مالك قال : كان أخوان على عهد النبي ﷺ ، فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ والآخر يحترق ، فشكى المحترق أخاه إلى النبي ﷺ فقال : « لعلك تُرْزَقُ به » السابق .

يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ » .

٣٧٢ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنِ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ » قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَلَا يَكْتَوُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » .

قضاءه ماض ، واتباعُ سنة نبيه في السَّعى فيما لا بُدَّ منه من مَطْعَمٍ ومشربٍ والتحرز من العدو ، كما فعل ﷺ ، وفعله الأنبياء . فقد نصَّ (١) الله تعالى عنهم الخوف والكسب والتحرز عن عداهم ، وعن نبينا مثله في ادِّخارِ قوت سنته (٢) وتطْيِئِهِ (٣) ، وفعل ذلك جَلَّةُ أصحابه ، وهذا اختيار الطبري وعامة الفقهاء ، والأول مذهب بعض المتصوِّفة وأصحاب علم القلوب والإرشادات ، وذهب (٤) المحققون منهم إلى نحو مذهب الجمهور ، ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة إلى الأسباب ، بل فعل الأسباب سنة الله وحكمته ، والثقة أنه لا يجلبُ نفعاً ولا يدفعُ ضرراً سبب ولا أحدٌ والكل من الله وحده .

وقوله في عكاشة : « يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ » (٥) : النمرة : كساء فيه مواضعُ سود وحُمْرٌ وبيض يشبه لون جلد النمر .

وقوله : « سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ » : هو مشدَّد الكاف ، قيل : إن السائل للنبي ﷺ أن يدعو له أن يكون منهم بعد عكاشة لم يكن عند النبي ﷺ ممن يستحق ذلك ، ولا من أهل تلك الدرجة والصفة الموصوفة كما كان عكاشة ، وقيل : بل كان منافقاً فأجابه النبي ﷺ بما (٦) كان عليه من حسن العشرة وجميل الصُّحبة بكلامٍ مُحتملٍ ولفظٍ مشتركٍ ، فهو من باب المعاريض الجائزة ، ولم يرَ التصريح له بأنك لست منهم ولا مستحقاً لتلك المنزلة ،

(١) النصُّ : رفعُ الشيء . لسان العرب .

(٢) يعنى بذلك ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عمر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان يبيعُ نخل بنى النضير ويحبس لأهله قوت ستهم . ك النفقات ، ب حبس الرجل قوت سنة على أهله .

(٣) من ذلك قوله ﷺ فيما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن أسامة بن شريك قال : كنتُ عند النبى ﷺ ، وجاءت الأعراب ، فقالوا : يا رسول الله ، أنتداوى ؟ فقال : « نعم يا عباد الله ، تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاءً غير داء واحد » قالوا : ما هو ؟ قال « الهرم » أبو داود فى أول الطب ، والترمذى فى الطب ، ب ما جاء فى الدواء والحث عليه ، وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد فى المسند ٤ / ٢٧٨ . (٤) فى الأصل ومذهب .

(٥) يضعف هذا قوله فى الرواية الأخرى المتفق عليها : « ثم قام رجلٌ من الأنصار .

(٦) فى الأصل : لما .

٣٧٣ - (٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا ، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ ، أَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لَا يَدْخُلُ أُولَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

٣٧٤ - (٢٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ : أَيُّكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ ؟ قُلْتُ : أَنَا . ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ . قَالَ : فَمَاذَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : اسْتَرْقَيْتُ . قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : حَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ . فَقَالَ : وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ ؟ قُلْتُ : حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَا رُفْيَةَ إِلَّا

وجاء بقول يحتمل (١) أن سبق عكاشة بالسؤال منعه من إجابته وعرض بذلك عن سبقه لتحصيل الصفة والمنزلة دون هذا ، وستر بقوله هذا حال السائل ولم يهتك ستره (٢) ، وقيل : قد يكون سبق عكاشة بوحى أنه يجاب دعوة فيه ولم يكن ذلك للآخر .

وقوله : « متماسكون (٣) لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم » : أى بعضهم أخذ بيد بعض ، ممسك له ، كما قال : أخذ بعضهم بعضاً ، وهذا يدل على عظم الجنة وسعة بابها ، وقد يكون معنى متماسكين بالوقار والثبات ، أى لا يخف بعضهم عن بعض ، ولا يسابقه حتى يكون دخولهم جميعاً .

وقوله : « ومع هؤلاء سبعون ألفاً » : ظاهره أنهم زائد إلى أمته ، والصحيح أنهم من أمته ؛ لأن البخارى رواه : « هذه أمتك ، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً » / (٤) وفى الأحاديث الأخرى فى الأم : « أدخل من أمتك من لا حساب عليه » وذكر نحوه ، وفى الحديث الآخر : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً » وذكر مثله .

(١) فى ت : محتمل . (٢) طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

(٣) جاء فى بعض النسخ : « متماسكين أخذ » وكلاهما صحيح .

(٤) لفظ البخارى : « هؤلاء أمتك ، وهؤلاء سبعون ألفاً قدامهم ، لا حساب عليهم ولا عذاب » ك الرقاق ، ب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ٨ / ١٤٠ .

مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ . فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عُرِضَتْ عَلَى الْأَمَمِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيْطُ ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمْتِي ، فَقِيلَ لِي : هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأَفُقِ ، فَظَنَنْتُ ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقِيلَ لِي : انْظُرْ إِلَى الْأَفُقِ الْآخَرِ ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقِيلَ لِي : هَذِهِ أُمَّتُكَ ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ » .

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ . فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

وقوله : « [لا رقية] (١) إلا من عين أو حمة » (٢) : العين : إصابة العين ، والحمة بضم الحاء وفتح الميم مخففة : [مجموعة] (٣) السَّم نفسه ، والمراد ها هنا اللدغ من العقرب والحية وشبهها ، قال الخطابي : ومعنى ذلك لا رقية أشفى وأولى من رقية العين والحمة ، وكان ﷺ قد رقى ورقي ، وأمر بها ، وأجاز الرقية ، فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مباحة ، وإنما جاءت الكراهية منها مما كان بغير لسان العرب ، فإنه ربما كان كفرا أو قولاً يدخله الشرك ، قال : ويحتمل أن يكون الذي ذكره من الرقية ما كان منها على مذاهب أهل الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها ، وأنها تدفع عنهم الآفات ، ويعتقدون أن ذلك من قبل الجنِّ ومعونتهم ، وقد اختلفت الرواية عن مالك في إجازة رقية أهل الكتاب للمسلم ، فأجازه مرة إذا رقى بكتاب الله ، ومنعه أخرى ؛ وذلك لأننا لا ندرى أن الذي رقى به ما هو ، وسيأتى الكلام على الرقية والعين والطيرة في كتاب الطب بأشبع

(١) سقط من الأصل .

(٢) حديث الشعبي عن بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ . ومعنى قوله في هذا الحديث : « انقض الباردة » الانقضاء : السقوط ، والبارحة هي أقرب ليلة مضت ، مشتقة من برح إذا أزال ، قال ثعلب : يقال قبل الزوال : رأيت الليلة ، وبعده : رأيت الباردة ، والحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم : سم العقرب وشبهها .

وقوله في هذا الحديث : « فخاض الناس » بالخاء والضاد المعجمتين ، أى تكلموا وتناظروا . قال النووي : « وفي هذا إباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق » ١ / ٤٩٥ .

وقوله : « أما أنى لم أكن في صلاة » : قال ذلك خشية أن يوصف بما لم يفعل .
والرهيط تصغير الرهط ، وهى الجماعة دون العشرة .

(٣) فى الأصل : قوعة .

فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ . وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ ؟ » فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » . فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ ، فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ . فَقَالَ : « أَنْتَ مِنْهُمْ » ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ . فَقَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ » .

٣٧٥ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَى الْأُمَمِ » . ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ، نَحْوَ حَدِيثِ شَيْخِنَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ .

من هذا إن شاء الله تعالى .

وقوله : « سوادٌ عظيمةٌ » : أى أشخاص ، وكل شخص سواد ، ومنه قولهم : لا يفارقُ سوادى سوادك .

(٩٥) باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

٣٧٦ — (٢٢١) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قَالَ : فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قَالَ : فَكَبَّرْنَا . ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ . مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةِ بَيْضَاءٍ فِي ثَوْرِ أَسْوَدَ ، أَوْ كَشَعْرَةِ سَوْدَاءٍ فِي ثَوْرِ أَبْيَضَ » .

٣٧٧ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ — وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى — قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ ، نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، فَقَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ ، فَقَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . فَقُلْنَا : نَعَمْ . فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَٰكَ أَنْ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ » .

٣٧٨ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ — وَهُوَ ابْنُ مَغُولٍ — عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ . فَقَالَ : « أَلَا ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . اللَّهُمَّ ، هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ ، أَتُحِبُّونَ أَنْتُمْ رُبْعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْنَا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنِّي

وقوله : « فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ » ، قال الإمام : قال الليث والمطرز : قال ابن الكلبي : بيوتُ العرب سِتَّةٌ : قُبَّةٌ مِنْ آدَمَ ، وَأَبْنِيَّةٌ مِنْ حَجَرٍ ، وَخِيْمَةٌ مِنْ شَجَرٍ ، وَمِظْلَةٌ مِنْ شَعَرٍ ، وَبِجَادٌ مِنْ وَبَرٍ ، وَخَبَاءٌ مِنْ صَوْفٍ .

لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ « (١) .

(١) هذا الباب مما أغفله الإمام والقاضي عدا قوله في حديث ابن عمر : « فأسند ظهره إلى قبة آدم » ، ولعل الحامل لهما على ذلك وضوح أمره في حينه .

وقوله ﷺ فيه : « أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة » : قصد به ﷺ تبشير آحاد الأمة بدخولها ؛ لأن ظن الواحد بدخولها مع كثرة داخلها من الأمة أجدر من ظنه دخولها مع قلة داخلها منه . ذكره الأبي .

ولم يخبرهم ﷺ أنهم النصف ابتداءً ؛ لأن التدريج أوقع في النفس وأبلغ في الإكرام ؛ لأن الإعطاء مرة بعد أخرى دليلُ الاعتناء بالمعطى ، أو لتكرر منهم عبادة الشكر ، ولا يبعد أن يكون قد أوحى إليه ﷺ بالزيادة ، يدل عليه قوله ﷺ بعدها : « وسأخبركم عن ذلك » وهي عبارة توجيهية لكونهم الشطر .

قال السنوسي : فإن قلت : لا يتوجه به ، بل يبعده ؛ لأنهم إذا كانوا كالشعرة المذكورة فكيف يكونون الشطر ؟ ثم أجاب بقول الأبي : أسقط الراوى في هذا الطريق ما يتم به التوجيه ، وهو قوله في الآخر : « لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » وهم من المؤمنين الشطر .

(٩٦) باب قوله: « يقول الله لآدم: أخرج بعث النار

من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين »

٣٧٩ - (٢٢٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ. قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ. قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ » (١) قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: « أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ». فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ ».

٣٨٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: « مَا أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ »، وَلَمْ يَذْكُرَا: « أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ ».

وقوله: « الرَّقْمَةُ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ »، قال القاضي: الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥	الإهداء
٩	مقدمة الطبعة الأولى

الدراسة

١٣	عصر القاضى عياض ونسبه
٢٠	عراقه نسبه
٢١	علمه وعمله
٢٤	كتاب الإكمال وقيمتها العلمية
٢٤	— أهمية كتاب الإكمال
٢٤	— الفوائد التى اشتمل عليها الإكمال :
٢٤	أولا : أمور كشف عنها وأزال الإبهام فيها
٢٥	ثانيا : ضبطه للنصوص وتصحيحه للتصحيف الواقع فى فنون بعض كتب الحديث
	ثالثا : تقويمه للمصادر مع تصويبه للأراء الواردة فى الكتب السابقة عليه والمشملة
٢٧	على شرح مسلم وغيره
٣٠	رابعا : عنايته بالجوانب الفقهية فى الحديث
٣٣	خامسا : فوائد أخرى فى الأصول والرجال واللغة
٣٥	منهج القاضى فى كتابه الإكمال
٣٨	مزايا كتاب المعلم
٣٩	ما انفرد به المعلم
٣٩	أسانيد القاضى إلى صحيح مسلم وقيمتها العلمية
٥١	نسخ الكتاب
٥٥	عملى فى الكتاب
٥٧	نماذج من المخطوطات

الكتاب المحقق

٧١	مقدمة القاضى عياض
٨٨	مقدمة الإمام مسلم
١٠٧	باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين
١١٠	باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ
١١٤	باب النهى عن الحديث بكل ما سمع

- ١١٧ باب النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها
- ١٢٤ باب بيان أن الإسناد من الدين
- ١٦٤ باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

كتاب الإيمان

- ١٩٦ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان
- ٢١٦ باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام
- ٢٢٣ باب السؤال عن أركان الإسلام
- ٢٢٤ باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة
- ٢٢٥ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام
- ٢٢٩ باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين
- ٢٣٨ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام
- ٢٤٢ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله
- ٢٤٩ باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت
- ٢٥٣ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً
- ٢٧٠ باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولا فهو مؤمن
- ٢٧١ باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها
- ٢٧٥ باب جامع أوصاف الإسلام
- ٢٧٦ باب بيان تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل
- ٢٧٨ باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان
- ٢٨٠ باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد
- ٢٨٢ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير
- ٢٨٣ باب بيان تحريم إيذاء الجار
- ٢٨٤ باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان
- باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب
- ٢٨٨ باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه
- ٢٩٤ باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها
- ٣٠٤ باب بيان أن الدين النصيحة
- ٣٠٦ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى، ونفيه عن المتلبس بالمعصية
- ٣٠٩ باب بيان خصال المنافق
- ٣١٣ باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر
- ٣١٧ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم
- ٣١٩ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

- باب بيان قول النبي ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ٣٢٢
- باب بيان معنى قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » ٣٢٣
- باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة ٣٢٦
- باب تسمية العبد الآبق كافرا ٣٢٧
- باب كفر من قال : مطرنا بالنوء ٣٢٩
- باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم من الإيمان ، وعلاماته ، وبغضهم من علامات النفاق ٣٣٤
- باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والحقوق ٣٣٦
- باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٣٤١
- باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ٣٤٦
- باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب ، وبيان أعظمها بعده ٣٥١
- باب بيان الكبائر وأكبرها ٣٥٣
- باب تحريم الكبير ، وبيانه ٣٥٩
- باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات مشركا دخل النار ٣٦٣
- باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ٣٦٧
- باب قول النبي ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ٣٧٤
- باب قول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا » ٣٧٥
- باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ٣٧٦
- باب بيان غلظ تحريم النيمة ٣٧٩
- باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ٣٨٠
- باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به فى النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ٣٨٧
- باب بيان غلظ تحريم الغلول ، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ٣٩٧
- باب بيان الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ٤٠٢
- باب فى الريح التى تكون قرب القيامة تقبض من فى قلبه شيء من الإيمان ٤٠٤
- باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ٤٠٥
- باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله ٤٠٦
- باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟ ٤٠٩
- باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج ٤١٠
- باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ٤١٤
- باب صدق الإيمان وإخلاصه ٤١٧
- باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ٤١٩
- باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ٤٢٣

- ٤٢٤ باب إذا هم العبد بحسنة كتبت ، وإذا هم بسيئة لم تكتب
- ٤٢٨ باب بيان الوسوسة فى الإيمان ، وما يقوله من وجدها
- ٤٣٤ باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة ، بالنار
- باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه ،
- ٤٤٣ وإن قتل كان فى النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد
- ٤٤٦ باب استحقاق الوالى ، الغاش لرعيته ، النار
- ٤٤٨ باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ، وعرض الفتن على القلوب
- ٤٥١ باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا ، وسيعود غريبا ، وإنه يآرز بين المسجلين
- ٤٥٩ باب ذهاب الإيمان آخر الزمان
- ٤٦٠ باب الاستمرار بالإيمان للخائف
- باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهى عن القطع بالإيمان من غير دليل
- ٤٦١ قاطع
- ٤٦٤ باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة
- ٤٦٧ باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ، ونسخ الملل بملته
- ٤٧٠ باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ
- ٤٧٥ باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان
- ٤٧٩ باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ
- ٤٩٤ باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات
- ٥١٩ باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال
- ٥٢٥ باب فى ذكر سدره المنتهى
- باب معنى قول الله عز وجل : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ وهل رأى النبى ﷺ ربه ليلة
- ٥٣٠ الإسراء
- ٥٣٣ باب فى قوله عليه السلام : « نور أنى أراه » وفى قوله : « باب رأيت نورا »
- باب فى قوله عليه السلام : « إن الله لا ينام » وفى قوله : « حجاب النور ، لو كشفه
- ٥٣٥ لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه »
- ٥٣٩ باب إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ، ربهم سبحانه وتعالى
- ٥٤٢ باب معرفة طريق الرؤية
- ٥٥٤ باب إثبات الشفاعة ، وإخراج الموحدين من النار
- ٥٥٦ باب آخر أهل النار خروجا
- ٥٦٣ باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها
- ٥٨٦ باب فى قول النبى ﷺ : « أنا أول الناس يشفع فى الجنة ، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً »
- ٥٨٧ باب اختباء النبى ﷺ دعوة الشفاعة لأتمته
- ٥٩٠ باب دعاء النبى ﷺ لأتمته ، وبكائه شفقة عليهم
- ٥٩١ باب بيان أن من مات على الكفر فهو فى النار ، ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين
- ٥٩٢ باب فى قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾

- ٥٩٦ باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه
- ٥٩٨ باب أهون أهل النار عذابا
- ٥٩٩ باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل
- ٦٠٠ باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم
- ٦٠١ باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب
- ٦٠٨ باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة
- باب قوله ﷺ : « يقول الله لأدم : أخرج بعث النار ، من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين »
- ٦١٠

رقم الإيداع : ٨١٢٩ / ١٩٩٧م

I.S.B.N : 977 - 15 - 0202 - 6
